



قَالَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ

فِي بَيَانٍ

آيَاتٍ أَلَحْكَامٍ بِالْأَكْثَرِ

# مُحْفَظَةٌ جَمِيعِ حَقُوقٍ

لِلْعَتْبَةِ الْحَسِينِيَّةِ الْمُقَدَّسَةِ

## الطبعة الأولى

٢٠١٤ هـ - ١٤٣٥ م



الإمارة العامة لعتبة الحسينية المقدسة  
دار القرآن الكبير  
شعبة البحوث والدراسات القرآنية

العراق / كربلاء المقدسة - العتبة الحسينية المقدسة

موبايل: +٩٦٤ ٧٧١٩٤٩١٠٤٠

web: [www.dar-alquran.orq](http://www.dar-alquran.orq)

E-mail: [info@dar-alquran.orq](mailto:info@dar-alquran.orq)

قَلْبُكَ لِمَوْلَانِكَ

يُفَيِّضُ بِيَانٍ

آيَاتُ الْأَحْكَامِ بِالْأَثْرِ

الفَقِيهُ الْكَبِيرُ

(السيّدُ العَزِيزُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْرَلِيْبَنِي لِبِنْجَانَ)

المتوفى سنة (١١٥٠ هـ)

الْجُنُونُ الْأَوَّلُ

تَحْقِيقُ وَتَعْلِيقُ

السَّيِّدِ عَلِيِّ هَاشِمِ مَوْلَى الْهَاشِمِيِّ



- اسم الكتاب : قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر
- تأليف: الشيخ احمد بن اسماعيل عبد النبي الجزائري النجفي [ت : ١١٥٠]
- تحقيق: السيد علي هاشم مولى الهاشمي
- موضوع الكتاب: آيات الأحكام
- الناشر: الأمانة العامة للعتبة الحسينية المقدسة - دار القرآن الكريم - شعبة البحوث والدراسات القرآنية
- المطبعة : دار الكفيل للطباعة والنشر والتوزيع
- أجزاء الكتاب: ٤
- عدد النسخ : ١٠٠٠

## مقدمة شعبة البحوث والدراسات القرآنية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خاتم المرسلين محمد المعمouth رحمة للعالمين ، وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين ، واللعنة الدائمة الأبدية على أعدائهم أجمعين .

من أهم المشاريع التي تسعى دار القرآن الكريم لتحقيقها هي مشاريع الثقافة القرآنية من خلال طبع التراث القرآني لأهل البيت عليهما السلام وعلماء مدرستهم ومن هذا المنطلق فإن شعبة البحوث والدراسات القرآنية كان لها الشرف أن تكون ساعية في تحقيق هذا السفر الخالد وهو كتاب (قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر) مؤلفه الفقيه الكبير آية الله العظمى الشيخ (أحمد بن إسماعيل بن عبد النبي بن سعيد الجزائري النجفي) المتوفى سنة (١١٥٠ هـ) .

والذي يتعلّق بموضوع آيات الأحكام فكان دوره فقهيةً كاملةً ، جمع فيه مؤلفه بين أهم مصادر التشريع هما (القرآن الكريم والسنّة

المُطهرة) الواردة عن محمد وآل محمد صلوات الله عليهم أجمعين ببحث استدلالي رفيع يدل على فقاها ناضجة وذلك لرفد المكتبة القرآنية والمعاهد الإسلامية والمدارس الدينية .

وقد أوكلنا أمر التّحقيق والتّعليق على هذا السّفر الكبير إلى أستاذنا ساحة حجّة الإسلام والمسلمين السيد علي هاشم مولى الهاشمي حيث أخرجه إلى النور بهذه الحلة القشيبة المباركة سائلين المولى جلّ وعلا أن يُجزيه على ما قدّم خيراً ، وأن يوفقه في مشاريع أخرى لنشر وإحياء المزيد من تراث آل محمد عليهما السلام إنه سميع مجيب ، والحمد لله رب العالمين .

شعبة البحوث والدراسات القرآنية

السيد مرتضى جمال الدين

١٤٣٥ هـ شعبان ١٥

## الإهداء

إلى رسول الله ﷺ القائل : «مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنَ السُّنْنَةِ كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

وإلى أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ القائل : «الْعُلَمَاءُ بِأَقْوَانَ مَا يَقِيَ الدَّهْرُ ، أَعْيَانُهُمْ مَفْقُودَةٌ ، وَأَمْثَالُهُمْ فِي الْقُلُوبِ مَوْجُودَةٌ» . وإلى أهل بيته العصمة والطهارة عَلَيْهِ السَّلَامُ : «الَّذِينَ هُمْ عَيْشُ الْعِلْمِ ، وَمَوْتُ الْجَهْلِ ، يُخْبِرُونَا حِلْمُهُمْ عَنْ عِلْمِهِمْ ، وَظَاهِرُهُمْ عَنْ بَاطِنِهِمْ» .



## مقدمة التّحقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَلِهِ النَّبَاءُ مَتَوَاصِلًا مِنْ عَبْدٍ قَصْرَتْ جَهَودُه  
عَنِ الشَّكْرِ ، إِذْ الشَّكْرُ عَلَى كُلِّ نِعْمَةٍ نَعْمَةٌ أُخْرَى مُفْتَقِرَةٌ إِلَى شَكْرٍ آخَرِ ،  
وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ ، وَأَشْرَفَ رَسُولُهُ مُحَمَّدُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، الْمَعْوَثُ  
بِالْحَقِّ لِلنَّاسِ كَافَّةً بِشَيْرًا وَنَذِيرًا ، أَرْسَلَهُ عَلَى حِينِ فَتْرَةٍ مِنَ الرِّسْلِ ،  
وَطُولُ هَجْعَةٍ مِنَ الْأَمْمِ ، رَحْمَةً مِنْهُ لِلْعَالَمِينَ ، فَانْقَذَنَا اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى بِهِ  
بَعْدَ الْلَّتِيَا وَالْتَّيِّ ، فَكَانَ نَعْمَ الْهَادِي لِأَمْمَتِهِ .

وَأَصْلَى وَأَسْلَمَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ ، الَّذِينَ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُمُ الرَّجْسُ ،  
وَظَهَرُهُمْ تَطْهِيرًا ، وَاللَّعْنَةُ الدَّائِمَةُ عَلَى مَنْ غَصَبُوهُمْ حَقَّهُمْ ، وَأَزَاحَهُمْ  
عَنْ مَوَاضِعِهِمْ ، وَحَرَمَ الْأَمْمَةُ مِنْ فَيُوضَاتِهِمْ ، وَخُصَّ - اللَّهُمَّ - أَوْلُ ظَالِمٍ  
ظَلْمٌ حَقٌّ مُحَمَّدٌ وَآلُ مُحَمَّدٍ ، وَآخَرُ تَابَعٌ لَهُ عَلَى ذَلِكَ .

وَبَعْدُ :

لَقَدْ رُوِيَ ثَقَةُ الإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي « الْكَافِ »

رواية جليلة عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : «لما خلق الله العقل استنطقه ، ثم قال له : أقبل فأقبل ، ثم قال له : أدبر فأدبر ، ثم قال : وعزمي وجلا لي ما خلقت خلقا هو أحبت إلى منك ، ولا أكملتوك إلا في من أحبت ، أما إني إليك أمر ، وإليك أعقاب ، وإليك أثيب »<sup>(١)</sup> .

نعم بهذه الجوهرة العظيمة ، والهبة الكريمة ، كرم الله الإنسان ، ومن عليه به ، وصرّح له بذلك فقال عز وجل ﷺ ولقد كرممنا بني آدم ...<sup>(٢)</sup> ، وجعله معياراً في تكليفه ، وثوابه وعقابه ، ولم يكمله إلا في من يحب ، وهم أنبياؤه وأهل بيته العصمة الطهارة ، ليكونوا أدلة لخلقه عليه ، وأعلام القاصدين ، وسبل الراغبين إليه ، وبه صاروا عدل القرآن.

كما لا شك أن القرآن كتاب الله ، «وأن الله سبحانه لم يعظ أحداً بمثل هذا القرآن ، فإنه حبل الله المتيّن ، وسببه الأمين ، وفيه ربيع القلب ، وينابيع العلم ، وما للقلب جلاء غيره »<sup>(٣)</sup> .

ولقد قرن النبي الأعظم ﷺ بين القرآن وأهل بيته عليهما السلام حيث قال : «إني تارك فيكم ما إن تمسّكم به لن تضلوا بعدى ، أحدثهما أعظم من الآخر : كتاب الله ، حبل ممدود ، من السماء إلى الأرض ، وعزمي : أهل بيتي ، ولن يتفرق حتى يردا على الحوض ، فانظروا كيف تحلفوني فيهما»<sup>(٤)</sup> .

(١) الكافي ١ : ١/١٠

(٢) سورة الإسراء : ١٧ : ٧٠

(٣) نهج البلاغة (صحي الصالح) : ٢٥٤

(٤) الحديث متواتر ومشهور ومروي بطريق وأسانيده كثيرة ، مثل : سنن الترمذى ٥ : ٦٦٢ /

٣٧٨٦ و ٦٦٣ / ٣٧٨٨ ، مستدرك الصحيحين ٣ : ١٠٩ و ٣ : ١٤٨ ، مسنّد أحمد ٣ : ١٧ ،

وحلية الأولياء ١ : ٣٥٥ ، و ٩ : ٦٤ ، أسد الغابة ٣ : ١٤٧ .

لقد اتفق المسلمون على أنَّ الكتاب والسنة المطهرة من أهم مصادر استنباط الحكم الشرعي، أمّا الكتاب فلم يختلفوا في كونه كذلك، وإنْ اختلفوا في مفسّره، وأمّا السّنة فقد اتفقوا على اعتبارها في الاستنباط، وانختلفوا في مصداقها، فقد خصّها أتباعُ أهل البيت عليهم السلام بأقوال النبي صلوات الله عليه وآله وسالم وأفعاله وتقريره، هو وأهل بيته الأطهار، بينما ذهب بها مخالفوهم مذاهب شتى، حتى جعلوها شاملةً لقول الصحابة والتابعين وأفعالهم وتقريرهم.

ولا شكَّ في أنَّ القرآن هو الرّكيزة الأولى، والتّقليل الأعظم، والمرجع الأكبر، بل هو كالأصل للسّنة، وهي في أغلبها موضحة ومفصلة لما أجمل. وممّا لا ريب فيه أنَّ القرآن الكريم قد تصدّى لبيان قسم كبير من الأحكام الشرعية، سواء أكان على صعيد العبادات أم على صعيد المعاملات، والإيقاعات، والأحكام. وكانت هذه الآيات الكريمة موضع اهتمام الفقهاء، فتصدّوا لبيانها، (تارة) في مطاوي كتب التّفسير، كالشّيخ الطّوسي في التّبيان، والطّبرسي في مجمع البيان، والفخر الرّازي في التّفسير الكبير، وغيرهم، و(تارة) من خلال كتب منفردة لبيان هذه الآيات، وهو ما أطلق عليه كتب آيات الأحكام، والمراد بها الكتب التي تصدّى لبيان الأحكام الفقهية التي تناولتها الآيات بالذّكر، وقد صنّف علماء المسلمين، على اختلاف مذاهبهم، وتنوع مشاربهم، في هذا المضمار عدداً كبيراً من المؤلفات، وإليك قسماً مما كتبه أصحابنا الإمامية <sup>(١)</sup>.

---

(١) أعتمدت في ذكر هذه المصادر على كتاب (موسوعة طبقات الفقهاء، السبحاني) ١ : ٣٤، ومقدمة السيد المرعشّي النجفي على كتاب مسائل الأفهام إلى آيات الأحكام ٥ : ٥.

- ١ : أبو النّضر محمد بن السّائب الكلبي الكوفي النّسّابة المحدث المفسّر الثّقة الأمين ، ( ت : ١٤٦ هـ ) ، وكان من أصحاب الإمامين أبي جعفر الباقر ، وأبي عبد الله الصّادق علیهما السلام ، له كتاب في « تفسير آيات الأحكام » ، روى فيه عن ابن عبّاس بالواسطة ، وأكثر النّقل عنه ، وهو أول من صنّف في هذا الموضوع ، وهو مقدّم على الشّافعي في هذه الخدمة للقرآن الكريم ، وكتابه هذا غير تفسيره الكبير لتهام القرآن الشريف .
- ٢ . أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشر بن زيد بن أدرك بن بهمن الخراساني البلخي ثم الرّازي ، ( ت : ١٥٠ هـ ) ، له كتاب : « تفسير الخمسمائة آية في الأحكام » .
- ٣ . أبو المنذر هشام بن محمد بن السّائب الكلبي الكوفي ، ( ت : ٢٠٦ هـ ) ، وكان كأبيه من أصحاب الصّادقين علیهم السلام ، له كتاب : « تفسير آيات الأحكام » .
- ٤ . العلّامة الوزير أبو الحسن عبّاد بن عبّاس بن عبّاد الطالقاني ، ( ت : ٣٨٥ هـ ) ، له كتاب : « تفسير آيات الأحكام » ، كما في المعجم لياقوت .
- ٥ . ابنه العلّامة الوزير كافي الكفاءة الصّاحب إسماعيل بن عبّاد ( ت : ٣٨٥ هـ ) ، قريباً من وفاة والده ، له كتاب : « شرح آيات الأحكام » لم يتمّ .
- ٦ . العلّامة الشّيخ قطب الدين أبو الحسن سعيد بن هبة الله بن الحسن الرّاوندي ، ( ت : ٥٧٣ هـ ) ، له كتاب : « فقه القرآن في آيات الأحكام » ، وعندنا منه نسخة عتيقة مصححة .
- ٧ . العلّامة الشّيخ أبو الحسن محمد بن الحسين بن الحسن البهقي

النّيسابوري الكيدري على المشهور ، أو الكندرى كما في « كشف اللثام » ، ( ت : بعد ٥٧٦ هـ بقليل ) ، له كتاب : « تفسير آيات الأحكام » .

٨ . العلّامة الشّيخ فخر الدّين أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْمَتْوَجِ الْبَهْرَانِيُّ الْمَتَوْفِّى بَعْدَ سَنَةِ ٧٧١ هـ بقليل ، له كتاب : « النّهاية في تفسير الخمسمائة آية في الأحكام » ، وكان من تلاميذ فخر المحققين ، وهو غير الشّيخ جمال الدّين أَحْمَدُ الْأَتِيُّ اسْمُهُ ، وَلَكُنْهُمَا مِنْ أَسْرَةٍ وَاحِدَةٍ .

٩ . العلّامة الشّيخ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْمَقْدَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّيُورِيِّ الْأَسْدِيِّ الْحَلَّيِّ ثُمَّ النَّجَفِيِّ ، ( ت : ٨٢٦ هـ ) : له كتاب : « كنز العرفان في فقه القرآن » ، وعندى أنه مع وجازته من أحسن ما دون بين كتب الفريقين في هذا الشّأن .

١٠ . العلّامة الشّيخ جمال الدّين أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ الْمَتْوَجِ الْبَهْرَانِيِّ ، ( ت : بعد ٨٣٦ هـ بقليل ) ، له كتاب : « منهاج الهدى في تفسير آيات الأحكام الخمسمائة » ، وكان كسميه المشارك معه في أكثر الآباء والعصر والبلد من تلاميذ فخر المحققين .

١١ . ابنه العلّامة الشّيخ نَاصِرُ بْنُ جَمَالِ الدِّينِ أَحْمَدُ الْمَذْكُورُ ، المَتَوْفِّ فِي حدود : ( سنة ٨٦٠ هـ ) ، له كتاب : « آيات الأحكام » .

١٢ . العلّامة الشّيخ كَمَالُ الدِّينِ حَسَنُ بْنُ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ الْأَسْتَرَابَادِيِّ النَّجَفِيِّ ، ( ت : - فِي حدود - ٩٠٠ هـ ) ، له كتاب : ( معارج السّؤول ومدارج المأمول في تفسير آيات الأحكام ) فرغ منه سنة ٧٩١ هـ .

١٣ . العلّامة المولى شرف الدّين عَلَيْ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّهْفِينِيِّ - كما في

رياض العلماء ، أو الشّفيني كمَا في هامش نسخة من أمل الآمل . كان نزيل مشهد الرّضا عَلَيْهِ الْكَبُور وَبَه تُوفى سنة ٩٠٧ هـ ، له كتاب : « آيات الأحكام » .

١٤ . العلّامة المقدّس الملكوتِي الصّفات مولانا أحمد بن محمد المحقق الأردبيليّ ، ثم النّجفيّ ، (ت : ٩٩٣ هـ) ، له كتاب : « زبدة البيان في براهين أحكام القرآن ، وتفسیر آيات أحكام القرآن » ، طبع مرتين بطهران الأولى في سنة ١٣٠٥ والثانية في سنة ١٣٨٦ باهتمام ناشر هذا الكتاب ، وكتابه من أشهر ما صُنّف في الباب .

١٥ . العلّامة الأمير أبو الفتح بن الأمير مخدوم بن الأمير شمس الدّين محمد الحسنيّ ، (ت : ٩٨٦ هـ) ، له كتاب : « تفسير شاهي » ، في آيات الأحكام ألفه بالفارسية للسلطان المؤيد الشّاه طهماسب الأول الموسوي الصّفویّ ، وقد طبع ببلدة تبريز باهتمام العلّامة الحجّة البارع الحاج الميرزا ولی الله الإشرافي السّرابي نزيل بلدة تبريز ، وأحد أفضليها المحقّقين .

١٦ . العلّامة السّيّد شجاع الدّين محمود بن علي الحسيني المرعشّي المازندرانيّ ، المتوفى زمن السلطان الشّاه طهماسب الأول الصّفویّ ، وكان مقرّباً لديه ، ومن تلاميذ المحقق الكركيّ والرّاوي عنه ، وهو جد العلّامة السّيّد حسين الحسيني المرعشّي المشهور بسلطان العلماء ، وخليفة السلطان جدّي من طرف أمّهات أجدادي من طرف الآباء .

١٧ . العلّامة الرّجالي الثّقة الأمين السّيّد ميرزا محمد بن علي بن إبراهيم الحسيني الأسترآبادی صاحب الكتب الرّجالية الشّهيرة ، المتوفى سنة ١٠٢٦ هـ ، له كتاب آيات الأحكام ، وهو مؤلّف نفيس

- حاو لفوائد دقيقة ، ونكات مستخرجة عن الآيات رشيقه .
- ١٨ . العلّامة الحاج المولى محمد اليزيدي الشّهير بشاه قاضي ، المتوفى في حدود سنة ١٠٤٠ هـ ، له كتاب : « تفسير القطب شاهي في شرح آيات الأحكام » .
- ١٩ . العلّامة السيد محمد سعيد بن سراج الدين قاسم الطّباطبائي القهباي ، المتوفى سنة ١٠٩٢ هـ ، له كتاب : « مفاتيح الأحكام في شرح آيات الأحكام القرآنية » ، تصدّى فيه لشرح كلمات المحقق الأردبيلي في كتابه : « زبدة البيان » .
- ٢٠ . العلّامة السيد محمد بن علي بين حيدر الموسوي العاملی المکّي المتوفّى سنة ١١٣٩ هـ ، له كتاب : « إيناس المؤمنين باقبال علوم الدين عن النّبراس المعجز المبين ، في تفسير الآيات القرآنية التي هي الأحكام الأصلية والفرعية » .
- ٢١ . العلّامة الحاج ملا محمد جعفر بن المولى سيف الدين الأسترآبادي الشّهير بشريعتمدار ، نزيل طهران ، (ت : ١٢٦٣ هـ) ، له كتاب : « دلائل المرام في تفسير آيات الأحكام » .
- ٢٢ . العلّامة الشّيخ علي الشّهير بشريعتمدار ابن العلّامة الحاج ملا محمد جعفر الأسترآبادي ، نزيل طهران ، (ت : ١٣١٥ هـ) له كتابان في هذا الموضوع الأول : « الدرر الأيتام في تفسير آيات الأحكام » ، والثاني : « نثر الدرر الأيتام في شرح آيات الأحكام » . وهو أبسط من سابقه .
- ٢٣ . العلّامة الحاج السيد محمد ثقة الإسلام بن فضل بن خداداد بن

رشيد بن حمزة الموسوي الساروي الپهنه كلائي نزيل الغري الشّريف ،  
( ت : ١٣٤٢ هـ ) ، له كتاب : « موضح آيات الأحكام » ، في شرحها .

٢٤ . العلّامة المعمر المتبرّك به المولى محمّد مهدي البنابي المراغي  
الخائري ، نزيل كربلاء المقدّسة ، ( ت : ١٣٤٧ هـ ) ، من مشايخي في  
الرّواية ، له كتاب : « مقلاد الرّشاد في شرح آيات الأحكام » .

٢٥ . العلّامة الحجّة الآية : الحاج الشّيخ محمّد باقر بن المولى محمّد  
حسن بن المولى أسد الله بن عبد الله القايني البيرجندي الكاخكي ،  
( ت : ١٣٥٢ هـ ) من أجلاء مشايخي في الرّواية ، له كتاب : « آيات  
الأحكام » ، لقد أحسن فيه وأجاد .

هذا ، كما أنّ المخالفين قد ألغوا في هذا المضمار كثيراً فمن ذلك :

١ . أبو عبد الله محمّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن  
السائب القرشي المطّلبي إمام الشّوافع ، ( ت : ٢٠٤ هـ ) بمصر ، باسم  
« أحكام القرآن » .

٢ . أبو الحسن علي بن حجر بن محمّد السّعدي ، ( ت : ٢٤٤ هـ ) ،  
له : « أحكام القرآن » .

٣ . القاضي أبو اسحق إسماعيل بن اسحق الأزدي ، ( ت : ٢٨٢ هـ ) .

٤ . أبو الحسن علي بن موسى بن يزاد الحنفي القمي الأصل ،  
( ت : ٣٠٥ هـ ) ، له كتاب : « أحكام القرآن » .

٥ . أبو جعفر أحمد بن محمّد الطّحاوي ، الفقيه الشّهير ، ( ت : ٣٢١ هـ ) ،  
له كتاب : « أحكام القرآن » .

٦ . أبو محمد القاسم بن أصبح القرطبي المفسّر النّحوّي اللّغوّي

- ( ت : ٣٤٠ هـ ) له كتاب : « أحكام القرآن » .
- ٧ . أبو بكر أحمد بن علي الرّازي البغدادي الحنفي الشّهير بالجّصاص ، ( ت : ٣٧٠ هـ ) ، له كتاب : « شرح أحكام القرآن » . طبع بالقاهرة في ثلات مجلدات في سنة ١٣٤٧ هـ ، وهو من أبسط كتبهم في هذا الموضوع ، ومن أحسنها .
- ٨ . أبو محمد مكّي بن أبي طالب القيسي ، ( ت : ٤٣٧ هـ ) ، له كتاب : « مختصر أحكام القرآن » .
- ٩ . أبو الحسن عليّ بن محمد الطّبرسي ثمّ البغدادي الشافعي الشّهير بالكيا المراس ، ( ت : ٥٠٤ هـ ) ، له كتاب « أحكام القرآن » .
- ١٠ . العلّامة عبد المنعم بن محمد بن فرس المالكي الأندلسى الغرناطيّ ، ( ت : ٥٩٧ هـ ) ، له كتاب : « مختصر أحكام القرآن » .
- ١١ . العلّامة السيد يحيى المؤيد بالله ابن حمزة بن علي الحسيني الزّيدى اليماني ، ( ت : ٧٤٩ هـ ) ، له : « شرح آيات الأحكام » .
- ١٢ . العلّامة السيد أحمد المهدي لدين الله ابن يحيى بن المرتضى بن أحمد الحسيني اليماني الصّناعي الزّيدى ، ( ت : ٨٤٠ هـ ) ، له كتاب كبير في « آيات الأحكام » . لم يطبع .
- ١٣ . العلّامة الشيخ محمد شيخ الإسلام ابن يحيى بن محمد بن بهران الصّبّاعي اليماني الزّيدى ، ( ت : ٩٥٧ هـ ) له كتاب : « شرح آيات الأحكام » .
- ١٤ . العلّامة المعاصر بالفقيه الأصولي ، المحدث المفسّر الرجالى ،

القاضي الحسين العمري اليهاني الصناعي من أشهر علمائهم ، ومن مشايخنا في الرواية ، والظاهر أنه متوفى سنة ١٣٨٠ هـ له كتاب : « آيات الأحكام » .

١٥ . العلّامة سيد ملوك الإسلام ، شرف العترة الطاهرة ، تاج السلاطين العظام جلاله الملك حميد الدين المتوكّل على الله يحيى بن محمد الحسيني إمام الزيدية في عصره ، المقتول غيلة سنة ١٣٦٧ هـ ، من مشايخي أيضاً في الرواية وأسانيدهم ، وكان هذا الشّريف الجليل من مفاحر الزّمان ، أخذ الله بحقّه عمن ظلمه ، له كتاب في شرح آيات الأحكام لم يتمّ ، ولم يطبع ، وغيرهم من يقف على أسمائهم كُلّ من جاس خلال كتب تراجمهم وسيرهم .

### قلائد الدرر

هذا الكتاب الذي بين أيديك عزيزي القارئ الكريم « قلائد الدرر في آيات الأحكام » هو من تأليف أحد كبار مجتهدي الإمامية العلّامة الشّيخ أحمد بن إسماعيل بن العلّامة الشّيخ عبد النبي الجزائري النّجفي ، المتوفى سنة ١١٥٠ هـ ، وقيل ١١٥١ هـ ، يمثل حلقة بارزة من حلقات البحث في آيات الأحكام ، وهو من الكتب النافعة في موضوعها ، حيث تفرد فيه مصنفه، بأنْ أورد فيه الأخبار المرويّة عن الأئمّة ، في ذيل تلك الآيات الكريمة وتناولها بالبحث والتحقيق .

## ترجمة حياة المؤلف

هو الشيخ أحمد بن إسماعيل ، بن عبد النبي ، بن سعيد الجزائري ، النجفي ، أحد كبار مجتهدي الإمامية الجزائرية .

وعن «أعيان الشيعة» : (الجزائري) نسبة إلى الجزائر ، وهي جزائر خوزستان .

وفي «مجالس المؤمنين» عن بعض الثقات أنها تشتمل على ٣٦٠ موضعًاً ودار الملك ، فيها مدينة نام ، ومعنى خوزستان : بلاد الخوز بالخاء المضمومة والواو الساكنة والزاي وهم أهل تلك البلاد يسمون بهذا الاسم .

وفي «مجالس المؤمنين» أيضًاً : مخصوصها الأرز ، والتمر ، والحرير ، والتارنج ، والليمون ، ويكثر فيها العنب ، والبط ، وجميع أهلها إمامية مواطنون على الفرائض والسنن الشرعية ، ولا يوجد بينهم شيء من شرب الخمر والزنا واللواط والقمار ، ومحافظتهم على أداء الفرائض المالية إلى حد أن أحد هم لا يبقي زكاة ماله في بيته يوماً واحداً بغير ضرورة ، بل يحملها إلى الأفقة والأصلاح من فقهاء الإمامية حتى

يصلها إلى مستحقها .

قال ياقوت في « معجم البلدان » : الخوز أهل خوزستان ، ونواحي الأهواز بين فارس والبصرة وواسط وجبال اللور المجاورة لأصبهان ، لكنه لم يذكر هذه الجزائر ، ولست أعلم لماذا سميت بالجزائر ؟ ؛ ولعله لاحاطة النهر من جهة والبحر من جهة بها .

#### مشائخه :

في كتاب « موسوعة طبقات الفقهاء » قال : « أخذ وروى عن ثلثة من الفقهاء والعلماء ، منهم : أبو الحسن بن محمد طاهر الفتوني النجفي ، وعبد الواحد بن محمد البوراني النجفي ، وصفي الدين بن فخر الدين الطريحي ، وأحمد بن محمد بن يوسف البحرياني ، والحسين بن عبد علي الخمايسى ، والسيد محمد صالح بن عبد الواسع الخاتون آبادى ، ومحمد قاسم بن محمد صادق الأسترآبادى ، ومحمد نصير بن عبد الله بن محمد تقى المجلسي . ومهر فى الفقه والحديث ، وحاز ملكة الاجتهد ، واشتهر بالتحقيق والتدقير ، وعلا شأنه حتى انتهت إليه الرئاسة في النجف بعد شيخه أبو الحسن الفتوني ( ت : ١١٣٩ أو ١١٣٨ هـ ) <sup>(١)</sup> .

#### قلامذته :

تلمند عليه وروى عنه : ولده محمد الملقب بالطاهر ، والسيد عبد الله بن علوى البلادى البحرياني ، والسيد عبد العزيز بن أحمد الموسوى

---

(١) موسوعة طبقات الفقهاء ١٢ : ٣٢ .

النّجفيّ ، والسيّد نصر الله بن الحسين الحائري المدرس الشّهيد ، والسيّد شبر بن محمد بن ثنوان المشعشعبيّ ، وغيرهم<sup>(١)</sup> .

### أقوال العلماء فيه :

والشّيخ الجزائريّ عالم كبير ، وفقيه جليل القدر من الشخصيات المعروفة في عالم التّشيع ، ذو فكر ثاقب ، ورأي سديد ، أغنى المكتبة الإمامية بها مَنْ الله عليه من المواهب العظيمة ، وسناتي على جملة من مصنّفاته ، ولذا أثني عليه كثيراً من أعلام الطّائفه من عاصره ، ومن جاء بعده .

في « طرائف المقال » . الشّيخ أحمد بن إسماعيل الجزائريّ ، المجاور بالنّجف الأشرف حياً وميتاً ، وكان فاضلاً محققًا مدققاً ، له جملة من التّصانيف<sup>(٢)</sup> .

وفي إجازة السيّد عبد الله بن نور الدين بن نعمة الله الجزائري الكبيرة : الفاضل المحقق خاتمة المجتهدين الشّيخ أحمد بن إسماعيل الجزائري ثم النّجفي<sup>(٣)</sup> .

و ذكره الشّيخ عبد النبي القزويني في « تتمة أمل الآمل » فقال : الشّيخ أحمد الجزائريّ كان فقيهاً ماهراً و عالماً باهراً وبحراً زاخراً ذا قوّة متينة و ملكة قويّة ، سمعتُ مشائخنا يثنون عليه بالفضل ، ويمدحونه

(١) موسوعة طبقات الفقهاء ١٢ : ٣٢ .

(٢) طرائف المقال ١ : ٦٨ - ١٧٤ .

(٣) الدرّيعة في أعيان الشّيعة ١٧ : ١٦٢ .

بالفقه ، تشرّفت بلقائه في المشهد الغرويّ سنة (١٤٩١ هـ) <sup>(١)</sup>.

وذكره في «مستدرك الوسائل» من مشايخ السّيد الشّهيد حيث قال : وعن السّيد الشّهيد عن الأستاذ الفاضل خاتمة المجتهدين الشيخ أحمد بن الشّيخ اسماعيل الجزائريّ المجاور بالغربيّ صاحب كتاب «آيات الأحكام» وغيره ، المتوفّي سنة ١١٥٠ هـ. <sup>(٢)</sup> انتهى .

و ذكره السّيد مهدي القزوينيّ في المزار من «فلك النّجاة» عند ذكر استحباب زيارة قبور العلماء فقال : الشيخ أحمد الجزائريّ صاحب «الشّافية» ، و «آيات الأحكام» <sup>(٣)</sup>.

### مؤلفاته :

لقد ترك المصنّف آثاراً قيّمةً نافعةً ، منها :

- ١- «تبصرة المبتدئين» ، في فقه الطّهارة والصّلاة .
- ٢- «الشّافية في الصّلاة» ، ذكر فيه مع كلّ حكم دليله . وشرحه ولده الشيخ محمد طاهر .
- ٣- شرح آيات الأحكام سهّاه ، «قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر» ، مطبوع فرغ منه في النّجف الأشرف ، في رجب سنة ١١٣٨ هـ ، كتبه بالتماس الشيخ محمد علي بن العالم الشّيخ بشارة آل موحى النّجفيّ ، وشرحه ولده المذكور ، وتلميذه السّيد عبد العزيز النّجفيّ .

(١) تتمة أمل الآمل : ٥٨ .

(٢) خاتمة مستدرك وسائل الشّيعة ٢ : ١٤٧ .

(٣) الدررية ١٣ : ١١ .

- ٤- «*شرح التهذيب*» في الحديث خرج منه قطعة من أوله .
- ٥- «رسالة في الارتداد» ، وما يحصل به ، وتفصيل بعض أحكامه .
- ٦- رسالة في أنه يشترط في نية الإقامة في بلد أن لا يخرج إلى محلّ الترخص ، أو يحال على العرف ، أو يكفي عدم السفر إلى مسافة .
- ٧- ميزان المقادير ، ألفها سنة ١١٢٠ هـ ، وهي في مقادير النصب الزكوية .
- ٨- رسالة في ارتداء الزوجة .
- ٩- حاشية على فروع «الكافي» .
- ١٠- تعليقة على رسالة عمليّة للشيخ سليمان بن عبد الله بن علي البحرياني المحوزي .
- ١١- رسالة في آداب المناظرة .
- ١٢- رسالة في ذكر طرقه ومشايخه .
- (١٣) رسالة في الطهارات الثلاث .

#### وفاته :

ارتخل هذا العالم الكبير إلى جوار ربّه ، مغفوراً له ، وقد ترددت سنة وفاته بين (١١٤٩ هـ ، ١١٥٠ هـ ، ١١٥١ هـ) ، في النجف الأشرف ، ودفن فيها في الصحن الشريف ، في الأيوان المعروف بـ (أيوان العلماء) . من القصائد المنشدة في رثائه قصيدةُ السيد صادق بن السيد علي بن الحسن بن هاشم الحسيني الأعرجي الشهير بالسيد صادق الفحام

النّجفيّ المتوفى سنة ١٢٠٤ هـ ، أخذنا منها الأبيات الأولى ، قال<sup>(١)</sup> :

ألا من يمنح القلب اصطبارا  
ومن ذا يمنح العين الغرارا  
تملكت الهموم قياد قلبي  
غداة تملّك الدهر اقتدارا  
في الله كم من سهم خطب  
إلى أحشاي فوقه جهارا  
وكم قد شن غارتة لحربى  
فحاربني كأن لدبي ثارا  
فتررت لحداثات الدهر مأوى  
أهاذرها ولم أملك حذارا  
وأعظمهن نائبة لديها  
كبار النّائبات تُرى صغارا  
رزية قطب أفلاك المعالي  
ومن حاز المكارم والفحارا  
ومن أضحتى بهذا العصر فردا  
يدور الفضل معه حيث دارا

---

(١) أعيان الشّيعة ٧ : ٣٦٥ .

ومن بعلاه يهزأ بالثريا  
ومن بندها قد فاق البحارا  
مصابُ أصبه الإسلام منه  
حزيناً قلبه يبدي انكسارا  
مصابُ أزعج الثقلين طرا  
وأورى في قلوب الخلق نارا  
مصابُ جلّ موقعه لدينا  
ولكن حكم ربك لا يهارا

**النسخ المعتمدة في تحقيق الكتاب :**

إنَّ هذا الكتاب الَّذِي بين أيديك - عزيزي القاريء الكريم - قد  
نالته يد الطباعة مراراً ، واعتمدنا في تحقيقه على النسخ التالية :

١ . النسخة المخطوطة ، المحفوظة في مكتبة الإمام آية الله العظمى  
السيد محسن الحكيم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وهي الأصل الَّذِي أعتمدناه ، والظاهر أنها  
نسخة المصنف ، حيث قال في آخرها : « وقد وفق الله تعالى الفراغ من  
تأليف هذا الكتاب في شهر رجب المرجّب من سنة ١٢٣٨ هـ في مشهد  
الغرى على مشرفه الصلاة ، وأكمل التّحية والسلام » .

وهذه النسخة قد ختمت بخطٍّ أزرق بهذه الجملة : « مكتبة الشهيد  
السيد رضا الخلخالي - النجف الأشرف » .

٢ . إنَّ هناك نسخةً مخطوطةً موجودةً في الجمهورية الإسلامية -

طهران ، في مكتبة مجلس الشورى ، برقم ١٧٠ خوئي ، بخط النّاسخ : علوان ابن الشيخ حسن ، بخط النّاسخ ، وتاريخ النّاسخ ١٢٦٩ هـ ، ويقع في ( ٤٧٠ ) صفحة ، ورقمها في كتاب فهرست المكتبة ٢١٧/٧ . وقد أخذنا هذه المعلومات من كتاب : « فهرست دنا ٨ : ٢٧٠ 】 . ولم تقع هذه النّسخة بأيدينا ، ولم نطلع عليها ، وواضح أنّ نسخة طهران مأخوذة من نسخة العراق ، وبعدها بـ ( ٣١ ) سنة .

٣ . النّسخة المطبوعة بالطبع الحجريّ ، وهي نسخة واضحة بخط واضح ، تكاد تكون تحفة الخطوط ، ما أروع طباعتها ، وقد كتب في آخرها أنّ المتصدّي لطبع هذه النّسخة هو الشيخ عليّ بن الشيخ محمد حسين بن الحاج شيخ عيسى الزّاهد التّنجفيّ ، وب مباشرة الوجية الحاج شيخ محمد حسن الخوانساريّ ، طهران ، في دار الطّباعة ، استاد مشهدي خدا داد ، مع كمال الدّقة في تصحيحها ، وجودة خطّها وقرطاسها . وطبعها في سنة ١٣٣٧ هـ .

٤ النّسخة المطبوعة بطباعة الحروف الحديثة ، في مطبعة التّعران سنة ١٣٨٣ هـ ، في ٣ أجزاء .

٥ . النّسخة المطبوعة بطباعة الحروف الحديثة ، في مؤسسة الوفاء - بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

٦ . النّسخة المطبوعة بطباعة الحروف الحديثة ، النّاشر : مؤسسة نشر الفقاہة ، قم المقدّسة . الطبعة الأولى سنة ١٤٣٢ هـ .

### منهجية التّحقيق :

اتبعنا في تحقيق هذا السّفر الكبير ما يلي :

- ١- مطابقة النّسخة المخطوطة ، مع النّسخة الحجريّة ، والمطبوعة حديثاً ، وأثبّتنا الاختلافات في الهاشم ، وبذلك تكون قد حصلنا على متّن عار عن الأخطاء إنْ شاء الله تعالى . وقطّعنا النّصّ من خلال علامات التّرقيم المناسبة المتعارف عليها عند المحققين والمؤلّفين .
- ٢- تخريج الآيات القرآنية الكريمة ، وضبطها بهذه الطّريقة : اسم السورة ورقمها : ثمّ رقم الآية .
- ٣- تخريج الروايات الواردة في الكتاب من مصادرها الرّئيسية ، كالكتب الأربع وغیرها ، والتزمنا أنْ لا نذكر أكثر مما ذكره المصنّف في المتن ، في ما لو أشار إلى كتاب معين ، بهذه الطّريقة : اسم الكتاب ، وذكر رقم الجزء إنْ وجد : ثم رقم الصفحة / رقم الحديث ، إنْ وجد .
- ٤- ذكر المصادر الرّئيسية لأقوال العلماء التي نقلها المصنّف بِهِمْ أثناء مناقشاته للمسائل الفقهية ، وذكر الاختلاف إنْ وجد ، وإن لم يتوفّر لدينا كتاب صاحب القول نذكر من نقل القول من العلماء كأقوال ابن أبي عقيل ، وابن الجنيد ، وبعض أقوال عليّ بن بابويه ، والسيد المرتضى فقد جعلنا كتاب «المختلف» مصدرأً لها .
- ٥- ترجمنا للرواة ولبعض زوجات النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، واللغويين ، والفقهاء ، الذين وردت أسماؤهم في الكتاب .
- ٦- استخراج بعض معاني الكلمات الغامضة التي رأينا أنها بحاجة إلى بيان من مصادر كتب اللّغة ، كالصّحاح ولسان العرب وغيرهما .

٧- من أجل إفادة الباحثين والمحققين واختصاراً لأوقاتهم ألحنا الكتاب بفهارس فنية ، وهي : فهرس الآيات الكريمة ، والأحاديث ، والأعلام ، والأماكن ، والمذاهب ، القبائل ، وغيرها .

٨- وضعنا عناوين بارزة لموضوعات المسائل التي ذكرت ، وقد وضعتها بين معقوفين [ ] .

وفي الختام لا يفوتنا أن نتقدّم بجزيل الشّكر وفائق الإحترام إلى الأمين العام للحضررة الحسينيّة حجّة الإسلام والمسلمين الأخ الشّيخ « عبدالمهدي الكربلايّ » ، شاكرين له جهوده في رعاية وإدارة شؤون العتبة الحسينية المطهّرة ، راجين من الله أنْ يوفقه لكلّ خير ، ويبعده عن كلّ سوء .

كما أتقدّم بوافر الشّكر والتّمجيل والتقدير والإحترام للأمين العام لمكتبة آية الله العظمى الإمام السيد محسن الحكيم ( قدّس سره ) ، حيث وضع بأيدينا النّسخة المخطوطة ، والنّسخة الحجرية الموجودتين في المكتبة ، فجزاه الله خيراً ، وتغمّد الله الإمام الحكيم بألف رحمة .

كما أثنا نقف وقفة إكبار وإجلال لدار القرآن الكريم في الحضرة الحسينية ، إذ شرفتنا بالتكليف في تحقيق هذا السّفر ، أخصّ بالذكر ولدي العزيز الغالي « السيد الجليل مرتضى جمال الدين » .

ولا يفوتيني أيضاً أن أتقدّم بجزيل الشّكر للأخ « الدكتور فاضل الأحبابيّ » الذي رافقني في رحلتي مع هذا السّفر الكبير ، فكان له الفضل في مراجعته وتدقيقه ، وقد أفادني في كثير من ملاحظاته ، فجزاه الله ألف خير وخير ، إنه نعم الأخ النّاصح الأمين .

ولا أنسى ولدي السيد « محمد باقر بن السيد عليّ الهاشميّ » الذي

أتعب نفسه معي ، فلقد سهرنا الليالي الطوال في تنقية الكتاب ومطابقته وتصححه ، وقراءته ، شكر الله له سعيه ، ووفقه لكل خير ، أسأل الله وأبتهل إليه أن يقر به عيني ، وينال أعلى الرتب في الحوزة العلمية ، ليكون خادماً للدين جده المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وأبتهل إلى الله تعالى شأنه أن أكون قد وفقت في إتمام ما أوكل إلى من هذه المهمة ، إنّه نعم المولى ، ونعم النصير . ﴿ وَجِئْنَا بِإِضَاعَةِ مُرْجَأَةٍ ... ﴾<sup>(١)</sup> ، فتصدقوا علينا بالقبول . ولا نقول إلا ما قاله فخر المحققين في إيضاحه : « وإنّي ملتمسٌ من أرباب الأذهان الوقادة ، والأفكار النقادة النّظر إليه بعين الانصاف ، وإنّ وجدوا عبياً ستروه بمكارم أخلاقهم ، وإنّ قبل التأويل أولوه بسوابع أفضالهم »<sup>(٢)</sup> ، راجياً من السادة العلماء والفضلاء الكرام أن يتفضلوا على بوافر الدّعاء ، والحمد لله أولاً وأخراً على أن وفقت لمساهمة في إحياء تراث أهل بيت العصمة والطهارة ، ابتهل إلى الله تعالى أن يحيشrnنا مع محمد وآلـهـ الكرام البررة .

عليّ هاشم مولى الهاشمي

وقعت كتابة هذه المقدمة في النّجف الأشرف ،

يوم الأحد الموافق للأخـلـ من شهر رجب الحرام سنة ١٤٣٤ هـ .

\* \* \* \*

(١) سورة ١٢ : ٨٨ .


(٢) إيضاح الفوائد ٤ : ٧٥٣ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين الذي لا يغشاها الشك والجهل ويشهد لها الشفاعة والاهداء ويتكلما في الشفاء والعلاء فعن اعلم العقول ان عقلاً نعمت بالتفاسير والاجماع  
في ما اردت من شرحكم من صنعه وعذاب حكمه وعياب فطرة وان هدبة المؤلم ونصلح وشواهد ذاته وبطانته  
وكذلك كلامه شبيه اسلام من تأكيد الرايات الواضحة على حرفين باذلاب شهري ورجله ولا يذهب في حكمه طر  
حقائق <sup>مع</sup> وعزم هو ملوكه لأهلكناغه فقضى على اركبة <sup>خ</sup> بأمر المفعول التي هي وهو اليهم ونشهد  
من ان بذلك الحكمة <sup>مع</sup> وعزم هو ملوكه لأهلكناغه فقضى على اركبة <sup>خ</sup> بأمر المفعول التي هي وهو اليهم ونشهد  
اذا الاراده التي نراكم انا معلمون بذلك ارسل مبعدين وصدقين ليعلمون بذلك عن بناته ويجعلون  
عن بيته وتشهدان محمد <sup>ص</sup> امساعد ورسول المصطفى <sup>ص</sup> والفضل على تلقائهما <sup>ص</sup> وتحبب <sup>ص</sup> اللئاد وعد ما يبغبه  
من خلقه واسراره عليه واتزل على الكتاب المتنبيان والنبيان صلى الله عليه والآله السلام خلقه وذنبه وعذابه  
لشريكه وللاراضي لبنيها وجعل ظاهرهم ظاهره وعذابهم ظاهره ومن اذنبهم اهنته ومن ظلمهم ضللوه  
**وبك دينوك** فهو خديجة اجيتناس بليل الاجر عجزت حوصلتنا العلم العظيم باننا مكافعون بالحكم المبين <sup>ع</sup>  
وعمراً وكيان الفزان من النبيان لكل شئ وهو الاصل البقوم للأوكام والمتنبي عبقر فنون الالادار الالام فنه ويعمل الصاد  
جعده بغير ميل لسلام اذ عان اشغال انتقام القراء بنينا كل شئ حقدناها بولاية شئنا انجاح الده العنكبي لبلبع  
بعد بقول لو كان هذا انتقام القراء الا دعا زلل الله منه دعى باذن العلوم <sup>ع</sup> قال ان انتقام ونفال لم يدع شيئاً انجاح  
البلاءة الانزليه <sup>ع</sup> وبنبه رسوله ويحل الحكاياته صدراً وجعل عليه ولبلاب وحصل على من شئت ذلك الى حد <sup>ع</sup>  
علينا اصر المتهاجر لهم معايبه والمحقق في اذراك مباباته والغوص في مجده والنها في رأيه من شراء واقتنا <sup>ع</sup> القرآن من  
كتوزه واستاره وافتتاح الموارد منه بشاره وجيش كان القرآن منكم بالشاعر في مبين ومن ثم اتم الجملة في <sup>ع</sup>

عيتا

الصفحة الأولى من المخطوطة



### الصفحة الأخيرة من المخطوطة



## الصفحة الأولى من الحجرية

## كتاب لقضى الشاذ

٣٨٣

رثا به سرى و مهدا من مع عدم القراءة والبغ عن الفنون فما عذها لا يصلح لها رضا الا بايام الرؤيا المذكورة **الشاد**  
فهي مركبة و رثة هذا الرأى ذهبتها بالعقل و لا يحيى ما يحيى و فالناس يابونه لا ياسى شهادة اعنة اذا كان بعد المقربة و او  
مقطى من جنس المنهوم المعن تعاذنا بذلك و في حكمها اولى بغير قبور على بغير عنده حلول ملائكة الموت فاب فالله  
والروح البهير و في هذه الابية قوله في سورة المائدة ما يبغيها اليقى مسواها فواعيده كلامه ما اطلاعكم بالجنة  
شئان يوم ان لا يشهدوا احدا ولا يعادون الملعونين اقول اسراي الله يهمها تعلمون فما يدخلون في العذاب  
والامان يمرون و المتن عن المكر و حفظ الاناث و الاحكام و سباقوا الى جانب ابي كونه للات على وجده انت اراده حكم  
ويقتضي ذلك و يقتضي ذلك القوى بسباقها و ما يدخلون في العذاب انت اراده حكم

لابيكم بعض يوم و عذابكم عذر اعد لهم و يكتب عليكم العذاب في المكر والهدا و دعوه  
لآخر يحيى المحن الشفاعة اقول الله في العذاب ادليه بخوبته اجلون لا يحيى  
خانبه و قال امير المؤمنين احكام الشافعى على تلك شهادة خالد الله اد

پرس طلاقه و استهلاكه من المدى فالمزيد فجزيله

الشاد اشتغلها اهل المحاجنات و يختتم

الكلام محمد بن علي على الحلو

باب المروحة  
حل

من شرح على شنائر

الام محمد والعنادل المكونة

من هند عجمهم بمحنة لهم عن سبب

الاخوة غوري دشان برشندالك ناديف و كتب

سيستنطا بربه ادم و لى لوقودا لمياد و ذر و قواسم

الفرج من ربها هذا الكتاب و مرجع من مطر و الماء بالمر

عد مسند الاصارة والقسم وكذا لفاظه و ملوك يوم القيمة خمس شه

شهر سبع الاول من شهر ابريل عذيم عذيم

رجحه اشتغل


و انجذب الشهادات ابا ابيه و مكتوب

محمد بن ابيه

والشهادة


اعنة

ظاهر الشافعى




قد صدرت المائة مهد للتحيز البوئية الضرير المتصنفة جنابه اكونيتسا و زوجة الابرار بنيتها الشاما الماء على الشافعى  
الراشيد العاج شمع على شمع محبه و المسقفي في جانبيه ملائكة و عواليه و عواليه الاصحاف في شفاعة العاج شمع على شمع اهدافها  
يشدو بجها آفالا مسلكيه و اثاث المتعى المجهشها الفتشي كالسمان و العاج شمع على شفاعة العاج شمع على شفاعة العاج شمع  
العاج شمع على شفاعة العاج شمع

**الصفحة الأخيرة من الحجرية**



صورة غلاف المطبوع



صورة غلاف المطبوع



## مقدمة الطبعة الحجرية

### ترجمة المصنف أعلى الله مقامه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اختار للعلماء المحل الأرفع ، وصَرَّرْ مؤلفاتهم في  
صفحات صحائف الأزمنة تُطبع ، وَجَعَلَهُمْ أعلاماً في الأرض تتقدّد  
عليها مصابيح الرشاد ، وفضلهم - والفضل له - على كثيرٍ من خلق  
من العباد ، وأفضل الصلاة والسلام على نبينا الذي قرنهم بأنبياءبني  
إسرائيل ، وعلى آلِه حفظة أسرار نبوته ، وخزنة أحكام التنزيل .

وبعد :

فإنَّ المصنف أعلى الله مقامه هو العالم العلامة ، والسندي الذي اطمأنَّت  
به قواعد الإمامة ، أفضل الفقهاء المتبحرين ، وأفقه العلماء المفسّرين ،  
ناهج شرائع الإسلام ، مبين آيات الأحكام ، كشافها بالصافي من نظره ،  
والأخفى من غرره ، المجتهد المطلق المؤيد ، واحد عصره شيخ الطائفة  
الشيخ أحمد ابن العامل النبيل الشيخ اسماعيل ، المقصص بالفضل ، وإليه

التفضيل ، ابن العلّامة الأوحد الشّيخ عبد النبي الجزائري النّجفي . ذكره صاحب الخدائق في المؤلّفة في عداد مشايخ الإجازة بقوله : (أحمد ابن اسماعيل الجزائري ، المجاور في النّجف الأشرف حيًّا ومتّا ، وكان فاضلاً محققاً مدققاً ، له جملة من التّصانيف منها :

- كتاب آيات الأحكام جيدٌ نفيس راعى فيه الأخذ بالروايات .
- كتاب شرح التّهذيب خرجت منه قطعةٌ من أوله .
- ورسالةٌ في مسألة : أَنَّه هل يشترط في نية الإقامة في بلدٍ أَنْ يكون بحيث لا يخرج إلى محلِّ التّرخص .

- ورسالةٌ في بيان الارتداد وما يحصل به ، وتفصيل بعض أحكامه .  
وله رسائلُ أخرى أيضاً عن جملةٍ من مشايخه الذين صرّح بهم في اجازته لابنه الفاضل الأ benign العلّامة الأوحد الشّيخ محمد بطرقه المذكورة . ثمَّ قال فيها : فمنها ما روته قراءةً وسماعاً عن شيخنا الأجل الأكمـل الفاضل الشّيخ حسين ولد العالم العلّامة الشّيخ عبد علي الخمايسـي النّجـفي عن والده عن الشّيخ الأفضل الشّيخ محمد بن الشّيخ السعـيد الرّشـيد جابر عن والده عن الشّيخ الكبير الأعلم الشّيخ عبد النبي بن سعد الجزائريـي عن السـيد الأفضل والعالم الأكمـل السـيد محمد ولد العالم العلـّامة السـيد علي عن والده عن الشـهـيد الثـانـي زـينـ اللهـ والـدـينـ . انتهى  
كلامـه بـالـحـمـدـ لـلـهـ .

وذكره في «مستدرك الوسائل» من مشايخ السـيد الشـهـيد حيث قال : وعن السـيد الشـهـيد عن الأستاذـ الفاضـلـ خـاتـمةـ المـجـتـهـدـينـ الشـيخـ

أحمد بن الشّيخ اسماعيل الجزائريّ المجاور بالغربي صاحب كتاب آيات الأحكام وغيره ، المتوفّي سنة ١١٥٠ هـ . انتهى .

وذكره في روضات الجنّات أنّ له كتاب آيات الأحكام وغير ذلك من الرسائل الكثيرة ، وأنّ وفاته كانت في حدود الخمسين والمائة بعد الألف .

قال خاتمة المجتهدين ، سيد العلماء الرّاسخين ، فجر الإسلام والمسلمين ، أبو جعفر معز الدين محمد المهدى القزويني في فلك النّجاة في الفصل السابع من كتاب المزار في استحباب زيارة قبور العلماء بعد أن ذكر جملة من العلماء والشّيخ أحمد الجزائري صاحب الشافية وأيات الأحكام ، والشّيخ محمد باقر المعروف بالأقا المازندراني وجملة من العلماء في الإيوان الكبير الملخص لرواق الإمام عثيلاً المعروف بمقبرة العلماء . انتهى .

قلتُ : وتاريخ وفاته المحرّر على اللّوح الذّي على قبره الشّريف موافق لما ذكر ، وله غير ما ذكر من المصنّفات ، وحيث كان كتاب آيات الأحكام آيةً بيّنةً من بين كتب علماء الإسلام ، معتنىً به عند العلماء الأعلام ، كم طلبه طلاب العلم في الآفاق فعزّ حصوله عليهم ، وكم تحرّوه فما أدركوه وعسر وجوده عليهم ، عمد عند ذلك سبطه الفاضل الكامل العالم العامل ذو الفضل الجليّ جناب الشّيخ عبد الكريم ابن الشّيخ علي الجزائري فخدم جده أحمد بل الملة الأحمدية بطبع هذا الكتاب الذي عليه المدار في الأحكام الإسلامية ، فجاء به هذا السّبّط مبوسط

النّفع موسوماً على أحسن طبع ، فلله دره من سبطٍ راعى ما ثر جده ، وحفظها بجهده وجده ، [أحيى متأثره الحسان وزادها لو كان ثمة موضع لمزيد] ثم عارضته مرّة بعد أولى وكرّة بعد أخرى في محضر جمٌ من أهل الخبر ، وجمعٍ من أهل النّظر على النّسخة المصححة التي قلما يوجد مثلها ، وبالغت في تصحيحه حسب المقدور مزيّناً بالعناوين المحسنة مع العالم العامل عمدة المحققين الشّيخ الولي الصّفی الشّیخ علیّ اليزدي دام مجده العالی . وتصدّى لطبعه العالم المؤید والسنّد المسند نجل الزّکي الذّکي الحاج الشّیخ محمد حسين جمال الدّین الخوانساري دام فضله السّاری ، وأنا العبد أقلُ السّاداتِ محمّد رضا الخوانساري .

## [مقدمة المصنف]

بسم الله الرحمن الرحيم

### المقدمة

الحمدُ لله مفيض الجُود والنعماء ، الذي بلطفه الطاعة والاهداء ، وبخذلانه الشقاء والعمااء ، فمن أعظم النعم أن عرّفنا نفسه ، بما أوجد فيما من غرائب محكمات صنعه ، ودقائق حكمته ، وعجائب فطرته ، وأن هدانا لقواطع توحيده ، وشواهد أزليته ، وبيات<sup>(١)</sup> أبديته ، ودلائل سرمديته . فسبحان من أقام في ملكته الدلائل الواضحة على معرفته ، بأنه لا يشبهه شيءٌ من خلقه ، ولا يدانيه في صفتة ، وجل من أن يدرك أحد كنه حقيقته ، وعز من هو هكذا ، ولا هكذا غيره ، فنحمده على ما ركب<sup>(٢)</sup> من العقول ، التي هي من موهو به الجسيم ، ونشهد أن لا إله إلا الله ، الذي من أكمل أنعامه علينا أن بعث لنا الرسل ، مبشرين ومنذرين ،

---

(١) في المخطوط : « ببقاء ». .

(٢) في الحجري ، والمطبوع : « فيما ». .

﴿ لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيْنَةٍ وَيُحْيِي مَنْ حَيَ عَنْ بَيْنَةٍ ﴾<sup>(١)</sup> ، ونشهد أنَّ مُحَمَّداً عبده ورسوله المصطفى من النَّبيين ، والمفضل على الخلق أجمعين ، الذي أودعه ما يتغيه من خلقه وأسرار علمه ، وأنزل عليه الكتاب الذي فيه البيان والتَّبَيَّان ﷺ ، الذين جعلهم خلفاء في دينه ، وقواماً لشريعته ، ودلالةً واضحةً لعباده ، وجعل طاعتهم طاعته ، ومخالفتهم مخالفته ، فمن أخذ عنهم اهتدى ، ومن حاد عنهم ضلَّ وغوى .

وبعد : فيقول فقير رحمة ربّه ، (أحمد بن اسماعيل الجزائرى) : حيث حصل لنا العلم اليقين بأننا مكلفوون بأحكام الدين علمًا وعملاً ، وكان القرآن فيه البيان لـكُلّ شيء ، وهو الأصل القويم للأحكام ، والمبني عليه في معرفة الحلال والحرام ، فقد : -

روي عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ تِبْيَانَ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّىٰ - وَاللَّهُ - مَا تَرَكَ اللَّهُ شَيْئاً يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْعِبَادُ، حَتَّىٰ لَا يَسْتَطِيعَ عَبْدٌ يَقُولُ : لَوْ كَانَ هَذَا أُنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ، إِلَّا وَقَدْ أَنْزَلَهُ اللَّهُ فِيهِ»<sup>(٢)</sup> .

وعن باقر العلوم عليهما السلام أنه قال : «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَدْعُ شَيْئاً يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأُمَّةُ إِلَّا أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ، وَبَيْنَهُ لِرَسُولِهِ ﷺ ، وَجَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدَّاً، وَجَعَلَ عَلَيْهِ دَلِيلًا يَدْلُلُ عَلَيْهِ، وَجَعَلَ عَلَىٰ مَنْ تَعَدَّ ذَلِكَ الْحَدَّ حَدَّاً»<sup>(٣)</sup> .

(١) سورة الأنفال ٨ : ٤٢ .

(٢) الكافي ١ : ٥٩ .

(٣) الكافي ١ : ٥٩ .

وجب علينا صرف الهمة نحو فهم معانيه، والخوض في إدراك مبانيه، والغوص في جلته، والت نقاط الخرائد<sup>(١)</sup> من تiarه، واقتناء الفرائد من كنوزه، وأسراره، واغتنام الفوائد من فيض بحارة.

وحيث كان القرآن منزلًا بلسان عربيٍّ مبين، وقد قال تعالى : ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ...﴾<sup>(٢)</sup>، وفي هذا اللسان الحقيقة، والمجاز، والإضمار، والاشتراك، والتراصف، والأمر، والنهي، المستعملان في معانٍ عديدة، العام، والخاص، والمطلق، والمقيّد، والمجمل، والمبيّن، ونحو ذلك من الفنون، وقد اشتمل القرآن على جميع تلك الفنون، وكان بالطبقة العليا، والمرتبة القصوى، من النكبات الأدبية، والقواعد العربية، وبلغ حدّ الاعجاز في البلاغة والفصاحة، حتى أخرسَ كُلَّ لِسِنٍ، وأبكى<sup>(٣)</sup> كُلَّ فطن، فإذاً يشكل على المتدينين أنْ يعتمد على فهمه ورأيه في معرفة أكثر الأحكام من القرآن.

كيف وقد ورد عنهم : « ... إِنَّ الرَّجُلَ يَتَنزَعُ الْآيَةَ فَيَخِرُّ فِيهَا أَبْعَدَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ »<sup>(٤)</sup>.

وعنهم : « ... مَا مِنْ أَمْرٍ يَخْتَلِفُ فِيهِ اثْنَانِ إِلَّا وَلَهُ أَصْلُ فِي كِتَابِ الله تعالى ، وَلَكِنْ لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُ الرِّجَالِ »<sup>(٥)</sup>.

(١) نُقل عن ابن الأعرابي قوله : لُؤلُؤةٌ خَرِيدَةٌ : لم تُثْقَب . (الصحاح ٢ : ٤٦٨ مادة خرد).

(٢) سورة الزخرف ٤٣ : ٣ .

(٣) في الأصل : « أبكى ». .

(٤) تفسير العياشي ١ / ١٧ : ٣ . وفيه « قال أبو جعفر عليه السلام ». .

(٥) الكافي ٧ : ١٥٨ / ٣ . وفيه : « عن أبي عبد الله عليه السلام ». .

فالأولى أن لا تتجاوز في معرفة الأحكام من القرآن ما أطلعونا<sup>(١)</sup>  
عليه أهل العصمة عليهم السلام ، ولا نُقدِّمُ على قطع هذه البحار إِلَّا بالركوب في  
تلك السفينة ، التي من ركبها نجا ، فَإِنَّهُمْ الْقَوْمُ لِلَّذِينَ ، والموعظ لديهم  
أسرار رب العالمين .

بل قال الشيخ أبو علي الطبرسي<sup>(٢)</sup> في تفسيره الكبير : قد صح عن النبي صلوات الله عليه وسلم وعن الأئمة عليهم السلام : أنه لا يجوز تفسير القرآن إِلَّا بالأثر الصحيح ، والنَّصُ الصَّرِيحُ ، وإنْ كانَ الْأَظْهَرُ أَنَّ هَذَا الْخَبْرُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ مَجْمُلُ الْمَعْنَى ، كَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿... أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَةَ ...﴾<sup>(٣)</sup> ، أو مشتركة كقوله : ﴿ثَلَاثَةُ قُرُونٍ﴾<sup>(٤)</sup> ، وكذا كُلُّ ما يراد به خلاف ظاهره ، فإنه لا يجوز تفسيره إِلَّا بالأثر المروي عن معدن الوحي الإلهي صلوات الله عليهم .

وأمّا ما كان له ظاهر مطابق لمعناه مثل : ﴿... وَلَا تَقْرَبُوا الرِّنَانا ...﴾<sup>(٥)</sup>  
و﴿... وَلَا تَقْتُلُوا التَّفْسَ﴾<sup>(٦)</sup> ، ونحو ذلك ، فكُلُّ من عرف اللغة

(١) في الحجري ، والمطبوع : «أططلعنا» .

(٢) الفضل بن الحسن بن الفضل ، أمين الدين أبو علي الطبرسي ، ثقة ، فاضل ، دين ، عين ، من أجلاء هذه الطائفة ، له تصانيف حسنة ، منها : كتاب مجمع البيان في تفسير القرآن عشر مجلدات ، انتقل إلى دار الخلود ليلة النحر سنة ٥٤٨ هـ . فهرست متجمب الدين : ١٤٤ برقم ٣٣٦ ، نقد الرجال : ٢٦٦ ، أمل الآمل : ٢٢١٦ .

(٣) سورة البقرة ٢ : ٤٣ .

(٤) سورة البقرة ٢ : ٢٢٨ .

(٥) سورة الإسراء ١٧ : ٣٢ .

(٦) سورة الأنعام ٦ : ١٥١ .

التي وقع التّخاطب بها جاز له الاعتماد على الظّاهر ، كجواز الجمع بين العام والخاصّ ، والمجمل والمبين ، وكذا النّاسخ والمنسوخ ، والجمع بين قوله تعالى : ﴿ ... وَهُمْ لُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ... ﴾<sup>(١)</sup> و ﴿ ... وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ... ﴾<sup>(٢)</sup> .

وعليه بني مدح الله تعالى لأقوام في قوله : ﴿ ... لَعِلَّمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ ... ﴾<sup>(٣)</sup> ، وذمه لآخرين بقوله : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾<sup>(٤)</sup> ، وقوله ﷺ « ... إِنِّي تَارِكٌ فِيهِمْ .. - إلى قوله - كِتَابُ اللَّهِ وَعِتْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي »<sup>(٥)</sup> .

وقوله ﷺ في الخبرين المختلفين : « ... إِعْرُضُوهُمَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا خَالَفَهُ فَاضْرِبُوْا بِهِ عَرْضَ الْحَائِطِ »<sup>(٦)</sup> ، ونحو ذلك مما يدلّ على جواز التّعوييل على الظّاهر ، إذا لم يوجد ما يصرف عنه<sup>(٧)</sup> .

وقد كنتُ كثيراً ما دار في خلدي أنْ أجمع آيات الأحكام على النّهج

(١) سورة الأحقاف ٤٦ : ١٥ .

(٢) سورة لقمان ٣١ : ١٤ .

(٣) سورة النساء ٤ : ٨٣ .

(٤) سورة محمد ٤٧ : ٢٤ .

(٥) تفسير العياشي ١ : ٧٣ .

(٦) الظّاهر أنَّ المصنَّف أراد الإشارة إلى ما رواه سعيدُ بْنُ هَبَةِ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ في رسائلِهِ بسنده إلى الإمام الصادق عليه السلام قال : « إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ حَدِيثَيْنَ مُخْتَلِفَيْنَ فَأَعْرِضُوهُمَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا وَاقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخُذُوهُ، وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَرُدُّوهُ ... ». (صفات الشيعة ٣ : ٢) .

(٧) وفي الروضة عن زيد الشحام في حديث عن أبي جعفر عليه السلام قال : « .. إِنَّمَا يَعْرِفُ الْقُرْآنَ مَنْ خُوَطَبَ بِهِ ». (الكافい ٨ : ٤٨٥ / ٣١٢) . ذكره في حديث الفقهاء . « حاشية الأصل » .

الذي ذكره جماعة من أصحابنا رضوان الله عليهم ، واقتصر في حمل معانيها ، والكشف عن مبانيها على ما جاء من طريق أهل البيت عليهم السلام ، مضيفاً إلى ذلك ما يحتاج إليه من البيان والمعانى الأدبية ، والتراكيب النحوية ، وكان يعوقني عن ذلك أنه رجح عندي في هذا الزمان بث العلم في أهل الدين ، ونشره وتعليمه لمن يتبعيه من المحصلين ؛ لأنَّ علم الدين في زماننا هذا قد كادت تنتهي أيامه ، وتبيد أعلامه ، وتندرس آثاره ، حتَّى التمس مني من كان أحب الناس إلى ، وأجلهم لدى ، بل إجابته واجبة على ، وهو الأمعي الأخ (الشيخ محمد علي) خلف الشيخ الأجل العالم الشيخ بشارة آل موحى النجفي<sup>(١)</sup> لأنَّ أكتب في ذلك ، فأجبته إلى مسؤوله مستعيناً بالله الكريم المنان ، طالباً منه أنْ يسهل على ما رمته ، وييسر لي ما قصده ، ويهديني إلى الحق والصواب ، ويجعله خالصاً لوجهه ، وذخراً لي في المرجع والمأب ، فإنه هو المنعم<sup>(٢)</sup> الوهاب ، وسميت به : (قلائد الدرر في بيات آيات الأحكام بالأثر).

واعلم أنَّ العلماء قد قسموا فروع الدين في الكتب الفقهية إلى أربعة أقسام : إلى عبادات ، وعقود ، وإيقاعات ، وأحكام ، فالعبادات هي فروع : الصلاة ، والزكاة ، والخمس ، والصوم ، والفطرة ، والاعتكاف ، والحجّ ، والجهاد ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والعقود هي : البيوع ، والرهن ، والكفارات ، والصلح ، والمزارعة ، والمساقاة ، ونحو

(١) (خلف الشيخ الأجل العالم الشيخ بشارة آل موحى النجفي) لم ترد هذه العبارة في الحجري ، ولا في المطبوع .

(٢) في الحجري ، والمطبوع : « المعين » .

ذلك مما يفتقر إلى ايجاب وقبول . والإيقاعات هي : كلّ ما يفتقر إلى ايجاب خاصةً : كالطلاق ، وما يتبعه ، والعتق ، والإقرار ، ونحو ذلك ، والأحكام : هي ما عدا ذلك .

وحيث كانت العبادات هي الأفضل والأهم في نظر الشرع قدّموا البحث عنها ، وحيث كانت الصلاة أفضـل ، ووجوبها أعمّ قدّموها على سائر العبادات ، وحيث كانت الصلاة مشروطةً بالطهارة قـدّم البحث عنها ، وحيث كانت الطهارة تنقسم إلى الوضوء ، والغسل بالماء ، والتّيّمـم بالأرض ، وكانت الطهارة المائـية مقدّمةً على التّرابـية قدّموا البحث عنها ، ولـما كانت الطهارة المائـية إنـما تكون بالماء الطـاهر قدّموا البحث عن طهارة الماء ، وظهورـيـته ، وانقسـامـه إلى أنـواعـه .  
فلنذكر أولاً الآيات الدالة على طهارة الماء وظهورـيـته على نـمـط ما ذكره الأصحاب رضوان الله عليهم .



كتاب الطهارة





وَفِي ذَلِكَ آيَاتٌ

### الأُولى : في سورة الفرقان

﴿ وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلَنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا لِتُحْيِي بِهِ بَلْدَةً مَيِّتًا وَنُسْقِيهُ مِمَّا خَلَقَنَا أَنْعَامًا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا ﴾<sup>(١)</sup> .

في «الصّاحح» : الطّهور ما يُنطّهر به ، كالسّحور<sup>(٢)</sup> .

ونقل جماعة كثيرة من المفسّرين وغيرهم أنّ طهوراً يستعمل في لغة العرب على وجهين : صفة ، واسماً غير صفة<sup>(٣)</sup> .

فالصّفة : ماء طهور ، كقولك : ماء طاهر .

والاسم : كقولك لما يتطهّر به : (طهور) ، كالوقود ، والقطور ، والسّحور .

---

(١) سورة الفرقان ٢٥ : ٤٨ - ٤٩ .

(٢) الصّاحح ٢ : ٧٢٧ ، مادة طهر .

(٣) تفسير جوامع الجامع ، التفسير الكبير (الفخر الرّازي) ٢ : ١٠٦ ، النّهاية ٣ : ١٤٧ ، مجمع البحرين ٣ : ٣٨٠ مادة طهر .

ونُقل عن سيبويه<sup>(١)</sup> : ( أَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ مُصْدِرًا )<sup>(٢)</sup> ، مثل قوله :

( تَطَهَّرَتْ طَهُورًا حَسْنًا ) ، كقولك : ( وَضَوْءًا حَسْنًا ) ، ومنه قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ :

« لَا صَلَاةٌ إِلَّا بِطَهُورٍ »<sup>(٣)</sup> . أي بطهارةٍ .

وفي « القاموس » : ( الطَّهُورُ الْمَصْدُرُ ، وَاسْمُ مَا يَتَطَهَّرُ بِهِ ، أَوِ الطَّاهِرُ الْمَطَهُورُ )<sup>(٤)</sup> . انتهى .

وقد استدل بهذه الآية أكثر علمائنا وغيرهم على طهارة مطلق الماء  
ومطهريته .

[اعتراضان على الاستدلال بهذه الآية على طهارة مطلق الماء  
ومطهريته]

( [الوجه] الأول ) : أن الطهور من أسماء المبالغة في الظاهر ، ولا يدل إلا على كونه مطهراً بوجهٍ ؛ وذلك لأنَّ فعلًا إنما يفيد المبالغة فيفائدة فاعل ، ولا يفيد شيئاً مغايرًا له ، ولو كان الطهور بمعنى المطهور لأفاد غير ما أفاده ظاهر ، وذلك خلاف القانون . ولأنَّه يُسْتَعْمَلُ في ما لا يُفِيدُ ذلك ؛

(١) أبو بشر : عمرو بن عثمان إمام البصريين ، وإمام عصره بالعربية ، أخذ النحو عن الخليل بن أحمد ، ويونس بن حبيب والأخفش ، وعيسي بن عمرو ، وأخذ الفقه والحديث على حماد بن سلمة الذي كان السبب في إقباله على النحو ، وسيبويه : صاحب الكتاب المشهور . مات سنة ١٨٠ هـ . البلقة : ١٧٣ ، بغية الوعاة : ٢ / ٢٢٩ .

(٢) لسان العرب ٤ : ٥٠٥ ، مادة طهر .

(٣) المحاسن ١ : ١ / ٧٨ ، ومن لا يحضره الفقيه ١ : ١٢٩ / ٥٨ ، والإستبصار ١ : ١٦٠ / ٥٥ ، وتهذيب الأحكام ١ : ٥٠ ضمن الحديث ١٤٤ ، وفي تهذيب الأحكام أيضاً ٢ : ٥٤٥ / ١٤٠ .

(٤) القاموس المحيط ٢ : ٧٩ .

ذلك كقوله تعالى : ﴿ شَرَابًا طَهُورًا ﴾<sup>(١)</sup> ، وك قوله - شرعاً - : ( عذب<sup>(٢)</sup> الثنّايا ، ريقهنّ طهور<sup>(٣)</sup> ) .

( الوجه الثاني ) : أنه ليس في الكلام ما يدلّ على العموم ، وإنما تدلّ على أنّ ماءً من السماء مطهر .

### [في الجواب عن الاعتراض الأول]

والجواب عن الأول بوجوه :

( الأول ) : منع الحصر في ما ذكر ؛ لإمكان أن يثبت له ( فعول ) ما لا يثبت له ( فاعل ) ؛ بإعتبار حصول المبالغة فيه ، وزيادة المعنى .

قال سيبويه : فاعل إذا حول إلى فعل أو فعل يعمل<sup>(٥)</sup> .  
 وأنشد على ذلك قوله - شرعاً - :

حتى شئها كليل موهناً عيّل بات طراباً وبات الليل لم ينم<sup>(٦)</sup>  
حيث أعمل ( كليل ) بمohn ، وجعله منصوباً به ، مع أنه لازم ، وبذلك استدلّ الشيخ<sup>(٧)</sup> في « التهذيب » أيضاً حيث قال : ( وجدنا كثيراً مَا يعتبرون في

(١) سورة الإنسان ٧٦ : ٢١ .

(٢) كذلك في المطبوع ، وفي المصدر : « عذاب » .

(٣) وهو من شعر جرير وصدره : « لِ رُجَحَ الْأَكْفَالِ هِيفٌ خُصُورُهَا » .

(٤) وحمل الشاهد فيه : أنّ الشاعر قد وصف الرّيق بأنّه ظاهر ، وليس بمعنى أنه يظهر ، وتقول العرب : رجل نائم ، بمعنى كثير النّوم ، وليس بمعنى أنه منين لغيره .

(٥) كتاب سيبويه ١ : ١٤٤ .

(٦) نسب سيبويه هذا البيت في كتابه لساعدة بن جوّيَّة .

(٧) محمد بن الحسن الطوسي ، ولد في طوس سنة ٣٨٥ هـ ، انتقلت إليه الزّعامة بعد وفاة السيد

أسماء المبالغة التّعديّة ، وإنْ كان اسْمُ الفاعل منه غِيرَ مَتَعِدٌ<sup>(١)</sup> . ثُمَّ أَنْشَدَ الْبَيْتَ .

(الثّانِي) : آنَّه يَكُونُ مِنْ قَبْلِ إِثْبَاتِ الْلُّغَةِ بِالْتَّرْجِيحِ ، وَهُوَ باطِلٌ .

(الثّالِث) : آنَّه يَلْزَمُ عَلَى مَا ذُكِرَتْ مَنْ يَكُونُ مَطْرَداً فِيهِ ، مَعَ آنَّه لَيْسَ كَذَلِكَ ؛ إِذْ لَا يَقُولُ : ثُوبٌ طَهُورٌ .

(الرّابِع) : آنَّه قد ذُكِرَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْلُّغَةِ : أَنَّ الطَّهُورَ هُوَ الطَّاهِرُ بِنَفْسِهِ الْمَطْهُورِ لِغَيْرِهِ<sup>(٢)</sup> ، وَنَسْبَهُ الشِّيخُ فِي « التَّهْذِيبِ » إِلَى لُغَةِ الْعَرَبِ<sup>(٣)</sup> .

وَنَحْوُ ذَلِكَ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ<sup>(٤)</sup> حِيثُ قَالَ : الطَّهُورُ فِي الْلُّغَةِ الطَّاهِرِ  
الْمَطْهُورِ<sup>(٥)</sup> .

وَعَنْ ثَعْلَبٍ<sup>(٦)</sup> : هُوَ الطَّاهِرُ فِي نَفْسِهِ ، الْمَطْهُورُ لِغَيْرِهِ<sup>(٧)</sup> .

المرتضى ، هاجر من بغداد إلى النجف سنة ٤٤٨ هـ ، توفي ليلة الإثنين ٢٢ محرم سنة ٤٦٠ هـ .

رجال النجاشي: ٤٠٣ ، رجال العلامة: ١٨٩ ، تناقض المقال: ٣ : ١٠٤ .

(١) تهذيب الأحكام ١: ٢١٥ : باب المياه وأحكامها ، وما يجوز التطهير به وما لا يجوز .

(٢) في معجم مقاييس اللغة ٣: ٤٢٨ ، قال: « سمعتُ محمد بن هارونَ الثَّقْفِيَ يقول : سمعتُ  
أحمد بن يحيى ثعلباً يقول : الطَّاهِرُ فِي نَفْسِهِ ، الْمَطْهُورُ لِغَيْرِهِ ». .

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٢١٥ : باب المياه وأحكامها ، وما يجوز التطهير به وما لا يجوز .

(٤) خالد بن عبد الله البرجي الأزهري ، ولد بجرجرة في صعيد مصر ، وتحول إلى القاهرة مع  
أبويه . برع في العربية . من مؤلفاته : التصريح بمضمون التوضيح ، والمقدمة الأزهرية في علم  
العربية ، وشرح على كتاب « الإعراب عن قواعد الإعراب » لابن هشام . وغيرها ، مات  
قرب القاهرة سنة ٩٠٥ هـ . الوضوء اللامع: ٣/١٧١ ، وابن العياد: ٨/٢٦ .

(٥) تهذيب اللغة ١: ٢٠٠ مادة طهر .

(٦) ثعلب : هو أحمد بن يحيى الشيباني ، إمام الكوفيين ، والبصريين ، في النحو والفقه في زمانه ،  
وعلم بالقرآن والقراءات ، ولد سنة ٢٠٠ هـ ، له مصنفات قيمة منها : المصنون في النحو ،  
اختلاف النحوين ، والفصيح ، وغريب القرآن ... . مات سنة ٢٩١ هـ ببغداد . البلغة :  
٣٤ ، إنماء الرواية: ١/١٣٨ ، بغية الوعاة: ١/٣٩٦ ، طبقات القراء: ١/١٤٨ .

(٧) عنه في المصباح المنير: ٣٧٩ ، مادة طهر . ومجمل البحرين ٣: ٣٨٠ .

وعن اليزيديّ<sup>(١)</sup> : أَنَّهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُتَعَدِّيَةِ<sup>(٢)</sup> .

ويرشدُ إِلَيْهِ مَا رَوَاهُ ابْنُ بَابِوِيْهِ<sup>(٣)</sup> فِي «الْفَقِيْهِ» ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ اللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ : «كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِذَا أَصَابَ أَحَدَهُمْ قَطْرَةً بَوْلٍ قَرَضُوا لُحُومَهُمْ بِالْمَقَارِيسِ ، وَقَدْ وَسَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكُمْ بِاَوْسَعِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَجَعَلَ لَكُمُ الْمَاءَ طَهُورًا فَانظُرُوهُ كَيْفَ تَكُونُونَ»<sup>(٤)</sup> .

وروى الديلمي<sup>(٥)</sup> في إرشاده، عن موسى بن جعفر، عن أبيائه، عن علي أمير المؤمنين عليهما السلام، أنه قال في ذكر فضل نبينا عليهما السلام، وأمته على الآنبياء وأممهم : «إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ رَفَعَ نَبِيَّنَا عَلَيْهِ السَّلَامَ إِلَى سَاقِ الْعَرْشِ فَأَوْحَى إِلَيْهِ فِي مَا أَوْحَى : كَانَتِ الْأُمَّمُ السَّالِفَةُ إِذَا أَصَابَهُمْ أَذَى نَجَسَ قَرَضُوا مِنْ أَجْسَادِهِمْ ، وَقَدْ جَعَلْتُ الْمَاءَ طَهُورًا لِأُمَّتِكَ مِنْ جَمِيعِ الْأَنْجَاسِ ، وَالصَّعِيدَ فِي الْأَوْقَاتِ»<sup>(٦)</sup> .

(١) اليزيديّ : هو أبو محمد، يحيى بن المبارك، أخذ العربية عن أبي عمرو بن العلاء، واللغة والعروض عن الخليل، وكان أحد أكابر القراء، وجعله الرشيد مؤدبًا للمؤمنون، مات بخراسان سنة ٢٠٢ هـ. البلغة : ٢٨٤، بغية الوعاة : ٢ / ٣٤٠.

(٢) عنه كنز العرفان ١ : ٣٧.

(٣) محمد بن علي بابويه القميّ ابن بابويه : أبو جعفر وجه الطائفة، رئيس المحدثين، ثقة جليل القدر، وهو أستاذ الشّيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان، وله مصنفات تقرب من ثلاثة عشر مجلداً. مات بالري سنة ٣٨١ هـ. رجال النجاشي : ٣٨٩، الكنى والألقاب ١ : ٢٢١.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١ : ١٠ / ١٣.

(٥) الحسن بن محمد الديلمي، ويُعرف بالدليميّ، صاحب «إرشاد القلوب». قال السيد محسن العامليّ : إنّه من كبار الإمامية في الفقه والحديث والعرفان والمغازي والسير. أمل الآمل ٢ : ٧٧ برقم ٢١١، رياض العلماء ١ : ٣٣٨، أعيان الشيعة ٥ : ٢٥٠.

(٦) إرشاد القلوب ٢ : ٢٢٢.

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال : «النور طهور» <sup>(١)</sup>.

وروي عن النبي عليه السلام أنه قال : «جعلت لي الأرض مسجداً، وترأها طهوراً» <sup>(٢)</sup>.

وقوله عليه السلام <sup>(٣)</sup> - وقد سُئلَ عن الوضوء بماء البحر - : «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحَلُّ مَيْتَتِهِ» <sup>(٤)</sup>. ولو لم يُرد كونه مطهراً لم يستقم الجواب <sup>(٥)</sup>. قوله عليه السلام : «طهور إناء أحديكم إذا وَلَغَ فيه الكلب أن يغسله سبعاً» <sup>(٦)</sup>. ونحو ذلك ما روتة الخاصة والعامة . وتشهد له أيضاً الآية الثانية ، كما سنذكره إن شاء الله تعالى .

ولهذا قال بعضهم : إن الطهور - بالفتح - من الأسماء المتعدية ، وهو

(١) الكافي ٦ : ١ ، ومن لا يحضره الفقيه ١ : ١١٩ . ٢٥٤

(٢) معاني الأخبار : ٥١ ضمـنـ الحـدـيـثـ ١ـ ،ـ وـالـخـصـالـ :ـ ٤٢٦ـ ضـمـنـ الحـدـيـثـ ١ـ ،ـ بـتـفـاوـتـ يـسـيرـ .

(٣) نسب المصنف الحديث إلى النبي عليه السلام . مع أنه لم يرد من طرقنا عنه عليه السلام ، ففي الوسائل لم ينسبة إليه ، بل أورده الحبر مرسلاً عن المحقق الحلي ، فقال : «جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر ، قال : قال عليه السلام ... الخ» . نعم رواه المخالفون عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام ، قال : «في ماء البحر هو الطهور ماؤه الحلال ميتته» ، كما في مستند ٢ : ٢٢٧ ، وسنن الدارمي ١ : ١٨٦ ، وسنن ابن ماجة ١ : ١٣٦ ، ٣٨٦ ، وسنن أبي داود ١ : ٢٧ ، وسنن الترمذى ١ : ٤٧ ، وسنن النسائي ٧ : ٢٠٧ .

(٤) دعائم الإسلام ١ : ١١١ ، السرائر ٣ : ٨٩ ، وعواي اللثالي ٢ : ٢٨ / ١٤ .

(٥) أي حينما يكون السؤال عن الوضوء بماء البحر لا يصح أن تحمل كلمة الطهور في الجواب على معنى الطاهر ؛ لأن المعنى سيكون : إن ماء البحر طاهر ماؤه ، وهذا لا يصلح جواباً للسؤال المتقدم ؛ لأنه لم يكن عن كونه طاهراً ، أو لا ؟ ، بل عن كونه مطهراً ، أو لا ؟ .

(٦) صحيح مسلم ١ : ٢٣٤ و ٩٢ ، وسنن أبي داود ١ : ١٩ / ٧١ ، ومسند أحمد ٢ : ٤٢٧ ، بتفاوت يسير .

المطهّر غيره<sup>(١)</sup>.

ويؤيّده أَنَّه يقال : ( ماءُ طهورٌ ) ، ولا يقال : ( ثوبٌ طهورٌ ).  
وأيضاً أَنَّه قد ثبتَ أَنَّ ( طهوراً ) يُستعملُ اسماً لِمَا يُتَطَهَّرُ بِهِ ، ولا زَمْنَى  
ذلِكَ أَنَّه يَكُونُ مطهراً .

قال النّيشابوري<sup>(٢)</sup> : كون الماء ممّا يُتَطَهَّرُ بِهِ هو كونه مطهراً لغيره ،  
فكانَه سبحانه قال : وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ ماءً ، هُوَ آلُ الطَّهارَةِ ، وَيُلْزِمُهُ أَنْ  
يَكُونَ طاهراً في نفسه<sup>(٣)</sup> .

( الخامس ) : ما ذكره الشّيخ في « التّهذيب » : أَنَّه لا خلاف بين  
أهل النّحو في أَنَّ اسم ( فعول ) موضوع للمبالغة ، وتكرّر الصّفة ، ألا  
ترى أَنَّه يقولون : ( فلانٌ صارِبٌ ) ، ثُمَّ يقولون : ( صَرُوبٌ ) إِذَا تكرّر  
ذلك منه وكثرة ، وإِذَا كان كون الماء طاهراً ليس ممّا يتكرّر ، ويزيد ،  
فيينبغي أَنْ يعتبر في إطلاق ( الطّهور ) عليه غير ذلك ، وليس بعد ذلك  
إِلَّا كونه<sup>(٤)</sup> مطهراً<sup>(٥)</sup> .

( السادس ) : أَنَّ هذه الآية ذُكرت في معرض الإِمْتَنَانِ ، فالمُنْسَب  
أَنْ يراد الطّهوريّةِ .

(١) في اشارة إلى ما تقدّم من كلام اليزيدي.

(٢) لم نوفق في الوصول إلى معرفته ، ونظنه الفضل بن شاذان النيشابوري ، والله العالم .

(٣) عنه في مسائل الأفهام إلى آيات الأحكام ١ : ٩٠ .

(٤) في تهذيب الأحكام : ( أَنَّه ) .

(٥) تهذيب الأحكام ١ : ٢١٤ الباب ١٠ من أبواب المياه .

## [في الجواب عن الاعتراض الثاني]

وأمام الآية المذكورة فيمكن أن يحاب عنها بإمكان الحمل على المبالغة في الوصف ، كما نص عليه سيبويه . وقد أجب أيضاً بوجهين :

(أحدهما) : ماروي عنه عليه السلام من أنه : «يُقْسِمُ لِلرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ شَهْوَةً مِائَةَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ، فَيَأْكُلُ مَا يَشَاءُ، ثُمَّ يُسْقَى شَرَابًا طَهُورًا فَيَطْهُرُ بَطْنُهُ، وَيَصِيرُ مَا أَكَلَهُ رَشَحًا، يَخْرُجُ مِنْ جَلْدِهِ أَطْيَبَ رِيحًا مِنَ الْمِسْكِ»<sup>(١)</sup> .

وفي حديث الجنان من «روضة الكافي» ، قال : «وَعَنْ يَمِينِ الشَّجَرَةِ عَيْنُ مُطَهَّرٌ ماءٌ مُرَكَّيٌّ، قَالَ : فَيُسْقَوْنَ مِنْهَا شَرْبَةً شَرْبَةً<sup>(٢)</sup> ، فَيُطَهِّرُ اللَّهُ بِهِ قُلُوبُهُمْ مِنَ الْحُسْدِ، وَيُسْقِطُ عِنْ أَبْشَارِهِمُ<sup>(٣)</sup> الشَّعْرَ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿... وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾<sup>(٤)</sup> ، مِنْ تِلْكَ الْعَيْنِ الْمُطَهَّرَةِ»<sup>(٥)</sup> .

(الثاني) : ما روي عن الصادق عليه السلام<sup>(٦)</sup> ، وبه قال جماعة من المفسرين<sup>(٧)</sup> من أن وصف ذلك الشراب بالطهور ؛ لأنَّه يطهر شاربه عن

(١) مجمع البيان ١٠ : ٧٤ مرسلاً ، ومصنف ابن أبي شيبة ٨ : ٨٠ / ٧٤ عن إبراهيم التيميّ ، والدر المثور ٦ : ٣٠٢ ، بتفاوت يسير .

(٢) «شربة» لم ترد في المصدر .

(٣) الأبشار : جمع بشارة .

(٤) سورة الإنسان ٧٦ : ٢١ .

(٥) الكافي ٨ : ٦٩ / ٩٦ . وفيه : «عَنْ أَبِي جعفر عليه السلام» .

(٦) انظر الطبرسي في مجمع البيان ١٠ : ٢٢٣ ، والشلبي في الكشف والبيان ١٠ : ١٠٥ ، وأورد من الفقهاء السبزواري في ذخيرة المعاد ١ : ١١٤ : «وقد روى مثل ذلك عن الصادق ، وعنه في جواهر الكلام .

(٧) انظر البيضاوي في تفسيره ٥ : ٤٣٠ ، وأبي السعود في تفسيره ٩ : ٧٥ ، وفتح الله الكاشاشي في زبدة التفاسير ٧ : ٢٨٥ ، وغيرهم .

الميل إلى اللذات الحسية .

وأماماً البيت فيمكن حمله على الضرورة لاستقامة الوزن .  
والحاصل : أنه قد ثبت من أهل اللغة والنحو وغيرهم استعمال  
( طهور ) بمعنى المطهر ، فيبطل هذا الإعتراض .

### [جواب الإعتراض الثاني] :

وأماماً للإعتراض الثاني فقد أجب عنـه بأن ذكره تعالى ( ماءً ) مبهمًا غير  
معين ، ووصفه بالطهورية ، والإمتنان على العباد لا يناسب حكمته تعالى ،  
ولا فائدة في هذا الإخبار ، ولا امتنان فيه ، فالمراد كل ماء يكون من السماء .  
وقد دلت آياتُ أخرى على أنَّ كُلَّ ماءٍ فهو من السماء ، مثل قوله  
تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً يَقْدَرُ فَأَسْكَنَاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابِ  
بِهِ لَفَادِرُونَ ﴾<sup>(١)</sup> ، وقوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً  
فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ ... ﴾<sup>(٢)</sup> ، وقوله تعالى : ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشَرَّبُونَ  
أَنَّتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمَرْءَنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزَلُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> .

ووجه الدلالة أنَّ هذه الآيات ذُكرت في معرض الإمتنان مع  
التخويف ، وكمال ذلك لا يحصل إلا مع القول : بأنَّ جميع ذلك من  
السماء ، كما قاله ابن بابويه في أول كتابه<sup>(٤)</sup> .

(١) سورة المؤمنون ٢٣ : ١٨ .

(٢) سورة الزمر ٣٩ : ٢١ .

(٣) سورة الواقعة ٥٦ : ٦٨ - ٦٩ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ١ : ٥ بباب المياه وظهورها ونجاستها ، قال : « فأصل الماء كله من السماء  
وهو طهور كله » .

وفي نظره ؛ لأنّه لا يُعدُّ أنْ يكون المِنْ والتَّخويفُ بالفردِ الأكثُر نفعاً ، وأكثر إستعمالاً ، مع أنَّ المدّعى هو (كُلَّ ماءٍ) ، وذلِك شامل لماء البحار . وقد وردت أخبار كثيرة بأنَّ خلق الأرض والسماء متأخّران عن خلق الماء ، الذي هو ماء البحر .

روى في «الفقية» ، وفي «الكافي» عن أبي جعفر ع عليهما السلام أنه قال : «لما أراد الله تعالى أن يخلق الأرض أمر الرياح الأربع فصرَّبَ متنَ الماء حتَّى صارَ موجاً ، ثمَّ أزبدَ فصارَ زَبَداً وَاحِداً ، فجَمَعَهُ في مَوْضِعِ الْبَيْتِ ، ثُمَّ جَعَلَهُ جَبَلاً مِنْ زَبَدٍ ، ثُمَّ دَحَا الأَرْضَ مِنْ تُحِّتهِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضَعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي يَكْتَبُهُ مُبَارِكاً ...﴾ (١) . فأول بقعة خلقت من الأرض الكعبة ، ثمَّ مُدِّتُ الأرضُ منها .

وفي رواية أخرى : «أَنَّهُ حِينَ ضَرَبَ الرِّيحُ المَاءَ صَارَ لَهُ دُخَانٌ ، فَخَلَقَ مِنَ الدُّخَانِ السَّمَاءَ» (٢) .

وفي «الكافي» بسنده عن محمد بن عمران العجلي (٤) قال : قلتُ : قُلْتُ : أَيَّ شَيْءٍ كَانَ مَوْضِعُ الْبَيْتِ حَيْثُ كَانَ المَاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَكَانَ

(١) سورة آل عمران ٣ : ٩٦ .

(٢) الكافي ٤ : ١٩٠ . ضمن الحديث ٧ ، ومن لا يحضره الفقيه ٣ : ٢٤١ / ٢٢٩٦ .

(٣) مدارك التنزيل (السفوي) ٢ : ١٤٦ ، والجامع لأحكام القرآن (القرطبي) ٩ : ٨ ، والبحر المحيط (ابن حيان الأندلسي) ٥ : ٢٠٥ ، وتفسير الآلوسي ١٢ : ١٠ ، والتفسير الكبير (الرازي) ٣٠ : ٧٨ ، وفيها : «عن كعب الأحبار عن النبي ﷺ» .

(٤) محمد بن عمران العجلي ، حدث إمامي حسن الحال ، روى عنه محمد بن أبي عمير ، ومحمد بن سنان . رجال الطوسي : ٣٢٢ . خاتمة المستدرك ٨٤٦ . معجم رجال الحديث ١٧ : ٨٣ .

عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ﴿١﴾ ؟

قال : «كَانَ مَهَأَةً بِيَضَاءَ» ، يَعْنِي دَرَّةً<sup>(٢)</sup> .

وروى في «كتاب التوحيد» عن داود الرقّي<sup>(٣)</sup> ، عن أبي عبد الله عَلِيٌّ ، قال : سأله عن قوله تعالى : ﴿... وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ...﴾<sup>(٤)</sup> ؟ فَقَالَ لِي : «مَا يَقُولُونَ» ؟ .

قُلْتُ : يَقُولُونَ : إِنَّ الْعَرْشَ كَانَ عَلَى الْمَاءِ ، وَالرَّبُّ فَوْقُهُ .

قَالَ : «كَذَبُوا ، مَنْ زَعَمَ هَذَا ، فَقَدْ صَرَرَ اللَّهَ مَحْمُولاً ، وَوَصَفَهُ بِصِفَةِ الْمُخْلُوقِ ، وَلَزِمَهُ أَنَّ الذِّي يَحْمِلُهُ أَقْوَى مِنْهُ» . قُلْتُ : بَيْنِ لِي ، جَعَلْتُ فِدَاكَ .

فَقَالَ : «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَمَلَ عِلْمَهُ دِينِهِ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ تَكُونَ سَمَاءُ وَأَرْضٌ ، أَوْ جِنٌّ أَوْ إِنْسٌ ، أَوْ شَمْسٌ أَوْ قَمَرٌ ، فَلَمَّا أَنْ أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ ، نَشَرَهُمْ بَيْنَ يَدِيهِ ، فَقَالَ لَهُمْ : مَنْ رَبُّكُمْ ؟ فَكَانُ أَوَّلَ مَنْ نَطَقَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَالْأَئِمَّةُ لَيَّلَاتٍ ، فَقَالُوا : أَنْتَ رَبُّنَا ، فَحَمَلَهُمُ الْعِلْمَ وَالدِّينَ ...»<sup>(٥)</sup> الحديث .

(١) سورة هود ١١ : ٧ .

(٢) الكافي ٤ : ١ / ١٨٨ . وفيه : «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ» .

(٣) داود بن كثير الرقي أبي سليمان ، روى عن الإمامين موسى بن جعفر الكاظم ، وعليّ بن موسى الرضا عليهم السلام ، وقد عده الشيخ في رجاله من أصحاب الإمامين الصادق والكاظم عليهم السلام . رجال النجاشي : ١٥٦ ، رجال الطوسي : ١٩٠ ، ٣٤٩ ، رجال العلامة : ٦٧ .

(٤) سورة هود ١١ : ٧ .

(٥) التوحيد : ١ / ٣١٩ .

### [الظهور هو الماء النازل من السماء]

وبالجملة : أنّ الذي دلّت عليه الآيات المذكورة هو أنّ المتّصف بالظهورية هو الماء الذي نزل من السماء ، وأسكنه الله الأرض ، لا كُلّ ما يطلق عليه اسم الماء .

ويمكن أنْ يحاب بأنْ إتصاف الماء الذي أُنْزِلَ من السماء بالظهورية يستلزم إتصاف ماء البحر بذلك ؛ لإمكان أنْ يكون المراد به ماء السّحاب ، وماء السّحاب من البحر ، كما دلّ عليه بعض الأخبار <sup>(١)</sup> . أو يحاب بأنّ الماء الذي كان عليه العرش غير ماء البحر ، كما في « تفسير عليّ بن إبراهيم <sup>(٢)</sup> » ، في حديثٍ طويل ، عن أبي عبد الله علیه السلام في قوله تعالى : ﴿... يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ وَيَا سَمَاءً أَقْلَعِي ...﴾ <sup>(٣)</sup> الآية ، « فَبَلَعَتِ الْأَرْضُ مَاءَهَا ، فَأَرَادَ مَاءَ السَّمَاءِ أَنْ يَدْخُلَ فِي الْأَرْضِ ، فَامْتَسَعَتِ الْأَرْضُ مِنْ قَوْلِهِ <sup>(٤)</sup> ، وَقَالَتْ : إِنَّمَا أَمْرَنِي رَبِّي أَنْ أَبْلَعَ مَاءَيِّ ، فَبَقَيَ مَاءُ السَّمَاءِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ، وَاسْتَوَتِ السَّفِينَةُ عَلَى جَبَلِ الْجُودِيِّ وَهُوَ بِالْمَوْصِلِ جَبَلٌ عَظِيمٌ <sup>(٥)</sup> ، فَبَعَثَ اللَّهُ جَبَرِيلَ فَسَاقَ الْمَاءَ إِلَى الْبِحَارِ حَوْلَ الدُّنْيَا ...» <sup>(٦)</sup> الحديث .

(١) الكافي ٨ : ٣١٨ .

(٢) عليّ بن إبراهيم أبو الحسن القميّ ، ثقة في الحديث ، ثبت معتمدٌ صحيح المذهب ، روى عنه محمد بن يعقوب الكليني كثيراً ، له كتب ، منها : التفسير المعروف بتفسير عليّ بن إبراهيم . رجال النجاشي : ٢٦٠ ، جامع الرواية ١ : ٥٤٥ ، رجال العلامة : ١٠٠ .

(٣) سورة هود ١١ : ٤٤ .

(٤) في المصدر : قبوله .

(٥) عبارة ( وَاسْتَوَتِ السَّفِينَةُ عَلَى جَبَلِ الْجُودِيِّ وَهُوَ بِالْمَوْصِلِ جَبَلٌ عَظِيمٌ ) أثبتناه من المصدر .

(٦) تفسير القميّ ١ : ٣٢٨ .

وروي : «أَنَّهُ تَعَالَى يَأْمُرُ السَّحَابَ فَتَأْخُذُ مِنْ مَاءَ الْبَحْرِ ، فَتَمْطِرُ  
حِيثُ شَاءَ اللَّهُ ، وَأَنَّ السَّحَابَ يَحْلِي مَاءً» <sup>(١)</sup> .

ويدلُّ على اتصاف جميع المياه مطلقاً بالظهورية ما رواه في «الكافي» ،  
والشِّيخ في «النهذيب» عن السكوني <sup>(٢)</sup> ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : قال  
رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «الْمَاءُ يُظَهَّرُ ، وَلَا يُطَهَّرُ» <sup>(٣)</sup> ؛ لَأَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّقْعِيلِ مِنَ  
الْمَعْلُومِ ، وَالثَّانِي مِنَ الْمَجْهُولِ .

والمعنى : أَنَّهُ يُظَهَّرُ كُلَّ شَيْءٍ يَقْبُلُ الطَّهَارَةَ ، وَلَا يُطَهَّرُ - إِذَا نَجَسَ -  
شَيْءٌ غَيْرُهُ . وَالْمَرادُ هُنَا جَمِيعُ الْمَاءِ ؛ إِذَا لَا عَهْدٌ .

وعن حَمَادٍ <sup>(٤)</sup> ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «الْمَاءُ كُلُّهُ طَاهِرٌ حَتَّى  
تَعْلَمَ أَنَّهُ قَدِيرٌ» <sup>(٥)</sup> .

وفي الصَّحِيفَةِ الْمُؤْكَلَةِ ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمَسْنَانِ <sup>(٦)</sup> ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ أَطَهُورُ هُوَ ؟

(١) المحسن ٢ : ٣٦ / ٣١٦ ، وفيه : «عَنْ أَبِي عبدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» .

(٢) إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي زِيَادِ السَّكُونِيِّ الشَّعِيرِيِّ عَدْهُ الشِّيخُ فِي رِجَالِهِ مِنْ أَصْحَابِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْلِهِ : إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ ، لَمْ يَتَعَرَّضْ الشِّيخُ وَالنَّجَاشِيُّ لِمَذْهِبِهِ ، لَكِنَّ الْعَالَمَةَ نَصَّ عَلَى كُونِهِ عَامِيًّا . رِجَالُ النَّجَاشِيِّ ٢٦ ، رِجَالُ الطَّوْسِيِّ ١٤٧ ، رِجَالُ الْعَالَمَةِ ١٩٩ .

(٣) الكافي ٣ : ١ / ١ . تَهْذِيبُ الْأَحْكَامَ ٢١٥ : ٦١٨ .

(٤) حَمَادُ بْنُ عَثِيَانَ النَّابِ ، ثَقَةُ جَلِيلِ الْقَدْرِ ، مِنْ أَصْحَابِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمِنْ أَصْحَابِ الْكَاظِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَالْحَسِينُ أَخُوهُ وَجَعْفُرُ أَوْلَادُ عَثِيَانَ بْنِ زِيَادِ الرَّوَاسِيِّ ، فَاضْلُونَ ، خَيَارٌ ، ثَقَاتٌ . قَالَ الْكَشِيفُ عَنْ حَمْدُوِيهِ ، عَنْ أَشْيَاخِهِ قَالَ : حَمَادٌ مَنْ أَجْمَعَتِ الْعَصَابَةَ عَلَى تَصْحِيفِ مَا يَصْحَّ عَنْهُ وَالْإِفَارَارُ لِهِ بِالْفَقْهِ . خَلاصَةُ الْعَالَمَةِ ١ : ١١٥ / ١ .

(٥) الكافي ٣ : ٣ / ١ ، وَتَهْذِيبُ الْأَحْكَامَ ١ : ٦١٩ / ٢١٥ .

(٦) عبدُ اللَّهِ بْنُ سَنَانَ بْنِ طَرِيفٍ كَوْيِيٍّ ، ثَقَةُ جَلِيلٍ لَا يَطْعَنُ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ ، كَانَ خَازِنًاً لِلْمُنْصُورِ

قال : «نعم»<sup>(١)</sup>.

وعنه عليه السلام : «كُلُّ مَاءٍ طَاهِرٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْرٌ»<sup>(٢)</sup> ، فهذا يدل على أنَّ كُلَّ ما يصدق عليه اسم الماء يكون طاهراً حتى يحصل العلم بالنجاست . وروي عن علي عليه السلام أنه كان يقول إذا نظر إلى الماء : «الحمد لله الذي جَعَلَ الْمَاءَ طَهُوراً ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ نَجِسًا»<sup>(٤)</sup> . وهو أيضاً مروي عنه في الوضوء البياني<sup>(٥)</sup> .

وروى محمد بن حمران<sup>(٦)</sup> ، وجحيل بن دراج<sup>(٧)</sup> ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ التُّرَابَ طَهُوراً كَمَا جَعَلَ الْمَاءَ طَهُوراً»<sup>(٨)</sup> . وقد وردت عنهم تأكيد الأخبار بأنَّ الماء إذا كان قدر كُلِّ فلا ينجس<sup>(٩)</sup> ،

والمهدي ، عده الشيخ من أصحاب أبي الحسن عليه السلام . رجال النجاشي : ٥٥٨ ، رجال الكشي : ٧٧٠ ، رجال الشيخ الطوسي : ٣٥٤ ، رجال العلامة : ١٥ .

(١) الكافي ٣ / ٤ ، وتهذيب الأحكام ١ : ٦٢٢/٢١٦ . وفيهما : «عن أبي عبد الله عليه السلام» . (٢) في المصدر : (إلا ما علمت) بدل من قوله : (حتى تعلم) .

(٣) من لا يحضره الفقيه ١ / ٥ ، وفي علل الشرائع ١ : ٢٨ . وفيهما : «عن الصادق عليه السلام» . (٤) الكافي ٣ : ٧٠ ضمن الحديث ٦ . (٥) من لا يحضره الفقيه ١ : ٤١ / ٤١ . ٨٤ .

(٦) محمد بن حمران النهدي أبو جعفر ، كوفي الأصل ، ثقة من أصحاب أبي عبد الله الصادق عليه السلام . وروى عنه . رجال النجاشي : ٣٥٩ ، رجال الطوسي : ٢٨٥ .

(٧) جحيل بن دراج بن عبد الله أبو علي النجاشي ، ثقة من أصحاب الإمامين أبي عبد الله ، وأبي الحسن موسى عليهما السلام ، وأخذ عن زرارة ، وقد أجمعوا العصابة على تصحيح ما يُصحح عنه ، مات في أيام الإمام الرضا عليه السلام . رجال النجاشي : ١٢٧ ، الفهرست : ٤٤ .

(٨) من لا يحضره الفقيه ١ : ١٠٩ : ١٠٩ ضمن الحديث ٢٢٤ ، وتهذيب الأحكام ١ : ١٢٦٤ / ٤٠ .

(٩) مثل ما الكافي ٣ / ٢ : ١ ، عن معاوية بن عمارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : «إذا كان الماء قدر كُلِّ لم ينجسه شيء» .

إِلَّا إِذَا تَغْيَرَ أَحَدٌ أُوصَافُهُ بِالنِّجَاسَةِ<sup>(١)</sup> . وَأَنَّ الْكَرَّ أَلْفُ وَمِائَتَيْ رِطْلٍ<sup>(٢)</sup> .  
وَالْأَظْهَرُ أَنَّ ذَلِكَ بِالعَرَاقِيِّ ، وَالتَّقْدِيرُ بِمَا بَلَغَ مِسَاخِتَهُ ثَلَاثَةً أَشْبَارَ طَوْلًا ،  
وَعَرْضًا ، وَعَمْقًا أَظْهَرَ أَيْضًا : لَأَنَّهُ أَوْضَحُ سِنَدًا ، وَمَا عَدَاهُ إِمَّا زَائِدُهُ عَلَى ذَلِكَ  
فِي حِمْلٍ عَلَى الإِسْتِحْبَابِ ، وَإِمَّا مُطْلُقٌ ، أَوْ مُجْمَلٌ فِي حِمْلٍ عَلَيْهِ . فَافْهُمْ .

\* \* \* \*

## الثانية في سورة الأنفال

﴿ ... وَيُنَزَّلُ عَلَيْكُم مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيَظْهَرَ كُمْ بِهِ وَيُذَهِّبَ عَنْكُمْ  
رُجْزَ الشَّيْطَانِ وَلَيُرِيبَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُبَيِّنَ بِهِ الْأَقْدَامَ ﴾<sup>(٣)</sup> .  
في « القاموس » : الرّجز بالكسر والضمّ : القدر ، وعبادة الأوثان ،  
والعذاب والشرك<sup>(٤)</sup> .

وفي « الصحاح » : الرّجز : القدر ، مثل الرّجس<sup>(٥)</sup> .  
وفي « المهدب » : الرّجز ، والرجس : العذاب<sup>(٦)</sup> .

(١) كما في صحيح حَرَيْزُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلِيِّ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ : « كُلِّمَا غَلَبَ الْمَاءُ عَلَى رِيحِ الْحِيفَةِ  
فَتَوَضَّأَ مِنَ الْمَاءِ وَاشْرَبَ ، فَإِذَا تَغَيَّرَ الْمَاءُ ، وَتَغَيَّرَ الطَّعْمُ ، فَلَا تَوَضَّأُ مِنْهُ وَلَا تَشْرَبُ » . تهذيب  
الأحكام ١ : ٢١٧ / ٦٢٥ . وغيرها .

(٢) كما في ما تهذيب الأحكام ١ : ٤١٣ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلِيِّ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ : « الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي لَا  
يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا فُ وَمِائَتَيْ رِطْلٍ » .

(٣) سورة الأنفال ٨ : ١١ .

(٤) القاموس المحيط ٣ : ١٧٦ مادة رجز .

(٥) الصحاح ٣ : ٨٧٨ مادة رجز .

(٦) عنه ابن منظور في لسان العرب ٥ : ١٤٦ مادة رجز .

### [سبب النزول] :

وهذه الآية على ما نُقل نزلت في وقعة بدر؛ وذلك لأنَّ الْكُفَّارَ سبقوَ المسلمين إلى الماء، فاضطرب المسلمون، ونزلوا على تلٌّ من رمل سِيَالٍ، لا تثبتُ به الأقدام، وأكثُرُهم خائفون؛ لقلَّتهم، وكثرة الْكُفَّارِ؛ لأنَّ أصحابَ النَّبِيِّ ﷺ كانوا ثلاثة عشر رجلاً، ومعهم سبعون جملاً، يتعاقبون عليها، وفرسانٍ، إحداهم لِّزَبِيرُ بْنُ الْعَوَامِ<sup>(١)</sup>، والأخرى لِّمَقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ<sup>(٢)</sup>، وكان المشركون ألفاً، ومعهم أربعينَ مائةٍ فرسٍ، وقيل: مائتان. فبات أصحابُ النَّبِيِّ ﷺ تلك الليلة على غير ماء، فاحتلمُ أكثُرُهم، فتَمَثَّلَ لهم إبليسٌ وقال: تزعمون أنَّكم على الحقّ، وأنتم تصلون بالجنابة وعلى غير وضوء؟!، وقد اشتَدَّ عطشكم، ولو كتمتم على الحقّ ما سبقوكم إلى الماء، وإذا أضعفتم العطش قتلوكم كيف شاءوا، فأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمُ الْمَطَرَ، وزالت تلك العلل<sup>(٣)</sup>.

(١) الزَّبِيرُ بْنُ الْعَوَامِ، شهد بدرًا وما بعدها، وهو من أصحاب الشورى الذين ذكرهم عمر بن الخطاب للخلافة بعده، شهد حرب الجمل في البصرة مقاتلاً لأمير المؤمنين عليه السلام، وقتل فيه سنة ٣٦ هـ. روى عن النبي ﷺ. أسد الغابة ٢ : ١٩٦ ، الإصابة ١ : ٥٤٥ .

(٢) المقداد بن الأسود الكندي، من أصحاب رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين عليه السلام ثانى الأركان الأربعية، عظيم القدر، شريف المنزلة، هاجر الهجرتين وشهد بدرًا وما بعدها من المشاهد، وثاقبه بين الخاصة وال العامة أشهر من أن تحتاج إلى بيان، وكفى في فضله ما روى عن النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَمْرَنِي بِحَبْ أَرْبَعَةَ مِنْهُمْ الْمَقْدَادَ»، توفي بالجرف، وهو على ثلاثة أميال من المدينة وحمل على الرّقاب حتى دفن بالبقيع سنة ٣٣ هـ. رجال الطوسي: ٢٧ ، ٥٧ ، رجال العلامة: ١٦٩ ، الإصابة ٣ : ٤٥٤ ، أسد الغابة ٤ : ٤٠٤ .

(٣) انظر جوامع الحجّام ٢ : ١٠ ، وكتنز العرفان ١ : ٤١ .

والمراد بتطهير الله إياهم بالماء توفيقهم للطهارة بأنْ يُزيلوا النّجاسة الحكميّة عنهم ، كالحدث الأكبر والأصغر ، بالغسل والوضوء ، ويزيلوا النّجاسة العينيّة كالمنيّ وغيره .

والمراد بالرّجز إما الوسوسة التي حصلت لهم من تلك المقالة ، أو مطلق الوسوسات التي وسوسها لهم في هذه الغزوة ، وإما أنْ يراد به الجنابة التي أصابتهم بالإحتلام ، فتدلّ على أنَّ الإحتلام من الشّيطان ، كما يدلّ عليه بعض الأخبار .

ويمكن أنْ يراد به المنيّ ، ويكون الإسناد إلى الشّيطان من قبيل إسناد الفعل إلى السبب .

وقيل : المراد بالرّجز العذاب ، وكأنَّ مراد هذا القائل من العذاب ما تدخلهم من الهمّ والغمّ ، حين رأوا أكثر المشركين ، أو العذاب الآخرويّ الذي يتربّ على الشّكّ والوسوسات التي حصلت لهم في الدين .

والمراد بربط القلوب اشتدادها وتشجيعها ، وزيادة قوّتها ووثوقها بها وعد الله نبيه ﷺ . قيل : وهذا هو المراد بتبثيت الأقدام . وقيل : هو تثبيت الرّمل<sup>(١)</sup> .

وبالجملة : الآية الكريمة تدلّ على طهارة الماء مطلقاً ، ومطهريّته لكلٌّ شئ من النّجاسات الحكميّة والعينيّة .

فإنْ قيل : هذه الآية إنما تدلّ على تطهير ماء المطرِ خاصّة للحدث والحديث في الجملة ، لا على مطهريّة الماء مطلقاً مطلق النّجاسات<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر التبيان في تفسير القرآن ٥ : ٨٦ ، تفسير العزّ بن عبد السلام ١ : ٥٢٧ .

(٢) في الحجري ، والمطبوع : « النّجاسة » .

قلتُ : ملأ ثبتَ فيه ذلك ثبتَ في غيره ؛ بضميمة الإجماع على عدم الفرق ، وبضميمة ما تقدم في الآية السابقة ، ولأنَّ المعنى آنَّه أنزل جنسَ الماءِ لأجل التَّطهير .

\* \* \* \* \*

### الثالثة في سورة البقرة

﴿ ... إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾<sup>(١)</sup> ، وفي سورة التوبه : ﴿ ... فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَظَاهِرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ ﴾<sup>(٢)</sup> .

### [في بعض أحكام الخلوة والاستنجاء]

في « تفسير العياشي<sup>(٣)</sup> » عن جميلٍ ، قال سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ يقول : « كَانَ النَّاسُ يَسْتَنْجُونَ بِالْحَجَارَةِ (الأحجار) وَالْكُرْسُفِ<sup>(٤)</sup> ، ثُمَّ أَحْدِثُ الْوَضُوءَ<sup>(٥)</sup> ، وَهُوَ خُلُقٌ حَسَنٌ ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ : ﴿ ... إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾<sup>(٦)</sup> . وهذه

(١) سورة البقرة ٢ : ٢٢٢ .

(٢) سورة التوبه ٩ : ١٠٨ .

(٣) محمد بن مسعود بن عياش السمرقندى أبو النضر المعروف بـ « العياشى » ، قال النجاشى : نقُّهُ ، صدوقٌ ، عينٌ من عيون هذه الطائفة ، جليل القدر ، واسع الأخبار ، بصير بالروايات ، مطلع عليها ، له كتب كثيرة تزيد على مائتى مصنف . رجال النجاشى برقم ٩٤٥ ، فهرست الطوسي : ١٦٣ برقم ٦٠٥ .

(٤) الكرسف : القطن . (الصحاح ٤ : ١٤٢١ ، مادة كرسف) .

(٥) الوضوء - بفتح الواو - الاستنجاء بالماء . (المصاحف المنير ٢ : ٦٦٣ وضوء) .

(٦) تفسير العياشى ١ : ٣٢٦ / ١٠٩ ، بتفاوت يسير .

الرّواية نقلها في « الكافي » أيضاً بسند صحيح ، أو حسن<sup>(١)</sup> .  
وفي التّفسير المذكور أيضاً عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله علـيـهـاـ قال :  
سـأـلـتـهـ عـنـ قـوـلـ اللـهـ : ﴿ ... فـِيهـ رـجـالـ يـُحـبـونـ أـنـ يـَتـَطـهـرـوـاـ ﴾ ؟  
قـالـ : « الـَّذـِينـ يـُحـبـونـ أـنـ يـَتـَطـهـرـوـاـ نـُظـفـ الـوـضـوـءـ ، وـهـوـ الـإـسـتـنـجـاءـ  
بـالـمـاءـ » .

قـالـ : قـالـ : « نـَزـَلـتـ هـذـهـ الـآـيـةـ فـي أـهـلـ قـبـاءـ »<sup>(٢)</sup> .  
وـفـي رـوـاـيـةـ اـبـنـ سـيـنـاـ ، عـنـهـ عـلـيـهـاـ قـالـ : قـُلـتـ لـهـ<sup>(٣)</sup> : مـاـ ذـلـكـ الـمـطـهـرـ ؟ .  
قـالـ : « نـُظـفـ الـوـضـوـءـ إـذـا خـرـجـ أـحـدـهـمـ مـِنـ الـغـائـطـ ، فـَمـَدـحـهـمـ اللـهـ  
تعـالـىـ بـتـَطـهـرـهـمـ »<sup>(٤)</sup> . والـمـرـادـ بـالـوـضـوـءـ فـي هـذـهـ الـمـوـاصـعـ الـإـسـنـجـاءـ .  
وـرـوـيـ الشـيـخـ فـيـ الصـحـيـحـ ، عـنـ هـشـامـ بـنـ الـحـكـمـ<sup>(٥)</sup> ، عـنـ أـبـيـ عـبدـ  
الـلـهـ عـلـيـهـاـ قـالـ : قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـاـ وـلـهـ : « يـاـ مـعـشـرـ الـأـنـصـارـ ، إـنـ اللـهـ تـعـالـىـ قـدـ  
أـحـسـنـ عـلـيـكـمـ الشـاءـ ، فـَهـمـاـ تـَصـنـعـوـنـ ؟ قـالـوـاـ : نـَسـتـنـجـيـ بـالـمـاءـ »<sup>(٦)</sup> .

(١) الكافي ٣ / ١٨ .

(٢) تفسير العياشي ٢ / ١١٢ . ١٣٧ .

(٣) (له) لم يرد في المصدر .

(٤) تفسير العياشي ٢ / ١١٣ . ١٣٨ . وفيه : « عن الصادق علـيـهـاـ » .

(٥) هـشـامـ بـنـ الـحـكـمـ الـكـنـدـيـ ، كـوـفـيـ مـوـلـدـاـ ، وـاسـطـيـ مـنـشـاـ ، بـغـادـيـ تـحـارـةـ ، اـنـتـقـلـ إـلـيـهـاـ فـيـ  
آـخـرـ عـمـرـهـ . مـنـ أـصـحـابـ الـأـمـامـينـ الصـادـقـ وـالـكـاظـمـ عـلـيـهـاـ . وـهـوـ مـنـ اـنـفـقـ الـاعـلامـ عـلـىـ  
وـثـاقـتـهـ ، وـكـانـ حـاذـقـاـ بـصـنـاعـةـ الـكـلـامـ حـاضـرـ الـجـوابـ ، لـهـ مـبـاحـثـ كـثـيرـةـ مـعـ الـمـخـالـفـينـ فـيـ  
الـأـصـوـلـ وـغـيرـهـاـ ، تـوـقـيـ سـنـةـ ١٩٩ـ هـ . رـجـالـ النـجـاشـيـ : ٤٣٣ ، رـجـالـ الـكـشـيـ : ٢٥٥  
الفهرست : ١٧٤ .

(٦) تهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ ١ : ٣٥٤ / ١٠٥٢ .

ونقل جمعٌ من علمائنا حديثاً عن الصادق والباقي عليهما السلام أنها نزلت في أهل قبا، وأن النبي ﷺ قال لهم: «مَاذَا تَفْعَلُونَ فِي طُهْرِكُمْ؟ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْسَنَ عَلَيْكُمُ الشَّنَاءَ». قالوا: نَغْسِلُ أَثْرَ الْغَائِطِ بِالْمَاءِ»<sup>(١)</sup>.

وروى ابن بابويه في «العلل»، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله<sup>(٤)</sup>، عن محمد بن الحسين<sup>(٥)</sup>، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم<sup>(٦)</sup>، وعن أبي خديجة<sup>(٧)</sup>، عن أبي عبد الله عاشل<sup>(٨)</sup>، قال: «كَانَ النَّاسُ يَسْتَنْجُونَ بِشَلَاثَةٍ

(١) في الحجري، والمطبوع: «طهوركم».

(٢) (بالماء) لم يرد في المصدر.

(٣) نقله ابن أبي جهمور الأحسائي في عوالي الثنائي ٢ : ٢٤ / ١٢ ، والطبرسي في مجمع البيان ٥ : ١٢٧ ، وعنه العلامة الطبرسي في مجمع البيان ٨٠ : ٣٤٤ ، والطريحي في مجمع البحرين ٣ :

٣٧٨ .

(٤) سعد بن عبد الله الأشعري القمي، شيخ هذه الطائفة وفقيرها ووجهها، كان قد سمع من حديث العامة شيئاً كثيراً، وسافر لطلب الحديث، لقى من وجوههم، وصنف كتاباً كثيرة.

رجال النجاشي: برقم ١٨ ، فهرست الطوسي: برقم ٣١٨ .

(٥) محمد بن الحسين بن أبي الخطاب أبو جعفر الزيات الهمданى الكوفي، ثقة عين حسن التصانيف، عده الشيخ في رجاله من أصحاب الجمود والعسكري عليه السلام. له كتب: منها التوحيد، مات سنة ٢٦٢ هـ. رجال النجاشي: ٣٣٤ ، رجال الطوسي: ٤٠٧ .

(٦) عبد الرحمن بن أبي هاشم أبو محمد الباجلي. وكان محدثاً جليلًا من حديث الشيعة ثقة، وقع في إسناد جملة من الروايات عن أئمة أهل تبلغ أكثر من ٥٧ مورداً. رجال النجاشي ٢ - ٦٤ .

برقم ٦٢١ ، فهرست الطوسي ١٣٥ برقم ٤٧٨ .

(٧) أبو خديجة، سالم بن مكرم الكناسى الشيخ الصالح الثقة، وكان سالم أولًا من أصحاب أبي الخطاب، فبعث ولی الكوفة إليهم رجلاً فقتلهم جميعاً، ولم يفلت منهم إلا أبو خديجة، فقد سقط على الأرض جراء الجراحات التي أصابته، فلما جنّ الليل خرج من بينهم وتاب.

رجال النجاشي ١٨٨ / ٥٠١ ، رجال الكشي ٢ : ٦٤١ .

أَحْجَارٍ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَأْكُلُونَ الْبُسْرَ<sup>(١)</sup>، فَكَانُوا يَبْعَرُونَ بَعْرًا، فَأَكَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ الدَّبَا<sup>(٢)</sup>، فَلَمَّا نَبَطَنَهُ فَاسْتَنْجَى بِالْمَاءِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَجَاءَ الرَّجُلُ وَهُوَ خَائِفٌ، يَظْنُنُ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَزَلَ فِيهِ أَمْرٌ يَسُوقُهُ فِي اسْتِنْجَائِهِ بِالْمَاءِ<sup>(٣)</sup>.

فَقَالَ لَهُ : « هَلْ عَمِلْتَ فِي يَوْمِكَ هَذَا شَيْئًا؟ » .

قَالَ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي وَاللَّهِ مَا حَمَلْنِي عَلَى الإِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ إِلَّا أَنِّي أَكَلْتُ طَعَامًا فَلَمَّا نَبَطَنَهُ فَلَمْ تُغْنِ عَنِي الْحِجَارَةُ شَيْئًا، فَاسْتَنْجَيْتُ بِالْمَاءِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « هَنِيئًا لَكَ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ آيَةً، فَأَبْشِرْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ<sup>(٤)</sup>، فَكُنْتَ أَنْتَ أَوَّلَ التَّوَابِينَ، وَأَوَّلَ الْمُتَطَهِّرِينَ»<sup>(٥)</sup>. وَنَحْوُ ذَلِكَ رَوِيَ فِي « مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ »<sup>(٦)</sup>.

وَفِي ذِكْرِ التَّوَابِينَ مَعَ الْمُتَطَهِّرِينَ إِشَارَةٌ إِلَى التَّسْوِيَةِ بِالْمُتَطَهِّرِينَ، وَبِيَانِ شَرْفِهِمْ؛ لِأَنَّ مُحِبَّةَ اللَّهِ تَعَالَى لِلتَّوَابِينَ بِالْمَرْتَبَةِ الْعُلِيَا، وَهُمْ عَنْهُ بِالْمَحَلِّ الَّذِي لَا يَخْفَى، فَقَرَنَ الْمُتَطَهِّرِينَ بِهِمْ لِبِيَانِ أَنَّهُمْ هُنَّ هَذِهِ الْمَنْزَلَةِ. وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَدْ حَصَلَتْ لَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ تُوبَةً أَيْضًا مَعَ التَّطَهُّرِ، وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ التَّوْبَةُ هُنَا بِالْمَعْنَى الْلُّغُوِيِّ - أَيِ الرَّجُوعِ - فَإِنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ عَنِ الْإِكْتِفَاءِ

(١) الْبُسْرُ بِالضم فَالسْكُونُ : هُوَ ثُمَرُ التَّخلُّلِ قَبْلَ أَنْ يُرْطَبَ . ( مَجْمُوعُ الْبَحْرَيْنِ ٣ : ٢٢١ مَادَةُ بَسْرِ ) .

(٢) الدَّبَا : الْجَرَادُ قَبْلَ أَنْ يُطِيرَ، وَالْوَاحِدَةُ دَبَا . ( مَجْمُوعُ الْبَحْرَيْنِ ١ : ١٣٣ مَادَةُ دَبَا ) .

(٣) عَلَلُ الشَّرَائِعِ ١ : ٢٨٦ / ١، بِتَفَاوُتٍ يَسِيرٍ .

(٤) أَمْنُ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ ١ : ٣٠ / ٥٩ .

بالأحجار إلى ضمّ الماء ، أو إلى التبديل بالماء لله تعالى ، فكأنه رجع إليه .  
وقوله ﷺ : « أَوْلُ التَّوَابِينَ » ، أي في هذا الفعل ، أو مطلقاً ، وتكون الأولوية بحسب الكمال والشرف ، أو بالنسبة إلى الأنصار ، أو في ذلك اليوم .

وفي « الفقيه » يقال : إنّ هذا الرجل كان هو البراء<sup>(١)</sup> بن معروف الأنصاري<sup>(٢)</sup> .

وروى في « الخصال » ، عن أَحْمَدَ بْنِ زِيَادَ بْنِ جَعْفَرِ الْمَدَانِيِّ ، عن عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيِّهِ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ<sup>(٣)</sup> ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُصْعَبٍ<sup>(٤)</sup> ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٥)</sup> قَالَ : « جَرَتْ فِي الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورِ الْأَنْصَارِيِّ<sup>(٦)</sup> ثَلَاثٌ مِنَ السُّنْنِ ، أَمَّا أُولَاهُنَّ فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَسْتَنْجُونَ

(١) البراء بن معروف الأنصاري الخزرجي نقيب بنى سلمة ، وأول من بايع رسول الله ﷺ ليلة العقبة الأولى في قول ، وأول من استقبل القبلة ، وأوصى بثلث ماله لرسول الله ﷺ ، وتوفي أول الإسلام على عهد النبي ﷺ ، في سفر قبل قدوم رسول الله ﷺ المدينة مهاجرًا بشهر .  
أسد الغابة ١ : ١٧٣ ، سير أعلام النبلاء ١ : ٢٦٧ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١ : ٣٠ / ٥٩ .

(٣) عمرو بن عثمان الجابري ، وقيل الحائرى المدمانى . لم يتعرض أصحاب كتب الرجال والتراجم إلى تفاصيل أحواله . رجال الطوسي ٢٥٠ . تبيح المقال ٢ : ٢٣٥ .

(٤) الحسين بن مصعب بن مسلم المدمانى ، البجلي ، الكوفي . محدث إمامي . له كتاب . روى عن الإمام الصادق الباقر عليه السلام . روى عنه محمد بن أبي عمر ، ومحمد بن زياد ، وصفوان بن يحيى . رجال الطوسي ٥٨ . فهرست الطوسي ١٦٩ و ١٧٠ . تبيح المقال ١ : ٣٤٥ . معجم رجال الحديث ٦ : ٩٢ .

(٥) البراء بن معروف الأنصاري الخزرجي نقيب بنى سلمة ، وأول من بايع رسول الله ﷺ ليلة العقبة الأولى في قول ، وأول من استقبل القبلة ، وكان لما حضره الموت أوصى أن يدفن ويُستقبل به الكعبة ففعلوا ذلك . أسد الغابة ١ : ١٧٣ ، سير أعلام النبلاء ١ : ٢٦٧ .

بِالْأَحْجَارِ، فَأَكَلَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورِ الدُّبَائَ فَلَانَ بَطْنُهُ، فَاسْتَنْجَى بِالْمَاءِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ ﴿... إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾، فَجَرَتِ السُّنْنَةُ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ فَلَمَّا حَضَرَتِ الْوَفَاءُ كَانَ غَائِبًا عَنِ الْمَدِينَةِ، فَأَمَرَ أَنْ يُحْوَلَ وَجْهُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَوْصَى بِالثُّلُثِ مِنْ مَالِهِ، فَنَزَّلَ الْكِتَابُ بِالْقِبْلَةِ، وَجَرَتِ السُّنْنَةُ بِالثُّلُثِ»<sup>(١)</sup>.

وروى في «الكافي» في باب ما للإنسان أنْ يوصي به بعد موته عن الصادق عليه السلام قال : «كَانَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورِ الْأَنْصَارِيُّ<sup>(٢)</sup> بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ، وَإِنَّهُ حَضَرَهُ الْمَوْتُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يُصَلِّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَأَوْصَى الْبَرَاءُ إِذَا دُفِنَ أَنْ يُجْعَلَ وَجْهُهُ إِلَى تَلْقَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَأَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ فَجَرَتِ السُّنْنَةُ<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup>.

وروى في «دعائم الإسلام» عن عليٍ صلوات الله وسلامه عليه ، قال : «الْإِسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ : ﴿... إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾، وَهُوَ حُلُقُّ كَرِيمٍ»<sup>(٦)</sup>.

(١) الخصال : ١٩٠ ، من لا يحضره الفقيه ١ : ٣٠ / ٥٩.

(٢) في المصدر : (التميمي الأنصاري) ، وفي المخطوط : (البراء بن معروف الأنصاري) ، والأمر سهل .

(٣) في المصدر : (إلى رسول الله) .

(٤) في المصدر : (القبلة فجرت به السنة ، وأنه أوصى بثلث ماله فنزل ، به الكتاب وجرت به السنة) .

(٥) الكافي ٣ : ٢٥٥ ، بتفاوت يسير .

(٦) دعائم الإسلام ١ : ١٠٦ ، بتفاوت يسير .

والمشهور بين المفسّرين أنّ المراد التّوّاب من الذّنوب ، والمتطهّر منها مطلقاً ، أو التّوّاب من الكبائر ، والمتطهّر من الصّغائر ، أو التّوّاب من الذّنوب ، والمتطهّر من الأقدار .

وفي الآية مع ضميمة سبب النّزول دلالة على رجحان الإستنجاء بالماء ، وأرجحية الجمع بينه وبين الأحجار ، وفي الأخير تأمّل ، إلّا أنّ ذلك مقطوع به عند أصحابنا .

وتدلّ الآية أيضاً على رجحان المبالغة في الطّهارة ، وعلى إطلاق الطّهارة على إزالة النّجاسة . والمراد بمحبّة الله لهم على ذلك إعطاؤهم الأجر والثّواب على ذلك .

وقال بعض الأعلام<sup>(١)</sup> : لا يبعدُ فهم استحباب التّورة وأمثالها ، بل استحباب الكون على الطّهارة ، والأغسال المستحبّة ، واستحباب المبالغة في اجتناب المحرّمات والمكروهات ، واجتناب حال الشّبهات ، وكلّ ما فيه نوع خسّةٍ ودناءةٍ ، والحرص على الطّاعات والحسنات ؛ فإنّم يذهبنَ السّيئات ؛ فإنّ الطّهارة إنْ كانت لها شرعاً حقيقةً فهي رافع الحدث ، أو المريح للصلة ، وهنا ليست مستعملةً فيه إتفاقاً ، فلم يبق إلّا معناها اللغويُّ العرفيُّ - أيِّ النّزاهة والنّظافة - وهو يعمُّ الكلّ . إنتهى . وفيه تأمّل .

\* \* \* \* \*

---

(١) العلّامة المجلبي في بحاره ٧٧ : ٥ . والمولى محمد إبراهيم الإسترابادي في آيات الأحكام : ٦١ .

### الرّابعة : [في سورة] المائدة

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بُرُءُ وِسْكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَاضْهِرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَنَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُظْهِرَكُمْ وَلِيُتَمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾<sup>(١)</sup>.

[مسائل في الآية الشريفة]

اشتملت الآية الشريفة على مسائل :

#### ( الأولى ) : [وجه تخصيص الخطاب بالمؤمنين]

تخصيص الخطاب بالمؤمنين يقتضي بمفهوم التّوصيف أنّهم هم المكلّفون بهذه الأحكام الفروعية دون الكفار ، كما قاله كثيرٌ من العامة .  
والجوابُ : أن ذلك باطلٌ بإجماع الفرقـة المحقـقة ، وبدلالة<sup>(٢)</sup> التّقلـيل المستفيض عن أهل البيت عليه السلام ، وبعض الآيات ، ولأنـها دلـالة مفهوم الوصف ، وهي ليست بحجـة عند أكثر المحققـين ، سيـما إذا دلـلت الدـلـائل على كون التـوصيف لفائـدة أخرى ، وهي هنا كون المؤمنـين هـم المـتفـعون بمـثل ذـلك ، والـمتـلقـون لـهـذه الأـحكـام . ويـمـكـن أنـ يـكون وجـه ذـلك كـونـهم الأـشرف ، والأـجـدر بـأنـ يـتـوجـه الخطـاب إـلـيـهم .

(١) سورة المائدة ٥ : ٦ .

(٢) في الحجري : « ويدلّ ». .

أمّا تخصيص المؤمنين دون المؤمنات فمن باب التّغليب الشّائع في اللغة العربية ، أو لأنَّ الذّكور أشرفُ ، أو لأنَّ المرأة تأخذُ دينها من الرجلِ ؛ لأنَّه الذي يجبُ عليه النّفُرُ لأخذِ الأحكامِ .

(الثانية) : [تفسير قوله تعالى : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾]

قوله : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ ، القيام إلى الصلاة المرادُ به إرادته ، والتّوّجّه إليه ، إطلاقاً للملزوم على لازمه ، أو للمسبّب على سببه ، إذ فعل المختار تلزم الإرادة ، ويتسبّبُ عنها ، كقوله تعالى : ﴿فَإِذَا قَرَأَتِ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ﴾<sup>(١)</sup> .

وقيل : المراد بالقيام إليها قصدُها ، والعلاقة هي اللزوم ، أو السببية ؛ لأنَّ القيام إلى الشيء ، والتّوّجّه إليه يستلزم القصد إليه ، ويتسبّب عنه .  
وقيل : المراد القيام المتهي إلى الصلاة . هذا ، ويجوزُ أن يكونَ المراد القيام من النّوم<sup>(٢)</sup> ، كما سيجيء إن شاء الله تعالى .

(الثالثة) : [الحكم في الآية مختص بالمحدثين]

هذه الآية تقتضي بظاهرها تعميم هذا الحكم لسائر المكلفين ، المحدثين وغيرهم ، بأنَّ يجب عليهم ذلك كلما قاموا إليها ، لكن خصّ ذلك بالمحدثين بالأخبار الواردة عن أهل البيت عليهم السلام ، وبإجماع الفرق المحققة ، روى الشيخ في الموثق ، عن ابن بكرٍ<sup>(٣)</sup> ، قال : قُلْتُ لِأبِي

(١) سورة النحل ٩٨ : ١٦ .

(٢) نقل الأقوال كلها الشيخ في التبيان في تفسير القرآن ٤٥٦ : ٣ .

(٣) عبد الله بن بكر بن أعين الشيباني عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليهما السلام ، وقال في

عَبْدُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ مَا يَعْنِي بِذَلِكَ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ؟ .

قَالَ : «إِذَا قُمْتُمْ مِنَ النَّوْمِ» .

قُلْتُ : يَقْضُ النَّوْمُ الْوُضُوءَ ؟ .

فَقَالَ : «نَعَمْ ، إِذَا كَانَ يَغْلِبُ عَلَى السَّمْعِ ، وَلَا يُسْمَعُ الصَّوْتُ» <sup>(١)</sup> .

وَهَذَا الْخُبْرُ مُعْتَبِرٌ ؛ لَانَّ الشَّيْخَ رَوَاهُ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ أَبِي عَمِيرِ <sup>(٢)</sup> ،

عَنْ أَبْنَاءِ أَذِينَةِ <sup>(٣)</sup> عَنْهُ .

وَفِي «تَفْسِيرِ الْعِيَاشِيِّ» ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ <sup>(٤)</sup> ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلِ اللهِ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ

الفهرست : إنه فطحي إلا أنه ثقة . وقال العلامة في الخلاصة : أنا أعتمد على روایته وإن كان

مذهبها فاسداً . رجال النجاشي : ٢٢٢ رجال الطوسي : ٢٢٦ ، الفهرست : ١٠٦ .

(١) تهذيب الأحكام ١ : ٧ / ٩ ، والإستبار ١ : ٨٠ / ٢٥١ .

(٢) محمد بن أبي عمر زيد بن عيسى الأزدي ، من أصحاب الإمامين الكاظم ، والرضاء <sup>عليهم السلام</sup> الذين أجمعوا الشيعة على تصديقهم والإقرار لهم بالفقه . ولهم تصانيف كثيرة ، تلف معظمها أيام حبسه ، من قبل هارون العباسي . توفي ابن أبي عمر سنة : ٢١٧ . رجال البرقي : ٤٩ ، رجال النجاشي ٢ : ٢٠٤ برقم ٨٨٨ .

(٣) عمر بن محمد بن عبد الرحمن بن أذينة بن سلمة . قال النجاشي : شيخ أصحابنا البصريين ووجههم ، روى عن أبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> بمكتبة . وقيل : اسمه محمد بن عمر بن أذينة فغلب عليه اسم أبيه . وثقة الشيخ في الفهرست . تنقية المقال ٢ : ٣٤٠ ، والفهرست : ١١٣ . رجال النجاشي : ٢٨٣ .

(٤) بكر بن أعين : أخوه زراة ، يكنى أبا الجهم من أصحاب الإمامين الباقر والصادق <sup>عليهم السلام</sup> . ثقة ، مات على الاستقامة ، روى الكشي : أن الصادق <sup>عليه السلام</sup> لما بلغه موته قال : «أما والله ، لقد أنزله الله بين رسول الله <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> وأمير المؤمنين <sup>عليه السلام</sup>» . رجال الطوسي : ١٥٧ ، ١٠٩ ، رجال الكشى ١ : ١٨١ ، رجال العلامة : ٢٨ .

**وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴿٦﴾ .**

قلت : مَا عَنِي بِهَا ؟ .

قال : «مِنَ النَّوْمِ» <sup>(١)</sup> .

فهذا الخبران يدللان بصربيهما على تخصيص الآية بالقيام من حدث النّوم . وقد نقله العلامة <sup>(٢)</sup> في «المتّهي» <sup>(٣)</sup> عن جميع المفسّرين <sup>(٤)</sup> ، فيثبتُ في غيره من الأحداث بالطريق الأولى ، وبالإجماع على المساواة في التّفضّل .

قال في «المتّهي» : إذا توضّأ لナافلة جاز أن يصلّي بها فريضة ، وكذا يصلّي بوضوءٍ واحدٍ ما شاء من الصلوات ، وهو مذهب أهل العلم خلافاً للظاهريّة <sup>(٥)</sup> . انتهى <sup>(٦)</sup> .

(١) تفسير العيّاشي ١ : ٤٩ / ٢٩٨ .

(٢) الحسن بن يوسف بن المطهر الحليّ ، (٦٤٨ - ٧٢٦ هـ) ، المعروف بـ«العلامة» على الاطلاق . فهو عالّمة وقته ، صاحب التحقيق والتدقيق ، انتهت إليه رئاسة الإمامية ، وصنّف كتباً كثيرةً في مختلف العلوم . رجال بحر العلوم ٢ : ٢٥٧ ، تنقيح المقال ١ : ٣١٤ برقم ٢٦٩١ .

(٣) متّهي المطلب ١ : ١٩٥ .

(٤) منهم التّبيان في تفسير القرآن ٣ : ٤٤٨ ، وجامع البيان (تفسير الطبرى) ٦ : ١١٢ ، وأحكام القرآن للجصاص ٣ : ٣٣٣ ، وغيرها .

(٥) الظاهريّة : مذهب منسوب إلى داود بن علي الأصفهاني الظاهري (٢٠٠ - ٢٧٠ هـ) . وقد أسس مذهبًا في الفروع ، يقضي أن المصدر الأصلي في الفقه عنده هو النصوص ، بلا رأي في حكم من أحكام الشرع ، فهم يأخذون بالنصوص وحدها ، فإذا لم يكن نصًّ ، أخذوا بالإباحة الأصلية . (المذاهب الإسلامية - جعفر السبحاني) .

(٦) متّهي المطلب ٢ : ١٣٣ .

وقيل : هنا الأمر للنذب ، أو لطلق الرّجحان ، وأنّ ذلك كان في مبدأ الأمر ، ثم سُخِّ بعد ذلك .

#### ( الرابعة ) : [الوضوء واجب لغيره]

في الآية اشعار بأنّ الوضوء واجب للصلوة ، لا لنفسه ؛ وذلك لأنّه من قبيل : ( إذا أردت لقاء الأمير فالبس ثيابك ) ، وإذا أردت لقاء العدو فخذ سلاحك ، في أنّ ذلك للقاء ، كما يشهد به العرف والتّبادر ، ويشهد لذلك كثير من الأخبار <sup>(١)</sup> ، وهذا هو المشهور بين أصحابنا .

وقيل : إنّه واجب لنفسه ، لكنْ وجوباً موسعاً يتضيق عند تضييق المشروط به <sup>(٢)</sup> . ويشهد له كثير من الأخبار <sup>(٣)</sup> أيضاً .

#### ( الخامسة ) : [تفاصيل حكم الوضوء قد علمت من السنة المطهّرة]

أمّا تضمنّت وجوب غسل الوجه واليدين ، ومسح الرّأس والرّجلين ، إلّا أنّ في هذه الأمور نوع إجمالٍ كما لا يخفى ، وقد حصل

(١) كصحيحة زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال : «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة... الحديث» ، والشرط عدم عدم شرطه . ( من لا يحضره الفقيه ١ : ٦٧ / ٣٣ ، تهذيب الأحكام ٢ : ٥٤٦ / ١٤٠ ) .

(٢) الشّهيد في ذكرى الشّيعة ١ : ١٩٤ - ١٩٦ .

(٣) كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام : «أنّ علياً كان يقول : مَنْ وَجَدَ طَعْمَ النَّوْمِ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ» . ( الكافي ٣ : ١٥ / ٣٧ ، تهذيب الأحكام ١ : ٨ / ١٠ ، والإستصار ١ : ٨١ / ٢٥٢ ) .

البيان بفعله ﷺ ، وبها نُقل عن أهل البيت ظاهرًا .

فقد روى العياشي في تفسير الآية، عن زراراً<sup>(١)</sup>، وبكير ابنِيَّ  
أعين، قالا : سألنا أبا جعفر عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَدَعَا  
بِطَسْتٍ أَوْ تَورٍ<sup>(٢)</sup> فِيهِ مَاءً، فَغَمَسَ كَفَهُ الْيُمْنَى، فَغَرَفَ بِهَا غَرْفَةً فَصَبَّهَا  
عَلَى جَهْنَمَهُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ بِهَا، ثُمَّ غَمَسَ كَفَهُ الْيُسْرَى فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ  
الْيُمْنَى، فَغَسَلَ بِهَا ذِرَاعَهُ مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَى الْكَفِّ، لَا يَرْدُدُهَا إِلَى الْمِرْفَقِ،  
ثُمَّ غَمَسَ كَفَهُ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى ذِرَاعِهِ الْأَيْسِرِ مِنَ الْمِرْفَقِ، وَصَنَعَ  
بِهَا كَمَا صَنَعَ بِالْيُمْنَى، وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِفَضْلِ كَفِهِ وَقَدَمِيهِ، لَمْ يُجِدْتْ لَهَا مَاءً  
جَدِيدًا ، ثُمَّ قَالَ : وَلَمْ يُدْخِلْ أَصَابِعَهُ تُحَتَ الشَّرَائِكِ ، قَالَا : ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ  
الله يَقُولُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ  
وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ... ﴾ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدْعَ شَيْئًا مِنْ وَجْهِهِ إِلَّا غَسَلَهُ،  
وَأَمَرَ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ، فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَدْعَ مِنْ يَدِيهِ إِلَى  
الْمَرْفَقَيْنِ<sup>(٣)</sup> شَيْئًا إِلَّا غَسَلَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ ... فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ  
وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ... ﴾ ثُمَّ قَالَ : «... وَامْسِحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ  
إِلَى الْكَعْبَيْنِ ... ﴾ فَإِذَا مَسَحَ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْسِهِ، أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ قَدَمِيهِ مَا يَبْيَنَ

(١) زراراً بن أعين، أكبر رجال الشيعة فقههاً وحديثهاً ومعرفة بالكلام والتشريع . وقال النجاشي :  
شيخ أصحابنا في زمانه ومتقدمهم . فقيهٌ متكلّمٌ شاعرٌ . عدهُ الشيخُ في رجاله تارة من  
 أصحاب الباقر عليه السلام ، وأخرى من أصحاب الصادق عليه السلام وثالثة من أصحاب الكاظم عليه السلام .

مات سنة ١٥٠ هـ . رجال النجاشي : ١٧٥ ، رجال الطوسي : ١٢٣ ، ٣٠١ .

(٢) التور : هو إماء من صفر أو حجارة كالاجنة ، وقد يتوضأ منه . ( لسان العرب : ٩٦ مادة تور ) .

(٣) ( مِنْ يَدِيهِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ ) أثيناً من المصدر .

أَطْرَافِ الْكَعْبَيْنِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ فَقَدْ أَجْزَأَهُ » .

فَقَالَ قُلْنَا : أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَيْنَ الْكَعْبَانِ ؟ .

قَالَ : « هَاهُنَا يَعْنِي الْمَفْصِلَ دُونَ عَظِيمِ السَّاقِ » .

فَقُلْنَا : هَذَا مَا هُوَ ؟ .

قَالَ : « مِنْ عَظِيمِ السَّاقِ ، وَالْكَعْبُ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ » .

فَقُلْنَا : أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَالْغُرْفَةُ الْوَاحِدَةُ تُبْخِرُ لِلْوَجْهِ ، وَغُرْفَةُ الْلِذْرَاعِ .

قَالَ : « نَعَمْ ، إِذَا بَالَغْتَ فِيهِمَا ، وَالشَّتَانُ تَأْتِيَانِ عَلَى ذَلِكَ كُلَّهُ » <sup>(١)</sup> .

وَرَوْى فِي « الْفَقِيهِ » ، عَنْ زُرَارَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ :

أَخْبَرْنِي عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُوَضَّأَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ؟ .

فَقَالَ : « الْوَجْهُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِغَسْلِهِ ،

الَّذِي لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَنْقُصَ مِنْهُ ، إِنْ زَادَ عَلَيْهِ لَمْ يُؤْجِرْ ،

وَإِنْ نَقَصَ مِنْهُ أَثِمَ ، مَا دَارَتْ عَلَيْهِ الْوُسْطَى وَالْإِبَهَامُ ، مِنْ قُصَاصِ شَعِيرٍ

الرَّأْسِ إِلَى الدَّفْنِ ، وَمَا جَرَتْ عَلَيْهِ الْإِصْبَاعَانِ مُسْتَدِيرًا فَهُوَ مِنَ الْوَجْهِ ،

وَمَا سَوَى ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ الْوَجْهِ » .

فَقَالَ لَهُ : الصُّدْغُ <sup>(٢)</sup> مِنَ الْوَجْهِ ؟ .

فَقَالَ : « لَا » .

قَالَ زُرَارَةُ : قُلْتُ : أَرَأَيْتَ مَا أَحَاطَ بِهِ الشَّعْرُ ؟

فَقَالَ : « كُلُّ مَا أَحَاطَ بِهِ مِنَ الشَّعْرِ فَلَيْسَ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَطْلُبُوهُ ، وَلَا

(١) تفسير العياشي ١ / ٢٩٨ : ٥١ بتفاوت يسير.

(٢) الصُّدْغُ : ما بين العين والأذن . (الضَّاحِحُ ٤ : ١٣٢٣ مادة صدغ).

يَبْحَثُوا عَنْهُ ، وَلَكِنْ يُجْرِي عَلَيْهِ الْمَاءُ »<sup>(١)</sup> .

وقد ذكر أن الصدغ ليس من الوجه، وهو المفتى به عند أكثر علمائنا<sup>(٢)</sup>. كما أنه روي أن «الآذنين ليسا من الوجه»<sup>(٣)</sup>. وهو المفتى به عندهم كلّهم<sup>(٤)</sup>.

وروى في «الفقيه» أيضاً، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : «تَابَعَ بَيْنَ الْوُصُوفِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ، ابْدَأْ بِالْوَجْهِ ثُمَّ بِالْيَدَيْنِ ، ثُمَّ امْسَحَ بِالرَّأْسِ وَالرِّجْلَيْنِ ، وَلَا تُقَدِّمَنَّ شَيْئًا بَيْنَ يَدَيْ شَيْئٍ ، تُخَالِفُ مَا أُمِرْتَ بِهِ »<sup>(٥)</sup> .

وكان أمير المؤمنين عليه السلام إذا توضأ لأحداً يصب الماء ، فقيل له : يا أمير المؤمنين لم لا تدعهم يصطبون عليك الماء ؟ فقال : «لَا أُحِبُّ أَنْ أُشْرِكَ فِي صَلَاتِي أَحَدًا ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿... فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾<sup>(٦)</sup> ». وفي معنى هذه الأخبار روایات كثيرة من طريق أهل العصمة عليه السلام .

(١) من لا يحضره الفقيه ١ : ٤٥ / ٨٨ .

(٢) انظر العلامة في تذكرة الفقهاء ١ : ١٥٣ المسألة : ٤٢ .

(٣) الكافي ٣ : ٢٩ . وفيه : «عن أبي عبد الله عليه السلام» .

(٤) انظر العلامة في تذكرة الفقهاء ١ : ١٥٠ المسألة ٤١ .

(٥) من لا يحضره الفقيه ١ : ٤٥ / ٨٩ .

(٦) سورة الكهف ١٨ : ١١٠ .

(٧) من لا يحضره الفقيه ١ : ٤٣ / ٨٥ .

## [واجبات الوضوء]

[أولاً : النية]

وجملة الكلام في هذا المقام هو أنَّ من واجبات الوضوء النية ، ولعلَّ في قوله تعالى : ﴿ ... إِذَا قُمْتُم ... ﴾ إشعاراً بذلك ، لما عرفت من أنَّ المعنى ( أردتم ) أو ( فصدمتم ) ، لأنَّ الفعل الاختياري لا يقع من الفاعل بدونها ، وأنَّ المعنى أنَّ الغسل للصلة ؛ لأنَّه من قبيل إذا أردت لقاء الأمير فالبس ثيابك ، كما عرفت ، فتشعر بلزموم قصد الإستباحة . وقد استدلَّ على ذلك بقوله ﷺ : « لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » <sup>(١)</sup> .

وقوله ﷺ : « ... لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ ... » <sup>(٢)</sup> . وسيأتي في ذلك كلام إن شاء الله تعالى .

## [ثانياً : غسل الوجه]

ومن واجباته غسل الوجه ، وقد عُلم حُدُّه من الخبر المذكور . ويidel عليه أيضاً ما رواه الشَّيخ ، عن الرَّضا عليه السلام ، وقد سُئل عن حدّ الوجه فكتب : « أَنَّه مِنْ أَوَّلِ الشَّعْرِ إِلَى آخِرِ الْوَجْهِ ، وَكَذَلِكَ الْجَبِينَينِ » <sup>(٣)</sup> .

(١) دعائم الإسلام ١ : ١٥٦ ، تهذيب الأحكام ١ : ٨٣ / ٢١٨ ، بلفظ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِأَمْرِيَّ مَا نَوَى » ، وفي تهذيب الأحكام ٤ : ١٨٦ / ٥١٩ ، أمالية : ٦١٩ ، بلفظ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِأَمْرِيَّ مَا نَوَى » .

(٢) المحاسن ١ : ٢٢٢ / ١٣٤ .

(٣) الكافي ٣ : ٢٨ / ٤ .

وقد يُفهّم ذلك أيضاً من الآية الكريمة بمعونة العرف ، وبأنَّ الوجه ما يحصل به المواجهة .

وأمّا وجوب البدأ من الأعلى فتعلم من قوله عَلَيْهِ الْكَلَامُ في بيان صفة وضوئه عَلَيْهِ الْكَلَامُ : «فَصَبَّهُ عَلَى وَجْهِهِ»<sup>(١)</sup> . والفعل الواقع بياناً لواجب يفيد الوجوب ، ويرشد إليه استمرار فعل الأئمّة عليهم السّلام على ذلك المنوال .

وما ذكرناه هو المشهور بين الأصحاب ، وخالف في ذلك المرتضى<sup>(٢)</sup> ، وابن ادريس<sup>(٤)</sup> ، فجوازا العكس على كراهةٍ ، والمتادر وجوب الغسل بما يُسمّى غسلاً ، كيف كان فلا يكفي المسح ، ولا يجب المسُّ ، والذلّك باليد ، وإنْ كان مراعاة المنقول أحوط .

### [ثالثاً] غسل اليدين

ومن الواجبات غسل اليدين بما يُسمّى غسلاً على نحو ما عرفت ، وقد دلَّ الخبرُ المذكورُ على وجوب تقديم غسل اليمين على اليسرى ،

(١) في المخطوط ، والحجرى ، والمطبوع : «جهته» ، وما أثبتناه من المصدر .

(٢) الكافي ٣ : ٢٥ . وفيه : «عن الباقر عَلَيْهِ الْكَلَامُ» .

(٣) الإنصار : ٩٩ . السيد المرتضى : هو علي بن الحسين الموسوي المعروف بعلم المدى (٣٥٥ - ٣٤٣٦ هـ) ، قال الطوسي : أكثر أهل زمانه أدباً وفضلاً ، متكلّمٌ فقيهٌ جامعٌ للعلوم كلّها ، يروي عن الشيخ المفيد والصادق وغيرهم من شيوخنا . رجال الطوسي : ٤٨٤ .

(٤) السّرائر ١ : ٩٩ - ١٠٠ . ابن إدريس : محمد بن إدريس بن أحمد بن إدريس ، ولد سنة ٥٤٣ هـ وتوفي سنة ٥٩٨ هـ ، مُصنّف كتاب «السرائر» ، كان متبحراً في الفقه ، محققاً ، نافداً ، متقدّ الدّهن ، ذا باع طويلاً في الاستدلال الفقهي والبحث الأصولي ، باعثاً لحركة التجديد فيها . سير أعلام النبلاء ٢١ : ٣٠٧ ، برقم ١٦٤ ، تذكرة الحفاظ ٤ : ٦٥ .

ويدلّ أيضاً عليه ما رواه النجاشي<sup>(١)</sup> في «الفهرست»، بسنده عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله ابن أبي رافع - وكان كاتبُ الأمير عَلِيَّاً - أنه كان يقول : «إِذَا تَوَضَأَ أَحَدُكُمْ لِلصَّلَاةِ فَلْيَبْدأْ بِالْيَمِينِ قَبْلَ الشَّمَالِ مِنْ جَسَدِه»<sup>(٢)</sup>. ويدلّ على ذلك أيضاً أخباراً كثيرةً، وهو من المجمع عليه بين علمائنا .

ويدلّ على وجوب البدأ بالمرفق الخبر السابق أيضاً بالتقريب المذكور ، وكونه أيضاً من فعلهم عَلِيَّاً الذي استمروا عليه ، وكون عكسه فعل مخالف لهم .

ويدلّ عليه أيضاً ما رواه في «الكافي» ، والشيخ في «التهذيب» ، عَنِ الْهَشَّامِ بْنِ عُرْوَةَ التَّمِيميِّ<sup>(٣)</sup> ، قال : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّاً عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿... فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ ...﴾ فَقُلْتُ : هَكَذَا ، وَمَسَحْتُ مِنْ ظَهِيرَكَفِي إِلَى الْمَرْفَقِ<sup>(٤)</sup> .

فَقَالَ : «لَيْسَ هَكَذَا تَنْزِيلُهَا ، إِنَّمَا هِيَ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ مِنَ الْمَرَاقِقِ ، ثُمَّ أَمْرَ يَدَهُ مِنْ مِرْفَقِهِ إِلَى أَصَابِعِهِ»<sup>(٥)</sup> .

(١) أحمد بن علي بن أحمد النجاشي ، صاحب كتاب الرجال المعروف الدائز الذي اتكل عليه كافة علماء الإمامية . ولد في صفر سنة ٢٧٣ هـ . وتوفي في نواحي سامراء سنة ٤٥٠ هـ . تنقيح المقال ٦٩ : ١ ، الكنى والألقاب ٣ : ٢٣٩ .

(٢) رجال النجاشي : ٢ / ٧ ، بتفاوت يسير .

(٣) الهشيم بن عروة التميمي ، كوفي ، ثقة ، عدهُ الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عَلِيَّاً . رجال النجاشي : ٤٣٧ ، رجال الطوسي : ٣٣١ ، رجال العلامة : ١٧٩ .

(٤) فَقُلْتُ : هَكَذَا وَمَسَحْتُ مِنْ ظَهِيرَكَفِي إِلَى الْمَرْفَقِ ) أثبناه من المصدر .

(٥) الكافي ٣ : ٢٨ / ٥ ، وتهذيب الأحكام ١ : ٥٧ / ٨ .

وهذا الخبر يدلُّ على أنَّ (إلى) هنا بمعنى (من) الابتدائية ، وقد ذكر ذلك بعض أعاذهن التحويين كابن هشام<sup>(١)</sup> في «المغني»<sup>(٢)</sup> ، مستشهاداً على ذلك بقول الشاعر :

تقول وقد عاليت بالكور فوقها أيسقى فلا يروى إلى ابن أحمرأ  
أراد مني ، ولأنَّ (إلى) في الآية الشرفية لو فرض كونها للانتهاء  
نقول : يحتمل أنَّها لنتها المغسول ، كما يحتمل كونها لنتها الغسل ، فهي  
محتملة محتاجة إلى البيان ، ولا يصح الاستدلال بها لخصوص انتهاء  
الغسل الموجب للزوم الابتداء بالأصواب .

ونحن - معاشر الإمامية - قد اعتمدنا في التخصيص بما ذكرناه من  
وجوب البدأ بالمرفق على البيان من صاحب الشريعة عليه السلام كما قد عرفت .  
ويجب إدخال المرفق في الغسل لكون (إلى) بمعنى (مع) ، أو من  
باب المقدمة ، وفيهما نظر .

والأصول الاستدلال على ذلك بما وصل إلينا من طريق أهل  
البيت عليهما السلام ، وبالإجماع .

#### [رابعاً : مسح الرأس]

ومن الواجبات في الوضوء مسح الرأس المتحقق بمسح البعض ،  
المدلول عليه بالباء المستعملة في التبعيض ، كما نصَّ عليه أكثر أعاذهن

(١) عبد الله بن يوسف بن أحمد بن هشام الأنصاري ، أحد أئمَّة العربية ، من مصنفاته : مغني  
اللَّبِيب ، شرح شذور الْذَّهَب ، شرح قطر الندى ، وغيرها . توفي سنة (٧٦١ هـ) . النجوم  
الظاهرة ١٠ : ٣٣٦ : بغية الوعاة ٢ : ٦٨ .

(٢) مغني اللَّبِيب ١٠٥ : ١ .

النّحويين ، ويدلُّ عليه الخبر السّابق .

وما رواه الشّيخ ، في الحسن ، وغيره عن زرارة قال : قُلْتُ لِأَبِي جعفر<sup>عليه السلام</sup> : أَلَا تُخْبِرُنِي مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ وَقُلْتَ : إِنَّ الْمَسْحَ بِعَيْضِ الرَّأْسِ ، وَبَعْضِ الرِّجْلَيْنِ ؟

فَصَاحَكَ ، ثُمَّ قَالَ : « يَا زُرَارَةً ، قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَنَزَّلَ بِهِ الْكِتَابُ مِنَ اللهِ ؛ لِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿... فَاغْسِلُوْا وُجُوهَكُمْ ...﴾ ، فَعَرَفْنَا أَنَّ الْوَجْهَ كُلَّهُ يُبَغِّي لَهُ أَنْ يُغْسِلَ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿... وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ...﴾ ، ثُمَّ فَصَلَ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ فَقَالَ : ﴿... وَامْسَحُوْا بِرُؤْسَكُمْ ...﴾ ، فَعَرَفْنَا حِينَ قَالَ : ﴿... بِرُؤْسَكُمْ ...﴾ أَنَّ الْمَسْحَ بِعَيْضِ الرَّأْسِ ؛ لِمَكَانِ الْبَاءِ ، ثُمَّ وَصَلَ الرِّجْلَيْنِ بِالرَّأْسِ ، كَمَا وَصَلَ الْيَدَيْنِ بِالْوَجْهِ فَقَالَ : ﴿... وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ...﴾ فَعَرَفْنَا حِينَ وَصَلَهُمَا بِالرَّأْسِ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى بَعْضِهِمَا ، ثُمَّ فَسَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنَّاسِ فَصَيَّعَهُ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوْا بِوُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ﴾ <sup>(١)</sup> فَلَمَّا وَضَعَ الْوُضُوءَ عَمَّنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ أَثْبَتَ بَعْضَ الْغُسْلِ مَسْحًا ، لِأَنَّهُ قَالَ : ﴿بِوُجُوهَكُمْ﴾ ، ثُمَّ وَصَلَ بِهَا <sup>(٢)</sup> ﴿وَأَيْدِيْكُمْ﴾ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿مِنْهُ﴾ أَيْ مِنْ ذَلِكَ التَّيَّمُ - المراد ما تييم به ، وهو الصعيد الطيب ، والأظهر أن يكون المراد به الضرب المفهوم من تييموا <sup>(٢)</sup> - لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ أَجْمَعَ لَا يَجْرِي عَلَى الْوَجْهِ ؛ لِأَنَّهُ يَعْلُقُ مِنْ ذَلِكَ الصَّعِيدَ بِعَيْضِ الْكَفِّ ، وَلَا يَعْلُقُ بَعْضِهَا ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ما

(١) سورة النساء ٤ - ٤٢ .

(٢) قوله : (المراد ما تييم به ، وهو الصعيد الطيب ، والأظهر أن يكون المراد به الضرب المفهوم من تييموا ) ليس جزءاً من الرواية .

يُريْدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴿٤﴾ ، وَالْحُرْجُ الضِّيقُ «<sup>(١)</sup> .

ويدلُّ على ذلك أيضاً أخبار كثيرة، إلا أنَّ الأفضل أنْ يمسح مقدار ثلاثة أصابع، كما يدلُّ عليه ما رواه الشَّيخ، عنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ<sup>(٢)</sup> عنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلِيِّبْنِ عَلِيٍّ<sup>(٣)</sup> قَالَ : «يُجِزِّي مِنْ مَسْحِ الرَّأْسِ مَوْضِعُ ثَلَاثِ أَصَابِعٍ وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ»<sup>(٤)</sup> .

وهذا هو المشهور بين علمائنا، وظاهر ابن بابويه لزوم مقدار <sup>الثلاثة</sup><sup>(٥)</sup> .

وذهب الشَّيخ في «النَّهاية» إلى الوجوب مع الاختيار، ومع الضرورة اكتفى بإصبع واحد<sup>(٦)</sup> .

والوجه ما ذكرناه من كون ذلك على جهة الاستحباب؛ لصراحة الروايات الصحيحة بذلك، مع الموافقة لظاهر إطلاق الآية، والنَّصُ دلَّ على وجوب كون المسح على مقدم الرَّأس كما هو مذهب أصحابنا، فهو المبين لإطلاق الآية، والمقيَّد لها.

(١) تهذيب الأحكام ١ : ١٦٨ / ٦٢ . والإستبصار ١ : ١٨٦ / ٦٣ .

(٢) معْمَرِ بْنِ عَمَرَ ذَكَرَهُ الشَّيخُ فِي رِجَالِهِ مِنْ أَصْحَابِ الصَّادِقِ عَلِيِّبْنِ عَلِيٍّ وَقَالَ : رُوِيَ عَنْهُمَا، أَيْ :

الباقرُ وَالصادقُ عَلِيِّبْنِ عَلِيٍّ . رَجَالُ الطَّوْسِيِّ ٣١٦ .

(٣) تهذيب الأحكام ١ : ١٦ / ٦٠ . والإستبصار ١ : ٢ / ٦٠ .

(٤) قال الصَّدُوقُ فِي مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ ٤٥ : ٤٥ ، حَدَّ مَسْحِ الرَّأْسِ أَنْ تُمْسَحَ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ مَضْمُوَّةٍ مِنْ مُقَدَّمِ الرَّأْسِ» .

(٥) قال الشَّيخُ فِي النَّهايةِ ١٤ : ١٤ : (المسح بالرأس لا يجوز أقلَّ من ثلاثة أصابع مضمونةً مع الاختيار، فإنْ خاف البردَ من كشف الرأس أجزاءً مقدار إصبع واحدة) . (النَّهايةِ ١٤) .

بخلاف قوله في الخلاف ١ : ٨٢ المسألة ٢٩ قال : (المسح ببعض الرأس هو الواجب، والأفضل ما يكون مقداره ثلاثة أصابع مضمونة، ويجزي مقدار إصبع واحد) .

والظاهر من إطلاق الآية أيضاً جواز النكس واستقبال الشعر منه ، وإن كان الأفضل تركه . ويدل عليه أيضاً صحيحة حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : « لَا بَأْسَ بِمَسْحِ الْوُضُوءِ مُقْبِلًا وَمُدْبِرًا » <sup>(١)</sup> . ونقل عن الشيخ في « النهاية » <sup>(٢)</sup> ، و « الخلاف » <sup>(٣)</sup> ، والمرتضى في « الانتصار » <sup>(٤)</sup> ، القول بعدم الجواز . وهو ضعيف .

وظاهر إطلاق الآية أيضاً جواز المسح على الشعر المختص بالمقدمة ، وهو مجمع عليه بين الأصحاب ، ويدل عليه الروايات المتکثرة <sup>(٥)</sup> . وظاهر إطلاق الآية يدل على جواز المسح بهاء مستائف ، إلّا أنّ الروايات <sup>(٦)</sup> والإجماع قيدت ذلك ببقية البطل .

#### [خامساً : مسح الرجلين]

ومن الواجبات مسح الرجلين ، ويدل على هذا الحكم ظاهر الآية وصريح الروايات المستفيضة والإجماع .

(١) تهذيب الأحكام ١ : ١٠ / ٥٨ ، والإستبار ١ : ٢ / ٥٧ .

(٢) النهاية : ١٤ .

(٣) الخلاف ١ : ٨٣ ، المسألة ٣١ .

(٤) الانتصار : ١٩ .

(٥) لظهور الأخبار المطلقة الأمراة بالمسح على الناصية في ذلك ، كما في صحاح محمد بن مسلم : « مسح الرأس على مقدمه » . ( تهذيب الأحكام ١ : ٦٢ / ١٧١ ) . وفي صحاح زرارة « ... وَتَسْحَبُ بِلَهٍ يُمَنَّاكَ نَاصِيَتَكَ » . ( الكافي ٣ : ٢٥ / ٤ ) .

(٦) ويكفي فيها روايات الوضوء البياني التي تقدّمت ، قوله عليهما السلام : « ... ثُمَّ مسح رأسه وقدمييه بسلٍ كفه لم يُحدثْ هُمَا ماءً جديداً ... » . ( الكافي ٣ : ٢٦ ضمن الحديث ٥ ) . وقوله عليهما السلام : « ... ثُمَّ مسح بما يَقِيَ في يَدِهِ رَأْسُهُ وِرْجَلَيْهِ ... » . ( الكافي ٣ : ٢٤ ضمن الحديث ١ ) .

أمّا الآية فعل قراءة الجر فالأمر واضح؛ لأنَّ الحمل على المجاورة ضعيف، لا يليق بكتاب الله، سِيَّما مع الاشتباه وحصول حرف العطف. وكذا الحمل على الغسل الخفيف، فإنَّه أيضًا أشدُّ ضعفًا؛ لأنَّه حينئذٍ يصير من باب التّعمية والألغاز.

وأمّا قراءة النصب فالعطف فيها على محل الرّؤوس؛ لقربه، ولشيوخ مثله في القرآن، وكلام الفصحاء؛ ولأنَّ وجود الفصل بالمسح من أوضح القرائن الدالّة على ذلك، كما صرّح به في الرواية المتقدمة؛ ولأنَّ عطفه على الوجوه واضح القبح، ولا يصلح كون التّحديد في المஸول قرينة كما لا يخفى، بل كونه قرينة لما قلنا ليس بالبعيد.

وأمّا قراءة الرفع فتحمل على قراءة الجر، بأنْ يكون التقدير: ( وأرجلكم مسوحة ) ، لما ذكرناه من الوجه، وقد روى الشّيخ، عن غالب بن الهذيل<sup>(١)</sup>، قال: سأّلتُ أبا جعفر<sup>عليه السلام</sup> عن قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَامْسُحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ عَلَى الْخَفْضِ هِيَ أَمْ عَلَى النَّصْبِ؟ . قال: «بَلْ هِيَ عَلَى الْخَفْضِ»<sup>(٢)</sup>.

وسيّئ: عن المسيح عَلَى الرّجْلَيْنِ؟ فقال: «هُوَ الَّذِي نَزَّلَ بِهِ جَبَرِئِيلَ عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>. والأخبار في ذلك عن أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَام قد بلغت حدًا

(١) غالب بن الهذيل الشاعر الأسدية، مولاهم كوفي، عدّه الشّيخ في رجاله (تارة) بهذا العنوان من أصحاب الصادق عَلَيْهِ السَّلَام، و(آخر) بعنوان: غالب أبو الهذيل الشاعر الكوفي من أصحاب الباقر عَلَيْهِ السَّلَام . رجال الطوسي: ١٣٢، ٢٦٩ .

(٢) تهذيب الأحكام ١ : ١٨٨/٧٠ .

(٣) الإستبصار ١ : ٦٤/١ . وفيه: «أبو جعفر عَلَيْهِ السَّلَام» .

لا يمكن إنكاره .

وظاهر الآية يقتضي الاجتناء بمسمى المسح ، ويدل عليه أيضاً ما مرّ من الأخبار وغيره ، وهو المشهور بين الأصحاب .

وروى البزنطي<sup>(١)</sup> ، في الصحيح ، عن الرضا عليه أنّه سُئل عن المسح على القدمين كيف هو ؟ فَوَضَعَ كَفَّهُ عَلَى الْأَصَابِعِ ، لَوْاً نَرْجُلًا قَالَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَصَابِعِهِ هَكَذَا ، قَالَ : « لا ، إِلَّا بِكَفَّهِ »<sup>(٢)</sup> .

وُحْمِلَ على الاستحباب ؛ لصراحة الآية والروايات بالاكتفاء بما دون ذلك ، وللإجماع على عدم وجوب الاستيعاب العرضي .

والمشهور بين الأصحاب وجوب الاستيعاب الطولي ، ولو بخطٍ غير مستقيم ، بل يظهر من بعضهم الاتفاق عليه .

ويظهر من كثيرٍ من الأخبار عدم لزوم ذلك كخبر زرارة المتقدم<sup>(٣)</sup> ، وكما روى أنّه عليه : « مسح على النعلين<sup>(٤)</sup> ، ولم يستبطن الشرائين<sup>(٥)</sup> »<sup>(٦)</sup> .

(١) أحمد بن محمد بن عمرو البزنطي كوفي ، لقي الإمام الرضا وأبا جعفر عليهما السلام . وعده الشيخ في رجاله من أصحاب الإمام الكاظم والرضا عليهما السلام موثقاً له فيما . مات سنة ٢٢١ هـ . رجال النجاشي : ٥٨ ، ورجال الشيخ الطوسي : ٣٤٤

(٢) الكافي ٣ : ٣٠ ، تهذيب الأحكام ١ : ١٧٩ / ٦٤ . وفيه : « الباقي عليه ». بتفاوت يسير .

(٣) قد تقدم ذكرها في الصفحة ٨١

(٤) « على النعلين » أتبناه من المصدر .

(٥) في روضة المتقين ١ : ١٤٩ قال : النعل العربي شراكه في طول ، والذي شراكه في العرض يسمى بالبصري . قوله : « لم يستبطن الشرائين » أي لم يدخل يده تحتهما وهو لا يستلزم أن يبقى من طول ظهر القدم شيء لم يمسح جواز أن يكون الشراك على الطول دون العرض .

(٦) من لا يحضره الفقيه ١ : ٤٣ / ٨٦ . وفيه : « قال أبو جعفر عليه ». .

وأَمَّا الآيَةُ فـ(إِلَى) فِيهَا يَحْتَمِلُ كُونَهَا لِنَهَايَةِ الْمَسْوِحِ ، لَا لِلْمَسْحِ ، فَلَا دَلَالَةُ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ ، وَمِنْ ثُمَّ جَازَ الْمَسْحُ مِنْ كُوسَّاً ، وَيَرْشُدُ إِلَيْهِ صَحِيحَةُ حَمَادَ أَنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ : « ... لَا بَأْسٌ بِمَسْحِ الْقَدَمَيْنِ مُقْبِلًا وَمُدْبِرًا »<sup>(١)</sup> .  
وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى وجوبِ الْابْتِداءِ مِنَ الْأَصَابِعِ<sup>(٢)</sup> ،  
وَهُوَ ضَعِيفٌ .

وَأَمَّا الْكَعْبُ فَالْأَظَهَرَ أَنَّهُ الْعَظَمُ النَّاقِي<sup>(٣)</sup> فِي ظَهَرِ الْقَدْمِ كَمَا تَدَلُّ عَلَيْهِ  
صَحِيحَةُ الْبَزَنْطِيِّ ، عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ قَالَ : سَأَلَهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ  
كَيْفَ هُوَ؟ . « فَوَضَعَ كَفَّهُ عَلَى الْأَصَابِعِ فَمَسَحَهُمَا »<sup>(٤)</sup> إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، إِلَى  
ظَاهِرِ الْقَدْمِ؟ »<sup>(٥)</sup> .

وَفِي الْحَسْنِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ قَالَ : « الْوُصُوْءُ وَاحِدَةٌ وَاحِدَةٌ ،  
وَوَصَفَ الْكَعْبَ فِي ظَاهِرِ الْقَدْمِ »<sup>(٦)</sup> .

وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى أَنَّهُ : « وَضَعَ يَدَهُ عَلَى ظَاهِرِ الْقَدْمِ ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا هُوَ  
الْكَعْبُ »<sup>(٧)</sup> .

وَمَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي « التَّهذِيبِ » فِي بَابِ حَدِّ السُّرْقَةِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) تَهذِيبُ الْأَحْكَامِ ١: ٦٦ / ٨٣ . وَفِيهِ : « عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ ». .

(٢) كَالسَّيِّدِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَائِلِهِ ٣: ٢٤ .

(٣) نَّا الشَّيْءُ نَّتَوْا وَنَنْتَوْا : وَرَمٌ . وَنَّتَا عَصْمُو مِنْ أَعْصَاصِهِ يَنْتَوْتَوْا ، فَهُوَ نَاتٌ إِذَا وَرَمَ ، بَغْرِ هَمْزٍ .  
(لسان العرب ١٥: ٣٠٣ - ٣٠٤) .

(٤) فِي الْكَافِيِّ ٣: ٦ / ٣٠ : (وَمَسَحَهَا) ، بَدَلًا عَنْ : (مَسَحَهَا) .

(٥) تَهذِيبُ الْأَحْكَامِ ١: ٩٢ / ٩٣ ، بِتَفَاقُوتِ يَسِيرٍ .

(٦) الْكَافِيِّ ٣: ٧ / ٢٧ ، تَهذِيبُ الْأَحْكَامِ ١: ٨٠ / ٢٠٥ .

(٧) تَهذِيبُ الْأَحْكَامِ ١: ٧٥ / ١٩٠ ، وَفِيهِ : « عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ ». .

هلالٍ<sup>(١)</sup> ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّاً قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَخْبِرْنِي عَنِ السَّارِقِ ، لَمْ تُقْطِعْ يَدُهُ الْيَمْنَى ، وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى ، وَلَا تُقْطِعْ يَدُهُ الْيَمْنَى ، وَرِجْلُهُ الْيَمْنَى ؟ فَقَالَ : « مَا أَحْسَنَ مَا سَأَلْتَ ، إِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ الْيَمْنَى ، وَرِجْلُهُ الْيَمْنَى ، سَقَطَ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْسِرِ ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقِيَامِ ... ». إِلَى أَنْ قَالَ : جَعَلْتُ فِدَاكَ ، وَكَفَ يَقُومُ ، وَقَدْ قُطِعَتْ رِجْلُهُ ؟ فَقَالَ : « إِنَّ الْقَطْعَ لَيْسَ حَيْثُ رَأَيْتَ يُقطَعُ ، إِنَّمَا تُقْطِعُ الرِّجْلُ مِنَ الْكَعْبِ ، وَيُرِيكُ لَهُ مِنْ قَدْمِهِ مَا يَقُومُ عَلَيْهِ يُصْلِي ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ ... »<sup>(٢)</sup> الحديث ، ونحو ذلك من الأخبار .

وظاهر الآية أيضاً لزوم المسح على البشرة ، فلا يجوز على حائل من خفٌ أو غيره إلَّا للتقية ، أو للضرورة ، وعليه إجماع علمائنا ، والأخبار به مستفيضة جداً ، بل كادت تبلغ حد التواتر .

وليس يظهر من الآية لزوم ترتيبٍ بين الرجلين ، وبذلك قال الأكثر من أصحابنا .

ونقل عن ابن الجنيد<sup>(٣)</sup> ، وابن بابويه<sup>(٤)</sup> ، القول بلزم تقديم اليمني ،

(١) عبد الله بن هلال بن جابان الأسدية ، وفي بعض التسخن « خاقان » بدل « جابان » ، عده الشیخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام . رجال الطوسي : ٢٦٥ ، جامع الرواية ١ : ٥٦١ ، تنقیح المقال ٢ : ٢٢٣ .

(٢) تهذيب الأحكام ١٠ / ٤٠١ .

(٣) عنه العلامة في مختلف الشیعة ١ : ٢٩٨ ، قال : « قال ابن الجنيد : لو بدأ بيساره على يمينه في اليد أو الرجل رجع على يساره بعد يمينه ، ولا يجزيه إلا ذلك ». وابن الجنيد : هو محمد بن أحمد بن الجنيد ، أبو علي الكاتب الأسکافی ، شیخ الإمامية ، وجده في أصحابنا ، ثقة جليل القدر ، قال الشیخ الطوسي عليه السلام : إنَّه كان يرى القول بالقياس ، فتركت لذلك كتبه ولم يعول عليها . خلاصة العلامة : ٢٤٥ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ١ : ٤ ذیل الحديث ٨٨ ، قال : « تبدأ بالرجل اليمني في المسح قبل اليسرى » .

وهو المنقول أيضاً عن ابن أبي عقيل<sup>(١)</sup> ، وسلام<sup>(٢)</sup> . وعن بعضهم أنه جوز المعية خاصة<sup>(٣)</sup> .

والقول بلزوم تقديم اليمنى قويٌّ ؛ لصحيحة محمد بن مسلم<sup>(٤)</sup> ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ذكر المسح فقال : « امسح على مقدم رأسك ، وامسح على القدمين ، وابداً بالشِّقِّ الْأَيْمَنِ »<sup>(٥)</sup> ، والأمر للوجوب .  
ويدلّ عليه أيضاً الخبر الذي تقدم في « فهرست النجاشي » ، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن أبي رافع كاتب أمير المؤمنين عليه السلام<sup>(٦)</sup> .

(١) عنه العلامة في مختلف الشيعة ١ : ٢٩٨ .

(٢) الحسن بن علي بن أبي عقيل فقيه متكلّم ، ثقةٌ ، من وجوه أصحابنا ، وهو أول من هدّب الفقه واستعمل النظر ، وفتق البحث عن الأصول والفروع في ابتداء الغيبة الكبرى ، الفهرست للطوسي : ٥٤ ، رجال النجاشي : ٤٨ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) حمزة بن عبد العزيز أبو يعلى الديلمي ، الملقب بـ « سلام » ، اشتهر بلقبه هذا حتى عُرف به .  
سكن بغداد ، وتلمذ على الشيخ المفيد ، ثم على الشري夫 المرتضى ، واختص به ، وكان فقيهاً ، أصولياً ، متكلّماً ، أدبياً ، نحوياً ، معظّماً عند أستاذه المرتضى . توفي سنة : ٤٤٨ هـ . فهرست منتجب الدين ٨٤ برقم ١٨٣ ، رجال ابن داود ١٧٤ برقم ٧٠ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) محمد بن مسلم بن رباح الأوقص الطحان مولى ثقيف الأعور ، وجّه أصحابنا بالكوفة ، فقيه ورع ، صحب أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام ، وروى عنهم ، وكان من أوّل الناس ، قال الصادق عليه السلام : « أحب إلى أحياء وأمواتاً أربعة ، منهم محمد بن مسلم » ، وهو من أصحاب الإجماع . مات سنة ١٥٠ هـ . رجال النجاشي : ٣٢٤ ، رجال الطوسي : ١٣٥ ، رجال الكشي : ١٦١ .

(٧) الكافي ٣ : ٢/٢٩ .

(٨) الفهرست (الطوسي) : ٧ .

ويرشد إلى ذلك أيضاً الوضوء البياني، إلا أنَّ الأقوى القول باستحباب ذلك؛ لما رواه الإِحْتِجاجُ، في مُكَاتَبَةِ الْحَمِيرِيِّ<sup>(١)</sup> أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّاحِيَةِ الْمُقْدَسَةِ، وَسَأَلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الرِّجْلَيْنِ: يَبْدُأُ بِالْيُمْنَى أَمْ يَمْسُحُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا؟ فَخَرَجَ التَّوْقِيقُ: «يَمْسُحُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا مَعًا، فَإِنْ بَدَأَ بِأَحَدِهِمَا قَبْلَ الْأُخْرَى فَلَا يَبْدُأُ إِلَّا بِالْيُمْنَى»<sup>(٢)</sup>.

وهذه الرواية تدلُّ على المنع من البدأ باليسرى، فيكون سندًا للقول الذي حكينا عن البعض.

### [سادساً : الترتيب بين أعضاء الوضوء]

ومن الواجبات الترتيب بين الأعضاء المذكورة، ويدلُّ عليه مع الإجماع الأخبار، كالخبر السابق المذكور في «الفقيه»<sup>(٣)</sup> عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ، وكالأخبار المذكورة لبيان .

وصحيحة مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ<sup>(٤)</sup>، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ فِي الرَّجُلِ  
يَتَوَضَّأُ، فَيَبْدُأُ بِالشَّمَائِلِ قَبْلَ الْيَمِينِ؟

(١) عبد الله بن جعفر أبو العباس القمي، شيخ القميين ووجههم، قدم الكوفة سنة نيف وعشرين ومائتين، عده الشيخ في رجاله من أصحاب الإمامين الهادي وال العسكري عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، رجال النجاشي: ٢١٩ ، رجال الطوسي: ٤١٩ ، ٤٣٢ ، رجال العلامة: ١٠٦ .

(٢) الاحتجاج: ٢ : ٤٩٢ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ١ : ٤٥ / ٨٩ .

(٤) منصور بن حازم، أبو أيوب البجلي مولاهم كوفي ثقة، عين، من أجلة أصحابنا وفقهائهم، وهو من الأعلام المأخذون عنهم الحلال والحرام والفتيا والأحكام. عده الشيخ من أصحاب الصادق عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ، وقال: له أصول الشرائع والحج. رجال النجاشي: ٤١٣ ، رجال الطوسي: ٣١٣ ، الفهرست: ١٦٤ .

قال : «يَغْسِلُ الْيَمِينَ، وَيُعِيدُ الْيَسَارَ»<sup>(١)</sup>. ونحو ذلك من الأخبار .

وقال في «الانتصار» : إنَّ وجوب الترتيب ممَّا انفردت به الإمامية .

انتهى<sup>(٢)</sup> .

وقد يستدلُّ عليه بالآية المذكورة أيضاً من وجهين :

(أحدهما) : دلالة الرواوى على الترتيب ؛ لأنَّه قول جماعة كثيرة من

أعظم النحويين ، قال ابن هشام<sup>(٣)</sup> في «المغني» : قال بإفادتها الترتيب

قطرب<sup>(٤)</sup> ، والربيعى<sup>(٥)</sup> ، والفراء<sup>(٦)</sup> ، وثعلب ، وأبو عمرو الزاهد<sup>(٧)</sup> ،

(١) تهذيب الأحكام ١ : ٢٥٣ / ٩٧ .

(٢) المرتضى في الانتصار : ١٠١ .

(٣) مغني اللبيب ١ : ٣٥٤ .

(٤) قطرب : هو أبو علي ، محمد بن المستنير البصري النحوي ، لازم سيبويه ، وأخذ عنه كثيراً ، وكان يدلج إليه ، فإذا خرج سيبويه سحراً رأه على بابه ، فقال له : ما أنت إلا قطرب ليل ؛ فلقب به ، مات سنة ٢٠٦ هـ . البلقة : ٢٤٧ ، إنبأه الرواة : ٣ / ٢١٩ .

(٥) هو : علي بن عيسى الربعي الزهيري أبو الحسن ، أحد أئمة النحو كان دقيق النظر جيد الفهم والقياس . لازم أبا علي الفارسي عشرين سنة ، رجع إلى بغداد وأقام بها إلى أن مات عن نيف وتسعين سنة . توفي سنة ٤٢٠ هـ . البغية : ٢ / ١٨١ .

(٦) أبو زكريا ، يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي ، إمام مشهور ، أخذ عن الكسائي ، وهو من أجياله أصحابه وأربع الكوفيين ، له مصنفات كثيرة مشهورة في اللغة والنحو ، ومعاني القرآن ، توفي سنة ٢٠٧ هـ في طريق مكة ، وله ٦٧ سنة . البلقة : ٢٨٠ ، بغية الوعاة ٢ : ٣٣٣ ، وفيات الأعيان ٢ : ٢٠١ .

(٧) أبو عمرو الزاهد محمد بن عبد الواحد المطرز الباوردي المعروف بـ «غلام ثعلب» ، ٢٦١ - ٣٤٥ هـ ، وضيّقه عامة المترجمين له (أبو عمر) بلا واو ، وإنْ كتبه بعض المتأخررين كما في المتن بالواو . من أئمة اللغة وأكابر أهلها وأحفظهم لها . عن حاشية الفوائد الرجالية (بحر العلوم) ٢ : ٧ .

وهشام ، والشافعى<sup>(١)</sup> .

ونحو ذلك ذكر في « شرح المنهاج » ، ثم أضاف إلى الجماعة المذكورين أبي جعفر الدّينوري<sup>(٢)</sup> ثم قال : وهو الذي اشتهر عن أصحاب الشافعى<sup>(٣)</sup> .

وفي هذه الدلالة نظرٌ ؛ لأنَّها إِنَّما تتمُّ إذا كانت الواوُ نصًا في الترتيب ، وحقيقةً فيه لا غير ، وذلك غير مُسلِّمٍ ؛ لأنَّها تُستعمل كثيرًا في مطلق الجمع ، فإنْ لم تكن حقيقةً فيه خاصةً تكون مشتركة بينه وبين الترتيب ، فتدخل الآية حينئذٍ في المجمل فلا تصلح للدلالة إِلَّا بمعونة الأخبار . ولو سُلِّمَ كون الواو حقيقة في الترتيب خاصة ، نقول : إنَّها لا تدلُّ على تمام المدعى ؛ لأنَّها لا تدلُّ عليه في اليمين واليسار .

أقول : وفي الرواية المذكورة عن أبي جعفر عليه إشعارٌ بأنَّ الواو تفيد ذلك ، حيث قال : « تَابَعَ يَبْنَ الْوُضُوءِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَبْدَأْ بِالْوَجْهِ ... »<sup>(٤)</sup> الخ .

(١) أبو عبد الله محمد بن إدريس ، إمام المذهب الشافعى ، تفقه على مسلم بن خالد الزنجي ، ولد سنة ١٥٠ هـ ، ومات سنة ٤٢٠ هـ . طبقات الشافعية الكبرى ١ : ١٠٠ ، تذكرة الحفاظ ١ : ٣٦١ ، وفيات الأعيان ٤ : ١٦٣ .

(٢) أحمد بن عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، أبو جعفر : قاض من أهل بغداد ، له اشتغال بالأدب والكتابة . كان يحفظ كتب أبيه وهي أحد وعشرون كتاباً في غريب القرآن والحديث والأدب والأخبار . مات سنة ٣٢٢ هـ .

العبر ٢ : ١٦ ، الأعلام للزرکلي ١ : ١٥٦ .

(٣) عنه عبد الرحيم الأسنوي في نهاية السؤول ١ : ٢٩٠ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ١ : ٤٥ / ٨٩ .

وقد يُشعر به أيضاً ما ذكر في تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ... ﴾<sup>(١)</sup> ، حيث قال عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَبْدَعُوا بَمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ »<sup>(٢)</sup> .

( الوجه الثاني ) : دلالة الفاء عليه ؛ لأنَّه لا خلاف أَنَّها توجب التّعقيب ، وإذا ثبت أنَّ البداية في الوضوء بالوجه هو الواجب ثبت في باقي الأعضاء ، لأنَّ الأمة بين قائلين : قائلٌ بعدم التّرتيب ، ويجوز أن يبدأ بالرّجلين أولاً ، ويختتم بالوجه . وقائلٌ يقول : إنَّ البداية بالوضوء بالوجه هو الواجب ، فيوجب في باقي الأعضاء كذلك ، وإلا لزم خرق الإجماع المركب .

وفي نظرٍ من وجوهٍ :

( الأول ) : إنَّا لا نسلِّمُ أَنَّها تفيد ترتيب الوجه على النحو المذكور ، بل إنَّها تفيد على تقدير التسليم ترتيب جملة الأفعال على ذلك ، والبداية بالوجه إنَّما كانت لضرورة النطق والتّكلم بذلك .

( الثاني ) : إنَّا لا نسلِّمُ انحصار الأمة في القولين ؛ كيف ! ، والشافعي<sup>(٣)</sup> قائلٌ بنفي التّرتيب بين اليمين واليسار .

( الثالث ) : أنَّ إحداث القول الثالث الخارق للإجماع إنَّما يمتنع عند المحققين من العامة إذا رفع مجمعاً عليه ، وهنا ليس كذلك ؛ لأنَّه لا يلزم من القول بلزوم التّرتيب في الوجه والتّخيير في ما عداه رفع مجمع عليه كما لا يخفى .

(١) سورة البقرة ٢ : ١٥٨ .

(٢) تهذيب الأحكام ١ : ٩٦ / ٢٥٠ . وفيه : « عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ » .

(٣) انظر الأم ١ : ٣٠ .

فإِنْ قيلَ : خرقُ الإِجماعَ عندَ الإِمامَيْةِ لَا يجوزُ مطلقاً ، كَمَا ذُكِرَ فِي  
الْأَصْوَلِ ، فَلَا يَرِدُ مَا ذُكِرَتْ .

قلتَ : غرضُ الْمُسْتَدِلِ الرَّدُّ عَلَى الْعَامَّةِ الْقَائِلِينَ بَعْدَ وَجْوبِ  
الْتَّرْتِيبِ . فَافْهَمْ .

### [سابعاً : الم الولاية]

وَمِنَ الْوَاجِبَاتِ الْمُوَالَاةُ ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ أَصْحَابِنَا .  
وَقَدْ يَسْتَدِلُّ عَلَيْهِ بِالآيَةِ الْمُذَكُورَةِ ، وَجَهُ ذَلِكُ : أَنَّ الْأَمْرَ فِي الْعَسْلِ  
وَالْمَسْحِ لِلْفُورِ إِجْمَاعاً فَيَسْتَلِزِمُ الْمُوَالَاةَ .

وَبِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الْمَيْلَةُ فِي حَسْنَةِ الْخَلْبِيِّ : «أَتَبْعُ وُضُوءَكَ بَعْضَهُ بَعْضًا»<sup>(١)</sup> .  
وَبِالْوَضْوَءِ الْبَيَانِيِّ عَلَى مَا مَرَّ ، مِنْ أَنَّ الْبَيَانَ لِلْوَاجِبِ يَفِيُ الدُّوْلَةِ .  
وَبِقَوْلِ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ الْمَيْلَةُ : «تَابَعْ بَيْنَ الْوُضُوءِ كَمَا قَالَ اللَّهُ ..»<sup>(٢)</sup> الْخَ ،  
كَمَا فَهَمْهُ بَعْضُهُمْ .

وَاخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ فِي الْمَعْنَى الْمَقصُودِ مِنَ الْمُوَالَاةِ :

فَقَيْلٌ : هِيَ مَرَاعَاةُ الْجَنَاحَافِ ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَوَالِي بَيْنَ غَسْلِ الْأَعْضَاءِ وَلَا  
يَؤْخُرُ بَعْضَهَا عَنْ بَعْضٍ ، بِمَقْدَارِ مَا يَجْفَفُ مَا تَقْدَمَ ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ عَلَمَائِنَا<sup>(٣)</sup> .

(١) الكافي ٣ : ٤ ، وتهذيب الأحكام ١ : ٢٥٩ / ٩٩ ، والإستبصار ١ : ٢٢٨ / ٧٤ ، وفيها :  
« عن الصادق علیه السلام ».

(٢) الكافي ٣ : ٣٤ ضمن الحديث ٥ ، ومن لا يحضره الفقيه ١ : ٤٦ ضمن الحديث ٨٩ ، وتهذيب  
الأحكام ١ : ٩٧ ضمن الحديث ٢٥١ ، والإستبصار ١ : ٢٢٣ / ٧٣ .

(٣) منهم الشهيد الأول في البيان : ٤٩ ، وفي الدروس الشرعية ١ : ٩٣ ، والمحقق الثاني في جامع  
المقاصد ١ : ٢٢٤ ، والشهيد الثاني في فوائد القواعد : ٧٢ ، وغيرهم .

وَقِيلُ : هِيَ أَنْ يَتَابَعَ بَيْنَ أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ ، وَلَا يَفْرَقُ بَيْنَهَا إِلَّا لِعَذْرٍ  
بِانْقِطَاعِ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَعْتَبِرُ إِذَا وَصَلَ إِلَيْهِ الْمَاءُ ، فَإِنْ جَفَّتْ أَعْضَاءُ طَهَارَتِهِ  
أَعْادَ الْوَضْبُوءَ ، وَإِنْ بَقَى بِيَدِهِ نَدَاوَةٌ مِنْهُ بَنِي عَلِيهِ . وَهَذَا مَذَهَبُ الشَّيْخِ فِي  
«الْخَلَافِ»<sup>(١)</sup> ، وَ«النَّهَايَا»<sup>(٢)</sup> ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ إِذَا أَخْلَى بِالْمَتَابِعَةِ اخْتِيَارًا ،  
وَلَمْ يَحْصُلْ الْجَفَافَ لَمْ يَبْطِلْ وَضْبُوءَهُ ، وَيُظَهِّرُ مِنْهُ فِي «الْمُبْسُوتِ»<sup>(٣)</sup> الْقَوْلُ  
بِالْبَطْلَانِ بِذَلِكَ ، وَالْأَقْوَى مَا عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ ؛ لِأَنَّهُ الْأَظَهَرُ مِنَ الرَّوَايَاتِ ،  
وَإِنْ كَانَ الْقَوْلُ بِالْمَتَابِعَةِ أَحْوَطُ .

### [في تعدد الغسلات]

وَأَعْلَمُ أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ إِطْلَاقِ الْآيَةِ حَصْولُ الْإِمْتَالِ ، وَالْخَرْوَجُ  
عَنْ عَهْدِ التَّكْلِيفِ بِالْغَسْلِ الْوَاحِدَةِ ، وَهُوَ الْمُسْتَفَادُ أَيْضًاً مِنَ الرَّوَايَاتِ  
الْوَاقِعَةِ فِي مَعْرُضِ الْبَيَانِ . وَالْغَسْلُ الثَّانِيُّ مُسْتَحْبَّةٌ ، وَفِي دَلِيلِهَا تَأْمُلٌ .

### [تكرار المسح]

وَيَكْفِي فِي الْمَسْحِ مَرَّةً ؛ لَظَاهِرِ الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ أَيْضًاً ، وَلَا تَكْرَارُ هَذَا  
إِجْمَاعًا ، بَلْ لَوْ كَرِرَ مَعَ اعْتِقَادِ الْمُشْرُوعِيَّةِ كَانَ مُبْدِعًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ مِنْ  
الشَّارِعِ تَوْظِيفٌ .

### [اشتراط المباشرة في الغسل والمسح]

وَظَاهِرُ الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ وَجُوبُ الْمَبَاشِرَةِ لِغَسْلِ الْأَعْضَاءِ وَمَسْحِهَا

(١) الخلاف ١ : ٩٤ .

(٢) النهاية : ١٥ .

(٣) المبسوط ١ : ٢٣ .

بنفسه ، فلا تجوز التّولية اختياراً ، وهو المُفتى به عند أصحابنا ، بل قال في «المنتهى» : إنَّه قول علمائنا أجمع<sup>(١)</sup> . وفي «الانتصار» : أنَّه ممَّا انفرد به الإمامية<sup>(٢)</sup> . وربما يفهم من كلام ابن الجنيد<sup>(٣)</sup> جوازها اختياراً ، وهو ضعيف . ويحوز ذلك عند الضرورة ، وذلك أيضاً مجمع عليه بينهم ، كما قاله في «المعتبر»<sup>(٤)</sup> .

وتكره الاستعاة ؛ كما يدلّ عليه الخبر المذكور<sup>(٥)</sup> سابقاً عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ .

### [بيان معنى الجنب وأحكامه]

قوله تعالى : ﴿... وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَّهَرُوا ...﴾ .

الجنبُ يقع على الواحد والجمع ، والمذكر والمؤنث ، كما يقال : رَجُلٌ عَدْلٌ ، وَقَوْمٌ عَدْلٌ ، وَرَجُلٌ جُنُبٌ وَامْرَأَةٌ جُنُبٌ .

وأصل الجنابة بعد ، والمراد شرعاً بعد عن أحكام الطاهرين بالجماع والمنى ، كما سنذكره .

والمراد بالطهارة هنا الغسل ؛ لأنَّ المبادر منها في لسان الشرع الوضوء والغسل والتّيمم ، والبيان النبوّي ، وتصريح أهل العصمة ، وإجماع الأمة خصّها هنا بالغسل ، مع التّصرّح بذلك في الآية الأخرى .

(١) منتهى المطلب ٢ : ١٣٢ .

(٢) الانتصار : ٢٩ ، مسائل الطهارة ، في نواقض الوضوء .

(٣) عنه في مختلف الشيعة ١ : ١٣٥ المسألة ٨٣ .

(٤) المعتبر ١ : ١٦٢ .

(٥) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٧٦ .

وهذه الجملة يجوز أن تكون معطوفة على جملة الشرط السابقة ، وهي قوله تعالى : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ...﴾ فلا تكون حينئذ مندرجة تحت القيام إلى الصلاة ، بل هي مستقلة برأسها .

ويجوز أن تكون عطفاً على جزء الشرط ، أي على جملة ... ﴿فَاغْسِلُوا...﴾ بتقدير شيء مذوق ، فالمعنى : إذا قمت إلى الصلاة فإن كنتم محدثين فتوضأوا ، وإن كنتم جنباً فاغسلوا ، فتندرج حينئذ تحت القيام إلى الصلاة .

وعلى الأول يستنبط منها وجوب الغسل لنفسه ، ويدل عليه قوله عليه السلام : «إِذَا أَنْتَنَى الْخَتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ»<sup>(١)</sup> .  
وقوله عليه السلام : «إِذَا أَدْخَلَهُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»<sup>(٢)</sup> . ونحو ذلك من الأخبار .

لكن ليس واجباً مضيقاً ، بل هو واجب موسع ، وإنما يتضيق عند تضييق مشروط بالطهارة ، وعلى الثاني يمكن أن يكون فيها دلالة على وجوبه للصلاة كما مر في الموضوع ، ويشهد له أيضاً بعض الأخبار كحسنة الكاهلي<sup>(٣)</sup> قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يجتمعها الرجل

(١) الكافي ٣ : ٤٦ ، وتهذيب الأحكام ١ : ١١٨ ، والإستبصار ١ : ٣٥٩ / ١٠٩ . وفيها : «عن الرضا عليه السلام» .

(٢) الكافي ٣ : ٤٦ ، وتهذيب الأحكام ١ : ١١٨ ، ٣١٠ ، والإستبصار ١ : ٣٥٨ / ١٠٨ . وفيها : «عن أحد هم عليه السلام» .

(٣) عبد الله بن يحيى الكاهلي ، أبو محمد روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام وكان وجهه عنده . عده الشيخ من أصحاب الكاظم عليه السلام . رجال التجاشي : ٢٢١ ، رجال الطوسي : ٣٥٧ ، رجال العلامة : ١٠٨ .

**فَتَحِيطُ وَهِيَ فِي الْمُغَسِّل ، فَتَغْتَسِلُ أَمْ لَا ؟ .**

**قَالَ : « قَدْ جَاءَ مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ فَلَا تَغْتَسِلُ »<sup>(١)</sup> .**

وجه الدلالة أن الغسل لما كان للصلوة، والحيض مسقط لها، لم يأمرها بالغسل .

وفيه أنه يمكن أن منعه على لها من الغسل للحدث الطارئ، فإنّه مانع من رفع الحدث السابق، فلا يجوز الغسل من هذه الجهة .

ويؤيد الوجه الأول أن كون الواو في الآية الشريفة للعطف غير متعين، لجواز كونها للاستئناف، وعلى تقدير كونها للعطف على الجزاء فإنّها يلزم الوجوب عند القيام إلى الصّلوة، لا عدم الوجوب في غير ذلك، وبأن في ارتكاب العطف على الجزاء استلزم ارتكاب الحذف، والأصل عدمه .

ويؤيد الثاني تغاير أداتي الشرط، فهو قرينة للحذف، وبقية الآية؛ فإنّ الوجوب فيها للصلوة .

وفي جميع هذه التأييدات بحث؛ وذلك بأنّ يقال: المبادر من الواو العطف، والحمل على الاستئناف خلافه، كما لا يخفى على العارف بقواعد العربية، وأساليب الكلام. وبأنّ العرف والتّبادر يشهدان بأنّ ذلك لها، وبأنّ رعاية الاختصار أمر مطلوب سيباً في القرآن العزيز، وتغيير الأداة قرينة لذلك، وبأنّ يقال: إنّ في تغيير الأداة نكتة، هي المبالغة في أمر الصّلوة، والتّأكيد فيها، حيث صدر القيام إليها بكلمة

(١) تهذيب الأحكام ١ : ٣٧٠ / ١١٢٨ .

(إذا) الدّالة على تيقّن الواقع ، تنبئهاً على أَنَّه مَا لا يجوز العقل عدمه ، وفي الجنابة بكلمة (إنْ) المفید للشك مع تحقق الواقع أيضاً ، إِلَّا أَنَّ فيه تنبئهاً على أَنَّه بالنسبة إلى القيام إليها كأنَّه أمر مشكوك فيه ، أو نحو ذلك ممَّا يفهمه الليبُ العارفُ بصناعة الكلام . وبأنْ يقال : أنْ ليس في بقية الآية دلالةٌ على الوجوب للغير . وقد مرَّ أَنَّ في كثير من الأخبار ما يدلُّ على وجوب الطهارة مطلقاً لنفسها ، ولو سُلِّمَ ذلك فإنَّما يكون بدلاً خارجيةً كالأخبار والشّهرة .

وكيف كان ، فالقول بوجوب الغسل لنفسه أقوى ؛ لدلاله الأخبار عليه ، كما أَنَّ الأظہر في بقية الطهارات الوجوب للغير بدلالة الروايات ، وتشير فائدة الخلاف في النية عند خلوِ الذمة من مشروط بالطهارة هل ينوي في ذلك الوجوب أو الإستحباب ، وفي عصيانه لو ظنَّ الموت قبل التكليف بشرطه بالطهارة .

قال بعض الفضلاء : إنَّ هذا الخلاف لا جدوى له كثيراً ؛ إذ الفائدة الثانية قلِّي يتفق موردها ، ومعه يوقعه خروجاً من الخلاف ، وأمَّا الأولى فلا ريب أَنَّ الأئمة عليهم السلام وأتباعهم لم يكونوا يوجبون تأخير الطهارة إلى الوقت ، بل كانوا يواطّبون عليها مع نقل الإتفاق على شرعية إيقاعها قبل الوقت . وأمَّا النية فلم يثبت وجوب نية الوجه ، وعلى تقديره فإنَّما هو في ما كان معلوماً ، فإيقاعها بنية القربة كافٍ ، لا سيما إذا ضم إليها نية الرفع أو الاستباحة لصلة مَا ، فظاهر أَنَّ تلك المشاجرات بين الأصحاب لا طائل تحتها . ثم الظاهر أَنَّ القائلين بوجوب النفسيّ

قائلون بالوجوب الغيريّ أيضاً بعد دخول وقت مشروط به<sup>(١)</sup> ، انتهى .  
 وهو كلام جيد يعرفه المتبوع للأخبار ، فإنّه روى في «الخصال» عن  
 محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام  
 قال : « لَا يَنَامُ الْمُسْلِمُ وَهُوَ جُنْبٌ ، وَلَا يَنَامُ إِلَّا عَلَى طَهُورٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ  
 الْمَاءَ فَلْيَتَمَّمْ بِالصَّعِيدِ »<sup>(٢)</sup> ؛ فَإِنَّ رُوحَ الْمُؤْمِنِ تُرْوَحُ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى  
 فَيَقْبِلُهَا وَيُبَارِكُ عَلَيْهَا فَإِنْ كَانَ أَجَلُهَا قَدْ حَضَرَ جَعَلَهَا فِي كُنُوزِ رَحْمَتِهِ ،  
 وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَجَلُهَا قَدْ حَضَرَ بَعَثَ بِهَا مَعَ أُمْنَائِهِ مِنْ مَلَائِكَتِهِ فَيَرْدُوْهَا فِي  
 جَسَدِهَا »<sup>(٣)</sup> .

وفي موئذنة سماعة<sup>(٤)</sup> قال : سأّلتُه عن الجنِّ يُجِيبُ ثُمَّ يُرِيدُ النّومَ ؟  
 فَقَالَ : « إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَلِيَقْعُلْ ، وَالْغُسْلُ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ ،  
 وَإِنْ هُوَ نَامَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ، وَلَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيَسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ  
 تَعَالَى »<sup>(٤)</sup> .

وقد روى أنهم عليهما السلام كانوا لا ينامون على الجناة إلا مع قصد العود  
 إلى الجماع ، وذلك يقتضي الاغتسال قبل الوقت .

(١) ذكره العلامة المجلبي في بحاره ٧٨ : ٤٠ .

(٢) الخصال ٢ : ٦١٠ ضمن الحديث ١٠ .

(٣) سماعة بن مهران الحضرمي الكوفي . يكفي أبا ناشرة ، وقيل : أبا محمد ، كان يتجرّ في القرى  
 ويخرج به إلى حرّان ، ونزل الكوفة في كندة ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام ،  
 ومات بالمدينة . وثقة النجاشي . وعدّه الشيخ من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام ، رجال  
 النجاشي : ١٩٣ ، رجال الطوسي : ٢١٤ ، ٣٥١ جامع الرواية ١ : ٣٨٤ .

(٤) تهذيب الأحكام ١ : ١١٢٧/٣٧٠ .

### [سبب الجنابة] :

وبسبب الجنابة أمران :

(أحدهما) : إنزال المني المتيقن كونه منيًّا ، فإنه يوجب الغسل كيف اتفق ، سواء خرج متافقاً أو متناقلاً ، بشهوده وغيرها ، في نوم ، وبيقةٌ<sup>(١)</sup> ، وهذا مما أجمع عليه الأمة ، والأخبار به مستفيضة .

(الثاني) : جماع المرأة في قبلها حتى يلتقي الختانان ، وهذا مجمعٌ عليه أيضاً بين الأمة ، ويجب الغسل بذلك وإنْ كانت الموطوعة ميتة ، وهو مجمعٌ عليه بين أصحابنا ، وظاهر الأخبار وإطلاقها دالٌّ عليه ، وخالف فيه بعض العامة<sup>(٢)</sup> .

ومقطوع الحشمة يعتبر فيه إيلاجٌ بقدرها على ما ذكر الأصحاب ، ويدلّ عليه أيضاً إطلاق كثير من الروايات<sup>(٣)</sup> .

### [حكم الجماع في الدبر]

وإنْ جامع في الدبر ولم ينزل فيه خلاف ، فقال أكثر الأصحاب : أنه يجب الغسل بذلك ، بل ادعى عليه المرتضى إجماع المسلمين<sup>(٤)</sup> ، بل

(١) المناسب : (أو بيقة) .

(٢) المغني ١ : ٢٣٧ ، والشرح الكبير ١ : ٢٣٥ ، وحلية العلماء ١ : ٢١٦ ، والمجموع ٢ : ١٣٦ .

(٣) كصحححة محمد بن مسلم الورادة في الكافي ٣ : ١ / ٤٧ ، وفي تهذيب الأحكام ١ :

٣١٠ / ١١٨ ، وفي الإستبصار ١ : ٣٥٨ / ١٠٨ . وفي الجوهر ٣ : ٢٩ قال : (لكون المنساق

من الأدلة المشتملة على إلقاء الختانين إرادة التقدير بذلك ، لا الاشتراط) .

(٤) المسائل الناصرية في ضمن الجواب الفقهية : ٢٢٣ المسألة ٤٠ .

ادعى أنه من ضروريات الدين<sup>(١)</sup>.

ثم استدلّ على ذلك بعموم قوله تعالى: ﴿... أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ...﴾<sup>(٢)</sup> وبعض الأخبار<sup>(٣)</sup>، وذهب الشيخ في «الاستبصار»<sup>(٤)</sup> و«النهاية»<sup>(٥)</sup> إلى عدم الوجوب. وهو المحكي عن ظاهر سلار<sup>(٦)</sup>. وكلام الشيخ في «المبسot» مختلف<sup>(٧)</sup>.

واستدلّ على ذلك بصحيحة الحلبـي ، عن أبي عبد الله عـلـيـهـ الـحـلـبـيـ قال : سـئـلـ عـنـ الرـجـلـ يـصـيـبـ الـمـرـأـةـ فـيـ مـاـ دـوـنـ الـفـرـجـ ، أـعـلـيـهـاـ عـسـلـ إـنـ هـوـ أـنـزـلـ ، وـلـمـ تـنـزـلـ هـيـ ؟ .

(١) قال السيد المرتضى عليه السلام: لا أعلم خلافاً بين المسلمين في أن الوطء في الموضع المكروه من ذكر أو أنني بجري الوطء في القبل مع الإيقاب وغيبوبة الحشمة ... ولو شئت أن أقول: إنه معلوم بالضرورة من . الإستبصار ١: ١١١ ذيل الحديث ٣٧٣.

(٢) سورة النساء ٤: ٤٢٠ .

(٣) الكافي ٣: ٤٧ ، وتهذيب الأحكام ١: ١/١١٨ ، قوله عليه السلام: «إذا دخله فقد وجب الغسل». وما تهذيب الأحكام ١: ١١٩ ، فحوى قول علي عليه السلام: «أتو جبون عليه الحد والرجم ، ولا تو جبون عليه صاعاً من ماء ، إذا التقى الحتانان فقد وجب عليه الغسل» .

(٤) الإستبصار ١: ١١١ ذيل الحديث ٣٧٣ ، وفي النهاية ١٩ .

(٥) النهاية: ١٩ .

(٦) المراسم العلوية في الأحكام النبوية: ٤١ .

(٧) ففي كتاب النكاح من المبسot ٤: ٢٤٣ قال: الوطء في الدبر يتعلق به أحكام الوطء في الفرج ، من ذلك إفساد الصوم ، ووجوب الكفارة ووجوب الغسل ... وروي في بعض أخبارنا أن نقض الصوم ، ووجوب الكفارة ، والغسل ، لا يتعلق بمجرد الوطء إلا أن ينزل ، فإن لم ينزل فلا يتعلق عليه ذلك . ولكنـهـ فيـ المـبـسـوـتـ ٨ـ :ـ فـيـ كـتـابـ الصـوـمـ قـالـ :ـ وـالـجـمـاعـ فـيـ الـفـرـجـ أـنـزـلـ أـوـ لـمـ يـنـزـلـ ،ـ سـوـاءـ كـانـ قـبـلاـ أـوـ دـبـراـ ،ـ فـرـجـ اـمـرـأـةـ أـوـ غـلامـ أـوـ مـيـتـةـ أـوـ بـهـيمـةـ .

قال : «لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ ، وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ هُوَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ»<sup>(١)</sup> .  
وبمعرفة البرقي<sup>(٢)</sup> ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إِذَا أَتَى الرَّجُلُ  
الْمَرْأَةَ فِي دُبْرِهَا فَلَمْ يُنْزِلْ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ أَنْزَلَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ ، وَلَا  
غُسْلَ عَلَيْهَا»<sup>(٣)</sup> .

ويمكن أن يُحابَ بـأَنَّ رواية الحلبـي ليست بصريحةٍ في ذلك ؛ لإمكان  
أن يكون المراد بالفرج ما يشمل الدبر .

وعن الثانية بالضعف ، وإمكان أن يُراد بالدبر هنا ما عدا الموضع  
الخاص ، وحمله بعض على التقىة ، أو على عدم غيبة الحشمة<sup>(٤)</sup> .

وكيف كان فالاً ظهر ما عليه الأكثر ، وإنْ كان ما ذكروه من الدليل  
لا يخلو من نظر ؛ لقصور في السند ، أو في الدلالة ، إلَّا أَنَّه مُؤيد بما ذكره  
السيدي من الإجماع .

وأمّا وطء الغلام كذلك ، والبهيمة فيه خلاف ، وحجّة القول  
بالوجوب غير تامة .

(١) الإستبار ١: ١١١-١١٢ / ٣٧٠.

(٢) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خَالِدٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلَى، البرقي، يُكَنِّي أبا جعفر كوفي ثقة يروي عن الصفاء  
ويعتمد المراسيل ، له كتب ، منها : (المحاسن) قاله النجاشي . عدّ الشیخ في رجاله (تارة)  
من أصحاب الإمام الجواد عليه السلام و (تارة) أصحاب الإمام الهادي عليه السلام . توقي سنة ٢٧٤ هـ .  
رجال النجاشي : ٧٦ ، رجال الطوسي : ٣٩٨ ، ٤١٠ .

(٣) الإستبار ١: ١١٢ / ٣٧١.

(٤) انظر العلامة في مختلف الشيعة ١: ٣٢٧ ، وفي متنه المطلب ٢: ١٨٤ ، والعاملي في مدارك  
الأحكام ١: ٢٧٤ .

### [التييم وأحكامه]

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى ﴾ لِمَا ذَكَرَ سَبَّاحَهُ حُكْمُ الْوَاجِدِينَ لِلْمَاءِ أَتَبَعَهُ بِذَكْرِ أَصْحَابِ الْأَعْذَارِ ، وَالْمَرَادُ بِالْمَرْضِ هُنَا مَا يُشْمِلُ الْمَرْضَ الَّذِي يَضُرُّ مَعَهُ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ ، وَالَّذِي يَكُونُ سَبِيلًا لِلْعَجْزِ عَنِ تَحْصِيلِهِ ، بِحِيثُ يُوجَبُ الْعِلْمُ أَوِ الظُّنُونُ بِالْبَصِيرَةِ أَوِ التَّجْرِيَةِ بِشَدَّةِ الْمَرْضِ أَوْ زِيادَتِهِ ، أَوْ بَطْءِ الْبَرَءِ مِنْهُ ، وَقَدْ يَعُولُ فِي ذَلِكَ عَلَى إِخْبَارِ الْعَدْلِ الشَّفَّةِ .

وَظَاهِرٌ إِطْلَاقُ الْآيَةِ أَنَّهُ لَا فَرْقٌ فِي الْمَرْضِ بَيْنَ شَدِيدِهِ وَسِيرِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ سِيرُهُ مَمْكُونًا فِيهِ كُلْفَةٌ وَمُشَقَّةٌ ، بِحِيثُ لَا يَصُدُّقُ عَلَيْهِ الْمَرْضُ عُرْفًا كَالصَّدَاعِ ، وَوَجْعِ الْفَرَسِ .

رُوِيَ فِي الصَّحِيفَةِ ، عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فِي الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ وَبِهِ قُرُوحٌ ، أَوْ جُرُوحٌ ، أَوْ يَكُونُ يَحْافُ عَلَى نَفْسِهِ الْبَرَدُ ؟

قَالَ : « لَا يَغْنِسُلُ ، يَتَيَّمَّمُ »<sup>(١)</sup> . وَنَحْوُهُ فِي صَحِيقَةِ دَاؤِدَ بنِ سَرْحَانَ<sup>(٢)</sup> ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٣)</sup> .

[وَرَوْيَايَةُ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ]

(١) تهذيب الأحكام ١: ٥٦٦ / ١٩٦، باتفاقه سير.

(٢) داؤد بن سرحان العطار، كوفي ثقة، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، له كتاب، عده الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام. رجال النجاشي: ١٥٩، رجال الطوسي: ٦٨، الفهرست: ١٩٠.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٥٦٦ / ١٩٦.

قال : «يَمِّمُ الْجَدُورُ<sup>(١)</sup> وَالْكَسِيرُ إِذَا أَصَابْتُهُمَا الْجَنَابَةُ»<sup>(٢)</sup> . ونحو ذلك من الأخبار .

قوله تعالى : ﴿عَلَى سَفَرٍ﴾ .

أي على حال سفر لا يحصل لكم فيه الماء ، كما يرشد إليه تنكير سفر ، وهذا من الجرى على الغالب من أن فقد الماء يكون في السفر ، في البراري والصحراء .

قوله تعالى : ﴿أُوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ .

هو كناية عن مطلق الحدث الأصغر ، من باب تسمية الحال باسم المحل ، أو البول أو الغائط خاصة ، أو ما يخرج من السبيلين منها ومن الريح أو العذرة خاصة .

و (أو) هنا بمعنى الواو كما ذكره الأكثرون ، فيكون هذا قيداً للسفر والمرض المذكورين . ويحتمل أن تكون باقية على ظاهرها ، وتكون للتقسيم والتنويع .

والمعنى : إن كتم مرضى ، أو كتم صاححاً مسافرين ، أو صاححاً حاضرين ، وحصل لكم الغائط ، ويكون حينئذ اعتبار قيد الحدث في المرضى والمسافرين مفهوماً من شاهد الحال ، ومن العرف القاطع بحصوله لهم . ولعل هذا أرجح لسلامته من التجوز في استعمالها بمعنى

(١) الجدرى بضم الجيم وفتح الدال ، والجدرى بفتحهما : لغتان . تقول : جدر الرجل فهو مجدر .

(الصحاح ٢ : ٦٠٩) مادة جدر .

(٢) تهذيب الأحكام ١ : ١٨٥ / ٥٣٣ .

الواو ، ولدخول الأقسام الثلاثة حينئذٍ في دلالة الآية .  
وأَمَّا على الاحتمال الأول فيكونُ القسمُ الثالث مستفاداً من غيرها  
كالأخبار والإجماع ، كما أَنَّ غير الغائب من الأحداث مستفادٌ من الغير ،  
فافهم .

قوله تعالى : ﴿أَوْ لَمْسُتُ النِّسَاء﴾ .

قيل : هو كناية عن مطلق الموجب للغسل ، وفيه تأمّل .  
والأوضح أَنَّه كناية عن الجماع الموجب للغسل كما في قوله تعالى :  
﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُن﴾<sup>(١)</sup> ، واللمس والمس بمعنى واحد ، كما قال  
أهل اللغة<sup>(٢)</sup> ، وقد روى أَنَّ المس هو الجماع<sup>(٣)</sup> . وقد روى عن ابن  
عباس<sup>(٤)</sup> أَنَّه قال : إِنَّ اللَّهَ سَبَحَنَهُ حَيْيٌ كَرِيمٌ يَعْبُرُ عَنْ مِباشِرةِ النِّسَاءِ  
بِمَلَامِسِهِنَّ<sup>(٥)</sup> .

(١) سورة البقرة ٢ : ٢٣٧ .

(٢) الصَّحَاحُ ٣ : ٩٧٥ .

(٣) روى محمد بن مسعود العيّاشي في تفسيره ١ : ١٤٢ / ٢٤٣ عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله قيس بن رمانة فقال : له أَتَوْضَأْ ، ثُمَّ أَدْعُو الْجَارِيَةَ فَتُسْكِنُ يَدِي فَأَقُومُ فَأُصَلِّي ، أَعَلَى وُضُوءٍ ؟ قال : « لا ». قال : فَإِنَّهُمْ يَرْعُمُونَ أَنَّهُ الْلَّمْسُ ؟ ، قال : « لا ، وَاللَّهُ مَا الْلَّمْسُ إِلَّا وِلْقَاعٌ ، يَعْنِي الْجِمَاعَ ، ثُمَّ قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - بَعْدَ مَا كَبَرَ - يَتَوَضَّأْ ، ثُمَّ يَدْعُو الْجَارِيَةَ فَأَخْذُ يَدِهِ فَيَقُولُ فَيَصَلِّي ». .

(٤) أبو العباس ، عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد المناف . توفي رسول الله عليه السلام وله ثلاثة عشر سنة . أخذ عنه الفقه جماعة منهم : عطاء بن أبي رباح ، وطاوس ، مجاهد ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة . مات سنة (٦٨ هـ) . طبقات الفقهاء : ١٨ .

(٥) مجمع البيان ٢ : ٢٢ ، وعنـه العـلامـةـ المـجلـسـيـ فيـ بـحـارـهـ ٧٧ : ٢٢١ / ١٣ .

قوله : ﴿ فَلَمْ تَحِدُوا ﴾ .

يتحتمل أنَّه معطوف على ﴿ كُنْتُمْ ﴾ ، ويكون المراد بعدم الوجود العجز ، وعدم التمكّن من استعماله ، سواء كان من جهة فقده ، أو من جهة حصول الضّرر باستعماله .

وقيل : المراد بعدم الوجودان فقده ، لا ما يشمل عدم التمكّن من استعماله . بل قيل : إنَّ هذا المعنى هو المبادر من ظاهر الآية ، فيدخل فيه حينئذٍ بعض أفراد المريض ، أعني مَنْ كان المرض مانعاً له عن السعي إليه وتحصيله ، وكان مَنْ لا يضرّه استعماله ، ويكون حينئذٍ بقية أفراد المريض الذين يجوز لهم التّيّم مستفاداً حكمُها من دليلٍ آخر .

وقال بعضهم : هو معطوف على قوله : ﴿ جَاءَ ﴾ ، ويكون قيداً للسّفر ، والغائط ، وما عطف عليه ، ويكون حكم من كان المرض مانعاً له من تحصيله لا استعماله مستفاداً من دليلٍ آخر كما عرفت<sup>(١)</sup> .

ويمكن أن يكون معطوفاً على ﴿ لَامَسْتُمْ ﴾ ؛ لأنَّه أقرب لفظاً ، والتّوجيه كما مرّ من جعل ﴿ أُو ﴾ على حقيقتها أو بمعنى الواو .

وبما ذكرناه من التّوجيهات يندفع الإشكال المشهور الذي أورد على هذه الآية ، وهو أنَّه سبحانه جمع بين هذه الأشياء في الشرط المرتب عليه جزء واحد ، وهو الأمر بالتّيّم ، مع أنَّ سببية الأولين للترّخص بالتّيّم ، والثالث والرابع لوجوب الطّهارة ، عاطفاً بينها بـ (أو) المقتضية لاستقلال كلّ واحد منها في ترتّب الجزاء ، مع أنَّه ليس كذلك ،

---

(١) الأردبيلي في زينة البيان : ٢٥ .

إذ متى لم يجتمع أحد الآخرين مع واحد من الأولين لم يترتب الجزاء ،  
وهو وجوب التيمم .

وأعلم أنَّ في العطف بالفاء إشعاراً بأنَّ المعتبر في عدم الوجдан إنما  
هو بعد حصول هذه الأسباب .

( فرعان ) :

( الأول ) : [بيان المراد بوجдан الماء]

المراد بوجود الماء وجود ما يكفي للطهارة فلو وجد ما يكفي لبعض  
الأعضاء فقط فهو في حكم الفاقد لها أجمع ، وخالف في ذلك بعض أهل  
الخلاف<sup>(١)</sup> .

( الثاني ) : [وجدان الماء غير الكافي للطهارة]

إذا وَجَدَ ماءً لا يكفي للطهارة إلَّا مع المزج مع المضاف بحيث  
لا يسلبه الإطلاق ، فهل يجب المزج كذلك والطهارة أم لا ؟ فيه خلافُ  
بين أصحابنا ، فذهب جماعة إلى الأول<sup>(٢)</sup> ، وآخرون إلى الثاني .

ومبني القولين على تفسير عدم الوجود للماء ، فإنْ كان هو عدم  
التمكّن ثبت القول الأول : لأنَّه حينئذٍ متمكّن منه ، وإنْ كان معناه فقدَهُ

(١) ابن حزم في المحلٌّ ٢ : ١٣٧ ، وابن قدامة في المغني ، والشرح الكبير ١ : ٢٧٠ ، ٢٨١ .

(٢) ذكر ذلك السيد المرتضى في الناصريات في الجواجم الفقهية ، كتاب الطهارة : ٢١٥ المسألة رقم ٦ ، وابن إدريس في المسائر ١ : ٦١ ، والمفید في المقنعة كتاب الطهارة الباب ١٠ ، المياه وأحكامها ص ٦٤ ، المبسوط كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ص ١١ ، ونقلَ في مختلف الشيعة عن علي بن بابويه باب المياه وأحكامها ١ : ١٣ / ١٧ .

ثبت صحة الثاني .

وقيل : مبني القول الأول على كون الطهارة بالماء واجباً مطلقاً ، وما لا يتم الواجب المطلقاً إلا به يكون واجباً . ومبني الثاني على أنها واجب مشروط بوجود الماء ، وما لا يتم الواجب المشروط إلا به ليس تحصيله واجباً .

والأظهر القول بوجوب المزج كما يجبسائر ما يتوقف عليه الماء كالآلات ، وبذل الثمن ، وجمعه إذا كان متفرقاً ، وكشف التراب عنه إذا كان تحت الأرض ، والسعى إليه ونحو ذلك مما لا شك في وجوبه من المقدّمات التي هي من قبيل الواجب المطلقاً .

### [ وجوب طلب الماء ]

وقد يُستدل بهذه الآية على وجوب الطلب في الجملة ؛ لأنَّ من كان الماء عن يمينه أو عن يساره لا يُقال له : ( لم يجد ) ، كما يشهد بذلك العرف .

وقيده أكثر الأصحاب بكون الطلب غلوة سهم في الحزنة وسهيمن في السهلة ، واستدلوا عليه برواية السكوني<sup>(١)</sup> ، وفي ذلك كلام ، وفي بعض الأخبار دلالة على الطلب ما دام في الوقت<sup>(٢)</sup> ، وحمل على الاستحباب .

---

(١) الاستبصار ١: ١٦٥ ، ٥٧١ ، وتهذيب الأحكام ١: ٢٠٢ . ٥٨٦

(٢) الكافي ٣: ٢ ، وتهذيب الأحكام ١: ١٩٢ ، ٥٥٥ ، وكذا في موضع آخر منه ١: ٢٠٣ . ٥٤٨ ، وفي الاستبصار ١: ١٥٩ . ٥٨٩

## في بيان المراد بالصعيد

قوله تعالى : ﴿فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً طَيِّبَا﴾ أي اقصدوا صعيداً ، يقال يممته إذا قصده ، ثم كثرا استعملا هم هذه اللفظة حتى صار التيمم مسح الجبهة واليدين . فالتميم في اللغة القصد<sup>(١)</sup> ، وفي الشرع : هي الكيفية المروية عن صاحب الشريعة<sup>(٢)</sup> ، كما سيأتي التنبية عليه إن شاء الله تعالى . واختلف في المعنى المراد من الصعيد ، فقال الجوهرى<sup>(٣)</sup> : هو التراب<sup>(٤)</sup> ، ووافقه ابن فارس<sup>(٥)</sup> وجماعة من أهل اللغة ، ونقل ابن دريد<sup>(٦)</sup> عن أبي عبيدة<sup>(٧)</sup> : أنه التراب الخالص الذي لا يخالطه رمل

(١) الصحاح ٥ : ٤٠٦٤ ، مادة يمم .

(٢) في الحجري ، والمطبوع : « هو المسح على الكيفية المنقوله » .

(٣) الجوهرى : إسماعيل بن حماد الجوهرى ، الإمام اللغوى ، أبو نصر الفارابى : صاحب كتاب « الصحاح » في اللغة ، كان من أعاجيب الزمان ذكاءً وفطنةً وعلماً ، له فضلاً عن الصحاح المشهور كتاب في العروض ، ومقدمة في النحو : مات سنة ٣٩٣هـ . البلغة : ٣٦ ، بغية الوعاة ، ١ / ٤٤٦ عن إنبأ الرواة : ١ / ٤٩١ .

(٤) الصحاح ٢ : ٤٩٨ ، مادة يمم .

(٥) معجم مقاييس اللغة ٣ : ٢٨٧ ، مادة يمم . وابن فارس هو : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازى ، لغوىًّا أديب ، نشأ في مدينة الري بإيران ، وهناك التقى الصاحب إسماعيل بن عباد الذى أخذ عنه اللغة والأدب . مات في الري سنة ٣٩٥هـ ، أشهر مؤلفاته معجان هما : معجم مقاييس اللغة ، والمجمل في اللغة . العبر ٢ : ١٨٦ ، بغية الوعاة : ١٥٣ .

(٦) محمد بن الحسن الأردى صاحب الجمهرة في اللغة والاشتقاق وغيرهما ، توفي : ٣٢١هـ . نزهة الألباء ٢٥٦ .

(٧) أبو عبيدة : معمر بن المثنى ، لغوىًّا بصرىًّا ، ومولى لبني تم ، وهو أول من صنف في غريب الحديث ، قيل : إنه أعلم من الأصماعي ، وأبي زيد بأنساب العرب وأئمهم ، له تصانيف

ولا سبخ<sup>(١)</sup> ، وقال الزجاج<sup>(٢)</sup> : إنَّ الصَّعِيدَ لِيُسَّرَّ التَّرَابَ إِنَّمَا هُوَ وَجْهُ الْأَرْضِ تَرَابًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ ، يُسَمَّى صَعِيدًا ؛ لَأَنَّهُ نَهايَةُ مَا يَصْعُدُ مِنْ بَاطِنِ الْأَرْضِ<sup>(٣)</sup> ، بَلْ نَقْلُ عَنْهُ الطَّبَرِيُّ أَنَّهُ قَالَ : لَا أَعْلَمُ خَلْفًا بَيْنَ أَهْلِ الْلُّغَةِ فِي أَنَّ الصَّعِيدَ وَجْهُ الْأَرْضِ<sup>(٤)</sup> ، وَقَرِيبُ مِنْهُ مَا نَقْلَهُ الْجَوَهْرِيُّ عَنْ ثَعْلَبٍ<sup>(٥)</sup> ، وَمَا نَقْلَهُ الْمَحْقُوقُ<sup>(٦)</sup> فِي « الْمَعْتَبِرِ » عَنْ الْخَلِيلِ<sup>(٧)</sup> عَنْ أَبِنِ

تقارب المائتين ؛ تُوْقَى سَنَةُ ٢١٣ هـ ، وَقَدْ قَارَبَ المائةَ . الْبَلْغَةُ : ٢٦١ ، إِنْبَاهُ الرِّوَاةِ : ٣ ، ٢٧٦ / ٣

بَعْدَهُ الْوِعَةُ : ٢٩٤ / ٢ .

(١) عَنْهُ فِي مُجَمَّعِ الْبَحْرَيْنِ ٣ : ٨٥ ، مَادَّةُ يَمِّ .

(٢) الزجاج : أَبُو إِسْحَاقِ ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ السَّرِّيِّ وَاسْتَهْرَ بِالزَّجَاجِ ؛ لِعَمَلِهِ فِي خِرَاطَةِ الزَّجَاجِ ، لَزَمِ الْمَبْرُدِ ، وَأَخْذَ عَنْهُ وَعَنْ ثَعْلَبِ ، لِهِ تَصَانِيفٌ كَثِيرَةٌ ، ماتَ بِبَغْدَادِ سَنَةُ ٣١١ هـ ، لَهُ ثَمَانُونَ سَنَةً .

الْبَلْغَةُ : ٥ ، بَعْدَهُ الْوِعَةُ : ١ / ٤١١ .

(٣) لِسَانُ الْعَرَبِ ٣ : ٢٥٤ ، مَادَّةُ يَمِّ .

(٤) مُجَمَّعُ الْبَيَانِ ٣ : ٩٤ .

(٥) الصَّاحِحُ ٢ : ٤٩٨ ، مَادَّةُ يَمِّ .

(٦) جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهمدي ، شيخ الإمامية ، الفقيه المجتهد ، نجم الدين أبو القاسم الحلي ، المشهور بالمحقق الحلي ، ولد بالحللة سنة ٦٠٢ هـ ، وتُوْقَى سَنَةُ ٦٧٦ هـ ، وَكَانَ مِنْ أَعْظَامِ الْعُلَمَاءِ فَقِهًا ، وَأَصْوَلًا ، وَتَحْقِيقًا ، وَتَصْنِيفًا ، وَمَعْرِفَةً بِأَقْوَالِ الْفَقِهَاءِ مِنِ الإِمامَيْةِ وَغَيْرِهِمْ ، ذَا يَاعِ طَوِيلٍ فِي الْآدَابِ وَالْبَلَاغَةِ . دَرَسَ ، وَأَفْتَى ، وَإِلَيْهِ انتَهَى رَئَاسَةُ الشِّيَعَةِ الإِمامَيَّةِ فِي عَصْرِهِ . وَاعْتَبَرَ رَائِدًا لِحَرْكَةِ التَّجَدِيدِ فِي مَنَاهِجِ الْبَحْثِ الْفَقِهِيِّ وَالْأَصْوَلِيِّ فِي مَدْرَسَةِ الْحَلَّةِ . رَجَالُ أَبْنِ دَاؤِدَ ٨٣ بِرَقْمِ ٣٠٠ ، نَقْدُ الرَّجَالِ : ٦٩ ، جَامِعُ الرِّوَاةِ ١ : ١٥١ ، أَمْلُ الْآمَلِ ٢ : ٤٨ بِرَقْمِ ١٢٧ .

(٧) الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَصْرِيُّ الْفَرَاهِيُّ النَّحْوِيُّ الْلُّغَوِيُّ الْزَاهِدُ ، صَاحِبُ عِلْمِ الْعَروْضِ وَضَبْطِ الْلُّغَةِ ، لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الصَّحَابَةِ أَذْكَى وَلَا أَجْمَعُ لِعِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ مِنْهُ ، عَفِيفُ النَّفْسِ لَا يَقْبَلُ عَطَايَا الْمَلُوكِ ، وَلَا يُحِبُّ مَصَاحِبَتَهُمْ . ماتَ سَنَةُ ١٧٥ هـ . وَقَدْ نَيَّفَ عَلَى السَّبعِينِ . الْبَلْغَةُ : ٧٩ ، إِنْبَاهُ الرِّوَاةِ : ١ / ٣٤١ ، بَعْدَهُ الْوِعَةُ : ١ / ٥٥٧ .

الأعرابي<sup>(١)</sup>.

ويدل عليه قوله تعالى : ﴿فَتُصْبِحَ صَعِيداً رَّلَقاً﴾<sup>(٢)</sup> ، أي أرضاً ملساء كما ذكره أهل التفسير<sup>(٣)</sup>.

وقوله ﷺ : « يخشى الله عز وجل الناس في صعيد واحد »<sup>(٤)</sup> ، أي في أرضٍ واحدة.

وقوله ﷺ - على ما رواه الجمهور - : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً »<sup>(٥)</sup>.

وفي « المحسن » ، عن أبي عبد الله عائلا قال : « إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَعْطَى مُحَمَّداً شَرَائِعَ نُورٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَنْ قَالَ : ... وَجَعَلَ لَهُ الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا »<sup>(٦)</sup>.

وروى الشيخ في الحسن ، عن أبي عبد الله عائلا قال : « لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْتَرِي الرَّكِيَّةَ ؛ إِنَّ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ الْأَرْضِ فَلْيَتَمَّمْ »<sup>(٧)</sup>. ونحو ذلك مما

(١) المحقق في المعترض : ١٠٣ . وابن الأعرابي : هو أبو عبد الله محمد بن زياد الأعرابي ، كان إماماً في اللغة والنحو والأدب والأنساب . أخذ عن الكسائي والمفضل والضبي ، وعنه أخذ ابن السكينة وشعلب وغيرهما . توفي سنة ٢١٣ هـ . نزهة الآباء : ١١٩ .

(٢) سورة الكهف : ١٨ : ٤٠ .

(٣) تفسير الأصفى : ٢ : ٧١٦ ، والتبيان في تفسير القرآن : ٧ : ٤٨ . وغيرهما .

(٤) من لا يحضره الفقيه : ٤ : ٥٨٥٣ / ٣٩٩ . وفيه : يجمع » بدل : « يخشى » .

(٥) مسند أحمد ١ : ٣٠١ ، وسنن الدارمي ١ : ٣٢٣ ، وصحیح البخاری ١ : ٨٦ ، وسنن ابن ماجة ١ : ١٨٨ / ٥٦٧ ، وسنن الترمذی ١ : ١٩٩ .

(٦) المحاسن ١ : ٤٣١ / ٢٨٧ .

(٧) تهذيب الأحكام ١ : ١٨٤ / ٥٢٧ .

يدلُّ على جواز التّيِّم بما صدق عليه اسم الأرض .

ومن ثُمَّ اختلف علماؤنا في جواز التّيِّم في الحجر ، والمحصى ، ونحو ذلك من الرّخام والبرام .

وأمّا غير التّراب والأرض فلا يجوز فيه التّيِّم عند علمائنا أجمع - كما قال في « المُنتهى »<sup>(١)</sup> - ويدلُّ عليه قوله عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ : « ... إِنَّمَا هُوَ الماءُ الصَّالِحُ »<sup>(٢)</sup> ونحو ذلك من الأخبار .

وخالف بعض العامة ، فجوازه في الرّماد ، والزّرنينخ<sup>(٣)</sup> ، والكحل ونحو ذلك مما شابه الأرض في النّعومة والإنسحاق . وجواز بعضهم في الملح ، وحجّته على ذلك القياس على التّراب ؛ لشباهته به ، وهو باطل<sup>(٤)</sup> .

وأمّا الطّيب فالمراود به الطّاهر<sup>(٥)</sup> ، وهو الذي اختاره أكثر علمائنا ، وهو الذي يظهر من الأخبار . وقيل هو المباح<sup>(٦)</sup> ، وهو الذي يفهم من

(١) مُنتهى المطلب : ٣٥٥ .

(٢) الإستبصار ١ : ٢٦ / ١٤ ، وتهذيب الأحكام ١ : ٦٢٦ / ٢١٧ . وفيهما : « عن الصادق عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ » .

(٣) الزّرنينخ : بالكسر ، معروف بتداوي به . مجمع البحرين : ( ٢ : ٤٣٢ مادة زرنينخ ) .

(٤) قال أبو حنيفة : ( كلّ ما كان من جنس الأرض ، أو متصلًا بها مثل الثلوج ، والصخر يجوز التّيِّم به ، وبه قال مالك إلا أنّه اعتبر أن يكون من جنس الأرض وما يتصل بها . وقال الثوري والأوزاعي : يجوز التّيِّم بالأرض ، وبكلّ ما عليها ، سواء كان متصلًا بها أو غير متصل كالثلوج والملح وغير ذلك ) . ( راجع المحلّ ٢ : ١٦٠ ، والمبسوط للسرخي ١ : ١٠٩ ، وأحكام القرآن للجصاص ٢ : ٣٨٩ ، والمجموع ٢ : ٢١٣ ) .

(٥) التبيان في تفسير القرآن ٢ : ٧١ .

(٦) زبدة البيان : ٢٧ .

كلام «القاموس»<sup>(١)</sup>، ولو قيل : المراد به الطّاهر المباح لم يبعد .  
وقيل : المراد به المنبت دون ما لا ينبع كالسبخة<sup>(٢)</sup> ، وأيده بقوله  
تعالى : ﴿... وَالْبَلْدُ الطَّيِّبٌ يَخْرُجُ بَأْتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ ...﴾<sup>(٣)</sup> .

### [في كيفية التّيم]

قوله تعالى : ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ مِنْهُ﴾ ، أي من ذلك الصّعيد الطّيب ، ف(من) هنا إبتدائية ، ويجوز إرجاع الضمير إلى التّيم ، أي الضرب المفهوم من ﴿تَيَمَّمُوا﴾ كما يدل عليه ما مر<sup>(٤)</sup> في الحديث الذي ذكرناه في مسح الرأس عن زراة ، عن أبي جعفر علیه السلام .  
كما دلّ أيضاً على أنّ الباء هنا للتبّعيض ، وأنّ الذي يجب مسحه بعض الوجه ، وبعض اليدين ، ويدلّ عليه أيضاً ما رواه الشّيخ في الصحيح ، عن داود بن النعمان<sup>(٥)</sup> ، قال : سأّلتُ أبا عبد الله علیه السلام عن التّيم قال : إِنَّ عَمَّاراً<sup>(٦)</sup> أَصَابَتْهُ جَنَابَةً ، فَمَعَكَ كَمَا تَمَّعَكُ

(١) القاموس المحيط ١ : ٢٤٧ مادة طيب .

(٢) التفسير الكبير (الفخر الرّازي) ١٠ : ٩٢ .

(٣) سورة الأعراف ٧ : ٥٨ .

(٤) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٨١ .

(٥) داود بن النعمان مولىبني هاشم أخو علي بن النعمان ، وداود الأكبر ، روى عن أبي الحسن موسى علیه السلام ، وقيل : أبي عبد الله ، عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الصّادق بعنوان : داود بن النعمان الأنباري . رجال النّجاشي : ١٩٥ ، رجال الطّوسي : ١٩١ .

(٦) أبو اليقطان : عمّار بن ياسر العبيسي ، وهو وأبوه وأمه من السّابقين الأولين إلى الإسلام صحب النبي علیه السلام وأمير المؤمنين علیه السلام ، وكفي في فضلاته قول النبي علیه السلام لما مرّ به وبأمّه وأبيه وهم يعلّبونه بالأبطح : « صبراً يا آل ياسر ، إنّ موعدكم الجنة » واستشهد يوم صفين في

الدَّابَّةُ<sup>(١)</sup> ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَهْزُأُ بِهِ : «يَا عَمَّارُ ، تَمَعَّكْتَ كَمَا تَمَعَّكَ الدَّابَّةُ» ! .

فَقُلْنَا لَهُ : فَكَيْفَ التَّيْمُ ؟ .

«فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ، ثُمَّ رَفَعَهَا ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ فَوْقَ الْكَفِّ قَلِيلًا»<sup>(٢)</sup> .

وفي صحيحه زرارة، عن أبي جعفر ع شاً مثلاً مثله، إلا أنّ فيها : «ثُمَّ مَسَحَ جَيْنِيَهِ بِأَصَابِعِهِ وَكَفِيهِ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى ، ثُمَّ لَمْ يُعْدْ ذَلِكَ»<sup>(٣)</sup> .  
وفي الحسن، عن الكاهلي، قال : سَأَلْتُهُ عَنِ التَّيْمِ ؟ ، قَالَ : «فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْبِسَاطِ ، فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ ، ثُمَّ مَسَحَ كَفِيهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى ظَهَرِ الْأُخْرَى»<sup>(٤)</sup> .

وفي الموثق عن زرارة، قال : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع شاً عَنِ التَّيْمِ ؟  
«فَضَرَبَ بِيَدِيَهِ الْأَرْضَ ، ثُمَّ رَفَعَهَا فَنَفَضَهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهَا جَبْهَتُهُ وَكَفِيهِ

قال معاوية مع علي ع شاً وقد أخبر النبي ﷺ بقتله ، وقال (أبشر عمار نتكلك الفتنة الباغية) .  
آخرجه الترمذى ٥ : ٦٦٩ حدث ٣٨٠٠ ، ومسلم ٤ : ٢٢٣٦ . أسد الغابة ٤ : ٤٣ ، تقييح  
المقال ٢ : ٣٢٠ .

(١) قال الطريحي : أي جعل يتمنّع في التراب ، ويتنقلب كما يتقلب الحمار . يقال معكته في التراب  
معكًا من باب نفع : دلكته . ومعكته تمعكًا فتمعك أي مرّغته فتمنّع . والمراد أنه ماس التراب  
بجميع بدنـه ، فكانه لما رأى التيم في موضع الغسل ظنّ أنه مثلـه في استيعاب جميع البدن .  
( جمع البحرين ٥ : ٢٨٨ ) .

(٢) تهذيب الأحكام ١ : ٢٠٧ : ٥٩٨ . والإستبصار ١ : ١٧٠ : ٥٩١ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ١ : ١٠٤ : ٢١٣ .

(٤) الكافي ٣ : ٦٢ .

مَرَّةً وَاحِدَةً»<sup>(١)</sup>.

وفي صححه أخرى عنه عليهما السلام أنه ذكر التيمم، وما صنع عمار، «فوضع أبو جعفر عليهما كفيه على الأرض، ثم مسح وجهه وكفيه، ولم يمسح الذراعين بشيء»<sup>(٢)</sup>.

**ويجب في التيمم أمور :**

### (الأول) : النية

وهي شرط في صحة التيمم، بإجماع العلماء كافة، كما قاله في «المعتبر»<sup>(٣)</sup>، بمعنى القصد في القلب إليه، مع قصد الطاعة والإمثال لأمر الله تعالى.

ويدل على ذلك قوله تعالى : ﴿تَيَمَّمُوا﴾، بمعنى اقصدوا، فإن ذلك يستلزم النية.

وليس في الآية، ولا في الروايات دلالة على لزوم قصد الوجه، والاستباحة، ولا قصد البذرية من الوضوء أو الغسل، وإن كانت رعاية ذلك أحوط. والأظهر أنه يجب حصوها عند الضرب.

### (الثاني) : [في كفاية وضع اليدين]

وضع اليدين معاً على ما يصح التيمم عليه، كما هو المستفاد من

(١) تهذيب الأحكام ١: ٦٠١ / ٢٠٨.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٦٠٣ / ٢٠٨ ، بتفاوت يسير.

(٣) المعتبر ١: ٣٩٠.

الأخبار المذكورة الواقعة في معرض البيان ، والأظاهر أنّه يكفي فيه وضع اليدين ؛ لإطلاق الآية ، ودلالة كثير من الروايات ، كالأولى<sup>(١)</sup> والأخيرة<sup>(٢)</sup> من الروايات المذكورة .

وقيل بلزوم اعتبار الضرب ، أي الوضع المشتمل على الاعتماد الذي يحصل به مسماه عرفاً ، وأنّه لا يكفي مجرد الوضع لحسن الكاهلي<sup>(٣)</sup> ، وصحيحة زرارة<sup>(٤)</sup> المذكورتين ، وهو أحوط . ويعتبر في الضرب كونه باطن الكفين ؛ لأنّه المبادر من البيان .

ولا يشترطُ علوق شيء من التراب على يديه ليستعمله في الأعضاء المسوحة ؛ لعدم الدليل على ذلك ، والإجماع الأصحاب على استحباب النّفخ ، كما نقل ، ولدلالة مؤثقة زرارة<sup>(٥)</sup> الواقعة في معرض البيان .

ونقل عن ابن الجنيد<sup>(٦)</sup> وجوب المسح بـ [بالتراب] المرتفع على اليدين . وربما احتجّ له بقوله تعالى : ﴿يُوجُوهُكُمْ ... مِنْهُ﴾<sup>(٧)</sup> ، وهو ضعيف ؛ لما ذكرنا من أنّ الضمير راجع إلى التّيم الذي هو الضرب ، ولو رجع إلى الصّعيد أيضاً فلا يدلّ على ما ذكره ؛ لما عرفت من أنّ

(١) وهي رواية داود بن التعمان التي تقدم ذكرها في الصفحة ١١٢ .

(٢) قد تقدم ذكرها في الصفحة ١١٢ .

(٣) الكافي ٣ : ٦٢ .

(٤) تهذيب الأحكام ١ : ٢٠٨ / ٦٠١ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) عنه العلام في مختلف الشيعة ١ : ٤٣٠ .

(٧) سورة المائدة ٥ : ٦ .

الأَظْهَرُ أَنَّ الْمَرَادَ مِنْهُ الْأَرْضُ الشَّامِلَةُ لِلتَّرَابِ وَغَيْرِهِ ، وَأَنَّ (مِنْ) ابْتِدَائِيَّةً<sup>٩</sup>  
لَا تَبْعِيْضِيَّةً .

### (الثالث) : [مسح الجبهة]

مسح الجبهة من قصاص الشّعر إلى طرف الأنف الأعلى ، وهذا  
القدر متفق عليه بين الأصحاب ، وأوجب في «الفقيه» مسح الجبينين  
وال حاجبين<sup>(١)</sup> . وأوجب علي بن بابويه<sup>(٢)</sup> مسح الوجه كله<sup>(٣)</sup> ، ودلالة  
الآية على التّبعيْض ظاهرة ، ومع النّصّ البشّارى واضحه ، رافعة للشكّ ،  
إضافة الجبينين أحوط ، وحمل ما دلّ على مسح الوجه كله على  
الاستحباب أو التّقىيّة هو الوجه .

وليس في الأدلة ما يقتضي لزوم البدأ بالمسح من أعلى الوجه إلا أنَّ  
رعايته أحوط ، ولعله لا يبعد استفادته من بعض الأخبار .

وقال الأكثر بلزوم مسح الوجه بباطن كلا كفيه معاً ، كما هو صريح  
موثقة زراره<sup>(٤)</sup> فرعايته أحوط .

(١) قال الصّدوق في من لا يحضره الفقيه ١ : ٢ / ١٠٤ ، «إذا تمّ الرّجل للوضوء ضرب يديه  
على الأرض مرّة واحدة ، ثمَّ نفضهما ومسح بهما جبينيه ، و حاجبيه ، ومسح على ظهر كفيه .

(٢) علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي شيخ القميين في عصره وفقيههم وشيوخهم ،  
وكفى في فضله ما في التوقيع الشريفي المنقول عن الإمام العسكري : «أوصيك يا شيخي  
ومعتمدك . . . ». توفي سنة ٣٢٩ هـ ودفن بقبر الحضراء الفاطمية عليه رجال النجاشي :

٢٦١ ، رجال الطوسي ٤٨٢ ، الفهرست : ٩٣ .

(٣) عنه العلام في مختلف الشيعة ١ : ٤٢٦ .

(٤) الإستصار ١ : ١٧١ / ٥٩٥ ، قال عليه : «... تَضْرُبُ بِكَفَيْكَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ تَفْضُهُمَا وَتَمْسَحُ  
بِهِمَا وَجْهَكَ ... ». .

وروايته الأخرى قد تضمنت الاكتفاء بالمسح بالأصابع<sup>(١)</sup> وهي صريحة الدلالة ، وإمكان حمل اطلاق ما عدتها من الروايات على ذلك ، أو على الاستحباب غير بعيد .

ونقل عن ابن الجنيد<sup>(٢)</sup> أنه اجترأ بمسح اليد اليمنى ؛ لصدق المصح ، وقد يفهم من اطلاق بعض الأخبار الاكتفاء باليد الواحدة<sup>(٣)</sup> ، وليس في الروايات تصريح بأنّه لا يجزي المصح بواحدةٍ ، وما ورد في بعضها من آنه ~~على~~<sup>لأنّ</sup> مسح بها<sup>(٤)</sup> معاً يمكن بناؤه على كونه الفرد الأفضل .

#### (الرّابع) : مسح ظاهر الكفين

وتحدهما الزّند ، وهذا هو المشهور ، ويدلّ عليه - مع ظاهر الآية الشرفية - الروايات المذكورة ، وغيرها .

ونقل ابنُ إدريس<sup>(٥)</sup> عن بعض الأصحاب أنّ المصح على اليدين من أصول الأصابع إلى رؤوسها .

ويدلّ عليه رواية حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، عن أبي

(١) من لا يحضره الفقيه ١ : ١٠٤ / ٢١٣ ، بلفظ : « ... ثُمَّ أَهْوَى يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ فَوَصَعَهُمَا عَلَى الصَّعِيدِ ثُمَّ مَسَحَ جَبَيْنَهُ بِأَصَابِعِهِ ... ». .

(٢) كما عن العلامة المجلسي في ملاذ الأخيار ٢ : ١٩٠ .

(٣) كما في الكافي ٢ : ٤ / ٦٢ ، قال : « ... فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ التَّمِيمُ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْمَسْحِ ثُمَّ رَفَعَهَا فَمَسَحَ وَجْهَهُ ... ». .

(٤) كما في رواية الكليني في الكافي ٣ : ٣ / ٦٢ ، قال : « ... فَمَسَحَ بِهَا ... » ، ورواية الشیخ في تهذیب الأحكام ١ : ٦٠٨ / ٢١٠ ، قال : « تَنْضُصُهُمَا وَتَمْسَحُ بِهَا وَجْهَكَ ». .

(٥) السرائر : ١٣٧ . ونقله عنه العلامة في المتهى ٣ : ٨٨ ، وكذا الشهید في الذکری ٢ : ٢٢٦ ، والعاملي في مدارك الأحكام ٢ : ٢٢٢ ، وغيرهم .

عبد الله عليه أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّيْمُمِ فَتَلَاهُ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا ... ﴾<sup>(١)</sup> ، وَقَالَ : ﴿ ... فَاغْسِلُو وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ... ﴾ قَالَ : « فَامْسَحْ عَلَى كَفَّيْكَ مِنْ حَيْثُ مَوْضِعِ الْقَطْعِ » ، وَقَالَ : « ... وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيَا ﴾<sup>(٢)</sup> »<sup>(٣)</sup> . وموضع القطع من أصول الأصابع عند الأصحاب . والرواية غير نقية السنّد فلا تصلح لمعارضة ما تقدّم من الأخبار .

وقال عليّ بن بابويه<sup>(٤)</sup> بالمسح من المرفقين إلى الأصابع ، ويدلّ عليه بعض الأخبار<sup>(٥)</sup> ، ويمكن حملها على الاستحباب أو التّقّيّة . وينبغي المصحّ فوق الكف قليلاً ؛ لأنّه من باب المقدمة ، ولصحيحة داود المتقدّمة<sup>(٦)</sup> .

ويجب المصح على ظاهر الكف لا باطنها ، ولعله المتبادر من اطلاق الأخبار ، وصرّح به في حسنة الكاهلي<sup>(٧)</sup> ، وهو المشهور بين علمائنا ، بل نقل بعضهم الإجماع على ذلك .

(١) سورة المائدة ٥ : ٣٨ .

(٢) سورة مرريم ١٩ : ٦٤ .

(٣) الكافي ٣ : ٦٢ / ٣ ، و Muhammad ibn Masa'ud al-Ghifari في تفسيره ١ : ٣١٨ / ١٠٢ .

(٤) عنه العلامة في مختلف الشيعة ١ : ٣٨٦ .

(٥) كما ورد في تهذيب الأحكام ١ : ٢٠٨ / ٢٠٢ ، « ... فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ فَمَسَحَ بَهَا وَجْهُهُ وَذَرَاعَيْهِ إِلَى الْمُرْفَقَيْنِ » ، وفي تهذيب الأحكام أيضًا : ٢١٠ / ٦١٢ ، « ... فَمَسَحَ بَهَا مِرْقَفَهُ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ ... » .

(٦) يعني به قوله عليه أَنَّهُ : « وَيَدِيهِ فَوْقَ الْكَفِ قَلِيلًا » . ( تهذيب الأحكام ١ : ٥٩٨ / ٢٠٧ ، الكافي ٤ / ٦٣ : ٣ ، الإستبصار ١ : ٥٩١ / ١٧٠ ) .

(٧) قال فيها : « ... كَفَّيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى ... » . الكافي ٣ : ٦٢ .

ويجب أن يكون المسح بباطن الآخرى ؛ لأنّه المتبادر أيضاً والمعهود ،  
والبدأة بالزند إلى أطراف الأصابع ؛ للتّبادر أيضاً .

### ( الخامس ) : التّرتيب

بأن يضرب على الأرض ، ثم يمسح الوجه ، ثم اليمنى ، ثم اليسرى ، وهو مجمع عليه بين أصحابنا ، كما قاله في « المنتهى » <sup>(١)</sup> ، و « التّذكرة » <sup>(٢)</sup> ، ويدل عليه الآية الشّريفة من حيث إفادة الواو التّرتيب كما مرّ ، ويدلّ عليه ظواهر النّصوص .

### ( السادس ) : المواالة

والمراد بها هنا المتابعة في الأفعال ، ولعلّه لا يبعد استفاده ذلك من ظواهر الأخبار <sup>(٣)</sup> ، وإنْ كانت غير صريحة فيه ، فرعايتها أحوط . وفي « المنتهى » <sup>(٤)</sup> أسندا القول بالوجوب إلى علمائنا ، وهو مؤذن بدعوى الإجماع . ونُسِّب إلى الجّمهور القول بالعدم <sup>(٥)</sup> .

واستدِلّ على القول بالوجوب بقوله تعالى : ﴿ فَتَيَمِّمُوا ... ﴾ ، حيث أوجب التّيّم عقيب إرادة القيام إليها ، ولا يتحقق إلّا بمجموع أجزائه

(١) متهى المطلب ٣ : ٩٦ .

(٢) تذكرة الفقهاء ٢ : ١٩٦ المسألة . ٣٠٨ .

(٣) ولكنّ كثيراً من الأخبار عطفت أفعال التّيّم بـ ( ثم ) ، وهي تفيد التّعقّيب والتّراخي ، والله العالم .

(٤) متهى المطلب ٣ : ١٠٨ .

(٥) قال الشّيخ في الخلاف ١ : ١٣٨ المسألة : ٨٣ ، قال : ( المواالة . واجبة في جميع التّيّم ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك ... ) .

من المسح على الوجه والكفين ، فيجب فعلهما عقيب الارادة ، بحسب الإمكان ، بأن يمسح الوجه ثم يعقبه الباقي من غير فصل . ولا يخفى ما فيه . وفسرها بعضهم هنا بالاستدامة ، بأن لا ينوي نية تنافي النية الأولى .

#### ( السابع ) : [ كفاية الضربة الواحدة ]

الظاهر من الآية الشريفة الاكتفاء بضربيه واحدة لل موضوع والغسل : لتحقق مسمى التّيّم بذلك ؛ ولأصالحة عدم التّكليف بما زاد على ذلك ، ولساواقته<sup>(١)</sup> لل موضوع ، والغسل الذي يكفي فيه المرة الواحدة ، ولدلالة ظواهر الأخبار المذكورة وغيرها ؛ لأنّها سبقت للبيان ، ولم يذكر فيها سوى الضربة الواحدة . وإلى هذا ذهب ابن الجنيد ، وابن أبي عقيل<sup>(٢)</sup> ، والمفید<sup>(٣)</sup> في « المسائل الغریة »<sup>(٤)</sup> ، والمرتضی في « شرح الرسالة »<sup>(٥)</sup> ، وهو مذهب أكثر أهل الخلاف أيضاً<sup>(٦)</sup> .

(١) في المساواقة نظر ؛ لأنّه يعتبر فيها التّعدد . ( منه في حاشية الطبعة الحجرية ) .

(٢) حکا عنهم العلامہ في مختلف الشیعة ١ : ٥٠ .

(٣) محمد بن محمد بن النعّان العكريّ ، بلغ نسبة إلى يعرب بن قحطان ، المعروف بـ « المفید » فضلاته أشهر من أن يوصف في الفقه والكلام والرواية والوثاقة والعلم ، ولد سنة ٣٣٦ هـ ، وتوفي سنة ٤١٣ هـ . رجال النّجاشيّ : ٣٩٩ ، تقيق المقال ٣ : ١٨٠ ، رجال العلّامة : ١٤٧ ، الكنى والألقاب ٣ : ١٧١ .

(٤) نقل ذلك عنه الشهید في الذّکرى : ١٠٨ . . . ولم نقف على الرسائل الغریة .

(٥) المسائل الناصریات ، المسألة : ٤٦ ، وجمل العلم والعمل : ٥٥ ، نقل ذلك عنه العلّامة في المعتبر ١ : ٣٨٨ . ولم نقف على شرح الرسالة .

(٦) راجع المحل ٢ : ١٤٨ ، وشرح معانی الأخبار ١ : ١١٤ ، وموطأ مالک ١ : ٥٦ ، ونصب

وقيل : ضربةٌ واحدةٌ لل موضوع ، واثنتان للغسلِ ، وهو مذهبُ  
الأكثر من علمائنا<sup>(١)</sup> .

وقيل : ضربتان لها ، وهذا القول ينسبُ إلى المفید في « الأركان »<sup>(٢)</sup> .

وقيل : ثلاثُ ضرباتٍ : واحدة بيديه معاً للوجه ، واثنتان لليدين  
واليسار ، بأنْ يضرب باليسار لليمين ، وبالعكس لليسار ، وهذا القول  
منسوبٌ إلى علي بن بابويه ، ونسبة في « المعتربر » إلى قومٍ منا<sup>(٣)</sup> .

ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات ظاهراً ، وطريق الجمع بينها  
بحمل ما زاد على الواحدة على الاستحباب أوجه ، كما استحسن في  
« المعتربر »<sup>(٤)</sup> وغيره ، وإنْ كان الأحوط ما عليه الأكثر ، مصيراً إلى  
خلاف أهل الخلاف .

الرأيَة ١ : ١٥٠ ، والمبسوط للسرخيٰ ١ : ١٠٦ ، ونيل الأوطار ١ : ٣٣٣ ، وبداية المجتهد  
١ : ٦٨ ، والمدونة الكبرى ١ : ٤٢ ، وأحكام القرآن للجصاص ٢ : ٣٨٧ ، والمجموع ٢ :  
٢١٠ - ٢١١ .

(١) راجع : الشیخ في النهاية : ٤٩ - ٥٠ ، والمبسوط ١ : ٣٣ ، والمفید في المقنعة : ٨ ، والصدقون  
في من لا يحضره الفقيه ١ : ٥٧ ، وسلام في المراسم : ٥٤ ، وأبي الصلاح في الكافي : ١٣٦ ،  
وابن إدريس في السرائر : ٢٦ . ومن المؤخرين العلامة في المتهى ١ : ١٤٨ ، والكركي في  
جامع المقاصد ١ : ٦٩ .

(٢) عنه الشهيد في الذکرى : ١٠٨ ، وحكاه العلامة في المعتربر ١ : ٣٨٨ ، والمهنى ١ : ١٤٨ ،  
و مختلف الشیعة : ٥٠ عن علي بن بابويه ، رحمهم الله تعالى جميعاً .

(٣) أقول : حکى العلامة - في المعتربر ١ : ٣٨٨ - القول بالضربات الثلاث عن قومٍ منا بعد أن نقل  
عن علي بن بابويه المرتّين في الجميع .

(٤) المعتربر ١ : ٣٨٨ .

### ( الثّامن ) : [التّيمم في جميع الأحداث واحد]

الذى ذكره أكثر علمائنا أن التّيمم في جميع الأغسال واحدٌ ، ويدلّ عليه روایة عَمَّار<sup>(١)</sup> ، ويؤيّده أن الأظهر عدم وجوب الوضوء في الكلّ ، ويرشدُ إليه اطلاق كثيّر من الروايات الواقعة في معرض البيان .

وأستوجه العلّامة في « المتنـهـى »<sup>(٢)</sup> أنه يجب تيمان ، واحدٌ بدل الوضوء يضربُ له ضربةً ، وآخر بدل الغسل يضربُ له ضربتين ، وهو ضعيفٌ .

### ( التّاسع ) : [يباح بالتّيمم ما يباح بالطهارة المائية]

يستفادُ من مساواة التّيمم لما قبله في الآية الشرفية أنه يباح به كُلّ ما يباح بالطهارة المائية ، وأنه يجوز أن يصلّى بتيمم واحدٍ صلواتٍ متعددةٍ ، وأنّ من صلّى بالتّيمم لا يجبُ عليه الإعادةُ بعد التّمكّن من الماء . وفي المبحث فروعٌ كثيرةٌ تطلبُ من كتب الفقه .

قوله تعالى : ﴿ ... مَا يُرِيدُ اللّٰهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ ... ﴾ .

(١) الكافي ٣ : ٤ / ٦٣ ، تهذيب الأحكام ١ : ٥٩٨ / ٢٠٧ ، الإستبصار ١ : ١٧٠ .  
وعمار : هو عمار بن موسى السباطي : أبو اليقطان ، كوفي سكن المداين ، وثقة النجاشي . وعده الشيخ في رجاله من أصحاب أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليه السلام ، قالوا عنه : فطحيّ ، ثقة في الرواية . رجال النجاشي : ٢٩٠ ، رجال الكشي : ٢٥٣ ، رجال الطوسي : ٢٥٠ ، ٣٥٤ .  
الفهرست : ١١٧ ، رجال العلامة : ٢٤٣ .

(٢) المتنـهـى ١ : ١٤٨ - ١٤٩ . مستدلاً بصحيحة محمدٍ بن مسلم الواردـة في تهذـيبـ الأـحكـامـ ١ : ٦١٢ / ٢١٠ ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « التّيمم مـنـ الـوـضـوءـ مـرـأـةـ وـاحـدـةـ وـمـنـ الجـنـابـةـ مـرـقـانـ ». مـرـقـانـ » .

قد مر في حديث زراة المذكور في مسح الرأس<sup>(١)</sup> ما يدل على أن الحرج المنفي هو الضيق بإيجاب مسح الوجه واليدين كلّه بالتراب المضروب عليه ، بأن يرتفع منه في اليد شيء يصل إلى جميع بشرة الوجه واليدين والبدن ، ليكون على نحو الطهارة المائية ، ولما كان هذا من قبيل الممتنع لم يكلّف الله عز وجل به العباد .

ويحتمل أن يكون المعنى : ما يريد بالأمر بالطهارة المائية ثم الترابية إلا التوسيعة عليكم لا الحرج والضيق .

ويحتمل أن المعنى : أنه لم يكلّفهم بتحصيل الطهارة المائية على وجه يستلزم إتلاف المال ، أو التغريب بالنفس ، ونحو ذلك مما فيه كلفة ، ولكن يريد بهذه التكليفات ليطهّركم من الذنب ؛ لأن هذه الأفعال من العادات المكفرة للذنب ، كما دلت عليه الأخبار .

روى في « الفقيه » عن الكاظم عليه السلام : « إنَّ مَنْ تَوَضَّأَ لِلْمَغْرِبِ كَانَ وُصُوْرُهُ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فِي النَّهَارِ ، وَمَنْ تَوَضَّأَ لِلصُّبْحِ كَانَ وُصُوْرُهُ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فِي لَيْلَتِهِ إِلَّا الْكَبَائِرُ »<sup>(٢)</sup> .

وروى : « أَنَّ مَنْ تَوَضَّأَ فَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ طَهَرَ جَمِيعَ جَسَدِهِ ، وَكَانَ الْوُضُوءُ إِلَى الْوُضُوءِ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ ، وَمَنْ لَمْ يُسَمِّ لَمْ يَطْهُرْ

(١) تقدّم ذكرها في الصفحة ٨١ .

(٢) « كَانَ وُصُوْرُهُ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فِي لَيْلَتِهِ إِلَّا الْكَبَائِرُ » أثبناه من المصدر .  
والموارد في النسخة المطبوعة هو : ( كان ذلك كفارة لما مضى من ذنبه في ليله ) .

(٣) الكافي ٣ : ٧٢ / ٩ .

مِنْ جَسَدِهِ إِلَّا مَا أَصَابَهُ الْمَاءُ»<sup>(١)</sup>. ونحو ذلك من الأخبار .

فـ(من) هنا بيانٌ ، واللام في (ليطهركم) للتعليل . ومفعول يريد محدود ، والمعنى : ي يريد الوضوء والغسل والتّييم لأجل تطهيركم . ويمكن أن تكون جملة (ليطهركم) هي المفعول بزيادة اللام ، وقد يشير أنْ بعدها ، كما جوّزة الرّضى<sup>(٢)</sup> .

وقال البيضاوي في تفسيره : قوله تعالى : ﴿... يُرِيدُ اللَّهُ لِيَبْيَّنَ لَكُم﴾<sup>(٣)</sup> ، حيث جعل (أنْ) مقدرة بعد اللازم مزيدة<sup>(٤)</sup> .

هذا ، ويحتمل : أنْ يكون المعنى ليطهركم من الأحداث ، ويزيل عنكم المowanع من الدخول في الشيء المشروط بالطهارة ، فالآية تدلّ على أنَّ التّييم مبيح لما يباح في الطهارة المائية ، بل رافع للحدث في الجملة كما قاله الشهيد الأول<sup>(٥)</sup> ، إلَّا أنْ ذلك محدود بحصول حدث ، أو التمكّن

(١) من لا يحضره الفقيه ١ : ٥٠ ، وفيه مرسلاً ، وفي علل الشرائع ١ : ٢٨٩ ، «عن أبي عبد الله عليه السلام» .

(٢) لم نقف عليه ، والله العالم . والرّضى : هو محمد بن الحسن رضى الدين الإسترابادي شارح الكافية والشافية لابن الحاجب ، توفي سنة (٦٨٦ هـ) . معجم المؤلفين ٩ : ١٨٣ .

(٣) سورة النساء ٤ : ٢٦ .

(٤) تفسير البيضاوي ١ : ٢٩٨ .

(٥) ذكرى الشيعة ٢ : ٢٧٢ ، ٢٥٦ . الشهيد الأول : هو أبو عبد الله محمد بن جمال الدين مكي العاملی الجزیني الشهير بـ«الشهيد الأول» ، ولد في قرية جزین في جبل عامل سنة «٧٣٤ هـ» ، هاجر إلى العراق وتلمنذ على فخر المحققين في الخلّة . له مصنفات عديدة أشهرها (الدروس الشرعية ، والذكرى ، والبيان) ، ناله يد الطائفية لتوصله إلى الإعدام ، ثم الصلب ، والرجم وإحراق حسده الطاهر . أعيان الشيعة ١٠ : ١٣٥ ، أمل الآمل ١ : ١٨١ ، تنقیح المقال ٣ : ١٩١ .

من الماء ، ويؤيد ذلك : -

قوله ﷺ لأبي ذرٌ<sup>(١)</sup> : « ... يَكْفِيْكَ الصَّعِيْدُ عَشْرَ سِنِيْنَ » <sup>(٢)</sup> .

وقوله عليه السلام : « ... رَبَّ الْمَاءِ رَبُّ الصَّعِيْدِ ... » <sup>(٣)</sup> .

[تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَيْتَمْ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُم ﴾]

وقوله تعالى : ﴿ وَلَيْتَمْ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُم ﴾ أي ليتم بشرعه ما هو مطهّر لأبدانكم ، ومكفر لذنبكم في الدين ، أو ليتم برخصة إنعامه عليكم بعزمهم وفرائضه لعلّكم تشكرون نعمته .

ويحتمل أن يكون المعنى أنه فرض عليكم هذه الأشياء وألزمكم بها ليكون إيتانكم بها ، ومداومتكم عليها سبباً ووسيلةً لدואم نعمه عليكم ، من قبيل : ﴿ ... لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ... ﴾ <sup>(٤)</sup> ، ويكون قوله تعالى : ﴿ ... لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ إشارة إلى ذلك .

\* \* \* \* \*

(١) جندب بن جنادة أبو ذر الغفارى ، أسلم والنبي ﷺ بمكة ، صحب النبي ﷺ بعدما هاجر إلى المدينة إلى أن مات ، ويكتفى في جلالة شأنه : قول النبي ﷺ له : « ما أظلّت الخلاء ، ولا أقلّت الغراء أصدق من أبي ذر » ، مات في المنفى (الربدة) سنة ٣١ هـ أو ٣٢ . الاصابة ٤ : ٦٢ ، أسد الغابة ١ : ٣٠١ ، تذكرة الحفاظ ١ : ١٧ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١ : ٥٩ ، ٢٢١ ، وتهذيب الأحكام ١ : ١٩٤ . ٥٦١ / ١٩٤ .

(٣) تهذيب الأحكام ١ : ١٩٧ / ٥٧١ ، وفي الاستبصار ١ : ٢ / ١٦١ ، وفيه : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

(٤) سورة إبراهيم ٧ : ١٤ .

### الخامسة في سورة النساء

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَإِنْتُمْ سُكَارَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمْ مَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِيُوجُوهِكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًا غَفُورًا ﴾<sup>(١)</sup>.

جملة : ﴿ وَإِنْتُمْ سُكَارَى ﴾ حالية من فاعل ﴿ تَقْرَبُوا ﴾ ، وهذا عطف ﴿ جُنُبًا ﴾ بالنصب عليه .

و ﴿ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا ﴾ يحتمل أن تكون من قبيل : ( لا تُشرك حتى تدخل النار ) ، ويحتمل أن تكون من قبيل : ( سر حتى تغيب الشمس ) .

وأما قوله : ( حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ) فهي من قبيل الثاني لا غير .  
والسُّكُرُ مأخوذ من سكرت النَّهَرِ أسكره سكرًا إذا سددته<sup>(٢)</sup> . ولما كان السُّكُرَانَ لا يصح توجيه الخطاب إليه ، لزوال عقله ، قيل : المراد هنا النَّاعِسُ ؛ فإنه يعلم ما يقول في الجملة .

وقيل : المراد النَّهِيُ عن السُّكُرِ نفسه ، أي لا تسکروا وأنتم مخاطبون بالصلوة<sup>(٣)</sup> .

(١) سورة النساء ٤ : ٤٣ .

(٢) قال ابن فارس : السِّينُ والكافُ والراءُ أصل يدلُ على حيرة ، من ذلك السُّكُرُ من الشَّرَابِ ، سَكَرُ ، ( بكسر الكاف ) ، وسُكُرُ ، ( بسكون الكاف ) . ( معجم مقاييس اللغة ٣ : ٨٩ مادة سكر ) .

(٣) كنز العرفان ١ : ٢٨ .

وقال الأكثر : المراد به سُكُرُ الخمر أو غيره<sup>(١)</sup> ، والمخاطب حينئذ بذلك الشمل<sup>(٢)</sup> يرشد إلى ذلك ما نقل أنَّ عبد الرحمن بن عوف<sup>(٣)</sup> أنه صنع طعاماً وشراباً لجماعة من الصحابة قبل نزول تحريم الخمر فأكلوا وشربوا ، فلما ثملوا دخل وقت المغرب ، فقدموا أحدَهم ليصلّي بهم ، فقرأ ( أَعْبُدُ مَا تَبْعِدُنَّ وَأَتَقْبَلُ مَا أَعْبُدُ ) فنزلت الآية ، فكانوا لا يشربون الخمر في أوقات الصلاة<sup>(٤)</sup> .

والحاصل أنَّهُمْ هُوَ أَنْ يَكُونُوا فِي وَقْتِ الْإِشْتِغَالِ بِالصَّلَاةِ سَكَارَى ، أي بأنْ لا يشربوا في وقت يؤدّي إلى تلبّسهم بالصلاحة حال سكرهم ، فليس الخطاب متوجّهاً إليهم حال سكرهم . ولا يبعد أنْ يكون مُراد القائل : إنَّ النَّهْيَ عَنِ السُّكُرِ نَفْسُهُ هُوَ هَذَا الْمَعْنَى .

والنَّهْيُ هُنَا نَهْيٌ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَاتِيْنِ الْحَالَتَيْنِ ، وَلَكِنْ كَثِيرًا مَا يَعْبُرُ عَنِ الشَّيْءِ بِالنَّهْيِ عَنِ الْقَرْبِ مِنْهُ قَصْدًا لِلْمُبَالَغَةِ فِي شَدَّةِ الْاحْتِرَازِ

(١) قال الشيخ الطوسي في التبيان في تفسير القرآن ٣: ٢٠٧ : ( قال ابن عباس ، ومجاهد ، وقتادة ، وابراهيم : إنه السكر من التراب ) .

(٢) ثَمِيلُ الرَّجُلِ بِالْكَسْرِ ثَمَّلًا ، إِذَا أَخْذَ فِيهِ الشَّرَابُ ، فَهُوَ ثَمِيلٌ ، أَيْ ثَمْوَانٌ . ( الصحاح ٤ : ١٦٤٨ مادة ثمل ) .

(٣) عبد الرحمن بن عوف ، عده الشيخ الطوسي في رجاله من أصحاب رسول الله ﷺ وهو أحد الأركان يوم السقيفة في بيعة أبي بكر ، وكان من إخوته في الجاهلية ، وهو أيضاً أحد الستة الذين جعل ابن الخطاب الأمر شورى بينهم ، وهو الذي اختار عند الشورى عثمان فباعه وتركه على<sup>أبي</sup> . تنقح المقال ٢: ١٤٦ - ١٤٧ .

(٤) السمعاني في تفسيره ١: ٤٣ ، والفارخر الرازي في تفسيره ١٠: ١٠٧ ، وابن كثير في تفسيره ١: ٥١٢ .

عنه ، كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرِبُوا الزَّنَى ... ﴾<sup>(١)</sup> ، ﴿ وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ ... ﴾<sup>(٢)</sup> ، ونحو ذلك مما هو شائع عن أهل اللغة .

### [المعنى المراد من الصلاة في الآية الشريفة]

واختلفوا في المعنى المراد من الصلاة في هذه الآية الشريفة على ثلاثة

أقوال :

(أحداها) : أنَّ المراد من الصلاة المنهي عنها هو مواضعها التي يغلب إيقاعها فيها - أعني المساجد - من قبيل تسمية المحل باسم الحال ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ ... ﴾<sup>(٣)</sup> أي في الجنة التي تحل فيها رحمة الله ، أو يكون من مجاز الحذف ، مثل قوله تعالى : ﴿ ... وَجَاءَ رَبُّكَ ... ﴾<sup>(٤)</sup> ، ﴿ ... وَاسْأَلِ الْقُرْيَةَ ... ﴾<sup>(٥)</sup> ونحو ذلك مما هو شائع في علم البلاغة ، وهذا المعنى ذكره أكثر أصحابنا ، وأسندوه إلى أئمتنا عليهما السلام .

روى ابن بابويه في « العلل » بسنده صحيح ، عن زرارة ، وَمُحَمَّدْ بْنُ مُسْلِمٍ ، عن أبي جعفر عليهما السلام قالا : قلنا : الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ يَدْخُلُانِ الْمَسْجِدَ أَمْ لَا ؟ .

(١) سورة الإسراء ١٧ : ٣٢ .

(٢) سورة الأنعام ٦ : ١٥٢ .

(٣) سورة آل عمران ٣ : ١٠٧ .

(٤) سورة الفجر ٨٩ : ٢٢ .

(٥) سورة يوسف ١٢ : ٨٢ .

(٦) انظر مجمع البيان ٧ : ١٥٧ ، فقه القرآن ( الرواندي ) ١ : ٤٧ .

قال : «الْحَائِضُ وَالْجُنْبُ لَا يَدْخُلُنِ الْمَسْجِدَ إِلَّا مُجْتَازَيْنِ ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ : ﴿ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ ، وَيَأْخُذَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَلَا يَصْعَانِ فِيهِ شَيْئًا » .

قال زُرَارَةُ : قُلْتُ : فَمَا بَاهُمَا يَأْخُذَانِ مِنْهُ ، وَلَا يَصْعَانِ فِيهِ ؟ .

قال : «لَأَنَّهُمَا لَا يَقْدِرَانِ عَلَى أَنْحِذَ مَا فِيهِ إِلَّا مِنْهُ ، وَيَقْدِرَانِ عَلَى وَضْعِ مَا بِيَدِهِمَا فِي غَيْرِهِ » .

قُلْتُ : فَهَلْ يَقْرَءُانِ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا ؟ .

قال : «نَعَمْ مَا شَاءَا إِلَّا السَّجْدَةَ ، وَيَذْكُرُانِ اللَّهَ عَلَى كُلِّ حَالٍ » <sup>(١)</sup> .

وروى نحو هذه الرواية علي بن إبراهيم في تفسيره <sup>(٢)</sup> ، ويعلم من هذا البيان أنَّ الحائض في حكم الجنب .

فإنْ قلتَ : على هذا يلزم أنَّه يحرم على السُّكُران دخول المساجد كما يحرم على الجنب ، وذلك غير معلوم القائل .

قُلْتُ : لا بُعْدَ في القول بالتحريم بعد ما عرفتَ من صدور البيان عن أهل البيت عليهم السلام ، ولم يحضرني الآن ما ينافيه من الأخبار ، وعدم الوقوف على القائل لا ينفي القائل ، ولا ينافي الحكم بذلك مع وجود الدليل . ولو سلَّمْتُ نقول : إنَّ المحرَّم الدُّخُول للصلوة .

وحاصل هذا المعنى أنَّ الله سبحانه وتعالى نهى عن قرب المساجد في حال السُّكُر ؛ وذلك لأنَّ الأغلب أنَّ الذي يأتي المسجد إنَّما يأتيه

(١) علل الشرائع ١/٢٨٨ : ١ .

(٢) تفسير القرماني ١٦٧ : ١ .

للبصّلاة، وهي مشتملة على أقوالٍ وأذكاري يمنع السُّكر من الإتيان بها على وجهها، فكأنَّ المعنى : لا تقربوا المساجد للبصّلاة في حال السُّكر ، ولا تقربوها في حال الجنابة ، وأستثنى من هذه الحالة ما إذا كنتم عابري سبيل ، أي مارِّين في المسجد ، ومجتازين فيه ، والعبور : الاجتياز . والسبيل : الطريق .

( القول الثاني ) : أنَّ المراد نفسُ البصّلاة ، وربماً أسنده بعضُ إلى أمير المؤمنين عليه السلام<sup>(١)</sup> ، قال بعض أصحابنا : ولم يثبت ذلك<sup>(٢)</sup> .

وحاصل المعنى أنَّهم نُهوا عن البصّلاة في هذين الحالين ، واستثنى من حال الجنب عابري سبيل ، أي مسافرين غير واجدين للماء ، كما هو الغالب من حال المسافرين ، فيجوز لكم حينئذ البصّلاة بالتّييم . واختاره بعض أصحابنا<sup>(٣)</sup> ؛ لسلامته من ارتكاب التّجُوز ، وقدر المحوف الذي هو على خلاف الأصل .

وفيه أنَّ مثل هذا التّجُوز شائع كما عرفت ، والاستثناء المذكور قرينة عليه ؛ لأنَّ ظاهر عبور السُّبيل المرور عليه والاجتياز ، وهو أعمُّ من السُّفر ، فتخصيصه به خلاف المبادر ؛ ولأنَّه يحتاج أيضاً إلى التقييد بالتّييم ، وهو خلاف المبادر أيضاً ، ولا قرينة عليه ، مع أنَّ تقييده

(١) انظر التّبيان في تفسير القرآن ٣ : ٢٠٧ .

(٢) انظر مجمع الفائدة والبرهان ١ : ٨٤ .

(٣) قال الشّيخ رحمه الله : في تبيانه ٣ : ٢٠٧ : ( هو الأقوى ؛ لأنَّه - تعالى - بين حكم الجنب في آخر هذه الآية إذا عدم الماء ، فلو حملناه على ذلك لكان تكراراً ، وإنَّما أراد أنْ يُبيّن حكم الجنب في دخول المساجد في أول الآية ، وحكمه إذا أراد البصّلاة مع عدم الماء في آخرها ) .

بذلك يعطي بظاهره التّكرار ، لأنَّه سبحانه قد بيَّن حكم الجنب العادم للملائكة في آخر الآية كما مرَّ بيانه .

( [القول] الثالث ) : ما ذكره الصيفيُّ الحليُّ<sup>(١)</sup> في كتاب ( الصناعات البديعية )<sup>(٢)</sup> ، وهو أنْ يكون المراد بالصلوة في قوله تعالى : ﴿ ... لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ ... ﴾ معناها الحقيقيّ ، ويراد بها عند قوله : ﴿ ... وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ... ﴾ مواضعها الغالبة ، أعني المساجد ، وهذا نوع ثالث للاستخدام .

قال بعض الفضلاء : وعدم شهرة هذا النوع بين المتأخرين من أهل المعاني والبيان غير ضار ، فإنَّ صاحب هذا الكلام من أعلام علماء المعانى ، ولا مشاحة في الاصطلاح<sup>(٣)</sup> .

(١) سعد بن محمد بن سعد الصيفيُّ التميميُّ ، شهاب الدين أبو الفوارس (ت : ٥٧٤) . قال نصر الله بن مجليٍّ كان من ثقات أهل السنة : رأيت في المنام عليَّ ابن أبي طالب - رضي الله عنه - فقلتُ له : يا أمير المؤمنين تفتحون مكة فتقولون : مَن دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ثم يتم على ولدك الحسين يوم الطفـ ما تم ؟ ! فقال : أما سمعت أبيات ابن الصيفي في هذا ؟ ، فقلت : لا ، فقال : اسمعها منه . فلما استيقظت بادرت إلى دار الحيص بيص فخرج إلى فذرت له الرؤيا فأجهش بالبكاء وحلف بالله أنه ما سمعها منه أحد ، وأنه نظمها في ليلته هذه ثم أنسدني :

مَلَكُنَا فَكَانَ الْعَفْوُ مِنَا سَجِيَّةً \* فَلِمَا مَلَكْتُمْ سَأَلَ بِالدَّمِ أَبْطُحْ  
وَحَلَّتُمْ قَتْلَ الْأَسَارِيِّ وَطَالَمَا \* غَدَوْنَا عَنِ الْأَسْرِيِّ نَعْفُ وَنَصْفَحُ  
فَحَسِبْكُمْ هَذَا التَّفَاوْتُ بَيْنَا \* وَكُلُّ إِنَاءٍ بِالَّذِي فِيهِ يَنْضَحُ  
( معجم الأدباء : ١١٢٠٦ ، ووفيات الأعيان ٢ : ٣٦٤ ) .

(٢) عنه في الحدائق الناصرة ٤ : ٣٧٢ .

(٣) عنه البحرياني في الحدائق ٤ : ٣٧٢ .

تنبيه :

[ينبغي للمصلّي أنْ يعلم ما يقولُ ، ويتدبرُ ما يقرأ] :

يستفاد من قوله تعالى : ﴿ حَتَّى تَعْلَمُوا ﴾ أَنَّه ينبعي للمصلّي أنْ يعلم ما يقول في الصلاة ، ويتدبر في معاني ما يقرأه من الأدعية والأذكار ، وقد ورد بذلك أخبار كثيرة عن أهل البيت عليهم السلام كما سيأتي التنبيه عليها إن شاء الله تعالى في كتاب الصلاة .

[اللبث في المساجد] :

ويستفاد من التعبير بالعبور<sup>(١)</sup> على التفسير الأول تحريم اللبث في المساجد ، أي أنها كما تدل على جواز العبور في مطلق المساجد ، كذلك تدل على تحريم اللبث فيها ، والحكم الثاني هو المشهور بين الأصحاب ، وقال سلار : بالكرامة<sup>(٢)</sup> .

وقيدوا الحكم الأول بما عدا المسجدين ، ويدل على ذلك حسنة جميل قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد ؟ . قال : « لا ، ولكن يمر فيها كلها إلا المسجد الحرام ، ومسجد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ »<sup>(٣)</sup> .

وقد استنبط فخر المحققين<sup>(٤)</sup> من الآية أيضاً عدم جواز مكث

(١) في قوله تعالى : ﴿ إِلَّا عَابِرٍ ﴾ .

(٢) المراسيم العلوية في الأحكام النبوية : ٤٣ .

(٣) الكافي ٣ : ٥٠ / ٤ ، وتهذيب الأحكام ١ : ٣٣٨ / ١٢٥ .

(٤) إيضاح الفوائد ١ : ٦٦ . فخر المحققين : هو محمد بن الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر

الجنب في المسجد ، إذا تيممَ ميحاً للصّلاة ، فلا يجوز له الطّواف بالبيت ؛ لأنَّه تعالى علقَ دخول الجنب إلى المسجد على الإتيان بالغسل لا غير ، وليس الطّواف عبوراً ، بخلاف صلاته ، فإنَّه علقها على الغسل مع وجود الماء ، وعلى التّيمم مع عدمه ، وحمل المكث في المسجد على الصّلاة قياس ، ونحن لا نقول به .

وأجيب : بأنَّ هذا من قياس الأولوية ؛ وذلك لأنَّ احترام المساجد من حيث إيمانها مواضع الصّلاة ، فالميحبُ للدخول في الصّلاة ميحبُ لذلك بطريق أولى . والأظهر الاستدلال بها مرّ من الأخبار الداللة على تعميم الإباحة .

ويستفاد منها أيضاً بطلان صلاة السّكران للنبي ، ويستفاد وجوب القضاء [عليه] أيضاً ، إنْ قلنا : إنَّ الأمر بالشيء يكفي في وجوب قضائه . وربما قيل : باشعارها بعدم الافتقار في الغسل إلى الوضوء .

قوله تعالى : ﴿عَفُوا﴾ أي كثير الصّفح والتّجاوز .

﴿عَفُوراً﴾ أي كثير الستر على ذنوب العباد .

ويحتمل أنَّ المعنى أنَّه تعالى لم يؤاخذكم بجنایاتكم ، فيشدد عليكم التّكاليف ، كما شدَّد على اليهود ، بل رخصها لكم ، ويسِّرها عليكم . ويحتمل أنَّ المعنى أنَّه تعالى فرض عليكم هذه التّكاليف السهلة

---

الأُسدي المشهور بفخر المحققين . ولد بالحلَّة في جمادى الأولى سنة ٦٨٢ هـ . وجده من وجوه هذه الطائفة وثقاتها وفقهائها ، جليل القدر . حاله في علوٍ قدره وسموٍّ مرتبيه وكثرة علومه أشهر من أن يُذكر . توفي في جمادى الآخرة سنة ٧٧١ هـ .

لتكون حطة لخطاياكم ، وإطفاءً لما أوديتموه على ظهوركم ؛ لأنّه عفوٌ  
غفور ، فيدفع بنحو ذلك عنكم عظام الذنوب .

\* \* \* \*

### السادسة في سورة البقرة

قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَقَّ يَطْهُرُنَّ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾<sup>(١)</sup> .

المحيض : يجيء مصدراً كالمجع ، والمبيت ، تقول : حاضت المرأة  
محيضاً ، واسم زمان أي مدة الحيض ، واسم مكان أي محل المحيض ،  
وهو القبل ، والمحيض الأول مصدر لا غير لعود الصمير إليه ، أي  
يسألونك عن الحيض وأحواله<sup>(٢)</sup> . والسائل أبو الدحداح<sup>(٣)</sup> في جمع من  
الصحابة كما قيل<sup>(٤)</sup> .

والآذى : هو المكر و المستقدر الذي ينفر الطبع منه<sup>(٥)</sup> .

والاعتزال : التّنحي عن الشيء<sup>(٦)</sup> .

(١) سورة البقرة ٢ : ٢٢٢ .

(٢) مجمع البحرين ٤ : ٢٠١ ، مادة حيض .

(٣) أبو الدحداح أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يحيى بن يزيد ، التّميمي الدمشقي ، من محدثي العamaة ،  
عمر دهراً طويلاً ، مات ٣٢٨هـ . سير أعلام النبلاء ١٥ : ٢٦٩ ، تاريخ مدينة دمشق ٥ : ٢٢٠ .

(٤) مجمع البيان ٢ : ٨٦ .

(٥) انظر مجمع البحرين ١ : ٢٤ مادة آذى .

(٦) انظر الصحاح ٥ : ١٧٦٣ مادة عزل .

وأَمَّا الْحِيْضُ الثَّانِي فَيَحْتَمِلُ الْمَعْنَى التَّلَاثَةِ، لَكِنْ يَحْتَاجُ إِلَى الْأُولَى  
مِنْهَا إِلَى تَقْدِيرِ مَضَافٍ. وَالْمَعْنَى: يَسْأَلُونَكَ عَنْ زَمَانِ الْحِيْضُ.

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: الْحِيْضُ هُوَ اجْتِمَاعُ الدَّمِ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْحَوْضُ،  
لِاجْتِمَاعِ الْمَاءِ فِيهِ<sup>(١)</sup>.

وَفِي «العلل» عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله سليمان عليهما السلام<sup>(٢)</sup> علییاً عليهما السلام  
عن رِزْقِ الْوَلَدِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ؟ .

فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَبَسَ عَلَيْهِ الْحِيْضَةَ فَجَعَلَهَا رِزْقَهُ فِي  
بَطْنِ أُمِّهِ»<sup>(٣)</sup> .

وَقَالَ فِي «القاموس»: حَاضَتِ الْمَرْأَةُ تَحِيْضًا حِيْضًا سَالَ دَمَهَا<sup>(٤)</sup> .

وَاشْتَهِرَ عِنْدَ الْأَصْحَابِ أَنَّ الْحِيْضُ لِغَةً: هُوَ السَّيْلُ مِنْ قَوْلِهِمْ:  
(حَاضِ الْوَادِي) إِذَا سَالَ بِقَوْةٍ<sup>(٥)</sup>. قِيلَ: وَلَا يَبْعَدُ كُونَهُ شَرْعًا حَقِيقَةً فِي  
هَذَا الْمَعْنَى؛ لِأَصَالَةِ عَدَمِ النَّقْلِ .

وَعَرَّفَهُ جَمَاعَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا بِأَنَّهُ: الدَّمُ الَّذِي لَهُ تَعْلِقٌ بِانْقِضَاءِ الْعَدَّةِ،

(١) مجمع البحرين ٤ : ٢٠١ .

(٢) أبو عبد الله سليمان الفارسي من فارس من رام هرمز ، مولى رسول الله ، متزلته عظيمة ، وهو  
أول الأركان الأربع ، ومن السبعة الذين بهم الرزق وكفى في حقه قول النبي ﷺ : «سليمان  
من أهل البيت» وهو من حواري أمير المؤمنين علي عليهما السلام . مات سنة ٣٥ هـ ، عاش سنة ٢٥٠  
وقيل : ٣٥٠ سنة . أسد الغابة ٢ : ٣٢٨ ، رجال الكشي : ٩ ، ١٨ .

(٣) علل الشرائع ١ : ١/٢٩١ .

(٤) القاموس المحيط ٢ : ٣٢٩ ، مادة حيض .

(٥) مجمع البحرين ٤ : ٢٠١ ، مادة حيض .

ولقليله حدٌ<sup>(١)</sup>.

واكتفى بعضهم في تعريفه بذكر الأوصاف المذكورة في بعض الأخبار، مثل :

حسنة حفص بن البختري<sup>(٢)</sup> ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْمَسْكُنَةِ : « ... إِنَّ دَمَ الْحَيْضُرَ حَارٌ ، عَيْطٌ<sup>(٣)</sup> ، أَسْوَدُ ، لَهُ دَفْعٌ وَحَرَارَةٌ<sup>(٤)</sup> ، وَدَمَ الْإِسْتِحَاضَةِ أَصْفَرُ بَارِدٌ ... »<sup>(٥)</sup>.

وفي خبر آخر عنه عَلَيْهِ الْمَسْكُنَةِ قال : « ... دَمُ الْحَيْضِرِ لَيْسَ بِهِ خَفَاءً ، هُوَ دَمٌ حَارٌ تَجِدُ لَهُ حُرْقَةً ، وَدَمُ الْإِسْتِحَاضَةِ دَمٌ فَاسِدٌ بَارِدٌ ... »<sup>(٦)</sup>.  
وأقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة، ويدل عليه - مع استفاضته الأخبار - الإجماع.

وقد دلت الآية الشريفة على أحكام :

(الأول) : [تغليظ نجاسة دم الحيض]

كون دم الحيض نجساً نجاسةً مغلظة من حيث إشعار العبارة؛ لأنَّه

(١) ذكره الطوسي في المبسوط ١ : ٤١ ، وابن ادريس في السرائر ١ : ١٤٣ ، والمحقق في المعتبر ١ : ١٩٧ ، والمحقق في الشرائع ١ : ٢٣ ، والعلامة في تذكرة الفقهاء ١ : ٢٥١ ، وفي المتنهى ٢ : ٢٦٦ ، والنهاية ١ : ١١٥ .

(٢) حفص بن البختري مولى بغدادي، أصله كوفي، ثقة روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عَلَيْهِمَا السَّلَامُ . عَدَهُ الشَّيْخُ فِي رِجَالِهِ مِنْ أَصْحَابِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ الْمَسْكُنَةِ . رجال النجاشي : ١٣٤ ، رجال الطوسي : ١٧٧ ، رجال العلامة : ٥٨ .

(٣) العَيْطُ : الطَّرِيءُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ . (المحيط في اللغة ١ : ٤٠ مادة عيط).

(٤) أَيْ لَهُ شَدَّةٌ وَسُرْعَةٌ عِنْدِ خُرُوجِهِ .

(٥) الكافي ٣ : ١/٩١ .

(٦) الكافي ٣ : ٣/٩٢ ، وتهذيب الأحكام ١ : ٤٣١ / ١٥٢ . وفيهما : « عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْمَسْكُنَةِ ». .

أي بالاسم الظاهر ، ثم الصَّمير ، ثم نَكْرُ الخبر ، ووصفه بالأذى ، أي أنه لا يعفي عن قليله ، كما لا يعفي عن كثيره ، بل يجب إزالته ، كذا قيل ، ولا يخفى ما في ذلك ، والحق أنَّ الدَّالَّ على ذلك بعض الأخبار ، والإجماع .

### ( الثاني ) : [ وجوب اعتزال الحائض ]

وجوب الاعتزال المؤكَد ما دامت حائضاً ، وهو مما أجمع عليه الأمة ، بل صرَّح بعض الأصحاب<sup>(١)</sup> بکفر مستحلِّه ما لم يدع بشبهة محتملةٍ لأنكاره ما علم من الدين ضرورة . وأجمع الكل على تحريم موضع الدَّم .

واختلفوا في جواز الاستمتاع في ما بين السَّرَّة والرَّكبة بعد اتفاقهم على الجواز في ما عدا ذلك ، فذهب المرتضى إلى المنع<sup>(٢)</sup> ، وهو قول أكثر العامة<sup>(٣)</sup> ، وذهب أكثر أصحابنا إلى الجواز ، وهو الأقوى ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ ... إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ ... ﴾ ، خرج منه موضع الدَّم بالإجماع ، فبقي ما عداه ؛ وللأصل ؛ ولأنَّ المتادر من الاعتزال هو اعتزال موضع الدَّم ، ولأنَّ المحيض إما أنْ يُراد به المعنى المصدري ، أو زمان الحيض ، أو مكانه ، وعلى الأوَّل يحتاج إلى الإضمار ؛ إذ لا معنى لكون المصدري ظرفًا للاعتزال ، فلا بدَّ من إضمار مكانه ، أو زمانه ، لكنَّ الإضمار خلاف الأصل ، وعلى تقديره إضمار المكان أولى ؛ إذا إضمار الزَّمان

(١) كشف اللثام ٢ : ١ - ٧ .

(٢) عنه مختلف الشيعة ١ : ٣٥ .

(٣) المجلَّ ٢ : ١٧٦ ، والمجموع ٢ : ٣٦٢ .

يقتضي بظاهره وجوب اعتزال النساء مدة الحيض بالكلية ، وهو خلاف الإجماع ، وبهذا يظهر ضعف الحمل على الثاني ، فتعين الثالث وهو المطلوب ، كذا أفاد في «المتنهى»<sup>(١)</sup> .

ويدل عليه - مع الشّهادة - الروايات المتكررة كرواية عبد الملك بن عمرو<sup>(٢)</sup> قال : سأّلتُ أبا عبّد الله عليه السلام مَا لصاحب المرأة الحائضٍ منها ؟ . فَقَالَ : «كُلُّ شَيْءٍ مَا عَدَ الْقُبْلَ مِنْهَا بِعِينِهِ»<sup>(٣)</sup> . ونحوه موثقة هشام<sup>(٤)</sup> ، ورواية اسحاق<sup>(٥)</sup> . وهذه الأخبار هي الكاشفة عن بيان المراد ، وعليها المعول .

ويدل على ما ذكره المرتضى أيضاً روايات<sup>(٦)</sup> حملت على التّقية أو الاستحباب . والنّهي عن القرب مبنيٌّ على المبالغة والتّأكيد ، فلا شاهد له فيه .

(١) متنه المطلب ٢ : ٣٦٠ .

(٢) عبد الملك بن عمرو الأحول ، عده الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام ، وقال : عربيٌّ ، كوفيٌّ ، روى عنهما ، أي : عن الصادقين عليهم السلام . رجال الطوسي : ٢٦٩ ، رجال العلامة : ١١٥ .

(٣) الكافي ٥ : ١ / ٥٣٨ ، وتهذيب الأحكام ١ : ١٥٤ / ٤٣٧ ، والاستبصار ١ : ٤٣٨ / ١٢٨ .

(٤) تهذيب الأحكام ١ : ١٥٤ / ٤٣٨ ، والاستبصار ١ : ٤٣٩ / ١٢٩ .

(٥) الكافي ٥ : ١ / ٥٣٨ . وإسحاق : هو إسحاق بن عمار الكوفي الصيرفي ، وثقة النجاشي ، والشيخ في رجاله ، وعده من أصحاب الإمامين الصادق والكاظم عليهم السلام . ذكره الشيخ في الفهرست ، وكان فطحيًا إلا أنه وأصله معتمد . رجال النجاشي : ٧١ ، رجال الطوسي : ٣٤٢ ، ١٤٩ ، الفهرست : ١٥٠ .

(٦) من لا يحضره الفقيه ١ : ٥٤ / ٢٠٤ ، تهذيب الأحكام ١ : ١٥٤ / ٣٤٩ ، والاستبصار ١ : ٤٤٢ / ١٢٩ .

### ( الثالث ) : في غاية تحريم الوطء

قيل : هي انقطاع الدّم المعلوم بالاستبراء على النّحو المذكور في الأخبار الواردة عن أهل البيت عليهم السلام<sup>(١)</sup> ، وبذلك قال أكثر علمائنا ، وبه قال بعض العامة<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن بابوته : إِنَّه يحرّم بعد الانقطاع ، وقبل الغسل ، إِلَّا أَنْ يكون الرّجل شبّقًا<sup>(٣)</sup> ، وتغسل فرجها ؛ فإِنَّه يباح له ذلك حينئذٍ<sup>(٤)</sup> . وذهب الشيخ أبو علي الطّبرسي في « المجمع » إلى أنَّ حِلَّ وطئها مشروطٌ بِأَنْ تتوسّضاً أو تغتسل ، ومراده بالوضوء غسل الفرج<sup>(٥)</sup> . وذهب أكثر العامة إلى القول بالتّحرير<sup>(٦)</sup> .

والأظهر ما عليه أكثر الأصحاب ؛ لما تضمنته الآية الشّريفة من تخصيص الاعتزال بزمان المحيض ، أو مكانه ؛ لأنَّ إِنَّما يكون موضعًا له مع وجوده ؛ إذ ليس المراد ما كان موضعًا ، أو ما يكون موضعًا إجماعاً ، فإذا انقطع انتفى التّحرير .

ويرشد إلى ذلك أيضاً الوصف بكونه أذىً ، ولما يقتضيه قراءة

(١) الكافي ٣ : ٢/٨٠ - ٣ - وتهذيب الأحكام ١ : ٤٦١ - ٤٦٠ / ١٦١ .

(٢) المغني ١ : ٣٥٣ .

(٣) شِيقُ الرّجُل شَبَقًا ، فهو شِيقٌ : اشتَدَّتْ غُلْمَتَه . ( ابن سيدة في المحكم والمحيط الأعظم ٦ : ١٧٣ مادة شبق ) .

(٤) من لا يحضره الفقيه ١ : ٥٣ .

(٥) مجمع البيان ٢ : ٨٧ . قال : ( يغسلنَ ... ويتوسّضاً ... وهو مذهبنا ) .

(٦) الأُم ١ : ٥٩ ، والمجموع ٢ : ٣٧٠ ، وبداية المجتهد ١ : ٥٥ .

التّخفيف في ﴿يَطْهُرُنَ﴾ ، فإنَّ المبادر أنَّ المراد ينقين من الدّم ، وذلك كله قرينة على كون المراد من قوله تعالى : ﴿فَإِذَا تَطَهَّرُنَ﴾ بمعنى ( طَهُرُنَ ) ، فيكون من قبيل : ( تطعّمتُ الطَّعَام ) بمعنى طعمته .  
ويحتمل أن يكون المراد به غسل الفرج ، وهو المعنى اللّغوي ، إذ لم تثبت الحقيقة الشرعية ، ولو سُلِّمَ يتعرّض الحمل على اللّغوي ، للقرينة المذكورة .

على أنَّه على تقدير أنَّ يراد به المعنى الشرعي - أعني الغسل - نقول : هنا مفهومان تعارضا ، وما اقتضى الإباحة مفهوم غاية ، والثاني مفهوم شرط ، ولا يصلح لمعارضته ؛ لأنَّ مفهوم الغاية أقوى ، كما ذكر في الأصول .

مع أنَّه يمكن الجمع بينهما بحمل الأوّل على الجواز ، والثاني على الكراهة .

لا يقال : الأمر الوارد بعد الحظر للإباحة ، فالمفهوم حينئذ عدمها وهو التّحرير .

لأنَّ نقول : دلالة المفهوم مع ما سبقه قرينة دالة على كون الأمر هنا مطلقا الرّجحان الشّامل للواجب ، كما إذا كان قد امتدّ لها أربعة أشهر ، آخرها أوّل زمان الانقطاع ، أو وافق ذلك انقضاء مدة التّرخيص في الإيلاء والظّهار ، وللمندوب كالشّبق ، ومن يخاف الوقوع في الزّنا ، ونحو ذلك من يستحب له المبادرة إلى الجماع ، فمفهومه حينئذ عدم الرّجحان ، وهو أعمُّ من الحرام .  
أو يقال : إنَّ المراد بالإباحة هنا معناها الأخصّ ، - أعني تساوي الطرفين .

فإِنْ قيلَ : لا ترجيح لقراءة التّخفيف على قراءة التّشديد ، ومقتضاهَا التّحرير قبل الغسل ؛ لأنَّ معنى الإِطهار الاغتسال ، ويحمل<sup>(١)</sup> على ذلك قراءة التّخفيف ؛ إذ الحقيقة الشرعية وإنْ لم تثبت ، لكن لم يثبت نفيها . على أَنَّا لو سلَّمنا حمل الطّهُر في قراءة التّخفيف على المعنى اللّغوِي نقول : إنَّ دلالته على الجواز بالمفهوم ، وهي لا تعارض دلالة التّشديد على العدم ؛ لأنَّها دلالة منطق ، مع أنَّ مفهوم : ﴿... فَإِذَا تَظَهَرُنَّ ...﴾ يؤيِّد ذلك .

قلت : قد عرفت أنَّ سياق الآية الشرفية واللغة يقتضي كون المراد من الطّهُر هو النّقاء ، كما يرشد إليه شيوخ الإطلاق على ذلك في الأخبار ، فلا بعدي في حمل الأطهار على إرادة انقطاع الدّم ، أو زيادة التنظيف الحاصلة بسبب غسل الفرج ، ونحوه من الأمور المستقدرة ، أو المراد الأعمّ من الموضوع . ولو سلَّم : أَنَّه لا ترجيح لأحد الأمرين من جوهر اللّفظ .

نقول : إنَّ الآية الشرفية حينئذٍ من المجمل المحتاج إلى الكشف النبويّ ، والذي دلت عليه ظواهر الأخبار هو القول بالجواز ، ففي موثقة ابن بكر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إِذَا انْقَطَعَ الدّمُ ، وَلَمْ تَغْتَسِلْ فَلِيأْتِهَا زَوْجُهَا إِنْ شَاءَ»<sup>(٢)</sup> ، وهو نصٌّ في المطلوب .

وفي السنّد المعتبر عن عَلَيِّ بْنِ يَقْتِينَ<sup>(٣)</sup> ، عن أَبِي الْحُسْنِ عليه السلام قال :

(١) في المطبوع ، والحجرى (ويتحتمل) ، وما أثبتناه من نسخة الأصل .

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٤٧٦ / ١٦٦ .

(٣) عَلَيِّ بْنِ يَقْتِينَ بن موسى ، كوفي الأصل ، بغدادي السكنى ، مولىبني أسد ، ثقة جليل القدر له منزلة عظيمة عند أَبِي الْحُسْنِ موسى عليه السلام . عَدَّه الشّيخ من أصحاب الكاظم عليه السلام . ولد

سَأَلَهُ عَنِ الْحَائِضِ ، تَرَى الطُّهُرَ ، أَيْقَعُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا ؟ .  
قَالَ : « لَا بَأْسَ وَالْغُسْلُ أَحَبُّ إِلَيَّ » <sup>(١)</sup> .

وروى أيضاً عبد الله بن المغيرة <sup>(٢)</sup> ، عَمِّن سمع العبد الصالح عليه السلام : « فِي الْمَرْأَةِ إِذَا طَهَرَتْ مِنَ الْحَيْضِ ، وَلَمْ تَمْسِ الْمَاءَ ، فَلَا يَقْعُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ ، وَإِنْ فَعَلَ فَلَا بَأْسَ بِهِ » . وَقَالَ : « تَمْسِ الْمَاءَ أَحَبُّ إِلَيَّ » <sup>(٣)</sup> .  
فهذه الأخبار عليها المعول في بيان المعنى المقصود من الآية الشريفة ، وهي صريحة بعيدة عن قبول التأويل جدًا ، كما لا يخفى <sup>(٤)</sup> .  
وفي مقابل هذه الروايات أخبار أخرى دالة بظاهرها على المنع <sup>(٥)</sup> ، وحملها على الكراهة كما أشعرت به الأخبار السابقة طريق الجمع بينها .

بالكوفة سنة ١٢١ هـ . ومات ببغداد سنة ١٨٢ هـ . رجال النجاشي : ٢٧٣ ، رجال الكشي : ٤٣٠ ، رجال الطوسي : ٣٥٤ .  
(١) الكافي ٥ / ٥٣٩ .

(٢) عبد الله بن المغيرة البجلي مولى جنديب بن عبد بن سفيان العلقي ، كوفي ثقة ثقة لا يعدل به أحد من جلالته وورعه ، وهو من أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام قيل : إنه صنف ثلاثين كتاباً . رجال النجاشي : ٢١٥ ، رجال الكشي : ٥٥٦ . رجال العلامة : ١٠٩ .

(٣) تهذيب الأحكام ١ : ٤٨٠ ، وفي الإستبصار ١ : ٤٦٧ / ١٣٦ .

(٤) وهذا في غير السفر وأمّا عند فقد الماء فإنه لا بأس بذلك لكن بعد غسل الفرج إن أمكن وبعد التيمم كما يدل عليه ما رواه الشيخ عن أبي عبيدة عن الصادق عليه السلام ، ( حاشية النسخة الحجرية ) .

(٥) كرواية عثمان عن عبد الرحمن : ... هَلْ لِزَوْجِهَا أَنْ يَقْعُ عَلَيْهَا ؟ قَالَ : « لَا يَصْلُحُ لِزَوْجِهَا أَنْ يَقْعُ عَلَيْهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ » ، ورواية سعيد بن يسار عن أبي عبد الله : أَفَلِرُوجُهَا أَنْ يَأْتِيهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ ؟ قَالَ : « ... لَا حَتَّى تَغْتَسِلَ ... » . ( راجع الاستبصار ١ : ١٣٥ - ١٣٦ / ٣ - ٢ ) .

مع أنَّ الحمل على التَّقْيَةِ ممكُّنٌ؛ لما عرفت من موافقتها لأكثر العامة .  
 وفي السِّنَد المعتبر عن حَمْدَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْكَفَافُ فِي الْمَرْأَةِ يَنْقَطِعُ عَنْهَا الدَّمُ، دَمُ الْحَيْضِ، فِي آخِرِ أَيَّامِهَا؟ .  
 قال : «إِذَا أَصَابَ زَوْجَهَا شَبَقٌ فَلِيأْمُرْهَا فَلْتَغْسِلْ فَرْجَهَا ثُمَّ يَمْسُهَا إِنْ شَاءَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ» <sup>(١)</sup> . وبناء الخبر على أنه مع هذه الحالة فلا كراهة ولا تحريم .  
 (تنبيه) : قد استدلَّ الشَّيخُ في «الْتَّهذِيب» <sup>(٢)</sup> بهذه الآية - بناءً على قراءة التَّشديد - على استفادة وجوب غسل الحيض من القرآن ، ووجهه غير ظاهرة كما لا يخفى .

**الرَّابع - [تفسير قوله تعالى : ﴿مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾]**  
 اختلفوا في معنى المراد في قوله تعالى : ﴿... مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ ...﴾ فقيل : من حيث أمركم الله بتجنبه ، وهو محل الحيض ، أعني القبُل .  
 وقيل : من قبل الطهُر لا من قبل الحيض .  
 وقيل : من النكاح دون الفجر .  
 وقيل : من الجهات التي يحل فيها دون الجهات التي لا يحل فيها ، كالصائمات ، والمحرمات ، والمعتكفات .  
 قال الفراء : لو أراد الفرج لقال : (في حيث) ، فلما قال : (من حيث) علمنا أنه من الجهة التي أمركم الله منها <sup>(٣)</sup> .

(١) الكافي ٥ : ٥٣٩ .

(٢) تهذيب الأحكام ١ : ١٠٣ باب الأعسال المفترضات والمسنونات .

(٣) عنه الشَّيخُ في التَّبَيَّانِ في تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ ٢ : ٢٢٢ .

أمّا قوله تعالى : ﴿ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَّهَرِينَ ﴾ ، فقد مضى بيان ذلك في أول الكتاب .

\* \* \* \* \*

### السّابعة في سورة التوبة

﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجْسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾<sup>(١)</sup> .

المتادر من المشرك هنا أَنَّه الذي أثبت له تعالى شريكاً ، أي اعتقد إلهًا غير الله تعالى ، فالمشرك هو غير الموحّد ، فلا يدخل الكتابي الموحد . وبذلك قال بعض علمائنا<sup>(٢)</sup> ، وبعض العامة<sup>(٣)</sup> ، ويرشد إليه قوله تعالى : ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ ... ﴾<sup>(٤)</sup> ، وقوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ ... ﴾<sup>(٥)</sup> ، حيث عطف المشركين بالواو المقتضي للمغایرة .

ونحو ذلك في بعض الأخبار كمرسلة الوشاء<sup>(٦)</sup> ، عن أبي عبد

(١) سورة التوبة ٩ : ٢٨ .

(٢) الأست آبادي في آيات الأحكام ١ : ٧٨ .

(٣) القرطبي في تفسيره ٨ : ١٠٣ - ١٠٥ .

(٤) سورة البينة ٩٨ : ٦ .

(٥) سورة البينة ٩٨ : ٦ .

(٦) الحسن بن علي بن زياد الوشاء : بجيّ كوفي يكنى بأبي محمد ، وهو ابن بنت إلياس الصيرفي من أصحاب الرضا عليه السلام وكان من وجوه الطائفة ، روى عن جده إلياس ، قاله النجاشي ، عده الشيخ في رجاله من أصحاب الإمام الرضا والهادي عليهم السلام . رجال النجاشي ٣٩ ، رجال الطوسي ٤١٢ ، ٣٧١ ، الفهرست : ٥٤ .

الله عَلَيْهِ أَنْهُ : « كَرِه سُورَ وَلَدِ الزَّنَا ، وَالْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ وَالْمُشْرِكُ ، وَكُلُّ مَا خَالَفَ الْإِسْلَامَ ، وَكَانَ أَشَدَّ ذَلِكَ عِنْدَهُ سُورُ النَّاصِبِ »<sup>(١)</sup> .

ويدلّ على ذلك رواية مساعدة بن صدقة<sup>(٢)</sup> قال : سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ أَنْهُ ، وقد سُئلَ عَنِ الْكُفْرِ وَالشَّرِكِ أَعْلَمَا أَقْدَمُ ؟ .

فَقَالَ : « الْكُفْرُ أَقْدَمُ ; وَذَلِكَ أَنَّ إِبْلِيسَ - لعنه الله تعالى - أَوْلُ مَنْ كَفَرَ ، وَكَانَ كُفُرُهُ غَيْرُ شَرِكٍ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْعُ إِلَى عِبَادَةِ غَيْرِ اللهِ ، وَإِنَّمَا دَعَ إِلَى ذَلِكَ بَعْدُ فَأَشَرَكَ »<sup>(٣)</sup> .

وفي الحسن عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ أَنْهُ في حديث قال فيه : « ... مَنْ عَبَدَ الْإِسْمَ دُونَ الْمَعْنَى فَقَدْ كَفَرَ ، وَلَمْ يَعْبُدْ شَيْئًا ، وَمَنْ عَبَدَ الْإِسْمَ وَالْمَعْنَى فَقَدْ أَشَرَكَ ، وَعَبَدَ اثْنَيْنِ ، وَمَنْ عَبَدَ الْمَعْنَى دُونَ الْإِسْمِ فَذَاكَ التَّوْحِيدَ ... »<sup>(٤)</sup> . وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ .

### [في بيان المراد من المشرك]

وقال أكثر علمائنا : إنّ المراد بالمرشكيين هنا ما يعمّ عباد الأصنام وغيرهم من اليهود والنصارى وأضرابهم ؛ لأنّه تعالى قد سماهم مشركيين

(١) الكافي ٣: ٦ / ١١ ، والإستبصار ١: ١٨ / ٣٧ ، وتهذيب الأحكام ١: ٦٣٩ / ٢٢٣ . بتفاوت يسير .

(٢) مساعدة بن صدقة بن زياد العبيسي ، البصري ، محدث عامي ثقة ، وقيل : ضعيف الحديث بتزيّن ، روى عن الصادقين عَلَيْهِمَا السَّلَامُ والكاظم عَلَيْهِ أَنْهُ ، وكان حيًّا قبل سنة ١٨٣ . رجال الطوسي : ١٣٧ و ٣١٤ . تتفق المقال ٣ : قسم الميم : ٢١٢ . خاتمة المستدرك ٨٤٩ .

(٣) الكافي ٢: ٨ / ٣٨٦ .

(٤) الكافي ١: ٢ / ٨٧ ، بتفاوت يسير .

بقوله عزّ من قائلٍ : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى  
الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ... ﴾<sup>(١)</sup> ، إلى قوله : ﴿ ... اخْتَدُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ  
أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا  
إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانُهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وهذه الآية مذكورة في سياق الآية المذكورة المتضمنة لوصفهم  
بالنجاسة ، فدللت على التعميم .

قال في «المدارك» بعد نقله لذلك : نمنع هذه المقدمة ، إذ المبادر  
من معنى المشرك هو من اعتقاد إلهًا مع الله ، وقد ورد في أخبارنا أنّ  
معنى اتخاذهم الأحبار والرهبان أرباباً من دون الله : إمثاهم أوامرهم  
ونواهיהם ، لا اعتقادهم أئمّة آلهة<sup>(٣)</sup> . إنتهى .

أقول : في حسنة أبي بصير ، وقد سألاً عبد الله عليه السلام عن هذه الآية  
فقال : «أَمَّا وَاللَّهِ مَا دَعَوْهُمْ إِلَى عِبَادَةِ أَنفُسِهِمْ ، وَلَوْ دَعَوْهُمْ إِلَى عِبَادَةِ  
أَنفُسِهِمْ لَمَّا أَجَابُوا ، وَلَكِنْ أَحَلُوا لَهُمْ حَرَاماً وَحَرَّمُوا عَلَيْهِمْ حَلَالاً  
فَعَبَدُوهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ»<sup>(٤)</sup> .

وفي مرسلة ابن أبي عمير ، عن أبي عبد الله عليه السلام : «مَنْ أَطَاعَ رَجُلًا في  
مَعْصِيَةٍ فَقَدْ عَبَدَهُ»<sup>(٥)</sup> .

(١) سورة التوبه ٩ : ٣٠ .

(٢) سورة التوبه ٩ : ٣١ .

(٣) مدارك الأحكام ٢ : ٢٩٧ .

(٤) الكافي ١ : ١ / ٥٣ ، تفسير العياشي ٢ : ٨ / ٤٨ ، والمحاسن ١ : ٢٤٦ / ٢٤٥ ، بتفاوت يسير .

(٥) الكافي ٢ : ٨ / ٣٩٨ .

وفي رواية اسحاق ، عن أبي عبد الله عائلا في قول الله عز وجل :

﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُون ﴾<sup>(١)</sup> ؟ .

قال : «يُطِيعُ الشَّيْطَانَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ فَيُشَرِّكُ »<sup>(٢)</sup> .

وفي موثقة ضريس<sup>(٣)</sup> ، عن أبي عبد الله عائلا في قول الله عز وجل :

﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُون ﴾ ، قال : «شِرْكٌ طَاعَةٌ

ولَيْسَ شِرْكٌ عِبَادَةً »<sup>(٤)</sup> .

وفي رواية عميرة<sup>(٥)</sup> ، عن أبي عبد الله عائلا قال سمعته يقول : «أمرَ النَّاسُ بِمَعْرِفَتِنَا ، وَرَدَدَ إِلَيْنَا ، وَتَسْلِيمَ لَنَا » ، ثُمَّ قال : «وَإِنْ صَامُوا وَصَلَّوْا وَشَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَجَعَلُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ أَنْ لَا يُرْدُوا إِلَيْنَا كَانُوا بِذَلِكَ مُشْرِكِينَ »<sup>(٦)</sup> .

وفي الحسن ، عن زرار ، عن أبي جعفر عائلا قال : «والله ، إِنَّ الْكُفُرَ لَا قَدْمُ مِنَ الشَّرِكِ ، وَأَعْظَمُ ، وَأَنْجَبَتْ . قَالَ ثُمَّ ذَكَرَ كُفْرَ إِبْلِيسَ حِينَ قَالَ لَهُ : اسْجُدْ لِآدَمَ عائلا فَأَبَى أَنْ يَسْجُدَ ، فَالْكُفُرُ أَعْظَمُ مِنَ الشَّرِكِ ، فَمَنْ اخْتَارَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَبَى الطَّاعَةَ ، وَأَقَامَ عَلَى الْكَبَائِرِ هُوَ كَافِرٌ ،

(١) سورة يوسف ١٢ : ١٠٦ .

(٢) الكافي ٢ : ٣٩٧ .

(٣) ضريس بن عبد الواحد بن المختار الكنامي ، الكوفي ، إمامي . رجال الطوسي ٢٢١ . تتفق معه

المقال ٢ : ١٠٦ . خاتمة المستدرك ٨١٣ . معجم رجال الحديث ٩ : ١٤٩ و ١٥٠ . نقد

الرجال ١٧٤ . جامع الرواية ١ : ٤١٩ . جمجمة الرجال ٣ : ٢٢٦ . متنه المقال ١٦٦ .

(٤) الكافي ٢ : ٤ / ٣٩٧ ، تفسير العياشي ٢ : ٩٨ / ٢٠٠ .

(٥) عميرة : لم يتعرض أصحاب كتب الرجال والترجمة إلى أحواله . والله العالم

(٦) الكافي ٢ : ٥ / ٣٩٨ ، بتفاوت .

وَمَنْ نَصَبَ دِينًا غَيْرَ دِينِ الْمُؤْمِنِينَ فَهُوَ مُشْرِكٌ »<sup>(١)</sup> .

وفي رواية يزيد بن خليفة<sup>(٢)</sup> ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « كُلُّ رِيَاءٍ شِرَكٌ ، إِنَّهُ مَنْ عَمِلَ لِلنَّاسِ كَانَ ثَوَابُهُ عَلَى النَّاسِ ، وَمَنْ عَمِلَ اللَّهَ كَانَ ثَوَابُهُ عَلَى اللَّهِ »<sup>(٣)</sup> .

وفي رواية جراح<sup>(٤)</sup> ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى : « فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَالًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا »<sup>(٥)</sup> ؟ .

قال : « الرَّجُلُ يَعْمَلُ شَيْئًا مِنَ الثَّوَابِ لَا يَطْلُبُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى ، إِنَّمَا يَطْلُبُ تَزْكِيَّةَ النَّاسِ ، يَسْتَهِيِّي أَنْ يُسْمَعَ بِهِ النَّاسُ ، فَهَذَا الَّذِي أَشَرَكَ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ »<sup>(٦)</sup> .

وكذا ما روی أنَّ أمير المؤمنین عليه السلام لم يدع أحداً يصبُّ على يديه في الوضوء<sup>(٧)</sup> .

(١) الكافي ٢ / ٨٣ : ٢.

(٢) يزيد بن خليفة الحارثي الحلواني ، عده الشیخ في رجاله من أصحاب الصادق والکاظم عليهما السلام ، وقال : وافقی . وذكره العلامة في القسم الثاني من الخلاصة . رجال الطوسي : ٣٣٨ ، ٣٦٤ ، ٢٦٥ . رجال العلامة :

(٣) الكافي ٢ : ٢٩٤ / ٣.

(٤) جراح المدائني : روی عن أبي عبد الله عليه السلام ، عده الشیخ في رجاله تارة من أصحاب الباقر عليهما السلام ، وأخرى من أصحاب الصادق عليهما السلام . رجال النجاشی : ١٣٠ ، رجال الطوسي : ١١٢ ، ١٦٥ .

(٥) سورة الكهف ١٨ : ١١٠ .

(٦) الكافي ٢ : ٤ / ٢٩٤ .

(٧) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٧٦ ، وهي الرواية التي أوردها الصدوق في الفقيه . ومثلها

ونحو ذلك من الأخبار الدالة على اطلاق الشرك على من يفعل بعض المعاصي ، وإن كان من المؤمنين .

وقد ظهر من هذه الأخبار اطلاق الشرك على بعض طوائف الكفار ، وعلى بعض المنتسبين إلى الإسلام ، بل على جميع المخالفين ، وعلى المرائي ، وبعض العصاة من المؤمنين ، ولا يجوز أن يكون الحكم بالنجاسة ثابتاً للكلّ ؛ لما سندكره ، إن شاء الله تعالى ، فتعين صرف اطلاق الآية الكريمة إلى المشرك الذي جعل معه تعالى إلهاً ؛ اقتصاراً على موضع اليقين ، دون المشرك بحسب الطاعة ، أو يقال بشبوت الحكم لكلّ من اتصف بذلك ، إلا من قام الدليل على خروجه عنه ، فيكون من قبيل العام والخاصّ ، وهذا ليس بالبعيد .

### تحقيق [في اطلاقات المشرك]

قد يُطلق المشرك على معانٍ :

( أحدها ) : من جَعَلَ له شريكًا في استحقاق العبادة ، وذلك كمشركي العرب وأضرابهم ، فإنهم - بعد علمهم بأنّ صانع العالم واحدٌ

رواية بهذا المعنى واردة عن الإمام الرضا ع عليه السلام عن الحسن بن علي الوشائ، قال: دَحَلْتُ عَلَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ إِبْرِيقٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَهَيَّأَ مِنْهُ لِالصَّلَاةِ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ لِأَصْبَحَ عَلَيْهِ، فَأَبَى ذَلِكَ، وَقَالَ: «مَهْ يَا حَسَنُ»، فَقُلْتُ لَهُ: لَمْ تَنْهَايِ أَنْ أَصْبَحَ عَلَى يَدِكَ؟ تَكْرُهُ أَنْ أُوْجَرَ؟ قَالَ: «تُؤْجِرُ أَنْتَ وَأُوْزِرُ أَنَا»، فَقُلْتُ لَهُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا سَمِعْتَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

يَقُولُ: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةَ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [سورة الكهف ١٨ : ١١٠]، وَهَا أَنَا ذَا أَنْوَاضاً لِلصَّلَاةِ، وَهِيَ الْعِبَادَةُ فَأَكْرُهُ أَنْ يُشَرِّكَنِي فِيهَا أَحَدٌ .

( الكافي ٣ : ٦٩ ) .

- كانوا يشركون الأصنام في عبادته ، حيث حكى سبحانه عنهم مقالتهم بقوله : ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيَقْرَبُونَا إِلَى اللَّهِ رُلْفِي ...﴾<sup>(١)</sup> ، وقوله : ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ...﴾<sup>(٢)</sup> ، ويدلّ على هذا المعنى كثير من الآيات<sup>(٣)</sup> والروايات<sup>(٤)</sup> .

( الثاني ) : من جعل له شريكًا في صانعية العالم ، وذلك كالثنوية القائلين بالنور والظلمة ، وأضرابهم ، جل رب العالمين ، وعظم من لم يكن له شريك في الملك عيّما يقول الظالمون . وهذا المعنى أيضًا يستفاد من الآيات<sup>(٥)</sup> والروايات<sup>(٦)</sup> .

(١) سورة الزمر ٣٩ : ٣٩ .

(٢) سورة لقمان ٣١ : ٢٥ .

(٣) سورة العنكبوت ٢٩ : ٦١ ، والزمر ٣٩ : ٣٨ ، والزخرف ٤٣ : ٩ .

(٤) راجع ما أورده البرقي في المحسن ١ : ٢٨١ ، ٤١١ ، والصفار في بصائر الدرجات ١ : ١/٨١ ، ومحمد بن مسعود العياشي في تفسيره ٢ : ٤٠ ، ١١١ ، والكليني في الكافي ١ : ١٥ .

(٥) سورة الرعد ١٣ : ١٦ ، سورة الزمر ٣٩ : ٦٣ ، سورة فاطر ٣٥ : ٣ وغيرها .

(٦) لا يخفى أن النصوص الروائية تلتقي مع هذه الآيات فقد روى الكليني في الكافي ١ : ٤ / ٨٣ ، رواية عن زراراً بْنَ أَعْيَنَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ خَلَوْ مِنْ خَلْقِهِ ، وَخَلَقَهُ خَلْوَ مِنْهُ ، وَكُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ شَيْءٍ مَا خَلَقَ اللَّهُ فَهُوَ خَلْقُ ، وَاللَّهُ خَالِقُ كُلُّ شَيْءٍ ، تَبَارَكَ الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ » ، وقالوا في توضيحه : الخللو بالكسر : الخالي ؛ والسر في خللو كل منها عن الآخر أن الله سبحانه وحود بحت خالص لا ماهية له سوى الإلنية والخلق مهياً صرفة لا إلنية لها من حيث هي ، وإنما وجدت به سبحانه وبانيته ، فافتقر . والكافى ١ : ٧ / ١٠٦ أيضًا رواية عن الحسن بن عبد الرحمن الحمداني عن الإمام موسى بن جعفر علیه السلام قوله : « ... وَكُلُّ شَيْءٍ سَوَاهُ خَلْقُ ... ». وذكر الفتال النيسابوري في روضة الوعاظين ١ : ٣٧ قوله : « وَرُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَيْنَ الْمَعْبُودُ ؟ فَقَالَ : لَا يُقَالُ لَهُ أَيْنَ ، لِإِنَّهُ أَيْنَ الْأَلِينَةَ ، وَلَا يُقَالُ لَهُ كَيْفَ لِإِنَّهُ كَيْفَ الْكَيْفَيَةَ ،

(الثالث) : من نسب إليه في صفاته الذاتية ما لا يليق بذاته المقدسة ،  
كالأشاعرة ، القائلين بزيادة صفاته عن ذاته ، وكالكرامية القائلين  
باتصافه سبحانه بالصفات الموجودة الحادثة ، كالنصارى الذين قالوا :  
إله تعالى جوهر واحدٌ من ثلاثة أقانيم هي : الوجود ، والعلم ، والحياة ،  
المعبر عنها عندهم بالأب ، والإبن ، وروح القدس .

ويقولون : الجوهر القائم بنفسه ، والأقنوم الصفة ، ثم قالوا الكلمة ، وهي أقنوم العلم اتحدت بجسد المسيح ، وتدبرت بناسوته بطريق الامتزاج ، كالخمر بالماء عند الملكائية ، وبطريق الاشراق ، كما تشرف الشمس من كوة على كور عند النسطورية ، وبطريق الانقلاب لحماً ودماً بحيث صار الإله هو المسيح عند اليعقوبية . ومنهم من قال : ظهر الالهوت بالناسوت ، كما يظهر الملك بصورة في البشر .

وقيل : تركب الالهوت والناسوت كالروح مع البدن<sup>(١)</sup> .  
 وقيل : إن الكلمة قد تدخل الجسد ، فيصدر عنده خوارق العادات ،  
 وقد تفارقه فتحله الآلام .

وكمدهب الغلة، قالوا: لا يمتنع ظهور الروحاني بالجسماني  
كجبرئيل في صورة دُحية الكلبي<sup>(٢)</sup>، وكبعض الجن في صورة الأناسيّ،

وَلَا يُقَالُ لَهُ مَا هُوَ لِأَنَّهُ خَلَقَ الْمَاهِيَّةَ، سُبْحَانَهُ مِنْ عَظِيمٍ تَاهَتِ الْفُطُنُ فِي تَيَارٍ أَمْوَاجٍ عَظِيمَتِهِ، وَخَصَرَتِ الْأَلْبَابُ عَنْ ذِكْرِ أَرْلَيْهِ، وَخَيَّرَتِ الْعُقُولُ فِي أَفْلَاكٍ مَلْكُوْتِهِ ॥

(١) وفي نسخة بدل : « كالروح ... » .

(٢) دحية بن خليفة فروة الكلبيّ، كان حيًّا بعد ٤٠ هـ. أول مشاهده الخندق، وقيل أحد، وكان يُصرِب به المثل في حسن الصورة في ما قيل. وقد شهد اليرموك، ونزل دمشق وسكن المزة.

فلا يبعد أن يظهر الله تعالى في صورة بعضِ الكاملينَ ، وأولى الناس بذلك أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وأولاده الذين هم خير البرية في الكمالات العلمية والعملية ؛ فلهذا كان يصدرُ عنهم العلوم والأعمال ما هو فوق الطاقة البشرية . ونحو ذلك من المذاهب الباطلة ، فيصدق على أهل هذه المذاهِبِ أنَّهم مشركونَ ؛ لأنَّ معبودهم الذي يعبدونه ليس هو المعبدَ الذي ليس كمثله شئُ ، الذي لا تدركه الأبصار ، ولا يحيطون به علماً .

(الرَّابع) : من نسب إليه تعالى النَّقص في أفعاله : كالعجز ، والظلم ، وترك اللطف ، ونحو ذلك ، فإنَّ معبود هذا ليس هو المعبد بالحقّ أيضاً .

### [ المراد بالنَّجس في الآية الكريمة ] :

وأَمَّا النَّجسُ ، فقال في « القاموس »<sup>(١)</sup> : هو بالفتح والكسر والتّحرير ، كـ(كتف) وـ(ع ضد) ، ضدّ الطَّاهِر . ونُقل عن المروي<sup>(٢)</sup> آنهُ القدر ، وقال الفراء : إذا استعمل [مع] الرَّجس كُسر أوّله ، يُقال :

، وعاش إلى زمن معاوية . عَدَ من المقلّين في الفتيا من الصحابة . الطبقات الكبرى ٤ : ٢٤٩ ، التّاريخ الكبير ٣ : ٢٥٤ ، الجرح والتعديل ٣ : ٤٣٩ .

(١) القاموس المحيط ٢ : ٣٦٩ ، مادة نجس .

(٢) علي بن محمد المروي أديبٌ ، نحوٌ ، قدم مصر واستوطنها ، وروى عن الأزهرى . من تصانيفه : الذخائر في النحو في « ٤ » مجلدات ، وكتاب « الأزهية شرح فيه العوامل والحرروف » ، وختصر في النحو سِيَّاه « المرشد » . معجم الأدباء ١٤ : ٢٤٨ ، إنباء الرواة ٢ : ٣١١ ، السيوطي : بغية الوعاة . ٣٥٥ .

رجُسْ ، نِجْسُ ، بـكـسرـ أـوـلـهـمـاـ ، وـسـكـونـ الجـيمـ<sup>(١)</sup> .  
ولـكـونـهـ فـيـ الأـصـلـ مـصـدـرـأـ لـأـيـشـنـىـ ، وـلـأـيـجـمـعـ ، وـلـأـيـؤـنـثـ ، وـلـذـالـمـ  
يـقـلـ سـبـحـانـهـ : ( نـجـسـونـ ) .

وـوـقـوعـ المـصـدـرـ خـبـراـً عـنـ ذـيـ جـتـةـ : إـمـاـ بـتـقـدـيرـ مـضـافـ ، اوـ بـتـأـوـيـلـهـ  
بـالـمـشـقـ ، اوـ هـوـ باـقـ عـلـىـ المـصـدـرـيـةـ طـلـبـاـً لـلـمـبـالـغـةـ ، فـالـحـصـرـ لـلـمـبـالـغـةـ ،  
وـالـقـصـرـ هـنـاـ إـضـافـيـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الطـهـارـةـ ، أـيـ لـيـسـ لـهـمـ وـصـفـ إـلـاـ النـجـاسـةـ ،  
فـهـوـ مـنـ قـبـيلـ قـصـرـ الـمـوـصـوفـ عـلـىـ الصـفـةـ ، مـثـلـ : إـنـهـ زـيـدـ شـاعـرـ .

### [في بيان معنى النّجس]:

وـاـخـتـلـفـ الـفـسـرـوـنـ فـيـ الـمـرـادـ بـالـنـجـاسـةـ : فـقـيـلـ : الـمـرـادـ خـبـثـ باـطـنـهـمـ ،  
وـسـوءـ اـعـقـادـهـمـ . وـقـيـلـ : الـمـرـادـ نـجـاسـةـ ظـواـهـرـهـمـ بـالـنـجـاسـاتـ الـعـارـضـةـ ؛  
لـأـنـهـمـ لـاـ يـغـتـسـلـوـنـ مـنـ الـجـنـابـةـ ، وـلـاـ يـجـتـنـبـوـنـ النـجـاسـاتـ<sup>(٢)</sup> .

وـالـذـيـ عـلـيـهـ عـلـمـاـؤـنـاـ أـنـ نـجـاسـةـ ذـوـاتـهـمـ بـالـنـجـاسـةـ الشـرـعـيـةـ كـالـكـلـابـ  
وـالـخـنـازـيرـ . وـهـذـاـ هـوـ الـمـنـقـولـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ<sup>(٣)</sup> ، وـهـوـ مـذـهـبـ الرـازـيـ<sup>(٤)</sup> ،

(١) لـسانـ الـعـربـ ١٤ : ٥٣ مـاـذـةـ نـجـسـ .

(٢) انـظـرـ مـجـمـعـ الـبـيـانـ ٥ : ٣٨ .

(٣) عـنـ الرـمـحـشـريـ فـيـ الـكـشـافـ ٢ : ٢٦١ قـالـ : عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ قـوـلـهـ : « أـعـيـانـهـمـ نـجـسـةـ كـالـكـلـابـ  
وـالـخـنـازـيرـ ». .

(٤) التـقـسـيـرـ الـكـبـيرـ ( الفـخـرـ الرـازـيـ ) ١٦ : ٢٤ . وـالـرـازـيـ : هـوـ الـإـمـامـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ مـحـمـدـ بـنـ عمرـ  
بـنـ الـحـسـينـ الرـازـيـ الـمـلـقـبـ فـخـرـ الـدـيـنـ . وـلـدـ بـالـرـيـيـ ، وـكـانـ مـبـداـ اـشـتـغالـهـ عـلـىـ وـالـدـهـ ، ثـمـ اـشـتـغلـ  
عـلـىـ الـمـجـدـ الـجـبـلـيـ بـمـرـاغـةـ ، وـهـرـعـ إـلـىـ خـوارـزـمـ شـاهـ ، وـنـالـ عـنـهـ أـعـلـىـ الـمـرـاتـبـ ، ثـمـ اـسـتوـطـنـ  
هـرـةـ ، وـكـانـ يـلـقـبـ بـهـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ . مـاتـ سـنـةـ ٦٠٦ـ هـ . طـبـقـاتـ الشـافـعـيـةـ ( ٥ : ٣٣ ) .

وجماعة منهم أيضاً<sup>(١)</sup>. وهو الظاهر المبادر لغةً وعرفاً .  
ويرشدُ إليه المبالغةُ التي أعظمُ أفرادها نجاسةً أبدانهم نجاسة العين ،  
فالحمل على كون المراد ذوي نجاسة ، أو أن الشرك بمنزلة النجاسة  
خلاف الظاهر ، على أن ملازمتهم لها غالباً إنما توجبُ الظنّ بها لا  
القطع ، وذلك لا يوجب الحكم بها ؛ لأنّ الأصل في الأشياء الطهارة ،  
مع أن الآية السريفة المشتملة على المبالغة صريحة بالقطع بها لهم .

### [في نجاسة أهل الكتاب] :

وقد أطبق علينا على نجاسة ما عدا اليهود والنصارى من أصناف  
الكافر ، أمّا هذان الصنفان فالمشهور عندهم أيضاً نجاستهم ، وخالف  
في ذلك ابن الجنيد ، وابن أبي عقيل<sup>(٢)</sup> والمفید في « المسائل الغریة »<sup>(٣)</sup> ،  
وأنسب إلى الشیخ أيضاً في بعض كتبه<sup>(٤)</sup> .

والأخبار الواردة بذلك مختلفة ، وحمل الأخبار الدالة على الطهارة<sup>(٥)</sup>  
على التّقىة أظهر ؛ لأنّ القول بالطهارة مذهبُ الفقهاء الأربع ، سيما كثير  
من فرقهم ، وهم القائلون بتلك المقالات الفاسدة المزيدة لکفرهم كفراً ،  
لعنهم الله تعالى .

(١) أحكام القرآن (للجصاص) ٣ : ١١٥ .

(٢) عنها العلامة في المعتبر ١ : ٩٦ .

(٣) لم نقف عليه ، والله العالم .

(٤) النهاية : ٥٨٩ .

(٥) راجع الشیخ في تهذيب الأحكام ٩ : ٨٨ / ٣٧٣ ، وفيه أيضاً ١ : ٢٢٣ / ٦٤٠ ، وفيه أيضاً ١ : ١ / ٣٩٩ .

وأماماً قوله تعالى : ﴿ ... وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ ... ﴾<sup>(١)</sup>  
 فالمراد به الحبوب والبقول كما روي عن الصادق عليه السلام بأسانيد متعددة<sup>(٢)</sup> ،  
 أو يقال : المراد حلية طعامهم من حيث إنّه طعامهم ، أي أنه لا يصير  
 الطعام بمجرد أنه طعامهم حراماً ، بل إنّما يحرم منه ما باشروه من  
 المأيات التي لا تقبل التّطهير .

وقد استدلّ بعض علمائنا<sup>(٣)</sup> على نجاستهم أيضاً بقوله تعالى :  
 ﴿ ... كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرَّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾<sup>(٤)</sup> ، لأنّ الرّجس  
 هو النّجس ، بدليل أنه يؤكّد بالنّجس ، يقال رجس نجس فيكون نجساً .  
 وقال الشيخ في « التّهذيب » : الرّجس هو النّجس بلا خلاف<sup>(٥)</sup> .  
 وروي في بعض الأخبار ما يدلّ على أنّ الرّجس هو النّجس<sup>(٦)</sup> .  
 وقال في « النّهاية » : إنّ الرّجس النّجس<sup>(٧)</sup> .  
 وفي « القاموس » : الرّجس القدر<sup>(٨)</sup> .

(١) سورة المائدة ٥ : ٥ .

(٢) في المحاسن ٢ : ٤٥٤ ، ٣٧٩ ، والكافい ٦ : ٦ / ٢٦٤ ، كلاماً عن أبي الجارود بلفظ :  
 (الحبوب ، والبقول) . وفي الكافي أيضاً ٦ : ١ / ٢٦٣ ، عن سُعاة بلفظ : (الحبوب)  
 خاصة ، وفي تفسير القمي ١ : ١٦٣ ، عن أبي بكر الحضرمي بلفظ : (الحبوب والفاكهه) .

(٣) انظر المحقق في المعتبر ١ : ٩٦ ، والعالمة في تذكرة الفقهاء ١ : ٩٧ ، والنّهاية ١ : ٢٧٣ .

(٤) سورة الأنعام ٦ : ١٢٥ .

(٥) تهذيب الأحكام ١ : ٢٧٨ ذيل الحديث ٨١٦ .

(٦) الكافي ٣ : ٤٠٥ ، وتهذيب الأحكام ١ : ٨١٩ / ٢٧٩ ، بلفظ : عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُ الْخَمْرَ  
 وَلَهُمُ الْحِنْزِيرُ أَيْصَلَ فِيهِ أَمْ لَا ؟ ... فَكَتَبَ لِإِلَهٍ : لَا تُصَلِ فِيهِ فَإِنَّهُ رِجْسٌ » .

(٧) نهاية الأحكام ١ : ٢٧٢ .

(٨) القاموس المحيط ٢ : ٣١٨ ، مادة رجس .

وهو وإنْ كان أعمّ من النّجس ، إلّا أنَّ المناسب هنا أنْ يكون المجعل عليهم هو النّجس ، أو يقال الرّجس اسم لما يكره ، فهو يقع على موارده بالتوّاطئ فيحمل على الجميع ؛ عملاً بالطلاق ، وفيه تأمُّل كما سيأتي إنْ شاء الله .

### [في نجاسة المسلمين غير المؤمنين] :

وأماماً أصناف المسلمين فقال المرتضى على ما نقله عنه فخر المحققين في « الإيضاح »<sup>(١)</sup> ، والشّيخ علّي<sup>(٢)</sup> في شرحه على القواعد<sup>(٣)</sup> بنجاسة غير المؤمن ؛ لقوله تعالى : ﴿... كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرَّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾<sup>(٤)</sup> ، ولقوله تعالى : ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ...﴾<sup>(٥)</sup> ، ﴿... وَمَنْ يَتَبَغَّ غَيْرُ الْإِسْلَامِ دِيَنًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ...﴾<sup>(٦)</sup> ، والإيمان يستحيل مغايرته للاسلام ، فمن ليس بمؤمن ليس بمسلم .

قال في « الإيضاح »<sup>(٧)</sup> : وليس بجيد ؛ لقوله تعالى : ﴿قَالَتِ

(١) إيضاح الفوائد ١ : ٢٧ .

(٢) علي بن الحسين أبو الحسن الكركي العاملی ، المعروف بالمحقق الثاني ولد في كرك نوح سنة : « ٨٦٨ هـ ». قصد العراق في نحو سنة (٩٠٩ هـ) ، وأقام بالنجف الأشرف . وارتحل إلى إيران ، واتصل بالسلطان إسماعيل الصفوي ، ودخل معه هرآة في سنة (٩١٦ هـ) . ولي أمر القضاء في عهده . أمل الآمل : ١٢١ / ١ ، رياض العلماء : ١١٥ / ٤ .

(٣) جامع المقاصد ١ : ١٦٤ .

(٤) سورة الأنعام ٦ : ١٢٥ .

(٥) سورة آل عمران ٣ : ١٩ .

(٦) سورة آل عمران ٣ : ٨٥ .

(٧) إيضاح الفوائد ١ : ٢٧ .

**الأَعْرَابُ آمَنَّا ... ﴿الآية<sup>(١)</sup>﴾ .**

وقوله ﷺ : «أُمِرْتُ أَنْ أُقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup> . والمراد بالإيمان هنا الإسلام استعمالاً للفظ الخاص في العام .

وقال المحقق في «المعتبر» : أئمة المسلمين طاهرة ، وإن اختلفت آراؤهم عدا الخوارج<sup>(٤)</sup> والغلاة<sup>(٥)</sup> .

وقال الشيخ في «المبسوط» بنجاسة المجررة والمجسمة<sup>(٦)</sup> .

وقال ابن ادريس بنجاسة من لم يعتقد الحق عدا المستضعف<sup>(٧)</sup> .

ثم استدلل - أي المحقق - على الطهارة بأن النبي ﷺ لم يكن يجتنب سؤر

(١) سورة الحجرات ٤٩ : ١٤ .

(٢) (محمد رسول الله) لم ترد في المصدر .

(٣) دعائم الإسلام ٢ : ٤٠٩ ، ثواب الأعمال : ٢٩٤ ، تفسير القمي ١ : ١٧٢ . وفيها :

«عن رسول الله ﷺ» .

(٤) هم الَّذِينَ خرَجُوا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وقْتِ صَفَّيْنِ سَنَةِ ٣٦ هـ، بَعْدِ رُفْعِ الْمَصَافِحَ وَالتَّحْكِيمِ، وَمِنْ رُؤْسَائِهِمُ الْمُشَهُورُينَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَمُسْعُودُ بْنُ فَدْكِي التَّمِيمِيِّ وَغَيْرُهُمَا، وَيَنْقَسِمُونَ إِلَى فِرَقٍ مُتَعَدِّدَةٍ، أَهْمَّهَا: الْأَزْرَقَةُ وَالنَّجَادَاتُ وَالْأَبَاضِيَّةُ، وَلَهُمْ بَدْعٌ كَثِيرَةٌ فِي الدِّينِ. الملل والنحل ١ : ١١٤ .

(٥) المعتبر ١ : ٩٧ .

والغلاة : هم الذين زادوا في الأئمة عليهم السلام فاعتقدوا فيهم جيغاً ، أو في واحد منهم أنه إلى الله ، أو استلزم الغلوّ فيهم إنكار نبوة النبي ﷺ ونحو ذلك . ولبعضهم تفصيلات يراجع فيها الكتب المطولة . الموسوعة الفقهية الميسرة ٢ : ٢٠ .

(٦) المبسوط ١ : ١٤ .

(٧) السرائر : ١٣ .

أحدهم ، وكان يشرب من الموضع الذي تشرب منه عائشة<sup>(١)</sup> ، وبعده لم يجتنب على عليه سؤر أحدٍ من الصحابة مع مبaitهم له . ولا يقال كان ذلك تقيةً ؛ لأنَّه لا يصار إليها إلا مع الدلالة .

وعن علي عليه : آنَّه سُئلَ أَيْتَوْضًا مِنْ فَضْلِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ أَحَبُّ إِلَيْكَ ، أَوْ يُتَوَضَّأُ مِنْ رَكْوِ أَبِيَضِ حَمْرٍ<sup>(٢)</sup> ؟ .

فَقَالَ : « لَا بَلْ مِنْ فَضْلٍ وَضُوءٍ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنَّ أَحَبَّ دِينِنِكُمْ إِلَى اللهِ الْحُنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ السَّهْلَةِ ». ذكره ابن بابويه في كتابه<sup>(٣)</sup> .

وعن عيسى بن القاسم<sup>(٤)</sup> ، عن أبي عبد الله عليه : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ يَغْتَسِلُ هُوَ وَعَائِشَةً فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ »<sup>(٥)</sup> ، ولأنَّ النجاسةَ حَكْمٌ مستفادٌ من الشارع فيقف على الدلالة .

أمّا الخوارج فيقدحون في علي عليه وقد عُلِمَ من الدين تحريرُ ذلك ضرورةً ، وبهذا الاعتبار داخلون في الكفر ؛ لخروجهم عن الاجماع ،

(١) عائشة بنت أبي بكر زوج النبي عليه ، وروت عنه كثيراً ، وعن أبيها ، وعمر ، وسعد بن أبي وقاص ، روى عنها ابنها عبد الله ، وأبو هريرة وأبو موسى وابن عباس وعروة وسعيد بن المسيب ومسروق وغيرهم . ماتت سنة ٥٧ هـ ، وقيل ٥٨ هـ . أسد الغابة ٥ : ٥٠١ ، الاصابة ٤ : ٣٥٩ ، تذكرة الحفاظ ١ : ٢٧ .

(٢) التّخمير : التقطيع ، ومنه ركْو حَمْرٌ : أي مغطى . ( مجمع البحرين ٣ : ٢٩٢ مادة - حَمْرٌ ) .

(٣) من لا يحضره الفقيه ١ : ١٦ / ١٢ . باتفاق يسير .

(٤) عيسى بن القاسم بن ثابت بن عبيد بن مهران البجلي الكوفي ، يكنى : أبو القاسم ، ثقة ، عين ، روى عن أبي عبد الله ، وأبي الحسن موسى عليهما السلام . رجال النجاشي : ٣٠٢ ، رجال الطوسي : ٢٦٤ رجال الكشي : ٣٦١ ، رجال العلامة ١٣١ .

(٥) الكافي ٣ : ٢ / ١٠ .

وهم المعنيون بالنصاب<sup>(١)</sup>. أمّا الغلاة فخارجون عن الإسلام ، وإن انتحلوا .

وفي «المتهى» ضعف القول بنجاسة المجبّرة ، وضعف قول ابن إدريس ، وقوى القول بنجاسة المجسمة<sup>(٢)</sup> .

أقول : يمكن أن يقال : من اتصف بالشرك منهم - كما ذكرناه - يدخل تحت عموم الآية ، ويؤكّده رواية الوشائ المذكورة<sup>(٣)</sup> ، دون من عدا ذلك . لكن في سيرته عليه السلام معهم ، وكذا حجج الله صلوات الله عليهم - كما هو معلوم بلا خفاء - واجراء بقية الأحكام عليهم كالنّكاح ، والمواريث ، والديات ، والقصاص ، بل سائر الأحكام الثابتة للمؤمنين ثابتة لهم إلا ما شدّ ، كما هو معلوم من الروايات المستفيضة المذكورة في هاتيك الأبواب ، وعموم البلوى ، والشريعة السمحنة السهلة ، وعموم الأخبار الدالة على الطهارة شواهد صدق على الطهارة ، كما هو غير خفي ، فهم من قبيل المستثنين ، المغفون عن أستارهم ، كالماء الذي يزال به حدث البول والغائط رفعاً للحرج<sup>(٤)</sup> .

(١) إشارة إلى ما رواه القمي في تفسيره ١: ٢٩ عن حرزي عن الإمام الصادق عليه أنّه قال : « قال : المغضوب عليهم : النّصّاب ، والصالّين : اليهود والنّصارى ) . وفي موضع آخر منه : ٢٩ عن ابن أذينة عن أبي عبد الله عليه في قوله : غير المغضوب عليهم ، وغير الصالّين ؟ قال : « المغضوب عليهم النّصّاب ، والصالّين : الشّراك ، والذين لا يعرّفون الإمام » .

(٢) قال العلام في المتهى ١: ١٦١ : ( قول ابن إدريس مشكل ، وتنجس سور المجرّة ضعيف ، وفي المجمّمة قوّة ) .

(٣) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ١٤٥ .

(٤) وسيأتي أيضاً في كتاب المكاسب إشارة إلى تحقيق في هذا البحث . ( منه ) .

قوله تعالى : ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ .

المراد به تمام الحرم من تسمية الشيء بأشرف أجزائه ، ويمكن أن يراد نفس المسجد ، والنهي عن القرب للمبالغة ، كقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا إِلَيْنَا ...﴾<sup>(١)</sup> ، ﴿... لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ ...﴾<sup>(٢)</sup> ، وهذا أمر للمؤمنين بأن لا يمكنهم من ذلك ، كما يدل عليه صدر الآية .

وأماماً القول بأن المراد النهي عن الحج والعمرة خاصة دون المسجد ، كما قاله أبو حنيفة<sup>(٣)</sup> فباطل قطعاً ؛ لأنّه خلاف التبادر .

وقول علي عليه السلام : «لَا يَحْجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا»<sup>(٤)</sup> لا يدل على الجواز .

والمراد بعامهم هو سنة تسع من الهجرة ، لـما بعث ﷺ أبا بكر<sup>(٥)</sup> بsurah النساء ٤: ٤٣ بسورة براءة ، ثم أمر الله تعالى برده ، وأن لا يقرأها إلا هو أو أحد من

(١) سورة الإسراء ١٧: ٣٢ .

(٢) سورة النساء ٤: ٤٣ .

(٣) انظر بداع الصنائع ٥: ١٢٨ ، الجوهر النقى ٢: ٤٤ . وأبو حنيفة : هو التعمان بن ثابت بن زوطى التيمى ، إمام المذهب الحنفى ، رأى أنس بن مالك ، ولد سنة ٨٠ هـ ، ومات سنة ١٥٠ هـ . الفهرست لابن النديم : تذكرة الحفاظ ١: ٨٤ ، شذرات الذهب ١: ١٦٨ .

(٤) في المخطوطة والحجرية : (يحجّن) ، وما أثبتناه من المصدر .

(٥) كشف الغمة ١: ٣٠١ ، وشواهد التنزيل ١: ٣١٣ ، عوالي اللثالي ٢: ١٧ ، صحيح البخاري ٥: ٢٠٣ .

(٦) عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمر القرشى التيمى ، أبو بكر ، كان اسمه في الجاهلية عبد الكعبة ، أول من ولـى الخلافة بعد رسول الله ﷺ . وكانت مدة خلافته ستين وثلاثة أشهر وأيام . مات سنة ثلات عشر من الهجرة . الإستيعاب ٢: ٢٣٤ ، وتنزيله ١: ٢ ، الإصابة ٢: ٣٣٣ .

أهل بيته ، ببعث ﷺ علیاً عائلاً فقرأها على أهل المواسم . وقال <sup>(١)</sup> : هي سنة حجّ الوداع <sup>(٢)</sup> .

### [الأحكام المستفادة من الآية] :

وإذا عرفت ذلك فقد استُفید من الآية الكريمة أحكام :

(أحدها) : نجاسة المشرك ، فيتفرّع عليه نجاسة ما باشره بربوّة ، وتحليل طعامهم قد عرفت معناه .

(الثاني) : كون نجاستهم من جهة الشرك ؛ فلا يحصل لهم الطهارة مادام هذا الوصف ، ولو غسلوا أجسادهم بالماء ، فلا تطهر إلا بالإسلام ، فما ورد عن الصادق عائلاً في مؤاكلة اليهود ، والنصارى ، والمجوس ؟ .  
فَقَالَ : «إِذَا أَكَلُوا مِنْ طَعَامِكَ وَتَوَضَّوْا فَلَا بَأْسَ» <sup>(٣)</sup> ، فمحمول على الضرورة ، أو على غير المائع ، أو على التّقية .

(الثالث) : عدم جواز دخولهم المسجد الحرام ، بل مطلق المساجد كما يفهم من تعليق الحكم على كونهم نجساً ، بل يفهم أيضاً عدم جواز ادخال مطلق النّجاسة إلى المسجد ، وإن لم تكن متعديةً كما قيل <sup>(٤)</sup> ، و يؤيّده وجوب تعظيم الشّعائر وفيه تأمل .

(١) في الطّبعة الحجرية : «قيل» .

(٢) البيضاوي في تفسيره ٣٩ : ١٣٩ .

(٣) المحاسن ٢ : ٤٥٣ / ٣٧٢ ، وعنه المجلسي في بحاره ٧٧ : ٤٨ / ١١ .

(٤) نسب ذلك المحقق الكركي في جامع المقاصد ٢ : ١٥٤ إلى العلامة قال : وظاهر اطلاق المصنف تحريم إدخال النّجاسة مطلقاً ، والأصح : أنّ التّحرير مخصوص بخوف التعدي إلى المسجد .

(الرّابع) : عدم جواز التّمكين<sup>(١)</sup> من ادخالها إليها ، وقد يفهم وجوب اخراجها ، وإزالتها عن المساجد .

\* \* \* \* \*

### الثّامنة : في سورة المائدة

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحُمُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> .

### [في بيان معنى الخمر]

قال في « القاموس » : الخمر ما أسكر من عصير العنب ، أو عام كالخمرة وقد يذكر ، والعموم أصحّ ؛ لأنّه حرمت وما بالمدينة خمر عنب ، وما كان شرابهم إلا البسر والتّمر ؛ سمّيت لأنّها تخمر العقل وتسترد ، أو لأنّها تُرتكّت حتى أدركت واختمرت ، أو لأنّها تخامر العقل أي تغالطه<sup>(٣)</sup> .

وقال في « النّهاية » : الخمر في اللّغة عصير العنب المشتّد ، وهو العصير الذي يسّكر كثيرة ، وسمّي خمراً ؛ لأنّها بالسّكر يغطي على العقل ، وأصله في الباب التّغطية من قوله : ( خمرت الإناء ) ، إذا غطّته<sup>(٤)</sup> . انتهى .

(١) في المطبع ( التمكّن ) ، وما أثبتناه من المخطوط ، والمحجريّ .

(٢) سورة المائدة ٥ : ٩٠ .

(٣) القاموس المحيط ٢ : ٣٤ مادة خمر .

(٤) لم نقف عليه في النّهاية ، نعم ذكر ذلك الشّيخ في التّبيان في تفسير القرآن ٤ : ١٦ ، من دون نسبة إليها ، وكذا الطّبرسي في مجمع البيان ٢ : ٤١٠ .

فظهر من ذلك أنَّ الْخَمْرَ اسْمٌ مُخْتَصٌ بِالْمَسْكُرِ الْمُتَّخِذِ مِنْ عَصِيرِ الْعَنْبِ ، وَبِذَلِكَ قَالَ أَكْثَرُ عُلَمَائِنَا<sup>(١)</sup> .

وَيَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ الْبَاقِرِ وَالصَّادِقِ الْمَتَّهِلِ فِي عَدَّةِ أَسَانِيدٍ :

«...وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَمَ الْخَمْرَ بِعِينِهَا ، وَحَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلَّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ ...»<sup>(٢)</sup> . «... وَمَا حَرَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَدْ حَرَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(٣)</sup> .

فَقُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ( بِعِينِهَا ) إِشارةٌ إِلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِهَا مَا يُتَّخِذُ مِنْ عَصِيرِ الْعَنْبِ ، وَتَحْرِيمِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ بِقِيَةِ الْأَشْرَبَةِ الْمَسْكُرَةِ مِنْ حِيثِ تَفْوِيْضِ أَمْرِ الدِّينِ إِلَيْهِ .

وَقِيلَ : الْخَمْرُ هُوَ اسْمٌ كُلَّ مَسْكُرٍ<sup>(٤)</sup> ، وَيَدْلِلُ عَلَيْهِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : «الْخَمْرُ مِنْ تِسْعٍ<sup>(٥)</sup> : مِنْ الْبَيْعِ وَهُوَ الْعَسْلُ ، وَمِنْ الْعِنْبِ ، وَمِنَ الرِّيْبِ ، وَمِنَ التَّمْرِ ، وَمِنَ الْحِنْطَةِ ، وَمِنَ الدَّرَةِ ، وَمِنَ الشَّعِيرِ ، وَالسُّلْتَنِ»<sup>(٦)</sup> .<sup>(٧)</sup>

وَفِي خَبْرٍ آخَرَ : «الْخَمْرُ مِنْ حَمْسَةٍ : الْعَصِيرُ مِنَ الْكَرْمِ ، وَالنَّقِيعُ

(١) مِنْهُمُ الصَّيْمَرِيُّ فِي تَلْخِيصِ الْخِلَافِ ٣ : ٢٦٤ ، وَالشَّهِيدُ الثَّانِي فِي الرَّوْضَةِ ٣ : ٢٠٦ ، وَالْفَاضِلُ الْمَهْدِيُّ فِي كَشْفِ الْلَّثَامِ ٩ : ٢٩٢ وَغَيْرُهُمْ .

(٢) مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ ٤ : ٥٧ ، وَفِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ ٢٨٥ .

(٣) الْكَافِيٌّ ٦ : ٤٠٨ ، وَتَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ ٩ : ١١١ ، ٤٨٠ .

(٤) الْعَالَمَةُ فِي الْمَعْتَبِ ١ : ٥٨ .

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ ، وَالْمَطْبُوعِ ، وَالْحَجْرِيُّ : ( سِعَ ) ، وَمَا أَثَبَنَا مِنَ الْمُصْدَرِ .

(٦) الْسُّلْتَنُ بِالْضمِّ : ضَرَبَ مِنَ الشَّعِيرِ لِيُسَلَّمَ لَهُ قِسْرٌ ، كَأَنَّهُ حِنْطَةً . ( الصَّاحِحُ ١ : ٢٥٣ مَادَةُ سُلْتَنٍ ) .

(٧) مَجْمُوعُ الْبَيَانِ ٣ : ٤١٠ .

مِنَ الزَّبِيبِ، وَالْبَطْعُ مِنَ الْعَسَلِ، وَالْمِزْرُ<sup>(١)</sup> مِنَ الشَّعِيرِ، وَالنَّيْذُ مِنَ التَّمْرِ»<sup>(٢)</sup>. وقد روي في عدّة أخبار نحو ذلك<sup>(٣)</sup>.

والظاهر أنّ اطلاق الخمر على غير المتّخذ من العصير العنبّي على سبيل المجاز ، أو الاستعارة ، من حيث المشاركة في الفعل ، وتغطية العقل ، ويرشد إلى ذلك ما رواه في « العلل » ، بسنده عن محمد بن سنان<sup>(٤)</sup> ، قال : سمعت أبا الحسن عليهما السلام يقول : « حَرَامُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - الْخَمْرُ لِمَا فِيهَا مِنَ الْفَسَادِ، وَمِنْ تَغْيِيرِهَا عُقُولَ شَارِبِيهَا ، - ثُمَّ ساقَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ - فَيَذَلِّكَ قَضَيْنَا عَلَى كُلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ أَنَّهُ حَرَامٌ حُمَرٌ ؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي مِنْ عَاقِبَتِهَا مَا يَأْتِي مِنْ عَاقِبَةِ الْخَمْرِ»<sup>(٥)</sup> . الحديث .

(١) لا يخفى أن المزr الذي بمعنى الشراب هو بتقاديم الراء على الراء المهملة ، كما قاله صاحب الصّحاح والقاموس المحيط والنهاية وسائل كتب اللغة ، وما ذكره صاحب مجمع البیان في باب ما أوله الراء وآخره الراء فغلط ، أو سهو ، ويشهد لسهوه ذكره في باب ما آخره الراء أيضاً ، وتمام الكلام في تعليقتنا على مجمع البیان . محمد رضا الخوانساري . أخذناً مما وجدناه على حاشية الطبعة الحجرية .

(٢) الكافي ٦ : ١ ، وتهذيب الأحكام ٩ : ١٠١ / ١٧٧ . وفيهما : « عن رسول الله ﷺ » .

(٣) انظر وسائل الشيعة ٢٥ : ٢٧٩ ، تحقيق مؤسسة آل البيت للإمام ، أبواب الأطعمة والأشربة ، باب أقسام الخمر المحرامة .

(٤) محمد بن سنان الحزاعي ، عدّه الشیخ في رجاله من أصحاب الكاظم والرضا والجواد علیهم السلام . وقد اختلف في شأنه ، ضعفه النجاشي والشيخ ، ووثقه المفيد وجعله من خاصة الإمام الكاظم علیه السلام وثقاته . رجال النجاشي : ٣٢٨ رجال الطوسي : ٣٦١ ، ٣٨٦ ، ٤٠٥ . الارشاد للشيخ المفيد ٢ : ٢٤٠ .

(٥) في المصدر : ( عَلَيْهِ بْنَ مُوسَى الرَّضَا ) .

(٦) علل الشرائع ٢ : ٤٧٦ / ١ .

وقد روی عنهم عليه السلام في عدّة أخبار : «أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُحِرِّمِ الْخَمْرَ لِاسْمِهَا، وَلَكِنَّهُ حَرَّمَهَا لِعاقبَتِهَا» <sup>(١)</sup> ، فَمَا كَانَ عَاقِبَتُهُ عَاقِبَةً لِالْخَمْرِ فَهُوَ الْخَمْرُ .

فعلم من ذلك أنَّ الْخَمْرَ اسْمٌ لشَيْءٍ مُخْصُوصٍ ، وَهُوَ مَا اتَّخَذَ مِنَ الْعَصِيرِ الْعَنْبِيِّ ، وَلَكِنَّ بَقِيَّةَ الْأَشْرَبَةِ الْمُشَارِكَةِ لِلْخَمْرِ فِي الْعَاقِبَةِ وَالْإِسْكَارِ ، لَا فِي الْاسْمِ فَإِنَّمَا إِثْمُ الْخَمْرِ ، وَعَلَيْهِ يُمْكَنُ عَلَى بُعْدِ أَنْ يَبْيَنِي مَا نَقَلَ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ مِنْ قَوْلِهِ : «يُرِيدُ بِالْخَمْرِ جَمِيعَ الْأَشْرَبَةِ الَّتِي تَسْكُرُ» <sup>(٢)</sup> ، وَلَيْسَ مَرَادُهُ أَنَّ الْخَمْرَ لِغَةً اسْمُ جَمِيعِ الْأَشْرَبَةِ .

وَمَا ذُكِرَ فِي «القاموس» <sup>(٣)</sup> مِنْ تَرجِيحِ هَذَا القَوْلِ <sup>(٤)</sup> ، بِأَنَّهَا حُرِّمَتْ وَمَا فِي الْمَدِينَةِ حُمُرٌ إِلَّا الْبَسْرُ وَالْتَّمَرُ ، فَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لَمْعَنِّ ذَلِكَ ، وَلَوْ سَلِّمَ فَوْجُودُهَا فِي غَيْرِ الْمَدِينَةِ وَتَسَامُعُهُمْ بِهَا يَكْفِي لِذَلِكَ ، مَعَ إِمْكَانِ أَنَّهَا كَانَتْ تُحْمَلُ إِلَى الْمَدِينَةِ ، عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي صِحَّةِ جَوازِ الْحُكْمِ بِالْتَّحْرِيمِ ، كَمَا يَعْلَمُ مِنْ تَحْرِيمِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ ، مَعَ أَنَّهَا مَا كَانَتْ فِي الْمَدِينَةِ .

(١) الكافي ٦ : ٤١٢ - ٢ - ٤١٢ / ١١٢ : ٤٨٦ . وفيها : «عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عليه السلام» .

(٢) عنه في مجمع البيان ٣ : ٤١٠ .

(٣) القاموس المحيط ٢ : ٣٤ .

(٤) قَوْلُهُ : ( وَمَا ذُكِرَهُ صاحِبُ الْقَامُوسِ الْمَحِيطِ مِنْ تَرجِيحِ هَذَا القَوْلِ .. الْخَ ) ، وَرَجَحَ هَذَا القَوْلُ أَيْضًا صاحِبُ «مُجَمِّعِ الْبَيَانِ» ، حِيثُ قَالَ : وَالْخَمْرُ فِي مَا اسْتَهَرُ عَنْهُمْ كُلُّ شَرَابٍ مَسْكُرٌ ، وَلَا يَخْتَصُ بِعَصِيرِ الْعَنْبِ . ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامَ صاحِبِ الْقَامُوسِ الْمَحِيطِ مُؤَيَّدًا لِكَلَامِهِ ، مَعَ أَخْبَارٍ أُخْرَ لَا تَدْلِلُ عَلَى مَدْعَاهُ ، وَمَا ذُكِرَهُ الْمُصْنَفُ هُوَ الْحَقُّ الْحَقِيقُ ، كَمَا حَقَّقْنَاهُ فِي حَوَاشِينَا عَلَى مُجَمِّعِ الْبَيَانِ . مُحَمَّدُ رَضَا . ( مِنْ حَاشِيَةِ الطَّبِيعَةِ الْحَجْرِيَّةِ ) .

### [في بيان المراد من الميسر]

والميسِرُ : القمار كُلُّهُ ، وروي عن باقر العلوم عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال : «يَدْخُلُ فِي  
الْمَيْسِرِ اللَّعْبَ بِالشَّطَرْبِيجِ وَالنَّرْدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْقَمَارِ ، حَتَّى لَعِبِ  
الصَّيْبَانِ بِالجَحْوَزِ مِنَ الْقَمَارِ» <sup>(١)</sup> .

وروى الشَّيخُ عن جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال : لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى  
عَلَى رَسُولِهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ **﴿إِنَّمَا الْخُمُرُ وَالْمَيْسِرُ﴾** الآية ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا  
الْمَيْسِرُ ؟ .

قَالَ : «كُلُّ مَا يُقْمِرُ بِهِ ، حَتَّى الْكِعَابُ وَالْجَحْوَزُ» .

فَقِيلَ : فَمَا الْأَنْصَابُ ؟ .

قَالَ : «مَا ذَبَحُوهُ لَآتَهُمْ» .

قِيلَ : مَا الْأَزْلَامُ ؟ .

قَالَ : «أَقِدَّا حُمُمَ الَّتِي يَسْتَقْسِمُونَ بِهَا» <sup>(٢)</sup> .

وَالْأَنْصَابُ هِيَ الْأَصْنَامُ ، وَاحْدُهَا نُصُبُّ ؛ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا  
تُنْصَبُ لِلْعِبَادَةِ ، وَالْمَرَادُ بِهَا مَا ذُبِحَ لَهَا كَمَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ الْخَبْرُ المذَكُورُ .

وَالْأَزْلَامُ : الْقَدَاحُ ، وَهِيَ سَهَامُ كَانُوا يَحِيلُونَهَا لِلْقَمَارِ .

قال علي بن إبراهيم في تفسيره : روي عن الصادق عَلَيْهِ الْكَفَافُ : «... أَنَّهَا  
عَشَرَةُ سَبْعَةٌ لَهَا أَنْصِبَاءُ ، وَثَلَاثَةٌ لَا أَنْصِبَاءَ لَهَا ، فَالَّتِي لَهَا أَنْصِبَاءُ الْفَذُّ <sup>(٣)</sup> ،

(١) مجمع البيان ٣ : ٤١١ .

(٢) تهذيب الأحكام ٦ : ٣٧١ / ١٠٧٥ . بتفاوتٍ يسير.

(٣) الفذُّ : بالفاء والدال المعجمة . والتّؤمُ : باللاء الفوقيانية . والرّقيبُ : بالراء المهملة ثُمَّ الياء

والتَّوَاءْمُ، وَالْمُسْبِلُ، وَالنَّافِرُ، وَالْحَلْسُ، وَالرَّقِيبُ، وَالْمَعْلُى، فَالْفَدْلُ لَهُ سَهْمٌ، وَالتَّوَاءْمُ لَهُ سَهْمًا، وَالْمُسْبِلُ لَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهَمٍ، وَالنَّافِرُ لَهُ أَرْبَعَةُ أَسْهَمٌ، وَالْحَلْسُ لَهُ حَمْسَةُ أَسْهَمٌ، وَالرَّقِيبُ لَهُ سِتَّةُ أَسْهَمٌ، وَالْمَعْلُى لَهُ سَبْعَةُ أَسْهَمٌ، وَأَمَّا التَّيْ لَا أَنْصِبَاءَ لَهَا : الْمَسِيحُ، وَالْمَنِيْخُ، وَالْوَاغْدُ»<sup>(١)</sup>.

وفي «القاموس»<sup>(٢)</sup>، و«الصحاح»<sup>(٣)</sup> : المسيل له ثلاثة، والرقيب ستة أسمهم، فكانوا يعمدون إلى الجذور فينحرونها، ويجرونه<sup>(٤)</sup> أجزاء. قيل : عشرة، وقيل : ثمانية وعشرون، وهو الأصح . ثم يجتمعون عليه فيخرجون السهام ، ويدفعونها إلى رجل وثمن الجذور على من يخرج له التي لا أنصباء لها ، وهو القمار حرم الله تعالى .

وقيل : هي كعب فارس والروم التي كانوا يتقاولون بها . وقيل : هي القداح التي كانوا يتقالون بها في أسفارهم ، وابتداء أمورهم ، وهي سهام كانت للجاهلية ، مكتوب على بعضها : أمرني ربِّي ، وعلى بعضها : نهاني ربِّي ، وبعضها غفل لم يكتب عليه شيء ، فإذا أرادوا أمراً يهتمون به ضربوا تلك القداح ، فإنْ خرج السهم الذي عليه أمرني ربِّي مضى الرجل حاجته ، وإنْ خرج الثاني لم يمضِ ، وإنْ خرج الثالث أعادوها .

التحتية . والخليس : بالحاء المهملة المكسورة ، ثم اللام الساكنة ، ثم السين المهملة . والنافس : بالنون ، والفاء المكسورة ، والسين المهملة . والمسيل : كمحسن . والمعلى : على صيغة اسم المفعول . ( منه ) . ( أخذناً ممّا وجدناه في حاشية الطبعة الحجرية ) .

(١) تفسير القمي ١٦٢ : بتفاوت يسير .

(٢) القاموس المحيط ٢ : ٣٤ مادة سبل .

(٣) الصحاح ٥ : ١٧٢٤ مادة سبل .

(٤) كذا في المخطوط والمطبوع حجرياً ، المناسب أنْ يقال : ( ويجزئ عنها ) ، والله العالم .

[في بيان معنى الرّجس] :

والرّجس قد ذكرنا عن الشّيخ أَنَّه قال : الرّجس هو النّجس بلا خلاف<sup>(١)</sup> . وبه قال الطّبرسي أيضًا<sup>(٢)</sup> .

وروى خيران الخادم<sup>(٣)</sup> قال : كتبتُ إِلَى الرَّجُل عَلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنِ التَّوْبَةِ يُصِيبُهُ الْحُمْرُ ، وَلَهُمُ الْخَتْرِيرُ أَصْلَى فِيهِ أَمْ لَا ؟ ، فَإِنَّ أَصْحَابَنَا قَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ ؟ .

فَكَتَبَ عَلَيْهِ : «لَا تُصِلِّ فِيهِ فَإِنَّهُ رِجْسٌ»<sup>(٤)</sup> فظاهره أنّ المراد نجس . ونقل عن الزّجاج أَنَّه قال : الرّجس في اللّغة اسم لكلّ ما استقدّر من عمل ، ويقال : رجس يرجس إذا عمل عملاً قبيحاً<sup>(٥)</sup> . وفي «القاموس» : الرّجس بالكسر القدر المأثم ، وكلّ ما استقدّر من العمل ، والعمل المؤدي إلى العذاب<sup>(٦)</sup> .

وهو هنا خبر عن الجميع ، وصحّ ذلك مع كونه مفرداً ؛ إِمّا لكونه جنساً ، وإِمّا على تقدير مضاف ، أي تعاطي ذلك . وعلى الأوّل فلا بدّ من تقدير المضاف في الكل كالشرب ، واللعب ، والعبادة والاستقسام ،

(١) تهذيب الأحكام ١ : ٢٧٨ ذيل الحديث ٨١٦ .

(٢) مجمع البيان ١ : ٢٣٠ .

(٣) خيران الخادم القراطسيي ، عَدَّهُ الشّيخ والعالّامة من أصحاب أبي الحسن الثالث عَلَيْهِ ، وقال النجاشيّ : خيران مولى الرضا عَلَيْهِ . رجال الطوسيّ : ٤١٤ ، رجال النجاشيّ ١٥٥ ، رجال العلّامة : ٦٦ .

(٤) الكافي ٣ : ٤٠٥ ، ٥ / ٤٠٥ ، تهذيب الأحكام ١ : ٢٧٩ / ٨١٩ . بتفاوت يسير .

(٥) عنه في مجمع البيان ٣ : ٤١٠ .

(٦) القاموس المحيط ٢ : ٣١٨ .

وعلى هذين التقديرتين فالمناسب أن يكون الرّجس بمعنى المأثم ، أو القذر ، أو القبح . ويمكن أن يكون هو خبراً عن الخمر فقط ، وخبرٌ المعطوفات مقدّرٌ من نحوه ، و **﴿مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾** صفة له ، أو خبرٌ بعد خبرٍ .

ونسبة إلى الشّيطان - مع أنَّ تلك المذكورات أعيان من فعل الله تعالى ، وتعاطيها من فعل المكّفين - على ضرب من التجوّز ؛ لأنَّه أَمَّ الفساد الذي يحصل ذلك بتزيينه ووسوسته .

وضمير **﴿إِجْتَنِبُوهُ﴾** راجع إلى الرّجس ، أو إلى عمل الشّيطان ، أو التعاطي ، أو إلى كُلّ واحد من المذكورات ، بتأويل المذكور ، أو ما ذكر ، ونحو ذلك ؛ لأجل الفلاح والفوز بالثواب الحاصل بترك ما نهى الله عنه .

### [في نجاسة الخمر] :

واعلم أنَّ المشهور بين الاصحاب ، بل عند أكثر أهل العلم أنَّ الخمر نجسة ، وكذا سائر المأیعات المسكرة ، بل حُکي عن المرتضى أنَّه قال : لا خلاف بين المسلمين في نجاستها ، إِلَّا ما يحکى عن شذّاذٍ لا اعتبار بقولهم <sup>(١)</sup> .

وعن الشّيخ أيضاً أنه قال : إنَّ الخمر نجسة ، بلا خلاف ، نقل ذلك عنهم في «المختلف» <sup>(٢)</sup> .

(١) المسائل النّاصريات في ضمن الجواجم الفقهية : ٢١٧ ، مسألة ١٦ .

(٢) مختلف الشّيعة ١ : ٤٧٠ . والمبوسط ١ : ٣٦ .

وصرّح بذلك في «الاستبصار»، في أبواب الأطعمة عند نقله  
ل الحديث أبي بصير<sup>(١)</sup>.

وذهب ابن بابويه إلى الطهارة<sup>(٢)</sup>. وهو المحكي عن ابن أبي عقيل،  
والجعفري، وبذلك قال من العامة داود<sup>(٣)</sup>، وربيعة<sup>(٤)</sup>، كذا نقل في  
«المتنهى»<sup>(٥)</sup>. ونقل أيضاً عن أبي حنيفة أنّه قال : كُلُّ المسكراتِ طاهرةٌ  
إلا الخمر<sup>(٦)</sup>.

واستدلّ على القول الأوّل بعد الاجماع بالآية ، لأنّه تعالى وصفه  
بالرّجاسة ، وهي مرادفة للنجاسة كما مرّ؛ ولأنّه أمر بالاجتناب ، وهو  
موجب للتبعاد المستلزم للمنع من الاقتراب بجميع الأنواع .

وفيه أنّه على تقدير كونه خبراً عن الجميع قد عرفت أنّ المناسب  
حمله على غير النجس ، إذ يلزم استعمال المشترك في معنيه ، أو الشيء

(١) الاستبصار ٤ : ٩٤ في ذيل الحديث ٣٦١ ، قائلاً : ( لا خلاف أنّ ما يقع فيه الخمر أنّه نجس ) .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١ : ٧٤ في ذيل الحديث ١٦٧ ، قائلاً : ( لا بأس بالصلوة في ثوبِ أصحابه  
خمر ، لأنّ الله تعالى حرم شربها ولم يحرّم الصلاة في ثوبِ أصحابه ) .

(٣) داود بن عليّ أبو سليمان الأصفهانيّ الفقيه الظاهري تفقّه على أبي ثور ، وابن راهويه . وكان  
صاحب مذهب مستقل ، وتبعة جماعة يعرفون بالظاهريّة أخذوا بظاهر الكتاب والسنة  
وتركوا الرأي والقياس . ولد سنة ٢٠٢ ومات سنة ٢٧٠ هـ . تذكرة الحفاظ ٢ : ٥٧٢ ،  
شذرات الذهب ٢ : ١٥٨ .

(٤) أبو عثمان ، ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ . وهو مولى تيم بن مرة ، ويعرف بربيعة الرأي .  
أدرك من الصحابة أنس بن مالك ، والستايب بن يزيد ، وعامة التابعين ، وعنه أخذ مالك :  
مات سنة ( ١٣٦ هـ ) . طبقات الفقهاء ٣٧ ، والتاريخ الكبير ٣٣ : ٢٨٦ .

(٥) متنهى المطلب ٣ : ٢١٣ . وانظر المجموع ٢ : ٥٦٣ .

(٦) متنهى المطلب ٣ : ٢١٨ . وانظر المجموع ٢ : ٥٦٤ .

في حقيقته ومجازه . وعلى الوجه الآخر يبعد الحمل على النّجس أيضًا : لاشتراكه بين معانٍ متعددةٍ لغةً ، ولا قرينة مع اقتضاء المقام أن يكون من جنس خبر المعطوفات ، والمتبادر الاقتراب بالشرب واللعب ونحوه ، كما عرفت فلا تعميم ، ولو سُلِّمَ إرادة تعميم المنع نقول : ذلك لا يستلزم أن ذلك للنجاسة .

وبالجملة : الآية إن لم تكن ظاهرةً في عدم الدلالة ، ف فهي محملة ، ولا تصلح للدلالة ، فالظاهر الاستدلال على هذا المطلب بالأخبار الواردة كالخبر الذي ذكرناه عن خيران الخادم<sup>(١)</sup> .

وكموثقة عمار ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : « لَا تُصَلِّ فِي بَيْتِ حَمْرٍ ، أَوْ مُسْكِرٍ ؛ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُهُ ، وَلَا تُصَلِّ فِي شُوْبٍ أَصَابَهُ حَمْرٌ أَوْ مُسْكِرٌ ، حَتَّى يُغَسَّلَ »<sup>(٢)</sup> .

وفي مرسلة يونس<sup>(٣)</sup> ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : « إِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ حَمْرٌ ، أَوْ نَيْذٌ مُسْكِرٌ ، فَاغْسِلْهُ إِنْ عَرَفْتَ مَوْضِعَهُ ، وَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ مَوْضِعَهُ فَاغْسِلْهُ كُلَّهُ ، فَإِنْ صَلِّتْ بِهِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ »<sup>(٤)</sup> .

(١) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ١٦٩.

(٢) تهذيب الأحكام : ١٢٧٨ / ٨١٧ ، والاستبصار ١ : ١٨٩ / ٦٦٠ . بتفاوت يسير .

(٣) أبو محمد ، يونس بن عبد الرحمن ، كان وجهًا في أصحابنا ، متقدّمًا عظيم المنزلة . روى عن أبي الحسن موسى والرضا عليهما السلام . وكان الإمام الرضا عليهما السلام يشير إليه في العلم والفتيا ، عده الشيخ في أصحاب الإمام الكاظم والرضا عليهما السلام وقال : ضعفه القميون وهو ثقة . وقال العلامة : مات سنة « ٢٠٨ هـ ». رجال النجاشي : ٣٤٨ ، والخلاصة : ٨٤ .

(٤) الكافي ٣ : ٤٠٥ ، والاستبصار ١ : ١٨٩ / ٦٦١ ، وتهذيب الأحكام ١ : ٢٧٩ / ٨١٨ . بتفاوت يسير .

وعن زَكَرِيَا بْنِ آدَمَ<sup>(١)</sup> قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيًّا عَنْ قَطْرَةٍ حَمْرَأَوْ نَبِيْذِ مُسْكِرٍ<sup>(٢)</sup> قَطَرَتْ فِي قِدْرٍ فِيهِ حَمْرَأَوْ كَثِيرٌ ، وَمَرْقُ كَثِيرٌ ؟ .  
قَالَ : « يُهَرَّأُ الْمَرْقُ ، أَوْ يُطْعِمُهُ أَهْلَ الذَّمَّةِ ، أَوِ الْكَلْبَ ، وَاللَّهُمَّ اغْسِلْهُ وَكُلْهُ » .

قُلْتُ : فَإِنَّهُ قَطَرٌ فِيهِ الدَّمُ ؟ .

قَالَ : « الْدَّمُ تَأْكُلُهُ النَّارُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ » .

قُلْتُ : فَخَمْرٌ أَوْ نَبِيْذٌ قَطَرٌ فِي عَجِينٍ ، أَوْ دَمٌ ؟ .

قَالَ : فَقَالَ : « فَسَدٌ » .

قُلْتُ : أَيْعُهُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، وَأَيْنُ هُمْ ؟ .

قَالَ : « نَعَمْ ؛ فَإِنَّهُمْ يَسْتَحْلُونَ شَرْبَهُ » .

قُلْتُ : وَالْفُقَاعُ هُوَ بِتِلْكَ الْمَزِيلَةِ إِذَا قَطَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ؟ .

قَالَ : فَقَالَ : « أَكْرَهُ أَنْ أَكُلَهُ إِذَا قَطَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ طَعَامِي »<sup>(٣)</sup> .

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْهُ عَلِيًّا أَنَّهُ قَالَ : « مَا يَبْلُلُ الْمِيلَ<sup>(٤)</sup> يَنْجِسُ حُبَّاً مِنْ

مَاءِ ... »<sup>(٥)</sup> .

(١) زكريا بن آدم بن سعد الأشعري القمي، ثقة جليل عظيم القدر، كفى في فضله قول الإمام الرضا علیه السلام: « إنَّهُ الْمَأْمُونُ عَلَى الدِّينِ وَالدُّنْيَا »، عَدَهُ الشِّيخُ فِي رِجَالِهِ مِنْ أَصْحَابِ الْأَئِمَّةِ: الصادق والرضا والجواد علیهم السلام. رجال الطوسي: ٢٠٠، ٣٧٧، ٤٠١، رجال الكشي: ٥٩٥، رجال النجاشي: ١٧٤، رجال العلامـة: ٧٥.

(٢) (مسكر) أثباته من المصدر.

(٣) الكافي ٦: ٤٢٢، ١، تهذيب الأحكام ١: ٢٧٩ / ٨٢٠.

(٤) في المخطوط والمحجري والمطبوع: (مِيلٌ مِنْ نَبِيْذِ يَنْجِسٍ ... الخ)، ولم نقف عليه في المصادر، وما أثباتناه من المصدر، وكان الإمام علیه السلام في مقام الإجابة عن سؤال النبيذ بالسويق . والله العالم.

(٥) الكافي ٦: ٤١٣، ضمن الحديث ١، وتهذيب الأحكام ٩: ١١٣، ضمن الحديث ٤٨٧، وفيهما: « عن أبي الحسن ». .

ونحو ذلك من الأخبار الواردة بهذا المضمون ، وهي مذكورة في مواضع في الآبار<sup>(١)</sup> ، وظروف الخمر ، وأوانيه<sup>(٢)</sup> ، وفي أبواب لباس المصلي<sup>(٣)</sup> ونحو ذلك .

ووهنا أخبار دالة على الطّهارة<sup>(٤)</sup> ، وحملوها على التّقىة جماعاً<sup>(٥)</sup> .  
وردَّ هذا الحملُ بأنَّ أكثر العامة قائلون بالنجاسة<sup>(٦)</sup> ، فلا يحسن  
الحمل على التّقىة<sup>(٧)</sup> .

وأجيب بأنَّه يمكن أنْ يكون التّقىة في ذلك من السّلاطين ، والحكّام  
المولعين بشرب الخمر ، واستعمالها في ذلك الوقت ، فكان الحكم  
بالنجاسة شاقاً عليهم ، ومورثاً لزيادة الشّناعة عليهم<sup>(٨)</sup> .

(١) انظر وسائل الشّيعة الباب ١٥ من أبواب الماء المطلق ، باب ما يُنحر من البئر لموت الثور ، والحمار ، والبعير ، والنّيذ ، والمسكر وانصباب الخمر .

(٢) انظر وسائل الشّيعة الباب ٥١ من أبواب النّجاسات ، باب وجوب غسل الإناء من الخمر ثلاثةً ، وجواز استعماله بعد ذلك . وكذلك الباب ٥٢ من أبواب النّجاسات من أبواب ما يكره من أواني الخمر .

(٣) انظر وسائل الشّيعة أبواب لباس المصلي .

(٤) أورد جملة منها الشيخ في تهذيب الأحكام ١ : ٢٨٠ / ٨٢٣، ٨٢٢ ، ٨٢٤ ، وغيرها .

(٥) ومن حملها على ذلك الشيخ في تهذيب الأحكام ١ : ٢٨١ ، قائلاً : ( حملنا هذه على التقىة : لأنَّ التقىة أحد الوجوه التي يصحّ ورود الأخبار لأجلها من جهتهم ، فنكون عاملين بجمعها على وجه لا تناقض فيه ) .

(٦) كما في بداية المجتهد لابن رشد المالكي ١ : ٧٠ ، وذكره ابن قدامة في المغني ١ : ٧٢ ، والشّيرازي في المذهب ١ : ٤٨ طهارة الخمر بالاستحالة إلى الخل ، وفي بدائع الصّنائع ١ : ٧٦ ، قائلاً : ( ينحر ماء البئر كله إذا وقع فيه من الأنجلاس كالبول والدم والخمر ) .

(٧) من ردَّ هذا الاستدلال المحقق البحرياني في حدائقه الناصرة ٥ : ١٠٦ .

(٨) ذكره الشيخ البهائي في الحبل المtin : ١٠٣ ، ( الطّبعة القديمة ) ، وفي مشرق الشّمسين : ٣٦٦ .

ورُدّ بِأَئْمَمِ الْجَمَعَةِ لَوْ كَانُوا يَتَّقَوْنَ فِي ذَلِكَ لَكَانَتْ تَقْيِيْمَهُ فِي تَحْرِيمِهَا أَلْزَمَ وَأَهْمَّ ، مَعَ أَئْمَمِ الْجَمَعَةِ كَانُوا يَبْلُغُونَ فِي ذَلِكَ أَشَدَّ مِنْ الْعَلْغَةِ حَتَّى حَكَمُوا بِأَنَّ : «... مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَثَنِّ ... »<sup>(١)</sup> . « وَإِنَّهُ لَا تُقْبَلُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا »<sup>(٢)</sup> . « وَإِنَّهُ لَوْ وَقَعَ فِي أَصْلِ نَحْلَةٍ مَا أَكَلُوا مِنْهَا »<sup>(٣)</sup> . وَنَحْوُ ذَلِكَ . وَأَجِيبُ بِأَنَّ الْحَرْمَةَ لَمَّا كَانَ مِنْ نَصِّ الْقُرْآنِ ، وَمِنْ ضَرُورِيَّاتِ الدِّينِ ، فَالْحُكْمُ بِهِ لَا فَسَادُ فِيهِ ؛ لَأَنَّهُ لَدِي مَعْرُوفُ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ ، فَلَا مَجَالٌ لِلْنَّكَارِ ، وَلَا كَذَلِكَ الْحُكْمُ بِالنِّجَاسَةِ ؛ لَأَنَّهُ لَيْسُ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ ؛ لِقُولِ جَمَاعَةِ مِنْهُمْ بِالطَّهَارَةِ .

أَقُولُ : قَدْ شَاعَ اطْلَاقُ الْخَمْرِ عَلَى كُلِّ مَسْكُرٍ ، حَتَّى قِيلَ : إِنَّهُ حَقِيقَةٌ فِيهِ ، وَقَدْ تَقْدَمَ<sup>(٤)</sup> أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ بِطَهَارَةِ جَمِيعِ الْمَسْكُراتِ مَا عَادَ الْخَمْرُ ، فَيُمْكِنُ تَنْزِيلُ الْأَخْبَارِ الْوَارَدَةِ بِالطَّهَارَةِ عَلَى مَا اتَّخَذَ مِنَ الْعَصِيرِ الْعَنْبَيِّ ، وَيَكُونُ حَلْمَهَا حِينَئِذٍ عَلَى التَّقْيَةِ لَا إِشْكَالٌ فِيهِ ، مَعَ أَنَّ الْحَكَامَ وَالْعَامَّةَ يَخَالِطُونَ مِنْ يَسْتَحْلِلُ شَرْبَهَا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، فَالْحُكْمُ بِالنِّجَاسَةِ مَظْنَنَّ الْخَوْفِ حِينَئِذٍ ، وَمَحْلُّ الْخَطَرِ ، فَلَا يَبْعُدُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقْيَةِ . عَلَى أَنَّ

(١) الكافي ٦ : ٢٤٣ ضمن الحديث ١ ، وأمالي الصّدوق : ٧٦٤ ضمن الحديث ١٠٢٧ ، وثواب الأعمال : ٢٠٧ ، ومن لا يحضره الفقيه ٣ : ٣٤٦ ضمن الحديث ٤٢١٤ ، وتهذيب الأحكام ٩ : ١٠٨ ضمن الحديث ٤٧٠ . وفيها : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

(٢) الكافي ٦ : ٤٠٠ ضمن الحديث ١ ، والخلصال : ٥٣٤ ضمن الحديث ١ ، وثواب الأعمال : ٢٤٣ ، وعلل الشرائع : ٢٥٣ ضمن الحديث ١ ، وفي معاني الأخبار : ٢ / ١٦٤ ، وتهذيب الأحكام ٩ : ٤٥٨ / ١٠٦ ، بلفظ : « مِنْ شَرِبَ مُسْكِرًا لَمْ تُقْبِلْ مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا » .

(٣) لم نقف عليه ، والله العالم .

(٤) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ١٧١ .

أخبار النّجاسة تأيّدت بالشّهادة بل بالإجماع ، فالعمل بها عند التّعارض هو الراجح .

\* \* \* \* \*

### الّتاسعة في سورة المدثر

﴿ وَرَبَّكَ فَكَبِيرٌ ، وَثِيابَكَ فَظَهِيرٌ ، وَالرُّجْزَ فَاهْجُرٌ ﴾<sup>(١)</sup> .

قدّم المفعول لشدة الاهتمام .

روى عبد الله بن سنانٍ في الحسن ، عن أبي عبد الله عليهما السلام في قول الله عزوجل : ﴿ وَثِيابَكَ فَظَهِيرٌ ﴾ ؟ .

قال : « فَشَمَرٌ »<sup>(٢)</sup> .

وروي في صفة ثياب علي عليهما السلام : « أَنَّ الْقَمِيصَ إِلَى فَوْقِ الْكَعْبِ وَإِلَى زَارَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ ، وَالرِّدَاءُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ إِلَى ثَدِيهِ ، وَمِنْ خَلْفِهِ إِلَى أَلْيَتِيهِ .. وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : هَذَا الْلِبَاسُ الَّذِي يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَلْبُسُوهُ ، ... يَقُولُ اللَّهُ : ﴿ وَثِيابَكَ فَظَهِيرٌ ﴾ ، قَالَ : أَيْ ارْفَعْهَا وَلَا تُجْرِّهَا ، وَإِذَا قَامَ قَائِمًا كَانَ هَذَا الْلِبَاسُ »<sup>(٣)</sup> .

وعن أبي الحسن عليهما السلام : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿ وَثِيابَكَ فَظَهِيرٌ ﴾ ، وَكَانَتْ ثِيابُهُ طَاهِرَةً ، وَإِنَّمَا أَمَرَهُ بِالتَّشْبِيرِ »<sup>(٤)</sup> . وَنَحْوُ ذَلِكَ

(١) سورة المدثر ٧٤ : ٣ - ٥ .

(٢) الكافي ٦ : ٤٥٥ ، والخصال : ٦٢٣ ، ودعائم الإسلام ٢ : ٥٥٧ / ١٥٧ .

(٣) الكافي ٦ : ٤٥٦ ضمن الحديث ٢ .

(٤) الكافي ٦ : ٤٥٦ .

من الأخبار التي بهذا المضمون في تفسير هذه الآية .

ولعلَّ الغرض من ذلك هو بعد عن عادات العرب الجاهلية وخيالاتها في طول الثياب ، كما يفهم من بعض الروايات ، ولأنَّه أيضًا أبعد عن القدر وعن التلف .

ووهنا معانٍ آخر ذكرها أهل التفسير فقيل : ثيابك فطهرها من النجاسات ، أي نزَّها عنها ، وجنبها عنها .

أو المعنى أغسلها من النجاسات بالماء ؛ لأنَّ المشركين كانوا لا يتطهرون من النجاسات ، وكأنَّه المناسب لقوله : ﴿ وَرَبَّكَ فَكَبِرَ ﴾ ، حيث يراد تكبير الصلاة كما قيل ، فيُحمل حينئذ على وجوب طهارة الثياب للصلوة ، وهذا الوجه ذكرت هذه الآية في هذا المقام .

وفيه مع آنَّه على خلاف ظاهر ما نقلَ عن أهل البيت عليهما أن استعمال الطهارة في إزالة النجاسة خلاف المبادر . والحمل على المعنى اللغوي الذي هو النّظافة ممكن ، فيحمل الأمر بتطهيرها حينئذ على الاستحباب . ويؤيدُه ما روي عن أبي عبد الله عليهما قال : قال : أمير المؤمنين عليهما : « غسلُ الثيابِ يُذهبُ الْهَمَّ وَالْحُزْنَ ، وَهُوَ طَهُورٌ لِلصَّلَاةِ ، وَشَمِيرٌ لِلثيابِ طَهُورٌ لَهَا »<sup>(١)</sup> . وكذا رواه في « النهاية »<sup>(٢)</sup> . ولكنَّ هذا المعنى خلافُ ظاهر حقيقة الأمر ، وخلاف السياق .

وقيل : معناه نفسك فطهرها من الذنوب . والثياب عبارة عن

(١) الطبرسي في مجمع البيان ١٠ : ١٧٥ .

(٢) لم نقف عليه ، والله العالم .

النفس ، أو يكون المراد طهّرها من دنس الفعال من قولهم : ( لبس فلان ثياب الخزي ) ، ( وفلان طاهر الثياب ) ، إذا كان ذا عفةً وصلاح . وذكروا معانٍ آخر : منها أنّ المراد زوجة سالمٌة من عيب الزّنا ؛ لأنّ المرأة يعبر عنها باللباس كما قال سبحانه : ﴿ هُنَّ لِتَّاْسُ لَكُم ﴾<sup>(١)</sup> الآية .

### [في معنى الرّجز] :

﴿ والرّجز﴾ ، قدّم المفعول هنا أيضًا للاهتمام ، وهو بالضم والكسر الأصنام والأوثان<sup>(٢)</sup> . وقيل : المعاصي ، وقيل : الفعل القبيح والذّميم<sup>(٣)</sup> . وقال الكسائي<sup>(٤)</sup> : هو بالكسر العذاب ، وبالضم الصّنم ، وقال : المعنى اهجر ما يؤدّي إلى العذاب<sup>(٥)</sup> . ولا يبعد أن يكون الكسر والضم لغتان فيه كالذّكر والذّكر . وفي « القاموس » أَنَّه يراد بهما القدر وعبادة الأوثان والعذاب والشرك<sup>(٦)</sup> .

ولا يخفى أنّ الحمل على بعض هذه المعاني بالنسبة إلى بعض المعاني في الأوّل يكون تأكيدًا كالحمل على إرادة القدر بالنسبة إلى الطهارة من التجasse في الأوّل والتأسيس أولى .

(١) سورة البقرة ٢ : ١٨٧ .

(٢) تاج العروس ٨ : ٦٧ ، مادة رجز .

(٣) لسان العرب ٥ : ٣٥٢ ، مادة رجز .

(٤) أبو الحسن علي بن حبّة بن عبد الله الكسائي ، إمام الكوفيين في التّحو والتّغة ، وأحد القراء السبعة المشهورين ، وهو كوفي أتى ببغداد وأخذ عن القراء علمًا بها ، مات سنة ١٩٨ هـ - بالري ،

وُدفنه هارون الرشيد . البلقة : ١٥٦ ، وإنباء الرواة : ٢ / ٢٥٦ ، والأعلام : ٥ / ٩٣ .

(٥) لسان العرب ٥ : ٣٥٢ ، مادة رجز .

(٦) القاموس المحيط ٢ : ٢٥١ ، مادة رجز .

وَقِيلَ : الْمَعْنَى أَخْرَجَ حَبَّ الدُّنْيَا عَنْ قَلْبِكَ ؛ فَإِنَّهُ رَأْسُ كُلِّ خَطَايَةٍ ،  
وَالظَّاهِرُ أَنَّ تَوْجِهَ<sup>(١)</sup> نَحْوَ هَذَا الْخُطَابِ إِلَيْهِ عَلَيْهِ اللَّهُ الْكَبَرُ مِنْ بَابِ إِيَّاكَ أَعْنِي  
وَاسْمَعِي يَا جَارَةً ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَزِلْ وَلَا يَزَالُ عَلَى صَفَةِ الْعَصْمَةِ مَقْدَسُ الدَّلَّاتِ  
جَمِيلُ الصَّفَاتِ .

\* \* \* \*

### العاشرة : في سورة الواقعة

﴿إِنَّهُ لِقُرْآنٌ كَرِيمٌ، فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ، لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُظَاهَرُونَ﴾<sup>(٢)</sup> .  
الْفَسِيمُ الْمَنْصُوبُ بِ(أَنَّ) يَرْجِعُ إِلَى الَّذِي تَلَوَنَاهُ عَلَيْكَ ، أَوَ الْمَنْزَلُ .  
وَالْقُرْآنُ هُوَ جَمْلَةُ الْكِتَابِ وَهُوَ الْمَقْرُؤُ عَلَى الْأَلْسُنِ ، وَالْمَكْتُوبُ يُسَمَّى  
مَصَحْفًا .

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ عَنِ الْقُرْآنِ وَالْفُرْقَانِ أَنَّهُمَا شَيْئَانٌ ، أَوْ شَيْءٌ  
وَاحِدٌ؟ .

فَقَالَ عَلَيْهِ : «الْقُرْآنُ هُوَ جَمْلَةُ الْكِتَابِ ، وَالْفُرْقَانُ هُوَ الْمُحْكَمُ الْوَاحِدُ  
الْعَمَلِ بِهِ»<sup>(٣)</sup> .

وَفِي خَبْرٍ آخَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ قَالَ : «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي الْمُصَحَّفِ  
مُتَّعِّ بِبَصَرِهِ ، وَخُفْفَفَ عَنْ وَالْدِيَهِ ، وَإِنْ كَانَا كَافِرَيْنِ»<sup>(٤)</sup> .

(١) كذا في المخطوط والحجرى والمطبوع ، والمناسب أنْ يقال : (توجيه) ، والله العالم .

(٢) سورة الواقعة ٥٦ : ٧٨ .

(٣) الكافي ٢ : ٦٣٠ / ١١ ، وتفسیر العیاشی ١ : ٨٠ / ١٨٥ .

(٤) الكافي ٢ : ٦١٣ / ١ .

وعنه عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنِّي أَحْفَظُ الْقُرْآنَ عَلَى ظَهِيرَةِ قَلْبِي ، فَأَقْرَئُهُ عَلَى ظَاهِرِ قَلْبِي أَفْضَلُ ، أَوْ أَنْظُرُهُ فِي الْمُصْحَّفِ ؟ .  
فَقَالَ : «بَلٌ اقْرَأْ ، وَانْظُرْ إِلَى الْمُصْحَّفِ ... » <sup>(١)</sup> .

ووصفه بـ (الكَرِيمِ) ؛ لأنَّه جاء بالسماحة ونفي الحرج ، أو لأنَّه عام النفع ، كثيرُ الخير ، يحصل بتلاوته الأجر العظيم .

روي عن الباقي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ قَائِمًا فِي صَلَاتِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ مِائَةَ حَسَنَةٍ ، وَمَنْ قَرَأَهُ فِي صَلَاتِهِ جَالِسًا كَتَبَ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ خَمْسِينَ حَسَنَةً ، وَمَنْ قَرَأَهُ غَيْرَ صَلَاتٍ كَتَبَ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ » <sup>(٢)</sup> .

ويحتمل أنَّه كريم عند الله ، أكرمه وأعزه ؛ لأنَّه كلامُه ، ولا لأنَّه محفوظ من التغيير والتبدل ، ولا شتم الله على الاعجاز ، والمواعظ والنصائح .

و﴿كِتَاب﴾ : صفة بعد صفة ، أو خبر ؛ لأنَّ المراد به إِمَّا اللَّوْحُ المحفوظ الذي أثبت الله في القرآن ، والمكتونون هو المستور عن الخلق . وقيل : المراد به هذا المصحف الذي بيد النَّاسِ ، وحيثَنِي المراد بكونه مكتوناً ، أي يكون مكتوناً عن الباطل ، لا يأتيه الباطل <sup>(٤)</sup> من بين يديه ، ولا من خلفه ، أو هو مكتون عن أنْ يأتي الناس بمثله ، أو عن التغيير والتبدل <sup>(٥)</sup> .

(١) الكافي ٢ : ٥ / ٦١٣ ، ومن لا يحضره الفقيه ٢ : ٢٠٥ / ٢١٤٤ ، وأمالي الطوسي : ٤٥٤ ، المجلس : ١٦ / ٢٢ . وفيها : «عن أبي عبد الله عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ» . بتفاوت يسير .

(٢) في الحجري ، والمطبوع : (في كل ) ، وفي المخطوط موافقاً للمصدر : ( بكل ) .

(٣) الكافي ٢ : ١ / ٦١١ ، وثواب الأعمال : ١٠١ . بتفاوت يسير .

(٤) في الطبعة الحجرية لم ترد كلمة الباطل .

(٥) نقل ذلك الطبرسي في مجمع البيان ٩ : ٣٧٦ .

﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمَطَهَرُونَ﴾ : صفة لـ (قرآن) ، أو كتاب ، أو خبر آخر ؛ لأنَّ و ﴿الْمَطَهَرُونَ﴾ هم الطاهرون من النجاسات العينية والحكمية ، أو الملائكة المطهرون من الكدورات الجسمانية أو أدناس المعاصي .

### [في حُرمة مس المحدث مطلقاً حروف القرآن] :

واعلم أنَّ المشهور بين علمائنا أنَّه يحرم على المحدث مطلقاً مس حروف القرآن ، بل قال في «المعتبر»<sup>(١)</sup> ، و «المنتهى»<sup>(٢)</sup> : إنَّ القول بالتحريم على المجب مذهب علماء الإسلام ، ونقل عن ابن الجينيد القول بالكرابة<sup>(٣)</sup> .

واستدلَّ الجمهور بهذه الآية ، ووجه الدلالة مبنيٌ على كون جملة ﴿لَا يَمْسُهُ﴾ صفةً للقرآن ، أو خبراً آخر ؛ لـ (إنَّ) ، وكون الجملة الخبرية هنا بمعنى الطلب ، ويكون ذلك بتقدير مقولٍ فيه : (لا يمسه) ، والضمير راجعاً إلى القرآن أو إلى المنزل .

قيل : وفي الاستدلال نظر ؛ لجواز رجوع الضمير إلى كتاب - أي اللوح - وتكون الجملة صفةً له ؛ بل هو أولى لقربه ، والمعنى أنه لا يطأ

(١) في المخطوط ، والحرجي ، والمطبوع (المطهرون) ، والظاهر أنَّ الواو زائدة ، والله العالم .

(٢) المعتبر ١٨٧ : بلفظ : (ويحرم عليه مس كتابة القرآن ، وهو إجماع فقهاء الإسلام) .

(٣) منتهى المطلب ٢ : ٢٢٠ ، بلفظ : (ويحرم على الجنب مس كتابة القرآن ، وهو مذهب علماء الإسلام) .

(٤) لم نقف على ناقل عنه ذلك ، نعم قال في المسوط ١ : ٢٣ (يكره للمحدث مس كتابة المصحف) ، والله العالم .

على الكتاب المكون إِلَّا الملائكة المطهرون ، بل على القول بكونها صفة للقرآن أو خبراً لـ (إنّ) يجوز أن يكون كونه كذلك باعتبار الحالة السّابقة - أعني ما قبل النّزول إلى أهل الأرض - وأمّا بعد النّزول فلا ، ويرشد إليه أنَّ الأصل عدم نقل الجملة الخبرية إلى الإنشاء والطلب<sup>(١)</sup> .

وقد يحاب عنه بأنَّه على ما ذكرت يكون ﴿ لا يَمْسُه ﴾ تأكيداً لقوله : ﴿ مَكْنُونٌ ﴾ ، والتأسيس خير منه ، وبأنَّ اطلاع الملائكة على اللوح غير ثابت ، بل في بعض الأخبار ما يدلُّ على خلافه<sup>(٢)</sup> ، وبأنَّ سياق الكلام لإظهار شرف القرآن لا اللوح المحفوظ ، والتخصيص بالحالة السّابقة غير مشعور به ، واستعمال الخبر بمعنى الطلب شائع ، والمقام لا يأبه . أقول : وهنا بحث وهو أنَّ القرآن على ما مرَّ هو المقرأ أي الألفاظ والكلمات ، وأمّا المنقوش بين الدفتين فيسمى مصحفاً ، والمس إنما يتحقق بالنسبة إلى المصحف لا القرآن .

ويمكن أن يحاب بأنَّ الاستدلال مبنيٌ على أنَّ القرآن يطلق على المصحف أيضاً ، كما يشهد به العرف ، باعتبار أنه يقرأ منه ، أو يراد بالمكون المصحف كما مرَّ ، ويرشد إلى هذا القول ما روي عن أبي عبد الله عَلَيْهَا أَنَّه قال لابنه اسماعيل<sup>(٣)</sup> : « يَا بُنْيَيْ أَقْرَأُ الْمُصَحَّفَ » .

(١) انظر مسائل الأفهام في آيات الأحكام ١ : ٨٣ . ومدارك الأحكام ١ : ٢٤١ .

(٢) انظر تهذيب الأحكام ١ : ١٢٦ / ٣٤٢ .

(٣) إسماعيل بن الإمام جعفر بن محمد الصادق عَلَيْهَا ، عَدَّ الشِّيخ في رجاله من أصحاب الصادق عَلَيْهَا . مات في حياة أبيه عَلَيْهَا بالعریض وحمل على رقاب الرجال إلى المدينة حتى دُفن بالبقيع . رجال الطوسي ١٤٦ ، تنقیح المقال ١ : ١٣١ .

فَقَالَ : إِنِّي لَسْتُ عَلَى وُضُوءٍ .

فَقَالَ : « لَا تَمَسَّ الْكِتَابَ ، وَمَسٌ الْوَرَقَ وَاقْرَأْهُ » <sup>(١)</sup> .

وَفِي خِيرٍ آخِرٍ وَقَدْ سُئِلَ عَلَيْهِ عَمَّنْ قَرَأَ فِي الْمُصْحَفِ ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ  
وُضُوءٍ ؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ ، وَلَا يَمْسَسُ الْكِتَابَ » <sup>(٢)</sup> .

وَفِي خِيرٍ آخِرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ قَالَ : « الْمُصْحَفُ لَا تَمَسَّهُ عَلَى غَيْرِ  
طُهْرٍ ، وَلَا جُنْبًا ، وَلَا تَمَسَّ خَيْطَهُ <sup>(٣)</sup> وَلَا تُعْلَقُهُ ؛ إِنَّ اللَّهَ : يَقُولُ : لَا  
يَمْسُهُ إِلَّا الْمُظَهَّرُونَ » <sup>(٤)</sup> .

وَلَا تَخْفَى صِرَاطُهُ هَذِهِ الرِّوَايَةُ ، وَاعْسَارُ الْأُولَيْتَينَ بِأَنَّ الضَّمِيرَ فِي  
﴿ لَا يَمْسَهُ ﴾ راجِعٌ إِلَى الْمُصْحَفِ ، فَهُوَ إِمَّا مَبْنِيٌّ عَلَى كُونِهِ الْمَرَادُ مِنَ  
الْقُرْآنِ ، أَوْ هُوَ الْمَعْنَى مِنَ الْكِتَابِ فِي الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ .

وَبِالجملةِ القولُ بِالتَّحْرِيمِ هُوَ الْأَقْوَى ، وَإِنْ كَانَ لَا يَخْلُو الدَّلِيلُ  
مِنْ تَأْمِلٍ ؛ لَظَاهِرُ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ ، مَعَ الشَّهْرَةِ بَيْنَ الاصْحَابِ ، وَإِمْكَانُ  
استِفَادَتِهِ مِنَ الْآيَةِ ، وَيُؤَيِّدُهُ عُمُومُ تَعْظِيمِ الشَّعَائِرِ .

\* \* \* \* \*

(١) الاستبصار ١: ١١٣ ، ٣٧٦ / ١١٣ ، وتهذيب الأحكام ١: ٣٤٢ / ١٢٧ .

(٢) الكافي ٣: ٥ / ٥٠ ، وتهذيب الأحكام ١: ١٢٧ / ٣٤٣ . وفيه : « عن أبي عبد الله عَلَيْهِ ». .

(٣) كذا في المخطوط ، وهو الموافق للتَّهذيب ، وفي الحجري ، والمطبوع : ( خطه ) ، وهو الموافق  
لِلْإِسْبَصَارِ .

(٤) سورة الواقعة ٥٦: ٧٩ .

## الحادية عشر في سورة البينة

﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ ﴾<sup>(١)</sup>.

[في معنى الإخلاص وبيان مراتبه] :

الأمر للوجوب . والعبادة هي امثال الأوامر والنواهي والطاعة .  
والاخلاص - على ما ذكره الأصحاب - : هو أن يجبر قصد التقرب  
بالفعل إلى الله تعالى عن جميع الشوائب .

ويرشد إلى ذلك ما روى عن الصادق عليه السلام في تفسير قوله تعالى :  
﴿ لَيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً ﴾<sup>(٢)</sup> : «لَيْسَ يَعْنِي أَكْثَرَكُمْ عَمَلاً، وَلَكِنْ أَصْبَوْكُمْ عَمَلاً، وَإِنَّمَا الْإِصَابَةَ خَشْيَةُ اللَّهِ، وَالنِّيَّةُ الصَّادِقَةُ، ثُمَّ قَالَ : ... الْعَمَلُ الْخَالِصُ هُوَ الَّذِي لَا تُرِيدُ أَنْ يَحْمَدَكَ<sup>(٣)</sup> عَلَيْهِ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَالنِّيَّةُ أَفْضَلُ مِنَ الْعَمَلِ ...»<sup>(٤)</sup>. الحديث . وتقديم في السابعة روایة جراح<sup>(٥)</sup> ونحوها . والظاهر أن المنافي للاخلاص منه ما كان علة<sup>(٦)</sup> تامةً ، أو جزءً منها .

يُذَلِّلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ فِي «أَصْوَلِ الْكَافِي» ، فِي الْحَسْنِ ، عَنْ

(١) سورة البينة ٩٨ : ٥ .

(٢) سورة هود ١١٦ : ٧ .

(٣) في المخطوط ، والجرياني ، والمطبوع : (يمدحك) ، وما أثبتناه من المصدر .

(٤) الكافي ٢ : ٤ / ١٦ .

(٥) قد تقدم ذكرها في الصفحة ١٤٩ .

(٦) في الجرياني والمطبوع : (عليه) .

رُزْرَارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْكَلَامُ : سَأَلَتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَعْمَلُ الشَّيْءَ مِنَ الْخَيْرِ فَيَرَاهُ إِنْسَانٌ فَيَسْرُهُ ذَلِكَ ؟ .

قَالَ : « لَا بَأْسَ ، مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَظْهَرَ لَهُ فِي النَّاسِ الْخَيْرُ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ صَنَعَ ذَلِكَ لِذَلِكَ » <sup>(١)</sup> .

وعَرَفَ بعْضُهُمُ الْإِخْلَاصَ : بِأَنَّهُ تَنْزِيهُ الْعَمَلَ عَنْ أَنْ يَكُونَ لِغَيْرِ اللَّهِ فِيهِ نَصِيبٌ . وَقِيلَ : هُوَ اخْرَاجُ الْخَلْقِ عَنِ مُعَامَلَةِ الْحَقِّ . وَقِيلَ : هُوَ سُرُّ الْعَمَلِ عَنِ الْخَلَائِقِ ، وَتَصْفِيهِ عَنِ الْعَلَائِقِ . وَقِيلَ : هُوَ أَنْ لَا يَرِيدَ عَامِلَهُ عَلَيْهِ عَوْضًا فِي الدَّارِينَ <sup>(٢)</sup> .

وَيَرِشدُ إِلَى هَذَا القَوْلِ مَا رُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ : « مَا عَبَدْتُكَ حَوْفًا مِنْ عِقَابِكَ ، وَلَا طَمَعًا فِي جَنَّتِكَ <sup>(٣)</sup> ، وَلَكِنْ وَجَدْتُكَ أَهْلًا لِلْعِبَادَةِ فَعَبَدْتُكَ » <sup>(٤)</sup> .

وَمِنْ ثَمَّ نُقْلٌ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْخَاصَّةِ <sup>(٥)</sup> وَالْعَامَّةِ <sup>(٦)</sup> القَوْلُ بِبَطْلَانِ الْعِبَادَةِ إِذَا قَصَدَ بِهَا التَّوَابَ ، أَوِ الْخَلَاصَ مِنِ الْعَقَابِ ، قَالُوا : لَأَنَّ هَذَا الْقَصْدُ مِنَافٍ لِلْإِخْلَاصِ ، الَّذِي هُوَ إِرَادَةُ وَجْهِ اللَّهِ وَحْدَهُ ؛ لَأَنَّهُ قَصَدَ جَلْبَ

(١) الكافي ٢ : ٢٩٧ .

(٢) نُقْلُ الْأَقْوَالِ كَلَّهَا بِلْسَانٍ (قِيلَ) الْمَجْلِسُ فِي بِحَارَهٖ ٦٧ : ٢٣٤ عَنِ الشَّيْخِ الْبَهَائِيِّ ، وَكَذَلِكَ الْمَولِيُّ مُحَمَّدُ صَالِحُ الْمَازِنْدَرَائِيُّ فِي شَرْحِ أَصْوَلِ الْكَافِيٍ ١ : ٢٥٣ ، وَالشَّيْخُ حَبِيبُ اللَّهِ الْهَاشَمِيُّ الْخَوَئِيُّ فِي مِنْهَاجِ الْبَرَاعَةِ ٥ : ٢٣٥ ، كَلَّهُمْ مِنْ دُونِ نَسْبَةٍ لِأَحَدٍ ، وَاللَّهُ الْعَالَمُ .

(٣) فِي الْمَصْدِرِ « ثَوَابُكَ » .

(٤) شَرْحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ (الْبَهْرَانِيُّ) ٥ : ٣٦١ ، وَالْقَوَاعِدُ وَالْفَوَائِدُ ١ : ٧٧ .

(٥) نُقْلُهُ الْجَوَادِ الْكَاظِمِيِّ فِي الْمَسَالِكِ ١ : ٢٣٥ .

(٦) التَّقْسِيرُ الْكَبِيرُ (الْفَخْرُ الرَّازِيُّ) ١٤ : ١٣٥ عَنْ تَفْسِيرِ الْآيَةِ ٥٥ مِنْ سُورَةِ الْأَعْرَافِ .

النّفع لنفسه أو دفع الضرر عنها ، وما مثله إلا كمثل من عظّم شخصاً لينال من ماله ، أو يدرأ عنه سطوه .

وفيه نظر ؛ لمنافاة هذا القول لظاهر قوله تعالى : ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُمْ حَوْفًا وَطَمَعًا﴾<sup>(١)</sup> ﴿وَيَدْعُونَا رَغْبًا وَرَهْبًا﴾<sup>(٢)</sup> وكثير من الآيات<sup>(٣)</sup> والروايات<sup>(٤)</sup> .

نعم هذه أعلى مراتب الإخلاص ، وأفضل مراتب العبادة ، لا أنَّ العبادة إذا وقعت على أحد هذين الوجهين تقع باطلة ، لما :

روى « الكافي » ، في الحسن ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « العِبَادَةُ<sup>(٥)</sup> ثَلَاثَةٌ : قَوْمٌ عَبَدُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَوْفًا ، فَتَلَكَ عِبَادَةُ الْعَبِيدِ ، وَقَوْمٌ عَبَدُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ طَلَبَ الشَّوَّابِ ، فَتَلَكَ عِبَادَةُ الْأُجْرَاءِ ، وَقَوْمٌ عَبَدُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حُبًّا لَهُ ، فَتَلَكَ عِبَادَةُ الْأَحْرَارِ ، وَهِيَ أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ »<sup>(٦)</sup> . فقوله : (أفضل) ظاهر الدلالة على صحة النوعين الأولين .

ويدلُّ عليه أيضاً ما روی في الصّحيح ، عنهم عليهم السلام ، أنه : « مَنْ بَلَغَهُ

(١) سورة السجدة ٣٢ : ١٦ .

(٢) سورة الأنبياء ٢١ : ٩٠ .

(٣) قوله تعالى : ﴿وَادْعُوهُ حَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ ، [سورة الأعراف ٧ : ٥٦] .

(٤) ويكتفي شاهداً على ذلك ما ورد عن الإمام علي بن الحسين عليه السلام في الصحيفة السجادية : ٨٢ ، في قوله : « وَإِنَّمَا أُوْبِخُ بِهَذَا تَقْسِي طَمَعاً فِي رَأْثِنَكَ الَّتِي هِيَ صَلَاحٌ أَمْرِ الْمُدْنِينَ ، وَرَجَاءً لِرَحْمَتِكَ الَّتِي هِيَ فَكَاكٌ رِقَابِ الْخَاطِئِينَ » .

(٥) وفي بعض نسخ الكافي : ( العِبَادَةُ ) .

(٦) الكافي ٣ : ٨٤ .

ثَوَابُ عَمَلٍ ، فَعَمِلَهُ قَصْدًا لِذَلِكَ الثَّوَابِ أُوتَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَمَا بَلَغَهُ »<sup>(١)</sup> ، إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في معرض الترغيب في الصلاة والحج والزيارات وأنواع القربات ، إذ لو كان قصد الشّواب مثلاً موجباً لفساد العبادة للزم الاغراء بالقبيح ، كما هو واضح للمتبوع للأخبار المتأمل فيها ، على أنه سبحانه هو الذي جعل الشّواب على الطّاعة والعقاب على المعصية ، فالعامل القاصد لذلك المصدق بالوعد والوعيد لا يكون بذلك خارجاً عن طريق الاخلاص .

### [في بيان معنى الدين والحنيف]

وقد ذكر للدين في اللغة معانٍ ، والمناسب أن يكون المراد هنا الإسلام ، أو العبادة ، أو الطّاعة ، أو جميع ما يتبع الله تعالى به ، واحتمل بعضهم أن يكون المراد به الجزاء ، على أنّ المعنى : أمروا بأن يعبدوا الله مخلصين له ما يوجب الجزاء والأجر ، وهي العبادة ، ولا يعبدوا غيره ، ولا يشركون في عبادة الله ، وفيها إشارة إلى أنَّ الرياء شركٌ كما مرَّ في الآية السابعة .

وفي الحديث القدسي : «مَنْ عَمِلَ لِي عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي تَرَكْتُهُ لِشَرِيكِهِ»<sup>(٢)</sup> . وفي منافاة ضم التّبرد والتّسخين ونحوهما للاخلاص كلامٌ .

(١) الظاهر أن المصنف أورد الحديث بالمعنى ، فإن الكليني أورده في الكافي ٢ : ٢ / ٨٧ ، بلحظة : «مَنْ بَلَغَهُ ثَوَابُ مِنَ اللَّهِ عَلَى عَمَلٍ فَعَمِلَ ذَلِكَ الْعَمَلَ اتَّهَاسَ ذَلِكَ الثَّوَابِ أُوتَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْحَدِيثُ كَمَا بَلَغَهُ» .

(٢) الجواهر السننية : ١٦٩ ، وفيه : «فمن عمل عملاً أشرك فيه غيري فأنا برئ منه ، وهو للذي أشرك» ، وفي مسند أحمد ٢ : ٤٣٥ : «فأنا برئ منه» ، عوالى الثنالى ١ : ٤٠٤ / ٦٢ .

والخيف : المائل عن الطريق الباطل إلى الحق<sup>(١)</sup> .

ولا يخفى ما فيها من التّأكيدات . والمؤمر على ما يقتضيه ظاهر<sup>ه</sup>  
اللفظ<sup>ه</sup> هم الكفار ، ولا يبعد إرادة سائر المكلفين .

وقد استدل بهذه الآية على وجوب النّية في كل عبادة حتى الطّهارات  
مائية وترابية ، بل وعلى اشتراط القربة ، ووجه ذلك أنّه تعالى أمر بالعبادة  
على وجه الاخلاص ، وهو لا يمكن إلا مع النّية والقربة ، وهذا على  
تقدير كون المأمورين المكلفين ، وأماما على التقدير الآخر فيمكن التوجيه  
بأنّ ذلك مما لا تختلف فيه ملة - أي أنّ هذا الحكم عام - أو أنّ ذلك  
مستفاد من قوله : ﴿ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ ﴾ أي دين الله القيمة المستقيمة  
الحقّ ، وهذا مما يدل على أنّ الأمر المذكور ثابت في شرعنا .

ونقل عن الخليل أنّه سئل عن هذا فقال : (القيمة) جمع القيم  
والقيم والقائم واحد ، فالمعنى بذلك دين القائمين لله بالتوحيد<sup>(٢)</sup> .

وقد استدل أيضاً على وجوب النّية بقوله عليه السلام : « ... إِنَّمَا الْأَعْمَالُ  
بِالنِّيَّاتِ ... »<sup>(٣)</sup> .

وقول علي بن الحسين عليهما السلام في حسنة أبي حمزة الشمالي<sup>(٤)</sup> قال : « ... لَا

(١) انظر لسان العرب ٩ : ٥٧ وفيه : « عن أبي عمرو ، الخيف : المائل من خير إلى شر أو من خير إلى شر ». .

(٢) الطبرسي في مجمع البيان ١٠ : ٤١٤ .

(٣) تهذيب الأحكام ١ : ٢١٨ / ٨٣ . وفيه : « عن النبي عليه السلام ». .

(٤) علي بن أبي حمزة ثابت بن دينار الشمالي ، الأزدي ، الكوفي . من ثقات محدثي الإمامية ،  
وكان فاضلا ، ممندوبا ، روى عن الإمام الباقر و الصادق عليهما السلام . روى عنه القاسم بن محمد

عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةً ... »<sup>(١)</sup>.

وقول الرّضا عليه السلام : « لَا قَوْلَ إِلَّا بِعَمَلٍ ، وَلَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةً »<sup>(٢)</sup> .

وفي « الكافي » ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الْعَبْدِيِّ<sup>(٣)</sup> ، عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم : « لَا قَوْلَ إِلَّا بِعَمَلٍ وَلَا قَوْلَ عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةً ، وَلَا قَوْلَ وَعَمَلَ وَنِيَّةً إِلَّا بِإِصَابَةِ السُّنَّةِ »<sup>(٤)</sup> .

وإلى القول بالوجوب ذهب أكثر الأصحاب ، وعزاه في « المعتبر » إلى الثلاثة<sup>(٥)</sup> واتباعهم ، ثم قال : ولم أعرف لقدمائنا فيه نصاً على التّعيين<sup>(٦)</sup> . وحکى الشّهید فی « الذّکری » عن ظاهر ابن الجنید الاستحباب<sup>(٧)</sup> .

وفي دلالة الأدلة المذكورة على الوجوب تأملُ ، سِيمًا على الكيفية التي ذكرها الأصحاب ، لكن الحقيقة أن تخيل المقصود بوجهه ما أمر لا ينفك عنه المكلف به ، يحکم به العقل ، كما يشهد به الوجودان ، ومن

الجوهري ، وحمدويه بن نصیر ، ويعلی بن عبید . رجال الكشي ٤٠٦ . رجال الحلي ٩٦ .

معجم رجال الحديث ١١ : ٢٣١ و ٢٣٢ .

(١) الكافي ٢ : ١/٨٤ .

(٢) المحاسن ١ : ١٣٤ / ٢٢٢ ، وبصائر الدرجات ١ : ١٣ / ٤ ، والكافی ١ : ٩ / ٧٠ ، وتهذیب الأحكام ٤ : ١٨٦ / ٥٢٠ . بتفاوت يسیر .

(٣) أبو عثمان العبدی ، محدث . روی عنه أبو اسماعیل ابراهیم بن اسحاق الأزدي . رجال البرقی ٤٣ . معجم رجال الحديث ٢١ : ٢٣٨ . تنقیح المقال ٣ : قسم الکنی ٢٦ . جامع الرواۃ ٢ : ٤٠٢ .

(٤) الكافي ١ : ٩ / ٧٠ . بتفاوت يسیر .

(٥) المراد بذلك الشیخ المفید ، والسيد المرتضی ، والشیخ الطوسي .

(٦) المعتبر ١ : ١٣٨ .

(٧) ذکری الشیعہ ٢ : ١٠٥ .

ثُمَّ قال بعض الفضلاء : لو كلّفنا الله عزّ وجلّ بالفعل بلا نية كان تكليقاً  
بالمحال ، وذلك مما يدلّ على سهولة الخطب في النية<sup>(١)</sup> .

\* \* \* \*

## الثانية عشرة : في سورة البقرة

﴿ وَإِذَا بُتْلِي إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَعْتَمَهُنَّ ﴾<sup>(٢)</sup>

الابتلاء : هو الاختبار ، والامتحان ، أي اختبره بأوامر ونواهي .  
واختبار الله عزّ وجلّ عبده مجاز عن تمكينه من اختيار الأمرين : أعني ما  
يريد الله تعالى ، وما يشتهيه العبد ، كأنّه يمتحنه ليعلم ما يكون منه حتى  
يمجازيه بما يفعله .

والقراءة المشهورة نصب ﴿ إِبْرَاهِيمَ ﴾ ، ورفع ﴿ رَبُّهُ ﴾ ، ونسب إلى  
ابن عباس<sup>(٣)</sup> أنه قرأ بالعكس ، والمعنى حينئذ أنه دعاه بكلمات فعل<sup>(٤)</sup>  
المختبر هل يحييه إلى ما دعاه أم لا<sup>(٥)</sup> .

(١) حكاه السيد العاملی في مفتاح الكرامة ٦٠٩ عن أستاده في شرح المفاتيح ، وحاشية مدارك الأحكام ، وذكر المحققون في هامش المفتاح : « مصابيح الظلام : ج ١ ص ٢٨٣ - ٢٨٥ ( مخطوط في مكتبة الكلپاکانی ) . حاشية مدارك الأحكام : ص ٣٢ و ١٠٣ ( مخطوط في المكتبة الرضوية برقم ١٤٧٩٩ ) .

(٢) سورة البقرة ٢ : ١٢٤ .

(٣) كذلك في المخطوط ، والجري ، وفي المطبوع : ( العباس ) .

(٤) في الحجري ، والمطبوع : ( فعل ) ، وما أتبناه من المخطوط .

(٥) ذكره الرّازي في تفسيره ٤٠ : ٦٩ ، والنّسفي في مدارك التّنزيل ١ : ١٥٥ ، وأبو السعود في تفسيره ١ : ٢٠٩ ، والزمخري في كشافه ١ : ١٢٤ .

و ﴿الْكَلِمَاتُ﴾ ، قيل : هي ماذكره الله تعالى من الإمامة ، وتطهير البيت ، ورفع قواعده ، والإسلام ، في قوله : ﴿... قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ ...﴾<sup>(١)</sup> .

وقيل : هي مناسك الحجّ .

وقيل : هي الكواكب ، والقمر ، والشّمس ، والختان ، وذبح ابنه ، والنّار ، والهجرة<sup>(٢)</sup> .

وقيل : هي السنن ، أعني السنن الحنيفية على ماذكره ابن بابويه في الفقيه وغيره ، وهي حُمُسٌ في الرأسِ ، وحُمُسٌ في الجسدِ ، فاما التي في الرأسِ فالمضمة ، والاستنشاق ، والسوالك ، وقص الشارب ، والفرق لمِنْ طَوَّلْ شَعْرَ رَأْسِهِ ، ... ومنْ لَمْ يَفْرُقْ شَعْرَ رَأْسِهِ فَرَقَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمِنْشَارٍ مِنْ نَارٍ<sup>(٣)</sup> وأما التي في الجسد فالاستنجاء والختان ، وحلق العانة ، وقص الأظفار ، وتنف الأبطين<sup>(٤)</sup> .

وكون شريعة نبينا ﷺ ناسخةً لشريعة من قبله من الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين لا ينافي اثبات بعض الأحكام ؛ لأن النسخ إنما تعلق بالمجموع من حيث المجموع . ومعنى إتمامهنّ - هنا - هو فعل تلك التكاليف تماماً على الوجه المأمور به .

(١) سورة البقرة ٢ : ١٣١ .

(٢) هذه الأقوال الثلاثة ذكرها المفسرون من أهل الخلاف ، كالرازي في تفسيره ٤ : ٤١ ، والبيضاوي في أنوار التنزيل : ١٠٤ ، وأبو السعود في تفسيره ١ : ١٥٥ ، واللوسي في تفسيره : ٢٧٤ . وغيرهم .

(٣) « وَمَنْ لَمْ يَفْرُقْ شَعْرَ رَأْسِهِ فَرَقَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمِنْشَارٍ مِنْ نَارٍ » أثبتناه من المصدر .

(٤) من لا يحضره الفقيه ١ : ٥٤ في ذيل الحديث ١١٧ . وأورده الرواوندي في فقه القرآن ١ : ٦٩ ، عن ابن عباس ، وكذا البيهقي في السنن الكبرى ١ : ١٤٩ .

### [في بيان السنن الحنيفية]

وحيث كان سبب ذكر هذه الآية في هذا الإملاء هو تفسيرها بالسنن المذكورة فلنذكر أحكامها :

#### ( فالأول والثاني ) : المضمضة والاستنشاق

المضمضة عبارة عن إدارة الماء في الفم ثم مجّه ، والأولى أن يبالغ في إيصاله إلى أقصى الحنك ، ووجهي الأسنان واللثات ، ويمرّ الأصبع عليه .

والاستنشاق هو اجتذاب الماء بالألف قليلاً . واستحبها في الطهارتين الصغرى والكبرى لا خلاف فيه ، والأخبار به مستفيضة<sup>(١)</sup> . ونسب إلى ابن أبي عقيل القول بأنّها ليسا بفرض ولا سنة<sup>(٢)</sup> . ويشهد له بعض الأخبار<sup>(٣)</sup> ، والتّأویل بكون المراد بذلك نفي الوجوب ظاهر ، ولا يبعد كون هذا مراد ابن أبي عقيل أيضاً ، وكذا ما رواه زرارة في الصحيح ، عن أبي جعفر عاشراً أنه قال : «المضمضة والإستنشاق ليسا من الوضوء»<sup>(٤)</sup> ، لأنَّ المراد أتمّها ليسا من أفعال الوضوء ، بل هما من

(١) انظر وسائل الشيعة : الباب ٢٩ من أبواب الوضوء ١ - ١٤ .

(٢) عنه العلام في مختلف الشيعة ١ : ٢٧٨ - ٢٧٩ ، قائلاً : ( ... وقال ابن أبي عقيل : إنّها ليس عند آل الرسول ﷺ بفرض ولا سنة ) .

(٣) أورد الشيخ في تهذيب الأحكام ١ : ٧٨ / ٢٠٢ روایة عن زرارة عن أبي جعفر عاشراً قال : «ليس المضمضة والإستنشاق فريضة ولا سنة إنما علائق أن تغسل ما ظهر» ، وقريب منها روایة أبي بكر الحضرمي ، راجع تهذيب الأحكام ١ : ٧٨ / ٢٠١ .

(٤) تهذيب الأحكام ١ : ٧٨ / ١٩٩ .

مقدّماته التي يستحبّ فعلهاً أمامه ، كالسواك ، والتسمية ونحوهما . وقد صرّح كثير من علمائنا باستحباب كونها بثلاث أكف ، وأنه مع إعواز الماء يكفي الكف الواحد<sup>(١)</sup> . واشترط بعضهم تقديم المضمضة على الاستنشاق ، بل صرّح باستحباب اعادته مع العكس<sup>(٢)</sup> . والعلامة في « النّهاية » قرّب جواز الجمع بينهما ، بأن يتمضمض مرتين ، ثم يستنشق ، وهكذا ثلاثة<sup>(٣)</sup> .

وبعه على ذلك بعض المتأخرين<sup>(٤)</sup> . ولم نعثر لهذه التفاصيل على شاهد ، ومقتضى الاطلاق تأدي هذه السنة بالمرة كيف كان . ويستحب الدّعاء عندهما بالمنقول<sup>(٥)</sup> .

### ( الثالث ) : السواك

واستحبابه مذهب علماء الأمة<sup>(٦)</sup> . روى الخاصة<sup>(٧)</sup> ، والعامّة<sup>(٨)</sup>

(١) انظر العلّامة في تذكرة الفقهاء ١ : ١٩٨ ، والشهيد في الذّكرى ٢ : ١٧٧ ، والشهيد الثاني في روض الجنان ١ : ١٢٥ ، والبهائي في مفتاح الفلاح : ١٤ .

(٢) انظر الشهيد في الذّكرى ٢ : ١٩١ ، والمجلسى في ملاذ الأخيار : ٢٣٠ .

(٣) نهاية الأحكام ١ : ٥٦ ، فائلاً : (كيفيته : أن يتمضمض ثلثاً بثلاث غرفات ، ثم يستنشق كذلك . ولو تمضمض بغرفة ثلاثة مرات ، ثم استنشق بواحدة ثلاثة أجزاء ) .

(٤) انظر إلى الشيخ البحرياني في حداقه ٢ : ١٦٨ .

(٥) أورد الشيخ في تهذيب الأحكام ١ : ٥٢ / ٥٣ ، والصادق في من لا يحضره الفقيه ١ : ٤ / ٨٤ ، وفي أمالیه : ٥٥٤ / ١١ ، وفي ثواب الأعمال : ١٦ قول أمير المؤمنين ع : ... اللهم لقّنني حجّتي يوم الْقَيْمَدَ واطلب لِسَانِي بِذِكْرِكَ أَثُمَّ اسْتَشْقَقْ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَا تُحِرِّمْ عَلَيَّ رِيحَ الْجَنَّةِ واجْعَلْنِي مِنْ يَسِّمُ رِيحَهَا ورُوحَهَا وطَيْبَهَا ... » .

(٦) قريب من هذا المعنى ما ذكره العلّامة في المتنهى ١ : ٢٨٥ .

(٧) من لا يحضره الفقيه ١ : ٥٥ / ١٢٣ ، وفي علل الشرائع ١ : ١ / ٢٩٣ .

(٨) أورده البخاري في صحيحه ١ : ٢١٤ ، وأحمد في مسنده ١ : ٨٠ ، ومسلم في صحيحه ١ :

عنه ﷺ أنه قال : «لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرُهُمْ بِالسُّوَالِكِ عِنْدَ وُصُوْءِ كُلِّ صَلَةٍ» .

ورُويَ : «لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِي السُّوَالِكِ لَأَبَاتُوهُ مَعَهُمْ فِي حِجَافٍ» <sup>(١)</sup> .

وروي عن الباقي، والصادق عليهما أئمتهما قالا : «رَكْعَاتٌ مَعَ سِوَالٍ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِلَا يُسَوَّالُكَ» <sup>(٢)</sup> .

وروي : أنه «شَطْرُ الْوُضُوءِ» <sup>(٣)</sup> .

وقال الصادق عليهما أئمه : «أَثْنَا عَشْرَةَ حَصْلَةً : هُوَ مِنَ السُّنَّةِ، وَمَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، وَمَحَلاةٌ لِلْبَصَرِ، وَيُرْضِي الرَّحْمَنَ، وَيُبَيِّضُ الْأَسْنَانَ، وَيَذْهَبُ بِالْحَفْرِ» <sup>(٤)</sup> ، وَيَسْدُدُ اللَّثَّةَ، وَيُشَهِّي الطَّعَامَ، وَيَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ، وَيَزِيدُ فِي الْحِفْظِ، وَيُضَاعِفُ الْحَسَنَاتِ، وَتَفَرَّحُ بِهِ الْمَلَائِكَةُ» <sup>(٥)</sup> . والأخبار بذلك كثيرة .

١٥١ ، والقزويني في سنن ابن ماجة ١ : ١٠٥ ، والستحياني في سنن أبي داود ١ : ١٩ ، والترمذمي في سننه ١ : ٢٢ / ١٨ .

(١) من لا يحضره الفقيه ١ : ٥٥ / ١٢٢ ، وثواب الأعمال : ١٨ . وفيه : «عن رسول الله ﷺ» .

(٢) الكافي ٣ : ٢٢ / ١ . بتفاوت يسير .

قال الحرّ في الوسائل ٢ / ١٩ : وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : عِنْدَ كُلِّ صَلَةٍ . وَنَقَلَ صَدْرَ الْحَدِيثِ وَعَجْزَهُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ [المحسن] ٥٦١ - ٩٤٩ ، ٩٤٦ . وَرَوَى صَدْرُهُ الصَّدُوفُ مُرْسَلًا عَنِ الْبَاقِرِ وَالصَّادِقِ [من لا يحضره الفقيه ١ - ١١٨ - ٣٣] . وَرَوَى عَجْزَهُ فِي عَلَلِ الشَّرَائِعِ : [٢٩] عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَيْمُونٍ مِثْلَهُ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ١ : ٥٣ / ١١٤ . وفيه : «عن أمير المؤمنين علي عليه السلام» .

(٤) في أسنانه حفْرٌ ، وقد حفَّرت تَحْفَرًا ... إذا فسدت أصولها . (الصحابي ٢ : ٦٣٥ مادة حفْر) .

(٥) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٣٦٥ ضمن الحديث ٥٧٦٢ ، وثواب الأعمال : ١٨ ، والختال :

وَقِيلَ : إِنَّهُ وَاجِبٌ<sup>(١)</sup> عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . وَيُسْتَحْبَطُ عِنْدَ الْوَضُوءِ ، وَعِنْدَ الصَّلَاةِ ، وَعِنْدَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ ، حَتَّى لِلصَّائِمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَالْمَحْرُمَ . وَرَوَى عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ اكْثَرُ أَنَّهُ قَالَ : « لَا تَدْعُهُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَلَوْ أَنْ تُرِهُ مَرَّةً »<sup>(٢)</sup> .

وَيُكْرَهُ فِي الْحَمَامِ مَا رَوَى أَنَّهُ : « ... يُورِثُ وَبَاءَ الْأَسْنَانِ ... »<sup>(٣)</sup> . وَيُكْرَهُ أَيْضًا فِي الْخَلَاءِ مَا رَوَى أَنَّهُ : « ... يُورِثُ الْبَخْرَ »<sup>(٤)</sup> . وَيَتَحَقَّقُ السَّوَالُكُ بِالْأَصْبَاعِ ، وَبِقَضْبَانِ الشَّجَرِ أَفْضَلُ ، وَأَفْضَلُهُ شَجَرُ الْأَرَاكُ ، وَنَقْلُ الْكَرَاهَةِ بِالرَّمَانِ وَالرَّيْحَانِ<sup>(٥)</sup> .

#### (الرَّابِعُ وَالخَامِسُ) : الأَخْذُ مِنَ الشَّارِبِ وَقْصُ الْأَظَافِرِ

قَالَ عَلَيْهِ اكْثَرُ أَنَّهُ : « لَا يُطَوَّلَنَّ أَحَدُكُمْ شَارِبَهُ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَّخِذُهُ مِحَنًا »<sup>(٦)</sup> ...<sup>(٧)</sup>

(١) ذُكْرَهُ عَلَيٰ بْنُ بَابُويَهُ فِي فِقْهِ الرَّضَا : ١٢٧ .

(٢) الْكَافِي ٣ : ٢٣ / ٤ ، وَأَوْرَدَهُ فِي الْحَدِيثِ ٢ مِنَ الْبَابِ ٩ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ . وَمَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ ١ : ١١٩ / ٥٤ .

(٣) مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ ١ : ٥٤ ذِيلُ الْحَدِيثِ ١١٧ ، وَفِيهِ أَيْضًا ١ : ١١٦ ضِمْنَ الْحَدِيثِ ٢٤٣ ، وَعَلَلَ الشَّرَائِعِ ١ : ٢٩٢ ضِمْنَ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ ١ . وَفِيهِمَا : « عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ اكْثَرُ » .

(٤) الْبَخْرُ : تَنْ قَمِ . وَقَدْ بَخَرَ فَهُوَ أَبْخَرُ . (الصَّاحِحُ ٢ : ٥٨٦ مَادَةُ بَخْرٍ) .

(٥) مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ ١ : ٥٢ / ١١٠ ، وَتَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ ١ : ٣٢ / ٨٥ . وَفِيهِمَا : « عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ اكْثَرُ » .

(٦) مِسْتَدِرُكُ الْوَسَائِلِ ١٦ : ٣١٩ / ٢٠٠١٧ ، عَنِ الْجَعْفَرِيَّاتِ ، وَفَضْلِ اللَّهِ الرَّاونِدِيِّ فِي النَّوَادِرِ : ٢٣٣ .

(٧) الْجَنْ بِالْكَسْرِ وَالتَّشْدِيدِ : التَّرْسُ ؛ لَأَنَّ صَاحِبَهُ يَسْتَرُهُ . (مُجَمِّعُ الْبَحْرَيْنِ ٢ : ٢٢٦) . وَفِي بَعْضِ نَسْخِ الْكَافِيِّ - عَلَى مَا ذُكِرَ - : (مَحْبَأً) .

(٨) الْكَافِي ٦ : ٤٨٧ / ١١ ، وَمِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ ١ : ١٢٧ / ٣٠٧ .

وعن أبي جعفر ع : «مَنْ أَخَذَ مِنْ أَظْفَارِهِ وَشَارِبِهِ كُلَّ جُمْعَةٍ ، وَقَالَ حِينَ يَأْخُذُ : بِسْمِ اللَّهِ ، وَعَلَى سُنَّةِ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ لَمْ تَسْقُطْ مِنْهُ قُلَامَةٌ<sup>(٢)</sup> وَلَا جُزَازَةٌ<sup>(٣)</sup> إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِهَا عِنْقَ نَسَمَةٍ ، وَلَا يَمْرُضُ إِلَّا مَرَضَهُ الَّذِي يَمُوتُ فِيهِ»<sup>(٤)</sup> .

وروي عنه ع : «قصوا الشوارب ، وَأَعْفُوا عَنِ اللَّحْىِ ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ»<sup>(٥)</sup> .

وروي : «إِنَّ الْمُجُوسَ جَزُوا لِحَاهُمْ ، وَوَفَرُوا شَوَارِبَهُمْ ، وَنَحْنُ نَجْزِي الشَّوَاربَ ، وَنُعْفِي اللَّحْىِ ، وَهِيَ الْفَطْرَةُ»<sup>(٦)</sup> .

وروي : «مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ ، وَقَلَمَ أَظْفَارَهُ فِي كُلِّ جُمْعَةٍ ... لَا يَرَأُ مُطَهَّرًا إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى»<sup>(٧)</sup> .

وروي : «... خُذْهَا إِنْ شِئْتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَإِنْ شِئْتَ سَائِرِ الْأَيَّامِ»<sup>(٨)</sup> . وقال ع : «فُصَحَّهَا إِذَا طَالَتْ»<sup>(٩)</sup> .

(١) وفي الكافي : ( محمد رسول الله ) ، وفي تهذيب الأحكام : ( سنة رسول الله ) . والأمر سهل .

(٢) قَلَمْتُ ظفرى ، وَقَلَمْتُ أظفارى ، شدّد للكثره . والقُلَامَةُ : ما سقط منه . ( الصحاح ٥ : ٢٠١٤ مادة قلم ) .

(٣) الجُنَازَةُ : ما سقط من الأديم وغيره إذا قطع . ( الصحاح ٣ : ٨٦٨ مادة جز ) .

(٤) الكافي ٦ : ٤٩١ / ٩ ، تهذيب الأحكام ٣ : ٢٣٧ / ٢٣٧ ، والصدقون في من لا يحضره الفقيه ١ : ١٢٦ / ٣٠٢ . بتفاوت يسير .

(٥) من لا يحضره الفقيه ١ : ١٣٠ / ٣٢٩ . بتفاوت يسير .

(٦) من لا يحضره الفقيه ١ : ١٣٠ / ٣٣١ . « عن رسول الله ع » .

(٧) من لا يحضره الفقيه ١ : ١٢٧ / ٣٠٦ . « عن رسول الله ع » .

(٨) من لا يحضره الفقيه ١ : ١٢٨ / ٣١٣ . وفيه : « عن الصادق ع » .

(٩) من لا يحضره الفقيه ١ : ١٢٨ / ٣١٤ . وفيه : « عن الصادق ع » .

وفي صحيحه ابن أبي يعفور<sup>(١)</sup> ، عن الصادق عليهما السلام قال : قلت له : جعلت فدأك ، يستنزل الرزق بشيء مثلك في ما ينطلي طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ؟ .

فقال : «أجل ، ولكن أخبرك بخيار من ذلك ، أخذ الشارب وتقليم الأظفار يوم الجمعة»<sup>(٢)</sup> .

وروي أنّ : «تقليم الأظفار يوم الخميس يدفع الرمد»<sup>(٣)</sup> .

وفي خبر آخر : «من أخذ من أظفاره كل يوم الخميس لم يرمد ولده»<sup>(٤)</sup> .

والأخبار بذلك كثيرة . وقيل : إن الوسخ تحتها يمنع الطهارة<sup>(٥)</sup> .

( تتمة ) : روى في «الكافي» ، عن أبي كهمس<sup>(٦)</sup> ، عن أبي عبد الله عليهما السلام في قول الله عز وجل : «ألم يجعل الأرض كفاناً أحياء

(١) عبد الله بن أبي يعفور العبدى كوفى ، ثقة نقاء جليل في أصحابنا ، له منزلة عظيمة . عده الشيخ من أصحاب الصادق عليهما السلام . مات في حياة الصادق عليهما السلام في سنة الطاعون . رجال النجاشي : ٢١٣ ، رجال الكشى : ٢٤٦ ، رجال الطوسي : ٢٢٣ ، رجال العلامة : ١٠٧ ، تقييح المقال . ٦٥ : ٢

(٢) من لا يحضره الفقيه ١ : ١٢٧ / ٣١٠ . تهذيب الأحكام ٣ : ٢٣٨ / ٢٣٠ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ١ : ١٢٧ في ذيل الحديث ٣١٠ . وفيه : «عن الصادق عليهما السلام» .

(٤) من لا يحضره الفقيه ١ : ١٢٧ / ٣١١ . والكافي ٦ : ٤٩١ / ١٤ قال : «من أدمَنَ أخذ أظفاره

كلَّ الخميس لم يرمد عيشه» . «عن أبي جعفر عليهما السلام» .

(٥) انظر البحراني في الحدائق الناضرة ٢ : ٢٥٠ .

(٦) أبو كهمس ( كهمس ) ، قال الشيخ في تهذيب الأحكام ٨ : ٩٣ / ٣١٨ : إنَّ اسم أبي كهمس : هيثم بن عبيد ، وقال في الفهرست : له كتاب ، وعنونه النجاشي بقوله : الهيثم بن عبد الله أبو

كهمس كوفي عربي له كتاب . الفهرست : ١٩١ ، رجال النجاشي : ٤٣٦ .

(٧) كفت الشيء أكنته كفتاً ، إذا ضممته إلى نفسك ... . والكافات : الموضع الذي يكفت فيه شيء ،

وَأَمْوَاتًا<sup>(١)</sup> ؟ .

قال : «دُفِنَ الشَّعْرُ وَالظُّفْرُ»<sup>(٢)</sup> .

### ( السادس ) : [ حلق الشعر من شيم الأخيار ]

في «القاموس» : الفرق هو الطريق في شعر الرأس<sup>(٣)</sup> .

وروى ابن بابويه في «الفقيه» ، أنه قال الصادق ع : «مَنْ احْجَدَ شَعْرًا وَلَمْ يَعْرُفْهُ فَرَقَهُ اللَّهُ بِمِنْشَارٍ مِنْ نَارٍ ، وَكَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفُرَةً لَمْ يَلْعُغْ الْفَرْقَ»<sup>(٤)</sup> .

وهذه الرواية حملت على شدة الاستحباب ، وعلى عدم اعتقاد المشروعية ، أو باعتبار أنه يمنع من وصول المسح إلى البشرة ، أو يمنع وصول الماء في حال الغسل إلى أصول الشعر ، باعتبار اجتماعه في وسط الرأس .

واعلم أنَّ الذي يظهر من الروايات أنَّ توفير شعر الرأس ليس من الراجح كما يفهم مما نقلنا عن «الفقيه» حيث إنه عَلَيْهِ اللَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ .

وروى أيضاً فيه عن الصادق ع أنه قال : «إِنِّي لَأَحْلِقُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَا بَيْنَ الطَّلَيَّةِ إِلَى الطَّلَيَّةِ»<sup>(٥)</sup> .

أي يضم . (الصحاح ١ : ٢٦٣ مادة كفت) . والمعنى : أنَّ الله جعل الأرض مكاناً يضمُّ الشر جميعاً أحياءً وأمواتاً .

(١) المرسلات ٧٧ : ٢٥ .

(٢) الكافي ٦ : ٤٩٣ .

(٣) القاموس المحيط ٣ : ٣٩٧ مادة فرق .

(٤) من لا يحضره الفقيه ١ : ١٢٩ / ٣٢٦ .

(٥) من لا يحضره الفقيه ١ : ١٢٤ / ٢٨٦ ، والكليني في الكافي ٦ : ٤٨٥ / ٧ . بتفاوت يسير .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ : «اَحْلِقْ ؛ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي جَمَالِكَ »<sup>(١)</sup> .  
 وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «حَلْقُ الرَّأْسِ فِي غَيْرِ حَجَّ وَلَا عُمْرَةِ مُثْلَةٌ لِأَعْدَائِكُمْ ، وَجَمَالُ لَكُمْ »<sup>(٢)</sup> .

ونحو ذلك من الاخبار الدالة على أن الحلق من شيم الاخيار وتسويبيه<sup>(٣)</sup> من شعار الاشرار، كما يوجد أيضاً في هذه الأعصار عند بعض الكفار، فما ذكره العلام في «المتهى»<sup>(٤)</sup> و «التحرير»<sup>(٥)</sup> من استحباب الوفيرة إلى أن تبلغ شحمة الأذن لا يعول عليه، وما يتراهى من بعض الاخبار<sup>(٦)</sup> محمول على التقية، أو على ضرب من الجواز.

#### (السّابع) : الختان

وهو حال الصّغر مستحب للذكر أن يختنه الولي. وقيل: يجب على الولي ذلك<sup>(٧)</sup>. وأماماً بعد البلوغ فيجب عليه لو تركه الولي. ويستحب خفض الجواري<sup>(٨)</sup> مطلقاً.

وعن أبي عبد الله عٰلِيٰ قال: «اَخْتِنُو اُولَادَكُمْ لِسَبْعَةِ اَيَّامٍ ؛ فَإِنَّهُ أَطْهَرُ ،

(١) من لا يحضره الفقيه ١ : ١٢٤ / ٢٨٧ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١ : ١٢٤ / ٢٨٨ ، وج ٢ : ٥٢٣ / ٣١٢٥ .

(٣) التّسبيب: إرسال الشّعر عن العقص (من حاشية المطبع).

(٤) متهى المطلب ١ : ٣١٨ ، قال: (والتّحاذ الشّعر أفضل من إزالته).

(٥) تحرير الأحكام ١ : ٧٢ المسألة ١٢٤ .

(٦) من لا يحضره الفقيه ١ : ٣٢٩ / ٧٦ ، وفي موضع آخر منه ١ : ٧٥ / ٣٢٨ .

(٧) لم نقف على قائله ، والله العالم .

(٨) خفض الجارية مثل اختنان الولد .

وَأَسْرَعُ لِنَبَاتِ اللَّحْمِ، إِنَّ الْأَرْضَ لَتَكْرِهُ بَوْلُ الْأَغْلَفِ »<sup>(١)</sup> .  
وَفِي خَبَرٍ آخَرَ : « إِنَّ الْأَرْضَ تَنْجَسُ مِنْ بَوْلِ الْأَغْلَفِ أَرْبَعِينَ صَبَّاحًا »<sup>(٢)</sup> .

وَرَوِيَ : « أَنَّ حَتَّنَهُ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ مِنَ السُّنَّةِ، فَإِنْ أَخْرَ فَلَا بَأْسَ »<sup>(٣)</sup> .  
وَفِي خَبَرٍ آخَرَ : « إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ اخْتِنَانَ، وَلَوْ بَلَغَ ثَمَانِينَ سَنَّةً »<sup>(٤)</sup> .  
وَفِي خَبَرٍ آخَرَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « الْخِتَانُ سُنَّةٌ فِي الرِّجَالِ، وَمَكْرُمَةٌ فِي النِّسَاءِ »<sup>(٥)</sup> .

وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « خَفْضُ الْجُوَارِيِّ مَكْرُمَةٌ، وَلَيْسَتْ مِنَ السُّنَّةِ، وَلَا شَيْئًا وَاجِبًا، وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنَ الْمَكْرُمَةِ »<sup>(٦)</sup> .

وَرَوِيَ فِي كِتَابِ « الْمُحَاسِنِ »، وَ« عَلَلِ الشَّرَائِعِ »، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خَبَرٍ مُضْمِونِهِ : « إِنَّ الْأَتَيَاءَ كَانَتْ تَسْقُطُ عَنْهُمْ غُلْفُهُمْ مَعَ سُرَرِهِمْ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ، وَإِنَّهُ لَمَوْلَدُ لَإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ هَاجَرَ عَلَيْهِ سَقَطَتْ عَنْهُ سُرُّتُهُ، وَلَمَ تَسْقُطْ غُلْفُتُهُ، فَعَيَّرَتْ سَارَةُ هَاجَرَ بِمَا تُعِيرُ بِهِ الْإِمَاءُ، فَبَكَتْ، وَبَكَى إِسْمَاعِيلُ لِبِكَائِهَا، فَرَأَهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَبْكِي فَنَاجَى رَبَّهُ فَأَسْقَطَهَا

(١) الكافي ٦ : ٣٤ / ١ ، وتهذيب الأحكام ٧ : ٤٤٤ / ٦٧٧٧ . عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ .

(٢) الكافي ٦ : ٣٥ / ٢ ، تهذيب الأحكام ٧ : ٤٤٥ / ١٧٧٨ ، والصادق في الخصال ٦ / ٥٣٨ .

(٣) والأصل فيه ما تهذيب الأحكام ٧ : ٤٤٥ / ١٧٨٠ ، عن علي بن يقطين قال : سأله أبا الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ خِتَانِ الصَّبِيِّ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ مِنَ السُّنَّةِ هُوَ أَوْ يُؤْخَرُ فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « السَّبْعُ أَيَّامٍ مِنَ السُّنَّةِ، وَإِنْ أَخْرَ فَلَا بَأْسَ » .

(٤) الكافي ٦ : ٣٧ / ١٠ ، تهذيب الأحكام ٧ : ٤٤٥ / ١٧٨١ . وفيه : « عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ » .

(٥) الكافي ٦ : ٣٧ / ٤ ، تهذيب الأحكام ٧ : ٤٤٥ / ١٧٨٣ .

(٦) تهذيب الأحكام ٧ : ٤٤٥ / ١٧٨٢ . وفيه : « عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ » .

عنها ، فلماً ولدت سارة إسحاق سقطت عنْه سرّته في اليوم السابع ، ولم تسقط غل福特ه ، فاضطررت ، وقالت لإبراهيم عليه السلام : ما هذا الذي حدث في أولاد الأنبياء ؟ ، فناجي ربه في ذلك ، فأوحى إليه ، إن ذلك لتعيرها هاجر ، فاليلت ألا سقط ذلِكَ عنْ أحدي من أولاد الأنبياء ، فاختن إسحاق بالحديد ، وأذقه حره فختنه بالحديد فجرت بذلك السنة »<sup>(١)</sup> .

والظاهر أن ذلك لغير أئمتنا من أولاد الأنبياء عليهما السلام في ولدون مختونين ، كما يدل ما رواه في « الكافي » ، في باب مواليد الأئمة عليهما السلام حيث روى زرار ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : « للإمام عشر علامات يولد مُطهراً مختوناً ... »<sup>(٢)</sup> . الحديث .

ويدل على كونه في غير أئمتنا عليهما السلام أيضاً ما رواه « الكافي » أيضاً في باب التطهير من الفروع ، فإنه روى هذه الرواية بعينها ، وقال عليهما السلام في آخرها : « فختنه إبراهيم عليه السلام بالحديد ، وجَرَت السُّسَّةُ بالختانِ في أولاد إسحاق بعده ذلك »<sup>(٣)</sup> . فعلم من ذلك أن أولاد اسماعيل لم يجر فيهم ذلك .

وروى أنه : « لا يأس بآن تطوف المرأة غير مخصوصة ، فاما الرجل فلا يطوف إلا مختوناً »<sup>(٤)</sup> . فإنه : « ... لا يحج حتى يختتن »<sup>(٥)</sup> .

(١) المحسن ٢ : ٦ / ٣٠٠ ، وعلل الشرائع ٢ : ١ / ٥٠٥ . بتفاوت يسير .

(٢) الكافي ١ : ٨ / ٣٨٨ .

(٣) الكافي ٦ : ٤ / ٤ . وفيه : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٤٠٢ / ٢٨١٤ . وفيه : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

(٥) الكافي ٤ : ١ / ٢٨١ ، وتهذيب الأحكام ٥ : ١٦٤٦ / ٤٦٩ . وفيهما : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

وأمّا الصّلاة فمع إسفار الغلفة ، والتّطهير بالماء من البول فهي صحيحة ، وبدون ذلك تقع باطلة كما صرّح به جماعة<sup>(١)</sup> ، وهذا مع التّمكّن من الاختتان . واحتُمل بعضهم بطلاهنا سواء تمكّن أم لا نظراً إلى أنَّ الغلفة في حكم المنفصلة وهو بعيد ، ومنع بعضهم من إمامته بالاختن ، وجوازه بمثله<sup>(٢)</sup> .

وقال في «المختلف» : إن كان مفرطاً في الإختتان فلا تصلح إمامته مطلقاً ، لأنَّه فاسق ، وإلا صحت مطلقاً ؛ عملاً بالأصل السالم عن معارضه الفسوق<sup>(٣)</sup> .

### ( الثامن ) : الاستنجاء

وقد مررت الإشارة إليه في أول الكتاب<sup>(٤)</sup> ، وهو واجب ، فمن البول بالماء ، ومن الغائط بالماء أو الأحجار ونحوه ، مخيراً فيما مع عدم التعدي ، وإلا يتعمّن الماء أيضاً ، وأقلّه ثلاث مسحات من الأحجار ، ويزيد على ذلك مع عدم النقاء بها . وبقية الأحكام مذكورة في كتب الفروع .

---

(١) الظاهر أنَّ ذلك مبنيٌ على تنقيح الإجابة عن سؤال : أنَّ ما تحت الغلفة هل هو من الطّواهر أو البواطن ؟ ، فإنْ كان الأول بطلت صلاته ؛ لأنَّه غير متظاهر من النّجاسة ، وإنْ كان الثاني صحت صلاته .

(٢) الكافي في الفقه : ١٤٤ ، و مختلف الشّيعة ٣ : ٦٠ ، قوله : ( منع أبو الصلاح من إمامرة الأغلف بالتطهير ، وجوازه بمثله ) .

(٣) العلامة في مختلف الشّيعة ٣ : ٦١ .

(٤) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٦٢ .

## (التاسع) : إزالة شعر العانة

وهو مستحب مؤكد للرجل والمرأة، ويجوز حلقاً ونتفاً، والأفضل أن يكون ذلك بالنورة، وأقله ما بين ثلاثة أيام لما روى : «أنه طهور» <sup>(١)</sup> ، وأوسطه خمسة عشر يوماً .

قال أمير المؤمنين عليه السلام : «أحب للمؤمن أن يطلي في كل خمسة عشر يوماً» <sup>(٢)</sup> .

وقال الصادق عليه السلام : «السنّة في النورة في كل خمسة عشر يوماً فإن أتت عليك <sup>(٣)</sup> عشر ون يوماً ، وليس عندك فاستقرض على الله» <sup>(٤)</sup> .

وأكثره للرجلأربعون ، وللمرأةعشرون ، لما روي عن النبي عليه السلام أنه قال : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يتربك عانته فوق أربعين يوماً ، ولا يحبل لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تدع ذلك منها فوق عشرين يوماً» <sup>(٥)</sup> .

ويكره التنور يوم الأربعاء؛ لما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : «ينبغي للرجل أن يتوقف النورة يوم الأربعاء؛ فإنه يوم نحسٍ مستمر ...» <sup>(٦)</sup> .

(١) في إشارة إلى ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : «النورة طهور». (الكافى ٦ : ٥٠٥) ١ - ٢ - ٤ - ٣ - ٤ .

(٢) الكافى ٦ : ٥٠٦ ، ومن لا يحضره الفقيه ١ : ١١٩ . ٢٥٨ / ١١٩ .

(٣) (عليك) أثباته من المصدر .

(٤) الكافى ٦ : ٥٠٦ ، وتهذيب الأحكام ١ : ١١٩ . ٢٥٩ / ١١٩ .

(٥) الكافى ٦ : ٥٠٦ ، ١١ ، ومن لا يحضره الفقيه ١ : ١١٩ . ٢٦٠ / ١١٩ .

(٦) من لا يحضره الفقيه ١ : ١٢٠ . ٧٧ / ١٢٠ .

وَرُوِيَ : «فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ تُورِثُ الْبَرَصَ»<sup>(١)</sup> .  
وَفِي خَبْرٍ أَخْرَى : «أَنَّ ذَلِكَ طَهُورٌ، وَأَنَّهُ مِنْ أَحْسَنِ الطَّهُورِ»<sup>(٢)</sup> ،  
فَيُمْكِنُ حَمْلُ النَّهَيِّ عَلَى التَّقْيَةِ ؛ لَا تَهُونُ مُوافِقُ الْعَامَّةِ .

#### (العاشر) : إِذَا لَهُ شِعْرٌ إِلَيْهِ

وَهُوَ مُسْتَحِبٌ مُؤْكَدٌ أَيْضًا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يُطَوِّلَنَّ أَحَدُكُمْ  
شِعْرًا إِبْطِيهً ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَّخِذُهُ مَحِنَّا<sup>(٣)</sup> يَسْتَتِرُ بِهِ»<sup>(٤)</sup> .  
وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٥)</sup> «نَفْ الْإِبْطَىءِ يَنْفِي الرَّائِحَةَ الْمَكْرُوْهَةَ وَهُوَ طَهُورٌ  
وَسُنَّةٌ ، مِمَّا أَمْرَرَ بِهِ الطَّيْبُ عَلَيْهِ وَآلِهِ السَّلَامُ»<sup>(٦)</sup> .  
وَكَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَطْلِبُ إِبْطِيهً فِي الْحَمَامِ ، وَيَقُولُ : «نَفْ الْإِبْطَىءِ  
يُضَعِّفُ الْمَنْكِرَيْنَ ، وَيُوَهِّي وَيُضَعِّفُ الْبَصَرَ»<sup>(٧)</sup> .  
وَقَالَ : «حَلْقَهُ أَفْضَلُ مِنْ نَفِهِ ، وَطَلْيَهُ أَفْضَلُ مِنْ حَلْقِهِ»<sup>(٨)</sup> .

(١) من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٦٧ / ١٢٠ .

(٢) روى الكليني في الكافي ٣ : ٤٣٠ / ١٠ ، وفيه : «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ  
مِنْهُ : ٦ / ٥٠٦ ، فِي مَرْفُوعَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : زُعمَ بَعْضُ  
النَّاسِ أَنَّ النُّورَةَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ مَكْرُوْهَةٌ ؟ فَقَالَ : «لَيْسَ حَيْثُ ذَهَبَ أَيُّ طَهُورٍ أَطْهَرُ مِنَ النُّورَةِ  
يَوْمُ الْجُمُعَةِ» ، . مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْمَعْصَيْرَ صَادِرٌ لِلتَّقْيَةِ .

(٣) المجن بكسر الميم وفتح الجيم : محل لستر فيه . (من حاشية المطبوع ، وقد تقدّمت الإشارة  
إليه) .

(٤) من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٦٥ / ١٢٠ .

(٥) في المصدر عن «علي علیه السلام» .

(٦) من لا يحضره الفقيه ١ : ١٢٠ / ٢٦٤ .

(٧) من لا يحضره الفقيه ١ : ١٢٠ / ٢٦٢ .

(٨) الكافي ٦ : ٥ / ٥٠٨ . وفيه عن «الصادق علیه السلام» .

# كتاب الصلاة





والبحث في ذلك على أنواع

### ( النوع الأول ) :

في ما يدلّ على وجوب الصّلاة ،  
والحثّ عليها ، والخشوع فيها

وفيه آيات :

### الأولى في سورة النساء

﴿ ... إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾<sup>(١)</sup> .  
تخصيص المؤمنين بذلك ؛ لأنّهم المتفعون بذلك ، والقائمون  
بالأوامر والنّواهي ، وقد مرّ ذلك في صدر الكتاب<sup>(٢)</sup> .  
والكتاب هنا مصدر كتب من قبيل : ﴿ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ  
نَبْرَأَهَا ﴾<sup>(٣)</sup> وقوله تعالى : ﴿ ... وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾<sup>(٤)</sup> .

(١) سورة النساء ٤ : ١٠٣ .

(٢) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٦٩ .

(٣) سورة الحديد ٥٧ : ٢٢ .

(٤) سورة الأنعام ٦ : ٥٩ .

### [في معنى الموقوت]

والموقوت : المفروض ، أي كتبها في اللوح بعنوان الفرض ، أو أن الكتاب بمعنى المفروض ، والموقوت أيضاً بمعنى المفروض ، فهو من قبيل التأكيد ؛ لما : -

روي عن الصادق عليه السلام في تفسيرها أنه قال : «كتاباً موقوتاً أي مفروضاً» <sup>(١)</sup>.

وفي صحيحه داود بن فرقان <sup>(٢)</sup> قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام قوله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ <sup>(٣)</sup> ؟ .

قال : «كتاباً ثابتاً، وليس إن عجلت قليلاً أو أخرت قليلاً بالذى يضرك ما لم تضيع تلك الإضاعة؛ فإن الله تعالى يقول لقوم : ﴿أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ عَيْنًا﴾ <sup>(٤)</sup> » <sup>(٥)</sup>.

وفي صحيحه زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ... « ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ ، أي موجوباً» <sup>(٦)</sup>.

وفي صحيحه زرارة ، والفضيل ، قالا قلنا لأبي جعفر عليه السلام أرأيت

(١) تفسير العياشي ١ : ٢٧٣.

(٢) أبو يزيد داود بن فرقان مولى آل أبي سهال الأسدية النصري ، كوفي ثقة ، عده الشيخ في رجاله من أصحاب الإمامين الصادق والكاظم عليهم السلام . رجال التجاشى : ١٥٨ ، رجال الطوسي : ٣٤٩ ، ١٨٩.

(٣) سورة النساء ٤ : ١٠٣.

(٤) سورة مريم ١٩ : ٥٩.

(٥) الكافي ٣ : ١١ / ٢٦٩.

(٦) الكافي ٣ : ٤ / ٢٧٢.

قول الله عز وجل : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ ؟ .

قال : «يعني كتاباً مفروضاً ، وليس يعني وقت فورتها ، إذا جاز ذلك الوقت ثم صلاتها لم تكن الصلاة هذه مؤداة ، ولو كان ذلك هكذا سليمان بن داود عليه السلام حين صلاتها بغير وقتها ، ولكننه متى ما ذكرها صلاتها »<sup>(٢)</sup> .

وحاصل المعنى : أن الصلاة من المفروضات التي لا تسقط في حال ، لا في سفر ، ولا في حضر ، ولا نسيان ، ولا في صحة ، ولا في مرض ، حتى الغريق والمطارد فلا يتركها ، بل يأتي بها كيف ما تيسر ، كما هو معلوم من أخبار أهل البيت عليهما السلام مفصلاً .

وكذا لا تسقط عن الشيخ الكبير ولو كان همّاً<sup>(٣)</sup> بخلاف غيرها من المفروضات ، فإنه قد يسقط في بعض الأحوال كالصوم بالنسبة إلى الشيخ الفاني ، وكالحج والزكوة فإنه من المفروض المشروط .

وقد يستفاد منها وجوب الصلاة على فاقد الطهارة ، ولو قضاء عند التمكّن منها كما قال به بعض العلماء<sup>(٤)</sup> . وبالجملة الآية دالة على أن وجوبها عليهم مطلق غير مشروط .

وأمّا الحائض والنّساء فخرجتا بدليل ، أو بأن الخطاب توجّه إلى المؤمنين ، وأمّا وجوبها على المؤمنات فمستفاد من دليل آخر .

(١) (كتاباً) لم ترد في المصدر .

(٢) الكافي ٣ : ٢٩٤ . بتفاوت يسير .

(٣) الهم بكسر الهاء وتضعيف الميم : الشيخ الفاني . (من حاشية المطبوع) .

(٤) الشيخ المفيد في المقنعة : ٦١ ، والشيخ الطوسي في النهاية : ٤٨ .

وُقِيلَ : إِنَّ ﴿كِتَابًا﴾ هُنَا بِمَعْنَى الْمَكْتُوبِ الْمُتَرَادُ لِلْمَفْرُوضِ ،  
وَالْمُوقُوتُ هُوَ الْمَحْدُودُ بِالْأَوْقَاتِ الَّتِي لَا تَزِيدُ وَلَا تَنْقُصُ . وُقِيلَ الْمُؤْقَتُ  
بِمَعْنَى الْمَقْدَرِ بِرَكَعَاتِ مُخْصُوصَةٍ فِي الْحُضُورِ وَالسَّفَرِ ، كَذَا ذَكَرَهُ بَعْضُ  
الْمُفَسِّرِينَ مِنَ الْعَامَّةِ<sup>(١)</sup> وَتَبَعَهُ بَعْضُ مُفَسِّرِي الْإِمَامَيَّةِ<sup>(٢)</sup> .

وَاعْلَمُ أَنَّهُ يَسْتَفَادُ مِنْ فَرْضِهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ عَدْمُ وَجْوَهِهِ عَلَى غَيْرِ الْمَكْلَفِ  
مِنَ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ ؛ لِعَدْمِ اتِّصَافِهِمَا بِالْإِيمَانِ ، نَعَمْ هُمَا فِي حُكْمِهِمْ .

وَاعْلَمُ أَيْضًا أَنَّ وَجْوَهَهُمْ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الدِّينِ ، وَهِيَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ  
لِمَا فِي صَحِيحَةِ مُعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ<sup>(٣)</sup> أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْأَعْلَمُ أَفْضَلَ مَا  
يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعِبَادُ إِلَى رَبِّهِمْ ، وَأَحَبُّ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا هُوَ<sup>(٤)</sup> ؟ .

فَقَالَ : «مَا أَعْلَمُ شَيْئًا بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ أَفْضَلَ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ ...»<sup>(٥)</sup> .

وَرَوْيٌ : «أَنَّهَا عَمُودُ الدِّينِ ، وَأَنَّهَا أَوَّلُ مَا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ ،

(١) معلم التنزيل في تفسير القرآن ٤٧٦ : ١ ، تفسير أبي السعود ٢ : ٢٢٨ ، والكشف والبيان ٣ : ٣٧٩ ، تفسير البيضاوي ٢ : ٢٤٨ .

(٢) انظر الشّيخ في التّبيان في تفسير القرآن ٣ : ٣١٢ ، والطّبرسي في مجمع البيان ٣ : ١٧٨ .  
الجواد الكاظمي في المسالك ١ : ١٢٠ .

(٣) معاویة بن وهب ، أبو الحسن البجلي الكوفي ، ثقة ، حسن الطريقة ، عده الشّيخ في رجاله من  
أصحاب الصادق علیه السلام . له كتاب فضائل الحجّ . رجال النجاشي ٤١٢ ، رجال  
الطوسي ٣١٠ ، الفهرست ١٦٦ .

(٤) «وَأَحَبُّ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا هُوَ» أثبناه من المصدر .

(٥) (هذه) أثبناه من المصدر .

(٦) الكافي ٣ : ١/٢٦٤ ، ومن لا يحضره الفقيه ١ : ٦٣٤/٢١٠ ، وتهذيب الأحكام ٢ :

فَإِنْ صَحَّتْ نُظَرَ فِي عَمَلِهِ، وَإِنْ لَمْ تَصْحَّ لَمْ يُنْظَرْ فِي بَقِيَّةِ عَمَلِهِ»<sup>(١)</sup> . «...وَأَنْ مَثَّلَ الصَّلَاةِ مَثَّلْ عَمُودِ الْفَسْطَاطِ، إِذَا ثَبَتَ الْعَمُودُ نَفَعَتِ الْأَطْنَابُ وَالْأَوْتَادُ وَالْغِشَاءُ، وَإِذَا انْكَسَرَتْ فَلَا يَنْفَعُ طُنْبٌ وَلَا وَرِدٌ وَلَا غِشَاءٌ»<sup>(٢)</sup> .

وروى عن أبي جعفر ع قال : قال رسول الله ﷺ : «لَوْ كَانَ عَلَى بَابِ دَارٍ أَحَدُكُمْ نَهَرْ فَاغْتَسَلَ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ حَمْسَ مَرَاتٍ أَكَانَ يَقْنَى عَلَى جَسَدِهِ مِنَ الدَّرَنِ شَيْءٌ؟» . قُلْنَا : لَا .

قال : «فَإِنَّ مَثَّلَ الصَّلَاةِ كَمَثَّلِ النَّهَرِ الْجَارِيِ كُلُّمَا صَلَّى صَلَاةً كَفَرَتْ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ»<sup>(٣)</sup> . إلى غير ذلك من الروايات الواردة في فضلها مما لا تُحصى .

\* \* \* \* \*

## الثانية في سورة البقرة

﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِللهِ قَانِتِينَ ، فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلِمْتُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾<sup>(٤)</sup>

(١) تهذيب الأحكام ٢ : ٩٣٦ / ٢٣٧ ، بتفاوت يسير . وفيه : «عن رسول الله ﷺ» .

(٢) الكافي ٣ : ٨ / ٢٦٦ ، وتهذيب الأحكام ٢ : ٩٤٢ / ٢٣٨ ، ومن لا يحضره الفقيه ١ : ٦٣٩ / ٢١١ .

(٣) تهذيب الأحكام ٢ : ٩٣٨ / ٢٣٧ . بتفاوت يسير .

(٤) سورة البقرة ٢ : ٢٣٨ - ٢٣٩ .

المراد بالمحافظة عليها شدّة الإعتناء بها ، بأنْ يداوم عليها ، ولا يتركها ، وأنْ يأتي بمقدّماتها وأفعالها على الوجه الكامل أو الأكمل ، وأنْ يحافظ على أدائها في أوقاتها ، ف يأتي بها على الحدود التي أمر بها الشّارع .

قال الصّادق علیه السلام : «الصّلاةُ لها أربعةُ آلافِ حَدٌ» <sup>(١)</sup> .

وعن الرّضا علیه السلام : «لها أربعةُ آلافِ بَابٍ» <sup>(٢)</sup> .

وروى أنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخل المسجدَ ، وفِيهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : «تَدْرُونَ مَا قَالَ رَبُّكُمْ» ؟ ..

قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ .

قَالَ : «إِنَّ رَبَّكُمْ يَقُولُ : إِنَّ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ الْمَفْرُوضَاتِ مَنْ صَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ ، وَحَافَظَ عَلَيْهِنَّ لِقَيْنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ عِنْدِي عَهْدٌ أُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يُصَلِّهِنَّ لِوَقْتِهِنَّ ، وَلَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ فَذَاكَ إِلَيَّ إِنْ شِئْتَ عَذَبْتُهُ ، وَإِنْ شِئْتُ غَفَرْتُ لَهُ» <sup>(٣)</sup> .

قال الصّادق علیه السلام : «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى الصّلاةِ فِي وَقْتِهَا وَحَافَظَ عَلَيْها ارْتَقَعَتْ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً ، تَقُولُ : حَفِظْتَنِي حَفِظَكَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَإِنْ لَمْ يُصَلِّهَا لِوَقْتِهَا ، وَلَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا ارْتَقَعَتْ سَوْدَاءَ مُظْلَمَةً ، تَقُولُ : ضَيَّعْتَنِي ضَيَّعَكَ اللَّهُ تَعَالَى» <sup>(٤)</sup> .

وعن أبا بصير قال سمعت أبا جعفر علیه السلام يقول : «... إِنَّ أَوَّلَ مَا

(١) الكافي ٣ : ٦ / ٢٧٢ ، بتفاوت يسِّرٍ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) من لا يحضره الفقيه ١ : ٦٢٥ / ٢٠٨ ، وثواب الأعمال : ٢٩ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ١ : ١ / ٢٠٩ .

يُحَاسِبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةُ، فَإِنْ قُبِّلَتْ قُبْلَ مَا سِوَاهَا، إِنَّ الصَّلَاةَ إِذَا ارْتَقَعَتْ فِي وَقْتِهَا رَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا وَهِيَ بِيَضَاءٍ مُشْرِقَةٌ، تَقُولُ : حَفِظْنِي حَفِظَكَ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِذَا ارْتَقَعَتْ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا بِغَيْرِ حُدُودِهَا رَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا وَهِيَ سَوْدَاءً مُظْلَمَةً تَقُولُ : ضَيَّعْتِنِي ضَيَّعَكَ اللَّهُ تَعَالَى<sup>(١)</sup> » . <sup>(٢)</sup>

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَبِي بَصِيرٍ : « مَا خَدَعُوكَ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَلَا يَخْدُعُونَكَ فِي الْعَصْرِ، صَلَّهَا وَالشَّمْسُ بِيَضَاءٍ تَقِيَّةً، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الْمَوْتُورُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ مَنْ ضَيَّعَ صَلَاةَ الْعَصْرِ، قِيلَ : وَمَا الْمَوْتُورُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ ؟ قَالَ : لَا يَكُونُ لَهُ أَهْلٌ وَلَا مَالٌ فِي الْجَنَّةِ، قِيلَ : وَمَا تَضَيِّعُهَا ؟ قَالَ : يَدْعُهَا وَاللَّهُ حَتَّى تَصْفَرَ أَوْ تَغِيبَ الشَّمْسَ » <sup>(٣)</sup> .  
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَيْسَ مِنِّي مَنِ اسْتَخَفَ بِصَلَاتِهِ لَا يَرِدُ عَلَيَّ الْخُوضَ، لَا ، وَاللَّهُ ... » <sup>(٤)</sup> .

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّ شَفَاعَتَنَا لَا تَنَالُ مُسْتَخْفَفًا بِالصَّلَاةِ » <sup>(٥)</sup> .  
وعنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَقَامَ فَصَلَى، فَلَمْ يُتَمِّمْ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

(١) في بعض نسخ المطبوع سنة ١٤٣٢ هـ سقطت هذه الرواية.

(٢) الكافي ٣ : ٤ / ٢٦٨ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ١ : ٢١٨ / ٦٥٤ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٠٦ / ٦١٧ .

(٥) من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٠٦ / ٦١٨ ، وفي أماليه : ٤٨٤ ضمن الحديث ١٠ ، وفي ثواب الأعمال : ٢٢٨ .

**نَقَرَ كَنْقِرُ الْغَرَابِ** <sup>(١)</sup> ، لَئِنْ مَاتَ هَذَا وَهَكَذَا صَلَاتُهُ لَيُمُوتَنَّ عَلَى غَيْرِ  
دِينِي » <sup>(٢)</sup> .

وقال الصادق عليه السلام : « ... إِنَّهُ لَيَأْتِي عَلَى الرَّجُلِ حَمْسُونَ سَنَةً مَا قَبْلَ مِنْهُ  
صَلَاةً وَاحِدَةً ، فَأَيُّ شَيْءٍ أَشَدُّ مِنْ هَذَا ! ، وَاللهِ إِنَّكُمْ لَتَعْرِفُونَ مِنْ حِيرَانِكُمْ  
وَأَصْحَابِكُمْ مَنْ لَوْ كَانَ يُصْلِي لِعْضِكُمْ مَا قِيلَهَا مِنْهُ ؛ لَا سِتْخَافَاهُ جِهَّاً ، إِنَّ  
اللهَ تَعَالَى لَا يَقْبُلُ إِلَّا الْحَسَنَ ، فَكَيْفَ يَقْبُلُ مَا اسْتَخَفَ بِهِ ؟ ! » <sup>(٣)</sup> .

وعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « إِذَا قَامَ الْعَبْدُ مِنَ الصَّلَاةِ فَخَفَّ صَلَاتُهُ  
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلَّائِكَتِهِ : أَمَا تَرَوْنَ إِلَى عَبْدِي كَانَهُ يَرَى أَنَّ قَضَاءَ حَوَائِجِهِ  
بِيَدِ غَيْرِي ، أَمَا يَعْلَمُ أَنَّ قَضَاءَ حَوَائِجِهِ بِيَدِي » <sup>(٤)</sup> .

وروى عن محمد بن الفضيل <sup>(٥)</sup> قال : سأّلتُ عبداً صالحاً عن قولِ  
الله عز وجل : ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ <sup>(٦)</sup> ? .

(١) قال الشيخ البهائي : ( المراد من عدم إتمام الركوع والسجود ، ترك الطمأنينة فيها ، كما يشعر به قوله عليه السلام : نقر كنقر الغراب ، والنقر : التقاط الطائر بمنقاره الحبة ) . ( الحبل المtin : ٤٤ ) .

(٢) الكافي ٣ : ٦ / ٣٦٨ ، وتهذيب الأحكام ٢ : ٩٤٨ / ٢٣٩ .

(٣) الكافي ٣ : ٩ / ٢٦٩ ، وتهذيب الأحكام ٢ : ٩٤٩ / ٢٤٠ . بتفاوت يسير .

(٤) الكافي ٣ : ١٠ / ٢٦٩ ، وتهذيب الأحكام ٢ : ٩٥٠ / ٢٤٠ .

(٥) محمد بن الفضيل بن كثير الأزدي الكوفي الصيرفي ، عده الشيخ في رجاله ( تارة ) من  
 أصحاب الصادق عليه السلام بعنوان محمد بن الفضيل بن كثير الأزدي صيرفي ، و ( أخرى ) من  
 أصحاب الكاظم عليه السلام بعنوان محمد بن الفضيل الأزدي الكوفي ضعيف ، و ( ثالثة ) من  
 أصحاب الرضا عليه السلام بعنوان محمد بن الفضيل أزدي صيرفي يرمي بالغلو ، له كتاب . رجال  
الطوسى : ٢٩٧ و ٣٨٩ ، ٣٦٠ ، رجال العلامة : ٢٥١ ٢٥٠ .

(٦) سورة الماعون ١٠٤ : ٥ .

قال : «هُوَ التَّضْبِيعُ» <sup>(١)</sup> .

وعن الفضيل بن العيسار قال سأله أبا عبد الله علیه السلام عن قول الله عز وجل : ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ ؟ .

قال : «هِيَ الْفَرِيضَةُ» .

قلت : ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ <sup>(٢)</sup> ؟ .

قال : «هِيَ النَّافِلَةُ» <sup>(٣)</sup> .

### [تحقيق في معنى الصلاة الوسطى]

والوسطى بمعنى التوسيط بين الصلوات ، أو الوسطى في الفضيلة ، أي كثيرة الفضل ، وخصّها بالذكر تخصيصاً بعد التعميم اهتماماً بحفظها ؛ لأفضليتها ، أو لأمر آخر كوقوعها في وقت شديد يصعب على المكلفين إتيانهم بها فيه .

والأشهر أنها صلاة الظهر ، ونقل عليه الشيخ في «الخلاف» إجماع الفرقـة <sup>(٤)</sup> ، ويدل عليه ما رواه في «تفسير العياشي» عن زرارـة ، و محمد بن مسلم ، أنها سلسلة من صلوات مكملة عن قول الله عز وجل : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ ؟ .

(١) الكافي ٣ : ٥ / ٢٦٨ ، وتهذيب الأحكام ٢ : ٩٤٧ / ٢٣٩ ، وفي موضع آخر منه أيضاً ٧ :

٥٦١ / ١٢٨

(٢) سورة المعارج ٧٠ : ٢٣ .

(٣) الكافي ٣ : ١٢ / ٢٦٩ ، وتهذيب الأحكام ٢ : ٩٥١ / ٢٤٠ .

(٤) الشـيخ في الخلاف ١ : ٢٩٤ ذيل المسـألة ٤٠ .

قال : «صلاتة الظهر»<sup>(١)</sup> .

وعن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «صلاتة الوسطى هي الوسطى من صلاتة النهار ، وهي الظهر ؛ وإنما يحافظ أصحابنا على الزوال من أجلها»<sup>(٢)</sup> .

وما رواه في «الكافي» ، و«الفقيه» ، و«التهذيب» ، في الصحيح عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : «... حافظوا على الصلوات والصلاتة الوسطى» ، وهي صلاتة الظهر ، وهي أول صلاتة صلاتها رسول الله عليه السلام ، وهي وسط النهار ، ووسط الصالاتين بالنهاي : صلاتة الغدأة ، وصلاتة العصر ... وقال في بعض القراءة : حافظوا على الصلوات والصلاتة الوسطى صلاتة العصر»<sup>(٣)</sup> . كذا في «الكافي» ، و«الفقيه» ، والذى في «التهذيب»<sup>(٤)</sup> : (صلاة العصر) ، بالواو .

وفي «تفسير العياشى» ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الصلاة الوسطى ؟ .

فقال : «حافظوا على الصلوات ، والصلاتة الوسطى ، وصلاتة العصر ، وقموا لله قانتين ، والوسطى هي الظهر ، وكذلك كان يقرؤها

(١) تفسير العياشى ١ : ٤١٨ / ١٤٧ .

(٢) تفسير العياشى ١ : ٤١٩ / ١٢٨ .

(٣) الكافي ٣ : ١ / ٢٧١ ، ومن لا يحضره الفقيه ١ : ٦٠٠ / ١٩٥ ، وتهذيب الأحكام ٢ : ٩٥٤ / ٢٤١ .

(٤) أقول إن الذي في تهذيب الأحكام ، والكافي : (صلاة العصر) بدون الواو ، والذي في من لا يحضره الفقيه بالواو .

رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

فعلى هذه النسخة يكون دالاً على الحث على صلاة العصر أيضاً، لا أنها<sup>(٢)</sup> الوسطى، ولا منافاة حينئذ بين صدر الحديث وعجزه.

وعلى نسخة الكتابين يستدل به على كون الوسطى هي صلاة العصر؛ لوقوعها بين صلاة الليل والنهر، أو بين ثلاثة ورباعية، أو بين جهرية وإخفاتية.

وإلى هذا القول ذهب المرتضى<sup>(٣)</sup> مدعياً عليه الاتفاق. وفي الاستدلال له بعجز هذه الرواية نظر؛ لمنافاته للصدر، ولأنَّ صدور مثل هذه العبارة عنه علیلاً غير مأتوس كما لا يخفى، وعلى تقدير وقوعها منه علیلاً فحملها على التقية أظهر؛ لأنَّ القائل بهذا القول منهم أكثر.

ويؤيد القول الأول أنَّه علیلاً علل كونها وسطى، وذكر أنها أول صلاة، والابتداء بها يدل على شرافتها، وعلو شأنها، ولأنَّها تقع في الوقت الذي تفتح فيه أبواب السماء، وفي ساعة الإجابة التي طبى لمن رفع له عمل فيها، كما ورد في الخبر<sup>(٤)</sup>.

ويؤيده أيضاً ما نقل عن زيد بن ثابت<sup>(٥)</sup> أنه قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ

(١) تفسير العياشي ١: ١٢٧.

(٢) في الطبعة الحجرية: لا أنها هي.

(٣) رسائل الشريف المرتضى المجموعة الأولى: ٢٧٥.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٦٣٣/٣٠٩ . وفي أماليه: ١/٥٧٥.

(٥) زيد بن ثابت بن الضحاك الأنباري الخزرجي، أبو سعيد، روى عنه جماعة منهم أبو هريرة، وابن عمر، وأنس، وسهل بن سعد، وغيرهم. مات سنة ٤٥ هـ، وقيل غير ذلك. طبقات الفقهاء: ١٥ ، والتاريخ الكبير ٣: ٣٨٠.

**يُصلّى الظُّهُرُ بِالْمَاجِرَةِ ، وَلَمْ يَكُنْ صَلَاةً أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِهِ مِنْهَا ، فَنَزَّلَتْ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى** <sup>(١)</sup> .

ونقل عن ابن الجنيد أنه علل كونها وسطى أنها بين نافلتين متتساوين <sup>(٢)</sup> .

ويدل على القول الثاني ما روى من طريق العامة عن النبي ﷺ أنه قال : «**شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ**» <sup>(٣)</sup> .

ومارواه ابن بابويه في «الفقيه» ، عن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهما السلام ، عن النبي ﷺ في حديث طويل قال فيه : «وَأَمَّا صَلَاةُ الْعَصْرِ فَهِيَ السَّاعَةُ الَّتِي أَكَلَ آدَمُ فِيهَا مِنَ الشَّجَرَةِ فَأَخْرَجَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ، فَأَمَرَ ذُرِّيَّتَهُ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَأَخْتَارَهَا لِأُمَّتِي فَهِيَ مِنْ أَحَبِّ الصَّلَوَاتِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَوْصَانِي أَنْ أَحْفَظَهَا مِنْ بَيْنِ الصَّلَوَاتِ» <sup>(٤)</sup> .

وما رواه في «تفسير علي بن إبراهيم» في الحسن عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال : «**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى**» ، صلاة العصر **وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ** <sup>(٥)</sup> . وما مر في رواية «الكافي» ، و«الفقيه» <sup>(٦)</sup> .

(١) مسنند أحمد ٥ : ١٨٣ ، وسنن أبي داود ١ : ١٠٢ .

(٢) عنه في ذكرى الشيعة ٢ : ٢٨٩ .

(٣) صحيح مسلم ١ / ٤٣٧ : ٦٢٧ ، سنن أبي داود ١ : ١١٢ / ٤٠٩ ، سنن الترمذى ٥ / ٢١٧ : ٢٩٨٤ ، سنن البيهقي ١ : ٤٥٩ ، الدر المثور ١ : ٣٠٣ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ١ : ٢١١ / ٦٤٣ . بتفاوت يسير .

(٥) تفسير القمي ١ : ١٥ .

(٦) الكافي ٣ : ١ / ٢٧١ ، ومن لا يحضره الفقيه ١ : ١٩٥ / ٦٠٠ .

ويؤيده أنَّ وقتها وقت اشتغالهم في أموالهم وحوائجهم ، فكان ذلك مُنسياً لها ، أو باعثاً على الاستخفاف بها ، كما يفهم من رواية أبي بصير المتقدمة ، ونحوها ، ولذلك حثَّ عليها ، ويكون هذا أيضاً وجهاً للتخصيص بعد التعميم ، وقد عرفت أنَّ الوجه حمل هذه الأخبار على التقىَّة .

وهنا أقوالُ أخْرَى أيضًا ، فقيل : إنَّها العشاء ؛ لوقوعها بين صلاة الليل وأخرى نهارِيَّة ، أو بين ثلاثة وثنائية . وقيل : هي صلاة المغرب لتوسُّطها بين نهارِيَّة وليلِيَّة ، أو بين رباعيتين ، أو بين الرّكعتين والأربع باعتبار العدد . وقيل الصَّبح لتوسُّطها بين صلاتي نهارٍ وصلاتي ليلٍ ، وبين الضّياء والظُّلمة ، أو لأنَّها تشهدها ملائكة الليل والنَّهار . وقيل : هي مخفية غير معروفة ؛ ليكون ذلك سبباً للإقبال على الجميع ، كاحفاء ليلة القدر ، وساعة الإجابة والوليٌّ ، واسم الله الأعظم ، والظاهر أنَّه لم يقل بما عدا الأوليتين من هذه الأقوال أحدٌ من أصحابنا<sup>(١)</sup> .

هذا وروى العياشي في تفسيره عن عبد الرحمن بن كثير<sup>(٢)</sup> ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «الصَّلاةُ رَسُولُ اللهِ عليه السلام ، وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام ، وَفَاطِمَةُ عليه السلام ، وَالْحَسَنُ عليه السلام ، وَالْحَسِينُ عليه السلام ، وَالوَسْطَى أمير المؤمنين عليه السلام » ، ﴿ وَقُومُوا لَهُ قَاتِنَيْنَ ﴾ ؟ . « أَيْ طَائِعَيْنَ لِلْأَئِمَّةِ عليهما السلام »<sup>(٣)</sup> .

(١) نقل هذه الأقوال الطبرسي في مجمع البيان ١ : ٤٤٣ .

(٢) عبد الرحمن بن كثير الماشمي ، مولى عباس بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس ، كان ضعيفاً ، غمز أصحابنا عليه ، وقالوا : كان يضع الحديث . رجال النجاشيٌّ : ٢٣٤ ، رجال العلامة : ٢٣٩ .

(٣) تفسير العياشي ١ : ١٢٨ . بتفاوت يسير .

[تفسير قوله تعالى : ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ﴾]

القنوت يُطلق في اللّغة على معانٍ خمسة : الدّعاء ، والطّاعة ، والسّكون ، والقيام في الصّلاة ، والإمساك عن الكلام ، نصّ على ذلك في « القاموس »<sup>(١)</sup>.

وعند علمائنا : هو ذكرٌ مخصوص في موضع معين من الصّلاة سواء أكان معه رفع اليدين أم لا ، وربما يطلق على الذّكر مع رفع اليدين<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا في المعنى المراد في الآية الشّريفة ، فقيل : معناه قوموا الله في الصّلاة ذاكرين الله في قيامكم ، والقنوت أن تذكرة الله قائمًا . وقيل : كانوا يتكلّمون في الصّلاة فنهوا . وقيل : هو الرّكود وكف الأيدي والبصر<sup>(٣)</sup>.

وقال في « مجمع البيان » عن ابن عباس : معناه داعين ، والقنوت : هو الدّعاء في الصّلاة حال القيام هو المروي عن أبي جعفر عاشِلًا ، وأبي عبد الله عاشِلًا . وقيل طائعين خاسعين . وقيل : ساكتين<sup>(٤)</sup> انتهى .

وفي « تفسير علي بن إبراهيم » قال : إقبال الرجل على صلاته ومحافظته ، حتى لا يلهيه ، ولا يشغلها شيء<sup>(٥)</sup> .

(١) القاموس المحيط ١ : ٣٣٥ مادة قنت.

(٢) المحقق الثاني في جامع المقاصد ٢ : ٣٣١ ، والشهيد الثاني في روض الجنان ٢ : ٧٤٧ .

(٣) نقل هذه الأقوال كل من الشّيخ في التبيان في تفسير القرآن ٢ : ٢٧٦ ، والزّمخشري في الكشاف ١ : ٢٨٨ ، والمتحقق الأردبيلي في زبدة البيان : ٥٠ ، والجواب الكاظمي في المسالك ١ : ١٢٥ ،

وابن أبي شيبة في مصنفه ٢ : ٢٣١ .

(٤) مجمع البيان ٢ : ١٢٨ .

(٥) تفسير القرماني ١ : ٧٩ .

وفي «*تفسير العيّاشي*» ، في حديث زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «*مُطِيعُنَ رَاغِبِينَ*» <sup>(١)</sup> .

وفي رواية سماحة ، قال : «*هو الدعاء*» <sup>(٢)</sup> .

وفي رواية زرارة المذكورة <sup>(٣)</sup> ، عن أبي جعفر عليه السلام : «*قُومُوا لِللهِ قَانِتَيْنَ*» : «*في الصّلاة الوسطى*» . وقال : «*وَقَدْ نَزَّلْتُ هَذِهِ الْآيَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَنَّتَ فِيهَا ...*» <sup>(٤)</sup> . فلا يبعد أن يكون المراد في الآية الشريفة القنوت المصطلح عندنا .

### [في بيان حكم القنوت]

وقد اختلف الأصحاب في حكمه فذهب أكثرهم إلى استحبابه .  
وقال ابن بابويه في «*الفقيه*» : والقنوت سنة واجبة ، من تركها متعمداً في كُلّ صلاةٍ فلا صلاة له ، قال الله عز وجل : «*وَقَوْمُوا لِللهِ قَانِتَيْنَ*» ، يعني مطاعين داعين <sup>(٥)</sup> . ونقل عن ابن أبي عقيل وجوبه في الصلاة الجهرية <sup>(٦)</sup> .

وقال باستحبابه من العامة الشافعية في صلاة الفجر خاصة بعد ركوع ثانيتها ، وفي ما عدتها يستحب إن نزلت نازلة ، وإلا فقولان <sup>(٧)</sup> .

(١) *تفسير العيّاشي* ١ : ١٢٧ .

(٢) *تفسير العيّاشي* ١ : ١٤٧ . وفيه : «*عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ* عليه السلام » .

(٣) قد تقدم ذكرها في الصفحة ٢١٦ .

(٤) *تفسير العيّاشي* ١ : ١٢٧ .

(٥) من لا يحضره *الفقيه* ١ : ٣١٦ ذيل الحديث ٩٣٢ .

(٦) عنه في *المعتر* ٢ : ٢٤٣ . من دون تقييد بالجهرية ، والله العالم .

(٧) انظر *المهدب للشيرازي* ١ : ٨١ ، والمجموع ٣ : ٥٠٤ .

وقال مالك<sup>(١)</sup> باستحبابه في النصف الأخير من رمضان لا غير<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حنيفة : هو مكروره ، إلّا في الوتر خاصة فإنّه مسنون<sup>(٣)</sup> .

وقال أحمد<sup>(٤)</sup> : إِنْ قَنَتْ فِي صَلَاةِ الصَّبَحِ فَلَا بَأْسُ ، وَتَقْنَتْ بِهِ أُمْرَأٌ  
الجِيُوشُ<sup>(٥)</sup> . والمعتمد ما عليه الأئمّة والأصحاب .

ويدلُّ على ثبوته صحيحه صفوان الجمال<sup>(٦)</sup> ، قال : « صَلَّيْتُ خَلْفَ  
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ أَيَّامًا فَكَانَ يَقْنُتُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُجْهَرُ فِيهَا ، أَوْلًا يُجْهَرُ  
فِيهَا »<sup>(٧)</sup> .

(١) أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الحميري الاصبحي المدنى ، إمام المذهب المالكى ، ولد سنة ٩٣ هـ مات سنة ١٧٩ هـ . شذرات الذهب ١ : ٢٩٢ ، تذكرة الحفاظ ١ : ٢٠٧ .

(٢) انظر المغني ١ : ٨٢٣ ، المجموع ٣ : ٥٠٤ ، حلية العلماء ٢ : ١٣٤ .

(٣) المحلى ٤ : ١٤٥ ، وبديعة المجتهد ١ : ١٣٢ .

(٤) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الدّهلي الشيباني ، إمام المذهب الحنبلي ، له الكتاب المعروف بـ « المسند » . ولد سنة ١٦٤ هـ ، ومات سنة ٢٤١ هـ . تذكرة الحفاظ ٢ : ٤٣١ ، شذرات الذهب ٢ : ٩٦ .

(٥) المجموع ٣ : ٥٠٤ ، حلية العلماء ٢ : ١٣٥ . قال : القنوت للأئمّة يدعون للجيوش ، فإن ذهب إليه ذاهب فلا بأس .

(٦) صفوان بن مهران بن المغيرة الجمال الأسدى الكاهلي الكوفي ، عدّه الشيخ من أصحاب الإمام الصادق علیه السلام ، وثقة النجاشي والعلامة ، وعدّه الكشي من أصحاب الإمام الكاظم علیه السلام ، وروى قصة كراهه الجمال لهارون الرشيد وبيعها ، الكشي : ٤٤٠ / ٨٢٨ ، ورجال النجاشي : ١٤٩ ، ورجال الطوسي : ٢٢٠ ، والخلاصة : ٨٩ .

(٧) الكافي ٣ : ٢/٣٣٩ ، ومن لا يحضره الفقيه ١ : ٩٤٣/٣١٨ ، وتهذيب الأحكام ٢ : ٣٢٩ ، والإستبصار ١ : ١٢٧٠/٣٣٨ .

وصحىحة زرارة، عن أبي عبدالله عليهما السلام <sup>(١)</sup> قال : «القنوت في كُلّ صلاةٍ في الركعة الثانية قبل الرُّكوع» <sup>(٢)</sup>.

وصحىحة عبد الرحمن بن الحجاج <sup>(٣)</sup> ، عن أبي عبد الله عليهما السلام <sup>(٤)</sup> قال :

سأله عن القنوت ؟ .

فقال : «في كُلّ صلاةٍ فريضةٌ ونافلةٌ» <sup>(٥)</sup> .

ويدل على عدم الوجوب - مضافاً إلى الأصل السالم عمّا يصلح للمعارضة - الروايات الواردة في معرض بيان الصلاة، كصحىحة حماد <sup>(٦)</sup> ونحوها، ويدل عليه أيضاً صريحاً صحىحة البزنطي، عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام <sup>(٧)</sup> في القنوت : «إِنْ شِئْتَ فاقْنُتْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَقْنُتْ». قال أبو الحسن عليهما السلام <sup>(٨)</sup> : «وَإِذَا كَانَتِ التَّقْيَةُ فَلَا تَقْنُتْ، وَأَنَا أَتَقَدُّمُ هَذَا» <sup>(٩)</sup> .

وقد استدل ابن بابويه بالآية على وجہ الذی ذکرہ، واستدلّ له

(١) في الطبعة الحجرية عن أبي جعفر عليهما السلام، موافقاً لما في المصدر.

(٢) الكافي ٣ : ٣٤٠ .

(٣) عبد الرحمن بن الحجاج البجلي، مولاهم كوفي، بياع الساپيري، أستاذ صفوان، عده الشیخ في رجاله من أصحاب الإمامين الصادق والکاظم عليهما السلام. رجال النجاشي : ٢٣٧ ، رجال الطوسي : ٣٥٣ ، ٢٣٠ .

(٤) الكافي ٣ : ٣٣٩ .

(٥) الكافي ٣ : ٢٩٩ . وحماد بن عيسى : كوفي، سكن البصرة، عده الشیخ في رجاله من أصحاب الصادق والکاظم عليهما السلام، ووفقاً في الفهرست . قال النجاشي : كان ثقةً في حدیثه صدوقاً . مات غريقاً بوادي قناة سنة ٢٠٩ هـ، وله نيف وتسعون سنة . رجال الطوسي : ١٧٤ ، ٣٦٦ ، رجال النجاشي : ١٤٢ ، الفهرست : ٦١ .

(٦) تهذيب الأحكام ٢ : ٩١ ، ٣٤٠ ، والإستبصار ١ : ١٢٨١ / ٣٤٠ .

أيضاً برواية وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ<sup>(١)</sup> ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ الْقَالَ : «مَنْ تَرَكَ الْقُنُوتَ رَغْبَةً عَنْهُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»<sup>(٢)</sup> .

والجواب عنها بعد الطعن في السنّد بأنّ المنفي الكمال ، جمعاً بين الأخبار ، على أنّها أخصّ من المدعى ؛ لأنّها تضمّنت التّرك رغبة عنه لا مطلق التّرك . وعن الآية باحتمال أنْ يُراد منه غير الذّكر المخصوص من المعاني المذكورة لغةً ، أو يُخْصَصُ ذلك بصلة الوسطى ، أو الجمعة كما هو ظاهر الرواية المذكورة ، أو يُقال : يراد بالأية الاستحباب ، والخبر الصّحيح قرينة لذلك ، وهو الأظاهر .

ومحلّ القنوت هو الرّكعة الثانية بعد القراءة قبل الرّكوع ، كما تقدّم في صحيحه زراره<sup>(٣)</sup> ، ويدلُّ عليه أيضاً أخبارُ آخر ، ونقل عليه في «المتّهي» إجماع علمائنا<sup>(٤)</sup> .

وربّما قيل بالتخير بين فعله قبل الرّكوع وبعده ، وإنْ كان الأوّلُ أفضل<sup>(٥)</sup> ؛ استدلاً ببعض الأخبار غير الخالية من الضعف<sup>(٦)</sup> .

(١) وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ بْنُ أَبِي مِيمُونَةَ بْنِ يَسَارِ الْأَسْدِيِّ مُولَى بْنِ نَصْرِ بْنِ قَعْنَى . ثَقَهُ رَوَى عَنْ أَبِي جعفر وأبي عبد الله عَلِيِّ الْقَالَ ، عَدَّ الشَّيْخُ فِي رِجَالِهِ مِنْ أَصْحَابِ الصَّادِقِ عَلِيِّ الْقَالَ : أَخْوَ شَهَابَ بْنَ عَبْدِ رَبِّهِ . وَقَالَ فِي الْفَهْرَسِ : لَهُ كِتَابٌ . رَجَالُ النَّجَاشِيِّ : ٤٣٠ ، رَجَالُ الطُّوسِيِّ : ٣٢٨ ، الْفَهْرَسُ : ١٧٢ .

(٢) الْكَافِيٌّ : ٣ / ٣٣٩ .

(٣) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٢٢٣ .

(٤) متّهي المطلب ٥ : ٢٢٦ ، قائلًا : ( محلّ القنوت قبل الرّكوع ، وعليه علماؤنا ) .

(٥) المعتبر ٢ : ٢٤٢ ، قائلًا : ( ومحله الأفضل قبل الرّكوع ) .

(٦) لرواية إسْمَاعِيلَ ، وَمُعَمِّرِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي جعفر عَلِيِّ الْقَالَ ، قَالَ : «... الْقُنُوتُ قَبْلَ الرّكُوعِ ، وَإِنْ شَتَّتَ فَبَعْدَهُ» ، وَفِي السَّنْدِ الْفَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوَاهِرِيِّ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ .

وفي الجمعة القنوت قبل الركوع في الأولى ؛ لصحيحه معاوية<sup>(١)</sup>  
وغيرها ، والأفضل أن يأتي باخر في الثانية بعده ؛ لصحيحه أبي بصير<sup>(٢)</sup>  
وموثقة سماعة<sup>(٣)</sup> ، وما نقله ابن بابويه ، عن حriz<sup>(٤)</sup> ، عن زرارة<sup>(٥)</sup> .  
وفي مفردة الوتر قنوتان قبله وبعده<sup>(٦)</sup> ، ويستحب أن يدعوه فيه  
بالأذكار المروية .

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ...﴾ الآية .

هو جمع راجل ، وراكب ، وحاصل المعنى أنه سبحانه لما أمر  
بالمحافظة على الإتيان بها على الوجه السابق ، أعقبه بما يدل على أن ذلك  
مخصوص بغير حال الضرورة ، وأماما في حال الضرورة فلا حرج ، بل

(١) الكافي ٣ : ٢ ، وتهذيب الأحكام ٥٩ / ١٦ ، والاستبار ١ : ٤١٧ / ١٦٠٣ . في  
قنوت الجمعة : « إِذَا كَانَ إِمَامًا قَنَتْ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَإِنْ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ  
قَبْلَ الرَّكْوْعِ ». .

(٢) تهذيب الأحكام ٢ : ٣٣٤ / ٩٠ . قال عليه السلام : « ... كُلُّ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرَّكْوْعِ إِلَّا جُمُعَةً ، فَإِنَّ  
الرَّكْعَةَ الْأُولَى الْقُنُوتُ فِيهَا قَبْلَ الرَّكْوْعِ ، وَالْآخِرَةَ بَعْدَ الرَّكْوْعِ ». .

(٣) تهذيب الأحكام ٣ : ٦٦٥ / ٢٤٥ . عَنْ سَمَاعَةِ قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْجُمُعَةِ ؟ فَقَالَ :  
« أَمَّا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ الْقُنُوتُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بَعْدَ مَا يَرْفَعُ مِنَ الْقِرَاةِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ ، وَفِي الثَّانِيَةِ  
بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْوْعِ قَبْلَ السُّجُودِ ... ». .

(٤) حriz بن عبد الله السجستاني ، أكثر السفر والتجارة إلى سجستان عرف بها ، عده الشیع  
من أصحاب الصادق عليه السلام ، ووثقه في الفهرست . رجال النجاشي : ١٤٤ ، رجال الطوسي :  
١٨١ ، الفهرست : ٦٢ ، تنبيح المقال ١ : ٢٦١ .

(٥) من لا يحضره الفقيه ١ : ٤١١ في ذيل الرواية ١٢١٩ ، قال في حديث عن الجمعة : « فِيهَا  
قُنُوتانِ قُنُوتٌ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَبْلَ الرَّكْوْعِ ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الرَّكْوْعِ ». .

(٦) متهى المطلب ٥ : ٢٢٤ .

يجوز الإتيان بها ماشياً وراكباً على أيّ كيفية أمكنت ، كما ذكره الأصحاب في صلاة الخوف ، ووردت به الروايات عن أهل البيت عليهم السلام كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، وعند الأمّن يؤتى بها على الطريقة التي أمر الله تعالى بها ، من المحافظة على الإتيان بها في حدودها وأوقاتها وكما لها كما عرفت .

فقد استفید من هذه الآية ، والتي قبلها أحكام :

(الأول) : لزوم المحافظة على الصّلوات الواجبة للثّناء الجميل ، والأجر الجزيل ، كما دلّ عليه في مواضع آخر كقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾<sup>(١)</sup> ، ﴿ ... هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> . يمكن أن يقال : إنَّ المحافظة والمداومة بمعنى واحد .

وقيل : المحافظة متعلّقها الأفعال ، والحدود ، والشرائط . والمداومة متعلّقها التّكرّر بحسب الأوقات . وقيل : المحافظة على الفرائض ، والمداومة على النّوافل<sup>(٣)</sup> ، وهو المرويّ كما مرّ .

(الثّاني) : وجوب الصّلوات التّسعة المعروفة ؛ لأنّها تدلّ على وجوب ما صدق عليه الصّلاة خرج عنه ما أجمع على ندبها ، والظاهر أنَّ المدلول على وجوبه في هذه الآية هو الصّلوات اليومية ، وأمّا غيرها فيستفاد من دليل آخر

(الثّالث) : تخصيص الصّلاة الوسطى بالأمر بالمحافظة عليها ، وقد عرفت وجهه .

(١) سورة المعارج ٧٠ : ٣٤ .

(٢) سورة المعارج ٧٠ : ٢٣ .

(٣) السّيوري في كنز العرفان ١ : ٦٠ .

(الرّابع) : مشروعية القنوت وأرجحيته في النّوافل والفرائض ،  
ويدخل في ذلك ركعتنا الشّفاعة .  
(الخامس) : مشروعية الصّلاة حال الخوف ماشياً وراكباً .

\* \* \* \* \*

### الثالثة : في سورة طه

﴿ وَأَمْرَ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى ﴾<sup>(١)</sup> .

ظاهر الآية وجوب أمر أهله خاصّة بالصّلاة ، ولا يبعد أنْ يفهم من الآية وجوبها على الأمر فيها أيضاً . ولكن ترک التّصریح بذلك اعتماداً على ظهور كونه مأموراً بها ، وبالاصطبار عليها ، أي : أقبل أنت وأهلك على الصّلاة وعبادة الله ، واستعينوا بها على قضاء حوائجكم كما قال : ﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبَرِ وَالصَّلَاةِ ﴾<sup>(٢)</sup> ، ولا تهتم بالرزق والمعيشة ؛ فإنه يأتيك من عندنا ، ونحن نسوقه إليك ، ففرغ بالك لأمر الآخرة .

ويدلّ على ذلك ما روى في « عوالي الثنائي » ، عن الباقر عليه السلام ، أنه قال : « أَمْرَ الله تَعَالَى أَنْ يَنْحُصَ أَهْلَهُ دُونَ النَّاسِ لِيَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّ لِأَهْلِهِ مَنْزِلَةً لَيْسَتْ لِلنَّاسِ ، فَأَمْرَهُمْ مَعَ النَّاسِ عَامَّةً ، ثُمَّ أَمْرَهُمْ خَاصَّةً »<sup>(٣)</sup> . وفي « تفسير علي بن ابراهيم » ، مثله ، ثم قال : بعد نزول الآية : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَحْيِي كُلَّ يَوْمٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، حَتَّى يَأْتِي بَابَ

(١) سورة طه ٢٠ : ١٣٢ .

(٢) سورة البقرة ٢ : ٤٥ .

(٣) عوالي الثنائي ٢ : ٤٩ / ٢٣ . بتفاوت يسير .

عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَيَقُولُ : «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ » ، فَيَقُولُ : عَلَى ، وَفَاطِمَةُ ، وَالْحَسَنُ ، وَالْحُسَيْنُ صَلَواتُ اللهِ عَلَيْهِمْ : «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللهِ ، وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ » ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِعِصَادَتِي الْبَابِ ، فَيَقُولُ : «الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ يَرْحُمُكُمُ اللهُ تَعَالَى ، ... إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُدْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا »<sup>(١)</sup> فَلَمْ يَزَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا أَشَهَدَ الْمَدِينَةَ ... »<sup>(٢)</sup>

وفي «عيون الأخبار» مثل ذلك، ولكن فيه: «... وَكَانَ تَحْيِي ء إِلَى بَاهِمَ بَعْدَ نُزُولِ الْآيَةِ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ كُلَّ يَوْمٍ ، عِنْدَ حُضُورِ كُلِّ صَلَاةٍ خَمْسَ مَرَاتٍ ... »<sup>(٣)</sup> وروى في «الكافي»، عن عَقِيلِ الْخَزَاعِيِّ<sup>(٤)</sup> ، عن أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا حَضَرَ الْحَرَبَ يُوصِي الْمُسْلِمِينَ بِكَلِمَاتٍ يَقُولُ : «تَعَااهُدُوا الصَّلَاةَ وَحَافِظُوا عَلَيْهَا ، وَاسْتَكْثِرُوا مِنْهَا ، وَتَقْرَبُوا إِلَى اللهِ تَعَالَى »<sup>(٥)</sup> ; ... وَكَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُنْصِبًا لِنَفْسِهِ بَعْدَ الْبُشْرَى لَهُ بِالْجَنَّةِ مِنْ رَبِّهِ<sup>(٦)</sup> ... وَأَمْرَ أَهْلَكَ ... آلِيَّةً ، فَكَانَ يَأْمُرُ بِهَا أَهْلَهُ وَيَصِرِّ عَلَيْهَا نَفْسَهُ »<sup>(٧)</sup> .

وفي «مجمع البیان» ، عن أبي رافع<sup>(٨)</sup> قال : نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١) سورة الأحزاب ٣٣ : ٣٣ .

(٢) القمي في تفسيره ٢ : ٦٧ .

(٣) عيون أخبار الإمام الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وفي الأمالي (الصدق) : ٥٣٣ ، وتحف العقول : ٤٣٦ .

(٤) عَقِيلُ الْخَزَاعِيُّ : مِنْ أَصْحَابِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، رجالُ الشِّيخِ : ٧٦ .

(٥) فِي المَصْدِرِ : أَنَّ .

(٦) (إِلَى اللهِ) لَمْ تَرِدْ فِي المَصْدِرِ .

(٧) الكافي ٥ : ١ / ٣٦ .

(٨) رافع بن خديج بن رافع الخزرجي الانصاري الحارثي ، أبو عبد الله ويقال : أبو رافع ، شهد أحدا والحندق ، وروى عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ مات سنة ٧٣ ، تهذيب تهذيب الأحكام ٣ : ٢٢٩ .

صَيْفُ فَبَعَثَنِي إِلَى يَهُودِيٍّ ، فَقَالَ : قُلْ لَهُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « بِعْنِي كَذَا وَكَذَا مِنَ الدِّيقَيقِ وَأَسْلَفَنِي إِلَى هَلَالِ رَجَبٍ » ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَبْيَعُهُ وَلَا أَسْلَفَهُ إِلَّا بِرَهْنٍ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : « وَاللَّهِ لَوْ بَاعَنِي وَأَسْلَفَنِي لِقَضَيْتُهُ ، وَإِنِّي الْأَمِينُ فِي السَّمَاءِ ، الْأَمِينُ فِي الْأَرْضِ ، اذْهَبْ بِدِرْزِيِّ الْحَدِيدِ إِلَيْهِ » <sup>(١)</sup> . فَنَزَلتِ الآيَةُ تَسْلِيَةً لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وروى أبو سعيد الخدري <sup>(٢)</sup> قال : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْتِي بَابَ عَلَيٍّ وَفَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا تَسْعَةً أَشْهُرًا عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فَيَقُولُ : « الصَّلَاةَ رَحْمَكُمُ اللَّهُ الصَّلَاةُ ، إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَهِّبَ عَنْكُمُ الرِّجَسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُظَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا » <sup>(٣)</sup> .

ورواه ابن عقدة <sup>(٤)</sup> بأسناده بطرقٍ كثيرةٍ عن أهل البيت <sup>عليهم السلام</sup> <sup>(٦)</sup> .  
وقيل : المأمور هو وأهل بيته وأهل دينه ، وأنَّ المعنى : وأمر يا محمدُ

(١) مجمع البيان ٧ : ٦٧ . بتفاوت يسير .

(٢) أبو سعيد ، سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الخدري . روى عن النبي صلوات الله عليه وسلم . وعن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي صلوات الله عليهم وغيرهم . مات سنة (٦٣ هـ) . وقيل (٧٤ هـ) . وقيل غير ذلك .  
الإصابة ٢ : ٣٢ .

(٣) سورة الأحزاب ٣٣ : ٣٣ .

(٤) شواهد التنزيل ١ : ٤٩٨ ، بشارحة المصطفى ٢ : ٢٦٤ .

(٥) ابن عقدة : هو أبو العباس أحمد بن محمد المحمداوي الكوفي ، جليل القدر عظيم المنزلة ، أمره في الثقة والخلالة وعظم الحفظ أشهر من أن يذكر ، مات سنة ٣٣٣ هـ . رجال النجاشي : ٧٣ ، وتنقيح المقال ١ : ٨٥ ، والفهرست : ٢٨ .

(٦) فضائل أمير المؤمنين عليه السلام (ابن عقدة الكوفي) : ١٩٧/١٩٩ .

## أهل بيتك وأهل دينك .

وربّما فهم أيضاً أنه يجب على غيره أنْ يأمر أهله بذلك بدليل التّأسي ، كما روى عن عروة بن الزّبير<sup>(١)</sup> أنه : « كان إذا رأى ما عند السّلاطين قرأ : ﴿ وَلَا تَمُدَنَّ عَيْنِيَكَ ... ﴾<sup>(٢)</sup> الآية ، ثم ينادي الصّلاة الصّلاة رحمة الله »<sup>(٣)</sup> . وعن بكر بن عبد الله المزني<sup>(٤)</sup> : كان إذا أصابت أهله خصاصة قال : « قوموا وصلوا ، بهذا أمر الله رسوله » ، ثم يتلو هذه الآية<sup>(٥)</sup> . وربّما يؤيّده قوله تعالى : ﴿ ... قُوَا نَفْسَكُمْ وَأَهْلِيَّكُمْ نَارًا ... ﴾<sup>(٦)</sup> . وتخصيص الأهل ؛ لعله لشدة الإهتمام بأحوالهم ، أو لأنّ طلب المعيشة إنّما هو لأجلهم غالباً ، فلا ينبغي أن يجعل ذلك مانعاً عن الإقبال على الصّلاة . ولا يبعد أيضاً أن يكون المراد جميع الواجبات ، ولكنّ خصّ الصّلاة بالذكر للإهتمام ، فافهم .

## [استحباب الإجمال في طلب الرّزق]

ثمّ أعلم أنّه يحتمل أن يكون المقصود ترك التّكسب بالكلية ، والتوجّه إلى الأمر بالمعروف ، والتصبر على مشاقّة الصّلاة ، والأمر بها ، وعدم تكليفه

(١) عروة بن الزبير بن العوام الأسدية المدني أبو عبد الله أو أبو محمد ، مات سنة ٩٤ هـ . تذكرة الحفاظ ١ : ٦٢ ، العبر ١ : ٨٢ ، شذرات الذهب ١ : ١٠٣ .

(٢) سورة الحجر ١٥ : ٨٨ .

(٣) مجمع البيان ٧ : ٦٨ ، وتفسير القرآن العظيم (تفسير ابن أبي حاتم) ٧ : ٢٤٤٣ .

(٤) أبو عبد الله بكر بن عبد الله المزني البصري ، مات سنة ١٠٨ هـ . العبر ١ : ١٠١ ، شذرات الذهب ١ : ١٣٥ ، الجرح والتعديل ٢ : ٣٨٨ .

(٥) أورد كلا الروايتين الزّخشي في الكشاف ٣ : ٩٩ .

(٦) سورة التّحرير ٦ : ٦٦ .

برزق نفسه وعياله ، ويكون ذلك من خصائصه ﷺ ، لأنّه تعالى قد جعل له في الأموال سهماً ، ويحتمل على بُعدِ أَنْ يكون هذا عاماً لـكُلّ من توجّه إلى الله تعالى ، وأقبل إلى عبادة ربّه ، أو إلى الأمر بالمعروف والتصبر على المسايق ، مع تمكّنه من ذلك ، وتأديّه منه ، وحصول التأثير ، ويرشد إليه قوله تعالى :

﴿... وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا، وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ...﴾<sup>(١)</sup>

وقال تعالى : ﴿مَا أَرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أَرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup> الآية ،

وقوله تعالى : ﴿... فَاتَّبَعُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ ...﴾<sup>(٣)</sup> ، قوله تعالى :

﴿وَكَأَيْنَ مِنْ دَائِيَّةٍ لَا تُحِمِّلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ ...﴾<sup>(٤)</sup> قوله تعالى :

﴿... يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ ...﴾<sup>(٥)</sup>.

وفي الخبر عنهم ﷺ : «إِنَّ الرِّزْقَ مَقْسُومٌ قَسَمَهُ عَادِلٌ بَيْنَكُمْ ، وَضَمِّنَهُ ، وَسَيَقِيَ<sup>(٦)</sup> لَكُمْ ، وَالْعِلْمُ مَخْرُونُ عِنْدَ أَهْلِهِ ، فَاطْلُبُوهُ مِنْهُمْ»<sup>(٧)</sup> ، إِيَّاهُ إلى قوله : ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ ...﴾<sup>(٨)</sup> ، وإلى قوله : ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾<sup>(٩)</sup>.

(١) سورة الطلاق ٦٥ : ٢ - ٣ .

(٢) سورة الذاريات ٥١ : ٥٧ .

(٣) سورة العنكبوت ٢٩ : ١٧ .

(٤) سورة العنكبوت ٢٩ : ٦٠ .

(٥) سورة الرعد ١٣ : ٢٦ .

(٦) الْوَفَاءُ : ضُدُّ الغدر . يقال : وَفَى بِعهْدِهِ وَأَوْفَى بِمَعْنَى . (الصّاحِحُ ٦ : ٢٥٢٦ ، مادّة وَفَى) .

(٧) (مِنْهُمْ) لَمْ ترْدِ في المَصْدَرِ .

(٨) الكافي ١ : ٤ / ٣٠ . بِتَفَاوْتِ يَسِيرٍ ، وَفِيهِ : «عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ» .

(٩) سورة الذاريات ٥١ : ٢٢ .

(١٠) سورة النحل ١٦ : ٤٣ .

ولهذا قيل : من كان في عمل الله كان الله في عمله . وقال بعض الفقهاء : طالب العلم التّقى لا يحتاج إلى الكسب للرزق ، فإنّه يأتيه من عند الله بغير كسب من حيث لا يحتسّب<sup>(١)</sup> .

وروي عن النبي ﷺ : «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ تَكَفَّلَ اللَّهُ بِرِزْقِهِ»<sup>(٢)</sup> .  
 قال في «الدّروس» : وفُسّرَ بأنْ يعطفَ عليه قلوب أهل الصّلاح<sup>(٣)</sup> .  
 وروي عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : «مَنْ أَتَاهُ اللَّهُ بِرِزْقِهِ لَمْ يَحْطُ إِلَيْهِ بِرِجْلِهِ»<sup>(٤)</sup> ، وَلَمْ يَمْدُدْ إِلَيْهِ يَدَهُ ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِلِسَانِهِ ، وَلَمْ يَشْرِ إِلَيْهِ بَيْنَهُ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ كَانَ مِنْ ذَكَرِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ : ﴿وَمَنْ يَتَقَى اللَّهُ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِب﴾<sup>(٥)</sup> .

فإِنْ قيلَ : قد وردَ عنهم عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ تعالى لا يستجيبُ دعاء الرّجلِ يجلسُ في بيته ، ويقولُ : ربّ ارزقني ، ولا يخرجُ ، ولا يطلبُ الرّزق ، رواه في «الكافي»<sup>(٦)</sup> .

(١) المحقق الأرديلي في زبدة البيان في أحكام القرآن : ٥١ . واقتصر جملة من مفسري الخلاف على عبارة : ( من كان في عمل الله كان الله في عمله ) ، منهم المتأوي في الفيض القدير ١ : ٣٣ ، والنسفي في مدارك التنزيل ٣ : ٧٢ ، والفخر الرازمي في التفسير الكبير ٢٢ : ١٣٧ .

(٢) منية المرید ( الشهید الثانی ) : ٤٣٦ .

(٣) الدّروس الشرعية ( الشهید الأول ) ٣ : ١٦١ .

(٤) في المصدر : ( برجل ) .

(٥) في الطّبعة الحجرية : يشد إلّي ثيابه ، وكذا في المطبوع والمصدر .

(٦) من لا يحضره الفقيه ٣ : ١٦٦ / ١٦١٢ . بتفاوت .

(٧) الكافي ٥ : ١ / ٢ - ٣ . عنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : قُلْتُ لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَجُلٌ قَالَ لَأَقْعُدَنَّ فِي بَيْتِي ، وَلَا أَصْلِيَنَّ ، وَلَا أَصُومَنَّ ، وَأَعْبُدَنَّ رَبِّي ، فَأَمَّا رِزْقِي فَسَيَأْتِيَنِي ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «هَذَا أَخْدُ الْثَّلَاثَةِ الدِّينَ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ» .

وروى الشيخ ، عن علّيٍّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ<sup>(١)</sup> ، قال : «مَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup> ؟ .

قُلْتُ : جَعَلْتُ فِدَاكَ أَقْبَلَ عَلَى الْعِبَادَةِ ، وَتَرَكَ التِّجَارَةَ<sup>(٤)</sup> .

فَقَالَ : «وَيْحَهُ<sup>(٥)</sup> أَمَا عَلِمَ أَنَّ تَارِكَ الطَّلَبِ لَا يُسْتَحْجَبُ لَهُ ، إِنَّ قَوْمًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> لَمَّا نَزَّلَتْ : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَحْرَجاً وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾<sup>(٦)</sup> أَغْلَقُوا الْأَبْوَابَ ، وَأَقْبَلُوا عَلَى الْعِبَادَةِ ، وَقَالُوا : قَدْ كُفِينَا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : مَا حَمَلْتُمْ عَلَى مَا صَنَعْتُمْ » ؟ .

فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> ، تُكْفِلَ لَنَا بِأَرْزَاقِنَا ، فَأَقْبَلْنَا عَلَى الْعِبَادَةِ .

فَقَالَ : «إِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يُسْتَحْجَبُ لَهُ ، عَلَيْكُمْ بِالطَّلَبِ »<sup>(٧)</sup> .

(١) علّيٌّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، ذكره الشيخ في رجاله بعنوان ، فعدّه من أصحاب الباقي عليه السلام بعنوان :

(علّيٌّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ كوفي) ، ومن أصحاب الصادق عليه السلام مضيفاً إلى ذلك : (الفزارى) وهو

ابن غراب أنسد عنه له كتاب ، وأخرى قوله : (المزنى الحناط الكوفي) ، وثالثة قوله :

(الأموي الكوفي) ، ورابعة : من غير توصيف . رجال النجاشي : ٢٧٦ ، رجال الطوسى :

٢٤٢ ، ٢٤٣ ، الفهرست : ٩٥ .

(٢) في المصدر (قال لي أبو عبد الله عليه السلام) .

(٣) عمر بن مسلم الهراء ، الكوفي ، أخوه معاذ . رجال الطوسي : ٢٥٢ . تنقية المقال ٢ : ٣٤٨ .

معجم رجال الحديث ١٣ : ٥٧ .

(٤) «التجارة» أثبناه من المصدر .

(٥) وَيُحُّ : كلمة رحمة . وَوَيْلٌ : كلمة عذاب . وقال اليزيدي : هما بمعنى . (الصحاب ١٧: ٤١٧ مادة ويع) .

(٦) سورة التحرير ٦ : ٧ .

(٧) تهذيب الأحكام ٦ : ٣٢٣ / ٨٨٥ ، والكافى ٥ : ٥ / ٨٤ ، ومن لا يحضره الفقيه ٣ :

ونحو ذلك أخبار كثيرة وردت بالحث على طلب المعيشة وذم تركها ، وهو أيضاً من سن الأنبياء ، وعمل سيد الوصيين ، وأولاده المعصومين ، الحجج على الخلق أجمعين ، كما هو واضح جليٌّ<sup>(١)</sup> .

روى في « الكافي » ، عن الفضل بن أبي قرفة<sup>(٢)</sup> ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ قَالَ : « كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْكَلَمُ يَضْرِبُ بِالْمَرْرِ ، وَيَسْتَخْرُجُ الْأَرْضِيَنَ . وَكَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَمْصُ النَّوْيَ بِفِيهِ ، وَيَغْرِسُهُ فَيَطْلُعُ مِنْ سَاعِتِهِ ، وَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْكَلَمُ أَعْتَقَ أَلْفَ مَلْوِكٍ مِنْ مَالِهِ ... »<sup>(٣)</sup> .

والآيات المذكورة المتضمنة لكون الرّزق من الله ، وأنّه هو المقدر له لا تنافي رجحان الطلب ، كما لا يخفى .

قلت : أمّا بالنسبة إلى التّوجّه إلى العبادة ، وترك التّكسب بالكلّية فلا شكّ أنّ ترك الطلب مرجوح ، سيما بالنسبة إلى مَنْ ليس له وجه معيشة بالكلّية ، بل يوشك أن يكون حراماً .

وأمّا بالنسبة إلى طلب العلم أفاده واستفاده وفتوىًّ ، وحكمًا بين الناس ، أو الاشتغال بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فليس في الأخبار ما يدلّ على مرجوحة ذلك ، وأرجحية التّكسب ، بل الذي يظهر من الأخبار رجحان ذلك ، بل وجوبه لما ورد أنّه فريضة على كلّ

(١) في الطّبعة الحجرية فقط بعد هذه العبارة زيدت جملة : « صلوات الله عليهم أجمعين » .

(٢) الفضل بن أبي قرفة التّميمي السّمندي ، من اذربايجان ، انتقل إلى أرمنية ، روى عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ ، لم يكن بذلك . وقال ابن العصائري : أبو محمد ، ضعيف . رجال الشيخ : ٤٥ / ٢ ،

الفهرست : ١٢٥ / ٥٦٧ . رجال النّجاشي : ٨٤٢ / ٣٠٨ ، وفيه : السّهنديّ .

(٣) الكافي ٥ : ٧٤ / ٢ .

مسلم ومسلمة . نعم لو تعارض مع طلب قوت يومه الذي لا يمكن البقاء بدونه تعين الطلب في تلك الحالة .

هذا والأظهر أن يكون المراد بالآية الكريمة الأمر الذي لا ينافي طلب المعيشة ، وليس المراد ترك التّكسب بالكلية ؛ فإنه مرجوح في الجملة قطعاً .

وحاصل المعنى : أنك لا تهتم لطلب الرّزق ، بل يكفيك أدنى طلب ، والله تعالى هو الذي يسوق الرّزق إليك ، ولا تطلب الفضول كما يفعله من أقبل على الدّنيا ، ولكن اهتم لطلب الآخرة سيراً الأمور الواجبة .

قال عليه السلام : «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَرَكَ دُنْيَا لِآخِرَتِهِ ، وَلَا آخِرَتَهُ لِدُنْيَا» <sup>(١)</sup> .

وروي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «... ليكُنْ طَلْبُكَ لِلمَعِيشَةِ فَوْقَ كَسْبِ الْمُضَيْعِ ، وَدُونَ طَلْبِ الْحَرِيصِ الرَّاضِي بِدُنْيَا ، الْمُطْمَئِنُ إِلَيْهَا ، وَلَكِنْ أَنْزَلْ نَفْسَكَ مِنْ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمُنْصِفِ الْمُتَعَفِّفِ ، تَرْفَعُ نَفْسَكَ عَنْ مَنْزِلَةِ الْوَاهِنِ الْضَّعِيفِ ، وَتَكْسِبُ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ ...» <sup>(٢)</sup> .

\* \* \* \*

#### الرّابعة : في سورة المؤمن

﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ، الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ حَاسِبُونَ﴾ <sup>(٣)</sup> .

ال فلاح : هو القول <sup>(٤)</sup> بالأمانى ، والظفر بالمطلوب ، وهو هنا

(١) من لا يحضره الفقيه ٣ : ١٥٦ / ٣٥٦٨ . وفيه : «عن أبي عبد الله عليه السلام» .

(٢) الكافي ٥ : ٨ / ٨١ ، وتهذيب الأحكام ٦ : ٣٢٢ / ٨٨٢ .

(٣) سورة المؤمنون ٢٣ : ١ - ٢ .

(٤) في الطّبعة الحجرية : الفوز وكذا في المطبوع .

الخلاص من العذاب المقيم ، والخلود في النّعيم الدّائم . ودخول ( قد ) على الماضي أفاد القطع بذلك ، وهذه من البشارات المؤكّدة ، وفيها حثُّهم وترغيبُّهم على الاتصاف بتلك الصّفات ، لينالوا تلك السّعادة .

### [في بيان معنى الخشوع]

والخشوع خشية القلب ، وقد يُنسب إلى الجوارح بأنْ يلزم كلّ جارحة بما أمر به في الصّلاة من النّظر ، ووضع اليدين ، والرّجلين كما هو مُفصّل في أحاديث أهل البيت عليهم السلام .

روى الشّيخ ، في الحسن ، عن زرار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِكَ فَلَا تَقْلِبْ وَجْهَكَ عَنِ الْقِبْلَةِ ، فَتَفْسُدَ صَلَاتُكَ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ عليه السلام فِي الْفَرِيضَةِ : ﴿فَوَلْ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾<sup>(١)</sup> وَأَخْشَعْ بَصَرَكَ ، وَلَا تَرْفَعْ إِلَى السَّمَاءِ ، وَلَيْكَنْ حِدَاءً وَجْهَكَ فِي مَوْضِعِ سُجُودِكِ﴾<sup>(٢)</sup> .

وفي « الفقيه » : « ... إِذَا دَخَلْتَ فِي صَلَاتِكَ فَعَلَيْكَ بِالتَّخَشُّعِ وَالِإِقْبَالِ عَلَى صَلَاتِكَ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ وَيَقُولُ : ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاسِعِينَ﴾<sup>(٣)</sup> ، وَاسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِكَ ، ثُمَّ قَالَ : وَأَخْشَعْ بَصَرَكَ ، وَلَا تَرْفَعْهَا إِلَى السَّمَاءِ ، وَلَيْكَنْ نَظَرُكَ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِكِ ، وَأَشْغَلْ قَلْبَكَ بِصَلَاتِكَ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُقْبِلُ مِنْ

(١) سورة البقرة ٢ : ١٤٤ .

(٢) تهذيب الأحكام ٢ : ١٩٩ / ٧٨٢ ، وفي موضع آخر ٢ : ١١٤٦ / ٢٨٦ ، في الإستصار ١ : ٤٠٥ / ١٥٤٥ .

(٣) سورة البقرة ٢ : ٤٥ .

صلاتِك إِلَّا مَا أَقْبَلَتَ عَلَيْهِ مِنْهَا بِقَلْبِكَ ، حَتَّى أَنَّهُ رُبِّمَا قَبْلَ مِنْ صَلَةِ الْعَبْدِ رُبُّهَا أَوْ ثُلُثْهَا أَوْ نِصْفُهَا ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُتَمِّمُهَا لِلْمُؤْمِنِينَ بِالنَّوَافِلِ <sup>(١)</sup> . وَلَيُكَنْ قِيَامُكَ فِي الصَّلَاةِ قِيَامَ الْعَبْدِ الدَّلِيلِ بَيْنَ يَدَيِ الْمَلِكِ الْجَلِيلِ ، وَاعْلَمُ أَنَّكَ بَيْنَ يَدَيِ مَنْ يَرَاكَ وَلَا تَرَاهُ ، وَصَلَّ صَلَاةً مُوَدِّعًا كَأَنَّكَ لَا تُصْلِي بَعْدَهَا أَبَدًا ، وَلَا تَعْبُثُ بِلِحْيَتِكَ ، وَلَا بِرَأْسِكَ ، وَلَا بِيَدِيْكَ ... » <sup>(٢)</sup> .

« وَلَا تَتَشَاءَبْ ، وَلَا تَسْمَطْ ، وَلَا تُكَفِّرْ ، فَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَجُوسُ <sup>(٣)</sup> ، وَلَا تَلَمْ ، وَلَا تَخْتَقِنَ <sup>(٤)</sup> ، وَلَا تَفَرَّجْ كَمَا يَتَفَرَّجُ الْبَعِيرُ ، وَلَا تَقْعُ عَلَى قَدَمِيْكَ ، وَلَا تَفْتَرِشْ دِرَاعِيْكَ ، وَلَا تُفْرِقْ أَصَابِعَكَ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ نُقْصَانٌ فِي الصَّلَاةِ ، وَلَا تَقْمُ إِلَى الصَّلَاةِ مُتَكَاسِلًا ، وَلَا مُتَنَاعِسًا ، وَلَا مُتَشَاقِلاً ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَلَالِ النَّفَاقِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَهَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقُومُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَهُمْ سُكَارَى ، يَعْنِي سُكْرَ النَّوْمِ ، وَقَالَ لِلْمُنَافِقِينَ : ﴿ ... وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسالٍ يُرَاوِنَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ... ﴾ <sup>(٥)</sup> . وهذا الذي ذكره مروي عن أهل البيت عليهم السلام بالسند المعتبر ، وهذا معنى الخشوع في الصلاة .

(١) في حاشية المخطوط ، والحجرى قوله : (في حديث آخر أنه إن لم تتم في النوافل تتم بسجود الشّكر ) منه بِهِ . ( ولم نقف على مصدره ، والله العالم ) .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١ / ٣٠٢ - ٩١٦ .

(٣) التكبير اصطلاحاً : وضع احدى اليدين على الأخرى محاذاة للصدر في حال القيام .

(٤) لا تختقن : أي لا تدفع البول والغائط . وفي بعض النسخ : (تحتفز) ، أي لا تتضام في سجودك ، بل تخوّي كما يتخوّي البعير الصّامر . (جمع البحرين ٤ : ١٦ ، مادة حقن) .

(٥) سورة النساء ٤ : ١٤٢ .

(٦) الكافي ٣ : ١ / ٢٩٩ . وفيه : « وعن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام . » .

وفي رواية زراراة بعده ذلك : « ... وَلَا تَحْدُثْ نَفْسَكَ ، وَلَا تَتَشَاءَبْ ... » <sup>(١)</sup> .  
 وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَعْبُثُ بِلِحْيَتِهِ فِي صَلَاتِهِ فَقَالَ :  
 « أَمَا إِنَّهُ لَوْ خَشَعَ قَلْبُهُ خَشَعَتْ جَوَارِحُهُ » <sup>(٢)</sup> .

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا تَجْتَمِعُ الرَّغْبَةُ وَالرَّهْبَةُ <sup>(٣)</sup> فِي قَلْبٍ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، فَإِذَا صَلَيْتَ فَأَقْبِلَ بِقَلْبِكَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يُقْبِلُ بِقَلْبِهِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا أَقْبَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ بِقُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَيْهِ ، وَأَيَّدَهُ مَعَ مَوَدَّتِهِمْ إِيَّاهُ بِالْجَنَّةِ » <sup>(٤)</sup> .

وروى الشيخ ، عن سعيد بيتاع السابري <sup>(٥)</sup> ، قال : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَتَبَاكِي الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ ؟ .  
 فَقَالَ : « بَخْ بَخْ <sup>(٦)</sup> وَلَوْ مِثْلُ رَأْسِ الدَّبَابِ » <sup>(٧)</sup> .

وَعَنْ سَمَاعَةِ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يَنْبَغِي لِمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ فِيهَا مَسْأَلَةٌ أَوْ تَحْوِيفٌ أَنْ يَسْأَلَ خَيْرَ مَا يَرْجُو ، وَيَسْأَلَ الْعَافِيَةَ مِنَ

(١) علل الشرائع ٢ : ١ / ٣٥٨ ، والكليني في الكافي ٣ : ١ / ٢٩٩ . وفيه : « عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ » .

(٢) الجعفريات : ٣٦ ، دعائم الإسلام ١ : ١٧٤ ، وإرشاد القلوب ١ : ١١٥ .

(٣) قبل : المراد بالرغبة الميل إلى ما عند الله من الرضوان أو الشّواب ، ومن الرّهبة الخوف والخشية من عظمته تعالى أو عقوبته العاصي عن أمره . (عن حاشية المطبوع في من لا يحضره الفقيه) .

(٤) من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٠٩ / ٦٣٢ .

(٥) سعيد بن يسار بيتاع السابري ، روى عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وروى عنه يونس بن يعقوب . قال السيد الخوئي : الظاهر أن هذا غير سعيد بن يسار الضبيعي فإنه حنّاط ، وهذا بيتاع السابري ،

ولا يبعد اتحاده مع سعيد بيتاع الأكفان والله العالم . معجم رجال الحديث ٩ : ١٠٢ .

(٦) بَخْ : كلمة تقال عند ذكر الفخر . وقد خُفِفتْ فُلْحَقْتُ بالرباعي فقالوا : بَخْ بَخْ . ( جهرة اللغة ١ : ٦٥ : مادة بَخْ ) .

(٧) تهذيب الأحكام ٢ : ١١٤٨ / ٢٨٧ ، والإستبصار ١ : ٤٠٧ / ١٥٥٧ .

النّارِ، وَمِنَ الْعَذَابِ »<sup>(١)</sup> .

وفي الحسن ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ<sup>(٢)</sup> ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « كَانَ عَلَيْيَ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ ، فَإِذَا سَجَدَ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّى يَرْفَضَ<sup>(٣)</sup> عَرْقًا »<sup>(٤)</sup> .

وروى جَهْمَ بْنُ حُمَيْدٍ<sup>(٥)</sup> ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : كَانَ عَلَيْيَ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ كَانَهُ سَاقُ شَجَرَةٍ ، لَمْ يَتَحَرَّكُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا حَرَكَتِ الرِّيحُ مِنْهُ »<sup>(٦)</sup> .

وروى أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ أَزِيلَتْ عَنِ النَّصَالِ المُشَبَّثَةُ فِي بَدْنِهِ الشَّرِيفِ ، وَلَمْ يَحْسَ بِذَلِكَ ؛ وَذَلِكَ لِشَدَّةِ إِقْبَالِهِ عَلَى اللَّهِ فِي تَلْكَ الْحَالَةِ<sup>(٧)</sup> .

\* \* \* \* \*

(١) تهذيب الأحكام ٢ : ١١٤٧ / ٢٨٦ . بتفاوت يسير .

(٢) أبو القاسم : الفضيل بن يسار النهدي ، أصله كوفي ، نزيل البصرة ، ثقة ، ومن أجمعوا العصابة على تصديقه . وقيل يكفي أبا ميسور ، من أصحاب الإمامين الباقي والصادق علية السلام ، ومات في أيامه . رجال النجاشي : ٣٠٩ ، رجال الطوسي : ١٣٢ ، ٢٧١ ، رجال الكشي : ٢٣٨ .

(٣) رَفَضَهُ رَفْضًا ... : تركه . والشيء مُرْفُوضٌ : أي متزوك ، وازْفَضَاضُ الدَّمْعِ : ترششها . ( مجمع البحرين ٤ : ٢٠٧ مادة رفض ) .

(٤) الكافي ٣ : ٣٠٠ ، ٥ / وتهذيب الأحكام ٢ : ١١٤٥ / ٢٨٦ .

(٥) جهم بن حميد الرواسي ، من أصحاب الصادق علية السلام ، ذكره الشيخ في رجاله ثلاث مرات ، الأولى : جهم السلوبي ، أو بالبوبي . انظر رجال الشيخ : ٣٤ / ٤٠ ، الثانية : ١٧٦ / ٩ . الثالثة : ١٧٦ / ٢٨ .

(٦) الكافي ٣ : ٣٠٠ / ٤ .

(٧) هذا أمر مشهور متداولٌ على الألسن غير أنَّا لم نقف على مصدره . والله العالم .



## النوع الثاني :

### في دلائل الصّلوات الخمس وأوقاتها

وفيه آيات :

الأولى : في سورة بني إسرائيل :

﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسِيقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ  
الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا، وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ يِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ  
رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾<sup>(١)</sup>.

[معنى إقامة الصّلاة]

إقامة الصّلاة عبارة عن الإتيان بها .

وقيل : هو تعديل أركانها وحفظها من الزّيغ من ( أقام العود ) إذا  
قوّمه .

وقيل : هو المواظبة عليها ، من قوله : ( قامت السّوق ) ، إذا نفقت<sup>(٢)</sup> .

(١) سورة الإسراء : ١٧ - ٧٨ .

(٢) وأقم الصّلاة - على هذا - إجعلها نافقةً رائحةً ، في مقابل الكاسدة المهجورة .

وَقِيلَ : هُوَ الْجَدُّ فِي أَدَائِهَا مِنْ غَيْرِ فَتُورٍ وَلَا تَوَانِ<sup>(١)</sup> . وَالْأَوَّلُ أَظَهَرَ .

### [في معنى الدلوك والغسق]

وَاللَّامُ فِي « لِدْلُوكٍ » بِمَعْنَى (عِنْدَ) ، أَوْ بِمَعْنَى (بَعْدَ) كَمَا فِي قَوْلِهِمْ : لِثَلَاثٍ خَلُونَ مِنْ شَهْرٍ كَذَا ، وَقَوْلُهُ : « الصَّوْمُ لِلرُّؤْيَاةِ ... »<sup>(٢)</sup> . وَيُحَتمِّلُ أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى مِنْ الْابْتِدَائِيَّةِ كَمَا يُشَعِّرُ بِهِ الْمُقَابَلَةُ بِ(إِلَى) ، وَيُحَتمِّلُ أَنْ تَكُونَ تَعْلِيلَيْةً ، أَيْ لِأَجْلِ دُخُولِ هَذَا الْوَقْتِ الشَّرِيفِ ، الَّذِي تَفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَتَسْبِحُ فِيهِ الْمَلَائِكَةُ .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا رَأَتِ الشَّمْسُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَأَبْوَابُ الْجَنَانِ ، وَاسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ ، فَطُوبَى لِمَنْ رُفِعَ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ عَمَلُ صَالِحٍ »<sup>(٣)</sup> . وَفِي « الصَّاحَاجِ » : دَلَّكَتِ الشَّمْسُ زَالَتْ ، وَقَالَ تَعَالَى : « أَقِمِ الصَّلَاةَ ... » ، وَيُقَالُ : دُلُوكُهَا : غَرُوبُهَا<sup>(٤)</sup> . وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَرْوُى عَنْ أَئْمَّتِنَا عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى كَمَا سَتَعْرُفُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَفِي « مجْمَلِ اللُّغَةِ » : دَلَّكَتِ الشَّمْسُ زَالَتْ . وَقِيلَ : إِنَّ دَلُوكَهَا غَرُوبُهَا<sup>(٥)</sup> . وَنَحْوُهُ فِي « الْكَشَافِ »<sup>(٦)</sup> .

(١) نَقْلُ الْأَقْوَالِ الْثَّلَاثَةِ السَّيُورِيِّيِّ فِي كِتَابِ الْعِرْفَانِ ١: ٦٦ ، وَالْجَوَادِ الْكَاظِمِيِّ فِي الْمَسَالِكِ ١: ١٤١ .

(٢) مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ ٢: ١٢٨ / ١٩٢٩ . وَفِيهِ : « عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ » .

(٣) مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ ١: ٣٠٩ / ٦٣٣ . وَفِي الْأَمَالِيِّ (الصَّدُوقُ) : ١/٥٧٥ .

(٤) الصَّاحَاجِ ٤: ١٥٨٤ ، مَادَّةُ دَلَكَ .

(٥) مجْمَلِ اللُّغَةِ ٢: ٢٨٨ ، مَادَّةُ دَلَكَ .

(٦) الزَّمْخَشِرِيُّ فِي كِتَابِهِ ٢: ٦٨٦ .

كتاب الصلاة / في دلائل الصلوات الخمس وأوقاتها ..... ٢٤٣.....

وفي «القاموس» دلقت الشّمسُ : غَرَبَتْ ، أو اصْفَرَتْ ، وَمَالَتْ ، وزَالَتْ عن كِيدِ السَّمَاءِ<sup>(١)</sup> . وَاشتقاقه من الدّلك ؛ لأنَّ الإِنْسَان يَدْلُك عينيه عند النّظر إليها في ذلك الوقت .

وفي «الصّحاح» : الْغَاسِقُ : الْلَّيلُ إِذَا غَابَ الشَّفَقَ<sup>(٢)</sup> .

وفي «القاموس» : الغسق - محركة - ظلمة أول الليل<sup>(٣)</sup> .

وَقِيلَ : غَسَقَ الْلَّيل شَدَّةً ظَلْمَتِه<sup>(٤)</sup> . وَهُوَ يَكُونُ عِنْدَ انتِصافِه ، وَهُوَ المروي عن أئمّتنا عليهما السلام<sup>(٥)</sup> .

### [في بيان المراد من القرآن]

وَقِرآن الفجر : عَطْفٌ عَلَى الصّلاة . وَالقرآن فِي الْلُّغَةِ معناه القراءة ، وَهُوَ مُصْدِرُ كـ «غُفران» ، وَالأَصْلُ فِيهِ الْجَمْعُ<sup>(٦)</sup> ، وَقَدْ صَارَ اسْمًا لكتاب الله خاصّة . وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِجَمْعِهِ لِمَعَارِفِ الرّبوبِيَّةِ ، وَالمواعظ ، وَالوعيد ، وَالْأَحْكَامِ ، وَالترْغِيبِ ، وَالترْهِيبِ ، وَأَسْرَارِ الْحِكْمَةِ ، وَالْبَلَاغَةِ ، وَالْفَصْحَةِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَهُوَ أَعْمَمُ مِنَ الْفُرْقَانِ كَمَرَّ . وَالمراد هنا صلاة الصّبح من قبيل تسمية الشيء باسم جزءه .

(١) القاموس المحيط ٣ : ٤١١ ، مادة دلك .

(٢) الصّحاح ٤ : ١٥٣٧ ، مادة غسق .

(٣) القاموس المحيط ٣ : ٣٦٨ ، مادة غسق .

(٤) الرّاغب الأصفهاني في مفرداته : ٦٠٦ ، مادة غسق .

(٥) تفسير القمي ٢ : ٢٥ .

(٦) قرأتُ الشيءَ قرآنًا : جمعته ، وضممتُ بعضه إلى بعض ، قال أبو عبيدة : سُمِّيَ القرآن لأنَّه يجمع السورَ فيضمّها . (الصّحاح ٢ : ٦٨ مادة قرأ) .

وفي صحيحه زرارة بن أعين قال : قلت لأبي جعفر عليهما السلام : أخرني عمما فرض الله تعالى من الصلوات ؟ .

قال : «خمس صلوات في الليل والنهر» .

قلت له : هل <sup>(١)</sup> سماهن الله وبينهن في كتابه ؟ .

فقال : «نعم ، قال الله عز وجل لنبيه عليهما السلام : ﴿أقم الصلاة لدلوكة الشمس إلى غسق الليل﴾ ، ودلوكة رواها ، ففي ما بين دلوكة الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات ، سماهن الله ، وبينهن ، ووقتهن . وغسق الليل انتصافه . ثم قال : ﴿وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا﴾ فهذه الخامسة <sup>(٢)</sup> .

وروى عبيد بن زرار <sup>(٣)</sup> ، عن أبي عبد الله عليهما السلام في قوله تعالى : ﴿أقم الصلاة لدلوكة الشمس إلى غسق الليل﴾ ؟ .

قال : «إن الله تعالى افترض أربع صلوات ، أول وقتها من عند زوال الشمس إلى انتصاف الليل ، منها صلاتان أول وقتها من عند زوال الشمس إلى غروب الشمس ، إلا أن هذه قبل هذه ، ومنها صلاتان أول وقتها غروب الشمس إلى انتصاف الليل ، إلا أن هذه قبل هذه» <sup>(٤)</sup> .

(١) (قلت له : هل ) أثبتناه من المصدر .

(٢) تهذيب الأحكام ٢ : ٢٤١ ، والصدق في كتبه المتعددة كمن لا يحضره الفقيه ١ : ٩٥٤ ، والمعاني : ٥ / ٣٣٢ ، وعلل الشرائع ٢ : ٣٥٤ ، وتفسير العياشي ٢ : ٦٠٠ ، العلامة : ١٣٦ / ٣٠٨ .

(٣) عبيد بن زرارة بن أعين الشيباني ، مولى كوفي ، ثقة ثقة عين ، لا لبس فيه ولا شك ، من أصحاب الإمام الصادق عليهما السلام . رجال النجاشي : ٢٣٣ ، رجال الطوسي : ٢٤٠ ، رجال العلامة : ١٢٧ .

(٤) تهذيب الأحكام ٢ : ٧٢ / ٢٥ ، والاستبصار ١ : ٩٣٨ / ٢٦١ .

وفي رواية يزيد بن خليفة ، قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنَّ عُمَرَ بْنَ حَنْظَلَةَ (١) أَتَانَا عَنْكَ بِوْقَتٍ ؟ .

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِذَا لَا يَكْذِبُ عَلَيْنَا» .

قُلْتُ : ذَكَرَ أَنَّكَ قُلْتَ : إِنَّ أَوَّلَ صَلَاةً افْتَرَضَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ الظَّهَرُ ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ» ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لَمْ يَمْنَعَ إِلَّا سُبْحَاتُكَ ثُمَّ لَا تَزَالُ فِي وَقْتٍ إِلَى أَنْ يَصِيرَ الظَّلُّ قَامَةً ، وَهُوَ آخِرُ الْوَقْتِ ، فَإِذَا صَارَ الظَّلُّ قَامَةً دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ ، فَلَمْ يَزِلْ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ الظَّلُّ قَامَتِينِ ، وَذَلِكَ الْمَسَاءُ .

فَقَالَ : «صَدَقٌ» .

وفي رواية بكر بن محمد (٢) ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رواية قال فيها :

«... وَوَقْتُ عِشَاءِ الْآخِرَةِ ذَهَابُ الْحُمْرَةِ ، وَآخِرُ وَقْتِهَا إِلَى غَسِيقِ اللَّيْلِ ، نِصْفَ اللَّيْلِ» (٣) .

(١) عمر بن حنظلة العجلي : أبو الصخر ، عده الشيخ تارة من أصحاب الباقر عليه السلام ، وقال : هو وعلى ابنها حنظلة ، وأخرى من أصحاب الصادق بعنوان : عمرو - بالواو - وبعنوان عمر بن حنظلة العجلي البكري الكوفي ، واستظهر العلامة المامقاني وثاقته من هذه الرواية . رجال الطوسي : ١٣١ ، ٢٥١ ، ٢٦٨ ، تقييع المقال ٢ : ٣٤٢ .

(٢) بكر بن محمد بن عبد الرحمن بن نعيم الأزدي الغامدي ، أبو محمد وجده في هذه الطائفة من بيت جليل بالكوفة ، خير فاضل ، عده الشيخ في رجاله من أصحاب الإمام الصادق والكافر والرضاء عليهما السلام ، وفي باب من لم يرو عنهم . رجال النجاشي : ١٠٨ ، رجال الكشي : ١١٠٧ / ٥٩٢ ، رجال الطوسي : ٣٤٤ ، ٣٧٠ .

(٣) تهذيب الأحكام ٢ : ٨٨/٣٠ ، والاستبصار ١ : ٩٥٣/٢١٤ ، ومن لا يحضره الفقيه ١ : ٦٥٧/٢١٩ .

وفي رواية إسحاق بن عمّار قال : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ أَخْبِرْنِي  
بِأَفْضَلِ الْمَوَاقِيتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ؟ .

فَقَالَ : «مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ  
إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾<sup>(١)</sup> يَعْنِي صَلَاةَ الْفَجْرِ تَشْهُدُ بِهَا مَلَائِكَةُ  
اللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ، فَإِذَا صَلَّى الْعَبْدُ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أُثْبِتَتْ لَهُ  
مَرَّتَيْنِ، أَثْبَتَهَا مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ»<sup>(٢)</sup> .

وفي الحسن ، عن زرارة قال : كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافَ  
لَهُ حُمَرَانُ<sup>(٣)</sup> : مَا تَقُولُ فِي مَا يَقُولُ زَرَارَةُ وَقَدْ خَالَفْتُهُ فِيهِ ؟

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ : «مَا هُوَ» ؟ .

قَالَ : يَزْعُمُ أَنَّ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ كَانَتْ مُفَوَّضَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ  
الَّذِي وَضَعَهَا .

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ : «فَمَا تَقُولُ أَنْتَ» ؟ .

قُلْتُ : إِنَّ جَبَرِيلَ عَلَيْهِ الْكَفَافُ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ بِالْوَقْتِ الْأَوَّلِ، وَفِي الْيَوْمِ  
الْآخِيرِ بِالْوَقْتِ الْآخِيرِ، ثُمَّ قَالَ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ الْكَفَافُ : مَا بَيْنَهُمَا وَقْتٌ .

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ : «يَا حُمَرَانُ إِنَّ زَرَارَةَ يَقُولُ إِنَّ جَبَرِيلَ إِنَّهَا

(١) الإسراء ١٧٤ : ٧٨ .

(٢) الكافي ٣ : ٢ / ٢٨٣ ، وعلل الشرائع ٢ : ١ / ٣٣٦ .

(٣) حران بن أعين الشيباني : أخوه زرارة ، يكنى أبا الحسن من المدوحين . وقد خاطبه الإمام الباقر ع عليهما السلام بقوله : «أنت من شيعتنا في الدنيا والآخرة» . وروى الكشي في رجاله روایات في مدحه . عده الشيخ في رجاله من أصحاب الامامين الباقر والصادق ع عليهم السلام . رجال الكشي : ١٧٦ ، رجال الطوسي : ١١٧ ، ١١١ .

كتاب الصلاة / في دلائل الصّلوات الخمس وأوقاتها ..... ٢٤٧.....

جاء مُشيراً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَصَدَقَ زُرَارَةً، إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَيْهِ مُحَمَّدٌ ﷺ فَوَضَعَهُ، وَأَشَارَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ بِهِ عَلَيْهِ ﴿١﴾ .  
﴿٢﴾ .

### [فوائد مستفادة من الآية الشرفية]

إذا عرفت ذلك فهنا فوائد :

#### (الأولى) : [الدلوك هو الزوال]

ظهر من هذه الروايات أن الدلوك هو الزوال ، ويدل عليه أيضاً ما رواه ابن بابويه في حديث طويل عن الحسن بن علي عليهما السلام عن النبي ﷺ أنه قال : « ... إِنَّ الشَّمْسَ عِنْدَ الرَّوَالِ لَهَا حَلْقَةٌ تَدْخُلُ فِيهَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَيُسَبِّحُ كُلُّ شَيْءٍ دُونَ الْعَرْشِ بِحَمْدِ رَبِّي جَلَ جَلَالُهُ ، وَهِيَ السَّاعَةُ الَّتِي يُصَلِّي عَلَيَّ فِيهَا رَبِّي جَلَ جَلَالُهُ ، فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ وَعَلَى أُمَّتِي فِيهَا الصَّلَاةَ ، وَقَالَ : ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ﴾ ، وَهِيَ السَّاعَةُ الَّتِي يُؤْتَى فِيهَا بِجَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ مُؤْمِنٌ يُوَافِقُ تِلْكَ السَّاعَةَ أَنْ يَكُونَ سَاجِداً أَوْ رَاكِعاً أَوْ قَائِماً إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ ... »<sup>(٤)</sup> .

(١) قال في مرآة العقول ١٥ : ٢٨ ما نصه : ( يدل على أن التقويض إنما هو لبيان كرامة النبي ﷺ عند الله عز وجل ، وكون كل ما يخطر بباله الأقدس مطابق لنفس الامر ووحيه تعالى ، ثم صدر الوحي مطابقاً لما قرره ، فالتفويض لا ينافي كونها مقررة بالوحي أيضاً ) .

(٢) الكافي ٣ : ١ / ٢٧٣ .

(٣) قيل : إن المراد بتلك الحلقة دائرة نصف النهار ، ولا ريب أنها مختلفة بالنسبة إلى البقاء وبالبلاد ، ويختلف أوقات صلاة أهلها ، فالمراد بقوله : « يسبح كل شيء » تسبيح أهل كل بقعة في وقت بلوغ الشمس إلى نصف نهارها .

(٤) من لا يحضره الفقيه ١ : ٢١٢ ، وفي الأimali : ٦٤٣ / ١٨٩ ، وعلل الشرائع ٢ : ٣٣٧ ، ١ /

وروت العامة أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال : «أتاني جبريل عليه السلام لدلوك الشمس فصل بي الظهر» .<sup>(١)</sup>

### ( الثانية ) : [ الغسق هو انتصاف الليل ]

انَّ الغسق هو انتصاف الليل ، ويفيده أنَّ الذي يظهر من الآية الكريمة تحديد أوقات الصّلوات الخمس ، وبيان أول أوقات هذه الأربع وأخره ، فينبع أن يكون الآخر هو انتصاف الليل ؛ لأنَّ الذي يظهر من أخبار أهل البيت ع ، والتحديد بثلث الليل وبالربع متز على الأفضلية<sup>(٢)</sup> .

### ( الثالثة ) : [ تعداد الصّلوات الخمس ]

في الآية إيماء إلى تعداد الصّلوات الخمس ، والمشعر بذلك التّحديد بالدلوك ، والغسق ، وإفراد الفجر بالذكر ؛ فإنَّه ينبع عن أنَّه يقيمه في هذا الزَّمان ، وليس المراد الاستمرار بها في جميعه ، فيتعين أن يكون المراد الإرشاد إلى أنَّ لكلَّ من الظهر والعصر والمغرب والعشاء صلاةً<sup>(٤)</sup> ،

بلغظ : «أَمْنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالظَّهِيرَةِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَكَانَ قَبْرُ الشَّرَاثِيُّ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَصْرِ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ ... الحَدِيثُ» .

(١) مسندي محمد ١ : ٣٣٣ ، وسنن أبي داود ١ : ٩٧ .

(٢) تفسير القمي ٢ : ٣٥ ، وتفسير العياشي ٢ : ٣٠٨ ، ومن لا يحضره الفقيه ١ : ١٩٥ / ٦٠٠ ، وفي معاني الأخبار ٥ / ٣٣٢ ، وعلل الشرائع ٢ : ١ / ٣٥٤ ، وتهذيب الأحكام ٢ : ٩٥٤ / ٢٤١ .

(٣) الكافي ٣ : ٦ / ٢٧٩ ، وفيه أيضاً ٣ : ١٣ / ٢٨١ .

(٤) مجمع البيان ٦ : ٢٨٣ ، وفقه القرآن (الراوندي) ١ : ٨٢ ، ومسالك في آيات الأحكام ١ : ١٤٤ ، وزبدة البيان : ٥٧ .

كتاب الصلاة / في دلائل الصلوات الخمس وأوقاتها ..... ٢٤٩.....

والموضح لذلك الكشفُ الواردُ عن أهل البيت عليهم السلام<sup>(١)</sup>.

#### [الرابعة) : [سعة الوقت في الصلوات الخمس]

الدلالة على سعة أوقات هذه الصلوات على الإجمال ، والمبيّن هو الأخبار التي وردت بالتفصيل عن أهل البيت عليهم السلام<sup>(٢)</sup> ، وعليه عمل الإمامية ، ونفي الكثير من العامة المواسعة في ذلك<sup>(٣)</sup> ، وهو قول ضعيف وتخصيص الروايات بلا دليل .

#### [الخامسة) : [اشتراك بعض الفرائض في الوقت]

الظاهر منها اشتراك الفريضتين كالظّهر والعصر مثلاً من الزوال إلى الغروب ، وهذا هو الظاهر من ابن بابويه في « الفقيه »<sup>(٤)</sup> ، ويدل عليه رواية عبيد الله بن زرارة<sup>(٥)</sup> المذكورة<sup>(٦)</sup> ونحوها ، والمشهور بين علمائنا القول بتخصيص الأولى من أول الوقت بمقدار أدائها ، والثانية من الآخر كذلك ، ويدل على ذلك بعض الأخبار<sup>(٧)</sup> .

(١) تهذيب الأحكام ٢ : ٢٢/٢٥ ، والإستبصار ٤ : ٩٣٨/٣٠٠ ، وتفسير العياشي ٢ : ٣١٠ .

(٢) وأوضح دليل على المواسعة ما رواه الشیخُ في تهذيب الأحكام ٢ : ٥١ ، عن عَبْدِ اللهِ زُرَارَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنْ وَقْتِ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ ؟ فَقَالَ : « ... ثُمَّ أَنْتَ فِي وَقْتٍ مِنْهُمَا جَيِيعًا حَتَّى تَغِيَّبَ الشَّمْسُ ». .

(٣) بدائع الصنائع ١ : ٩٥ ، والمجموع ٣ : ٤٧ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ١ : ٢١٦/٦٤٧ .

(٥) عبيد الله بن زرارة بن أعين بن سنسن الشيباني بالولاء ، الكوفي ، الأحوال . من ثقات محدثي الإمامية ، ومن الفقهاء والرؤساء الأعلام المأخذون عنهم الحلال والحرام والفتيا والأحكام . رجال الطوسي ٢ : ٢٤٠ . تنقیح المقال ٢ : ٢٣٥ . تاريخ آل زرارة ٩٠ . رجال النجاشي ١٦٢ .

(٦) قد تقدم ذكرها في الصفحة ٢٤٤ .

(٧) دلت على ذلك رواية داود بن فرقد عن الصادق عليه السلام قال : « إِذَا رَأَيْتَ الشَّمْسَ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ

### (السادسة) : [في دلالة الآية على وجوب القراءة]

قيل : فيها دلالة على وجوب القراءة في الصلاة ؛ وذلك لأنَّ المعنى وأقم قرآن الفجر ، فهو أمرٌ بإقامة الصلاة بالقراءة ، حتى سُمِّيت الصلاة قرآنًا ، فلا تكون الصلاة إلَّا بقرآن ، وإذا وجبت في الفجر وجبت في غيرها ؛ لعدم القائل بالفصل .

وفيه نظر ؛ لأنَّ المعنى وأقم الصلاة المعبر عنها بهذا الاسم ، وذلك لا يستلزم إلَّا وجوب الصلاة ، وعلى أنَّ وجوهها في الفجر لا يستلزم وجوهها في غيرها فالدال على وجوهها الأخبار<sup>(١)</sup> والإجماع .

قوله تعالى : ﴿... وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدُ...﴾ الخ .

في «القاموس» : تَهَجَّدَ : اسْتَيْقَظَ ، كَهَاجَدَ ، ضِدٌ<sup>(٢)</sup> .

والنافلة من النفل ، وهو الزِّيادة ، ومنه الأنفال . والضمير المجرور بالباء راجع إلى القرآن . ونافلة منصوب على الحال ، والمعنى : فصلٌ بالقرآن زيادة على الفرائض الخمس المذكورة . ويجوز أنْ يرجع الضمير إلى الليل ، وأنْ يكون نصب النافلة على المفعولية للتهجد من حيث تضمنه معنى صَلٌّ ، أي بعض الليل صَلٌّ فيه نافلةً أي صلاة نافلة .

وقيل : لا يكون التَّهجد إلَّا بعد النَّوم . قيل : ما تفَلَّت به في كُلِّ اللَّيْلِ يُسَمَّى تَهَجُّدًا ، والمتَّهجدُ الذي يلقى المحدود عن نفسه<sup>(٣)</sup> .

الظَّهَرِ حَتَّى يَمْضِي مِقْدَارًا مَا صَلَّى الْمُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَإِذَا مَضَى ذَلِكَ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتَ الظَّهَرِ  
وَالْعَصْرِ ... » ، أوردها الشَّيخ في تهذيب الأحكام ٢/٢٥ : ٧٠ ، والاستبصار ١ : ٩٣٦/٢٦١ .

(١) انظر الكافي ٣ : ٣١٤ ، وتهذيب الأحكام ٢ : ٦٩/٦٩ ، والاستبصار ١ : ٣١٤/١١٦٧ .

(٢) القاموس المحيط ١ : ٦٥١ ، مادة هجد .

(٣) انظر مجمع البيان ٦ : ٢٨٣ ، وتفسير السمعاني ٣ : ٣٦٨ .

كتاب الصلاة / في دلائل الصلوات الخمس وأوقاتها ..... ٢٥١

والخطاب له ﷺ فتدلُّ على وجوب صلاة الليل ، واحتراصه به ﷺ  
يمنع من التأسي فيه ، فيكون استحبابها <sup>(١)</sup> لغيره مستفاداً من دليل آخر .  
وقيل : إنَّ المعنى نافلة لك ولغيرك ، وإنَّما خصه عزَّ وجَّلَ بالخطاب  
لما في ذلك من دعاء الغير للاقتداء به ، والاحثُّ على الاستان بستنته ، ولعلَّ  
هذا القول هو الأنسب بالسياق <sup>(٢)</sup> .

وقيل : إنَّها كانت واجبة عليه فنسخ وجوبها بهذه الآية <sup>(٣)</sup> .

وقوله : ﴿عَسَى أَنْ﴾ الخ

معنى ﴿عَسَى﴾ المنسوبة إليه سبحانه الوجوب . والمقام بمعنى  
المبعث فهو مصدر من غير الجنس ، والمعنى يبعثك بعثاً أنت محمود  
فيه ، ويجوز أن يكون قد ضمن يبعثك معنى الإقامة ، أي يقيمك مقاماً  
يغبطك فيه الأولون والآخرون ، وهو المقام الذي يعطي فيه لواء الحمد ،  
فيوضع في كفه ، ويجتمع تحته الأنبياء والملائكة فيكون أول شافع وأول  
مشفع <sup>(٤)</sup> .

\* \* \* \*

(١) كذا في المخطوط ، ولكن في النسخة الحجرية والمطبوع (استحباباً) ، والظاهر أنه سهو .

(٢) ولعل وجه ذلك أنَّ المتادر من النافلة صلاة النافلة المندوية ، وصيغة الأمر تستعمل للتبذب  
كثيراً (من حاشية النسخة الحجرية) .

(٣) مجمع البيان ٦ : ٢٨٣ : ناقلاً ذلك عن ابن عباس ، مسالك الأفهام في بيان آيات الأحكام ١٤٧ : ١ .

(٤) قال في مجمع البيان ٣ : ٤٣٥ : أجمع المفسرون على أنَّ المقام محمود هو مقام الشفاعة ،  
وهو المقام الذي يشفع فيه للناس ، وهو المقام الذي يعطي فيه لواء الحمد ، فيوضع في كفه ،  
ويجتمع تحته الأنبياء والملائكة ، فيكون أول شافع ، وأول مشفع .

## الثانية : في سورة هود

﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِ التَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلَّذِينَ كَرِبْنَ ﴾<sup>(١)</sup>

وفي تتمة الرواية المذكورة في تفسير الدلوك عن زرار ، عن أبي جعفر عليهما السلام « وقال تعالى في ذلك : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِ التَّهَارِ ﴾ ، وَطَرَفَاهُ الْمَغْرِبُ وَالْغَدَاءُ ، وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ هِيَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ الْآخِرَ »<sup>(٢)</sup> . وما تضمنته من كون الطرفين المغرب والغداة ، والزلف صلاة العشاء هو قول الأكثر . فالآية حينئذ دالة على بعض الصلوات الخمس . وعلى سعة وقتها في الجملة .

ويرشد إلى ذلك ما رواه أبو حمزة الشعبي ، عن أحد همأ عليهما السلام في حديث طويل عن علي عليهما السلام قال : « سمعت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أرجى آيةً في كتاب الله ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِ التَّهَارِ ... ﴾ الآية ، والذى يعشى بالحق بشيراً ونديراً إن أحدكم ليقوم من وضوئه فتساقط عن جوار حه الذنوب ، فإذا استقبل الله تعالى بوجهه وقلبه لم ينفلت وعليه من ذنبه شيء كما ولدته أمه ، فإن أصاب شيئاً بين الصالاتين كان له مثل ذلك ،

(١) سورة هود ١١٤ : ١١٤ .

(٢) الكافي ٣ : ٢٧١ .

(٣) قوله : أرجى آية في كتاب الله : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ ﴾ الظاهر أن مراده أرجى آية من الرجاء ، وهو الطمع في غفران الذنب : لأنها تدل على أن الصلاة في الأوقات المذكورة تذهب السيئات ؛ لأنّه عز وعلا جعل الغاية والسبب في إقامة الصلاة أمّها من الحسنات التي تذهب السيئات . ( لولد المصنف في حاشية النسخة الحجرية ) .

حتى عدّ الصّلوات الخمس ، ثم قال يا عيل إنما منزلة الصّلوات الخمس لامتي كنهر جاري على باب أحدكم ، فما يظن أحدكم لو كان في جسده درن ثم اغتسل في ذلك النهر خمس مرات ، أكان يبقى في جسده درن ؟ ، فكذلك والله الصّلوات الخمس لامتي »<sup>(١)</sup> .

هذا . وقيل : المراد بالطرفين الغداة - أي صلاة الصبح - والعشيّة أي الظهر والعصر<sup>(٢)</sup> .

والزلف العشاء ، وهو على القولين عطف على طرف النهار ، وكأن في حديث الثمالي دلالة على هذا ، والمراد إقامة الصّلاة في هذه الأوقات . والزلفي بمعنى الزلف من أزلفه إذا قربه ، فكأن المعنى ساعات متقاربة من الليل أي ساعاته القريبة من آخر النهار .

وقيل : زلفاً بمعنى قرباً من الليل فيكون عطفاً على الصّلاة ، أي أقم الصّلاة ، وأقم زلفاً من الليل ، على معنى وأقم صلوات تقرب بها إلى الله سبحانه في بعض الليل ، فعلى هذا يمكن أن يكون المراد صلاة الليل<sup>(٣)</sup> .

وربما احتمل بعضهم أن المراد بالطرفين نصفا النهار ، فصلاة الصبح في النصف الأول ، وبقية الصّلوات الخمس في النصف الآخر<sup>(٤)</sup> .

قوله تعالى : ﴿إِنَّ الْخَسَنَاتِ﴾ الآية .

قد عرفت في رواية الثمالي وجه الدلالة ، وأن المراد بالحسنات هذه

(١) عوالي الثمالي ٢ : ٢٤ / ٢٤ .

(٢) نقله الشيخ الطوسي في التبيان في تفسير القرآن ٦ : ٧٨ . عن الرجاج .

(٣) السيوري كنز العرفان ١ : ٧٣ .

(٤) لم نقف على قائله .

الصلوات ، وهي مكفرة لما بينها .

وفي « تفسير العياشي » عن خراش<sup>(١)</sup> ، عن أبي عبد الله عليه السلام في تفسيرها قال : « ... صَلَاةُ الْلَّيلِ تُذَهِبُ مَا عَمِلَ فِي النَّهَارِ ... »<sup>(٢)</sup> . ويدل على ذلك أيضاً ما سبق في بيان فضل الصلاة .

وروى في « الكافي » عن ابراهيم بن عمر اليهاني<sup>(٣)</sup> ، عمن حدثه في قول الله عز وجل : ﴿ ... إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ ... ﴾ قال : « صَلَاةُ الْمُؤْمِنِ تُذَهِبُ بِمَا عَمِلَ مِنْ ذَنْبٍ بِالنَّهَارِ »<sup>(٤)</sup> .

وفي « تفسير العياشي » : عن ابراهيم بن عمر مثله رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام مثله . وعن إبراهيم الكرخي<sup>(٥)</sup> ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحو ذلك<sup>(٦)</sup> .

(١) خراش بن إبراهيم الكوفي ، عده الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام ، وروى عن أبي عبد الله عليه السلام ، اختلف في اسمه ، نقل المحقق المامقاني عن بعض : خداش - بالدال - كما في الكتب الرجالية . وعن بعض : خراش - بالراء كما في تهذيب الأحكام ، ونسخة من رجال الطوسي . رجال الطوسي : ١٨٩ ، تفريح المقال ١ : ٣٩٦ .

(٢) تفسير العياشي ٢ : ١٦٢ / ٧٥ . ولكن فيه : « عن إبراهيم الكرخي ... صَلَاةُ الْلَّيلِ تُذَهِبُ بِذَنْبِ النَّهَارِ » .

(٣) إبراهيم بن عمر الصنعاني اليهاني ، شيخ من أصحابنا ثقة ، عده الشيخ في رجاله من أصحاب الإمامين الバقر والصادق عليهما السلام . رجال التجاشي : ٢٠ ، رجال الطوسي : ١٤٥ ، ١٠٣ .

(٤) الكافي ٣ : ٢٦٦ / ٧٦ ، ومن لا يحضره الفقيه ١ : ٤٧٣ ، وتفسير العياشي ٢ : ٧٦ / ١٦٢ .

(٥) إبراهيم بن أبي زياد الكرخي ، وقيل : إبراهيم بن زياد الكرخي ، وقيل : إبراهيم الكرخي البغدادي . عده الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام ، ووثق برواية ابن أبي عمير والحسن بن محبوب عنه . رجال الطوسي : ١٥٤ ، جامع الرواة ١ : ١٦ .

(٦) تفسير العياشي ٢ : ١٦٢ / ٧٥ - ٧٦ .

وفي «أصول الكافي»، عن فضيل بن عثمان المرادي<sup>(١)</sup> قال سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أربع من كن فيه لم يهلك على الله بعدهن إلا حالك : يهم العبد بالحسنة فيعملها فإن هو لم يعملاها كتب الله له حسنة بحسن نيتها ، وإن هو عملها كتب الله له عشرًا ، ويهتم بالسيئة أن يعملها فإن لم يعملاها لم يكتب عليه شيء ، وإن هو عملها أجل سبع ساعات ، وقال صاحب الحسنات لصاحب السيئات - وهو صاحب الشفاعة - : لا تتعجل عسني أن يتبعها بحسنة تمحوها ؛ فإن الله عز وجل يقول : ﴿... إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ ...﴾<sup>(٢)</sup> ... ». الحديث .

وفي «مجمع البيان» : روى أصحابنا عن ابن محبوب<sup>(٤)</sup> ، عن إبراهيم الكرخي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : «واعلم أنه ليس شيء أضر عاقبة ولا أسرع ندامه من الخطيئة ، وأنه ليس شيء أشد طلبًا ولا أسرع ذرకا للخطيئة من الحسنة ، أما إتها لتدرك الذنب العظيم القديم [النبي عند صاحبه] فتحذفه ، وتسقطه ، وتذهب به

(١) الفضل بن عثمان الأعور ، روى عن أبي عبد الله عليه السلام . قال النجاشي : الفضل بن عثمان المرادي الصائغ الانباري أبو محمد الأعور ، مولى ثقة ثقة ، وهو ابن أخت علي ابن ميمون المعروف بأبي الراشد ، وعده الشيخ في رجاله (تارة) في أصحاب الباقر عليه السلام ، و(آخر) في أصحاب الصادق عليه السلام . (معجم رجال الحديث ١٤ : ٢٣٥).

(٢) سورة هود ١١٥ : ١١٥

(٣) الكافي ٢ : ٤ / ٤٢٩.

(٤) الحسن بن محبوب السراد والزراد ، عده الشيخ في رجاله من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام ، وعده الكشي من أصحاب الأجماع . مات سنة ٢٢٤ هـ . رجال الطوسي : ٣٤٧ ، ٣٧٢ ، رجال الكشي : ٥٥٦ ، رجال العلامة : ٣٧ .

بَعْدَ إِثْبَاتِهِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿إِنَّ الْحُسَنَاتِ يُدْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلَّذَا كِرِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

وفي «أمالی الشیخ»، بساناده إلى أمير المؤمنین علیہ السلام في حديث طویل ... «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُكَفِّرُ بِكُلِّ حَسَنَةٍ سَيِّئَةً، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿إِنَّ الْحُسَنَاتِ ...﴾ ... الآية.<sup>(٢)</sup>

وروى في كتاب «ثواب الأعمال»، عن أبي عبد الله علیہ السلام : «لَا يَغْرِكُ النَّاسُ مِنْ نَفْسِكَ؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ يَصِلُ إِلَيْكَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَقْطَعَ النَّهَارَ بِكَذَا وَكَذَا فَإِنَّ مَعَكَ مَنْ يَحْفَظُ عَلَيْكَ، وَلَمْ أَرْ شَيْئًا قَطُّ أَشَدَّ طَلَبًا وَلَا أَسْرَعَ دَرَكًا مِنَ الْحُسَنَةِ الْمُحَتَةِ لِلذَّنْبِ الْقَدِيمِ، وَلَا تُصَغِّرْ شَيْئًا مِنَ الْحُكْمِ؛ فَإِنَّكَ تَرَاهُ غَدًا حَيْثُ يَسُرُّكَ، وَلَا تُصَغِّرْ شَيْئًا مِنَ الشَّرِّ؛ فَإِنَّكَ تَرَاهُ غَدًا حَيْثُ يَضُركَ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿إِنَّ الْحُسَنَاتِ ...﴾<sup>(٤)</sup>.

وفي «تفسير العيashi» عن سماعة بن مهران قال سُئل أبو عبد الله علیہ السلام عن رجل أصاب مالاً من أعمال السلطان، فهو يتصدق به ويصل قرابتة، أو يحج ليعفر له ما اكتسب، وهو يقول : ﴿إِنَّ الْحُسَنَاتِ يُدْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾؟.

(١) الطبرسي في مجمع البيان ٥ : ٣٤٦.

(٢) الأمالی : ٢٦.

(٣) (المحتة) لم ترد في المصدر. في الحديث : «الصَّلَاةُ تُحَمِّلُ الذُّنُوبَ»، من قولهم تحات الشيء : أي تناثر . والhardt : حك الورق من الغصن . (مجمع البحرين ٢ : ١٩٧ مادة حرت).

(٤) ثواب الأعمال : ١٣٤.

فَقَالَ عَلِيًّا : «إِنَّ كَانَ خَلَطَ مَعَ الْحَرَامَ حَلَالًا فَاخْتَلَطَ بِجَمِيعِهِ فَلَمْ يَعْرِفِ الْحَرَامَ مِنَ الْحَلَالِ فَلَا بَأْسَ» <sup>(١)</sup> .

وعنه في رواية مُفضل بن سعيد <sup>(٢)</sup> أنه قال : «انظُرْ مَا أَصَبْتَ فَعُدْ بِهِ عَلَى إِخْوَانِكَ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ﴾» <sup>(٣)</sup> .

ونحو هذا روايات أخرى ، وهي كثيرة جدًا ، وهي دالة على التّكفير للسيئات وإزالتها بذلك ، كما قاله جماعة من العلماء .

وقيقيل : إنَّمَا يزيلها الله تعالى ويُكفرُ بها تفضلاً منه على عبده ، وهذه الأعمال سبب للتفضيل بذلك ، فنسبة التّكفير إليها على ضرب من المجاز . ويدلُّ عليه بعض الأخبار ، وسيأتي الكلام إن شاء الله تعالى في الإحباط والتّكفير عند ذكر الآيات المتضمنة لذلك .

قوله : ﴿ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلَّذِاكْرِينَ﴾ .

الإشارة إلى إقامة الصّلاة في تلك الأوقات ، وإيمانها من ذكر الله المأمور به على الإطلاق لمن أراد أن يكون من الذاكرين ، وإيمانها عِظة للمتعظين حيث علموا أنَّ ذكرهم الله سبب لذكر الله تعالى إياهم .

---

(١) تفسير العيّاشي ٢ : ٤٢٩ / ٧٧ .

(٢) في المصدر : «بَذَلٌ» ، بدل «سويد» . والمفضل : هو المفضل بن يزيد الكوفي ، من أصحاب الصادق <sup>عليه السلام</sup> ، وروى عنه سيف بن عميرة ، وفي الطبعة القديمة للكافي والمرآة : المفضل بن مزيد ، بدل المفضل بن يزيد ، والظاهر هو الصحيح المافق للوافي ونسخة الجامع . رجال الشيخ : ٥٦٢ ، معجم رجال السيد الخوئي ١٩ : ٢٨٥ .

(٣) تفسير العيّاشي ٢ : ١٦٣ / ٧٨ ، ومن لا يحضره الفقيه : ٣٦ / ٥ . وفيه : «قال أبو عبد الله <sup>عليه السلام</sup> ... » .

ويجوز أن تكون الإشارة إلى ما ذكره من كون الحسنات يذهبن السينات أي فيه تذكرة وموعظة لمن تذكّر فيه وتفكر .  
ويحتمل أن يكون المراد ما ذكره من قوله : ﴿فَاسْتَقِمْ﴾ إلى هنا فيه عظة للمتقين ، ويحتمل أن الإشارة إلى القرآن ، وكفى موعظة إذا قيل .

\* \* \* \* \*

### الثالثة : في سورة الروم

﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ، وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾<sup>(١)</sup> .  
في «القاموس» : الصّبّاح : الفجر ، أو أول النّهار ، والمساء ضدّه<sup>(٢)</sup> ،  
ونحوه قال في «الصحّاح»<sup>(٣)</sup> .

ونقل عن ابن الجواليقي<sup>(٤)</sup> : أن الصّبّاح عند العرب من نصف الليل  
إلى آخر الزّوال ، ثم المساء إلى آخر نصف الليل الأول<sup>(٥)</sup> .

(١) سورة الروم ٣٠ : ١٧ .

(٢) القاموس المحيط ١ : ٢٣٢ مادة صبح .

(٣) الصحّاح ١ : ٣٧٩ ، مادة فجر .

(٤) موهوب بن أحمد الجواليقي . (أوعية تصنّع من الصوف أو الشّعر ) وبيعها . ولد في بغداد وتوفي بها ٥٣٩ هـ ، كان عالماً بالأدب واللغة ، من أشهر كتبه (المعرّب) . تذكرة المخّاظ ٤ : ١٢٨٦ ، الأعلام ٧ : ٣٣٥ .

(٥) الطّريحى في مجمع البحرين ٢ : ٣٨٢ ، مادة صبح .

كتاب الصلاة / في دلائل الصّلوات الخمس وأوقاتها ..... ٢٥٩

وَعَنْ أَبْنَى الْقَوْطِيَّةِ<sup>(١)</sup> أَنَّ الْمَسَاءَ مَا بَيْنَ الظَّهَرِ إِلَى الْمَغْرِبِ<sup>(٢)</sup> .

وَ﴿سُبْحَانَ﴾ : مَصْدُرٌ ، فَهُوَ خَبْرٌ بِمَعْنَى الْأَمْرِ بِالْتَّنْزِيهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ .

وَوِجْهُ التَّخْصِيصِ بِهَا حَصْولُ التَّغْيِيرِ فِيهَا ، وَالتَّقْلِبُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ ، وَذَلِكَ مَمَّا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الصَّانِعَ الْعَالَمُ لَا يَدْخُلُهُ التَّغْيِيرُ ، بَلْ هُوَ مَنْزَهٌ عَنِ ذَلِكَ .

وَحِيثُ كَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَالدَّلَالَةُ مِنْهُ تَعَالَى فَهُوَ الْمُسْتَحْقُ لِلْحَمْدِ ، وَأَنَّ الْمَعْنَى أَنَّ فِي اخْتِلَافِ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ مَا يَدْلِلُ عَلَى تَنْزِيهِهِ ، كَمَا أَنَّ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ مُسْتَحْقٌ لِلْحَمْدِ ، فَالْكَلَامُ حِينَئِذٍ عَلَى حَقِيقَتِهِ الْخَبْرِيَّةِ .

وَنَصَّ جَمَاعَةٌ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ مِنَ الْآيَةِ هُنَّ الصّلواتُ الْخَمْسُ ، نُقِلَّ أَنَّهُ سُئِلَ أَبْنَى عَبَّاسٍ هَلْ تَجِدُ الصّلواتُ الْخَمْسُ فِي الْقُرْآنِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ تَمْسُونَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَتَصْبِحُونَ صَلَاةَ الْفَجْرِ ، وَعَشِيًّا صَلَاةَ الْعَصْرِ ، وَتَظَهَرُونَ صَلَاةَ الظَّهَرِ<sup>(٣)</sup> .

وَالْتَّعْبِيرُ بِهِ - بِالْتَّسْبِيحِ - عَنْهَا كَالْتَّعْبِيرِ بِالرَّكْوَعِ وَالسَّجْدَةِ فِي مَوْضِعِ آخرِهَا ، أَيْ أَنَّهُ مِنْ قَبْلِ تَسْمِيَةِ الْكُلِّ بِاسْمِ الْجُزْءِ . وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ

(١) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْإِشْبِيلِيُّ الْأَصْلِيُّ ، الْقَرْطَبِيُّ ، الْمُعْرُوفُ بِابْنِ الْقَوْطِيَّةِ ، لَغويٌّ ، أَدِيبٌ ، نَحْوِيٌّ ، صَرْفِيٌّ ، حَافِظٌ لِلْحَدِيثِ وَالْفَقْهِ وَالْأَخْبَارِ وَالنَّوَادِرِ ، رَاوِيَةٌ لِلْأَشْعَارِ . وَلَدَ بِقَرْطَبَةِ وَنَشَأَ بِهَا ، وَتَوَقَّيَ بِقَرْطَبَةِ سَنَةَ « ٣٦٧ » هـ .

(٢) الْبَغْدَادِيُّ فِي خِزَانَةِ الْأَدْبِ : ٣ : ٢٩٦ .

(٣) جَوَامِعُ الْجَامِعِ ٣ : ٨ ، وَالْتَّسْبِيرُ الْأَصْفَى ٢ : ٩٥٦ ، وَالصَّافِي ٤ : ١٢٨ .

ذلك من قبيل اطلاق المطلق وإرادة المقيد؛ وذلك لأن الصلاة أيضاً تنزية لله تعالى عن صفات المخلوقين؛ لأن المخلوق لا يستحق العبادة.

قوله : ﴿ وَعَشِيًّا ﴾ يجوز أن يكون عطفاً على معنى في السماوات لقربه ، ويجوز عطفه على ( حين تمsson ) ، فتكون جملة : ( وَلَهُ الْحَمْدُ ) اعترضاً بين المعطوف والمعطوف عليه ، وعلى الأول يجوز أن يكون المراد ب ﴿ الْحَمْدُ ﴾ الصلاة ، على ضرب من المجاز ، ويكون وجه تسمية صلاة النهار حمدًا؛ لأن الإنسان يتقلب في أحوالٍ توجب الحمد ، كما أن أحوال الليل كالنوم وتوابعه توجب تنزية الله تعالى . والثاني أظهر ، كما يشعر به عطف ﴿ حِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ .

وفي «الفقيه» عن الحسن بن علي عليهما السلام أنه قال : جاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ أَعْلَمُهُمْ عَنْ مَسَائِلَ، فَكَانَ فِي مَا سَأَلَ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبِرْنِي عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِأَيِّ شَيْءٍ فَرَضَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ عَلَى أُمَّتِكَ فِي حَمْسِ مَوَاقِيتَ، فِي سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ؟ .

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الشَّمْسَ عِنْدَ الزَّوَالِ لَهَا حَلْقَةٌ تَدْخُلُ فِيهَا ... إِلَى أَنْ قَالَ : لَهَا حَلْقَةٌ تَدْخُلُ فِيهَا ... إِلَى أَنْ قَالَ : وَأَمَّا صَلَاةُ الْمَغْرِبِ فَهِيَ السَّاعَةُ الَّتِي تَابَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا عَلَى آدَمَ عَلَيْهِ ، وَكَانَ مَا بَيْنَ مَا أَكَلَ آدَمَ عَلَيْهِ مِنَ الشَّجَرَةِ ، وَبَيْنَ مَا تَابَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ ثَلَاثِمَائَةَ سَنَةٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا ، وَفِي أَيَّامِ الْآخِرَةِ يَوْمَ كَالْفِ سَنَةٍ ، مَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى الْعِشَاءِ ، صَلَّى آدَمُ عَلَيْهِ ثَلَاثَ رَكْعَاتٍ رَكْعَةً لِخَطِيئَتِهِ ، وَرَكْعَةً لِخَطِيئَةِ حَوَّاءَ ، وَرَكْعَةً لِتَوْبَتِهِ ، فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الثَّلَاثَ رَكْعَاتٍ عَلَى أُمَّتِي ، وَهِيَ

السّاعةُ الّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا الدّعَاءُ ، فَوَعَدَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَسْتَجِيبَ لِمَنْ دَعَاهُ فِيهَا ، وَهِيَ الصّلَاةُ الّتِي أَمْرَنِي رَبِّي بِهَا ، فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾<sup>(١)</sup> ... »<sup>(٢)</sup> . الحديث .

وفي « ثواب الأعمال » . : « مَنْ قَالَ حِينَ يُمْسِي ثَلَاثَ مَرَاتٍ : ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ، ... إِلَى قَوْلِهِ ... وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ لم يُفْتَهْ خَيْرٌ يَكُونُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ ، وَصُرِفَ عَنْهُ جَمِيعُ شَرِّهَا ، وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُصْبِحُ ، لَمْ يُفْتَهْ خَيْرٌ ... يَكُونُ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، وَصُرِفَ عَنْهُ شَرُّهُ »<sup>(٣)</sup> .

وفي « عوالي الثنائي » عنه ﷺ : « مَنْ قَرَأَ حِينَ يُصْبِحُ ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ الْآيَاتُ الْثَّلَاثُ إِلَى ... ﴿تُخْرَجُونَ﴾ أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي يَوْمِهِ ، وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ لَيْلَتَهُ »<sup>(٤)</sup> .

وفي « جوامع الجامع » ، عن النبي ﷺ : « مَنْ سَرَهُ أَنْ يُكَالَ لَهُ بِالقَفِيزِ<sup>(٥)</sup> الْأَوَّلَ فَلَيُكِلْ : ﴿سُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿وَكَذِلِكَ تُخْرَجُونَ﴾ »<sup>(٦)</sup> .

(١) سورة الرّوم : ٣٠ : ١٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١ : ٢١١ / ٦٤٣ ، وفي الأمالي : ١٨٩ ، وفي علل الشرائع ٢ : ١ / ٣٣٧ .

(٣) ثواب الأعمال : ١٦٦ . وفيه : « عن أمير المؤمنين عليه السلام » .

(٤) الأحسائي في عوالي الثنائي ١ : ١٨١ / ٢٣٩ .

(٥) القفيز : مكيال ، وهو أيضاً مقداراً من مساحة الأرض . ( العين ٥ : ٩٢ ) . والقفيز عشر الجريب ، والقفيز الحجازي يعدل عند أهل الكوفة أربعة أمناء . ( لسان العرب ٨ : ٢١٥ ) . مادة قفز .

(٦) جوامع الجامع ٣ : ٨ .

وأعلم أنَّ الإِمسَاءُ وَالإِصْبَاحُ الدُّخُولُ فِي الْمَسَاءِ وَالصَّبَاحِ ، وكذا الْبَوَاقِي ، فعلى هذا قد يَحْتَجُ بِهَا مَنْ قَالَ باختِصَاصِ الْوَجُوبِ بِأَوْلِ الْوَقْتِ عَلَى الصَّيْقِ ، حيثُ قَيْدُه سُبْحَانَه بالْحَيْنِيَّةِ .

وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِإِمْكَانِ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ إِلَيْهِ بِذَلِكَ إِلَى أَوْلِ الْوَقْتِ ، وَإِلَى اسْتِحْبَابِ الْمَسَارِعَةِ ، فَكِيفَ وَقَدْ دَلَّتِ الْآيَاتُ السَّابِقَةُ وَالرَّوَايَاتُ عَلَى التَّوْسِعَةِ ، وَهَذِهِ السُّورَةُ - أَعْنِي سُورَةَ الرَّوْمَ - كُلُّهَا مَكِيَّةٌ عَلَى قَوْلِ الْأَكْثَرِ .

ونقل عن الحسن [البصريّ] أَنَّهُ قَالَ : إِنَّهَا مَكِيَّةٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ ؛ فَإِنَّهَا مَدْنِيَّةٌ<sup>(١)</sup> .

\* \* \* \* \*

#### الرّابعة : في سورة طه

﴿فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ عُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى﴾<sup>(٢)</sup> .

أَيْ اصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ فِيكَ مِنَ الْكَذْبِ وَالْبَهْتِ مِنْ كُونِكَ سَاحِرًا ، أوْ شَاعِرًا ، أوْ مُجْنِنًا ، وَنَحْوُ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّكَ ، وَنَزَّهَ اللَّهُ تَعَالَى عَمَّا لَا يَلِيقُ بِهِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ . وَاذْكُرْهُ فِيهَا بِحَمْدِهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، عَلَى هَدَايَتِهِ وَأَطْفَافِهِ وَأَعْوَامِهِ الْجَارِيَّةِ عَلَيْكَ .

(١) السَّيُورِيُّ فِي كِتْبَ الْعِرْفَانِ ١ : ٧٥ .

(٢) سُورَةُ طه ٢٠ : ١٣٠ .

كتاب الصلاة / في دلائل الصّلوات الخمس وأوقاتها ..... ٢٦٣

وفي كتاب «الخصال» عن إسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ<sup>(١)</sup> قال : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾ ؟ .

فَقَالَ : « فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ : ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾<sup>(٢)</sup> ... »<sup>(٣)</sup> الحديث .

وروى في «العلل» في الحديث الطويل المروي عن الحسن بن علي عليهما السلام، عن النبي ﷺ قال : « ... وَأَمَّا صَلَاةُ الْفَجْرِ فَإِنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَطْلُعُ عَلَى قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، فَأَمْرَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ أُصَلِّي صَلَاةَ الْغَدَاءِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ لَهَا الْكَافِرُ، فَتَسْجُدُ أُمَّتِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ... »<sup>(٤)</sup> .

وذكر جمع من المفسّرين أنَّ المراد من الآية إقامة الصّلاة الخمس فأشار بقوله : ﴿ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ﴾ إلى صلاة الفجر ، ﴿ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾ إلى الظّهرين ؛ لكونهما في النّصف الأخير من النّهار ، ﴿ وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ ﴾ إلى العِشاين ، وآناء اللَّيْلِ ساعاته ، جمع آنٍ بالكسر والقصر ، فيدل على

(١) إسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ الْهَاشَمِيُّ الْمَدْنِيُّ الْبَصْرِيُّ ، مِنْ ثَقَاتِ مُحَدِّثِي وَشِيوُخِ الْإِمَامِيَّةِ ، مَدْحُوهٌ الْإِمامُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ : « هُوَ كَهْلٌ مِّنْ كَهْلِنَا ، وَسَيِّدٌ مِّنْ سَادَاتِنَا ». كَانَ عَلَى قِيدِ الْحَيَاةِ قَبْلَ سَنَةِ ١٨٣ هـ . رِجَالُ الطَّوْسِيِّ ١٠٤ وَ ١٤٧ . تَنْقِيَحُ الْمَقَالِ ١ : ١٤١ .

(٢) سُورَةُ مُحَمَّدٍ ٤٧ : ١٩ .

(٣) الْخَصَالُ : ٤٥٢ .

(٤) عَلَلُ الشِّرَائِعِ : ٣٣٨ .

سعة الوقت ، وعدم الاختصاص بأول الوقت وآخره كما مر<sup>(١)</sup> . إلّا أنَّ الروايات والشهرة خصصت الظُّهر من أوله والعصر من آخره<sup>(٢)</sup> ، وكذا العِشائين بمقدار أدائها<sup>(٣)</sup> ، وعلى أنَّ آخر وقت صلاة الفجر طلوع الشمس<sup>(٤)</sup> كما هو قول الأكثـر .

ويدلُّ عليه مع ما سبق موثقة زرارة ، عن أبي جعفر ع قال : «وقت صلاة الغدَاءِ مَا بَيْنَ طُلُوعَ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ»<sup>(٥)</sup> .

وموثقة عَبْدِ بْنِ زُرَارَةَ ، عن أبي عبد الله ع قال : «لَا تَفُوتُ الصَّلَاةَ مِنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ ، لَا تَفُوتُ صَلَاةَ النَّهَارِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ اللَّيْلِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ ، وَلَا صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»<sup>(٦)</sup> .  
ونحو ذلك من الأخبار .

وذهب بعض الأصحاب إلى أنَّ آخره للمختار إلى الإسفار<sup>(٧)</sup> . وقيل : طلوع الحمرة المشرقية ، وللمضطر إلى طلوع الشمس<sup>(٨)</sup> . والمعتمد الأول .

(١) انظر الطوسي في التبيان في تفسير القرآن ٨ : ٢٢٧ . والسيوري في كنز العرفان ١ : ٧٦ ، والجواد الكاظمي في المسالك ١ : ١٥٣ ، والبيضاوي في أنوار التنزيل ٤ : ٤٢ .

(٢) تهذيب الأحكام ٢ : ٢٥ / ٢٥ ، والاستبصار ١ : ٩٣٦ / ٢٦١ .

(٣) تهذيب الأحكام ٢ : ٢٧٠ / ٢٧٦ ، والاستبصار ١ : ١٠٥٣ / ٢٨٨ .

(٤) تهذيب الأحكام ٢ : ٣٦ / ١١٤ ، والاستبصار ١ : ٩٩٨ / ٢٧٥ .

(٥) تهذيب الأحكام ٢ : ٢٧٥ / ٩٩٨ .

(٦) من لا يحضره الفقيه ١ : ٣٥٥ / ١٠٣٠ ، الاستبصار ١ : ٩٣٣ / ٢٦٠ .

(٧) الشـيخ في الخلاف ١ : ٢٦٧ ، قال : ( ... أـنـ وقت المختار إلى أنـ يـسـفر الصـبـحـ ، وـوقـتـ المـضـطـرـ إلى طـلـوعـ الشـمـسـ ... ) . قال في الصـحـاحـ ٢ : ٦٨٦ مـاـدـةـ سـفـرـ : ( أـسـفـرـ الصـبـحـ : أيـ أـضـاءـ ) .

(٨) نـقـلـ اـبـنـ الشـهـيدـ الثـانـيـ فـيـ اـسـتـقـصـاءـ الـإـعـتـارـ ٣ـ : ٤٠٣ـ ، عنـ اـبـنـ أـبـيـ عـقـيلـ ، قـوـلـهـ : ( آخرـهـ للمـخـتـارـ طـلـوعـ الحـمـرـةـ الـمـشـرـقـيـةـ ، ولـمـضـطـرـ طـلـوعـ الشـمـسـ ) .

« ومن » في ﴿ وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ ﴾ ظرفية بمعنى في ، أو ابتدائية .  
 وقدّم الجار هنا لزيادة التّحريض والترّغيب لاختصاصه بمزيد الفضل ،  
 فإنَّ القلب فيه أجمع لتفرّغه من هموم المعاش ؛ أو لأنَّ النّفّس أميّل إلى  
 طلب الاستراحة من تعب الكدّ في النّهار ، فكانت العبادة فيه أحجز<sup>(١)</sup> ،  
 ولذلك قال تعالى : ﴿ إِنَّ نَاسِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلًا ﴾<sup>(٢)</sup> .  
 ونقل عن ابن عباس أنه قال : المراد من آناء اللّيل صلاة اللّيل كلّه<sup>(٣)</sup> .  
 وقوله : ﴿ وَأَطْرَافُ النَّهَارِ ﴾ .

قيل : المراد صلاة الفجر والمغرب ، على التّكرار في الفجر ؛ لشدة  
 الاهتمام فيها<sup>(٤)</sup> ، كما تقدّم في قوله : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصلوَاتِ وَالصَّلَاةِ  
 الْوُسْطَى ﴾ ؛ لأنَّها إذا وقعت في مبدأ الوقت تكتب مرتين كما مرَّ<sup>(٥)</sup> .  
 وجعل المغرب طرف النّهار على ضرب من المجاز ؛ لشدة قربها منه ؛  
 لأنَّ مبدأ وقتها استثار القرص كما قيل ، أو لأنَّ ما قبل ذهاب الشّفق  
 داخل في النّهار كما قيل .

وذكر بعضهم أنَّ المراد بأطراف النّهار صلاة الظهر ، وذلك لأنَّ وقتها  
 عند الزّوال وهو طرف النصف الأوّل نهايةً ، وطرف الثاني بدايةً<sup>(٦)</sup> .

(١) الحمازة : الشّدة . وقد حُمِّزَ الرّجل بالضم ، فهو حِيمَزُ الفؤاد وحامِزُ . وفي حديث ابن عباس : « أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ أَحْمَزُهَا ». (الصحاح ٣ : ٨٧٥ ، مادة حمز) .

(٢) سورة المزمل ٦ : ٧٣ .

(٣) نقل ذلك عنه الجواد الكاظمي في المسالك ١ : ٧٦ .

(٤) انظر كنز العرفان ١ : ٧٦ ، مسالك الأفهام في آيات الأحكام ١ : ١٥٤ .

(٥) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٢٤٦ .

(٦) انظر مسالك الأفهام في آيات الأحكام ١ : ١٥٤ .

وقيل : صلاة العصر أعادها ؛ لأنّها الوسطى<sup>(١)</sup> ؛ وإنّما قال : **أَطْرَافُ** ﴿ ، لأنّه يصدق على كُلّ ساعة من النّصف الأخير أنّها طرف .  
**وَفِي « تفسير عليّ ابن ابراهيم » :** قوله : ﴿ وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبَّحْ  
**وَأَطْرَافَ النَّهارِ** ﴿ قال : « بالغداة والعشي »<sup>(٢)</sup> .

وروى في « الكافي » في الحسن عن زرار عن أبي جعفر ع عليهما قُلْتُ :  
**... وَأَطْرَافَ النَّهارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى** ﴿ ؟ .  
**قَالَ :** « يَعْنِي تَطَوَّعْ بِالنَّهار ... »<sup>(٣)</sup> .

وروى الشّيخ في الموثق ، عن زرار ، عن أبي عبد الله ع عليهما في حديث ذكر فيه ما جرت به السّنة في الصّلاة ، فقال أبو الخطاب ... أرأيْتَ إِنْ قَوِيَ فَزَادَ ؟ قال : فَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكَبِّراً ، فقال : « إِنْ قَوِيتَ فَصَلَّهَا كَمَا كَانَتْ تُصَلِّي ، وَكَمَا لَيْسَتْ فِي سَاعَةٍ مِنَ النَّهارِ ، فَلَيَسَتْ فِي سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبَّحْ ﴿<sup>(٤)</sup> .  
**قوله :** ﴿ لَعَلَّكَ تَرْضَى ﴿ .

معناه : سبّح في هذه الأوقات يعطيك ربّك ما ترضى به نفسك .

\* \* \* \* \*

(١) انظر كنز العرفان ١ : ٧٦ .

(٢) القمي في تفسيره ٢ : ٦٦ . وفيه : « عن أبي عبد الله ع عليهما » .

(٣) الكافي ٣ : ٤٤٤ / ١٢ .

(٤) تهذيب الأحكام ٢ : ٧ / ١٢ .

## الخامسة : في سورة ق

﴿ فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ  
الْعُرُوبِ ، وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السَّجُودِ ﴾<sup>(١)</sup>

روى في « الكافي » عن حفص بن غياث ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال « عليك بالصبر في جميع أمورك ؛ فإنّ الله عزّ وجلّ بعث محمداً عليه السلام ... حتى نالوه بالعظائم ، ورموه بها ، فضاق صدره ، فأنزل الله عزّ وجلّ : ﴿ ولقد نعلم أذك يضيق صدرك بما يقولون فسبح بحمد ربك وكف من الساجدين ﴾<sup>(٢)</sup> ، ثم كذبوا ورموه ، فحزن لذلك ، فأنزل الله عزّ وجلّ : ﴿ قد نعلم إلة ليحرزنك الذي يقولون فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون ولقد كذبت رسول من قبلك فصبروا على ما كذبوا وأوذوا حتى أتاهم نصرنا ﴾<sup>(٣)</sup> فاللزم النبي عليه السلام نفسه الصبر فتعذدوا ، فذكروا الله تبارك وتعالي ، وكذبوا ، وقال : قد صبرت في نفس وأهلي وعرضي ولا صبر لي على ما ذكر إلهي ، فأنزل الله عزّ وجلّ : ﴿ ولقد خلقنا السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام وما مسنا من لغوب ﴾<sup>(٤)</sup> فاصبر على ما يقولون ﴾<sup>(٥)</sup> فصبر النبي عليه السلام في جميع أحواله »<sup>(٦)</sup> .

(١) سورة ق ٥٠ : ٣٩ .

(٢) سورة الحجر ١٥ : ٩٧ - ٩٨ .

(٣) سورة الأنعام ٦ : ٣٣ .

(٤) اللغوب : التعب ، والإعياء . (الصحاب ١ : ٢٢٠ ، مادة لغب) .

(٥) سورة ق ٥٠ : ٥٠ .

(٦) الكافي ٢ : ٨٨ » ٣ ، بتفاوت يسير .

وقال في « مجمع البيان » في جملة تفسير الآية : روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن قوله : ﴿ فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴾ فقال : تقول : « حِينَ تُصْبِحُ ، وَ حِينَ تُمْسِي عَشْرَ مَرَّاتٍ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَ لَهُ الْحَمْدُ ، يُحِبِّي وَ يُحِبُّ ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيدهِ الْخَيْرٍ (١) ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٢) ». وَقِيلَ : الْمُرَادُ صَلٌّ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ عَلَىٰ نَحْوِ مَرَّ ، مِنْ كُونِ الْمُرَادِ الصلوات الخمس .

وَقِيلَ : الْمُرَادُ مَطْلُقُ التَّسْبِيحِ بِالْقَوْلِ تَنْزِيهًا لِلَّهِ تَعَالَى عَمَّا لَا يُلْيقُ بِهِ (٣) . وَقُولُهُ : ﴿ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ ﴾ .

### [في بيان التسبيح في أدبار السجود]

قرأ أهل الحجاز ، وحمزة (٤) ، وخلف (٥) : ﴿ وَإِدْبَارٍ ﴾ بكسر الهمزة ، وقرأ الباقيون بالفتح (٦) .

(١) قوله : ( وهو حي لا يموت بيده الخير ) لم يرد في المصدر .

(٢) مجمع البيان ٩ : ٢٥٠ .

(٣) نقل كلا القولين الجواب الكاظمي في المسالك ١ : ١٥٥ .

(٤) حمزة بن حبيب الكوفي أبو عمارة التميمي ، أحد القراء السبعة ، تابعي . أخذ القراءة عرضًا عن سليمان الأعمش ، وحرمان بن أعين . وإليه صارت الإمامة في القراءة بعد عاصم والأعمش . ولد سنة ١٥٠ هـ ، ومات سنة ٢٢٩ هـ .

(٥) خلف بن هشام أبو محمد الأسداني البغدادي . قال ابن الجوزي : « أحد القراء العشرة ، وأحد الرواة عن سليمان عن حمزة ، حفظ القرآن وهو ابن عشر سنين ، وابتدا في الطلب وهو ابن ثلاث عشر ... ». ولد سنة ١٥٠ هـ ، ومات سنة ٢٢٩ هـ . معجم طبقات القراء ١ : ٢٧٢ .

(٦) انظر الطوسي في التبيان في تفسير القرآن ٩ : ٣٧٢ ، والطبرسي في مجمع البيان ٩ : ٢٤٦ .

كتاب الصلاة / في دلائل الصلوات الخمس وأوقاتها ..... ٢٦٩.....

روى عن أبي عبد الله عليهما السلام عليه أَنَّهُ : «الْوَتْرُ آخِرُ اللَّيْلِ» <sup>(١)</sup>.

وَقِيلَ : المَرَادُ الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، رَوَى ذَلِكَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَرَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ <sup>(٢)</sup>.

وَقِيلَ : المَرَادُ النَّوَافِلُ بَعْدَ الْمُفْرُضَاتِ .

وَقِيلَ : الْمُرَادُ التَّسْبِيحُ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ <sup>(٣)</sup> . وَلَعِلَّهُ الْمُسْتَفَادُ مِنْ رِوَايَاتِ أَهْلِ الْبَيْتِ <sup>عليهم السلام</sup> .

**وأفضل ذلك تسبيح الزهراء عليها السلام، روى صالح بن عقبة <sup>(٤)</sup>، عن**

---

قال ابن حاليه : « بفتح المهمزة على الجمع ، وبكسرها على المصدر ». ( الحجّة على القراءات السبع - ابن حاليه : ٣٠٤ ) .

(١) انظر مسندي أحمد ١ : ٨٦ ، سenn ابن ماجة ١ : ٣٧٤ / ١١٨٥ .

(٢) أقول نقل هذا القول جماعةً منهم الطّبرّي في مجمع البيان ٩ : ٢٥٠ ، ويبدو أنّ هناك خلطًا ، فإنّ الطّبرّي إنما نقل هذا الكلام في آية : « وَإِذْبَارُ النَّجُومِ » [سورة الطور ٥٢ : ٤٩] ، وليس في آية : « وَأَدْبَارُ السَّجُودِ » [سورة ق ٥٠ : ٤٠] ، وهو المافق لما في الكافي ٣ : ٤٤٤ ، عن زراة عن أبي جعفر ، قال قلت له : « وَإِذْبَارُ النَّجُومِ » قال : « رَكْعَتَانِ قَبْلَ الصَّبَّحِ » . قلت : « وَأَدْبَارُ السَّجُودِ » ؟ ، قال : « رَكْعَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ » . والله العالم . وإليك نصّ عبارته لتحكم بما هو الحق في المسألة ، قال : ( وأدب الرّسّاجود ) فيه أقوال أحدنا : إنّ المراد به الرّكعتان بعد المغرب ، ( وأدب الرّسّاجود ) : الرّكعتان قبل الفجر ، عن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام ، والحسن بن علي عليهما السلام ، والحسن الشعبي ، وعن ابن عباس مرفوعاً إلى النبي ﷺ .

(٣) هذه الأقوال كلّها ذكرها الطّبرّي في مجمع البيان ٩ : ٢٥٠ .

(٤) صالح بن عقبة ، وكان جده سمعان من موالي رسول الله ﷺ . من محدثي الغلة الكذابين ، وكان كثير الماكير لا يلتفت إلى حدسيه ، روى كذلك عن الإمام الباقر والصادق والكاظم عليهما السلام . وكان على قيد الحياة قبل سنة ١٨٣ هـ . رجال الطوسي : ١٢٦ و ٢٢١ و ٣٥٢ . رجال النجاشي : ١٤١ . فهرست الطوسي : ٨٤ . معلم العلماء : ٦٠ .

عُقبَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْكَفَافُ قَالَ : «مَا عُبَدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ التَّحْمِيدِ أَفْضَلَ مِنْ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ عَلَيْهِ الْكَفَافُ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنْهُ لَنَحْلَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ فَاطِمَةَ عَلَيْهِ الْكَفَافُ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَمَاطِ<sup>(٢)</sup> قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ يَقُولُ : «تَسْبِيحُ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ فِي كُلِّ يَوْمٍ فِي دُبُرِ صَلَاةِ أَحَبِّ إِلَيَّ مِنْ صَلَاةِ الْأَفْرَادِ رَكْعَةً فِي كُلِّ يَوْمٍ»<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ أَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ<sup>(٤)</sup>، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ قَالَ : «يَا أَبَا هَارُونَ، إِنَّا نَأْمُرُ صِبِيَانَنَا بِتَسْبِيحِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ عَلَيْهِ الْكَفَافَ كَمَا نَأْمُرُهُمْ بِالصَّلَاةِ، فَالْزَمْهُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَلِزِمْهُ عَبْدُ فَشَقِيَ»<sup>(٥)</sup>.

وَعَنْ حَمْدَ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ : سَأَلَ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْكَفَافُ عَنِ التَّسْبِيحِ؟ .

فَقَالَ : «مَا عَلِمْتُ شَيْئًا مُوْظَفًا غَيْرَ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ عَلَيْهِ الْكَفَافُ، وَعَشْرَ مَرَاتٍ

(١) الكافي ٣: ٣٤٣ ، تهذيب الأحكام ٢: ٣٩٨ / ١٠٥.

(٢) يزيد، أبو خالد القمط . قال حدوبيه: واسم أبي خالد القمط يزيد، مولى بنى عجل بن جيم ، كوفي ، ثقة ، روى عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ ، ناظر زيدياً فظاهر عليه ، فاعجب الصادق عَلَيْهِ الْكَفَافُ . خلاصة الخلي ١: ٢٧٩ .

(٣) الكافي ٣: ٣٤٣ ، وثواب الأعمال : ١٦٣ .

(٤) أبو هارون المكفوف ، عَدَهُ الشِّيْخُ فِي رِجَالِهِ فِي أَصْحَابِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ ، وَرَوَى الْكَشِي فِيهِ طَعْنًا عَظِيْمًا عَنِ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ ، وَلَكِنْ يَظْهُرُ مِنْ بَعْضِ الرِّوَايَاتِ كُونَهُ مَحْلُ عَنْيَةِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ مَضَافًا إِلَى أَنَّ فِي إِسْنَادِ رَوَايَتِهِ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عَمِيرٍ ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ الْإِجْمَاعِ . رَجَالُ الطَّوْسِيِّ : ١٤١ ، الْفَهْرَسُ : ١٨٣ .

(٥) الكافي ٣: ٣٤٣ ، تهذيب الأحكام ٢: ٣٩٧ / ١٠٥ ، وَمِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيْهُ : ١٦ / ٥٧٩ .

بَعْدَ الْغَدَاةِ تَقُولُ : ﴿ ... لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ... ﴾<sup>(١)</sup> وَحْدَهُ ﴿ ... لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي ، وَيُمِيتُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾<sup>(٢)</sup> وَلَكِنَّ الْإِنْسَانَ<sup>(٣)</sup> يُسَبِّحُ مَا شَاءَ تَطْوِعاً<sup>(٤)</sup> . وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُرَادَ مَطْلُقُ التَّعْقِيَّاتِ الْوَارِدَةَ عَنْهُمْ ﷺ فِي عَقْبِ الصّلواتِ وَهِيَ كَثِيرَةٌ جَدّاً .

وروى في «الكافي» في الحسن، عن زرار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : ﴿ وَأَدْبَارُ السَّجْدَةِ ﴾ ؟ .

قال : «رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ»<sup>(٥)</sup> .

وفي «قرب الإسناد» روى بإسناده إلى إسماعيل بن عبد الخالق<sup>(٦)</sup> ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله<sup>(٧)</sup> .

وروى في «تفسير عليّ بن إبراهيم» بسند صحيح عن أبي بصير قال سأّالت الرضا عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبَّحُهُ وَأَدْبَارُ السَّجْدَةِ ﴾ ؟ .

قال : «أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ»<sup>(٨)</sup> .

(١) سورة محمد ٤٧ : ١٩ .

(٢) سورة التغابن ٦٤ : ١ .

(٣) (لكنَّ الْإِنْسَانَ) لم يرد في المصدر .

(٤) الكافي ٢ : ٥٣٣ / ٣٤ . بتفاوت يسير .

(٥) الكافي ٣ : ٤٤٤ / ١١ .

(٦) إسماعيل بن عبد الخالق الأسدّي بالولاء، الكوفي . أخذ الفقه عن الإمامين الصادق والكاظم ﷺ ، وروى عنها ، ووقع في إسناد أكثر من أربعين رواية عن أئمّة أهل البيت ﷺ ، كان حياً قبل ١٨٣ هـ . رجال النجاشي ١ : ١١٢ برقم ٤٩ ، رجال الطوسي ٨٣ برقم ١٨ .

(٧) قرب الإسناد ١٢٩ : ٤٥١ .

(٨) تفسير القمي ٢ : ٣٢٧ .

وفي الصحيح عن ابن أبي عمير ، عن الرّضا عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال : «أَدْبَارُ السَّجُودِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَإِدْبَارُ النَّجُومِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصَّبْحِ »<sup>(١)</sup> . وفي هذا دلالة على أنَّ المُراد بقوله : ﴿ فَسَبِّحْهُ ﴾ صلاة المغرب ، وعلى أنَّ المُراد من التسبيح الصلاة ، ويقرب من الآية ما في سورة الطور : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ، وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النَّجُومِ ﴾<sup>(٢)</sup> ، أي حين تقوم من نومك .

وفي «تفسير عليّ بن إبراهيم» ... . ﴿ حِينَ تَقُومُ ﴾ ؟ .  
قال : «لِصَلَاةِ اللَّيْلِ» .  
﴿ فَسَبِّحْهُ ﴾ ؟ .  
قال : «صَلَاةُ اللَّيْلِ»<sup>(٣)</sup> .

وقيل : حين تقوم إلى الصلاة المفروضة فقل : «سبحانك الله وبحمدك» .

وقيل : معناه وصلّ بأمر ربّك حين تقوم من منامك .  
وقيل : ركعتان حين تقوم من المجلس فقل : «سبحانك اللهم وبحمدك ، لا إله إلا أنت اغفر لي وتب علىّ»<sup>(٤)</sup> .  
وروى : «إِنَّهُ كَفَّارَةُ الْمَجْلِسِ»<sup>(٥)</sup> .

(١) تفسير القمي ٢ : ٣٣٣ .

(٢) سورة الطور ٤٨ : ٤٩ - ٤٨ .

(٣) تفسير القمي ٢ : ٣٣٣ .

(٤) نقل الأقوال كلها الطبرسي في مجمع البيان ٩ : ٢٨٣ .

(٥) عوالي الثنائي ٢ : ٢٦ ، اشاره الى مارواه سعيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال : إِذَا قُمْتَ مِنْ مُجْلِسِكَ تُؤْكِلُ سُبْحَانَكَ اللَّهَمَّ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ ، وَقَالَ : إِنَّهُ كَفَارَةُ الْمَجْلِسِ .

كتاب الصلاة / في دلائل الصّلوات الخمس وأوقاتها ..... ٢٧٣.....

وروى عن علي عليهما السلام قال : «مَنْ أَحَبَ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمُكْيَالِ الْأَوْفَى فَلْيَكُنْ آخِرَ كَلَامِهِ مِنْ جُلُسِهِ : ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصْفُونَ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(١)</sup> ». <sup>(٢)</sup>

وقيل : معناه واذكر الله بلسانك حين تقوم إلى الصّلاة إلى أن تدخل في الصّلاة<sup>(٣)</sup>.

قوله : ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ﴾ ، يعني صلاة اللّيل .

رَوَى زُرَارَةُ، وَهُمْرَانُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، قَالَا : «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَيَنْظُرُ فِي آفَاقِ السَّمَاءِ، وَيَقْرَأُ الْخَمْسَ مِنْ آلِ عِمَرَانَ آخِرَهَا : ﴿... إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾<sup>(٤)</sup> ثُمَّ يَفْتَحُ صَلَاتَ اللَّيْلِ»<sup>(٥)</sup>. الخبر .

وقيل : معناه صلّى المغرب والعشاء الآخرة .

## [في تفسير التسبيح في ادب الرّنجوم]

قوله : ﴿. . وَإِدْبَارَ النَّجُومِ﴾<sup>(٦)</sup>

يعني صلاة الرّكعتين قبل الفجر على ما تقدم في صحيحه ابن أبي

(١) سورة الصافات : ٣٧ - ١٨٠ - ١٨٢ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١ : ٩٥٤ / ٣٢٥ ، والكليني في الكافي ٢ : ٤٩٦ / ٣ ، وفيه عن أبي جعفر .

(٣) انظر الجواد الكاظمي في المسالك ١ : ١٥٦ ، والأردبلي في زبدة البيان : ٦١ ، والطبرسي في مجمع البيان ٩ : ٢٨٩ .

(٤) سورة آل عمران : ٣ : ١٩٤ .

(٥) مجمع البيان ٩ : ٢٨٩ .

(٦) سورة الطور ٥٢ : ٤٩ .

عُمِيرٌ، عن الرّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(١)</sup>.

وفي «الكافي» في الحسن ، عن زارة ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال :  
قُلْتُ لَهُ : ﴿وَإِدْبَارَ النَّجُومِ﴾ ؟ .  
قَالَ : «رَكْعَتَانِ قَبْلَ الصَّبْحِ»<sup>(٢)</sup> .

وروى في «قرب الإسناد» بسنده إلى إسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ ،  
قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «الرَّكْعَتَانِ بَعْدَ الْفَجْرِ هُمَا إِدْبَارُ  
النَّجُومِ»<sup>(٣)</sup> .

وقيل : صلاة الفجر المكتوبة .

وقيل أيضاً : إنَّ المعنى لا تغفل عن ذكر ربِّك صباحاً ومساءً ، ونَذْهَ  
نفسك في جميع أحوالك ليلاً ونهاراً ؛ فإنَّه لا يغفل عن حفظك<sup>(٤)</sup> .  
ونحوها في سورة المؤمن : ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ  
وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْأَبْكَارِ﴾<sup>(٥)</sup> .

\* \* \* \*

(١) قد تقدَّم ذكرها في الصفحة ٢٧٢ .

(٢) الكافي ٣ : ٤٤٤ / ١١ .

(٣) قرب الإسناد : ١٢٩ / ٤٥١ .

(٤) انظر الطَّبرَسِيُّ في مجمع البیان ٩ : ٢٨٩ ، والأردبیلِیُّ في زبدة البیان : ٦٢ .

(٥) سورة غافر ٤٠ : ٥٥ .

## النّوع الثّالث

### في القبّلة

و فيه آيات كلّها في سورة البقرة

الأولى : ﴿قَدْ نَرِي تَقْلِبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّنَّكَ قَبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لِيَعْلَمُوْنَ أَنَّهُ الْحُقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

الثانية : ﴿يَقُولُ السَّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرُقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

الثالثة : ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِتَنْعَلِمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكِبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة البقرة ٢ : ١٤٤ .

(٢) سورة البقرة ٢ : ١٤٢ .

(٣) سورة البقرة ٢ : ١٤٣ .

( قد ) : معناها هنا التّحقيق كقوله تعالى : ﴿ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوَّقِينَ ... ﴾<sup>(١)</sup> الآية .  
وقوله - شرعاً -

قَدْ أَتْرُكُ الْقِرْنَ مُصَفَّرًا أَنْأِمْلُهُ كَانَ أَثْوَابَهُ مُجْتَ بِفِرْصَادٍ<sup>(٢)</sup>

ويحتمل أن يكون هنا للتقليل على أصل إفادتها في دخوها على المضارع ، ويكون تقليل الرؤية لقلة المرئى ، فإن الفعل كما يقل في نفسه كذلك يقل باعتبار قلة متعلقة ، ولا يلزم من قلة الفعل المتعلق قلة الفعل المطلق ؛ لأنّه لا يلزم من عدم المقيد عدم المطلق - كذا قيل<sup>(٣)</sup> .

والرؤبة هنا بمعنى العلم . والتقلب هو التحرّك في الجهات . ويقال وليت وجهك القبلة أي صيرتك مستقبلها بوجهك .

والقبلة مثل الجلسة للحال التي يقابل الشّيء غيره عليها ، كما أنّ الجلسة للحال التي يجلس عليها ، ثم صار على لجهة التي يستقبلها المصلي ، والذابح ، ونحوهما .

والرّضا : المحبة . والشّطر : الجانب والنّحو . والحرام : المحرم كما أنّ الكتاب بمعنى المكتوب .

وحاصل المعنى أنّ الله تعالى يقول لبنيه محمد عليهما السلام قد نعلم تردد

(١) سورة الأحزاب ٣٣ : ١٨ .

(٢) البيت لعبد الله بن الأبرص الأسدي ، وهو يمدح نفسه وشجاعته . والفرصاد : الأحمر من التوت ، أي كان أثوابه رُميَت بفرصادٍ فصَبَغَتْ به . ( الصّاحِحَ ٢ : ٥٢٢ ، مجمع البحرين ٣ : ١٣٠ ) .

(٣) انظر الطّريحجي في مجمع البحرين ٣ : ١٢٦ ، مادة قدد .

وجهك في جهة السماء - أي توجّهك نحوها - انتظاراً لتحويل القبلة فلنحوّلك إلى قبّلة تحبّها ، وتشوق إليها ، لأغراضك الصحيحة الموافقة للحكمة الإلهية ، وهي قبلة أبيك إبراهيم عليه السلام .

﴿فَوَّلْ وَجْهَكَ﴾

أي اصرف وجهك نحو جهة المسجد وجانبه وسمته ، أي اجعل قبلتك تلك الجهة .

روى الطّبرسيُّ في « الإِحْتِجاجُ » ، عن أَبِي مُحَمَّدِ الْعَسْكَرِيِّ عليهما السلام قال : « لَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَكَّةَ أَمْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْبَيْتِ الْمُقَدَّسِ فِي صَلَاتِهِ، وَيُجْعَلَ الْكَعْبَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِذَا أَمْكَنَ، وَإِذَا لَمْ يَتَمَكَّنْ اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ الْمُقَدَّسَ كَيْفَ كَانَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَفْعُلُ ذَلِكَ طُولَ مُقَامِهِ بِهَا، ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمَّا كَانَ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ مُتَعَبِّدًا بِاسْتِقْبَالِ بَيْتِ الْمُقَدِّسِ اسْتَقْبَلَهُ، وَأَنْحَرَفَ عَنِ الْكَعْبَةِ، سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ... وَجَعَلَ قَوْمٌ مِنْ مَرَدَةِ الْيَهُودِ يَقُولُونَ: وَاللَّهِ مَا نَدَرَى مُحَمَّدٌ كَيْفَ يَصْلِي، حَتَّى صَارَ يَتَوَجَّهُ إِلَى قُبْلَتِنَا، وَيَأْخُذُ فِي صَلَاتِهِ بِهَدِينَا وَتُسْكِنَا<sup>(١)</sup> ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ، لَا اتَّصَلَ بِهِ عَنْهُمْ، وَكَرِهَ قُبْلَتِهِمْ، وَأَحَبَّ الْكَعْبَةَ، فَجَاءَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا جَبْرِيلُ لَوْدِدْتُ لَوْ صَرَفْنِي اللَّهُ تَعَالَى عَنْ بَيْتِ الْمُقَدِّسِ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَقَدْ تَأَذَّيْتُ بِمَا يَتَّصِلُ بِي مِنْ قِبْلَتِ الْيَهُودِ، وَمِنْ قِبْلَتِهِمْ، فَقَالَ جَبْرِيلُ فَاسْأَلْ رَبَّكَ أَنْ يُحَوِّلَ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّكَ عَنْ طَلِيَّتِكَ وَلَا يُحِيطُكَ عَنْ بُعْيَتِكَ، فَلَمَّا اسْتَتَّ

(١) في الحجري ، والمطبوع : (تمسّكنا) وما أثبتناه موافق للمصدر والمخطوط .

دُعَاءُهُ صَعِدَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ ؛ ثُمَّ عَادَ مِنْ سَاعَتِهِ ، فَقَالَ اقْرَأْ يَا مُحَمَّدُ : ﴿ قَدْ نَرَى ... ﴾ الْآيَاتِ ، فَقَالَتِ الْيَهُودُ عِنْدَ ذَلِكَ : ﴿ مَا وَلَاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ﴾ ؟ فَأَجَابَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِأَحْسَنِ جَوَابٍ فَقَالَ : ﴿ قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ﴾ وَهُوَ يَمْلِكُهُمَا ، وَتَكْلِيفُهُ التَّحُولُ إِلَى جَانِبٍ ، كَتَحْوِيهِ لَكُمْ إِلَى جَانِبٍ آخَرَ ﴿ يَهُدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ ، هُوَ مَصْلَحَتُهُمْ وَتَوْدِيهِمْ طَاعَتُهُمْ إِلَى جَنَّاتِ النَّعِيمِ » .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ : « وَجَاءَ قَوْمٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالُوا : يَا مُحَمَّدُ هَذِهِ الْقِبْلَةُ بَيْتُ الْمَقْدِسِ قَدْ صَلَّيْتَ إِلَيْهَا أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً ، ثُمَّ تَرَكْتَهَا الْآنَ ، أَفَحَقًا كَانَ مَا كُنْتَ عَلَيْهِ ، فَقَدْ تَرَكْتُهُ إِلَى بَاطِلٍ ، فَإِنَّمَا يُخَالِفُ بِالْبَاطِلِ ، أَوْ بِأَطْلَالٍ كَانَ ذَلِكَ فَقَدْ كُنْتَ عَلَيْهِ طُولَ هَذِهِ الْمُدَّةِ ، فَمَا يُؤْمِنُنَا أَنْ تَكُونَ الْآنَ عَلَى بَاطِلٍ ؟ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ : بَلْ كَانَ ذَلِكَ حَقًّا ، وَهَذَا حَقٌّ ، يَقُولُ اللَّهُ ﴿ قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهُدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ إِذَا عَرَفَ صَلَاحَكُمْ يَا أَيُّهَا الْعِبَادُ فِي اسْتِقْبَالِ الْمَشْرِقِ أَمْرَكُمْ بِهِ ، وَإِذَا عَرَفَ صَلَاحَكُمْ فِي اسْتِقْبَالِ الْمَغْرِبِ أَمْرَكُمْ بِهِ ، وَإِنْ عَرَفَ صَلَاحَكُمْ فِي غَيْرِهِمَا أَمْرَكُمْ بِهِ ، فَلَا تُنْكِرُوا تَدْبِيرَ اللَّهِ فِي عِبَادِهِ ، وَقَصْدُهُ إِلَى مَصَالِحِكُمْ » .  
فِقِيلَ : يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ : فَلِمَ أَمَرَ بِالْقِبْلَةِ الْأُولَى ؟

فَقَالَ : « لِمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْها - وَهِيَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ - إِلَّا لِنَعْلَمُ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ .. ﴾ الْآيَةُ ، إِلَّا لِنَعْلَمَ ذَلِكَ مِنْهُ وُجُودًا بَعْدَ أَنْ عَلِمْنَا أَنَّهُ سَيُوجَدُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُوَ أَهْلُ مَكَّةَ

كَانَ فِي الْكَعْبَةِ ، فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُبَيِّنَ مُتَّبِعِي مُحَمَّدٍ ﷺ وَمَنْ حَالَفَهُ بِاتِّبَاعِ الْقِبْلَةِ الَّتِي كَرِهَا ، وَمُحَمَّدٌ يَأْمُرُ بَهَا ، وَلَمَّا كَانَ هَوَى أَهْلُ الْمَدِينَةِ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَمْرَهُمْ بِمُخَالَفَتِهَا وَالتَّوْجِهِ إِلَى الْكَعْبَةِ لِيُبَيِّنَ مَنْ يُوَافِقُ مُحَمَّدًا فِي مَا يَكْرَهُهُ ، فَهُوَ يُصَدِّقُهُ وَيُوَافِقُهُ . ثُمَّ قَالَ : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ﴾ إِنَّمَا كَانَ التَّوْجِهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى مَنْ هَدَى اللَّهُ ﴾ فَعُرِفَ أَنَّ اللَّهَ يَعْبَدُ بِخَلَافِ مَا يُرِيدُهُ الْمَرءُ ؛ لِيُبَيِّنَ طَاعَتَهُ فِي مُخَالَفَةِ هَوَاهُ . . . ﴾ ، الحديث<sup>(١)</sup> .

وروى الشيخ في الموثق، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عاشور، قال : سأله عن قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ . . . ﴾ الآية، أمره به ؟ . قال : «نعم، إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقْلِبُ وَجْهَهُ فِي السَّمَاءِ فَعَلِمَ اللَّهُ مَا فِي نَفْسِهِ فَقَالَ : ﴿ قَدْ نَرَى . . . ﴾<sup>(٢)</sup> الآية .

وفي الموثق، عن أبي بصير، عن أَحَدِهِمَا عاشور في قوله : ﴿ سَيَقُولُ السَّفَهَاءُ . . . ﴾ الآية . فَقُلْتُ لَهُ : ... أَمْرَهُ أَنْ يُصَلِّي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ؟ . قال : «نعم، أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا . . . ﴾ الآية ، قال : إِنَّ بَنِي الْأَشْهَلَ أَتَوْهُمْ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ ، وَقَدْ صَلَوْا رَكْعَتَيْنِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَقِيلَ لَهُمْ : إِنَّ نِسَيْكُمْ قَدْ صُرِفَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَتَحَوَّلُ النِّسَاءُ مَكَانَ الرِّجَالِ ، وَالرِّجَالُ مَكَانَ النِّسَاءِ ، وَصَلَوْا الرَّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَصَلَوْا صَلَاةً وَاحِدَةً إِلَى قِبْلَتَيْنِ ؛ فَلِذِلِكَ

(١) الاحتجاج ١ : ٤٦ .

(٢) تهذيب الأحكام ٢ : ٤٣ / ١٣٧ .

**سُمِّيَ مَسْجِدُهُمْ مَسْجِدَ الْقِبَلَتَيْنِ** »<sup>(١)</sup> .

وفي «تفسير علي بن ابراهيم» بإسناده عن الصادق علیه السلام : «حَوَّلَتِ الْقِبْلَةُ إِلَى الْكَعْبَةِ بَعْدَ مَا صَلَّى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَبَعْدَ مُهَاجَرَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ صَلَّى إِلَيْهَا سَبْعَةَ أَشْهُرٍ»<sup>(٢)</sup> . وقيل : تسعه أشهر .  
وقيل : عشرة . وقيل : ثلاثة عشر شهراً<sup>(٣)</sup> . وقيل : تسعه عشر شهراً .

وهذا القول الأخير نقله ابن بابويه في من : «لا يحضره الفقيه» ، وفيه أيضاً أنَّ المسلمين قالوا : صَلَّاتُنَا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ تَضِيغٌ يَا رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيغَ إِيمَانَكُمْ﴾ يَعْنِي صَلَاتُكُمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ<sup>(٤)</sup> .

وفي «أصول الكافي» في حديث رواه عن الصادق علیه السلام يذكر فيه قسمة الإيمان على جوارح ابن آدم ... إلى أنْ قال : «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا صَرَفَ نِسَيْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْكَعْبَةِ عَنِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَأَنْزَلَ : ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيغَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ فَسَمِّيَ الصَّلَاةُ إِيمَانًا»<sup>(٥)</sup> .

### وهنا فوائد :

**(الأولى) : السفيه القائل : ما ولّهم عن قبلتهم هم اليهود كمَا دلّ**

(١) تهذيب الأحكام ٢ : ٤٣ / ١٣٨ .

(٢) تفسير القرماني ١ : ٦٣ . بتفاوت يسير .

(٣) نقل هذه الأقوال الشيخ في التبيان في تفسير القرآن ٢ : ٤ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٧٦ ذيل الحديث ٨٤٥ .

(٥) الكافي ٢ : ٣٣ ضمن الحديث ١ .

عليه الخبر المذكور<sup>(١)</sup> ، وهو المروي عن ابن عباس أيضاً<sup>(٢)</sup> .

وقيل : هم مشركو العرب من أهل مكة وغيرهم قالوا : يا محمد رغبت عن قبلة آبائك ، ثم رجعت إليها فلترجن إلى دينهم .

وقيل : هم المنافقون ، قالوا ذلك استهزاء بالإسلام<sup>(٣)</sup> .

(الثانية) : وجه صرفه عن القبلة هو ما علم الله من تغيير المصلحة ، والتمييز بين من يتبع وبين من لا يتبع ، كما تضمنه الخبر المذكور<sup>(٤)</sup> .

(الثالثة) : قوله تعالى ﴿الْقِبْلَةُ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا﴾ هي بيت المقدس ، أي ما صرفناك عن القبلة التي كنت عليها ، أو أن المعنى ما جعلنا القبلة التي كنت عليها فصرفناك عنها ، وحذف لدلالة الكلام عليه ، وهذا القول هو الظاهر من الآية ، وهو الذي دلت عليه الأخبار السابقة ، من أنه كان مأموراً في حال كونه بمكة بالصلاحة إلى بيت المقدس .

وقال بعض المفسرين : إنَّه ﷺ لما كان بمكة كان مأموراً بالصلاحة إلى الكعبة ، وإنما صلَّى بالمدينة إلى بيت المقدس تأليفاً لليهود ، فيكون المعنى في قوله : ﴿كُنْتَ عَلَيْهَا﴾ : صرت عليها ، وأنت عليها يعني الكعبة<sup>(٥)</sup> . وهذا القول ضعيف .

(الرابعة) : معنى ﴿لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ﴾ حصول المعلوم

(١) قد تقدم ذكرها في الصفحة ٢٧٧.

(٢) انظر الطبرسي في مجمع البيان ١ : ٤١٣ .

(٣) نقل القولين الطبرسي في مجمع البيان ١ : ٤١٣ .

(٤) قد تقدم ذكرها في الصفحة ٢٧٧ .

(٥) الفخر الرازي في تفسيره ٤ : ٨٩ .

موجوداً ، وهذا هو الظاهر من الخبر المذكور <sup>(١)</sup> .

وقيل : المعنى ليعلم حزبنا من النبي ﷺ والمؤمنين بهذا ، كما يقول الملك : فتحنا بلدكنا ، أي فتح أولياؤه ، ويرشد إلى هذا القول ما ورد في بعض الأخبار أنَّه تعالى خلط أولياءه بنفسه فسمى الجنائية على أوليائه جنائية عليه <sup>(٢)</sup> .

وقيل : لنعاملكم معاملة المختبر الذي كأنَّه لا يعلم <sup>(٣)</sup> .

وقال المرتضى : قوله : ﴿ لِنَعْلَمُ ﴾ يقتضي حقيقة أنْ يعلم هو وغيره ، ولا يحصل علمه مع علم غيره إلَّا بعد حصول الإتباع ، فأما قبل حصوله فيكون القديم سبحانه هو المتفَرِّد بالعلم به <sup>(٤)</sup> .

( الخامسة ) : قوله : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ معناه صلاتكم كما تضمِّنه الخبر المذكور <sup>(٥)</sup> .

وقيل : المراد التنبية على ما أعدَّ لهم سبحانه من المثوبة على الصبر على المشقة الحاصلة لهم من تحويل القبلة .

وقيل : إنَّه لما ذكر أنعامه عليهم بالتولية إلى الكعبة ، ذكر السبب الذي استحقُّوا به ذلك الإنعام ، وهو إيمانهم بما حملوه أو لا <sup>(٦)</sup> .

(١) قد تقدَّم ذكرها في الصفحة ٢٧٧ .

(٢) الكافي ١ : ٤٦ ، قال عليه السلام : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْظَمُ وَأَعَزُّ وَأَجَلُ وَأَمْنَعُ مِنْ أَنْ يُظْلَمُ ، وَلَكِنَّهُ خَلَطَنَا بِنَفْسِهِ ، فَيَجْعَلَ ظُلْمَهُ ظُلْمَهُ ، وَوَلَا يَتَنَا وَلَا يَتَهَ ». .

(٣) انظر الشَّيخ في التبيان في تفسير القرآن ٢ : ٩ ، والطَّبرَسِي في مجمع البيان والسيوري في كنز العرفان ١ : ٨٨ .

(٤) انظر الشَّيخ في التبيان في تفسير القرآن ٢ : ١٠ .

(٥) قد تقدَّم ذكرها في الصفحة ٢٨٠ .

(٦) ذكر القولين الآخرين الشَّيخ في التبيان في تفسير القرآن ٢ : ١١ .

(السادسة) : قوله تعالى : ﴿لِهِ الْمَشْرَقُ﴾ الآية ، المعنى أنه مالكها ، فله التصرف فيها كيف يشاء ، بحسب ما يراه من صالح العباد ، وهذا المعنى هو الذي دلّ عليه الحديث المذكور<sup>(١)</sup> .

وقيل : المعنى أنه خالقها وصانعها ، وهذا المعنى يقرب من الأول .

وقيل : معناه أنه يتولى إشراق الشمس من مشرقها واغربها من مغربها<sup>(٢)</sup> .

وقوله : ﴿يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ أي يفيض عليه ألطافه وتوفيقاته ويرشده بذلك ، بحيث يختار الدين الذي يوصل إلى الجنة .

وحاصل المعنى : أن هذه الأمكانية كلّها لله سبحانه وتعالى ، يشرف منها ما شاء ، متى شاء ، وإلى أي وقت شاء ، أو أنه تعالى ليس في جهة مخصوصة ليكون التوجّه إلى غيرها متوجّهاً إلى غيره ، بل نسبته إليها بالملكية والقدرة على السواء ، والتوجّه إليه إنما هو بالقصد على حسب ما أمر به .

(السابعة) : قوله تعالى : ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ ...﴾ الخ ، الأمر فيه على التّحتم والجزم ، وهو النّاسخ للتّوجّه إلى بيت المقدس ، وهو نسخ للسنة بالكتاب ؛ لأنّ التّوجّه إلى بيت المقدس لم يكن معلوماً من صريح القرآن . وخصّه بالأمر أولاً تعظيمًا ل شأنه ، وتحقيقاً لرامه ، وإعلاناً بأنّ ذلك إجابة له إلى ما أحبّ ، ثمّ عمّ الحكم إلى غيره من أمته تصریحاً بالمعلوم من طريق التّأسي ، وتأكيداً لأمر القبلة ، وبين سبحانه أنه يجب التّوجّه

(١) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٢٧٨ .

(٢) نقل القولين الطّبرسي في مجمع البيان ١ : ٦٤ .

إلى القبلة في كلّ مكان من بَرْ و بَحْرِ ، أو سهل أو جبل .  
 وقيل : إنَّ الأوَّل خطابٌ لِهِ أَعْلَمُ بِالْأَوَّلِ وأهْلَ المديْنَةِ ، والثاني لجَمِيعِ  
 الْآفَاقِ ، لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى الأوَّل لَجَازَ أَنْ يُظْنَ أَنَّ ذَلِكَ قَبْلَتَهُمْ فَحَسْبٌ<sup>(١)</sup> .  
 ثُمَّ قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ الشَّطَرَ هُوَ الْجَانِبُ وَالنَّحْوُ ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ قَبْلَةَ  
 النَّائِي هِيَ جَهَةُ الْكَعْبَةِ ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَكْثَرُ ، أَيْ مَا يَغْلِبُ الظَّنَّ بِكُونِهَا  
 فِي ذَلِكَ السَّمْتِ ، وَيَحْصُلُ الْقُطْعُ بَعْدِ خَرْوْجَهَا عَنْهُ ، وَلَعِلَّهُ لَسْعَةُ أَمْرِ  
 الْقَبْلَةِ لَا يَبْعُدُ الْحَوَالَةُ فِي مَعْرِفَةِ ذَلِكَ إِلَى نَحْوِ مَا يَعْرِفُهُ عَامَّةُ النَّاسِ ،  
 وَسَائِرُ الْبَلْدَانِ وَالْأُمُكَنَّةِ فِي أَسْفَارِهِمْ ، وَذَهَابِهِمْ إِلَيْهَا ، فَإِنَّ الْغَالِبَ  
 مِنَ النَّاسِ يَعْرِفُونَ سَمْتَ كُلِّ مَكَانٍ بِالشَّيْاعِ ، وَالْتَّوَاتِرِ ، كَمَا لَا يَخْفِي ،  
 وَيَقْصِدُونَهُ فِي أَسْفَارِهِمْ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ هُوَ السَّبِبُ فِي عَدَمِ تَوْجِّهِ الْمَكْلُفِينَ  
 إِلَى تَحْقِيقِ أَمْرِ الْقَبْلَةِ ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُ مِنْ صَاحِبِ الْشَّرْعِ ، وَعَدَمِ اهْتِمَامِ  
 الشَّارِعِ لِبِيَانِهِ لِسَائِرِ أَهْلِ الْبَلْدَانِ .

وَيَرْشِدُ إِلَى كَوْنِ أَمْرِ الْقَبْلَةِ مِبْيَانًا عَلَى الْمَوَاسِعِ أَنَّهَا مَعَ شَدَّةِ الْاِحْتِيَاجِ  
 إِلَيْهَا فِي الصَّلَاةِ ، وَالذِّبْحِ ، وَأَحْوَالِ الْأَمْوَاتِ ، وَالاجْتِنَابِ عَنْدِ التَّخْلِيِّ ،  
 وَنَحْوِ ذَلِكَ ، لَمْ يَرِدْ عَنْهُمْ لِأَعْلَمِ بِهِمْ فِي ذَلِكَ مَمَّا وَصَلَ إِلَيْنَا إِلَّا حَدِيثَانِ غَيْرِ نَقِيبِيِّ  
 السَّنْدِ ، مَجْمُلِيِّ الدَّلَالَةِ :

(أَحدهما) : ما رواه الشَّيخُ عَنِ الطَّاطِرِيِّ<sup>(٢)</sup> ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ

(١) انظر الطبرسي في مجمع البيان ١: ٤٢١ .

(٢) علي بن الحسن الطائي الطاطري الجرمي، يكنى أبا الحسن، كان من وجوه الواقفة، عده الشيخ في رجاله من أصحاب الكاظم عليه السلام وقال: وافقني، ذكره العلامة في القسم الثاني من الخلاصة وقال: كان شديد العناد في مذهبة. رجال النجاشي: ٢٥٤، رجال الطوسي: ٣٥٧، الفهرست: ٩٢، رجال العلامة: ٢٣٢ .

سَمَاعَةً<sup>(١)</sup> ، عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ<sup>(٢)</sup> ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا  
قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْقِبْلَةِ ؟ .

قَالَ : « ضَعِ الجُدُّي فِي قَفَاكَ وَصَلَ »<sup>(٣)</sup> . وَطَرِيقُ الشِّيخِ إِلَيْهِ غَير  
مذكور .

( والثاني ) : ما رواه ابن بابويه مرسلاً عن الصادق ع عليهما السلام : إن رجلاً  
قال له : إِنِّي أَكُونُ فِي السَّفَرِ ، وَلَا أَهْتَدِي إِلَى الْقِبْلَةِ بِاللَّيلِ ؟ .  
فَقَالَ : « أَنَّعْرِفُ الْكَوْكَبَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الْجُدُّي » ؟ .  
قَالَ : نَعَمْ .

قَالَ : « اجْعَلْهُ عَلَى يَمِينِكَ ، وَإِذَا كُنْتَ فِي طَرِيقِ الْحَجَّ فَاجْعَلْهُ بَيْنَ  
كَتَفَيْكَ<sup>(٤)</sup> » .

وراوي الأول بن مسلم وهو عراقي كوفي ، فيمكن أن يكون جعل  
هذه العالمة لجميع أهل العراق ، أو لأهل الكوفة خاصة ، ولا يبعد أن  
يكون المراد بجعله في القفا ما يشمل خلف المنكب وبين الكفين .

(١) جعفر بن محمد بن سعادة ، الحضرمي بالولاء ، محدث ، ثقة ، وافقي ، وقع في اسناد عدّة من  
الروايات عن أئمّة أهل البيت ع عليهما السلام تبلغ « ٦٥ » مورداً في الكتب الأربع . رجال البرقي :  
٣٣ ، رجال النجاشي ١ : ٢٩٨ برقم ٣٠٣ ، رجال الطوسي : ١٦٥ برقم ٧٠ و ٣٤٦ برقم  
٨ ، رجال ابن داود : ٤٣٤ برقم ٨٨ ، رجال العالمة الحلي ٢٠٩ برقم ١ .

(٢) العلاء بن رزين القلاع ، الثقفي ، الكوفي . من ثقات محدثي الإمامية ، وكان جليل القدر  
معظّماً ، ومن وجوه الشيعة في وقته ، عرف بالقلاء لأنّه كان يقلّي السوق . رجال الطوسي :  
٢٤٥ . تنتيج المقال ٢ : ٢٥٧ . رجال النجاشي : ٢١١ . رجال الحلي : ١٢٣ .

(٣) تهذيب الأحكام ٢ : ١٤٣ / ٤٤٥ .

(٤) في المطبوع والحرجي : ( كفيف ) ، وما أثبتناه موافق للمخطوط والمصدر .

والرواية الثانية أيضاً يراد بها أهل العراق، وما والاهم، وإنجهاها واضح كالآية والبناء على المواسعة يسهل الخطب في ذلك.

ويدلل أيضاً على كون المراد بالكتيبة المواسعة مارواه الشیخ في الصحيح، عن زراراً، عن أبي جعفر عليهما السلام أنه قال: «لَا صَلَاةَ إِلَّا إِلَى الْقِبْلَةِ» . قُلْتُ : وَأَيْنَ حَدُّ الْقِبْلَةِ ؟

قال : «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةُ كُلِّهِ ... »<sup>(١)</sup> .

وهذا يدلل أيضاً على المواسعة في القبلة. ويرشد إلى ذلك ملاحظة مسجد الكوفة، ومسجد السهلة، وقبور الأئمة عليهما السلام، وما بينها من الاختلاف. والحكم بالغلط في بعضها مع استمرار السلف والخلف على ذلك، وعدم الداعي إلى التحرير، وعدم التكبير مع وجودها في زمنهم عليهما السلام، وثقة الصحابة بعيداً جداً.

والبناء في معرفة القبلة على علم الهيئة متعرّض للأكثر، سيما في البراري واللليل، بل متعرّض كما لا يخفى، فكيف يحسن بناء التكليف بذلك عليه مع شدة الحاجة كما عرفت.

وقد ذكروا علاماً واحدة لقبلة الخراساني والعرaci مع أنه إذا حقق يعلم بأنَّ موضع قبلة أحدهما غير الآخر؛ لاختلاف عرض البلدان وطولها.

**وذهب الشیخان<sup>(٢)</sup> إلى أنَّ الكعبة قبلة من كان في المسجد الحرام ،**

(١) لم نقف عليه في كتب الشیخ، بل هو وارد في كتاب فقيه الصدوق ١: ٢٧٨ / ٨٥٥ .

(٢) الشیخان: يراد بذلك الشیخ المفید أبي عبد الله محمد بن محمد البغدادي العکبری المتوفى سنة ٤٦٠ هـ. والشیخ الطوسي أبي جعفر محمد بن الحسن المتوفى ٤٦٠ هـ.

والمسجدُ قبلةً مَنْ كان في الحرم ، والحرم قبلةُ أهْلِ الدّنِيَا مَنْ نَأى عنها<sup>(١)</sup> .

وتبعها على ذلك جماعة بل أدعى الشّيخُ على ذلك إجماع الفرقَة<sup>(٢)</sup> .

واستدلّوا عليه بمارواه الشّيخ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَالِ<sup>(٣)</sup> ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ ، عَنْ أَيِّي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْكَعْبَةَ قِبْلَةً لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ ، وَجَعَلَ الْمَسْجِدَ قِبْلَةً لِأَهْلِ الْحَرَمِ ، وَجَعَلَ الْحَرَمَ قِبْلَةً لِأَهْلِ الدِّنِيَا»<sup>(٤)</sup> .

وبما رواه بُشْرُ بْنُ جَعْفَرِ الْجُعْفِيُّ أَبُو الْوَلِيدِ<sup>(٥)</sup> ، قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «الْبَيْتُ قِبْلَةُ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ ، وَالْمَسْجِدُ قِبْلَةُ لِأَهْلِ الْحَرَمِ ، وَالْحَرَمُ قِبْلَةُ لِلنَّاسِ جَمِيعاً»<sup>(٦)</sup> .

وفي بيان علة التّحرير إلى اليسار إيماءً إلى ذلك أيضاً ، روى الشّيخُ ،

وثقة الإسلام ، عن علي بن محمد<sup>(٧)</sup> ، رفعه ، قال : قيللأَيِّي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

(١) انظر الشّيخ في النّهاية : ٦٢ ، والميسotto ١ : ٢٩٥ - ٧٧ ، والخلاف ١ : ٤١ المسألة ، والمقنعة : ٩٥ .

(٢) انظر الشّيخ في الخلاف ١ : ٢٩٥ ، المسألة ٤١ .

(٣) عبد الله بن محمد الأسدِي ، كوفي ، الحجاج المزخرف ، أبو محمد .. ثقة ثبت ، له كتاب يرويه عدّة من أصحابنا . وذكر الكشي في ترجمة الحسن بن علي بن فضال أنّ الحجاج كان يدعى الكلام وكان من أجدل الناس . عدّ الطوسي - وكذا البرقي - في أصحاب الإمام الرضا علَيْهِ السَّلَامُ ، وقال : مولىبني تيم الله ، ثقة . رجال النجاشي ١٥٧ . رجال الطوسي ٣٨١ .

(٤) تهذيب الأحكام ٢ : ٤٤ / ١٣٩ ، وفي السندي باللفظ : «عبيد» .

(٥) بشر بن جعفر الجعفري أبو الوليد ، عدّه الشّيخُ في رجاله من أصحاب الباقر علَيْهِ السَّلَامُ وقال : روى عنه أحمد بن الحارث الانطاكي . وذكر الأردبيلي روایته عن الصادق علَيْهِ السَّلَامُ . رجال الطوسي : ١٠٧ ، جامع الرواة ١ : ١٢٢ .

(٦) تهذيب الأحكام ٢ : ٤٤ / ١٤٠ .

(٧) علي بن محمد بن إبراهيم بن أبان ، أبو الحسن الرازي الكليني ، خال محمد بن يعقوب الكليني

لَمْ صَارَ الرَّجُلُ يَنْحِرِفُ فِي الصَّلَاةِ إِلَى الْيَسَارِ ؟ .

قَالَ : « لِأَنَّ لِلْكَعْبَةَ سِتَّةَ حُدُودٍ : أَرْبَعَةً مِنْهَا عَنْ يَسَارِكَ ، وَاثْنَانِ مِنْهَا عَلَى يَمِينِكَ ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَقَعَ التَّحْرِيفُ عَلَى الْيَسَارِ » <sup>(١)</sup> .

وَسَأَلَ الْمُفَضَّلَ بْنَ عُمَرَ <sup>(٢)</sup> أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ عَنِ التَّحْرِيفِ لِأَصْحَابِنَا ذَاتِ الْيَسَارِ عَنِ الْقِبْلَةِ ، وَعَنِ السَّبَبِ فِيهِ ؟ .

فَقَالَ : « إِنَّ الْحُجَرَ الْأَسْوَدَ لَمَّا أُنْزِلَ بِهِ مِنَ الْجَنَّةِ وَوُضِعَ فِي مَوْضِعِهِ ، جُعِلَ أَنْصَابُ الْحَرَمِ مِنْ حَيْثُ يَلْحَقُهُ النُّورُ نُورُ الْحَجَرِ ، فَهِيَ عَنْ يَمِينِ الْكَعْبَةِ أَرْبَعَةَ أَمْيَالٍ ، وَعَنْ يَسَارِهَا ثَمَانِيَّةَ أَمْيَالٍ ، كُلُّهُ اثْنَا عَشَرَ مِيلًا ، فَإِذَا انْحَرَفَ الْإِنْسَانُ ذَاتَ الْيَمِينِ خَرَجَ عَنْ حَدِّ الْقِبْلَةِ ؛ لِقَلَّةِ أَنْصَابِ الْحَرَمِ ، وَإِذَا انْحَرَفَ ذَاتَ الْيَسَارِ لَمْ يَكُنْ خَارِجًا عَنْ حَدِّ الْقِبْلَةِ » <sup>(٤)</sup> . وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا فِي « الْفَقِيهِ » <sup>(٥)</sup> .

وَاسْتَاذُهُ ، يُعرَفُ بِ« عَلَانَ » . كَانَ شِيخُ الشِّيَعَةِ فِي وَقْتِهِ بِالرِّيَ وَوَجْهِهِمْ ، وَمِنْ أَفَاضِلِ رِجَالَاتِ الْفَقِهِ وَالْحَدِيثِ ، ثَقَةٌ ، عِيَّنَهُ وَكَانَ أَحَدُ وَكَلَاءِ الْإِمَامِ الْمَهْدِيِّ ، رُوِيَ عَنْهُ الْكَلِينِيُّ فِي « الْكَافِيِّ » ، وَالْصَّدُوقُ فِي « إِكْمَالِ الدِّينِ » . رِجَالُ النِّجَاشِيِّ - ٢ - ٢٩٠ وَ ٨٨٠ بِرَقْمِ ٤٧ . ( ذِيْلُ تَرْجِمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبِ الْكَلِينِيِّ ) ، رِجَالُ الْعَالَمِ الْحَلِيِّ - ١٠٠ بِرَقْمِ ٦٨٠ .

(١) يَدُلُّ عَلَى إِطْلَاقِ الْكَعْبَةِ عَلَى جَمْلَةِ الْحَرَمِ ، وَالظَّاهِرُ حِلَّهُ عَلَى التَّجْوِزِ ؛ لِقُولِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى : ( عَنْ يَمِينِ الْكَعْبَةِ ) . ( مِنْهُ فِي حَاشِيَةِ الطَّبْعَةِ الْحَجَرِيَّةِ ) .

(٢) تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ - ٢ - ٤٤ : ١٤١ ، الْكَافِيِّ - ٣ - ٤٨٨ : ٦ .

(٣) الْمُفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ الْجَعْفِيُّ الْكُوفِيُّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، عَدَهُ الشِّيَخُ فِي رِجَالِهِ مِنْ أَصْحَابِ الصَّادِقِ وَالْكَاظِمِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَقَدْ وَقَعَ الْخَلَافُ فِي تَوْثِيقِهِ وَتَضْعِيفِهِ . الْإِرشَادُ لِلْمُفَعِّدِ - ٢ - ٢٠٨ ، رِجَالُ الطَّوْسِيِّ : ٣١٤ ، ٣٦٠ ، رِجَالُ النِّجَاشِيِّ : ٤١٦ ، تَنْبِيَحُ الْمَقَالِ - ٣ - ٢٣٨ .

(٤) تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ - ٢ - ٤٤ : ١٤٢ .

(٥) مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهِ - ١ - ٢٧٢ : ٨٤٥ ، عَلَلُ الشَّرَائِعِ - ٢ - ٣١٨ : ١ .

وصرّح بعض علمائنا في الفرق بين القولين أنَّ الشَّيْخِين واتباعهما يجعلون نفس الحرم قبلة لمن خرج من الحرم ، سواء كان قريباً منه أو بعيداً عنه ، ولا يقولون : إنَّ قبلة النَّائِي جهة الحرم ؛ وهذا أوردوا عليهم لزوم بطلان بعض الصُّفَوف المستطيل الزَّائد عن طول الحرم<sup>(١)</sup> .

أقول : ليس بين هذه الروايات وبين الخبرين الأولين - أعني رواية محمد ، ومرسلة ابن بابويه - منافاة ، بل ولا بينهما وبين الآية الكريمة منافاة أيضاً ، إذ من يتوجّه إلى جهة المسجد يكون متوجّهاً إلى جهة الحرم ؛ لأنَّه لا يبعد أن يكون المراد جهة الحرم والمسجد ، وأنَّ ذكرهما على سبيل التّقريب إلى الأفهام ؛ إظهاراً لسعة الجهة ، والإشارة إلى المواسعة في أمر القبلة كما مرَّ ، وبذلك جمع في « الذَّكْرِي »<sup>(٢)</sup> بين القولين ، واستحسن بعض المؤخرين .

وحاصل الكلام في ذلك أنَّ من تمكن من استقبال عين الكعبة كأهل المسجد ونحوهم يجب عليه ذلك ، وأمّا غيرهم - وإنْ كان من أهل الحرم - فيجب عليه استقبال جهة الكعبة ، ولا يجب استقبال عين الكعبة أجمعًا ؛ لأنَّ ذلك متعذر كما هو جلي .

فإنْ قيل : الآية قد تضمّنت المسجد ، وليس المراد عينه قطعاً ، بل جهته كما يدلُّ عليه التّعبير بالشطر ، وهي أوسع من جهة الكعبة ، فلا يلائم القول بلزوم استقبال جهة الكعبة ، وكذا الكلام في الروايات

(١) انظر الجواد الكاظمي في المسالك ١ : ١٦١ ، والشهيد في الذَّكْرِي ٣ : ١٥٨ .

(٢) الشَّهِيدُ الْأَوَّلُ في ذكرى الشِّيعَةِ ٣ : ١٥٩ ، قال : ( لعلَّ ذكر المسجد والحرم إشارة إلى الجهة فيرتفع الخلاف ) .

المتضمنة لاستقبال الحرم فإنّه لا يجوز حملها على إرادة استقبال عين الحرم؛ لأنّ ذلك متعدّر، مع أنه يلزم كون بعض البلدان الواقعة على خطٍّ واحد زائد على طول الحرم، كأهل العراق خارجاً عن القبلة، فتعيّن أنْ يُراد جهة الحرم، وهي أوسع من الجهتين الأولىتين، ولا يلزم من استقبال جهة الأوسع استقبال جهة الأقلّ، فلا ملائمة أيضاً.

قلت : على ما ذكرناه من كون المراد الجهة العرفية والسعنة في أمر القبلة فلا منافرة ، فإنَّ الذي يدركه أهل العرف من الجهة أمرٌ وسريعٌ ، تتدخل فيه الجهات المذكورة ، وكلما بعُدَّ كان التّداخل فيه أزيد كما هو واضح .

### [تعاريف الجهة] :

وقد ذكر علماؤنا للجهة تعاريف : منها أنَّ الجهة هي خطٌّ مارٌ بالكتبة ذاہب في جهتها بحيث يجُوز المكْلَف على كلِّ جزء منه أنْ يكون فيه الكعبة بدلاً لا جماعاً ، ويقطع بعدم خروجها عنه<sup>(١)</sup> . وعلى هذا التعريف إشكال أيضاً .

هذا ، ويمكن أنْ يكون المراد بالمسجد في الآية الحرم ، ويكون التّعبير عنه باسم أشرف أجزائه ، تسمية للكلّ باسم الجزء ، ولعلَّ في وصفة بالحرام أياماً إلى ذلك ، كذا قيل<sup>(٢)</sup> .

وبالجملة ، لا تفاوت في القبلة المعينة للبعيد ، فإنَّها مبنية إما على

(١) انظر الشهيد الثاني في شرح الروضة ١ : ٥٠٠ قال : ( وهي السّمت الذي يحتمل كونها فيه ، ويقطع بعدم خروجها عنه ) .

(٢) انظر الأردبيلي في زبدة البيان : ٦٤ .

العلمات الموسوعة لها شرعاً ، على ما ذكره الفقهاء ، مثل جعل الجدي خلف المنكب الأيمن ، وإنما على المقدمات المقررة في علم الهيئة ، كما بينوها لكـل إقليم إقليم ، فالجهة حينئذ هي السـمت ، والجانب ، المـأخوذة للتوجـة إلى القـبلة المعـتبرـة في الأمـور المعـيـنة على الوجه المـقرـر شـرعاً ، أو عـقـلاً ، فالواجـب مـلاحظـة تلك العـلامـات ، والـعـلامـات المـذكـورة كـثـيرـة : فـمنـها : ما هو مـذـكور لأـهـل المـشـرق كـعـراقـالـعرب وـمـا وـالـاهـ ، وـهـي أـربعـة : الجـدي خـلفـالـمنـكـبـالـأـيـمـنـ ، وـالـشـمـسـعـنـدـالـزـوـالـعـلـىـ طـرـفـالـحـاجـبـالـأـيـمـنـمـا يـلـيـالـأـنـفـ ، وـالـمـغـرـبـ وـالـمـشـرقـالـاعـتـدـالـيـنـ عـلـىـالـأـيـمـنـوـالـأـيـسـرـ ، وـالـقـمـرـلـيـلـةـالـسـابـعـمـنـكـلـشـهـرـعـنـدـالـمـغـرـبـ ما بـيـنـالـعـيـنـيـنـ ، وـكـذـاـلـيـلـةـإـحـدـىـوـعـشـرـينـعـنـدـطـلـوـعـالـفـجـرـ ، وـالـأـمـرـ فـيـ الأـخـيـرـيـنـ مـبـنيـوـنـعـلـىـالـغالـبـ .

وـمـنـها : لأـهـلـالـشـامـأـربـعـعـلـامـاتـأـيـضاً : جـعـلـالـجـديـ خـلفـالـكـتـفـالـيـسـرـ ، وـسـهـيلـعـنـدـطـلـوـعـهـ بـيـنـالـعـيـنـيـنـ ، وـعـنـدـغـرـوبـهـعـلـىـالـعـيـنـالـيـمـنـىـ ، وـبـنـاتـنـعـشـعـنـدـغـرـوبـهـخـلـفـالـأـذـنـالـيـمـنـىـ .

وـمـنـها : لأـهـلـالـيـمـنـ ، عـلـامـتـانـ ، جـعـلـالـجـديـ بـيـنـالـعـيـنـيـنـ ، وـسـهـيلـ وقتـغـيـوبـتـهـ بـيـنـالـكـتـفـيـنـ .

وـمـنـها : لأـهـلـالـمـغـرـبـ ، عـلـامـتـانـ : جـعـلـالـجـديـ عـلـىـالـخـدـالـأـيـسـرـ ، وـالـثـرـيـاـوـالـعـيـوقـعـلـىـالـيـمـنـiـوـالـيـسـارـ . وـأـكـثـرـالـعـلـائـمـ نـفـعـاًـنـجـوـمـ كـمـاـقـالـ اللهـ تـعـالـىـ : ﴿ وـبـالـتـجـمـ هـمـ يـهـتـدـونـ ﴾<sup>(١)</sup> .

---

(١) سورة النـجـمـ ١٦: ١٦ .

وذكر الشّهيد عن الشّيخ أبي الفضل شاذان بن جبرئيل القمي<sup>(١)</sup> فائدةً من كتابه «إزاحة العلة في معرفة القبلة» تتضمّن ذكر العلامات، وتفصيل البلدان<sup>(٢)</sup>.

\* \* \* \* \*

#### الرابعة : قوله تعالى :

﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾<sup>(٣)</sup>.

قوله : ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ﴾ هو كناية عن كونه ربّ جميع البلاد والعباد ، ومالكها ، فلا يفوت شيء علمه وقدرته ، أو أنّ المعنى أنّ البلاد والأرض المنقسمة إلى المشرق - أي النّصف الذي فيه محلّ طلوعها - والمغرب - أي النّصف الذي فيه محلّ غروبها - كلّها ملكُ الله تعالى ، ففي أيّ مكان فعلم التّولية ، بمعنى تولية وجوهكم شطر المسجد الحرام ؛ بدليل قوله تعالى : ﴿ فَوَلَّ وَجْهَكُ ... ﴾<sup>(٤)</sup> . الآية .

قوله : ﴿ ... تُولُوا ... ﴾ .

أي تذهبوا ، أو المعنى تولّوا وجوهكم ، فحذف المفعول للعلم به .

(١) شاذان بن جبرئيل ، العالم الإماميُّ ، أبو الفضل القمي ، (ت : ٥٨٤ هـ) نزيل المدينة المنورة . قرأ على ابن شهر آشوب كتابه «معالم العلماء» ، وعلى الفقيه السيد محمد بن سريaya الحسني كتاب «كتاب الأثر» للخراز . صنّف كتاب إزاحة العلة في معرفة القبلة ، وغيره .

(٢) انظر ذكرى الشّيعة ٣ : ١٦٤ .

(٣) سورة البقرة ٢ : ١١٥ .

(٤) سورة البقرة ٢ : ١٤٩ .

﴿ ... فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ... ﴾ .

أي جهة التي جعلها قبلة لكم ، وأمركم بها ، أو المعنى فهناك ذاته ،  
أي أنه عالم قادر ، أو فهناك رضوان الله ، أي الوجه الذي يؤدّي إلى  
رضوان الله ، أنه واسع المقدرة ، عليم بوجوه الحكم ، أو المعنى أنه واسع  
الرّحمة عاليم بموضوعها .

قيل : هذه الآية نزلت ردًا على اليهود ، وروى ابن بابويه في  
« الخصال » أنَّ بعض اليهود سأله أمير المؤمنين عليه السلام عن وجه ربِّه ؟ .

فقال عليه السلام لابن عباس : « اتَّئْنِي بِنَارٍ وَحَطَبٍ » ... . فَأَضْرَمَهَا ، ثُمَّ  
قَالَ : « يَا يُهُودِي أَيْنَ يَكُونُ وَجْهُ هَذِهِ النَّارِ ؟ » .

قَالَ : لَا أَقِفُّ لَهَا عَلَى وَجْهِهِ .

قَالَ : « فَإِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ عَنْ هَذَا الْمَثَلِ ، ﴿ وَلَلَّهُ الْمَسْرِقُ وَالْمَغْرِبُ  
فَأَيْنَمَا تُوْلُوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ » (١) .

وفي « كتاب التّوحيد » في حديث طويل ، يذكر فيه قدوم الجاثيليق ،  
مع مائة من النّصارى بعد وفاة النبي ﷺ وسؤاله أمير المؤمنين عليه السلام عن  
وجه الرب ، فأضرم عليه ناراً ، فلما اشتعلت ، قال علي عليه السلام : « أَيْنَ وَجْهُ  
هَذِهِ النَّارِ » .

قَالَ النَّصْرَانِي : هِيَ وَجْهُ مِنْ جَمِيعِ حُدُودِهَا .

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « هَذِهِ النَّارُ مُدَبَّرَةٌ مَصْنُوعَةٌ ، لَا يُعْرَفُ وَجْهُهَا وَخَالِقُهَا  
لَا يُشَبِّهُهَا ، ﴿ وَلَلَّهُ الْمَسْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوْلُوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ ، لَا

(١) الخصال ٢ : ٥٩٥ ضمن الحديث الطويل ١ .

يَخْفَى عَلَى رَبِّنَا حَافِيَةً»<sup>(١)</sup>.

وقد ورد في كثير من الأخبار أنَّ وجهَ الله حجَّهُ على عباده من الأنبياء والأوصياء . روى في كتاب «الإحتجاج» عن أمير المؤمنين عَلَيْهِمَا : في حديثٍ طويلٍ ، قَالَ السَّائِلُ : مَنْ هَوْلَاءِ الْحُجَّجُ ؟ .

قَالَ : «هُمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَنْ حَلَّ مَحَلَّهُ ، مِنْ أَصْفِيَاءِ الدِّينِ ، ...

قَالَ : ﴿فَإِنَّمَا تُوَلُوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وفي «الإحتجاج» أيضاً عن العسكري عَلَيْهِمَا قال : قال رسول الله عَلَيْهِمَا لِقَوْمٍ مِّنَ الْيَهُودِ : «أَلَيْسَ قَدْ أَزَّرْمَكُمْ فِي الشَّتَّاءِ أَنْ تَحْتَرِزُوا مِنَ الْبَرِّ بِالثِّيَابِ الْغَلَاظِ ، وَأَزَّرْمَكُمْ فِي الصَّيفِ أَنْ تَحْتَرِزُوا مِنَ الْحَرِّ ، أَفَبَدَا لَهُ فِي الصَّيفِ حِينَ أَمْرَكُمْ بِخَلَافِ مَا كَانَ أَمْرَكُمْ بِهِ فِي الشَّتَّاءِ ؟ » .

فَقَالُوا : لَا .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «فَكَذَّلَكُمْ تَعَدَّكُمْ فِي وَقْتٍ لِصَالَاحٍ يَعْلَمُهُ بِشَيْءٍ ، ثُمَّ بَعْدُهُ فِي وَقْتٍ آخَرَ بِصَالَاحٍ يَعْلَمُهُ بِشَيْءٍ آخَرَ ، فَإِذَا أَطَعْتُمُ اللَّهَ تَعَالَى فِي الْحَالَتَيْنِ اسْتَحْقَقْتُمْ ثَوَابَهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ ...﴾ الآيَةَ ، يَعْنِي إِذَا تَوَجَّهْتُمْ بِأَمْرِهِ فَثَمَّ الْوَجْهُ الَّذِي تَقْصِدُونَ مِنْهُ اللَّهُ وَتَأْمُلُونَ ثَوَابَهُ»<sup>(٣)</sup>.

وفي «مجمع البيان» ، قيل : نزلت هذه الآية في صلاة التطوع على

(١) التوحيد : ١٦/١٨٢.

(٢) الإحتجاج ١ : ٢٥٢.

(٣) الإحتجاج ١ : ٤٢ . بتفاوت يسير .

الرّاحلة ، تصليها حيث توجّهت ، إذا كنت في سفر . وأمّا الفرائض فقوله : ﴿ وَحِيتُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ ، يعني أنَّ الفرائض لا يصليها إلَّا إلى القبلة ، وهذا هو المروي عن أئمَّتنا عليهم السلام<sup>(١)</sup> ، انتهى .

وقيل : إنَّه كان في مبدأ الإسلام مخِيَّرًا في التَّوجُّه إلى الصَّخرة أو إلى الكعبة ، بهذه الآية ، فنسخت قوله : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وقيل : نزلت في الدّعاء والأذكار<sup>(٣)</sup> .

وفي « من لا يحضره الفقيه » وسائله معاویة بن عمار<sup>(٤)</sup> ، عن الرَّجُلِ يُقْوُمُ في الصَّلَاة ، ثُمَّ يَنْظُرُ بَعْدَ مَا فَرَغَ فَيَرَى أَنَّهُ قَدْ انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ يَمِينًا أَوْ شَمَائِلًا ؟ .

فَقَالَ لَهُ : « قَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ ؛ وَمَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ . وَنَزَّلْتَ هَذِهِ الْآيَةِ فِي قِبْلَةِ الْمُتَحَرِّرِ : ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تُوَلُّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾<sup>(٥)</sup> . »

(١) مجمع البيان ١ : ٣٥٨ . وهو قول عمر ، وابنه عبد الله . (راجع تفسير البغوي ١ : ١٧٥ ، وأسباب التَّزوُّل للواحدي : ٣٨-٣٩) .

(٢) انظر الشِّيخ في التَّبيان في تفسير القرآن ١ : ٤٢٤ .

(٣) انظر الزَّمخشري في كشافه : ١ : ١٨٠ .

(٤) معاویة بن عمار بن أبي جناب الدهني ، كوفيٌّ ثقةٌ ، كان وجهًا عظيمَ المحلّ ، وروى عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليهم السلام ، وروى عنه الحسن بن محبوب وفضالة بن أيوب . رجال النجاشي : ٤١١ ، رجال الكشي : ٣٠٨ ، الفهرست : ١٦٦ ، رجال العلامة : ١٦٦ .

(٥) من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٧٦/٨٤٦ ، وتهذيب الأحكام ٢ : ٤٨/١٥٧ ، والاستبصار ١ : ١٠٩٥/٢٩٧ . وفيها : « عن أبي جعفر عليهم السلام ... » .

وروى الشيخ عن الحسين بن سعيد<sup>(١)</sup>، عن محمد بن الحصين<sup>(٢)</sup>، قال : كتبت إلى عبد صالح عليهما السلام : الرجل يصلّي في يوم غيم في فللة من الأرض، ولا يعرف القبلة، فيصلّي حتى إذا فرغ من صلاتيه بدأ له الشمس، فإذا هو صلّى لغير القبلة، أيعتد بصلاته أم يعيدها؟ فكتب : (يعيدها ما لم يفته الوقت، ولم يعلم أن الله يقول : -وقوله الحق - ﴿فَإِنَّمَا تُؤْلِّو فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup>).

وروى عن جابر أن رسول الله عليه السلام بعث سريّة كُنْتُ فيها، أصابتنا ظلمة، فلم نعرف القبلة، فقال طائفه مِنَ : قد عرفنا القبلة هي هذه، قبل الشمائل، فصلوا، وخطوا خطوطاً، وقال بعضنا : القبلة هي هنا، قبل الجنوب، فخطوا خطوطاً، فلما أصبحوا، وطلعت الشمس، أصبحت تلك الخطوط بغير القبلة، فلما رجعنا من سفرنا سأله رسول الله عليه السلام عن ذلك فسكت، فأنزل الله عزوجل هذه الآية<sup>(٤)</sup>.

(١) الحسين بن سعيد الاهوازي كوفي، من موالي علي بن الحسين عليهما السلام، ثقة، وانتقل مع أخيه الحسن إلى الاهواز ثم إلى قم، وتوفي فيها. عده الشيخ تارة من أصحاب الرضا عليهما السلام، وأنحى من أصحاب الجواد عليهما السلام، مضيفاً إليه أخيه الحسن - وثالثة من أصحاب المادي عليهما السلام. رجال النجاشي : ٥٨ ، رجال الطوسي : ٣٧٢ ، ٤١٢ ، ٣٩٩ ، الفهرست : ٥٨.

(٢) محمد بن الحصين - من غير وصف - لم يترجم في كتب الرجال التي بأيدينا بأكثر من أنه روى عنه الحسين بن سعيد . تنقيح المقال ٣ : ١٠٨ ، وجامع الرواة ٢ : ١٠١ .

(٣) تهذيب الأحكام ٢ : ٤٩ / ٤٦٠ ، والاستبصار ١ : ٢٩٧ / ١٠٩٧ .

(٤) انظر الطبرسي في مجمع البيان ١ : ١٩١ . وعنه المجلسي في بحاره ٨١ : ٢٨ الباب ١٠ القبلة وأحكامها .

## [حكم من فقد العلم أو الخلل بالقبلة]

وقد استفید من رواية معاوية بن عمار<sup>(١)</sup> أنَّ من خفيت عليه القبلة لعلَّة صلَّى حيث شاء صلاة واحدة، وربما أشرعت به رواية جابر<sup>(٢)</sup> أيضاً، وهو مذهب جماعة من علمائنا منهم ابن أبي عقيل، وابن بابويه<sup>(٣)</sup>. ويدلُّ عليه أيضاً مارواه ابن بابويه في الصَّحِيحِ، عن زرارة، وَمُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ عنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْأَنْعَامُ قَالَ : «يُنْجِزِي الْمُتَحَرِّرُ أَبَدًا<sup>(٤)</sup> أَيْنَمَا تَوَجَّهَ ، إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَيْنَ وَجْهُ الْقِبْلَةِ»<sup>(٥)</sup>.

وفي «الكافِي» في ما صحَّ عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن زرارة قال: سأَلْتُ أبا جعفر عَلَيْهِ الْأَنْعَامُ عن قِبْلَةِ الْمُتَحَرِّرِ؟ فَقَالَ : «يُصَلِّي حَيْثُ شَاء»<sup>(٦)</sup>.

(١) قد تقدَّم ذكرها في الصفحة ٢٩٥.

(٢) قد تقدَّم ذكرها في الصفحة ٢٩٦.

(٣) نقل العلامة في مختلف الشيعة ٢: ٦٧ عن ابن أبي عقيل آنه قال: لو خفيت عليه القبلة لغيم، أو ريح، أو ظلمة فلم يقدر على القبلة صلَّى حيث شاء، مستقبل القبلة، وغير مستقبلها، ولا إعادة عليه إذا علم بعد ذهاب وقتها أنه صلَّى لغير القبلة. وهو الظاهر من اختيار ابن بابويه.

(٤) ذكر في حاشية من لا يحضره الفقيه المطبوع قال: المراد المحبوس، والأسير، وإلا من كان في مفازة عليه أن يصلِّي إلى أربع جوانب ... وفي بعض النسخ «يجزي التحرّي». والظاهر آنه من النساخ لما في كتاب الحديث والفقه جيئا بلفظ «التحرّي». وقال الفاضل التفرشى: الحديث صحيح ويدلُّ على صحة الاكتفاء بصلاة واحدة، وحيثند ينبغي حمل ما دلَّ على الإليان باربع صلوات على الاستحباب.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧٦ / ٨٤٧.

(٦) الكافي ٣: ٢٨٦ . ١٠ .

وقال المحقق في «المعتبر»<sup>(١)</sup> ، والعلامة في «المتنهى»<sup>(٢)</sup> : فاقدُ العلم بالقبلة يجتهدُ ، فإنْ غلَبَ على ظنِّه جهةُ القبلة لأمارَةِ بني عليهما ، وهو اتفاقُ أهلِ العلم ، وأيَّدَ بصحيحة زرارَة .

ولو لم تحصل الأمارة ، واشتبهت الجهات صلَّى الصلاة الواحدة إلى أربع جهات ، وهو مذهب علمائنا .

واستدلُّوا على ذلك بما رواه الشَّيخ بسند صحيح إلى عبد الله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن عباد<sup>(٣)</sup> ، عن خراش ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَام قال : قُلْتُ لَهُ جُعْلْتُ فِدَاكَ ، إِنَّ هُؤُلَاءِ الْمُخَالِفِينَ عَلَيْنَا يَقُولُونَ إِذَا أَطْبَقْتُ عَلَيْنَا أَوْ أَظْلَمْتُ فَلَمْ نَعْرِفِ السَّمَاءَ كُنَّا وَأَنْتُمْ سَوَاءٌ فِي الاجْتِهادِ؟ .

فَقَالَ : «لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَلِيُصَلِّ لِأَرْبَعِ وُجُوهٍ»<sup>(٤)</sup> .

أقول : ينظر في هذا الاستدلال بها من ثلاثة وجوه :

(الأول) : أنها مرسلة ، وجهالة خراش ، واسماعيل .

(الثاني) : أنها قد تضمنت بطلان الاجتهاد في أمر القبلة ، والأصحاب يفتون به ، والأخبار صريحة في الدلالة عليه .

روى «الكافي» في الصحيح عن زرارَة ، قال : قال أبو جعفر عَلَيْهِ السَّلَام :

(١) المعتبر ٢ : ٧٠ .

(٢) متنهى المطلب ٤ : ١٧٢ .

(٣) إسماعيل بن عباد القصري - من قصر بنى هيبة - عده الشَّيخ الطوسي والبرقي من أصحاب الرضا عَلَيْهِ السَّلَام . مجمع الرجال : ١ / ٢١٤ ، ومعجم رجال الحديث : ٣ / ١٤١ .

(٤) تهذيب الأحكام ٢ : ٤٥ / ١٤٤ . والإستبصار ١ : ٢٩٥ / ١٠٨٥ .

«يُبَحِّرُ التَّحَرِّي أَبْدًا إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَيْنَ وَجْهُ الْقِبْلَةِ»<sup>(١)</sup> .  
وعن سَمَاعَةِ قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنِ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذَا لَمْ تُرِكَ الشَّمْسُ  
وَلَا الْقَمَرُ وَلَا النُّجُومُ ؟ .

قَالَ : «اجْتَهِدْ رَأْيَكَ ، وَتَعَمَّدِ الْقِبْلَةَ جُهْدَكَ»<sup>(٢)</sup> .

ونحوه رواه الشّيخ في الموثوق عن سماعـة<sup>(٣)</sup> .

(الثالث) : أَنَّهَا مخالفـة لظاهر الآية والروايات المذكورة ، ومخالفـة  
للأـخبار الدالـة على رفع الحرج والضيق<sup>(٤)</sup> .

وقد يـجـاب عن الأول : بـأنـَّ الـكـشـي<sup>(٥)</sup> قال : إـنـَّ عـبد اللهـ بنـ المـغـيرة  
مـنـ أـجـمعـتـ العـصـابـةـ عـلـىـ تـصـحـيـحـ ماـ يـصـحـ عـنـهـ ، وـبـانـجـبارـهاـ بـعـملـ  
عـظـماءـ الـأـصـحـابـ ، وـالـشـهـرـةـ بـيـنـهـمـ كـمـاـ ذـكـرـ الشـهـيدـ<sup>(٦)</sup> ، بـلـ يـفـهمـ مـنـ  
الـفـاضـلـينـ<sup>(٧)</sup> الإـجـمـاعـ عـلـىـ ذـلـكـ كـمـاـ عـرـفـتـ ، وـلـبـعـدـهاـ عـنـ قـوـلـ الـعـامـةـ .

(١) الكافي ٣ : ٧ / ٢٨٥ .

(٢) الكافي ٣ : ١ / ٢٨٤ . وفيه مضمـرـ .

(٣) تهذيب الأحكام ٢ : ٤٦ / ١٤٧ ، والاستبصار ١ : ٢٩٥ / ١٠٨٨ .

(٤) منها ما رواه الكليني في الكافي ١ : ١٩١ .

(٥) أبو عمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي ، يتـسـبـ إلىـ منـطـقةـ (ـكـشـ)ـ منـ نـواـحيـ سـمـرـقـندـ ، عـاشـ فـيـ عـهـدـ الـغـيـبةـ الصـغـرـىـ ، وـتـوـقـيـ الـكـشـيـ سـنـةـ ٣٥٠ـ هـ .ـ مـنـ مـصـنـفـاتـهـ كـتـابـ «ـعـرـفـةـ الرـجـالـ»ـ ، وـقـدـ هـذـبـ الشـيـخـ الطـوـسيـ بـعـنـوـانـ :ـ «ـإـخـتـيـارـ مـعـرـفـةـ الرـجـالـ»ـ وـأـمـلـاهـ عـلـىـ  
أـحـدـ تـلـامـيـذهـ فـيـ سـنـةـ ٤٥٦ـ هـ .ـ

(٦) ذـكـرـ الشـيـعةـ ٣ : ١٨٣ .

(٧) الفاضلان : مـصـطلـحـ فـقهـائـيـ يـقـصـدـونـ بـهـ الـمـحـقـقـ الـحـلـيـ صـاحـبـ شـرـائـعـ الـإـسـلامـ جـعـفرـ بنـ الـحـسـينـ الـحـلـيـ المتـوفـيـ سـنـةـ ٦٧٢ـ هـ ، وـالـعـلـامـةـ الـحـلـيـ فـخرـ التـشـيـعـ وـخـادـمـ الـمـذـهـبـ الـحـسـنـ بنـ يـوسـفـ الـمـطـهـرـ المتـوفـيـ سـنـةـ ٧٢٦ـ هـ .ـ

ويُحِبَّاب عن الثّاني : بما ذكره الشّيخ من حمل أخبار الاجتهاد على  
الضرورة جمعاً بينها ، وحاصله أنَّ الصّلاة الواحدة إلى أربع جهات  
محصل للعلم ، فلا يُعدل عنه إلى الاجتهاد المفيد للظنِّ إلَّا عند الضرورة ،  
أو تحمل على فقد العلم والظنِّ معاً ؛ لأنَّه لا طريق حينئذٍ للاحتجاد ،  
وتلك على فقد العلم خاصّة ، وهذا التّوجيه أقرب .

وعن الثّالث بأنَّ الآية على تقدير تسليم دلالتها والروايات من قبيل  
المطلق ، فيقيّد بحال الضرورة ، فإنَّه لا حرج ولا ضيق عند الإمكان ،  
وقد صرَّح جماعةٌ بأنَّه يقتصر على الممكн من الجهات فافهم .

ونقل ابن طاووس<sup>(١)</sup> القول باستعمال القرعة<sup>(٢)</sup> ، ونفي عنه البأس  
بعض المتأخرین .

### [لو صلَّى معتمداً الظنَّ ثمَّ تبيَّن الخطأ] :

(فائدة) : إذا صلَّى لغير القبلة ظاناً أَنَّها القبلة ، أو لضيق الوقت عن  
الصّلاة إلى أربع جهات ، أو لا اختيار المكلف لها على القول بالتبخير ، ثمَّ  
تبين الخطأ ، وهو بين المشرق والمغرب ، فإنَّ كان في أثناء الصّلاة استدار  
وأتَمَّ صلاته ، وإنْ كان ذلك بعد فراغه صحت صلاته ، ولم تجب عليه  
الإعادة ، وإنْ كان الوقت باقياً ، وهو مجمع عليه بين علمائنا ، ويدلُّ عليه

(١) أحمد بن موسى الحَسَنِيُّ ، المعروف بـ « ابن طاووس » ، من أكابر فقهاء الإمامية و مجتهديهم ، عالم بالحديث و رجاله ، متكلّم ، أديب ، وهو أول من قسم الحديث إلى الأقسام الأربع المشهورة : صحيح ، وموثق ، وحسن ، وضعيف ، صنف « ٨٢ » مجلداً ، توفي سنة ٦٧٣ هـ .

رجال ابن داود ٤٥ ، نقد الرجال ٣٥ ، جامع الرواية : ٧٢ ، رياض العلماء ١ : ٧٣ .

(٢) انظر الأمان من أخطار الأسفار والأزمان : ٩٤ ، والشهيد الثاني في الروضة البهية ١ : ٢٠١ .

صحيحه معاوية بن عمّار<sup>(١)</sup> .

ولو تبيّن أنَّه صلَّى إلى محضر اليمين أو اليسار أعاد في الوقت خاصة ، وهو أيضاً من المجمع عليه ، ويدلُّ عليه أخبار كثيرة<sup>(٢)</sup> .

ولو تبيَّن أنَّه كان مستدبراً القبلة أعاد مطلقاً ، وبه قال الأكثر ، ومنهم الشِّيخان<sup>(٣)</sup> ، واستدلُّوا على ذلك بموثقة عمار<sup>(٤)</sup> وهي قاصرة في السنَد<sup>(٥)</sup> ، والمتن<sup>(٦)</sup> .

ومن ثم ذهب المرتضى<sup>(٧)</sup> وابن ادريس<sup>(٨)</sup> وتبعهما على ذلك جماعة إلى أنَّه يعيد في الوقت خاصة ، وهو الأقوى ؛ لدلالة إطلاق الأخبار المتكررة على ذلك ، ويشهد له عموم الآية أيضاً كما عرفت .

\* \* \* \* \*

(١) تهذيب الأحكام ٢ : ٤٨ / ١٥٧ .

(٢) انظر وسائل الشيعة : الباب ١١ من أبواب القبلة ح ١٠ - ١٠ .

(٣) انظر المفید في المقنعة : ١٤ ، والشیخ في المبسوط ١ : ٨٠ .

(٤) الكافي ٣ : ٢٨٥ / ٨ . تهذيب الأحكام ٢ : ٤٨ / ١٥٩ ، وفيه أيضاً ١٤٢ / ٥٥٥ .

(٥) قالوا : إنَّ السنَد مشتملٌ على جماعة من الفطحيَّة ، منهم أحمد بن الحسن بن عليٍّ بن فضال ، وعمرو بن سعيد ، ومصدق بن صدقة . أقول : إنَّ الرِّجالين قد نصَّوا على توثيقهم ، ومعه لا يضرُّ فسادُ العقيدة ؛ لقولهم عليهما السلام : « خذوا ما رأوا ودعوا ما رأوا » . قال الصَّدوق في من لا يحضره الفقيه ٤ : ٥٤٢ ( فلذا كانت الطائفة قد عملت بما رواه بنو فضال ) .

(٦) قال في مدارك الأحكام ١ : ١٥٣ : ( بالمنع من الدلالة على موضع النَّزاع ؛ فإنَّ مقتضي الرواية أنه علم وهو في الصلاة ، وهو دالٌ على بقاء الوقت ، ونحن نقول بموجبه ، إذا النَّزاع إنما هو في ما إذا علم بعد خروجه ) .

(٧) جمل العلم والعمل : ٥٣ .

(٨) السرائر ١ : ٢٠٦ .

### الخامسة : قوله تعالى :

﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلْ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلَّهُ  
مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾<sup>(١)</sup>.

أي من أي مكان ، ومن أي بلاد أردت الصلاة فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وقد مر في الآية الأولى .

والضمير [في قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُ ﴾] يرجع إلى التوجه ، أي إلى الكعبة المأمور به من ربك . واحتمل بعضهم أن يراد بـ ﴿ الحق﴾ الشافت الذي لا يزول بنسخ<sup>(٢)</sup> .

وقوله : ﴿ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ ... ﴾ الخ .

وهو تهديد لهم كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ لِيَالْمِرْصَادِ ﴾<sup>(٣)</sup> .

\* \* \* \*

### السادسة : قوله تعالى :

﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلْ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلَّهُ  
مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ، وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلْ وَجْهَكَ  
شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لَئَلَّا يَكُونُ  
لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشُوْهُمْ وَأَخْشَوْنِي وَلَا تَمْ  
نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾<sup>(٤)</sup> .

(١) سورة البقرة ٢ : ١٤٩ .

(٢) انظر الطبرسي في جوامع الجامع ١ : ٩٠ ، وجمع البيان ١ : ٤٢٩ .

(٣) سورة الفجر ٨٩ : ١٤ .

(٤) سورة البقرة ٢ : ١٤٩ - ١٥٠ .

قد مضى معنى صدر الآية . والكلام في وجه تكرارها ثلاثةً .

قيل : فيه وجوه :

( الأول ) : أَنَّه لَمْ كَانْ فِرْضًا نَاسِخًا لِحُكْمٍ كَانْ قَبْلَهُ كَانَ مِنْ مَوَاضِعِ التَّأْكِيدِ وَالتَّبْيَنِ لِلْمَكْلُفِينَ الَّذِينَ قَدْ كَانُوا طَبَعُوا عَلَى اسْتِقْبَالِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَكُرِرَ لِيَكُونَ أَثْبَتٌ فِي الْقُلُوبِ .

( الثاني ) : إِنَّهُ أُعِيدَ لِيَتَعَلَّقُ بِهِ مَا بَعْدَهُ وَيَتَصَلُّ بِهِ ، فَأَشْبَهُ الْإِسْمَ الَّذِي تَكْرَرُ لِيُخْبَرُ عَنْهُ بِأَخْبَارِ كَثِيرَةٍ كَقُولُكَ : « زَيْدٌ فَاضِلٌ ، زَيْدٌ كَرِيمٌ ، زَيْدٌ عَاقِلٌ ، فَالْأُولَى ذَكْرُتْ لِبِيَانِ الْحُكْمِ ، وَلِيَتَعَلَّقَ بِهِ مَا بَعْدَهُ ، مِنْ كَوْنِ أَهْلِ الْكِتَابِ عَالِمِينَ بِذَلِكَ ، وَقَسَ عَلَيْهِ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ ، وَفِيهِ أَنَّهُ مُتَصَلٌ بِالثَّانِيَةِ مُثْلُ الْأُولَى .

( الثالث ) : أَنْ يُقَالُ أَنَّ الْمَعْنَى مُتَفَاوتٌ ، فَالْأُولَى : لِبِيَانِ أَصْلِ الْحُكْمِ الَّذِي كَانَ يَقْلِبُ وَجْهَهُ انتِظارًا لَهُ ، ثُمَّ أَثْبَتَهُ لِأَصْحَابِهِ الَّذِينَ كَانُوا فِي الْمَدِينَةِ . وَالثَّانِيَةُ : لِبِيَانِ إِثْبَاتِ الْحُكْمِ لِلْمَسَافِرِينَ مِنْ الْمَدِينَةِ ، إِذَا الْمَعْنَى مِنْ حِيثُ خَرَجَتْ مُنْصَرِفًا عَنِ التَّوْجِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَوْلٌ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . وَالثَّالِثَةُ : لِبِيَانِ حَالِهِ فِي أَيِّ مَكَانٍ مِنَ الْبَلَادِ ، فَيَتَوَجَّهُ نَحْوَهُ مِنْ كُلِّ جَهَاتِ الْكَعْبَةِ وَسَائِرِ الْأَقْطَارِ .

( الرابع ) : أَنَّهُ كُرِرَ لِتَعْدِدِ عَلَلِهِ ، فَإِنَّهُ ذُكْرٌ لِلتَّحْوِيلِ ثَلَاثَ عَلَلٍ ، تعظِيمُ الرَّسُولِ بِابْتِغَاءِ مَرْضَاتِهِ ، وَجَرِيِ العَادَةِ الإِلهِيَّةِ أَنَّهُ يَوْلِي كُلَّ صَاحِبِ دُعْوَةٍ ، وَأَهْلَ كُلِّ مَلْهَةٍ جَهَةً يَسْتَقْبِلُهَا وَيُتَمِّيَّزُ بِهَا عَنِ غَيْرِهِ ، وَدُفْعَ حَجَّةِ الْمُخَالِفِينَ عَلَى نَبِيِّهِ ، وَقَرْنَ بِكُلِّ عَلَلَةٍ مَعْلُوَّهَا ، كَمَا يَقْرَنُ الْمَدْلُولُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ دَلَائِلِهِ .

قوله : ( ﴿لَئِلًا ...﴾ الخ .

معناه لئلا يكون لأهل الكتاب عليكم حجّة إذا لم تصلوا نحو المسجد الحرام ، بأن يقولوا : أليس هذا هو النبي المبشر به إذ ذاك النبي يصلي إلى القبلتين ؟ ، أو أن معناه لا تعدلوا عهـا أمركم الله به من التوجّه إلى الكعبة فيكون لهم عليكم حجّة ، بأن يقولوا لو كتتم تعلمون أنه من عند الله لما عدلتم عنه .

[تفسير قوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظلموا ...﴾]

وأمّا قوله : ﴿إِلَّا الَّذِينَ ...﴾ الخ ، فيه وجوه :

( الأول ) : أنه استثناء منقطع كما يقال : « ماله على إلـا التـعـدي والـظـلـم ». أي لكن التـعـدي والـظـلـم قوله تعالى : ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعُ الظَّنِّ﴾<sup>(١)</sup> فهو نظير قول النابغة<sup>(٢)</sup> :

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلوـلـ من قرـاعـ الكـتـائـبـ  
أـيـ إنـ كانـ فيـهـمـ عـيـبـ فـهـوـ هـذـاـ وـلـيـسـ ،ـ فـكـانـ المعـنىـ فـيـ الآـيـةـ :ـ إـنـ  
كانـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـينـ حـجـةـ فـلـلـظـالـمـ فـيـ اـحـتـاجـاجـهـ ،ـ وـلـيـسـ لـهـ حـجـةـ فـإـذـاـ لـيـسـ  
عـلـيـهـمـ حـجـةـ<sup>(٣)</sup> .

(١) سورة النساء ٤ : ١٥٧ .

(٢) النابغة الذبياني : زياد بن معاوية بن ضباب الذبياني الغطفاني ، شاعر جاهلي ، من الطّبة الأولى من أهل الحجاز ، والحكم على الشعراء في سوق عكاظ ، وهو أشهر شعراء عصره ،  
حسن ديجاجته ، ورونق كلامه ، وقلة سقطه وحسنه . الشعر والشعراء : ١ / ١٥٧ .

والأغاني : ١١ / ٣ .

(٣) كذا في كل النسخ .

( الثاني ) : أن تكون الحجّة بمعنى المحاجّة ، فكأنه قال : لئلا يكون للناس عليكم حجاج ، إلّا الذين ظلموا ؛ فإنّهم يجاجونكم بالباطل ، فعلى هذا يكون الاستثناء متّصلاً .

( الثالث ) : أن يكون ﴿إلا﴾ بمعنى الواو ، أي ولا الذين ظلموا ، قاله أبو عبيدة ، وبعض النّحويين ، وأنكره الفراء ، والمبرد<sup>(١)</sup> .

( الرابع ) : أنه على إضمار ( على ) ، فكأنه قيل : لئلا يكون عليكم حجّة إلّا على الذين ظلموا ، فإنه يكون الحجّة عليهم . قوله : ﴿فَلَا تَخْشُوهُم﴾ .

هذه تسلية وتطييب لأنفس المؤمنين ، وإخبار بأنّ الظالمين ليس لهم ظفر بالمؤمنين ولا يد ، فيجب على المؤمنين الخشية من الله .  
 ﴿وَلَا تَمْنَعُهُم﴾ .

عطف على قوله : ﴿لئلا﴾ أي أتُّنعمتي عليكم بهدايتي إياكم إلى قبلة إبراهيم ﷺ ، أو لما تسعدون به ، أو نعم الدّنيا كصرف الأعداء عنكم ، ونعم الآخرة كالجنة .

وروى عن علّي عليه السلام ، قال : «النعم سّتة : الإسلام ، والقرآن ، ومحمد عليهما السلام ، والسرور ، والعافية ، والغنى عمّا في أيدي الناس»<sup>(٢)</sup> .  
 ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَهتَدونَ﴾ .

أي تجحب عليكم الهدى ، أو تهتدوا إلى ثوابها ، أو إلى التّمسك بها .

\* \* \* \*

(١) انظر الطوسي في التبيان في تفسير القرآن ٢ : ٢٧ ، والطبرسي في مجمع البيان ٢ : ٢١ .

(٢) أورده الطبرسي في مجمع البيان ١ : ٤٣٢ .

### السّابعة : قوله تعالى :

﴿ وَلِكُلِّ وِجْهٍ هُوَ مُولِّيهَا ... ﴾<sup>(١)</sup>

اسم فاعل ، وقرئ مولاها اسم مفعول ، وقد تُنسب هذه القراءة إلى محمد بن علي الباقر عليه السلام ، وإلى ابن عباس ، والضمير المنفصل على القراءة الأولى راجع إلى الله ، والمفعول الثاني مذوق ، أي موليها إياه ، ويحتمل إرجاعه إلى ( كُلَّ ) ، والمفعول الثاني أيضاً مذوق أي موليها وجهه ، وعلى القراءة الأخرى فالضمير عايد إلى كُلَّ وجهه . والوجهة والجهة بمعنى ، وهو مصدر جاء على القياس .

وحاصـل المعنى : لـكـلـ أـهـلـ مـلـةـ منـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ قـبـلـةـ ، أو لـكـلـ نـبـيـ وـصـاحـبـ مـلـةـ طـرـيقـةـ ، وـهـيـ الإـسـلـامـ ، وـإـنـ اـخـلـفـتـ الـأـحـكـامـ ، أو جـهـةـ يـتـعـبـدـ بـالـتـوـجـهـ إـلـيـهـ ، وـلـكـلـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ وـأـهـلـ الـكـتـابـ قـبـلـةـ ، وـلـكـلـ قـوـمـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ جـهـةـ مـنـ جـهـاتـ الـكـعـبـةـ يـتـوـجـهـونـ إـلـيـهـاـ كـمـاـ مـرـّـ<sup>(٢)</sup>ـ .

\* \* \* \*

### الثّامنة : في سورة الأعراف

قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأْ كُمْ تَعُودُونَ ﴾<sup>(٣)</sup>

روى في « تفسير العياشي » عن الحسين بن مهران ، عن أبي عبد

(١) سورة البقرة ٢ : ١٤٨ .

(٢) انظر التبيان في تفسير القرآن ٢ : ٢٣ .

(٣) سورة الأعراف ٧ : ٢٩ .

الله عَلَيْهِ السَّلَامُ في قوله : ﴿ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ ؟ .

قال : «يعنى الأئمة» <sup>(١)</sup> .

وروى في « التهذيب » عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : سَأَلَتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ ؟ . قال : « هَذِهِ الْقِبْلَةُ أَيْضًا » <sup>(٢)</sup> .

يمكن أن يكون المراد : توجّهوا إلى قبلة كل مسجد في الصلاة على استقامة ، أو المعنى : أقيموا وجوهكم إلى الجهة التي أمركم الله بالتوجّه إليها في صلاتكم ، وهي الكعبة .

وروى الشّيخ ، عن الحَلَبِيِّ ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ في قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ ؟ .

قال عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَسَاجِدُ مُحَدَّثَةٍ فَأُمِرُوا أَنْ يُقِيمُوا وُجُوهَهُمْ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » <sup>(٣)</sup> .

وقيل : المراد بالمسجد أوقات السّجود ، وهي أوقات الصّلاة .

وقيل : المعنى إذا أدركتم الصّلاة في مسجد فصلّوا ، ولا تقولوا حتى أرجع إلى مسجدي . أو المعنى اقصدوا المسجد في وقت كل صلاة . أو المعنى اخلصوا في الطّاعة والعمل . واخلصوا الإيمان .

وفي « تفسير علي بن ابراهيم » في رِوَايَةِ أَبِي الْحَارُودِ <sup>(٤)</sup> ، عن أبي

(١) تفسير العيّاشي ٢ : ١٢ / ١٨ .

(٢) تهذيب الأحكام ٢ : ٤٣ / ١٣٤ .

(٣) تهذيب الأحكام ٢ : ٤٣ / ١٣٦ .

(٤) زياد بن المنذر : أبو الحارود الهمداني الكوفي الخارقي الأعمى ، تابعي زيدى المذهب ،

جَعْفَرٌ عَلِيَّاً فِي قَوْلِهِ : ﴿ ... كَمَا بَدَأْكُمْ تَعُودُونَ ، فَرِيقًا هَدِي ، وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ ... ﴾<sup>(١)</sup> ؟

قَالَ : « خَلَقَهُمْ حِينَ خَلَقَهُمْ مُؤْمِنًا وَكَافِرًا ، وَشَقِيقًا وَسَعِيدًا ، وَكَذِيلَ يَعُودُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُهْتَدِيًّا وَضَالًا »<sup>(٢)</sup> .

\* \* \* \* \*

وإليه تنسب الجارودية من الريدية، عده الشيخ في رجاله من أصحاب الإمامين الباقي والصادق علیهم السلام ، ذكره العلامة في القسم الثاني من الخلاصة وقال : لا شبهة في ذمه . رجال النجاشي : ١٧٠ ، رجال الطوسي : ١٢٢ ، ١٩٧ ، رجال العلامة : ٢٢٣ .

(١) سورة الأعراف ٧ : ٢٩ .

(٢) تفسير القمي ١ : ٢٢٦ .

## النوع الرابع

### في مقدمات آخر للصلوة

وفيه آيات

الأولى : في سورة الأعراف

﴿ يَا بَنِي آدَمْ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوَانِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسٌ  
الْتَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ ﴾<sup>(١)</sup>.

روى عن الباقي الصادق عليه السلام في قوله : ﴿ يابني آدم ﴾ قالا : « هي  
عامة »<sup>(٢)</sup>.

ومعنى ﴿ أَنْزَلَنَا ﴾ قيل : أُنزل ذلك مع آدم وحواء حين هبطا ، قال  
في « المجمع » : وهو الظاهر<sup>(٣)</sup>.

وقيل : النازل : السبب ، كالمطر<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة الأعراف ٧ : ٢٦.

(٢) تفسير العياشي ٢ : ١١ / ١٣.

(٣) مجمع البيان ٤ : ٦٣٢.

(٤) أورده الطوسي في التبيان في تفسير القرآن ٤ : ٣٧٧ ، والطبرسي في مجمع البيان ٤ : ٦٣٢ ، والراوندي في فقه القرآن ١ : ٩٥.

وقيل : المعنى خلقنا لكم بالتدبرات السماوية ، والأسباب النازلة منه ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةً أَرْوَاجٍ ... ﴾<sup>(١)</sup> ، ﴿ ... وَأَنْزَلَنَا الْحَدِيدَ ... ﴾<sup>(٢)</sup>

ويحتمل أنَّ المعنى أعطيناكم ووهبنا لكم وما أعطاهم الله لعبده فقد أنزله عليه ، وليس أنَّ هناك علوًا وسفلاً ، لكنَّ المراد العلو الرتبي ، والتَّعظيم .

واللباس : كلَّ ما يصلح للبس من ثوبٍ وغيرها من نحو الدرع . والسوءة : العورة . والرِّيش : الأثاث من متاع البيت من فرشه ودثاره ونحو ذلك مما يحتاجون إليه .

وقيل : الرِّيش الماءُ ، أو ما به الجمال ، أي لباس يتجمّلون به ويترئّسون<sup>(٤)</sup> . وقُرَأً في الشَّواذِ ﴿ وَرِيَاشًا﴾ وهو بمعنى الرِّيش أو جمع الرِّيش .

### [في بيان المراد من لباس التقوى]

وفي « تفسير علي ابن ابراهيم » : لباس التقوى : الثياب البيض<sup>(٥)</sup> .

(١) سورة الزمر ٦ : ٣٩ .

(٢) سورة الحديد ٥٧ : ٢٥ .

(٣) ذكر ذلك جملةً من المفسّرين كابن العربي في أحكام القرآن ٢ : ٧٨٢ ، والإسترابادي في آيات الأحكام ١ : ١٥٩ ، والطّبرسي في جوامع الجامع ١ : ٣٣١ ، والبيضاوي في أنوار التنزيل ٣ : ٩ . وغيرهم .

(٤) مجمع البيان ٤ : ٦٣٢ .

(٥) تفسير القمي ١ : ٢٢٥ .

وروى في «الكافي» في الموثق، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : «البسوا البياض، فإنه أطيب وأطهر، وكفنا فيه موتاكم ...»<sup>(١)</sup>.

وروى فيه أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : «البسوا الثياب من ثياب البيض؛ فإنه لباس رسول الله عليه السلام ولباسنا»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية أبي الجارود، عن أبي جعفر عليهما السلام في تفسير هذه الآية : «وأما اللباس فالثياب التي يلبسون، وأماماً الرشاش فالمتاع والمال، وأماماً لباس التقوى فالغافف؛ إن العفيف لا تبدو له عورته، وإن كان عارياً من الثياب، والفارج بادي العورة وإن كان لابساً من الثياب، يقول الله : ﴿ولباس التقوى ذلك خير﴾»<sup>(٣)</sup>.

وفي خبر آخر رواه في «الكافي» : «...الجهاد لباس التقوى، ودرع الله الحصينة وجنته ...»<sup>(٤)</sup>.

وقيل : المراد بلباس التقوى ما يتلقى به من الحر والبرد والجرح ونحو ذلك من أنواع الضرر كالتي تلبس حين الحرب<sup>(٥)</sup>.

وقيل : ما يقصد به العبادة، والخشية من الله تعالى، والتواضع

(١) الكافي ٦ : ٤٤٥ / ١ ، وأورده أيضاً في الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب أحكام الملابس.

(٢) الكافي ٦ : ٤٤٦ / ٤ . باتفاق يسir.

(٣) تفسير القمي ١ : ٢٢٦ .

(٤) الكافي ٥ : ٤ / ٦ . وتهذيب الأحكام ٦ : ١٢٣ / ٢١٦ . وفيها : «عن أمير المؤمنين عليه السلام ...» .

(٥) الجواب الكاظمي في المسالك ١ : ١٧٣ ، قال : «ولباس التقوى» أي لباس الورع والخشية من الله أو الإيمان أولباس يقصد به الاتقاء في الحروب كالدروع والجواشن والمغافر أو مطلق اللباس الذي يتلقى به من الحر والبرد .

### الصوف والشعر<sup>(١)</sup>.

روى في «الكافي» عن محمد بن الحسين بن كثير الخزاز<sup>(٢)</sup> ، قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام ، وعليه قميص غليظ خشن ، تحت ثيابه ، وفوقها جبة صوف ، وفوقها قميص غليظ ، فمسستها فقلت : جعلت فداك ، إن الناس يكرهون لباس الصوف ؟ .

فقال : «كان أبي محمد بن علي عليهما يلبسها ، وكان علي بن الحسين عليهما يلبسها ، و كانوا عليهما يلبسون أغلفة ثيابهم إذا قاموا إلى الصلاة ، ونحن نفعل ذلك »<sup>(٤)</sup> .

وجملة الكلام : أن اللباس قد يكون لستر العورة وهو المشار إليه بقوله : ﴿يُوَارِي سُوَاتِكُم﴾ فقد يكون الستر واجباً ، وقد يكون مستحبّاً ، وقد يكون حراماً كلبس الحرير على الرجال ، وقد يكون مكروهاً كالسوداد وما شهر به الناس ، وقد يكون اللباس للتجميل والزينة ، ولا يبعد أن يكون قد أُشير إليه بقوله : ﴿وَرِيشاً﴾ .

### [استحباب التجميل والزينة]

وقد ورد في استحباب التجميل أخبار كثيرة :

(١) ذكره الطريحي في مجمع البحرين ٤ : ١٢٩ .

(٢) (محمد بن) أثبناه من المصدر .

(٣) محمد بن الحسين بن كثير الخزاز . محدث لم يذكره أكثر أصحاب كتب الرجال والترجم في تأليفهم . روى عنه أبان الأحر ، والحسن بن علي بن فضال . جامع الرواية ٢ : ١٠١ . خاتمة المستدرك ٨٤٢ .

(٤) الكافي ٦ : ٤٥٠ .

روى في «الكافي» عن معاوية بن عمّار<sup>(١)</sup> قال : قال أبو عبد الله عليه السلام  
لعيبد بن زياد<sup>(٢)</sup> : «إظهار النعمة أحب إلى الله من صيانتها ، فإنك أن  
تترى<sup>(٣)</sup> إلا في أحسن زيارتك ، قال فما رأي عيبد إلا في أحسن زيارتك  
قومه حتى مات»<sup>(٤)</sup> .

وفي خبر آخر : «إن الله عز وجل يحب الجمال والتجميل ، ويبغض  
البؤس والتباؤس»<sup>(٥)</sup> .

قال أمير المؤمنين عليه السلام : «ليتزين أحدكم لأخيه المسلم كما يتزين  
للغريب الذي يحب أن يراه في أحسن الهيئة»<sup>(٦)</sup> .

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إذا أنعم الله على عبد بنعمه من نعمه  
فظهرت عليه يسمى حبيب الله محدثاً بنعمة الله ، وإذا أنعم عليه بنعمة  
فلما ظهر عليه سمي بغيض الله مكذباً بنعيم الله»<sup>(٧)</sup> .

وقد يكون اللباس للتقوى كلبس الصوف ونحوه في الخلوات  
وتحت الثياب ، بما يقصد به التواضع لله تعالى ، فعل قراءة الرفع -  
وهي قراءة الأكثر - يمكن أنه خبر لمبدأ ممحوف ، أي وهو أيضاً

(١) في المصدر : بريد بن معاوية .

(٢) عيبد بن زياد : لم يذكر في أكثر كتب التراجم والرجال ، والحديث المذكور لا يدل على وثاقة  
الرجل ، والله العالم .

(٣) في الوسائل : (ترين) .

(٤) الكافي ٦ : ٤٤٠ / ١٥ .

(٥) الكافي ٦ : ٤٤٠ / ١٤ . وفيه : «عن أمير المؤمنين عليه السلام ...» .

(٦) الكافي ٦ : ٤٣٩ / ١٠ .

(٧) الكافي ٦ : ٤٣٨ / ٢ .

لباس التّقوى ، ويجوز كونه مبتدأ و ﴿ذَلِكَ﴾ صفتة ، و ﴿خَيْر﴾ خبره ، أو يكون اسم الإشارة مبتدأ ثانٍ ، وما بعده خبر ، والجملة خبر الأوّل .

وأمّا على قراءة النّصب فهو عطف على ﴿لباس﴾ أو على ﴿ريشًا﴾ ، فيكون إشارة إلى أنَّ اللّباس يكون لهذه الثلاثة المذكورة ، و ﴿ذَلِكَ خَيْر﴾ جملة من مبتدأ وخبر يكون الإشارة إلى مطلق اللّباس ، بأنَّه من أتم النّعم ، وأنَّ ذلك من العلام الدّالة على وجوده تعالى ، واتّصافه بالعلم والقدرة والمن والإحسان .

وي يمكن أنَّ الإشارة بـ ﴿ذَلِكَ خَيْر﴾ إلى الأخير - أعني ما كان من اللّباس للتّقوى - وإنْ فُسر ﴿لباس التّقوى﴾ بالعفة كما مرَّ ، فالرجحان ظاهر .

﴿لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ﴾

أي يجب عليهم تذكّر هذه النّعمة ، أو هذه الدّلالة ، أو الأعم من ذلك وألَا يطعوا أمر الشّيطان ، ولا يفتنوا يتموّياته وخدائمه ، فإنَّ ذلك موجب للحرمان ، كما فعل بآدم عليهما السلام كما أشار إليه بعد بقوله : ﴿يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتَنَنَّكُمُ الشّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ ...﴾ الآية (١) .

\* \* \* \* \*

## الثانية : في سورة الأعراف أيضاً

﴿ يَا بَنِي آدَمْ حُذُّوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَأْشَرُبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾<sup>(١)</sup>.

في «تفسير علي بن ابراهيم» ، في تفسير الآية ، قال : «في العيددين واجموعة يغتصل ويلبس ثياباً بيضاً»<sup>(٢)</sup> .  
وروى أيضاً : «المسطع عند كل صلاة ...»<sup>(٣)</sup> .

وفي «الكافي» في الصحيح عن عبد الله بن سنان في قوله : ﴿ حُذُّوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ ؟ .  
قال : «في العيددين واجموعة»<sup>(٤)</sup> .

وروى الشيخ ، عن العلاء بن سيابة<sup>(٥)</sup> ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل : ﴿ حُذُّوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ ؟ .  
قال : «الغسل عند لقاء كل إمام»<sup>(٦)</sup> .

واستحباب هذه الأغالسال هو المعروف من مذهب الأصحاب ويدلُّ

(١) سورة الأعراف ٧ : ٣١ .

(٢) تفسير القرماني ١ : ٢٢٩ .

(٣) تفسير العياشي ٢ : ١٣ / ٢٥ ، وفيه : «عن أبي عبد الله عليه السلام» .

(٤) الكافي ٣ : ٤/٤٢٤ . وفيه : «عن أبي عبد الله عليه السلام» .

(٥) العلاء بن سيابة أبو الصباح الكوفي ، محدث إمامي ، روى عن الإمام الصادق والباقي عليهما السلام ، وكان مولى ، روى عنه موسى بن أكبل النميري ، وأبان بن عثمان ، ومحمد بن أبي عمير وغيرهم . رجال الطوسي : ٢٤٥ . تنجيح المقال ٢ : ٢٥٧ . معجم رجال الحديث ١١ : ١٧٢ . رجال البرقي : ٢٥ . نقد الرجال : ٢٢٣ .

(٦) تهذيب الأحكام ٦ : ١١٠ / ١٩٧ .

عليه روایات متعددة ، ويظهر من ابن بابویه في كتابه القول بوجوب غسل الجمعة<sup>(١)</sup> ، والأظهر الاستحباب .

### [استحباب التمشيط والتسريح]

وأماماً التمشط فهو أيضاً مستحب ، ويظهر من إطلاق الروایات أنه عند الصّلوات الواجبة والمندوبة .

وفي «الفقيه» : سئل أبو الحسن الرضا علیه السلام ، عن قول الله عز وجل : «خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» ؟ .  
قال : «من ذلك التمشط عند كل صلاة»<sup>(٢)</sup> .

وفي كتاب «الخصال» : عن أبي عبد الله علیه السلام في تفسيرها قال : «تمشطوا ، فإن المنشط يجلب الرزق ، ومحسن الشّعر ، وينجز الحاجة ، ويزيد في ماء الصّلب ، ويقطع البلغم»<sup>(٣)</sup> .

وكان رسول الله ﷺ يسرّح تحت لحيته أربعين مرّة ، ومن فوقها سبع مرات ، ويقول : إنه يزيد في الدهن ، ويقطع البلغم ، وروي أنه يبدأ من تحت إلى فوق أربعين مرّة ، ويقرأ «إنا أنزلناه» الخ ، ومن فوق إلى تحت سبع مرات ويقرأ «والعاديات» ويقول : «اللهم سرّح عنّي الهموم والغموم ووحشة الصدور»<sup>(٤)</sup> .

(١) من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٢٦ ، قال : ( وغسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر إلا أنه رخص للنساء في السفر لقلة الماء ) .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١ : ١٢٨ .

(٣) الخصال ١ : ٢٦٨ .

(٤) الأمان من الأخطار : ٣٧ .

ورُوِيَ عن الصادق عَلَيْهِ الْكَفَافُ : «أَنَّهُ مَنْ سَرَّحَ حِينَهُ سَبْعِينَ ، وَعَدَهَا مَرَّةً مَرَّةً لَمْ يَقْرَبْهُ الشَّيْطَانُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا» <sup>(١)</sup> .

وعن الكاظم عَلَيْهِ الْكَفَافُ : «إِذَا سَرَّحْتَ رَأْسَكَ وَلِحِينَكَ فَأَمِّرْ المُشْطَ عَلَى صَدْرِكَ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْهُمَّ وَالْوَبَاءِ» <sup>(٢)</sup> .

وهذه ، والرواية الأولى رواها ابن طاوس في «أمان الأخطار» ،  
والأخيرتين من «الكافي» <sup>(٣)</sup> .

وفي «طب الأئمة» عن علي عَلَيْهِ الْكَفَافُ : «... التَّمَسْطُ مِنْ قِيَامِ يُورِثُ الفَقْرَ ...» <sup>(٤)</sup> .

وفي «مكارم الأخلاق» عن النبي ﷺ : «مَنِ امْتَشَطَ قَائِمًا رَكِبَ الدِّينِ» <sup>(٥)</sup> .

وعن الكاظم عَلَيْهِ الْكَفَافُ : «... يُورِثُ الْفَسْفُفَ فِي الْقَلْبِ ...» <sup>(٦)</sup> .

وروى الصدوق ، عن المعلى بن خنيس <sup>(٧)</sup> ، قال : قال أبو عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ :

(١) الكافي ٦ : ٤٨٩ ، ١٠ / ٤٨٩ ، ومن لا يحضره الفقيه ١ : ١٢٨ ، ٣٢١ ، وثواب الأعمال : ٢٢ .

(٢) الأمان من الأخطار : ٣٧ .

(٣) قد أشرنا إلى مصادر الروايات في محالها ، فلا حظ .

(٤) لم نقف على الكتاب الذي أشار إليه المصنف في المتن ، وعشنا على الرواية في خصال الصدوق

. ٢ : ٥٠٥ .

(٥) مكارم الأخلاق : ٧٠ .

(٦) مكارم الأخلاق : ٧٢ .

(٧) معلى بن خنيس أبو عبد الله مولى الصادق عَلَيْهِ الْكَفَافُ ، ومن قبله كان مولىبني أسد ، كوفي بزار ضعيف جداً ، عده الشيخ من أصحاب الصادق عَلَيْهِ الْكَفَافُ ، ووصفه العلامه بالعدالة ، لما روي من

كتاب الغيبة بأنه كان مخدوماً عند الصادق عَلَيْهِ الْكَفَافُ . رجال النجاشي : ٤١٧ ، رجال الطوسي :

. ٣١٠ ، رجال العلامة : ٢٥٩ .

«تَسْرِيْحُ الْعَارِضِيْنِ يَشُدُّ الْأَصْرَاسَ ، وَتَسْرِيْحُ الْلَّهِيَّةِ يُذْهِبُ بِالْوَبَاءِ ، وَتَسْرِيْحُ الذَّوَابَيْنِ يَذْهَبُ بِبَلَابِلِ الصَّدُورِ<sup>(١)</sup> ، وَتَسْرِيْحُ الْحَاجِيْنِ أَمَانٌ مِنَ الْجَذَامِ ، وَتَسْرِيْحُ الرَّأْسِ يَقْطَعُ الْبَلْغَمَ»<sup>(٢)</sup> .

وفي رواية ابن السّمط<sup>(٣)</sup> في ما ذكره في «الكافي» : قال : قلت : ما الْوَبَاءُ ؟ .

قال : «الْحَمَّى ...»<sup>(٤)</sup> .

وفي «تفسير العياشي» عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليهما السلام : قال سأله عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ ؟ .  
قال : «الْتَّمَسْطُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ وَنَافِلَةٍ»<sup>(٥)</sup> .

وفي «مجمع البيان» : أي خُذُوا ثيابكم التي تتزئن بها للصلوة في الجمعة والأعياد ، عن أبي جعفر الباقر عليهما السلام<sup>(٦)</sup> .

وفي «تفسير العياشي» عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام : «هِيَ الشَّيَّاب»<sup>(٧)</sup> .

(١) الْبَلَابِلُ : شدّة الهم والحزن ، والوسواس ، وبَلَابِلُ الصَّدُورُ : وسوسته . والْبَلَابِلُ : هي الهموم والأحزان . (الطَّرِيجِي في مجمع البحرين ٥ : ٣٢٥ ، مادة بلل) .

(٢) لم نقف عليه في كتب الصدوق ، وعشنا عليه في ما أوردناه إلينا بسطام في طب الأئمة ١٩ .

(٣) سفيان بن السّمط البجلي ، محدث إمامي حسن الحديث . روى عنه محمد بن أبي عمير ، ومحمد بن حمان ، وعليّ بن الحكم وغيرهم . رجال الطوسي ٢١٣ وفيه استند عنه . تقييّح المقال ٢ : ٣٨ . معجم رجال الحديث ٨ : ١٥٥ .

(٤) الكافي ٦ : ٤٨٨ / ١ .

(٥) تفسير العياشي ٢ : ١٣ / ٢٥ ، بتفاوت يسّير .

(٦) مجمع البيان ٤ : ٢٤٤ .

(٧) تفسير العياشي ٢ : ١٢ / ٢١ .

وعن خثيمه بن أبي خثيمه<sup>(١)</sup> قال : كان الحسن بن علي عليهما السلام إذا قام للصلوة ليس أجواد شبابه ، فقيل له يا ابن رسول الله عليهما السلام : لم تلبس أجواد شبابك ؟ .

فقال عليهما السلام : «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ، يُحِبُّ الْجَمَالَ، وَأَنَا أَتَجَمَّلُ لِرَبِّي، وَهُوَ يَقُولُ : حُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» ، فأحب أن البس أجمل شبابي<sup>(٢)</sup> .

وفي التفسير المذكور عن الحسين بن مهران ، عن أبي عبد الله عليهما السلام في قول الله : «حُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» ؟ .  
قال : «يعني الأئمة»<sup>(٣)</sup> .

وفي «أصول الكافي» ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى<sup>(٤)</sup> ، عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال : «... وَصَلَّى اللَّهُ طَاعَةً وَلِيُّ أَمْرِهِ بِطَاعَةِ رَسُولِهِ ، وَطَاعَةَ رَسُولِهِ بِطَاعَتِهِ ، فَمَنْ تَرَكَ طَاعَةً وُلَاةِ الْأَمْرِ لَمْ يُطِعِ اللَّهَ وَلَا رَسُولَهُ ، وَهُوَ الْإِقْرَارُ بِمَا أُنْزِلَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، حُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» ، والتمسوا البيوت التي أذن الله أن تُرفع ...<sup>(٥)</sup> .

وإطلاق الزينة على معرفة الأئمة عليهما السلام ، وأخذ الأحكام عنهم هو

(١) خثيمه بن أبي خثيمه لم يذكر في كتب الرجال والتراجم مطلقاً . والله العالم .

(٢) تفسير العياشي ٢ : ١٤ / ١٢٩ ، وجمع البيان ٢ : ٤١٢ .

(٣) تفسير العياشي ٢ : ١٣ « ٢٢ .

(٤) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الانصاري مفتى الكوفة وقاضيها . مات سنة ١٤٨ هـ . تذكرة الحفاظ ١ : ١٧١ ، شذرات الذهب ١ : ٢٢٤ .

(٥) الكافي ١ : ١٨١ ضمن الحديث الطويل ١ .

المعقول ؛ لأنَّ الزِّينة الحقيقية هي ما كان على هداهم ، وعلى منهاجهم ، وغير ذلك فهو من القبائح ، والأمور الشَّيئَة ، يذعن بذلك كُلُّ متدين .  
وقيل : معناه خدوا ما تسترون به عوراتكم ، وإنَّما قال ذلك ؛ لأنَّم  
كانوا ينزعون ثيابهم للطَّواف<sup>(١)</sup> .

روى سعيد بن جبير<sup>(٢)</sup> ، عن ابن عباس ، قال : كان العرب يطوفون  
بالبيت عراة ويعملون ذلك بأنَّهم لا يطوفون بثياب قد عصوا الله فيها  
فطافت إمرأة على فرجها خرقة أو سير وهي تقول :  
اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحلم  
فترلت<sup>(٣)</sup> . ونُقل أنَّ الرجال كانت تطوف بالنهار ، والنساء  
بالليل<sup>(٤)</sup> .

وذكر جمع من المفسِّرين أنَّ المراد بأخذ الزِّينة هو ستر العورة في  
الصلاحة<sup>(٥)</sup> . وقد يفهم من رواية محمد بن الفضيل المذكورة<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر الطَّبرسِي في مجمع البيان ٤ : ٢٤٤ .

(٢) سعيد بن جبير الوالبي تابعي كوفي ، نزيل مكة . الفقيه المحدث ، روى عن ابن عباس وعدي  
بن حاتم ، عده الشَّيخ من أصحاب الإمام علي بن الحسين عليه السلام ، وكان يسمى جهيدة العلماء ،  
قتله الحجاج بعد محاورة طويلة معه . رجال الطَّوسي : ٩٠ ، رجال العلامة : ٧٩ ، تذكرة  
الحافظ ١ : ٧٦ .

(٣) انظر الطَّوسي في التبيان في تفسير القرآن ٤ : ٣٨٦ ، والطَّبرسِي في مجمع البيان ٤ : ٤٦٣ ،  
والجواد الكاظمي في المسالك ١ : ١٧٢ . والسيوري في كنز العرفان ١ : ٩٥ .

(٤) انظر الطَّبرسِي في مجمع البيان ٤ : ٢٤٤ .

(٥) انظر السيوري في كنز العرفان ١ : ٩٥ ، والبيضاوي في أنوار التنزيل ٣ : ١١ .

(٦) قد تقدَّم ذكرها في الصفحة ٣١٨ .

كتاب الصلاة / في مقدمات آخر للصلاة ..... ٣٢١

ووجوب السّتر في الصّلاة مع الإمكان مقطوع به في كلام الأصحاب ، وله أحکام مذكورة في الكتب الفقهية .  
 قوله : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ... ﴾ الآية ، هو في صورة الأمر ، والمراد الإباحة .

قيل : كان بنو عامر <sup>(١)</sup> في أيام حجّهم لا يأكلون الطعام إلّا قوتاً ، ولا يأكلون دسماً ؛ يعظمون بذلك حجّهم فقال المسلمون : نحن أحق بفعل ذلك ، فنزلت الآية <sup>(٢)</sup> . وقيل : إنَّ المعنى لا تتجاوزوا من حلال إلى الحرام <sup>(٣)</sup> . وقيل : معناه لا تخرجوا عن حد الاستواء في زيادة المقدار <sup>(٤)</sup> .  
وقد حكى أنَّ الرّشيد كان له طبيب نصراًني حاذق ، فقال ذات يوم لعليّ بن الحسين بن واقد <sup>(٥)</sup> : ليس في كتابكم من علم الطّب شيء ، والعلم علّمان : علم الأديان ، وعلم الأبدان ، فقال له عليّ : قد جمع الله

(١) عامر : بطنٌ عظيمٌ من بني كلب ، وهو أخو عامر بن صعصعة لأمه ، ويقال لهم : بنو عامر الأجدار .

(٢) أسباب النزول (الواحدي) : ١٥٢ ، الكشف والبيان (الشعبي) : ٤ : ٢٢٩ ، معالم التنزيل (البغوي) : ١٥٧ ، الكشاف (الزمخشري) : ٢ : ٧٦ .

(٣) مجمع البيان ٤ : ٢٤٢ .

(٤) التبيان في تفسير القرآن ٤ : ٣٨٦ .

(٥) عليّ بن الحسين بن واقد القرشي أبو الحسن ، ويقال : أبو الحسين المروزي ، من رواة العامة وكان جده واقد مولى عبد الله بن عامر بن كريز القرشي . قال أبو حاتم : ضعيف الحديث . وقال النسائي : ليس به بأس . وقال البخاري : مات سنة إحدى عشرة ومئتين ، وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات» ، وقال : كان مولده سنة ثلاثين ومئة ، ومات سنة إحدى عشرة ، وقيل : سنة اثنين عشرة ومئتين . تهذيب الكمال ٢٠ : ٤٠٨ ، الجرح والتعديل ٦ : ٩٧٨ ، التاريخ الكبير ٦ : ٢٣٦٥ .

عَزَّوْ جَلَّ الْطَّبِّ كُلَّهُ فِي نصْفِ آيَةٍ مِنْ كِتَابِهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرُبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ﴾ وَجَمِيعُ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ : « الْمَعِدَةُ بَيْتُ كُلِّ دَاءٍ وَالْحِمْيَةُ رَأْسُ كُلِّ دَوَاءٍ فَأَعْطِنَافَسَكَ مَا عَوَّذَتْهُ »<sup>(١)</sup> ، فَقَالَ الطَّبِّيبُ : مَا تَرَكَ كِتَابَكُمْ وَلَا نَبِيَّكُمْ جَالِينُوسُ<sup>(٢)</sup> طَبَّاً<sup>(٣)</sup> .

### [في بيان الإسراف] :

وَقَدْ نُقلَ فِي « الْفَقِيهِ » : أَنَّ لِيْسَ فِي مَا يَنْفَعُ الْبَدْنَ إِسْرَافُهُ ، إِنَّمَا الإِسْرَافُ فِي مَا اتَّلَفَ الْمَالُ ، وَأَضَرَّ بِالْبَدْنِ<sup>(٤)</sup> . قَالَ بَعْضُ الْفَضَلَاءِ : الظَّاهِرُ أَنَّ الْوَاوَ هُنَا بِمَعْنَى « أَوْ » ؛ لَأَنَّ الإِسْرَافَ يَتَحَقَّقُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ<sup>(٥)</sup> .

وَفِي الْخَبَرِ عَنْهُمْ<sup>(٦)</sup> : « أَنَّ مَنْ عَلَّمَ الْمَسْرُوفَ أَكَلَ مَا لَيْسَ لَهُ ، وَلَبِسَ مَا لَيْسَ لَهُ »<sup>(٧)</sup> .

وَيُظَهِّرُ مِنَ الْأَخْبَارِ أَنَّ الإِسْرَافَ يَنْقَسِمُ إِلَى مُحَرَّمٍ وَمُكَرَّوْهُ ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ الْمُرْادُ مِنَ الإِسْرَافِ هُنَا مَا يَشْمَلُ الإِسْرَافَ الْمُحَرَّمَ وَالْمُكَرَّوْهُ فِي

(١) طَبَّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، لِلْمُسْتَغْفِرِيِّ : ١٩ .

(٢) جَالِينُوسُ : كَاتِبٌ وَطَبِّيبٌ إِغْرِيقِيُّ شَهِيرٌ ، تَحْصُصُ فِي عِلْمِ التَّشْرِيفِ ، أَثْرَتْ دراساته وَكتاباته تَأثِيرًا كَبِيرًا فِي الطَّبِّ الْغَرْبِيِّ لِدَّة١٣٠٠ مَعَمُ ، وَلَدَ فِي سَنَة١٣٠ مَعَمُ ، لَأَبٍ وَأُمٍّ يُونَانِيَّيْنِ فِي مَدِينَةٍ (بِرْغَامُومُ ) الْقَدِيمَةِ وَالْمُسَيَّاهَ حَالِيَا (بِرْغَامُومُ ) فِي تُرْكِيَا ، وَتَوَفَّى فِي الْعَامِ ٢٠٠ مَعَمُ .

(٣) مَجْمُوعُ الْبَيَانِ ٤ : ٢٤٥ ، وَالْتَّعْلِيَّ فِي الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ ٤ : ٢٣٠ ، وَالنَّسْفِيُّ فِي الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ ٧ : ١٩٢ .

(٤) مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهِ ١ : ٦٨ ذِيلُ الْحَدِيثِ ٢٦٨ .

(٥) لَمْ نَقْفُ عَلَى قَاتِلِهِ .

(٦) أُورَدَهُ الْحَرَائِيُّ فِي تَحْفَ الْعُقُولِ : ١٧ فِي ضَمِّنِ حَدِيثٍ طَوِيلٍ . وَفِيهِ : « عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ » .

الملبس والمأكول والمشرب كلبس المحرّمات ، ولبس ما لا يليق به ، ولبس ثوب التّجميل في الثّوم والخدمة ، وأكل المحرّمات أو شربها ، وأكل أو شرب ما يؤدّي إلى الهالاك ، أو إلى الأمراض ، ونحو ذلك ، كالأكل على الشّبع ، وكإراقة فضل الإناء ، وحذف النّوى كما ورد في الخبر<sup>(١)</sup> . ويمكن أن يكون المراد هنا المحرّم من ذلك خاصة ، وهو الأظاهر ؛ لأنَّ النّهي حقيقة في التّحريرم ؛ ولقوله : ﴿ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ أي يبغضهم ، ويرشد إلى ذلك قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴾ أي الأمور التي خلقها لنفعهم من قطن وكتان وصوف وشعر ونحو ذلك .

﴿ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ .

أي المستلزمات من المأكول والمشرب ، فمتعلق الإنكار هو ما عدا ما يصدق عليه الإسراف ، كما أشار إليه بقوله تعالى : ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾<sup>(٢)</sup> ، وقوله : ﴿ وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> ، وقوله : ﴿ قُلْ لَا أَحِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِيمَ ... ﴾<sup>(٤)</sup> الآية ، والأخبار الواردة بالإباحة كثيرة<sup>(٥)</sup> .

(١) إشارة إلى ما أورده الكليني في الكافي ٤ : ٥٦ / ١٠ ، عن الإمام الصادق عليه السلام قال السائل : أَدَنَى مَا يَحْيِيُّ مِنْ حَدًّا لِلْإِسْرَافِ ؟ فَقَالَ : « ابْتَدَأْكَ تَوْبَ صَوْنِكَ وَإِهْرَاقُكَ فَضْلَ إِنَائِكَ ، وَأَكْلُكَ التَّمْرَ وَرَمِيكَ النَّوى هَاهُنَا وَهَاهُنَا » .

(٢) سورة البقرة ٢٩ : .

(٣) سورة النحل ١٦ : ٥ .

(٤) سورة الأنعام ٦ : ١٤٥ .

(٥) « وسيأتي ذكر ما يدلُّ على أصلَةِ الإباحة ، مع ذكر هذه الآيات ، إنْ شاء الله » ، « من حاشية النسخة الحجرية » ..

وبالجملة هذه الآية ونحوها تدل دلالة واضحة على أنَّ الأشياء خُلقت على الإباحة، ويحكم به العقل أيضاً إلَّا ما خرج لدليل كالدُّم ولحم الخنزير والخبائث ونحو ذلك.

وروى في «الكافي» عن العباس بن هلال الشامي<sup>(١)</sup> مولى أبي الحسن عليهما السلام عنه قال: قلت له: جعلت فداك ما أعجب إلى الناس! من يأكل الجيش، ويُلبس الحشيش، ويَتَخَشَّع؟.

فقال: «أما علمت أنَّ يوسف عليهما السلام ابني نبي، كان يلبس أقيمة الديباج مزروعة بالذهب، ويجلس في مجالس آل فرعون يحكم فلم يحتاج الناس إلى لباسه، وإنما احتاجوا إلى قسطه، وإنما يحتاج من الإمام ... إلى أنْ قال: وإذا وعد أنجز، وإذا حكم عدل، إن الله لا يحرم طعاماً، ولا شراباً من حلال، وإنما حرم الحرام قل أَوْ كثُر، وقد قال عز وجل: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظَّيَّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾<sup>(٢)</sup> ». <sup>(٣)</sup>

وعن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «بعث أمير المؤمنين عليهما السلام عبد الله بن العباس إلى ابن الكواء وأصحابه، وعليه قميص رقيق وحلة، فلما نظروا إليه قالوا: يا ابن عباس، أنت خيرنا في أنفسنا، وتلبس هذا اللباس؟! فقال: وهذا أول ما أخا صنمكم فيه، ﴿ قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ

(١) العباس بن هلال الشامي من أصحاب الرضا عليهما السلام، رجال النجاشي : ٢٠١ ، ورجال الشيخ :

. ٣٨٢

(٢) سورة الأعراف ٧ : ٣٢ .

(٣) الكافي ٦ : ٤٥٤ . ٥

**لِعِبَادِهِ وَالظَّيْبَاتِ مِنَ الرَّزْقِ ﴿١﴾ ، وَقَالَ عَزَّوَجُلُ : ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾﴾ ﴿٢﴾ .**

وعنْ حُمَّادَ بْنِ عَلَىٰ<sup>(٣)</sup> ، رَفَعَهُ ، قَالَ : مَرَّ سُفِّيَانُ الثُّورِيُّ<sup>(٤)</sup> فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامَ ، فَرَأَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَائِلَةً وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ كَثِيرَةُ الْقِيمَةِ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا تَرَىَنَّهُ ، وَلَا وَبَخَنَهُ ، فَدَنَّا مِنْهُ فَقَالَ : يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ، مَا لَيْسَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِمْلَهُ هَذَا الْلِبَاسِ ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَبَائِكَ ؟ .

فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَائِلَةً : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي زَمَانِ قَتْرٍ مُقْتَرٍ<sup>(٥)</sup> ، وَكَانَ يَأْخُذُ لِقَتْرِهِ وَاقْتِدَارِهِ ، وَإِنَّ الدُّنْيَا بَعْدَ ذَلِكَ أَرْخَتْ عَزَالِيهَا<sup>(٦)</sup> فَأَحَقُّ أَهْلِهَا بِهَا أَبْرَارُهَا ، ثُمَّ تَلَّا : ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظَّيْبَاتِ مِنَ الرَّزْقِ ﴾﴾ ، وَنَحْنُ أَحَقُّ مَنْ أَخَذَ مِنْهَا ، مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ ، غَيْرُ

(١) سورة الأعراف ٧ : ٣١.

(٢) الكافي ٦ : ٤٤٢ .

(٣) محمد بن علي بن إبراهيم بن موسى القرشي بالولاء، أبو جعفر الكوفي، الصيرفي، يلقب أبا سميحة، وهو ابن أخت خالد بن عيسى المقرئ. وكان أبو سميحة ضعيفاً في الحديث لا يعتمد في شيء، ورد قم ورمي فيها بالغلو، فجفي، وأخرجه أحمد بن محمد بن عيسى. صنف كتاباً كثيرة.

(٤) سفيان بن سعيد الثوري الكوفي، من مشاهير علماء وفقهاء ومحدثي وحفظ ومتصوفة وقراء العامة. ولد في الكوفة سنة ٩٧هـ ونشأ بها، انخرط في شرطة هشام بن عبد الملك الأموي، توفي بالبصرة سنة ١٦١هـ، رجال الطوسي: ٢١٢ . رجال الكشي: ٣٩٢ .

(٥) قوله : ﴿ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ ﴾﴾ [سورة البقرة ٢ : ٢٣٦] المقتر : الفقير المقل ، وفي الحديث أنفق ولا تخف إقتاراً . الطريحي في مجمع البحرين ٣ : ٤٤٧ ، مادة قتر .

(٦) العزلاء - مصب الماء من الزاوية ونحوها، والجمع عزالي، وعزالي . (القاموس المحيط ٤ - ١٥ ، مادة عزل) .

أَنِّي يَا شَوْرِيُّ مَا تَرَى عَلَيَّ مِنْ ثَوْبٍ إِنَّمَا الْبَسْتُهُ لِلنَّاسِ، ثُمَّ اجْتَذَبَ يَدَ سُفِيَّانَ فَجَرَّهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ التَّوْبَ الْأَعُلَى وَأَخْرَجَ ثُوبًا تَحْتَ ذَلِكَ عَلَى جِلْدِهِ غَلِيلًا ، فَقَالَ : هَذَا الْبَسْتُهُ لِنَفْسِي ، وَمَا رَأَيْتُهُ لِلنَّاسِ، ثُمَّ اجْتَذَبَ ثُوبًا عَلَى سُفِيَّانَ أَعْلَاهُ غَلِيلًا خَشِنًا ، وَدَاخَلُ ذَلِكَ ثُوبٌ لَّيْنُ ، فَقَالَ لَيْسَتَ هَذَا الْأَعُلَى لِلنَّاسِ ، وَلَيْسَتَ هَذَا لِنَفْسِكَ تَسْرُّهَا »<sup>(١)</sup> . وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى لِبَاسِ التَّجْمِيلِ وَلِبَسِ الْفَاحِرِ .

\* \* \* \* \*

### الثالثة : في سورة المائدة

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ... ﴾<sup>(٢)</sup>

المراد بالميته الحيوان ذو الروح وفارقته روحه بغير تذكية شرعية ، ويحتمل أن يكون المراد كل حيوان مأكل اللحم حين حياته وفارقته الروح من غير تذكية شرعية ، فيكون التحرير من جهة الموت خاصة ، فعل هذا يمكن أن يكون في الآية إشعار بأن ما لا تحله الحياة كالشعر والصوف لا يكون لبسه حراماً ، كما ذكره الأصحاب ، ودللت عليه الروايات .

ثم الظاهر أنها ذكرت للإشارة إلى بيان المستثنى المشار إليه بقوله :  
... إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ ... ﴾<sup>(٣)</sup> فالمحرّم حينئذ أكل الأشياء المذكورة ،

(١) الكافي ٦ : ٤٤٣ .

(٢) سورة المائدة ٥ : ٣ .

(٣) سورة الحج ٢٢ : ٣٠ .

كما يشعر به تحريم الدم ولحm الخنزير وما بعده ، فإنَّ المتبادر تعلقـه بالأكل خاصة<sup>(١)</sup> .

ويرشد إليه ما رواه في « عيون الأخبار » عن الباقي عَلَيْهِ الْأَنْوَاءُ قال : في قوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ ﴾ ؟  
قال : « المَيْتَةُ وَالدَّمُ ، وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ مَعْرُوفٌ ، وَمَا أَهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ يعني ما ذُبِحَ لِلأَصْنَامِ ، وَأَمَّا ﴿ الْمُنْخَنِقَةُ ﴾ فَإِنَّ الْمَجُوسَ كَانُوا لَا يَأْكُلُونَ الْذَّبَائِحَ وَلَا يَأْكُلُونَ الْمَيْتَةَ ، وَكَانُوا يَخْنُقُونَ الْبَقَرَ ، وَالْغَنَمَ إِذَا انْخَنَقَتْ وَمَاتَتْ أَكَلُوهَا ... »<sup>(٢)</sup> الحديث .

فإنَّ ظاهر ما تضمن الخبر هو تحريم الأكل ، فحيثـه المناسب ذكر الآية في أحوال الأطعمة ، لكن ذكر جمع من أهل الأصول والتفسير أنه لمـا امتنع تعلق التـحرـيم بالذـوات ؛ لأنـها غير مقدور تعـين تقدير مضـافـ ، فـلذلك قـيل : إنـها من المـجمل ؛ لـاحتمـال أنـ يراد البيـع أو الأـكل أو نـحوـهـما ، ولا قـريـنة على تعـين أحـدـهـا .

وقـال بعضـ : يـقدر الـانتـفاع ؛ لأنـهـ ليس بـعـضـ المـذـكـورـاتـ أولـيـ منـ تـقـديرـ الآـخـرـ ، فـيـقـدرـ لـفـظـ يـعمـ الجـمـيعـ لـتـخـرـجـ عنـ الإـجمـالـ ، وـلـأنـ الـانـتـفاعـ أـقـرـبـ المـجازـاتـ إـلـىـ الـحـقـيقـةـ ، وـلـماـ كانـ منـ جـمـلةـ ذـلـكـ لـبسـ جـلدـها فيـ الصـلـاةـ ذـكـرـتـ الآـيـةـ فيـ هـذـاـ المـقـامـ<sup>(٣)</sup> .

(١) أي أحلـتـ لكمـ بـهـيـمةـ الـأـنـعـامـ الـأـلـاـمـيـلـ عـلـيـكـمـ ، أي بـهـيـمةـ الـأـنـعـامـ حـلـالـ لكمـ الـأـلـيـةـ مـنـهـاـ ، وـالـمـنـخـنـقـةـ ، وـالـمـتـرـدـيـةـ ... الخـ . ( لـوـلـ المـصـنـفـ فـيـ حـاشـيـةـ الطـبـعـةـ الـحـجـرـيـةـ ) .

(٢) الـخـصـالـ : ٤٥١ / ٥٧ . وـلـمـ نـقـفـ عـلـيـهـ فـيـ عـيـونـ أـخـبـارـ الـإـمـامـ الرـضاـ عـلـيـهـ الـأـنـوـاءـ ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ .

(٣) الـجـوـادـ الـكـاظـميـ فـيـ الـمـسـالـكـ ١ : ١٧٩ / ١٨٠ .

### [مطهّرية الدّباغة وعدمها] :

وعدم جواز الصّلاة في جلد الميّة ولو دُبغ سبعين دبغة من المجمع عليه بين الأصحاب ، ويدلّ عليه النّصوص المستفيضة ، بل لا يجوز لبسه وأنَّ دُبغَ على المشهور ولا الانتفاع بشيء منه .

روى الشّيخ ، في الصّحيح ، عن ابن أبي عُمَير ، عن غَيْرِ وَاحِدِ ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ في الميّة ، قال : «لَا تُصلِّ فِي شَيْءٍ مِنْهُ ، وَلَا شِسْعٌ»<sup>(١)</sup> . وفي صحيحة محمد بن مُسلِّم ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قال سَأْلَتُهُ عَنْ حِلْدِ الميّةِ ، أَيْلَبْسُ فِي الصّلاةِ إِذَا دُبغَ ؟ . فقال : «لَا ، وَإِنْ دُبغَ سَبْعِينَ مَرَّةً»<sup>(٢)</sup> .

وعن عَلَيْهِ السَّلَامُ بْنِ المغيرة<sup>(٤)</sup> ، قال : قُلْتُ لِأَبِي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، الميّةُ يُنْتَفَعُ بِشَيْءٍ مِنْهَا ؟ . قال : «لَا ...»<sup>(٥)</sup> .

(١) شِسْعُ التَّعلُل - هو السّير الذي يشدّ به في ظهر القدم . (لسان العرب ٨ : ١٨٠ ، مادة شِسْع ) .

(٢) تهذيب الأحكام ٢ : ٧٩٣ / ٢٠٣ ، وأورده أيضاً في الحديث ٦ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

(٣) من لا يحضره الفقيه ١ : ٧٤٧ ، تهذيب الأحكام ٢ : ٧٩٤ / ٢٠٣ .

(٤) عَلَيْهِ السَّلَامُ أبو المغيرة : واسم أبو المغيرة : حسان الزبيدي الأزرق ، وثقة النجاشي في ترجمة ابنه الحسن بن عليّ بن أبي المغيرة بقوله : هو وأبوه ثقتان ، عده الشّيخ في رجاله من أصحاب الباقي والصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وذكره العلامة في القسم الأول من الخلاصة وقال : ثقة . رجال النجاشي : ٤٩ ، رجال الطوسي : ١٣١ ، رجال العلامة : ١٠٣ .

(٥) الكافي ٣ : ٦ / ٣٩٨ ، تهذيب الأحكام ٣ : ٧٩٩ / ٢٠٤ .

(٦) وُنسب إلى ابن الجنيد القول بظهوره بذلك ، مستدلاً بما رواه الشّيخ في تهذيب الأحكام ٩ :

### [طرق الحكم بالتنزيل]:

وطرق الحكم بالتنزيل إنما العلم بذلك ، أو وجوده في يد المسلم ، أو في أسواقهم ، سواء أخبر ذو اليد بالتنزيل أو لم يخبر ، وسواء كان من يستحلّ جلد الميتة بالدّبغ ، أو ذبحة أهل الكتاب أم لا ، وإلى ذلك ذهب الأكثر وهو الأقوى ، إلا أنْ يعلم أنه غير مذكى ، أو يخبر ذو اليد والعدل الثقة بذلك .

وقد استثنى من الميتة ما لا تحلّه الحياة إلا من نجس العين على الأقوى ، ويدلُّ عليه مع الإجماع إشعار هذه الآية ، كما أومأنا إليه ، قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ ﴾<sup>(١)</sup> فإنَّ إطلاقها شامل لذلك . ويدلُّ على ذلك أيضاً الأخبار المتكررة<sup>(٢)</sup> .  
وربما استدلَّ بالأية على نجاسة الميتة ، وكأنَّه استنبط ذلك من نجاسة الدّم ولحم الخنزير ، ولا يخفى أنه لا دلالة فيها على شيء من ذلك ، وإنما استفیدت النجاسة من دليل آخر ، وسيأتي تتمة البحث فيها في كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى .

\* \* \* \*

---

٧٨/٣٣٢ ، والاستبصار ٤ : ٩٠/٣٤٣ عن الحسين بن زراره : « في جلد شاة ميتة يدّبغ فَيَصَبُّ فِيهِ الْلَّبْنُ أَوِ الْمَاءُ فَأَشَرَّبُ مِنْهُ وَأَتَوْضَأُ فَالْأَنْعَمُ ». (١) سورة التحـلـ ١٦ : ٨٠

(٢) انظر الشیخ في تهذیب الأحكام ٢ : ٣٦٨ / ١٥٣٠ ، والصدقون في من لا يحضره الفقيه ٣ : ٢١٦ / ١٠٠٦ ، والشیخ أيضاً في تهذیب الأحكام ٩ : ٦٧ / ٣٢٤ ، والاستبصار ٤ : ٨٩ / ٣٣٩ .

## الرابعة : في سورة النحل

﴿ وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾<sup>(١)</sup> .  
 ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَناً وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتاً تَسْتَخِفُونَهَا يَوْمَ ظَعْنَيْمٌ ... ﴾<sup>(٢)</sup> الآية .

عدد هنا جملة من نعمه الواسعة :

منها : أنَّ خلق الأنعام لنفعكم .

قال في « القاموس » : النَّعْم ، وقد تسكن عنه الإبل والشاة أو خاصة بالإبل ، الجمع أَنْعَامٌ ، انتهى<sup>(٣)</sup> .

ولا يبعد أنَّ المراد هنا ما يتناول البقر ، والخيل ، والبغال ، والحمير ، ونحوها من الوحشى والأهلى ، بل يتناول كثيراً من المحرمات كالسمور ، والفنك<sup>(٤)</sup> ، ونحوهما مما يحصل به الانتفاع في الجملة ؛ فإنَّ ذلك مما يصدق عليه الأنعام ، ويحصل به الامتنان التام كما يقتضيه المقام ، ويدلُّ عليه قوله تعالى : ﴿ أَحِلَتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ ﴾<sup>(٥)</sup> .

(١) سورة النَّحل ١٦ : ٥ .

(٢) سورة النَّحل ١٦ : ٨٠ .

(٣) القاموس المحيط ٤ : ٢٥٧ ، مادة نعم .

(٤) السمور : دابة تكون في بلاد الروس ، منه أسود لامع ، ومنه أشقر ، يتخد من جلدتها فراء ، وهو من قسم الشعالب . والفنك : أيضاً دابة ، ويقال : إنَّ فراءها من أجود أنواع الفراء .

(الإفصاح ١ : ٢٧٤ وما بعدها) .

(٥) سورة المائدة ٥ : ١ .

### [في بيان المراد بالبهيمة]

قال في لغة « مجمع البيان » : والبهيمة اسم لكل ذي أربع من دواب البر والبحر . وقال الزجاج : كل حي لا يميز فهو بهيمة . انتهى<sup>(١)</sup> . والإضافة بيانية ، أي بهيمة هي الأنعام المذكورة .

وفي تفسير أهل البيت عليهما السلام أن المراد بهيمة الأنعام أجتنبها التي توجد في بطون أمهاطها إذا شعرت<sup>(٢)</sup> ، فيدل ذلك على التعميم أيضاً .

واطلق الفقهاء الأنعام في باب الزكاة على الإبل والبقر والغنم ، وبذلك قال بعض المفسرين<sup>(٣)</sup> .

### [منافع الأنعام] :

ثم ذكر المنافع الحاصلة ، منها : الدفء ، وهو بالكسر ، ويحرّك نقىض حدة البرد ، مصدر من دفع ، كفرح وكرم . وفي « القاموس » بالكسر نتاج الإبل وأوبارها والانتفاع بها ، وما أدفأ من الأصوات والأوبار<sup>(٤)</sup> .

وفي « تفسير علي بن ابراهيم » : وقال أبو الجارود : الدفء حواشى

(١) مجمع البيان : ٣ : ٢٥٩.

(٢) إشارة إلى ما أورده الكليني في الكافي ٦ : ١ / ٢٣٤ ، والعياشي في تفسيره ١ : ١١ / ٢٩٠ ، والصادق في من لا يحضره الفقيه ٣ : ٣٢٨ / ٤١٧٥ ... عن قول الله عز وجل : ﴿أَحِلَّ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ فَقَالَ : الْجِنِّينِ فِي بَطْنِ أُمَّهٖ إِذَا أَشْعَرَ وَأَوْتَرَ فَذَكَاهُ ذَكَاهُ أُمَّهٖ ، فَذَلِكَ الَّذِي عَنَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

(٣) انظر الطوسي في التبيان في تفسير القرآن ٣ : ٤١٣ .

(٤) القاموس المحيط ١ : ١١٩ مادة دفء .

الابل - أي صغارها - ويقال بل هو ما أدفأ<sup>(١)</sup> من البيوت والثياب<sup>(٢)</sup> .  
وقوله : ﴿ وَمَنَافِعُ ﴾ مثل اللبن والركوب وحمل الأثقال - إلى بلد  
لم تكونوا بالغيه إلّا بشق الأنفس - والحرث . وأبهم المنافع ؛ لكثرتها ،  
وصرّح بعضها كالأكل منها لشدة الاهتمام .

ثم أشار إلى نوع آخر من النعم بقوله : ﴿ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيوْتِكُمْ  
سَكَنًا ﴾ أي صير لكم من البيوت التي تصنعنها من الأحجار وغيرها  
من الآلات التي خلقها ويسّرها لكم ، وأقدركم عليها ، ما تسكن إليه  
أنفسكم ، وتطمئن به قلوبكم ، ثم وسّع عليكم ويسّر ، حيث جعل لكم  
من جلود الأنعام - يعني الأدم - بيوتاً قباباً أو خياماً ، وهو من المنافع  
المصرّح بها .

وقيل : يجوز أن يتناول المتخذ من الصوف والوبر والشعر ؛ فإنه  
يصدق عليها كونها مأخوذه من جلودها باعتبار ثبوتها على الجلود ، وقد  
يصدق اسم الجلد عرفاً على الأدم مع ما نبت عليه ، والظاهر أن ذلك  
على سبيل المجاز ، فيكون على هذا القول من استعمال الشيء في الحقيقة  
والمجاز ومن باب عموم المجاز<sup>(٣)</sup> .

﴿ تَسْتَخِفُونَهَا يَوْمَ ظَعْنِيْمٌ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ﴾ ، أي في الحضر  
والسفر أو في الارتحال والإقامة .

ومن المنافع المصرّح بها ما أشار إليه بقوله : ومن أصواتها من الغنم ،

(١) في المصدر : ( هي الأدفأ ) ، بدلاً من ( هو ما أدفأ ) .

(٢) تفسير القمي ١ : ٣٨٢ .

(٣) تفسير البيضاوي ٢ : ٥٥٣ .

كتاب الصلاة / في مقدمات آخر للصلاة ..... ٣٣٣

ومن أوبارها من الإبل ، وأشعارها من المعز أثاثاً .

قال الجوهرى : هو متاع البيت ، وقال أبو زيد<sup>(١)</sup> : الأثاث المال  
أجمع ، الواحدة أثاثة ، وقال الفراء : هو متاع البيت لا واحد له<sup>(٢)</sup> .

وقال في « القاموس » : هو متاع البيت بلا واحد ، أو المال أجمع ،  
والواحدة أثاثه<sup>(٣)</sup> .

وقال بعضهم : الأثاثُ ما جدّ من الفرش ، وما لبس فهو خرثي<sup>(٤)</sup> ،  
وأنشد - شرعاً - لـ (الحسن بن علي الطوسي) :  
تقادم العهد من أم الوليد بنا دهراً وصار أثاث البيت خرثياً  
﴿ ومَتَاعًا ﴾ .

هو على ما ذكر أبو زيد من قبيل ذكر الخاصّ بعد العامّ ، وعلى ما  
ذكر غيره يكون تأكيداً .

وقال في « القاموس » : المتاع المنفعة والسلعة<sup>(٥)</sup> . فلا يبعد أن يكون  
المُراد مطلق المنفعة ، كالخيوط منه ، والحبال ، وحشايا الملابس ، ونحو  
ذلك مما لا يعدُّ من الأثاث عرفاً ، فيشمل الثياب ، والأكسية ، فإنه مما

(١) أبو زيد الطائي ؛ واسمه حرملة بن المنذر ، شاعر معمراً عاش في الجاهلية والإسلام ، وكان من زوار ملوك العجم ، عالم بسيرها ، وفد على عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فقربه . مات سنة ٦٢ هـ . الشعر والشعراء : ٣٠١ ، تحرير الأغاني : ١٣٧٣ ، الجمجي : ٥٩٣ ، الأعلام : ١٧٤ ، السبط : ١١٨ .

(٢) الصحاح ١ : ٢٧٢ ، مادة أثاث .

(٣) القاموس المحيط ١ : ٣٤٨ ، مادة أثاث .

(٤) الصحاح ١ : ٢٨١ ، مادة خرت . قال : (الخرثي : أثاث البيت وأسقاطه) .

(٥) القاموس المحيط ٣ : ٨٣ ، مادة متع .

يتمتّعون به ويستفدون ، وقد يُراد به السلعة التي يتتفع بها في نحو المتاجر .

قوله : ﴿إِلَى حِينٍ﴾ .

أي إلى مدة من الزمان .

وقيل : إلى يوم القيمة .

وقيل : إلى وقت الموت - أي موت الأئم ، أو موت المالك - .

وقيل : إلى وقت بلائها وفنائها<sup>(١)</sup> .

إذا عرفت ذلك فقد يستفاد من إطلاق الآية جواز اتخاذ الملابس من الصوف والشعر والوبر ، وظهورها وجواز الصلاة فيها ، والفرش والصلوة عليها إلّا السجود الخارج بالدليل ، بل جواز ذلك في الجلوس لكن خرج جلوس الميتة بالدليل ، ومن ثم ذكرت في هذا المقام - فافهم .  
واعلم أنّ صدر هذه الآية قد ذُكر في أول سورة النمل أيضاً ، حيث قال : ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ، وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيْحُونَ وَحِينَ نَسَرُونَ، تَخْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْبِ إِلَّا بِشَقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ، وَالْحُنْيَلَ وَالْبَغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكُبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup> .

وكأنّهم لم يذكروها هنا ؛ لعدم دلالتها على جواز الصلاة في شيء ، وأنّ استفادة ذلك من الصوف ونحوه مما ذُكر في الآية المذكورة .

وفيه : أنّ استفادة ذلك من قوله : ﴿فِيهَا دِفْءٌ﴾ قريب - فافهم .

\* \* \* \*

(١) أورد هذه الأقوال كلّها الطّبرسّي في مجمع البيان ٦ : ١٨٥ .

(٢) سورة الحجر ١٥ : ٨ - ٥ .

## الخامسة : في سورة النَّحل

﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ... ﴾<sup>(١)</sup>

من الأشجار ونحوها من النباتات أو منها وما يتخذ من جلود الأنعام ، وما نبت عليها من الصوف ونحوه ﴿ظَلَالًا﴾ تستظلون به من حر الشّمس .

﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْحِبَالِ أَكْثَانًا﴾ .

جمع «كِن» وهو ما يحفظهم من البرد والحر والمطر ونحو ذلك ، كالبيوت التي تتخذونها منها ولو بالبناء من صخرها ، وكالكهف ونحوه مما يحفظهم من ذلك .

﴿وَجَعَلَ لَكُم سَرَابِيلَ تَقِيمُكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيمُكُم بِأَسْكُم ... ﴾  
الآية .

[سرابيل] : جمع «سربال» ، قال الزجاج : وهو كل ما يلبس<sup>(٢)</sup> .  
وفي «القاموس» : وهو بالكسر القميص ، أو الدرع ، وكل ما لبس<sup>(٣)</sup> .  
وعلى كل حال يشمل المتخذ من القطن والكتان والصوف ونحو ذلك .  
وعدم ذكر البرد ؛ لأن الخطاب قد توجه لأهل البلاد الحارة ،  
فكأن ذلك لديهم أهم ، أو اكتفاء بذكر أحد المتقابلين عن ذكر الآخر ؛  
لا شراكهما في العلة .

(١) سورة النَّحل ١٦ : ٨١ .

(٢) نقله السّيوري في كنز العرفان ١ : ١٠٤ ، واليضاوي في تفسيره ٣ : ٤١٤ .

(٣) القاموس المحيط ١ : ١٠٤ .

وربّما قيل : إنّ وجه ذكره أنَّ الحاجة إلى ما يدفع الحرّ أهّم ؛ لأنَّ البرد قد يُدفع بغير السّرابيل .

وأمّا السّرابيل التي تقي البأس<sup>(١)</sup> فهي الدّروع ونحوها ممّا يلبسونه عند المحاربة ، ويتحفظون به عن طعن الرّماح ونحوها .

إذا عرفت ذلك فلا يبعد أن يكون المراد من الآية الأولى ما عدا اللباس من الأثاث والأمتعة ، ومن هذه الآية اللباس رعاية للتأسيس الراجح على التّأكيد ، ويكون المراد من هذه الملابس من غير الصّوف والشّعر والوبر ، والقول بالتعيم مع التّأكيد أيضاً غير بعيد ، وبالجملة هي دالّة على جواز اتخاذ هذه الأشياء وإياحتها ، ويلزم من ذلك عرفاً جواز الصّلاة فيها إلّا ما أخرجه الدليل كالحرير للرجال ، ومن ثم ذكرت في هذا المقام .

قوله : ﴿ كَذَلِكَ يُتْمُ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ ﴾ .

أي يسر لكم تلك النّعم المذكورة ، وأسبغها لديكم ، وأتمّها عليكم ، لعلّكم تتبّهون لذلك ، وتنقادون إلى الإسلام ، وقرأ ابن عباس بفتح التّاء من السلامـة<sup>(٢)</sup> من مقاساة الحروب ، أو من القتل والجراحات بسبب السّرابيل ، ومنه شدّة الحرّ والبرد ونحوه ، أو من ذلك<sup>(٣)</sup> ومن شدائـد القيامة وأهواها .

\* \* \* \* \*

(١) في النّسخة الحجرية والمطبوعة : (اللباس) ، وما أثبتناه من المخطوط .

(٢) السّيوري في كنز العرفان ١٠٥ : .

(٣) كما في المخطوط ، وفي النّسخة الحجرية : (منه) بدلاً من (أو من ذلك) .

### السادسة : في سورة البقرة

﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي حَرَابِهَا أُوْلَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا حَائِفِينَ ... ﴾ الآية<sup>(١)</sup>.

والظلم : هو التّعدّي ، والخروج عن طاعة الله ، وخلاف العدل .

والمنع : هو الصّدُّ والحيلولة .

﴿ وَمَنْ ﴾ : للاستفهام الإنكاري ، مبتدأ ، وأظلم خبره ، و﴿ مَسَاجِد﴾ مفعول أول لـ ﴿ مَنَعَ ﴾ ، و﴿ أَنْ يُذْكَرَ ﴾ مفعوله الثاني على معنى متعدد المساجد أو قاصديها ، ويجوز أن يكون على حذف الجار ، أو حذف المضاف ، على أن يكون مفعولاً له ، أي من أن يذكر ، أو كراهة أن يذكر .

فإنْ قيل : على هذين الوجهين تفيد المنع المقيد ، أو المعلل ، لا المطلق ، فيعلم منه الجواز في الجملة .

وأجيب : بأنَّ الغرض بيان كون أنَّ مَنْ فعل ذلك فهو في أعلى مراتب الظلم ، فمع عدم القيد والعلة لا يفيد إلَّا نفي كونه أظلم لا ظلماً ، ويجوز أن يكون بدلاً من مساجد ، بدل اشتغال .

فإنْ قيل : سبب نزول الآية على ما روى عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْمَسْكُوتُّ هو : «أنَّ قريشاً منعوا رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ دخول مَكَّةَ عام الحديبية ومسجد الحرام»<sup>(٢)</sup> .

(١) سورة البقرة ٢ : ١١٤ .

(٢) تفسير القمي ١ : ٥٨ .

وقيل : هم الرّوم لَمْ غزوا على بيت المقدس ، وسعوا في خرابه ، حتى كانت أيام عمر<sup>(١)</sup> فأظهر الله المسلمين عليهم فصاروا لا يدخلون إلّا خائفين .

وقيل : بخت نصر خرب بيت المقدس ، وأعانه على ذلك النّصارى<sup>(٢)</sup> . وعلى كُلِّ تقدير ، المسجد واحد ما معنى الإitan بصيغة الجمع ؟ .

**والجواب :** السبب لا ينحصر ، والمراد جميع المساجد .

وروى عن زيد بن علي<sup>(٣)</sup> ، عن أبيه عليهما السلام : أنَّ المرادَ جَمِيعَ الْأَرْضِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَتَرَاهَا طَهُورًا »<sup>(٤)</sup> .

(١) عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح ، روى عن النبي وأبي بكر وأبي بن كعب . وروى عنه أولاده وعثمان وسعد بن أبي وقاص وطلحة بن عبيد الله وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم . قتل سنة ٢٣ هـ . أسد الغابة ٤ : ٥٢ ، الاصابة ٢ : ٥١٨ ، تذكرة الحفاظ ١ : ٥ ، شدرات الذهب ١ : ٣٣ .

(٢) أورد الأقوال كُلُّ من الشّيخ في التبيان في تفسير القرآن ١ : ٤١٦ ، والراوندي في فقه القرآن ١ : ١٥٧ ، والطّبرسي في جوامع الجامع ١ : ١٤١ ، وفي مجمع البيان ١ : ٣٥٥ .

(٣) أبو الحسين زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهما السلام المجاهد المعروف الذي تنسب إليه الزيدية ، عده الشّيخ تارة من أصحاب أبيه السجّاد عليهما السلام وأخرى من أصحاب الباقر عليهما السلام وثالثة من أصحاب الإمام الصادق عليهما السلام ، ونقل المامقاني اتفاق علماء الإسلام على جلالته ووثاقته وورعه وعلمه ، استشهد سنة ١٢١ هـ . إرشاد المفید ٢ : ١٦٨ ، رجال الطوسي : ٨٩، ١٢٢، ١٩٥ ، تنقیح المقال ١ : ٤٦٧ .

(٤) أمالى الصّدوق : ٢٨٥ ضمن الحديث ٣١٥ ، عن أبي جعفر عليهما السلام عن رسول الله عليهما السلام ، وفي الخصال : ٥٦ / ٢٩٢ عن ابن عباس عن رسول الله عليهما السلام ، وفي من لا يحضره الفقيه ١ : ٣٤٠ / ٧٢٤ مرسلًا ، والشّيخ في التبيان في تفسير القرآن ١ : ٤١٧ - ٤١٨ ، والطّبرسي في

كتاب الصلاة / في مقدمات آخر للصلاحة ..... ٣٣٩

وقد يُقال على هذا الحديث أَنَّه لا يناسبه الدُّخول خائفين ، بل لا  
يناسبه السّعي في خرابها أيضاً .

وييمكن أنْ يدفع بِأَنَّ الذِّي هذِه صفتة من الكفارة فهو في دخوله أي  
أرض كانت يكُون خائفاً من بطش المسلمين به ، وأَمَّا السّعي في خرابها  
فهو بالظلم والجحود ، فالواعيد على ذلك ، وفي معنى هذا الخبر ما رواه  
الشّيخ ، عن عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسْكُنَ يَقُولُ : «الْأَرْضُ  
كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا بَئْرٌ غَائِطٌ أَوْ مَقْبَرَةً»<sup>(١)</sup> .

وقد أُجِيب أَيضاً بِأَنَّ الْمُرَاد المسجد الحرام مع المساجد التي بناها  
المسلمون ، لَمَّا هاجر النَّبِيُّ ﷺ إلى المدينة ، فَإِنَّ قَرِيشاً هدموها .

وَلَا يَرِدُ هُنَا أَنَّ قَرِيشاً لم يسعوا في تخريب مسجد الحرام ؛ لأنَّ المسجد  
الحرام إِنَّما يكون بالصّلاة فيه ، فخرابها منع المصليين من الصّلاة فيها .  
وقد أُجِيب أَيضاً بِأَنَّ الْمُرَاد مواضع السّجود فيه ، فَإِنَّه يقال لـكُلّ موضع  
من المسجد العظيم : مسجد ، ويقال : لحملته مسجد .

وَالْمُرَاد بذكر اسمه الصّلاة فيها ، أو هي وجميع الطّاعات والأدعية  
والأذكار .

والسّعي في خرابها هو صدّهم أهل الإيمان عنها ، وإخراجهم منها ،  
أو هما معاً .

---

مجمع البيان ١ : ٣٥٦ كلامها عن زيد بن عليٍّ عليه السلام . وروته العامة عن أبي هريرة كالبخاري  
في صحيحه ١ : ١١٣ ، والtzarويني في سنن أبي ماجة ١ : ١٨٨ ، ولكن النسائي في سننه عن  
جابر بن عبد الله .

(١) تهذيب الأحكام ٣ : ٧٢٨/٢٦٠ ، والإستبصار ٦ : ٤٤١ / ١٦٩٩ .

قوله : ﴿أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ﴾ ، من المؤمنين أنْ يبطشوا بهم ، فيكون إخباراً منه تعالى بنصر المؤمنين ، أو يكون المعنى ما كان لهم في علم الله ، فيكون ذلك وعداً للمؤمنين بالنصر ، واستخلاص المساجد منهم .

وقيل : معناه النهي عن دخولهم المساجد وتمكينهم منها <sup>(١)</sup> .  
نقل أنه لما نزلت هذه الآية أمر النبي ﷺ منادياً ينادي : «ألا ، لا يحجّ بعد هذا العام مشرّك ، ولا يطوفن بهذا البيت عرياناً» . فكانوا لا يدخلون بعد ذلك <sup>(٢)</sup> .

ويرشد إلى ذلك قوله تعالى : ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِم بِالْكُفْرِ ...﴾ <sup>(٣)</sup> ، يعني المسجد الحرام ، وقوله تعالى : ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ﴾ <sup>(٤)</sup> .

وبالجملة كون المانع من الذكر فيها وال ساعي في تخريبها في أعلى مراتب الظلم دليلاً على كمال عظمتها وارتفاع شأنها .

فيستفاد من الآية أحکام :

( منها ) : رجحان اتخاذ المساجد روى الشیخ ، في الحسن ، عن أبي عبیدة الحذاء <sup>(٥)</sup> قال سمعت أبا عبد الله علیه السلام يقول : «من بنى مسجداً بنى

(١) التبيان في تفسير القرآن ١ : ٤٢٠ .

(٢) الحسکانی في شواهد التنزيل ١ : ٣١٤ ، والأربلي في كشف الغمة ١ : ٣٠١ .

(٣) سورة التوبہ ٩ : ١٧ .

(٤) سورة التوبہ ٩ : ٢٨ .

(٥) زياد بن عيسى ، وقيل : زياد بن رجاء أو زياد بن أبي رجاء ، أبو عبیدة الحذاء ، كوفي ثقة ،

لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ... »<sup>(١)</sup> .

وفي خبر آخر : « ... وَلَوْ كَمْفُحَصٍ قَطَاةً ... »<sup>(٢)</sup> .

( ومنها ) : رجحان إيقاع ذكر الله فيها ، والأخبار الواردة في فضل الصلاة في المسجد الحرام ، ومسجد النبي ﷺ ، ومسجد الكوفة ، والسهلة ، وبيت المقدس ، ومسجد المحلة ، والسوق كثيرة جداً<sup>(٤)</sup> .

( ومنها ) : رجحان عمارتها ، بالسعي إليها بإيقاع الصلوات فيها ، والأدعية ، والأذكار ، وإصلاح المستهم منها ، وكنسها ، والإسراف فيها ، ونحو ذلك .

روى الصيدوق في كتابه : « أَنَّ فِي التُّورَةِ مَكْتُوبًا أَنَّ يُبَوِّقُ فِي الْأَرْضِ الْمَسَاجِدُ ، فَطُوبَى لِعَبْدٍ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ زَارَ فِي بَيْتِي ، أَلَا إِنَّ عَلَى الْمَزُورِ كَرَامَةَ الزَّائِرِ ، أَلَا بَشِّرْ الْمَشَاءِينَ فِي الظُّلُمَاتِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ السَّاطِعِ »

---

كان حسن المتنزلة عند آل محمد ﷺ وكان زامل أبي جعفر علیه السلام إلى مكة ، عده الشيخ في رجاله من أصحاب الإمامين الباقر والصادق علیهما السلام . مات في حياة الصادق علیه السلام . رجال الطوسي : ١٢٢ ، ١٩٨ ، رجال النجاشي : ١٧٠ .

(١) تهذيب الأحكام ٣ : ٢٦٤ / ٧٤٨ .

(٢) مَفْحُصُ الْقَطَاةِ - بفتح الميم والراء - الموضع الذي تجمم وتبين فيه ، كأنها تُفحَصُ فيه التراب أي تكشفه ، يقال : فَحَصَتِ الْقَطَاةَ مِنْ بَابِ نَفْعٍ : حفرت في الأرض موضعاً تبيضاً فيه . وأنت خبير بأن مقدار المفحوص لا يمكن أن يتعدد مسجداً وإنما هو على سبيل المبالغة في الكلام فإنها من مذاهب العرب ، والمراد ولو أنه يسع مصلياً واحداً . ( مجمع البحرين ١ : ١٧٧ مادةً فحص ) .

(٣) من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٣٥ / ٧٠٣ . وفيه : « عن أبي جعفر علیه السلام » .

(٤) ذكر الحر العامل في وسائله قريباً من ٢٩٠ روایة في باب أحكام المساجد ، في بيان فضائلها ، وأحكامها فراجع .

يَوْمَ الْقِيَامَةِ »<sup>(١)</sup> .

وروى الشيخ ، عن عَلَيْ بْنِ الْحَكَمِ<sup>(٢)</sup> ، عن رَجُلٍ ، عن أَبِي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «مَنْ مَشَى إِلَى الْمَسْجِدِ لَمْ يَضْعَ رِجْلًا عَلَى رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا سَبَّحَتْ لَهُ الْأَرْضُ إِلَى الْأَرْضِينَ السَّابِعَةِ»<sup>(٣)</sup> .

وفي خبر آخر عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عن أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مَنْ كَانَ الْقُرْآنُ حَدِيثَهُ ، وَالْمَسْجِدُ بَيْتُهُ ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»<sup>(٤)</sup> .

وعن عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «مَنْ اخْتَلَفَ إِلَى الْمَسْجِدِ أَصَابَ إِحْدَى الشَّيْنَانِ : أَخَا مُسْتَفَادَاً فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، أَوْ عِلْمًا مُسْتَطْرِفًا»<sup>(٥)</sup> ، أَوْ آيَةً مُحَكَّمَةً<sup>(٦)</sup> ، أَوْ يَسْمَعُ كَلِمَةً تَدْلُّهُ عَلَى هُدَى ، أَوْ رَحْمَةً مُمْتَنَظَّرَةً ، أَوْ كَلِمَةً تَرْدُهُ عَنْ رَدَى ، أَوْ يَتَرُكُ ذَنْبًا خَشِيَّةً أَوْ حَيَاءً»<sup>(٧)</sup> .

وروى : «أَنَّ مَنْ كَنَسَ مَسْجِدًا يَوْمَ الْخَمِيسِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَأَخْرَجَ مِنْهُ مِنَ التَّرَابِ مَقْدَارًا مَا يُذْرُّ بِهِ الْعَيْنِ غُفرَلَهُ»<sup>(٨)</sup> .

(١) من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٣٩ / ٧٢٠ .

(٢) عَلَيْ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ الزَّبِيرِ النَّخْعَنِيِّ ، أَبُو الْحَسَنِ الْضَّرِيرِ ، مَوْلَى النَّخْعَنِ ، كُوفَّيٌّ . عَدَّهُ الشَّيْخُ فِي رَجَالِهِ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَوُثِّقَ فِي الْفَهْرَسِ . رَجَالُ الطَّوْسِيِّ : ٣٨٢ ، وَفَهْرَسُ الشَّيْخِ الطَّوْسِيِّ : ٨٧ ، وَرَجَالُ النَّجَاشِيِّ : ٢١٠ .

(٣) تهذيب الأحكام ٣ : ٢٥٥ / ٧٠٦ .

(٤) تهذيب الأحكام ٣ : ٢٥٥ / ٧٠٧ ، وثواب الأعمال : ٢٧ ، وفي أماليه : ١٦ / ٥٠١ .

(٥) اسْتَطَرْفَتِ الشَّيْءَ : اسْتَحْدَثَهُ . (لسان العرب ٩ : ٢١٤ مادة طرف) .

(٦) الْمَحْكُمُ : فِي مَقَابِلِ الظَّاهِرِ وَالْمَجْمَلِ ، وَهُوَ مَا اسْتَقَلَّ بِالدَّلَالَةِ مِنْ غَيْرِ تَوْقِفٍ عَلَى قَرِينَةِ .

(٧) تهذيب الأحكام ٣ : ٢٤٨ / ٦٨١ ، وفي أمالى الطوسي : ٩٦٩ / ٤٣٢ ، ومن لا يحضره الفقيه ١ : ٢٣٧ ، ٧١٤ / ٢٣٧ ، والخصال ٢ : ٤٠٩ ، ١٠ ، وثواب الأعمال : ٢٧ . بِتَفَاوُتٍ يَسِيرٍ .

(٨) أَمَالِي الصَّدُوقِ : ١٥ / ٥٠١ ، وَعِنْهُ الْمَجْلِسِيُّ فِي الْبَحَارِ : ٨٠ / ٣٨٥ : ٦١ . وَفِيهَا : «عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» . بِتَفَاوُتٍ يَسِيرٍ .

وروي : «مَنْ أَسْرَجَ فِي مَسْجِدٍ ... سِرَاجًاً لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ وَحَمَلَةُ الْعَرْشِ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ مَا دَامَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ نُورَهُ»<sup>(١)</sup> . ونحو ذلك من الأخبار الواردة بهذا المضمون .

( ومنها ) : تحريم تخريبيها ، ويرجع في التّخريب إلى ما يعُدُّ عرفاً تخريباً لها ، فيدخل فيه تخريب جدرانها ، وإدخال شطر منها في طريق ، أو دار ، وأخذ فرشها ، وإشغالها بشيء ينافي العبادة ، كالبيع والشراء ونحو ذلك مما يصير سبباً لترك العبادة فيها ، وقد يكون البيع ونحوه فيها مكروهاً إذا لم يكن بهذه المرتبة .

وقد يستفاد منها أيضاً رجحان تعظيمها فلا يدخلها إلا متظاهر ، ولا يبزق فيها ، ولا يدخل إليها نجاسة ، ونحو ذلك من الآداب المذكورة في الكتب الفقهية المدلول عليها بالروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾<sup>(٢)</sup> .

\* \* \* \*

## السّابعة : في سورة التّوبة

﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهُ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾<sup>(٣)</sup> .

(١) من لا يحضره الفقيه ١ : ٧١٦/٢٣٧ ، وثواب الأعمال : ٢٩ ، وتهذيب الأحكام ٣ : ٧٣٣/٢٦١ . وفيها : «عن رسول الله ﷺ» . بتفاوت يسير .

(٢) سورة الحجّ ٢٢ : ٣٢ .

(٣) سورة التّوبة ٩ : ١٨ .

قبل هذه الآية : ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمَرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي التَّارِخِ هُمْ خَالِدُونَ ﴾<sup>(١)</sup> . قد عرفت معاني التّعمير ، فيمكن أن يكون المراد بيان الواقع ، وهو أنَّ الَّذِينَ يعمرون المساجد ، ويرغبون في ذلك ، هم المتصفون بهذه الصّفات ، لا أهل الشّكّ ، ويمكن أن يكون الغرض بيان الفائدة المترتبة على التّعمير ، وهو حصول الثّواب ، يعني أنَّ المتنفعين بهذا التّعمير هم المؤمنون ، من دون المشركين ، فإنَّ أَعْمَالَهُمْ يحيط بها كفرهم كما قال تعالى : ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴾<sup>(٢)</sup> ، ويمكن أن يكون الغرض الحثّ على تعميرها ، وأنَّ ذلك مما اشتَدَّتْ عنایته سبحانه به ، وبيان أنَّ فاعله والّساعي به في أعلى المراتب ، وأعظم المنازل .

ولعلَّ الغرض من الاقتصار على الإيمان بالله تعالى ، والصلوة ، والزّكاة ، التّمثيل بأفعال القلب ، والبدن ، والمال ، أو بالأهمّ والأفضل من الأصول والفروع ، ويكون ذكر الزّكاة حينئذٍ تبعاً ؛ لأنَّ قبول الصلاة موقوف على إخراجها كما ورد في الخبر عنهم عليهم السلام<sup>(٣)</sup> .

وربما يقال : إنَّ الإيمان بالله والإقرار بالمعاد يستلزم الإقرار بالرسول عليه السلام وبما جاء به . وإقامة الصّلاة والإitan بالزّكاة تستلزم

(١) سورة التّوبة ٩ : ١٧ .

(٢) سورة الفرقان ٢٥ : ٢٣ .

(٣) انظر الكافي ٣ : ٥٠٦ ، ٢٣ ، ومن لا يحضره الفقيه ٢ : ١٥٨٤ / ١٠ . وتهذيب الأحكام ٤ : ٣٣٠ / ١٦٢ .

الإتيان ببقية الأفعال ؛ لأنّها أصعب العبادات البدنية والمالية ، والآتي بالأصعب يهون عليه الإتيان بالأسهل .

\* \* \* \*

[في بيان آيات آخر متعلقة بالمساجد] :  
وهنا آيات أخرى تتعلق بالمساجد ذُكرت تابعة لهذه الآية :

( منها ) : في سورة الأعراف

﴿ وَاقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُحْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾<sup>(١)</sup> .

يتحتمل أن يكون إقامة الوجه كناء عن الصلاة ، ويكون المراد بالمسجد واحد المساجد المعروفة المبنية للعبادة ، أي صلوا في كل مسجد حضرت الصلاة وأنتم فيه ، أو المعنى صلوا في كل مسجد دخلتم إليه ؛ إما تحيّة أو غيرها مما يتتفق حضوره من الفرائض ، أو غيرها ولو قضاء ، ففيها حثٌ وترغيب على إقامة الصلاة في المساجد ، كما وردت بذلك الأخبار .

ويتحتمل أن يكون المراد بالمسجد موضع الصلاة من الأرض كُلّها كما مرّ<sup>(٢)</sup> من قوله ﷺ : « جعلت لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً »<sup>(٣)</sup> ، ويكون المعنى توجّهوا إلى العبادة وأتوا بها مع الإخلاص بها لله ، أي تامة الأفعال

(١) سورة الأعراف ٧ : ٢٩ .

(٢) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ١١١ .

(٣) المحاسن ١ : ٢٨٧ ، ٤٣١ ، ودعائم الإسلام ١ : ٤١٢ ، والكافٰ ٢ : ١٧ . كلّها بتفاوت

والشّروط على النّهج الذّي قرره الشّارع . ويُحتمل أنْ يكون إقامة الوجه كنایة عن التّوجّه إلى القبّلة ، ويكون المراد بالمسجد الصلاة ومواضعها أي توجّهوا إلى القبّلة ، في أيّ مكان صلّيتم .

روى الشّيخ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ : سأله عن قول الله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ ؟ .  
قال : « هَذِهِ الْقِبْلَةُ أَيْضًا » <sup>(١)</sup> .

وروى عن الحَلَبِيِّ ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ في تفسير الآية آنه قال : « مَسَاجِدُ مُحَدَّثَةٍ فَأَمْرُوا أَنْ يُقِيمُوا وُجُوهَهُمْ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » <sup>(٢)</sup> .

وفي « تفسير العياشي » ، عن الحسين بن مهران <sup>(٣)</sup> ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ في قوله : ﴿ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ ؟ .  
قال عَلَيْهِ الْكَفَافُ : « يعني الأئمة » <sup>(٤)</sup> .

﴿ وَادْعُوهُ ﴾ عطف على ﴿ وَأَقِيمُوا ﴾ أي ادعوه عند كل مسجد .  
﴿ مُخْلِصِينَ ﴾ حال من ضمير ﴿ أَقِيمُوا ﴾ ، ﴿ وَادْعُوهُ ﴾ ، ففي الآية دلالة على الحث على الدّعاء في المساجد ، والإخلاص بالعبادة والدّعاء .  
ويُحتمل عطف جملة ﴿ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ ﴾ على ﴿ أَقِيمُوا ﴾

(١) تهذيب الأحكام ٢ : ٤٣ / ٤٣ .

(٢) تهذيب الأحكام ٢ : ٣٤ / ١٣٦ ، وتفسير العياشي ٢ : ١٢ / ١٩ .

(٣) الحسين بن مهران الكوفي ، مولى ، أخو صفوان بن مهران . محدث إمامي . روى عنه عبد الله بن عثمان ، وسهل بن اليسع . رجال الطوسي ١٦٩ . تنقيح المقال ١ : ٣٤٨ . خاتمة المستدرك ٧٩٤ . معجم رجال الحديث ٦ : ١٠٥ . جامع الرواة ١ : ٢٥٧ .

(٤) تفسير العياشي ٢ : ١٣ / ٢٢ .

كتاب الصلاة / في مقدمات آخر للصلاحة ..... ٣٤٧

أن يكون الحال عن ضمير (ادعوا) فقط ، ففيها دلالة على الحث على الدّعاء مع الإخلاص بالدّين الله في جميع ما يدينون به الله .

( ومنها ) : في سورة يونس

﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرٍ بُيُوتًا وَاجْعَلُوهَا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَنَذِرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾<sup>(١)</sup> .

يقال : تبأّت له متزلاً أي اتخذت له ، وأصله الرّجوع من باء إذا رجع ، سُمِّي المترُّل مباءةً ؛ لكون صاحبه يرجع إليه إذا خرج عنه ، والمُراد اجعلها مصر دار إقامتكم ، وإقامة قومكم ، واجعلا فيها بيوتاً أي مروهم بذلك ، والمُراد بجعلها قبلة جعلها مساجد ، من قبيل إطلاق الجزء وارادة الكل ، أي صلّوا في بيتكم ، وإنما أمروا بذلك لجهة الخوف من فرعون ، وفيه دلالة على رجحان الصلاة في البيت عند الخوف .

روى في كتاب « علل الشّرائع » بإسناده إلى أبي رافع قال : إنَّ رسول الله ﷺ خطب النّاس فقال : « أَيَّهَا النّاس ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ أَمْرَ مُوسَى وَهارون : ﴿ أَنْ تَبَوَّا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرٍ بُيُوتًا ﴾ ، وأمرهما أن لا يبيت في مسجدهما جنب ، ولا يقرب فيه النساء إلا هارون وذرته ، وأنَّ علِيًّا مِنِي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى ، فلا يمْلِأ أَحَدٌ أَنْ يَقْرَبَ النّسَاءَ فِي مَسْجِدٍ ، وَلَا يَبِيتَ فِيهِ جُنْبًا إِلَّا عَلَيْ وَدُرْرِيَّةٍ ، فَمَنْ سَاءَهُ ذَلِكَ فَهَا هُنَّا ، وَضَرَبَ بِيَدِهِ نَحْوَ الشّام »<sup>(٢)</sup> .

(١) سورة يونس ١٠ : ٨٧ .

(٢) علل الشرائع ١ : ٢٠٢ / ٣ بتفاوت يسير .

وفي «تفسير علي بن إبراهيم» بسانده، عن منصور، عن أبي إبراهيم عليهما السلام، قال : «لَمَّا خَافَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ جَبَابِرَتَهَا أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ مُوسَى وَهَارُونَ عَلَيْهِمَا : ﴿أَنْ تَبْوَءَ لِقَوْمٍ كَمَا يَمْصُرُ بُيُوتًا﴾ وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً ، قَالَ أَمْرُوا أَنْ تَصَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ»<sup>(١)</sup> .

### ( ومنها ) : قوله تعالى في سورة التوبة

﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسَجِدًا ضَرَارًا وَكُفْرًا وَتَقْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلٍ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهُدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ، لَا تَقْعُمْ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أَسْسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقْوُمَ فِيهِ﴾<sup>(٢)</sup> .

### [في بيان سبب نزول الآية] :

في «تفسير علي بن إبراهيم» : كَانَ سَبَبُ نُزُولِهَا أَنَّهُ جَاءَ قَوْمٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَتَأْذَنُ لَنَا فِنْبَنِي مَسْجِدًا فِي بَنِي سَالِمٍ<sup>(٣)</sup> لِلْعَلِيلِ ، وَاللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ ، وَالشَّيْخِ الْفَانِي ؟ ، فَأَذَنَ

(١) تفسير القمي ١ / ٣٦٥ بتفاوت يسير.

(٢) سورة التوبة ٩ : ١٠٧ ، ١٠٨ .

(٣) بنو سالم : قسم من (حرب) إحدى العشائر النجدية التي تتوجّل في نجد وتدخل العراق . وتقدر بيوها بـ ١٥٠٠ . وفي تاريخ سينا : «بنو سالم فرع من قبيلة حرب بين مكة والمدينة ، وبينو سالم فرعان : بنو ميمون والراوحة المشهورين بالحوازم ». وفي الرحلة الحجازية : «بنو سالم من قبائل نجد بين المدينة والقصيم ». وفي عشائر العراق : «بنو سالم من (حرب) ويتنقرون إلى مزينة ، ولد علاء ، ولد محمد ، ولد سليم . ( هامش معجم قبائل العرب » عمر كحاله » ٤٩٦ : ٢ ) .

هُمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ عَلَى الْخُرُوجِ إِلَى تَبُوكَ .  
فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَوْ أَتَيْتَ فَصَلَّيْتَ فِيهِ .

قَالَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَنَا عَلَى جَنَاحِ الطِّيرِ<sup>(١)</sup> ، فَإِذَا وَافَيتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَتَيْتُهُ فَصَلَّيْتُ فِيهِ» ، فَلَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَبُوكَ تَرَكَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي شَأنِ الْمَسْجِدِ ، وَأَبَيِّ عَامِرِ الرَّاهِبِ<sup>(٢)</sup> ، وَقَدْ كَانُوا حَلَفُوا لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ يَبْنُونَ ذَلِكَ لِلصَّلَاةِ وَالْحُسْنَى ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ : ﴿وَالَّذِينَ اخْرَدُوا ...﴾ وَمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ هُوَ أَبُو عَامِرِ الرَّاهِبِ كَانَ يَأْتِيَهُمْ فَيَذْكُرُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٣)</sup> .

وروى أنَّ بني عمرو بن عوف<sup>(٤)</sup> لما بنوا مسجد قبا بعثوا إلى رسول الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ يأتِيهم فأتاهم فصلٍّ فيه، فحسدوهم أخوتهم بنو غنم بن عوف<sup>(٥)</sup> وقالوا: نبني مسجداً ونرسل إلى النبي عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي فيه، ويصلّي فيه أبو عامر الراهب أيضاً، ليثبت لهم الفضل والزيادة، وقالوا الرسول عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يتجهز إلى تبوك: إِنَّا بَنَيْنَا مسجداً لِذِي الْعَلَّةِ، وَالْحَاجَةِ، وَاللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ، وَاللَّيْلَةِ الشَّاتِيَةِ، وَإِنَّا نَحْبَ أَنْ تَأْتِيَنَا وَتَصْلِيَ لَنَا فِيهِ ،

(١) في المصدر: السفر.

(٢) أبو عامر عمرو بن صيفي الراهب الذي كان منافقاً ومخالفاً لرسول الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان رئيس المنافقين الذين أرادوا أن يلقوا النبي عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الشيبة في غزوة تبوك، وله بني مسجد ضرار، وهو أبو حنظلة غسيل الملائكة. انظر الاستيعاب ١ : ٣٨٠ .

(٣) تفسير القمي ١ : ٣٠٥ ، بتناول لفظي يسيراً .

(٤) هم بطن من الأوس من الأزد، من القحطانية. ( معجم قبائل العرب ٢ : ٨٣٤ ) .

(٥) هم بطن من الخزرج من الأزد، من القحطانية. ( معجم قبائل العرب ٣ : ٨٩٤ ) .

وتدعوا لنا بالبركة ، فقال : إِنِّي عَلَى جَنَاحِ السَّفَرِ ، وَلَوْقَدْمَنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَتَيْنَاكُمْ فَصَلَّيْنَا لَكُمْ ، فَلَمَّا قَدِمَ مِنْ تَبُوكٍ أُنْزَلَتِ الْآيَةُ فَأَنْفَذَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَاصِمَ بْنَ عَوْفَ الْعَجَلَانِيَّ ، وَمَالِكَ بْنَ الدَّخْشُمَ فَقَالَ : انْطَلَقا إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ الظَّالِمِ أَهْلُهُ فَاهْدِمُاهُ وَاحْرِقُاهُ<sup>(١)</sup> .

وفي « تفسير علي بن ابراهيم » : أَنَّهُ بَعَثَ مَالِكَ بْنَ دَحْشَمَ الْخُزَاعِيَّ ، وَعَامِرَ بْنَ عَدِيٍّ أَخَا بَنِي عَمْرُو بْنَ عَوْفٍ عَلَى أَنْ يَهِدِمُوهُ وَيُحْرِقُوهُ ، فَجَاءَ عَامِرٌ فَقَالَ لِمَالِكَ : انتَظِرْنِي حَتَّى أُخْرِجَ نَارًا مِنْ مَنْزِلِي ، فَدَخَلَ وَجَاءَ بِنَارٍ وَأَشْعَلَ فِي سَعْفِ النَّخلِ ، ثُمَّ أَشْعَلَهُ فِي الْمَسْجِدِ فَتَفَرَّقُوا ، وَقَعَدَ زَيْدٌ بْنُ حَارِثَةَ<sup>(٢)</sup> حَتَّى احْتَرَقَتِ الْبَنِيَّةُ ، ثُمَّ أَمَرَ فَهَدِمَ حَائِطَهُ<sup>(٣)</sup> .

وروى أَنَّهُ<sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> بَعَثَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرَ ، وَوَدْحَشِيًّا<sup>(٤)</sup> فَحَرَقَاهُ وَأَمَرَ أَنْ يُتَخَذِّ مَكَانَهُ كَنَاسَةً يَلْقَى فِيهَا الْجِيفَ<sup>(٥)</sup> .

قيل : كانوا اثني عشر رجلاً من المنافقين .

وقيل : خمسة عشر رجلاً .

(١) الطَّبَرَسِيُّ فِي مُجَمَّعِ البَيَانِ ٥ : ١٢٥ ، وَالْوَاحِدِيُّ فِي أَسْبَابِ التَّرَوْلِ : ١٧٥ - ١٧٦ ، وَالْبَغْوَيُ فِي تَفْسِيرِهِ ٢ : ٣٢٦ ، وَالزَّمْخَشِريُّ فِي الْكَشَافِ ٢ : ٣١٠ .

(٢) زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبيّ ، قال السيد الخوئي : نسب ابن داود إلى رجال الشّيخ عدّه في أصحاب رسول الله علیه السلام وأنه قتل بمؤنة ، إلا أن النسخة المطبوعة من الرجال خالية عنه .  
نعم كون زيد بن حارثة أبوأسامة ومن أصحاب رسول الله علیه السلام لا إشكال فيه ، وهو الذي تبناه النبي علیه السلام وأنحى بينه وبين أسيده بن حضير . معجم رجال الحديث ٨ : ٣٤٩ .

(٣) تفسير القمي ١ : ٣٠٥ . بتناول يسير .

(٤) في المصادر : وحشياً .

(٥) انظر مجمع البيان ٥ : ١٢٦ ، وكنز العرفان ١ : ١١١ .

ونقل أنَّ أبا عامر ترَهَب في الجاهلية ، ولبس المسوح ، فلِمَا قدم النبي ﷺ المدينة حسده ، وحزَّب عليه الأحزاب ، ثم هرب بعد فتح مكَّة إلى الطائف ، فلِمَا أسلم أهل الطائف هرب إلى الشام ولحق بالروم وتنصَّر فسمَّاه رسول الله ﷺ الفاسق ، ثم آتاهه أنفذ إلى المنافقين أنْ استعدوا وابنوا مسجداً ، فلَمَّا أذهب إلى قصر وآتى من عنده بجنود ، وأخرج محمداً ﷺ من المدينة ، فكان أولئك المنافقون يتوقَّعون قدومه ، فهات قبل أن يبلغ ملك الروم بأرض يُقال لها قنسرين<sup>(١)</sup> .

وروى في «الكافي» بسنده حسنٍ ، عن الحَلَّيِّ ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : سَأَلَتْهُ عَنِ الْمَسْجِدِ الَّذِي أَسْسَسَ عَلَى التَّقْوَى ؟ .  
قال : مَسْجِدٌ قُبَّا<sup>(٢)</sup> .

وفي «تفسير العياشي» عن زرار ، ومحران ، ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «نحوه ... وأما قوله : أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ<sup>(٣)</sup> قال : يعني من مسجد النفاق»<sup>(٤)</sup> .

وقال في «مجمع البيان» : روي عن النبي ﷺ أنه قال : «المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجدي هذا»<sup>(٤)</sup> .

[ ( ومنها ) : قوله تعالى في سورة التوبه ] :

﴿ أَفَمَنْ أَسَسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَسَ

(١) المصدر السابق .

(٢) الكافي ٣ : ٢ / ٢٩٦ .

(٣) تفسير العياشي ٢ : ١١١ ، ١٣٥ ، بتفاوت لفظي يسير .

(٤) مجمع البيان ٥ : ١٢٧ .

**بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرْفِ هَارِ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ، لَا يَرَأُلُ بُيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْ رِبَيْةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقْطَعَ قُلُوبُهُمْ وَاللَّهُ عَلِيهِ حَكِيمٌ** <sup>(١)</sup>.

في « مجتمع البيان » : قرأ يعقوب <sup>(٢)</sup> ، وسهيل <sup>(٣)</sup> : **﴿إِلَى أَنْ تَقْطَعَ قُلُوبُهُمْ﴾** ، وهو قراءة الحسن ... ورواوه البرقي ، عن أبي عبد الله <sup>(٤)</sup> عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وفي « تفسير علي بن ابراهيم » : **﴿إِلَّا﴾** في موضع حتى <sup>(٥)</sup> .  
وروى عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر <sup>ع</sup> قال : « مسجد ضرار <sup>أ</sup> الذي **﴿أَسَّسَ عَلَى شَفَا جُرْفِ هَارِ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾** » <sup>(٦)</sup> .  
وفي « مصباح الشريعة » : قال الصادق <sup>ع</sup> : « وَكُلُّ عِبَادَةٍ مُؤَسَّسَةٍ عَلَى غَيْرِ التَّقْوَى فَهِيَ هَبَاءٌ مَتَّشِّرٌ » ، قال الله تعالى : **﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ ...﴾**

(١) سورة التوبة ٩ : ١٠٩ - ١١٠ .

(٢) يعقوب بن إسحاق البصري . قال ابن الجزري : « أحد القراء العشرة ». مات في ذي الحجة سنة ٢٠٥ هـ ، وله ثمان وثمانون سنة . طبقات القراء ٢٤ : ٣٨ ، تهذيب تهذيب الأحكام ١١ : ٣٨٢ .

(٣) سهل بن شعيب القرشي بالولاء الكوفي المعروف بـ « النهمي » ، قال الذهبي : وفد على عمر بن عبد العزيز ، وروى عن الشعبي وبريدة بن سفيان وفتان النهمي . وعنده زريق البجلي المقرئ وأبو غسان مالك بن إسماعيل وأبو داود الطیالسي وعون بن سلام . وما علمت به بأساً . تاريخ الإسلام ٩ : ٤١٣ ، رجال الطوسي ٢١٥ . تنقیح المقال ٢ : ٧٧ . معجم رجال الحديث ٣٥٤ : ٨ .

(٤) الطبرسي في مجتمع البيان ٥ : ١٢١ .

(٥) أي بمعنى ( حتى ) . « منه » .

(٦) القمي في تفسيره ١ : ٣٠٥ .

(٧) تفسير القمي ١ : ٣٣٣ .

الآية »<sup>(١)</sup> .

وتفسیر الـ ﴿تَقْوَى﴾ : ترك ما ليس بأخذہ بأس حذراً عما به بأس .  
وفي «أمالی الشیخ» باسناده إلى حنشن بن المعتمر<sup>(٢)</sup> ، قال : دخلت  
على أمير المؤمنین علیٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ  
الْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَرَبِّكَاهُ ، كَيْفَ أَمْسَيْتَ ؟

قال : «أَمْسَيْتُ مُحِبًا لِمُحِبِّنَا ، وَمُبْغِضًا لِمُبغِضِنَا ، وَأَمْسَى مُحِبُّنَا مُغْتَبِطًا  
بِرَحْمَةِ مِنَ اللَّهِ مُنتَظِرًا ، وَأَمْسَى عَدُوُّنَا يُؤْسِسُ بُنيانَهُ عَلَى شَفَاعَ جُرُوفِ هَارِ ،  
وَكَانَ ذَلِكَ الشَّفَاعَ قَدْ اتَّهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»<sup>(٣)</sup> .

وباسناده إلى أمير المؤمنین عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قال : «لَيْسَ عَبْدُ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ  
مِنْ امْتِحَنَ قَلْبَهُ بِالْإِيمَانِ إِلَّا وَهُوَ يَجِدُ مَوَدَّتَنَا عَلَى قَلْبِهِ فَهُوَ يُحِبُّنَا ،  
وَلَيْسَ عَبْدُ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مِنْ سَخَطَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِلَّا وَهُوَ يَجِدُ بُغضَنَا  
عَلَى قَلْبِهِ فَهُوَ مُبْغِضُنَا ، فَأَصْبَحَ مُحِبُّنَا يَتَّهَمُ الرَّحْمَةَ ، وَكَانَ أَبْوَابُ  
الرَّحْمَةِ قَدْ فُيَحِّتْ لَهُ ، وَأَصْبَحَ مُبْغِضُنَا عَلَى شَفَاعَ جُرُوفِ هَارِ فَأَتَهَارَ  
بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، فَهَنِئًا لِأَهْلِ الرَّحْمَةِ رَحْمَتُهُمْ ، وَتَعْسَأً<sup>(٤)</sup> لِأَهْلِ النَّارِ  
مَثْوَاهُمْ»<sup>(٥)</sup> .

(١) مصباح الشریعة (المنسوب للإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ ) : ٣٩ .

(٢) حنشن بن المعتمر : من أصحاب علیٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ذكره المیرزا الاسترآبادی ، والنسخة المطبوعة  
حالیة عنه . معجم رجال الحديث ٧ : ٢٣٢ .

(٣) أمالی الطوسي : ١١٣ / ١٧٢ .

(٤) «تعساً» : أثبناه من المصدر ، وفي المخطوطة : «هنيئاً» .

(٥) الأمالی : ٣٣ ذیل الحديث الطویل ٣٤ . بتفاوت يسیر .

وباسناده إلى صالح بن ميثم التمار<sup>(١)</sup> قال : وجدت في كتاب ميثم<sup>(٢)</sup>  
وذكر عنه عليهما السلام نحو ذلك<sup>(٣)</sup> .

\* \* \* \* \*

### الثانية : في سورة المائدة

﴿ وَإِذَا نَادَيْتُم إِلَى الصَّلَاةِ اخْتَدُوهَا هُرُّوا وَلَعِبًا دَلِكَ يَأْنَهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ﴾<sup>(٤)</sup>

النّداء : هو الدّعاء الذي يمدّ الصّوت به . والهزء السّخرية .

قال المفسّرون : المراد هنا الأذان ، والمعنى إذا أذنت للصلوة اتخذوا

(١) صالح بن ميثم التمار الأسدي الكوفي ، محدث إمامي تابعي حسن الحديث ، مدوح . روى عن الإمام الباقي الصادق عليهما السلام . وروى العلامة في خلاصته عن العقيقي أنه قال له الإمام الباقي عليهما السلام : « إني أحّبك وأباك حبّاً شديداً ». رجال الطوسي ١٢٦ و ٢١٨ . رجال الحلي : ٨٨ . معجم رجال الحديث ٩ : ٨٤ .

(٢) ميثم بن يحيى التمار الأسدي ، أبو صالح الكوفي ، من أعلام الشهداء ، كان عبداً لامرأة من بني أسد ، واشترأه على عليهما السلام منها ، وأعتقه ، وكان أمير المؤمنين عليهما السلام يفيض عليه بنيفيس علومه ، ويطلعه على الأسرار ، وكان خطيباً ، متكلماً ، مفسراً ، مجاهراً بتشيعه ، ولما استشهد مسلم بن عقيل ، حبس عبيد الله بن زياد ميثماً ثم أمر به فصلب على خشبة ، فجعل يمدّث بفضائل أهل البيت عليهما السلام ، ومخازي بنى أمية ، فقيل لابن زياد : قد فضحكم هذا العبد ، فقال : ألم وهو ، فكان أول من أُلجم في الإسلام ، ثم طعن في اليوم الثالث بحرية فمات ، وكان استشهاده قبل قدول الإمام الحسين عليهما السلام بالعراق بعشرين يوماً . رجال البرقي : ٤ ، رجال الكشي : ٧٩-٨٧ ، رجال الطوسي : ٥٨ برقم ٦ و ٧٠ برقم ٣ و ٧٩ برقم ١ ، رجال العلامة الحلي ٨٨ برقم ٣ ( ضمن ترجمة صالح بن ميثم ) .

(٣) الأمالي : ١٤٨ في ذيل الحديث . ٢٤٣ .

(٤) سورة المائدة ٥ : ٥٨ .

الصّلاة هزوًا ولعبًا ، أي أَنَّهُمْ إِذَا سمعوا ذلِكَ تضاحكوا فِي مَا بَيْنَهُمْ ، وَتَغَامِزُوا عَلَى طَرِيقِ السُّخْفِ وَالْمَجُونِ ؛ تَجْهِيلًا لِأَهْلِهَا ، وَتَنْفِيرًا لِلنَّاسِ مِنْهَا ، وَعَنِ الدَّاعِيِ إِلَيْهَا .

وَقِيلَ : كَانُوا يَرَوْنَ الدَّاعِيَ إِلَيْهَا بِمِنْزِلَةِ الْلَّاعِبِ وَالْمَهَازِئِ بِفَعْلِهَا جَهَلًا مِنْهُمْ بِمِنْزِلَتِهَا<sup>(١)</sup> ؛ وَذلِكَ بِسَبِبِ فَقْدِهِمُ الْعُقْلُ الْحَاجِزُ لَهُمْ عَنِ الْقَبِيحِ ، أَوْ بِسَبِبِ عَدْمِ تَعْقِلِهِمْ مَا لِلْمَتَمَثِّلِ بِذلِكَ مِنَ التَّوَابَ ، وَمَا عَلَى الْمَهَازِئِ مِنْ الْعِقَابِ .

### [الأذان والإِقامة من السّنن المؤكّدة] :

وَبِالجملة الآية تدلّ على مشروعيّة الأذان ، وهو من المتفق عليه بين الأُمَّةِ ، بل هو من السّنن الأكيدة ، وثوابه عظيم .

وروى الشّيخ ، في الصّحيح ، عن معاوية بن وَهْبٍ ، عن أَبِي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مَنْ أَذْنَ فِي مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ سَنَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»<sup>(٢)</sup> .

وفي صحيحة أخرى ، عن الصّادق عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَنَّهُ يُغْفَرُ لِلْمُؤْذِنِ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ ، وَيَشْهُدُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ سَمِعَهُ»<sup>(٣)</sup> . وَالأخبار بذلك كثيرة جدًا .

(١) ذكر الوجهين كُلُّ من الشّيخ في التّبيان في تفسير القرآن ٣ : ٥٦٩ ، والطّبرسي في مجمع البيان ٣ : ٣٦٦ ، والراوندي في فقه القرآن ١ : ٩٩ .

(٢) تهذيب الأحكام ٢ : ١١٢٦ / ٢٨٣ ، من لا يحضره الفقيه ١ : ٨٨١ / ٢٨٥ مرسلاً ، وثواب الأعمال : ١ ، مستندًا عن معاوية بن عمّار .

(٣) الكافي ٣ : ٢٨ / ٣٠٧ ، وتهذيب الأحكام ٢ : ١٧٥ / ٥٢ ، ومن لا يحضره الفقيه ١ : ٨٨٢ / ٢٨٥ مرسلاً مع اختلاف لفظيٍّ يسير .

### [الأذان والإقامة وحيٌ من الله] :

وقد أجمع أصحابنا على أنَّ الأذان والإقامة وحيٌ من الله تعالى على لسان جبرائيل عليه السلام كسائر العبادات .

ويدلُّ عليه ما رواه في «الكافي» في الحسن ، عنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِم ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَمَّا هَبَطَ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْأَذَانِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ رَأْسُهُ فِي حَجْرٍ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَذَنَ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَقَامَ فَلَمَّا انتَبهَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : (يَا عَلَيْكَ سَمِعْتَ ؟) .

قَالَ : «نَعَمْ» .

قَالَ : «حَفِظْتَ ؟» .

قَالَ : «نَعَمْ» .

قَالَ : «ادْعُ بِلَالًا<sup>(١)</sup> فَعَلِمْهُ» . فَدَعَا عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِلَالًا فَعَلِمَهُ<sup>(٢)</sup> .

وفي الحسن ، عنْ زُرَارَةَ ، وَالْفُضَيْلِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :

«لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى السَّمَاءِ فَبَلَغَ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَأَذَنَ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَقَامَ فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَصَفَّ الْمَلَائِكَةُ وَالنَّبِيُّونَ خَلْفَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ»<sup>(٣)</sup> .

(١) بلال بن رياح مولى رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَوْلَى مَؤْذِنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، شهد بدرًا والمشاهد كلها ، وكان من السابقين إلى الإسلام ، كما في من لا يحضره الفقيه ١ : ١٩٤ . توفي بدمشق سنة ١٨ هـ .

وُدُن بباب الصغير . الاستيعاب بهامش الاصابة ١ : ١٤١ ، أسد الغابة ١ : ٢٠٦ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٠٢ .

(٣) الكافي ٣ : ٣٠٢ ، وتهذيب الأحكام ٢ : ٦٠ صدر الحديث ٢٦٠ ، والاستبصار ١ : ٣٠٥ .

١١٣٤ مع اختلافٍ يسيرٍ .

ولا تنافيَ بين الخبرين؛ لجواز حصول ذلك مرتين، في السماء واحدة، وفي الأرض أخرى. وأطبق العامة على نسبته إلى رؤيا عبد الله بن زيد<sup>(١)</sup> في منامه<sup>(٢)</sup>.

قال ابن أبي عقيل: أجمعت الشيعة على أن الصادق عليه السلام لَعْنَ قَوْمًا رَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أَخَذَ الْأَذَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: يَنْزِلُ الْوَحْيُ عَلَى نَبِيِّكُمْ، فَتَرْعَمُونَ أَهُوَ أَخَذَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ»<sup>(٣)</sup>.

[الأكثر على استحبابهما، وقيل: بوجوبهما]:

وأكثر أصحابنا على استحباب الأذان والإقامة في الصلوات الخمس أداء وقضاء، للمنفرد والجامع، للرجل والمرأة، لكن بشرط أن تسر بذلك.

وقيل: بوجوبهما على الرجال خاصة في الصبح والمغرب والجماعة والإقامة في ما عدا ذلك.

وقيل: يجب الأذان في الصبح والمغرب وال الجمعة، وعلى الرجال خاصة في الجماعة، والإقامة تجب عليهم في كل فريضة.

---

(١) عبد الله بن زيد بن عبد ربّه بن ثعلبة بن زيد بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي: أبو محمد المدني، شهد العقبة وبدرًا والمشاهد، وهو الذي نسب إليه العامة أنه رأى في منامه أذان الصلاة وأقرّه النبي على ما رأى. مات سنة ٣٢ هـ. أسد الغابة ٣: ١٦٥، تهذيب تهذيب الأحكام ٥: ٢٢٣.

(٢) منهم البيهقي في سنته ١: ٣٩٠، وابن قدامة في المغني ١: ٤٤٩.

(٣) عنه الشهيد في الذكرى ٣: ١٩٥، والحر العami في الوسائل ٥: ٦٨١٦/٣٧٠.

وقيل : يختص الأذان في الصّبح والمغرب والإقامة في جميع  
الخمس (١) ، والأظهر الاستحباب في الكل .

\* \* \* \* \*

---

(١) وخلاصة الأقوال في المقام (الأول) : هما شرط في انعقاد الجماعة ، كما عن المفيد في المتنعة : ١٥ ، والشيخ في النهاية : ٦٤ ، والمبسوط : ٩٥ ، وأبي الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه . (الثاني) : قال المرتضى في جمل العلم والعمل : ٧٥ ، تجب الإقامة على الرجل في كل فريضة ، والأذان على الرجال والنساء في الصّبح والمغرب والجمعة ، وعلى الرجال خاصة في الجماعة . (الثالث) : وقال ابن أبي عقيل على ما نقله عنه في تذكرة الفقهاء ١ : ١٠٨ ، قال : يجب الأذان في الصّبح والمغرب ، والإقامة في جميع الخمس . (الرابع) : وقال ابن الجنيد : كما نقل عنه في مختلف الشيعة ٢ : ١١٩ قال : يجب على الرجال جماعة وفرادي ، سفرا وحضراء ، في الصّبح والمغرب والجمعة ، وتجب الإقامة في باقي المكتوبات قال : وعلى النساء التكبير والشهادتان فقط .

## النوع الخامس

### في مقارنات الصّلاة

وفيه آياتٌ :

الأولى : في سورة البقرة

﴿... وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾<sup>(١)</sup> . تقدّمت<sup>(٢)</sup> .

واستدّل بقوله : ﴿قُومُوا﴾ على وجوب القيام في الصّلاة . وبقوله :  
﴿اللَّهُ﴾ على وجوب النّية . وبقوله : ﴿قَانِتِينَ﴾ على ثبوت القنوت وقد  
مرّ الكلام في الآخرين<sup>(٣)</sup> .

وأمّا الأول فلعلّ وجهه أنَّ سياق الآية يشعر بأنَّ المراد القيام في  
الصّلاة ، وأنَّ ظاهر الأمر الوجوب .

وقد يُستدلّ على ذلك بقوله تعالى : ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَاخْرُ﴾<sup>(٤)</sup> بناءً

(١) سورة البقرة ٢ : ٢٣٨ .

(٢) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٢١٢ .

(٣) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٢٢٠ .

(٤) سورة الكوثر ٢ : ١٠٨ .

على ما روى في «الكافي» في الصحيح، عن حرizer، عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ، قال : قُلْتُ لَهُ : ﴿فَصَلَّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾ ؟ قَالَ : «النَّحْرُ الْإِعْتِدَالُ فِي الْقِيَامِ، أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ نَحْرَهُ ...»<sup>(١)</sup>.

والنّصوص الدالة على وجوبه فيها مع الإمكان مستفيضة<sup>(٢)</sup> ، وهو من المجمع عليه ، بل هو ركن فمن أخل به عمداً أو سهواً بطلت صلاته . قال في «المعتبر» : وهو مذهب علمائنا كافة<sup>(٣)</sup> .

والظاهر أنَّ الرَّكْنَ مِنْ مَسْمَاهُ الْمُتَحَقِّقِ فِي أَيِّ جُزْءٍ حَصَلَ مِنْهُ مِنْ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ إِلَى حِينِ الرَّكْوَعِ ، فَهُوَ حِينَئِذٍ يَنْقَسِمُ إِلَى وَاجْبِ رَكْنٍ وَوَاجْبِ غَيْرِ رَكْنٍ كَالْوُقُوفِ بِعِرْفٍ .

وقال جمع من المتأخرین<sup>(٤)</sup> : إنَّ الرَّكْنَ هُوَ الْقَدْرُ الْمُتَصلُّ مِنْهُ بِالرَّكْوَعِ وَلَا يَتَحَقَّقُ نَقْصَانُهُ إِلَّا بِنَقْصَانِ الرَّكْوَعِ . وَنَقْلُ عَنِ الشَّهِيدِ<sup>(٥)</sup> أَنَّ الْقِيَامَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الصَّلَاةِ عَلَى أَنْحَاءِ :

فَالْقِيَامُ فِي النِّيَّةِ شَرْطٌ كَالْنِيَّةِ ، وَفِي التَّكْبِيرِ تَابِعٌ لَهُ فِي الرَّكْنِيَّةِ ، وَفِي الْقِرَاءَةِ وَاجِبٌ غَيْرُ رَكْنٍ ، وَالْمُتَصلُّ بِالرَّكْوَعِ رَكْنٌ ، وَمِنْ الرَّكْوَعِ وَاجِبٌ غَيْرُ رَكْنٍ .

هذا ويمكن أن يستدلّ على وجوب القيام في الصلاة بقوله :

(١) الكافي ٣ : ٩ / ٣٣٦ . بتفاوت يسير .

(٢) راجع وسائل الشيعة الباب ١٠ من أبواب القيام في الصلاة .

(٣) المعتبر ٢ : ٢٣٨ .

(٤) منهم الشهيد الثاني في المسالك ١ : ٢٩ .

(٥) عنه المحقق الثاني في جامع المقاصد ٢ : ٢٠٠ .

﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ ...﴾ الآية<sup>(١)</sup> فإنَّه وإنْ كان ذلك أعمّ إلَّا أنه قد روَى في «الكافِي» في الحسن ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليهما السلام في بيان الآية المذكورة قال : «الصَّحِيحُ يُصلِّي قَائِمًا وَقُعُودًا﴾ : المَرِيضُ يُصلِّي<sup>(٢)</sup> جَالِسًا ، ﴿وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾ الَّذِي يَكُونُ أَصْعَفَ مِنَ الْمَرِيضِ الَّذِي يُصلِّي جَالِسًا<sup>(٣)</sup> .

فعلم من بيانه عليهما السلام أنَّ مُراده تعالى بالذكر هنا الصلاة ، وأنَّها تجب في جميع هذه الأحوال ، ويعلم من ذلك أنَّ القيام واجب ، وعند تعذر القعود ، وعند تعذر فعل الجنب .

وعند تعذر الجنب يُصلِّي مستلقِيًّا ، كما يدلُّ عليه قوله تعالى : ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمٌ﴾<sup>(٤)</sup> ، على ما هو في صحيحه محمد بن مسلم قال : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام عَنِ الرَّجُلِ وَالمرْأَةِ يَذْهَبُ بَصَرُهُ فَيَأْتِيهِ الْأَطْبَاءُ فَيَقُولُونَ نُدَاوِيْكَ شَهْرًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً مُسْتَلْقِيًّا ، كَذَلِكَ يُصلِّي ؟ . فَرَّخَصَ في ذلك ثُمَّ تلا قوله تعالى : ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ ...﴾<sup>(٥)</sup> ، وسيأتي لهذا البحث مقام آخر .

\* \* \* \* \*

(١) سورة آل عمران ٣ : ١٩١ .

(٢) هناك سقطٌ في المطبوع ، إذ فيه : (الصحيح يُصلِّي جالِسًا ... الخ) . وما أثبتناه من المصدر ، موافقاً للمخطوط والحجرى .

(٣) الكافي ٣ : ٤١١ / ١١ .

(٤) سورة البقرة ٢ : ١٧٣ .

(٥) الكافي ٣ : ٤١٠ ، وتفصير العيّاشي ١ : ٧٤ / ٧٤ .

## الثانية : في سورة بني اسرائيل

﴿ وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلُّ وَكَبْرَةً تَكْسِيرًا ﴾<sup>(١)</sup>

في دعاء الحسين عليه السلام في يوم عرفة : « أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا فَيَكُونُ مَوْرُوثًا ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي مُلْكِهِ فَيُضَادُهُ فِي مَا ابْتَدَأَ ، وَلَا وَلِيٌّ مِنَ الذُّلُّ فَيُرْفَدُهُ فِي مَا صَنَعَ »<sup>(٢)</sup> .

وفي كتاب « التوحيد » في خطبة لأمير المؤمنين عليه السلام : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يُولَدْ فَيَكُونَ فِي الْعِزِّ مُشَارِكًا ، وَلَمْ يُلِدْ فَيَكُونَ مَوْرُوثًا هَالِكًا »<sup>(٣)</sup> .  
وفي « تفسير العياشي » عن أبي عبد الله عليه السلام : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يُلِدْ فَيُورَثَ ، وَلَمْ يُولَدْ فَيُشَارِكَ »<sup>(٤)</sup> .

وفي خبر آخر عنه عليه السلام أنه قال : « لَمْ يُلِدْ ، لِأَنَّ الْوَلَدَ يُشَبِّهُ أَبَاهُ ، وَلَمْ يُولَدْ فَيُشَبِّهُ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ »<sup>(٥)</sup> .

وحاصل المعنى أنَّ المُسْتَحْقَ للحمد والثناء هو الله المتصف بهذه  
الصِّفات الْثَلَاثَةِ :

(الأولى) : لم يتَّخذ ولداً ، أي لم يلد فلطرأ عليه الها لا ك ، فيكون موروثاً .

(الثانية) : أنه لم يكن له شريك في الملك ، أي لم يولد فيشاركه الوالد

(١) سورة الإسراء ١٧ : ١١١ .

(٢) البلد الأمين : ٢٥٣ .

(٣) التوحيد : ٣١ ضمن الحديث ١ .

(٤) لم نقف عليه في المصدر المشار إليه في المتن ، وقد أورده الكليني في الكافي ١ : ٩١ ضمن الحديث ٢ ، والصدوق في التوحيد : ٤٨ / ضمن الحديث ١٢ .

(٥) التوحيد : ١٠٣ ١٩ ضمن الحديث . وفيه : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

في العز والكرباء ، أو لم يكن له شريك في الملك مساوياً له بالقدرة ، فيقع بينهما التّدافع والتّضاد فيكون الفساد .

( الثالثة ) : أَنَّه لِيُسْ بَعْاجِزٌ فَيَحْتَاجُ إِلَى وَلِيٍّ يُعِينُه عَلَى إِيجَادِ الْأَشْيَاءِ .

قوله : ﴿ وَكَبَرَهُ تَكْبِيرًا ﴾ .

روى في « الخصال » عن النّبِيِّ حاكِيًّا عنه تَعَالَى : « ... وَأَعْطَيْتُ لَكَ ، وَلَا مَتِكَ التَّكْبِيرَ ... » <sup>(١)</sup> .

وروى في « الكافي » عَنْ ابْنِ مُحْبُوبٍ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عَلِيِّاً قَالَ : قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ : اللَّهُ أَكْبَرُ . فَقَالَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ » ؟ .

فَقَالَ : مِنْ كُلِّ شَيْءٍ .

فَقَالَ عَلِيِّاً : « حَدَّدْتُهُ » .

فَقَالَ الرَّجُلُ : كَيْفَ أَقُولُ ؟ .

قَالَ : قُلْ : « اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يُوصَفَ » <sup>(٢)</sup> .

وروى في حديث آخر نحوه <sup>(٣)</sup> .

وفي « الفقيه » عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ <sup>(٤)</sup> ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عبد

(١) الخصال ٢ : ٤٢٥ ضمن الحديث ١ .

(٢) الكافي ١ : ١١٧ .

(٣) ١٢٤٥ إشارة إلى ما رواه الكليني في الكافي ١ : ٩ ، عَنْ جَمِيعِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ الله عَلِيِّاً أَيُّ شَيْءٌ اللَّهُ أَكْبَرُ ؟ فَقُلْتُ : اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ . فَقَالَ : وَكَانَ ثُمَّ شَيْءٌ فَيَكُونُ أَكْبَرَ مِنْهُ ؟ فَقُلْتُ : وَمَا هُوَ ؟ قَالَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يُوصَفَ » .

(٤) أبو محمد سليمان بن مهران الأسدية الكاهلي مولاهم الأعمش ، روى عن ابن أبي أوفى وأبي وائل ، وروى عنه الحكم بن عتبة وأبو إسحاق السبئي . مات سنة ١٤٨ هـ . العبر ١ : ١٦٠ ، تهذيب تهذيب الأحكام ٤ : ٢٢٢ .

الله عَلَيْهِ ... فَكَيْفَ صَارَ التَّكْبِيرُ يُدْهَبُ بِالضِّغَاطِ<sup>(١)</sup> هُنَاكَ ؟ .

فَقَالَ : « لِأَنَّ قَوْلَ الْعَبْدِ اللَّهُ أَكْبَرُ مَعْنَاهُ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الأَصْنَامِ الْمَنْحُوتَةِ، وَالْأَلْهَةِ الْمَاعْبُودَةِ مِنْ دُونِهِ »<sup>(٢)</sup> .

وروى أنه سأَلَ رَجُلًا أمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْمَسْكَنُ، فَقَالَ : لَهُ يَا ابْنَ عَمٍّ خَيْرٍ الْخَلْقِ ، مَا مَعْنَى رَفْعِ يَدِيكَ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى ؟ .

فَقَالَ عَلَيْهِ : « مَعْنَاهُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، الْوَاحِدُ الْأَحَدُ ، الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ، لَا يُلْمَسُ بِالْأَخْمَاسِ<sup>(٣)</sup> ، وَلَا يُدْرَكُ بِالْحَوَاسِ »<sup>(٤)</sup> .

وقد يوجد في بعض الأخبار أنه أكبر من كل شيء<sup>(٥)</sup> ، ولا منافاة؛ إذ لعله بالنسبة إلى من يعرف التوحيد، وكثيراً ما ينهون علَيْهِ في أبواب التوحيد عما قد يطلق على خلاف المراد مبالغة في تنزيهه سبحانه عنه لا يليق به.

هذا، وقد استدلّ بعضهم بهذه الآية على وجوب التكبير في الصلاة، ووجهه أن يقال: إنّها دلت على وجوب شيء من التكبير، ولا خلاف في عدم الوجوب في غير الصلاة فینحصر الوجوب فيها، وهو المطلوب. ولا يخفى ما فيه.

\* \* \* \*

(١) الضغاط: الرّحام. (مجمع البحرين ٤: ٢٦٠ مادة ضغط).

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٣٨/٢٢٩٢.

(٣) المراد بالأخmas الأصوات الخمس؛ لأنّ اختبار الملموسات بها غالباً.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٠٦ صدر الحديث ٩٢١، وفي علل الشرائع ٢: ٣٣٣/٥.

(٥) تهذيب الأحكام ٥: ٣٣٠ عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْمَسْكَنُ قوله: « وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ أَخْشَى وَأَحْذَرَ ».

### الثالثة : في سورة المدثر

﴿ وَرَبَّكَ فَكَبَرَ ﴾<sup>(١)</sup>

والمراد : عظّمه ونَزَّهْهُ عَمَّا لا يليق به . وقد استدلّ بها أيضاً على وجوب التكبير في الصلاة ، وقد عرفت ما فيه .

أقول : ويمكن الاستدلال على ثبوت التكبير في الصلاة ، وإن لم يكن نصاً في الوجوب بقوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَخْرُ ﴾<sup>(٢)</sup> كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، فإنّه روى عمر بن يزيد<sup>(٣)</sup> قال : سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَام يقول في قوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَخْرُ ﴾ : « هُوَ رَفِعٌ يَدِيهِ حِذَاءً وَجِهَكَ »<sup>(٤)</sup> .

وروى عبد الله بن سنان ، في الصحيح عنه عَلَيْهِ السَّلَام نحو ذلك<sup>(٥)</sup> .

وروى عن حمّيل قال : قُلْتُ لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَخْرُ ﴾ ؟ . فَقَالَ بِيَدِهِ : « هَكَذَا » ، يَعْنِي اسْتَقْبَلَ بِيَدِيهِ حَذْوَ وَجْهِهِ الْقِبْلَةَ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ<sup>(٦)</sup> . وبيان ذلك أثَّرَ تضمنَتْ رفع اليدين بالتكبير<sup>(٧)</sup> .

(١) سورة المدثر ٧٤ : ٣ .

(٢) سورة الكوثر ١٠٨ : ٢ .

(٣) عمر (عمرو) بن يزيد بن ذبيان الصيقيل أبو موسى ، النهديّ بالولاء ، الكوفي ، محدث إماميٌّ ثقة ، ويقال لم تثبت وثاقته . رجال الطوسيٌّ : ٢٥١ . رجال النجاشيٌّ : ٢٠٤ .

(٤) مجمع البيان ١٠ : ٤٦٠ .

(٥) تهذيب الأحكام ٢ : ٦٦ / ٢٣٧ .

(٦) مجمع البيان ١٠ : ٤٦٠ ، وفقه القرآن ١ : ١٠٨ .

(٧) وفيه دلالةً على لزوم النية ، والمقارنة للتکبير ، وهو مجمع عليه . ( منه في حاشية الطبيعة الحجرية ) .

وَفِي روَايَةِ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ<sup>(١)</sup> ، عَنِ الْأَصْبَحِ بْنِ نُبَاتَةَ<sup>(٢)</sup> ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «لَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِجَبَرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا هَذِهِ النِّحِيرَةُ الَّتِي أَمْرَنِي بِهَا رَبِّي ؟ قَالَ : لَيْسْتَ بِنَحِيرَةٍ ، وَلَكِنَّهُ يَا مُرْكَبًا إِذَا عَزَّمْتَ<sup>(٣)</sup> لِلصَّلَاةِ بَأْنَ تَرْفَعَ يَدِيكَ إِذَا كَبَّرْتَ ، وَإِذَا رَكِعْتَ ، وَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَإِذَا سَجَدْتَ ؛ فَإِنَّهَا صَلَاتُنَا ، وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ فِي السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ ، فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ زِينَةٌ ، وَزِينَةُ الصَّلَاةِ رَفْعُ الْأَيْدِي عِنْدَ كُلِّ تَكْبِيرٍ . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : رَفْعُ الْأَيْدِي مِنَ الْإِسْتِكَانَةِ ، قُلْتُ : وَمَا الْإِسْتِكَانَةُ ؟ قَالَ : أَلَا تَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾<sup>(٤)</sup> ! »

وفي حديث وصيّة النبي ﷺ من الروضه : «وَعَلَيْكَ بِرَفْعٍ يَدِيكَ فِي صَلَاتِكَ »<sup>(٦)</sup>.

فظاهر الآية والأخبار تدلّ على وجوب رفع اليدين بالتكبير، كما

(١) مقاتل بن حيّان النبطي، محدث لم يذكر أصحابنا تفاصيل أحواله، والعامّة يعتبرونه من أعلام محدثيهم وحافظتهم ومفسّرיהם. عند قيام الدولة العباسية وفي أيام أبي مسلم الخراساني حدود سنة ١٣٢ هـ هرب إلى كابل، ثم انتقل إلى بلخ وسكنها. توفّي بأرض الهند سنة ١٥٠ هـ. رجال الطوسي: ٣١٨. تنبيح المقال: ٣: قسم الميم: ٢٤٤.

(٢) الأصبغ بن نباتة التميمي من خاصّة أمير المؤمنين عليه السلام عمر بعده، روى عهد مالك الاشتراط، ووصية علي عليه السلام إلى ابنه محمد بن الحنفية، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب أمير المؤمنين علي عليه السلام وابنه الحسن عليه السلام. رجال النجاشي: ٨، رجال الطروسي: ٣٤، ٦٦.

(٣) في المصدر : ( تحرّمت ) .

(٤) سورة المؤمنون ٢٣ : ٧٦ .

(٥) مجمع البيان : ٤٦٠ .

(٦) الكافي ٨: ٧٩ ضمن الحديث ٣٣ ، وتهذيب الأحكام ٩: ١٧٥ / ٧١٣.

هو المنقول عن المرتضى<sup>(١)</sup> ، إلا أنّ المشهور استحبابه ، وقد استُدلّ على الاستحباب بالأخبار الواردة في معرض البيان ، كصحيححة حماد<sup>(٢)</sup> ونحوها فإنّه لم يذكر فيها رفع اليدين ، ولو كان واجباً لما تركه .

وبصحيححة عَلَيْ بْنِ جَعْفَرٍ<sup>(٣)</sup> ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ الْكَاظِمَيْنَ قَالَ قَالَ : «عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَهُ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ عَلَى عَيْرِهِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَهُ فِي الصَّلَاةِ»<sup>(٤)</sup> .  
قال الشيخ في «التهذيب» : إنَّ فِعْلَ الْإِمَامِ أَكْثُرُ فَضْلًا ، وَأَشَدُّ تَأْكِيدًا ... انتهى<sup>(٥)</sup> .

ولعلَّ في روایة الأصبغ إشعاراً بذلك حيث جعله من الزينة ، ومن الاستكانة ، والتّضرع ، والخشوع ، فإنَّ ذلك ظاهر في كونه من المستحبّات . وبيؤيد ذلك الشّهرة بين الأصحاب .

والأحوط أنْ لا يترك الرّفع لكثره الروايات الدّالة على ذلك ووضوح دلالتها ، وقد استفيد منها أنَّه ينبغي أنْ يكبّر للركوع والسجود والرّفع منها ، وأنْ يكون الرّفع بالتكبير ، وانتهاؤه بانتهاء الرّفع ، وأنْ يستقبل القبلة بيديه حين الرّفع ، وكون الرّفع إلى حذاء الوجه ، وكلّ

(١) الإنتصار : ٤٤ .

(٢) الكافي ٣ : ١ / ٢٩٩ .

(٣) علي بن جعفر ، كان راوية للحديث ، سديد الطريق ، شديد الورع ، كثير الفضل ، لزم موسى أخاه وروى عنه شيئاً كثيراً ، سكن العريض من نواحي المدينة ، عده الشيخ من رجال الكاظم والرضاء<sup>عليهم السلام</sup> وقال : له كتاب ما سأله عنه ، وروى عن أبيه<sup>عليه السلام</sup> . رجال الطوسي : ٣٥٣ ،

٣٧٩ ، رجال الكشي : ٢٦٣ ، المهرست ٨٧ .

(٤) تهذيب الأحكام ٢ : ١١٥٣ / ٢٨٧ .

(٥) تهذيب الأحكام ٢ : ٢٨٨ ذيل الحديث ١١٥٣ .

ذلك من المستحبّ .

وتكبيرة الإحرام ركن في الصلاة تبطل بتركها مطلقاً ، وتمام القول  
في ذلك مذكور في الفروع .

\* \* \* \* \*

#### الرابعة : في سورة المزمل

﴿ ... فَاقْرُءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى  
وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقاتِلُونَ فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرُءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ... ﴾<sup>(١)</sup> .

لمّا تضمنّ صدر الآية قيام الشّطر المذكور من اللّيل ، ومقتضى ذلك  
أن يطيلوا قراءة القرآن في الرّكعات ، ليستغرقوا ذلك الشّطر من اللّيل ،  
أو يحصلوا بذلك الشّطر بعينه ولا ينقصوه ، ولما كان في ذلك من مشقة  
خفّف ذلك عنهم بقراءة ﴿ مَا تَيَسَّرَ ﴾ المستلزم للاكتفاء بالبعض من  
اللّيل .

وروى عليّ بن ابراهيم في تفسيره ، عن أبي الحارود ، عن أبي  
جعفر عليهما السلام في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ ... ﴾ الآية ، « عقلَ<sup>(٢)</sup>  
النَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ ، وبشَّرَ النَّاسَ بِهِ ، فاشتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ . ﴿ وَعَلِمَ أَنَّ لَنْ  
تَحْصُوهُ ﴾ وَكَانَ يَقُومُ وَلَا يَدْرِي مَتَى يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ ، وَمَتَى يَكُونُ الثُّلُثَانِ ،  
وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُومُ حَتَّى يُصْبِحَ خَافَةً أَنْ لَا يُحْفَظَهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ إِنَّ

(١) سورة المزمل : ٧٣ : ٢٠ .

(٢) في المصدر : فعل .

رَبِّكَ يَعْلَمُ أَنَّكُمْ تَقُومُ ... ﴿إِلَى قَوْلِهِ ... لَئِنْ تُحْصُوهُ﴾ يَقُولُ مَتَى يَكُونُ النَّصْفُ وَالثُّلُثُ سِخْنَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿فَاقْرُؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾، وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ نَبِيٌّ قَطُّ إِلَّا بِصَلَاةِ اللَّيْلِ، وَلَا جَاءَ نَبِيٌّ قَطُّ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ﴾<sup>(١)</sup>.

فعلى هذا يكون المراد صلوا ما تيسروا من الصلاة ، من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل ، كما في قوله : ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾<sup>(٢)</sup> ، ويكون المراد صلاة الليل ، ويكون الأمر على الاستحباب ، أو على الوجوب لكنه نسخ بالصلوات الخمس كما قيل ، وسيجيء الكلام إن شاء الله تعالى ، أو يكون ذلك على الوجوب في حقه خاصة ، ويمكن أن يكون المراد اقرأوا ما تيسّر لكم فيه إقبال وتدبر وخشوع .

ويدلّ عليه ما رواه في « مجمع البيان » عن الرضا ، عن أبيه ، عن جده عليه السلام قال : « فَاقْرُؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ لَكُمْ ، فِيهِ خُشُوعُ الْقُلُوبِ ، وَصَفَاءُ السرِّ »<sup>(٤)</sup> .

ويرشد إليه قوله : ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾<sup>(٥)</sup> ، وقوله عليه السلام : « ألا لا قراءة بلا تدبر »<sup>(٦)</sup> . وقوله عليه السلام : « ... وَلَا يَكُنْ هُمْ أَحَدِكُمْ استيفاء

(١) تفسير القمي ٢ : ٣٩٣ .

(٢) سورة الاسراء ١٧ : ٧٨ .

(٣) « فيه » : أثبتناه من المصدر .

(٤) مجمع البيان ١٠ : ١٦٩ .

(٥) سورة النساء ٤ : ٨٢ .

(٦) لم نقف عليه ، والله العالم .

السُّورَةِ»<sup>(١)</sup>. ونحو ذلك مما يدلُّ على هذا المعنى .

ويمكن أن يكون المراد إيجاب قراءة القرآن ، أي أنه لا يهجر ، ولا يترك ، بل يقرأ كل يوم وليلة منه ما تيسّر ويرشد إليه ما رواه في «الكافي» عَنْ أَبْنِ فَضَالٍ<sup>(٢)</sup> ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ قَالَ : «ثَلَاثَةُ يَشْكُونَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : مَسْجِدٌ خَرَابٌ لَا يُصْلِي فِيهِ أَهْلُهُ ، وَعَالَمٌ بَيْنَ جُهَّاً ، وَمُصْحَّفٌ مُعْلَقٌ قَدْ وَقَعَ عَلَيْهِ الْغُبَارُ لَا يُقْرَأُ فِيهِ»<sup>(٣)</sup> .

وعن سعد بن طريف<sup>(٤)</sup> ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْكَفَافُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ فِي لَيْلَةٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ ، وَمَنْ قَرَأَ خَمْسِينَ آيَةً كُتِبَ مِنَ الدَّاكِرِينَ ، وَمَنْ قَرَأَ مِائَةً آيَةً كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ ، وَمَنْ قَرَأَ مِائَتَيْ آيَةً كُتِبَ مِنَ الْخَاتِمِينَ ، وَمَنْ قَرَأَ ثَلَاثَمِائَةً آيَةً كُتِبَ مِنَ الْفَائِزِينَ ، وَمَنْ قَرَأَ خَمْسِيَّةً آيَةً كُتِبَ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ ، وَمَنْ قَرَأَ أَلْفَ آيَةً كُتِبَ لَهُ قِنْطَارٌ مِنْ تِبْرٍ ، الْقِنْطَارُ خَمْسَةَ عَشَرَ أَلْفَ مِثْقَالٍ مِنْ ذَهَبٍ ،

(١) الكافي ٢ : ٦١٤ . وفيه : «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ». بتفاوت يسير .

(٢) علي بن الحسن بن علي بن فضال ، ولد في حدود سنة : ٢٠٣ «أو ٢٠٦». ثقة ، سمع من الحديث شيئاً كثيراً ، ولم يُعْثِر له على زلة فيه أو ما يشتبه ، وكان فطحياً . وعد من أصحاب الإمامين أبي الحسن الهادي وأبي محمد العسكري علية السلام . رجال الكشي : ٤٤٥ برقم ٣٩٧ ، رجال النجاشي : ٢ : ٨٢ برقم ٦٧٤ .

(٣) الكافي ٢ : ٦١٣ .

(٤) سعد بن طريف ( طريف ) الحنظلي الأسكاف ، الكوفي ، عده الشیعی في رجاله تارة من أصحاب السجاد علیهم السلام مضيفاً إلى ما في العنوان قوله : ويقال : سعد الخفاف ، وأخرى من أصحاب الباقي علیهم السلام بعنوان سعد بن طريف ، وثالثة من أصحاب الصادق علیهم السلام بعنوان سعد بن طريف التیمی الحنظلي ، ورابعة في باب أصحاب الصادق علیهم السلام أيضاً بعنوان : سعد بن طريف الشاعر . رجال النجاشي : ١٧٨ ، رجال الطوسي : ٩٢ ، ١٢٤ ، ٢٠٣ .

وَالْمِثْقَالُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ قِيرَاطًا ، أَصْغَرُهَا مِثْلُ جَبَلٍ أُحْدٍ ، وَأَكْبَرُهَا مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ »<sup>(١)</sup> .

وقد تكون القراءة واجبة للنظر في المعجزة ، والوقوف على دلائل التّوحيد ، وآيات الأحكام ، ونحو ذلك .

وقال أكثر المفسّرين : المراد قراءة شيء من القرآن في الصّلاة<sup>(٢)</sup> ، والسنّة دلت على تعين الحمد وسورة .

روى الشّيخ ، في الصّحيح ، عن مُحَمَّد بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلِيًّا قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ فِي صَلَاتِهِ ؟ . قَالَ : « لَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا بِقِرَاءَتِهَا »<sup>(٣)</sup> .

وفي صحيحه أخرى عنه عَلِيًّا قال : « مَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ مُتَعَمِّدًا أَعَادَ الصّلاة »<sup>(٤)</sup> .

والأخبار الواردة بلزمها في الصّلاة كالمتوترة ، وهو من المجمع عليه بين العلماء كافة ، بل حکى في « المبسوط » عن بعض الأصحاب قوله بركنيتها<sup>(٥)</sup> .

(١) الكافي ٢: ٦١٢، ٥: ثواب الأعمال: ١٢٩ ، معاني الأخبار: ٢/١٤٧ .

(٢) انظر الطبرسي في مجمع البيان ١٠: ١٦٩ ، والعيني في عمدة القارئ ٧: ١٨٩ ، والسماعي في تفسيره ٦: ٨٤ .

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ١٤٦، ٥٧٣ ، الاستبصار ١: ١١٥٢/٣١٠ . بتفاوت لفظي يسير .

(٤) الكافي ٣: ٣٤٧ ضمن الحديث ١ ، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٤٥/١٠٠٥ ، تهذيب الأحكام ٢: ١٤٦، ٥٦٩ ، الاستبصار ١: ٣٥٣/١٣٣٥ . وفيها : « عن أبي عبدالله عَلِيًّا » .

(٥) المبسوط ١: ١٠٥ .

وربّما استدلّ بها بعضهم على وجوب قراءة السورة في الفرائض مع الحمد ، وهو ضعيف ، وفقه ذلك مذكور في كتب الفروع .

\* \* \* \*

### الخامسة : في سورة الحجّ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكُعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾<sup>(١)</sup> .

الرّكوع لغة الخفض ، وضد الرّفع ، أعني الانحناء<sup>(٢)</sup> .  
قال الشّاعر :

لا تهين الفقير علّك أنْ ترکع يوماً والدّهر قد رفأه<sup>(٣)</sup>  
وشرعًا هو انحناء المصلي حتى تصل كفاه ركبته<sup>(٤)</sup> .

والسّجود لغة : الخصوص<sup>(٥)</sup> . وشرعًا وضع الجبهة على ما يصحّ

(١) سورة الحجّ : ٢٢ .

(٢) انظر مجمع البحرين ٤ : ٣٤٠ مادة رکع .

(٣) ذُكر في هامش كتاب « شرح الرضي على الكافية » ٤ : ٤٩٤ : هو من أبيات للأضبيط بن قريع

السعديّ ، ونقل عن ثعلب أنها قيلت قبل الإسلام بدهر طويل وأولها :

لكلّ همّ من الهموم سعة والمسى والصبح لا بقاء معه

والمسى : بضم الميم أو كسرها مقابل الصبح . ومن جيد أبياتها قوله :

قد يجمع المال غير أكله ويأكل المال غير من جمعه

فأقبل من الدهر ما أتاك به من قرّ عيناً بعيشه نفعه

(٤) الرّكوع لغة : الانحناء ، يقال : رکع الشیخ أي انحنى من الكبر ، وفي الشّرع انحناء مخصوص .

والراكع : هو الفاعل لذلك . ( الصحاح ٤ : ٢٤٠ مادة رکع ) .

(٥) الصحاح ٢ : ٤٨٣ مادة سجد .

عليه السجود ، ووضع بقية الأعضاء السبعة على الأرض وغيرها .  
إذا عرفت ذلك فالمُراد هنا الركوع في الصلاة السجود فيها ، وخصّها  
من بين بقية أفعالها ؛ لأنّها أعظم الأفعال ، وبها يحصل الإرغام التام .  
وهما من أركان الصلاة تبطل بتركهما عمداً وسهواً اجمعًا .

روى الشّيخ في الموثق ، عن سَمَاعَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرُّكُوعِ  
وَالسُّجُودِ هَلْ نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ ؟ .

قَالَ : «نَعَمْ ، قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكُعُوا  
وَاسْجُدُوا﴾ .

فَقُلْتُ : كَيْفَ حَدُّ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ؟ .

فَقَالَ : «أَمَّا مَا يُحِبِّيْكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ تَقُولُ : سُبْحَانَ  
اللَّهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ ، ثَلَاثًا ، وَمَنْ كَانَ يَتَوَسَّلُ عَلَى أَنْ يُطَوَّلَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ  
فَلَيُطَوَّلَ مَا اسْتَطَاعَ ، يَكُونُ ذَلِكَ فِي تَسْبِيحِ اللَّهِ ، وَتَحْمِيدِهِ ، وَتَمْجِيدِهِ ،  
وَالدُّعَاءِ ، وَالتَّضَرُّعِ ، فَإِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»<sup>(١)</sup> .  
ويدلُّ على ذلك أيضاً ما رواه في «الكافي» عن أبي عمرو الزبيدي<sup>(٢)</sup>

عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْمَسْكَنُ فِي حديث طويل يذكر فيه : «أَنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى  
فَرِضَ الإيمانَ عَلَى جوارحِ بَنِي آدَمَ وَقَسَمَهُ عَلَيْهَا ، وَفَرَقَهُ فِيهَا ، وَفَرَضَ  
عَلَى الوجهِ السجودَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ» ، فَقَالَ : ﴿يَا

(١) تهذيب الأحكام ٢ : ٢٨٧ / ٧٧ ، الاستبصار ١ : ١٢١١ / ٣٢٤ ، بتفاوت في آخره .

(٢) أبو عمر ، وقيل أبو عمرو الزبيدي ، وقيل الزبيدي . محدث . روى عنه القاسم بن بريد ،  
وقيل بزيد . معجم رجال الحديث ٢١ : ٢٥٨ و ٢٦١ . تنقیح المقال ٣ : قسم الکنى ٢٩ .

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكُعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢﴾ ، وهذه فريضة جامعة على الوجه واليدين والرجلين » ، وقال في موضع آخر : ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ اللَّهُ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾<sup>(١)</sup> . ونحوه روى علي بن ابراهيم في تفسيره<sup>(٢)</sup> .

ونقل في « الفقيه » عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن الحنفية<sup>(٤)</sup> : « يَا بُنْيَيْ لَا تَقْلُ مَا لَا تَعْلَمُ بَلْ لَا تَقْلُ<sup>(٥)</sup> كُلَّ مَا تَعْلَمُ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَى جَوَارِحِكَ كُلُّهَا فَرَأَيْصَ ... إِلَى قَوْلِه .. ثُمَّ اسْتَعْبَدَهَا بِطَاعَتِه فَقَالَ عَزَّ وَجَلَ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ...﴾ الآية ، فَهَذِهِ فَرِيضَةُ جَامِعَةٍ وَاجِهَةٌ عَلَى الْجَوَارِحِ »<sup>(٦)</sup> .

قوله عليه السلام : « هذه » أي فريضة السجود فريضة جامعة للجوارح السبعة . ويكون قوله : ﴿اعبُدُوا﴾ كالبيان للركوع والسجود ، للتتبّيه على أن بذلك كمال العبادة أو كالتعظيم . وكذا قوله : ﴿وَافْعُلُوا الْخَيْرَ﴾ .

(١) سورة الجن : ٧٢ : ١٨ .

(٢) الكافي : ٢ : ٣٤ / ١ . بتفاوت يسير

(٣) لم نقف عليه .

(٤) محمد بن الحنفية بن أمير المؤمنين عليه السلام ، والحنفية لقب أمّه ، واسمها خولة بنت جعفر بن قيس بن سلمة ، مدحه أمير المؤمنين عليه السلام في رواية عن علي بن موسى الرضا عليه السلام بقوله : إن المحامدة تأبى أن يعصي الله . وما قيل في منازعته مع علي بن الحسين عليه السلام في الامامة أجاب عنه المحقق المامقاني بأن ذلك قبل شهادة الحجر له ، وأماماً بعدها فلم ينazuه بوجه ، واختلف في وفاته ومحل دفنه ، قيل : مات برضوى ، ودفن بالبقيع سنة ٨٠ أو ٨١ هـ . وقيل : مات بالطائف ، ودفن بها . تقيق المقال ٣ : ١١١ .

(٥) (تقل) أثبتناه من المصدر .

(٦) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٦٢٦ / ٣٢١٥ .

وذكر جمع من المفسّرين أنَّ المراد بالرُّكوع والسُّجود هنا الصلاة  
تسمية للشَّيءِ باسم أعظم أجزاءه ، ولم يقل صلوا لدفع توهّم إرادة  
الدُّعاء<sup>(١)</sup> .

﴿ وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ ﴾ بفعل ما تعبدكم من العبادات من الصّوم  
والزّكاة والحج ونحوها .

﴿ وَافْعُلُوا الْخَيْرَ ﴾ . أي لا تقتصروا على فعل الصلاة والواجبات  
من العبادات ، بل افعلوا غيرها من أنواع البر كصلة الرحم ومكارم  
الأخلاق ، ونحو ذلك من أنواع القرب .

وقد استدل الشافعي<sup>(٢)</sup> بهذه الآية على استحباب سجود التلاوة  
عندما محتاجاً بها رواه عقبة بن عامر<sup>(٣)</sup> قال : قلت : يا رسول الله في سورة  
الحج سجدةتان ؟ .

قال : «نعم ، إن لم تُسجد لهما فلَا تقر أهُمَا»<sup>(٤)</sup> .

ومنع أبو حنيفة الاستدلال بها على ذلك ؛ لظهور دلالة الاقتران  
بالرُّكوع على كون المراد سجود الصلاة<sup>(٥)</sup> .

(١) الشّيخ في التبيان في تفسير القرآن ٧ : ٣٤٢ . والطبرّي في مجمع البيان ٧ : ١٧٢ .

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢ : ٢٩٢ .

(٣) عقبة بن عامر بن عباس ... الجهمي : أبو حماد ، ويقال : أبو سعاد ، وأبو عمرو روى عن النبي ﷺ كثيراً ، وروى عنه ابن عباس وأبو أمامة وأبو إدریس الخولاني وخلق من أهل مصر . مات سنة ٥٨ هـ . أسد الغابة ٣ : ٤١٧ ، الاصابة ٢ : ٤٨٩ ، تهذيب الأحكام ٧ : ٢٤٢ .

(٤) انظر جوامع الجامع ٢ : ٥٧٣ ، والبغوي في تفسيره ٣ : ٢٩٩ .

(٥) انظر حلية العلماء ٢ : ١٤٧ .

والحق أنَّ ما ذكره الشافعي مُحتمل ، ولا بُعد في حمل الآية على المعاني المتعددة ، وإرادتها منها كما هو في كثير من الآيات ؛ لأنَّ القرآن ذو وجوهٍ ، وسيأتي إنْ شاء الله تعالى نقل مقالة الأصحاب استحباب سجود التلاوة ، وما يدلُّ عليه من الأخبار .

\* \* \* \* \*

### السادسة : في سورة الجن

﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾<sup>(١)</sup> .

في « الفقيه » عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ في وصيته لابنه محمد<sup>(٢)</sup> ، قال : « قَدْ فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى جَوَارِحِكَ كُلُّهَا فَرَائِضٌ يَحْتَاجُ بِهَا عَلَيْكَ ... إلى قوله : ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ يَعْنِي بِالْمَسَاجِدِ الْوَجْهَ وَالْيَدَيْنَ وَالرُّكْبَتَيْنَ وَإِبْهَامِي الرِّجْلَيْنِ »<sup>(٣)</sup> .

وفي « الكافي » بسنده حسن ، عن حَمَّادَ بْنَ عَيْسَى ، عن أَبِي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ في حديثٍ طويلاً ، وفيه : « وَسَجَدَ - يعني أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَلَى ثَمَانِيَّةَ أَعْظُمٍ : الْكَفَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَأَنَّا مِلِّ إِبْهَامِي الرِّجْلَيْنِ ، وَالجَبْهَةِ ، وَالْأَنْفِ » . وَقَالَ : « سَبْعَةُ فَرْضٍ يُسْجَدُ عَلَيْهَا ، وَهِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ

(١) سورة الجن : ٧٢ : ١٨ .

(٢) محمد بن الحنفية بن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مدحه أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ في روايةٍ عن علي بن موسى الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ بقوله : « انَّ المحامدة تأبى أن يُعصى الله » . واختلف في وفاته ومحل دفنه . قيل : مات برضوى ، ودفن بالبقيع سنة ٨٠ أو ٨١ هـ . وقيل : مات بالطائف ، ودفن بها .

تنقیح المقال ٣ : ١١١ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٦٢٦ / ٣٢١٥ .

في كتابه، فقال تعالى : ﴿ وَأَنَّ الْمَساجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ ، وَهِيَ الْجَبَّهَةُ ، وَالْكَفَانُ ، وَالرُّكْبَتَانُ ، وَالإِبْهَامَانُ ، وَوَضْعُ الْأَنْفِ عَلَى الْأَرْضِ سُنَّةً »<sup>(١)</sup> .

وفي « تفسير العياشي » عن أبي جعفر الثاني عليهما السلام أنه سأله المعتصم عن السارق من أيٍّ موضع يجب أن يقطع ؟ .

قال : « إِنَّ الْقَطْعَ يَحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَفْصِلٍ أَصْوَلِ الْأَصَابِعِ ، فَيُثْرِكُ الْكَفُّ » .

قال : فما الحجّة في ذلك ؟ .

قال : « قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : السُّجُودُ عَلَى سَبْعَ أَعْضَاءِ الْوَجْهِ ، وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَالرِّجْلَيْنِ ، فَإِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ مِنَ الْكُرْسُوْعِ وَالْمُرْفَقِ لَمْ يَقِنْ لَهُ يَدُ يَسْجُدُ عَلَيْهَا ، وَقَالَ اللَّهُ : ﴿ وَأَنَّ الْمَساجِدَ ﴾ يَعْنِي بِهِ هَذِهِ الْأَعْضَاءُ السَّبْعَةُ الَّتِي يَسْجُدُ عَلَيْهَا ﴿ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ وَمَا كَانَ اللَّهُ فَلَا يُقْطَعُ »<sup>(٢)</sup> .

فحاصل المعنى أن هذه الأعضاء خلقت لأن يعبد الله بها فلا تشركوا معه غيره في سجودكم عليها . هذا .

وقيل المعنى : لا تراوا بصلاتكم أحداً<sup>(٣)</sup> .

وقيل : المراد بها المساجد المعروفة ، فإنها مختصة بالله فلا يعبد فيها

(١) الكافي ٣ : ٣١١ : ضمن الحديث الطويل ٨ .

(٢) تفسير العياشي ١ : ٣٢٠ .

(٣) انظر مجمع البيان ١٠ : ١٥٢ ، قال : روي عن الحسن أيضاً أن المساجد الصلوات ، وهي لله ، والمراد أخلصوا الله العبادة ، وأقروا له بالتوحيد ، ولا يجعلوا فيها غير الله نصيباً .

أحد غيره ، ومعه <sup>(١)</sup> .

وقيل : المراد بها بقاع الأرض ؛ لقوله عَلَيْهِ الْحَمْدُ : «جَعَلْتُ لِيَ الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> .

وقيل : المسجد الحرام <sup>(٤)</sup> .

وقيل : هو جمع مَسْجَد - بالفتح - والمسجد مصدر ميمي بمعنى السّجود <sup>(٥)</sup> .

ولا يخفى ما في هذه الأقوال بعد ما عرفت من النّصوص الواردة عن معدن الوحي الإلهي .

وفي «تفسير علّي بن ابراهيم» ، عن أبيه ، عن الحسين بن خالد <sup>(٦)</sup> ، عن الرّضا عَلَيْهِ الْحَمْدُ ، قال : «المَسَاجِدُ الْأَئِمَّةُ» <sup>(٧)</sup> .

وفيه <sup>(٨)</sup> عن الحسين <sup>(٩)</sup> : ﴿وَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ

(١) انظر مجمع البيان ١٠ : ١٥٢ : المعنى لا تذكروا مع الله في الموضع التي بنيت للعبادة والصلة أحدا على وجه الإشكال في عبادته كما تفعل النصارى في بيعهم والمشركون في الكعبة .

(٢) انظر الصناعي في مصنفه ١ : ٣٢ ، والطیالسي في مسنده : ٦٤ .

(٣) نقله الطبرسي في مجمع البيان ١٠ : ١٥٢ عن الحسن .

(٤) مسالك الأفهام في آيات الأحكام ١ : ١٩٨ ، والتعبير عنه بالجمع لأنّه قبلة المساجد .

(٥) المصدر السابق : المراد بها السّجادات جمع مسجد بفتح الميم مصدرًا ميميًّا .

(٦) الحسين بن خالد الصيرفي ، عدّه الشّيخُ في رجاله تارة من أصحاب الكاظم عَلَيْهِ الْحَمْدُ ، وأخرى من أصحاب الرضا عَلَيْهِ الْحَمْدُ . رجال الطوسي : ٣٤٧ ، ٣٧٣ ، ٣٢٦ ، تنقیح المقال ١ :

(٧) تفسير القمي ٢ : ٣٩٠ .

(٨) أي في تفسير علّي بن ابراهيم .

(٩) أقول : إنّ الرواية لم ترو كما ذكرت في المتن ، بل هي - على ما في تفسير القمي ٢ : ٣٨٩ - كما

أَحَدًا ﴿١﴾ : «أَيِ الْأَحَدَ مَعَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَلَا تَتَخَذُوا مِنْ غَيْرِهِمْ وَلِيًّا إِمَامًا ﴿٢﴾» .<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>

### (فروع) [بيان مسألة السجود] :

(الأول) - وجوب السجود على السبعة المذكورة مذهب الأصحاب ، بل قال في «الذكرة» أنه قول علمائنا أجمع<sup>(٣)</sup> ، ويدل عليه مع الآية الأخبار المذكورة وغيرها<sup>(٤)</sup> .

(الثاني) : يستفاد من حسنة حماد<sup>(٥)</sup> استحباب السجود على الأنف ، كما هو المشهور بين علمائنا ، ويدل عليه أيضاً ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عاشراً : قال رسول الله ﷺ : «السُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ ، الْجَبَهَةُ ، وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَالإِبْهَامَيْنِ ، وَتُرْغِمُ بِأَنْفِكَ إِرْغَامًا فَأَمَّا الْفَرْضُ : فَهَذِهِ السَّبْعَةُ ، وَأَمَّا الْإِرْغَامُ بِالْأَنْفِ

يل : عن عباد بن صهيب ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ع ، في قول الله عز وجل : ... ﴿لِنَفْتَنُهُمْ فِيهِ﴾ قتل الحسين ع ، ﴿وَمَنْ يُعْرِضْ عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِ يَسْلُكُهُ عَذَابًا صَدَدَأَ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِللهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَدًا﴾ أي الأحد مع آل محمد ، فلا تخذوا من غيرهم إماماً .

(١) أي الأحد المأمور باتباعه من آل محمد ع ، ولعل النسخة كانت الأحد من غير آل محمد ، وفي بعض النسخ (الأمر) بدل الأحد ، ويمكن أن أنه الأخذ بالذال المعجمة . ( منه في حاشية الطبعة الحجرية ) .

(٢) تفسير القمي ٢ : ٣٨٩ .

(٣) ذكرة الفقهاء ٣ : ١٨٥ .

(٤) الكافي ٣ : ٣١٢ ، ٨ / ٣١٢ ، وتهذيب الأحكام ٢ : ٣٠١ / ٨٢ .

(٥) قد تقدم ذكرها في الصفحة ٣٧٦ .

فَسُنْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ (١) .

ويفهم من ظاهر ابن بابويه في كتابه القول بوجوب ذلك<sup>(٢)</sup> ، وهو ضعيف ، ويرشد إلى عدم الوجوب الخبر المروي عن أمير المؤمنين عليه السلام والذّي رواه العياشي<sup>(٣)</sup> ، حيث حصر المساجد بالسبعة .

(الثالث) : يكفي في وضع الكفين ، والركبتين ، والإبهامين ، ما يقع عليه الاسم منها ، قال بعض المحققين : ولا نعرف في ذلك خلافاً<sup>(٤)</sup> . والاعتبار بالكفين بباطنهما للتأسي ؛ ولأنّه المبادر من الأخبار ، ولأنّه المتيقّن ، ونقل عن المرتضى أنّه جعل عوض الكفين المفصل عند الرّزند<sup>(٥)</sup> ، وهو ضعيف ، ولم نعثر له على شاهد ، كما اعترف به بعض المحققين<sup>(٦)</sup> .

وال الأولى رعاية طرف الإبهامين كما دلت صحيحة حماد بن عيسى ، عن الصادق عليه السلام ، لما بين له كيفية الصلاة ، حيث قال : « .. وأنامل إبهامي الرجالين »<sup>(٧)</sup> .

(الرابع) : يكفي في الجبهة ما يصدق عليه الاسم ، وهو قول

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٢٩٩ / ٢٠٤ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٣١٣ ذيل الحديث ٩٢٩ ، قال : « ومن لا يرغم بأنفه فلا صلاة له » .

(٣) تفسير العياشي ١: ٣٤٩ / ١٠٩ .

(٤) العاملّي في مدارك الأحكام ٣: ٤٠٤ .

(٥) عنه في تذكرة الفقهاء ٣: ١٨٤ المسألة ٢٥٦ .

(٦) العاملّي في مدارك الأحكام ٣: ٤٠٤ ، قال : « ولم نقف للمرتضى في اعتبار المفصل على حجّة » .

(٧) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٣٧٦ .

الأكثر، وهو الظاهر من إطلاق كثير من الأخبار<sup>(١)</sup>.

وَيَدْلِلُ عَلَيْهِ صَرِيجًا صَحِيقَةً زُرَارَةً، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا قَالَ : قُلْتُ : الرَّجُلُ يَسْجُدُ وَعَلَيْهِ قَانْسُوَةٌ أَوْ عَامَةٌ ؟ .

فَقَالَ : «إِذَا مَسَّ شَيْءٌ مِنْ جَهْتِهِ الْأَرْضَ فِي مَا بَيْنَ حَاجِبَيْهِ وَقُصَاصِ  
شَعْرِهِ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ» <sup>(۲)</sup>.

ونقل عن ابن بابويه<sup>(٣)</sup> ، وابن ادریس<sup>(٤)</sup> أنه يجب وضع مقدار درهم ، وهو الذي يظهر من بعض الأخبار<sup>(٥)</sup> إلا أنَّ الحمل على الاستحباب أو وجه .

(الخامس) : يجب وضع الجبهة على ما يصح السّجود عليه ، وهو ما صدق عليه اسم الأرض أو ما انبت ، مما ليس بمحاكم ولا ملبوس عادة ، وقد دلت عليه الاخبار الواردة<sup>(٦)</sup> عن أهل البيت عليهم السلام ، وهو المعهود به عند الأصحاب .

• • • •

(١) قال في مدارك الأحكام ٣ : ٤٠٤ : « لأنّ الأمر بالطلاق يقتضي الاكتفاء بما يصدق عليه الاسم ». .

(٢) تهذيب الأحكام ٢ : ٣١٤ / ٨٥ ، من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٧١ / ٨٣٧ .

(٣) قال في المقنع : ٨٧ ، ومن لا يحضره الفقيه ١ : ٢٦٩ ذيل الحديث ٨٣١ ، والهدایة : ١٦٤ : « ويجزيك في وضع الجبهة من قصاصات الشّعر إلى الحاجين مقدار درهم ».

. ٢٢٥ : (٤) السرائر

(٥) الكافي : ٣ : ١ عن زرارة عن أبي جعفر قال : « الجبهة كُلُّها من قصاص شعر الرأس إلى الحاجين موضع السجود ، فليما سقط من ذلك إلى الأرض أجزأك مقدار الدرهم ، ومقدار طرف الأنف ».

(٦) انظر وسائل الشيعة : الباب ١ من أبواب ما يسجد عليه ح ١١ - ١٢ .

## السّابعة : في سورة الواقعة

﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾<sup>(١)</sup>

ومثلها في سورة الأعلى : ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعُلَى﴾<sup>(٢)</sup>.

﴿الْعَظِيم﴾ : يجوز أن يكون صفة للاسم ، ويجوز أن يكون صفة للرب وكذا الأعلى ، أي عظَم الله تعالى ونَزَّهه بالأسماء العظام الدَّالَّة على وحدته وقدمه ، وأنَّه لا إله إلَّا هو ، وإنَّ ليس كمثله شيء ، ويسْعَنَ الشَّيْءَ عَلَيْهِ ، أو المعنى ربِّك العظيم سبِّحْه بِاسْمَهِ الْمَالِكَةِ لِجَلَالِ عَظَمَتِهِ ، والمناسبة لعلو قدرته ، واحاطته ، وأزليته ، وسر مديته ، ونَزَّهه عن الوصف بالأسماء الدَّالَّة على النَّقْصِ في ذاته أو أفعاله وصفاته .

وفي «المجمع» : ويسْعَنَ بالقارئ إذا قرأ هذه الآية أن يقول : (سبحان ربِّي الأعلى) ، وإنْ كان في الصَّلاة . قال الباقي عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إذا قرأت : ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعُلَى﴾ فقل : (سبحان ربِّي الأعلى) في ما بينك وبين نفسك»<sup>(٣)</sup> .

روى الشَّيخ المفيد<sup>(٤)</sup> في «روضة الوعاظين» عن جعفر بن محمد عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عن أبيه ، عن جده أنَّه قال : «... وإنَّ الله ملِكًا يُقالُ لَه حِزْقَائِيلُ لَه تَمَاهِيَةٌ

(١) سورة الواقعة ٥٦ : ٧٤، ٩٦ .

(٢) سورة الأعلى ١ : ٨٧ .

(٣) مجمع البيان ١٠ : ٣٢٨ . بتفاوت يسير .

(٤) نظنَّ أنَّ مراده بالشَّيخ المفيد هو الفتَّال النيسابوريِّ صاحب الكتاب المذكور ، والغريب أنَّ صاحب تفسير نور الثقلين ٥ : ٥٥٤ ، وصاحب كنز الدقائق ١٤ : ٢٣٣ قد نسبا الكتاب إلى المفيد أيضًا .

عَشَرَ أَلْفَ جَنَاحٍ مَا بَيْنَ الْجَنَاحِ إِلَى الْجَنَاحِ حَمْسِيَّةً عَامٌ ... ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : أَئِنَّا الْمَلَكُ طِرْ فَطَارٌ مِقْدَارٌ عِشْرِينَ أَلْفَ عَامٍ لَمْ يَنْلِ رَأْسُهُ قَائِمَةً مِنْ قَوَاعِدِ الْعَرْشِ ، ثُمَّ ضَاعَفَ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَاحِ وَالْقُوَّةِ ، وَأَمْرَهُ أَنْ يَطِيرَ فَطَارٌ مِقْدَارٌ ثَلَاثِينَ أَلْفَ عَامٍ ، لَمْ يَنْلِ أَيْضًا ، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ أَئِنَّا الْمَلَكُ : لَوْ طَرِطَ إِلَى نَفْخِ الصُّورِ مَعَ أَجْبَنِحَتِكَ وَقُوَّتِكَ لَمْ تَبْلُغْ إِلَى سَاقِ الْعَرْشِ ، فَقَالَ الْمَلَكُ : سُبْحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ ... »<sup>(١)</sup> الحديث .  
وفي « تفسير العياشي » عن عقبة بن عامر الجهنيّ ، قال : لما نزلت  
﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قال رسول الله ﷺ : « اجعلوها في  
رُكُوعِكُمْ ». ولما نزلت ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قال رسول الله ﷺ :  
« اجعلوها في سجودكم »<sup>(٢)</sup>.

ورواه الشيخ في « التهذيب » عن محمد بن أحمد بن يحيى<sup>(٣)</sup> ، عن يوسف بن الحرت<sup>(٤)</sup> ، عن عبد الله بن يزيد المنقري<sup>(٥)</sup> ، عن موسى بن

(١) روضة الوعاظين ١ : ٤٧ . وفيه : « وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليه السلام ».

(٢) تفسير العياشي ٣ : ٩٧ / ١٧٠ .

(٣) أبو جعفر محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري القمي كان ثقة في الحديث ، إلا أن أصحابنا قالوا : كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل . قال في الفهرست : هو جليل القدر كثير الرواية له كتاب « نوادر الحكمة ». رجال النجاشي : ٣٤٨ ، رجال الطوسي : ٤٩٣ ، ٤٩١ ، الفهرست : ١٤٤ .

(٤) يوسف بن الحارث الكميDani لم يرد له كثير ذكر في تصانيف الرجال والتراجم .

(٥) في علل الشرائع : « المقرئ » بدل « المنقري ». وعبد الله بن يزيد المنقري : لم يرد له ذكر في كتب التراجم والرجال ، والله العالم .

**أيوب الغافقي<sup>(١)</sup>** ، عن عمّه إياس بن عامر الغافقي<sup>(٢)</sup> ، عن عقبة بن عامر الجهنمي<sup>(٣)</sup> .

وقد تضمنّت روایات أهل البيت عليهم السلام أن يقول : في الرکوع « سبحان رب العظيم » ، وفي السجود « سبحان رب الأعلى »<sup>(٤)</sup> .

روى الشيخ ، عن هشام بن سالم<sup>(٥)</sup> قال : سأّلتُ أبا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الرکوع والسجود ؟ .

فقال : « تقول : في الرکوع سبحان رب العظيم ، وفي السجود سبحان رب الأعلى ، الفريضة من ذلك تسبيحة ، والستة ثلاثة والفضل في سبع<sup>(٦)</sup> .

وفي صحيحه زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلْتُ لَهُ مَا يُخْزِي مِن القول في الرکوع والسجود ؟ .

(١) موسى بن أيوب الغافقي المصري ، من رواة العامة ، لم يعنون في كتبنا الرجالية ، وثقة العامة .  
الجرح والتعديل : ٨ ، ١٣٤ . معجم رجال الحديث : ٢٠ .

(٢) إياس بن عامر الغافقي مجهول الحال ، لم يرد له ذكر في المصادر الرجالية المعتمدة عندنا ، ولم تذكر له رواية غير هذه الرواية .

(٣) تهذيب الأحكام ٢ : ٣١٣ / ١٢٧٣ .

(٤) الكافي ٣ : ٨ / ٣١١ ، وفيه أيضاً ٤٨٦ : ٣ في الحديث الطويل ١ .

(٥) هشام بن سالم الجواليلي ، الجعفري ، العلّاف ، مولى بشر بن مروان ، أبو محمد ، أو أبو الحكيم . ثقة ، كان من سبّي الجوزجان ، روى الكشي في مدحه روایات ، وعده الشيخ من أصحاب الإمامين الصادق والكاظم عليهم السلام . رجال الكشي : ٢٧٥ ، ورجال النجاشي :

٣٣٨ ، والفهرست : ١٧٤ ، ورجال الطوسي : ٣٢٩ ، ٣٦٣ .

(٦) تهذيب الأحكام ٢ : ٧٦ / ٢٨٢ .

فَقَالَ : « ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ فِي تَرْسِيلٍ ، وَوَاحِدَةٌ تَامَّةٌ تُحْبَرِي »<sup>(١)</sup> .  
وَالْمُرَادُ بِالتَّرْسِيلِ أَنْ يَقُولُ : « سَبَحَنَ اللَّهُ ، سَبَحَنَ اللَّهُ » ثَلَاثًا ،  
وَالْوَاحِدَةُ التَّامَّةُ أَنْ تَقُولَ : « سَبَحَنَ رَبِّ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ » ، وَ  
« سَبَحَنَ رَبِّ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ » وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْأَخْبَارِ .

وَفِي صَحِيحَةِ عَلَيٰ بْنِ يَقْتِينَ ، عَنِ الْكَاظِمِ قَالَ : سَأَلَتُهُ عَنِ  
الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ كَمْ يُحْبَرِي فِيهِ مِنَ التَّسْبِيحِ ؟ .

فَقَالَ : « ثَلَاثَةُ ، وَنُحْبَرِي كَمَا مُكْنَنَ جَبَهَتَكَ مِنَ الْأَرْضِ »<sup>(٢)</sup> .  
وَقَدْ تَقْدَمَتْ مُوْتَقَّةً سَاعَةً<sup>(٣)</sup> .

وَفِي رَوَايَةِ أَبِي بَكْرِ الْحَاضِرِ مِيٌّ<sup>(٤)</sup> قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ أَيُّ شَيْءٍ  
حَدَّ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ؟ .

فَقَالَ : تَقُولُ : « سَبَحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا فِي الرُّكُوعِ ،  
وَسَبَحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا فِي السُّجُودِ ، فَمَنْ نَقَصَ وَاحِدَةً  
نَقَصَ ثُلُثَ صَلَاتِهِ ، وَمَنْ نَقَصَ اثْتَنْيَنِ نَقَصَ ثُلُثَيْ صَلَاتِهِ ، وَمَنْ لَمْ يُسْبِحْ  
فَلَا صَلَاةَ لَهُ »<sup>(٥)</sup> .

**وروى الشّيخ في الصّحيح، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد**

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٢٨٣/٧٦ .

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٢٨٤/٧٦ ، والاستبصار ١: ١٢٠٦/٣٢٣ .

(٣) قد تقدم ذكرها في الصفحة ٣٧٣ .

(٤) بكر ابن أبي بكر عبد الله بن محمد الحضرمي، الكوفي، محدث إمامي، روى عنه سيف بن عميرة،  
وعليّ بن الحكم. رجال الطوسي: ١٥٧ و ١٦٠ . معجم رجال الحديث ٣: ٣٣٩ و ٣٤٠ .

(٥) تهذيب الأحكام ٢: ٣٠٠/٨٠ ، والاستبصار ١: ١٢١٣/٣٢٥ .

الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : يُحِبِّي أَنْ أَقُولَ مَكَانَ<sup>(١)</sup> الرُّكُوعَ وَالسُّجُودِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ؟ .

فَقَالَ : « نَعَمْ ؛ كُلُّ هَذَا ذِكْرُ اللَّهِ »<sup>(٢)</sup> . وفي صحيحه هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ مثُلَهُ<sup>(٣)</sup> .

### [الذِّكْرُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ] :

وأعلم أنَّه أجمع الأصحاب على وجوب الذِّكر في الرُّكوع والسُّجود ، وأنَّ من تركه عمداً تبطل صلاته ، والرويات الدالة على ذلك كثيرة<sup>(٤)</sup> ، واختلفوا في تعينه لاختلاف الأخبار ظاهراً ، والقول بإجزاء مطلق الذِّكر كما تضمنته صحيحنا الهشامين<sup>(٥)</sup> قويٌّ ، وإنْ كان ذكر التسبيح أحوط ، ويكتفي الواحدة التامة ، أو الثلاث متربلاً<sup>(٦)</sup> ، وما زاد على ذلك محمول على مراتب الفضل ، كما تشعر به رواية الحضرمي المذكورة<sup>(٧)</sup> ، وكالسبعين

(١) في الطبعة الحجرية والمطبوع : « التسبيح » .

(٢) تهذيب الأحكام ٢ : ٣٠٢ ، ١٢١٧ .

(٣) تهذيب الأحكام ٢ : ٣٠٢ ، ١٢١٨ .

(٤) ذكر الحر العامل في وسائله ٦ : ٢٩٥ ، فما بعدها « ٢٨ » باباً في بحث الرکوع ، « ٢٨ » باباً أيضاً في بحث السجود فراجع .

(٥) المراد صحيحه هشام بن الحكم الواردة في تهذيب الأحكام ٢ : ٣٠٢ ، ١٢١٧ ، وصحيحه هشام بن سالم الواردة في تهذيب الأحكام ٢ : ٣٠٢ ، ١٢١٨ وقد تقدم ذكرها في الصفحة ٣٨٤ ، ٣٨٥ .

(٦) كما ورد في صحيحه زراره عن الباقر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : « ثلاث تسبيحات في ترسّل واحد وواحدة تامة تجزي » .

(٧) قد تقدم ذكرها في الصفحة ٣٨٥ .

الواردة في الرواية السابقة<sup>(١)</sup> ، وكالأربع ، أو ثلات وثلاثين الواردة في رواية الحسن بن زياد<sup>(٢)</sup> ، عن الصّادق علیه السلام<sup>(٣)</sup> ، وكالستين الواردة في صحّيحة أبّان بن تغلب<sup>(٤)</sup> ، عن أبي عبد الله علیه السلام<sup>(٥)</sup> ، وبذلك تجمع بين الأخبار .

بقي هنا شيء وهو أنَّ كثيراً من الأخبار الدالة على اعتبار التسبيح - كما عرفت - خالية عن ذكر و « بحمده » فالقول باستحبابه أقوى ، لكن ذكره أحوط ؛ خروجاً عن خلاف من قال بالوجوب .

\* \* \* \*

### الثامنة : في سورة بني اسرائيل

﴿ ... وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾<sup>(٦)</sup> .

(١) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٣٨٤ .

(٢) الحسن بن زياد اللؤلؤي ، أبو علي الكوفي والقاضي فيها . صاحب أبي حنيفة وتفقه عليه ، وروى عن ابن جريج ، مات سنة ٢٠٤ هـ . وقيل : ٢٥٤ هـ . شدرات الذهب ٢ : ١٢ ، ميزان الاعتدال ١ : ٤٩١ ، لسان الميزان ٢ : ٢٠٨ .

(٣) الكافي ٣ / ٣٢٩ ، تهذيب الأحكام ٢ : ١٢١٠ / ٣٠٠ .

(٤) أبّان بن تغلب الكوفي . من مشاهير علماء وفقهاء ومحدثي الإمامية الثقات ، لغوئي نحوئي ، مفسّر ، من وجوه القراء بالكونية . قال له الإمام الباقر علیه السلام : « اجلس في مسجد المدينة وافت الناس ؛ فإني أحبّ أن يرى في شيعتي مثلك ». وقال الإمام الصّادق علیه السلام لما وصل خبر وفاته إليه : « والله لقد أوجع قلبي موتُ أبّان ». توفّي سنة ١٤١ . رجال الطوسي : ١٥١ . رجال النجاشي : ٧ . معجم رجال الحديث ١ : ١٤٣ - ١٥٤ .

(٥) تهذيب الأحكام ٢ : ١٢٠٥ / ٢٩٩ .

(٦) سورة بني اسرائيل ( الإسراء ) ١٧ : ١١٠ .

روى في «الكافي» عن سَمَاعَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ :  
 ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِثْ بِهَا ﴾ ؟  
 قَالَ : «الْمُخَافَةُ مَا دُونَ سَمْعِكَ ، وَالْجَهْرُ أَنْ تَرْفَعَ صَوْتَكَ  
 شَدِيداً » <sup>(٧)</sup> .

وفي رواية صحيحة عبد الله بن سِنَانٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :  
 عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ وَإِنْ كَثُرُوا ؟ .  
 فَقَالَ : «لِيَقْرَأُ قِرَاءَةً وَسَطَاً ، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَلَا تَجْهَرْ  
 بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِثْ بِهَا ﴾ » <sup>(٨)</sup> .

وفي «تفسير عليّ بن ابراهيم» ، عن اسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ ... ﴾ الآية ؟ .  
 قَالَ : «الْجَهْرُ بِهَا رَفْعُ الصَّوْتِ ، وَالْمُخَافَةُ ، مَا لَمْ تَسْمَعْ أَذْنَاكَ ، وَيَبْيَنَ  
 ذَلِكَ قَدْرُ مَا تُسْمِعُ أَذْنِيكَ » <sup>(٩)</sup> .

وحاصل المعنى على - ما تقتضيه هذه الروايات - هو النهي عن الجهر الشديد في الصلاة ، والاخفات الخفي ، بحيث يلحق بحديث النفس ، وينحرجه عن كونه قارئاً عرفاً ، فلا يجوز الافراط ولا التفريط ، بل يجب الحد الوسط ، والاقتصاد ، والعدل ما بينهما .

وتحقيقه أنه لا يمكن حمل الآية على نفي حقيقة الجهر والإخفاف معاً ؛ لعدم انفكاك القراءة المأمور بها شرعاً وعرفاً عندهما ؛ ولأنَّ نفي

(٧) الكافي ٣ : ٣١٥ . ٢ /

(٨) الكافي ٣ : ٣١٧ . ٢٧ /

(٩) تفسير القمي ٢ : ٣٠ بتفاوت يسير .

كُلُّ يستلزم ثبوت الآخر ، والتَّجُوّز في أحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح ، فيتعيّن الحمل على نفي الإفراط والتَّفريط فيهما .

بل لا يبعد أن يكون المقصود في الآية حينئذ هو الحد الوسط في الجهر ، والحد الوسط في الإخفاقات ، وهو الذي أشار إليه بقوله : ﴿ وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ ، وعليه تنزل الأخبار المذكورة ، فافهم <sup>(١)</sup> . يؤيده مارواه في « الكافي » بالسند المعتبر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : « لَا يُكْتَبُ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَلَا مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا مَا أُسْمَعَ نَفْسَهُ » <sup>(٢)</sup> .

والحكم بلزوم القراءة المتوسطة على النحو المذكور شامل للصلوات كلّها ، مع أنّ المشهور بين أصحابنا وجوب الجهر غير الشديد في الصبح وأولى العشاءين ، والإخفاقات الذي يسمع فيه نفسه في الباقي ، بل نقل عليه الشّيخ في « الخلاف » الاجماع <sup>(٣)</sup> ، ولعله مستفاد من الآية ، ومن الروايات كما ذكرناه فتدبر .

وذهب المرتضى <sup>(٤)</sup> ، وابن الجنيد <sup>(٥)</sup> إلى الاستحباب ، وهو مذهب الجمهور ، ويدلُّ على المشهور ما رواه الشّيخ ، عن حريز ، عن زرارة ،

(١) وجه استفادته من الآية أنّ الجهر له طرفان : أعلى ، وأسفل ، وكذلك الإخفاقات ، فنهى تعالى عن الطّرف الأعلى للجهر ، وعن الأسفل للإخفاقات ، وأحاله في معرفة الآخرين إلى العرف ؛ فإنه الحاكم في الفرق بينهما ، وأنه يجوز في الجهر إلى حد لا يعدّ إخفاقاً عرفاً ، وأنه يجوز في الإخفاقات إلى حد لا يعدّ جهراً عرفاً ( من المصنّف في حاشية المخطوط والطبعة الحجرية ) .

(٢) الكافي ٣ : ٦ / ٣١٣ .

(٣) الخلاف ١ : ٣٧١ المسألة ١٣٠ .

(٤) جمل العلم والعمل ( رسائل الشريف المرتضى ، المجموعة الثالثة ) : ٣٢ .

(٥) عنه المحقق في المعتبر ٢ : ١٧٦ .

عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ فِي رَجُلِ جَهَرٍ فِي مَا لَا يَنْبَغِي الْإِجْهَارُ فِيهِ، أَوْ أَخْفَى فِي  
مَا لَا يَنْبَغِي الْإِخْفَاءُ فِيهِ؟ .

فَقَالَ : «أَيَّ ذَلِكَ فَعَلَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ نَقَضَ صَلَاتَهُ، وَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ ،  
وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِيًّا أَوْ سَاهِيًّا أَوْ لَا يَدْرِي فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَقَدْ تَمَّ  
صَلَاتَهُ» <sup>(١)</sup> .

وَطَرِيقُ الشِّيخِ ، إِلَى حَرِيزٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مذكورًا فِي الْمَشِيخَةِ إِلَّا أَنَّ طَرِيقَهُ  
إِلَيْهِ فِي «الْفَهْرَسِ» صَحِيحٌ ، مِنْ ثُمَّ عَدَهُ الْعَالَمُ فِي «الْمُتَنَهِي» <sup>(٢)</sup> وَ  
«الْمُخْتَلِفُ» <sup>(٣)</sup> مِنَ الصَّحِيحِ ، وَهُوَ كُذُلُكُ . وَمَقْتَضاهُ وجوبُ الْجَهَرِ  
حِيثُ حُكْمُ الْإِعَادَةِ .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا مَارْوَاهُ فِي الصَّحِيحِ ، عَنْ زَرَارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ  
قَالَ : قُلْتُ لَهُ : رَجُلٌ جَهَرٌ بِالْقِرَاءَةِ فِي مَا لَا يَنْبَغِي الْجَهْرُ فِيهِ ، وَأَخْفَى فِي  
مَا لَا يَنْبَغِي الْإِخْفَاءُ فِيهِ؟ .

فَقَالَ : «أَيَّ ذَلِكَ فَعَلَ نَاسِيًّا ، أَوْ سَاهِيًّا ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ» <sup>(٤)</sup> .  
وَمَقْتَضاهُ أَنَّهُ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ .

لَا يَقُولُ : هَاتَانِ الرِّوَايَاتَنِ غَايَةُ مَا يُسْتَفَادُ مِنْهُمَا وَجوبُ الْجَهَرِ  
فِي بَعْضِهِ ، وَالْإِخْفَاءُ فِي بَعْضٍ آخَرَ ، لَكِنْ لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ يَجِبُ الْجَهَرُ

(١) تَهْذِيبُ الْأَحْكَامَ ٢ : ٦٣٥ / ١٦٢ ، وَالْإِسْتَبْصَارُ ١ : ٣١٣ / ١١٦٣ ، وَالصَّدُوقُ فِي مَنْ لَا  
يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ ١ - ٣٤٤ - ١٠٠٣ ، أُورَدَ ذِيلُهُ فِي الْحَدِيثِ ٦ مِنَ الْبَابِ ٣٠ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ .

(٢) مُتَنَهِيُ الْمَطْلُبُ ٥ : ٨٦ .

(٣) مُخْتَلِفُ الشِّيَعَةِ ٢ : ١٥٤ .

(٤) تَهْذِيبُ الْأَحْكَامَ ٢ : ١٤٧ / ٥٧٧ .

والاختفات على التفصيل الذي ذكرتم .

قلت : لا اشتباہ في موضع الجھر والاختفات ، بل هو معلوم بإجماع القائلين بالوجوب والاستحباب ، وهو أيضاً معلوم من فعل النبی ﷺ ، وأهل البيت ؑ ؛ لأنَّه إنما كانوا يجھرون في تلك الموضع ، ويختلفون في الباقي . ويرشد إلى هذا القول أيضاً رواية ابن شاذان<sup>(١)</sup> الآتية<sup>(٢)</sup> . ويؤيده أيضاً أنَّه يمكن أنْ يُقال : إنَّ الآية من قبيل المجمل ، واستفيد بيانها من فعله ﷺ ، والمنقول متواتراً أنه ﷺ فعل كما هو المشهور ، وحيث إنَّ الأمر للوجوب فالواقع في بيانه واجب ، فالسبيل المأمور به هو ذلك .

فأمّا ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن علی بن جعفر ، عن أخيه موسى عاشِل قال : سأله عن الرَّجُلِ يُصَلِّي مِنَ الْفِرَائِضِ مَا يُجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ ، هل عَلَيْهِ أَنْ لَا يُجْهَرَ ؟ .

قال : «إِنْ شَاءَ جَهَرَ ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ»<sup>(٣)</sup> . فهو محمول على التّقىة ؛ لموافقته للجمهور .

وكذا الخبر الذي رواه عن ابن فضال ، عن بعض أصحابنا ، عن

(١) الفضل بن شاذان بن الخليل ، أبو محمد الأزدي النشاشيوري ، روى عن أبي جعفر الثاني ، وقيل عن الرضا أيضاً ؑ ، وكان ثقةً . أحد أصحابنا الفقهاء والمتكلمين ، وهو في قدره أشهر من أنْ يوصف ، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الإمامين الحادى والعسکري ؑ .

رجال النجاشي : ٣٠٦ ، رجال الطوسي : ٤٢٠ ، ٤٣٤ ، الفهرست : ١٢٤ .

(٢) ذكرها في الصفحة ٣٩٥ .

(٣) تهذيب الأحكام ٢ : ٦٣٦ / ١٦٢ ، والاستبصار ١ : ١١٦٤ / ٣١٣ .

أبي عبد الله عائيل قال : «السُّنَّةُ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ بِالْإِخْفَاتِ ، وَالسُّنَّةُ فِي صَلَاةِ الْلَّيْلِ بِالْإِجْهَارِ»<sup>(١)</sup> . فَإِنَّهُ مُحْمُولٌ عَلَى صَلَاةِ التَّوَافِلِ ، وَعَلَيْهِ عَمَلُ الْأَصْحَابِ فِي التَّوَافِلِ ، أَوْ فِي مَا عَدَا الْيَوْمِيَّةِ ، مَعَ أَنَّ الْخَبَرَ مُتَرَوِّكَ الظَّاهِرِ بِالْإِجْمَاعِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّبَحَ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ ، وَلَا خَلَافٌ فِي رِجْهَانِ الْجَهَرِ فِيهَا ، وَكَذَا أُخْرِيَّةِ الْمَغْرِبِ وَأُخْرِيَّةِ الْعَشَاءِ فَإِنَّهُ لَا خَلَافٌ أَيْضًا فِي رِجْهَانِ عَدَمِ الْجَهَرِ فِيهَا .

وَهَذَا الْحُكْمُ إِنَّمَا هُوَ فِي الرِّجْلِ ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا يُلْفِي إِجْهَارَهُ ، قَالَ فِي «الذَّكْرِي» : وَهُوَ إِجْمَاعٌ مِنَ الْكُلِّ<sup>(٢)</sup> ، وَفِي «الْمُتَنَهِّي» : أَنَّهُ قَوْلُ كُلِّ مَنْ يَحْفَظُ عَنْهُ الْعِلْمَ<sup>(٣)</sup> . نَعَمْ لَا تَقْصُرُ فِي الْإِخْفَاتِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ نَفْسَهَا ، وَيُرْشَدُ إِلَى ذَلِكَ بِعَضُّ الْأَخْبَارِ .

وَرَوَى الشَّيْخُ فِي الصَّحِيفَةِ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَائِيلَةَ قَالَ : سَأَلَتُهُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ عَلَيْهِنَّ اجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْفَرِيضَةِ<sup>(٤)</sup> ؟ قَالَ : «لَا ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً تَؤْمُمُ النِّسَاءَ ، فَتَجْهَرُ بِقَدْرِ مَا تَسْمَعُ قِرَاءَتَهَا»<sup>(٥)</sup> .

قَالَ : سَأَلَتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَؤْمُمُ النِّسَاءَ مَا حَدَّ رَفْعُ صَوْتِهَا بِالْقِرَاءَةِ أَوْ

(١) تهذيب الأحكام ٢ : ٢٨٩ / ١١٦١ ، والاستبصار ١ : ٣٦٤ / ١١٦٥ .

(٢) ذكرى الشيعة ٣ : ٣٢٢ ، قَالَ : (وَلَا جَهَرٌ عَلَى الْمَرْأَةِ اجْمَاعًا مِنَ الْكُلِّ ، فَيَكْفِيَهَا إِسْمَاعِيلُ نَفْسَهَا تَحْقِيقًا أَوْ تَقدِيرًا) .

(٣) مُتَنَهِّي المطلب ٥ : ٨٩ ، قَالَ : (لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ جَهَرٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ كَافَّةً ، وَهُوَ قَوْلُ كُلِّ مَنْ يَحْفَظُ عَنْهُ الْعِلْمَ) .

(٤) فِي الْمُصْدَرِ زِيَادَةً : «وَالنَّافِلَةِ» .

(٥) مسائل عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ : ٥٥١ / ٢٣٦ ، وَقُرْبُ الإِسْنَادِ : ٨٦٧ / ٢٢٣ .

التكبّير ؟ .

فَقَالَ : « بِقَدْرٍ مَا تُسْمِعُ » <sup>(١)</sup> .

وفي صحيحه ابن يقطين ، عن أبي الحسن الماضي مثله <sup>(٢)</sup> .  
أقول : الظاهر أنَّ الختنى تلحق بها دلَّت عليه العلامات ، إنْ وجدت  
وإلا فكاملة في هذا الحكم .

واعلم أنَّ الجهر والإخفاف حقيقةان متضادتان يمتنع تصادقهما في شيء  
من الأفراد ، ولا يحتاج في كشف مدوهم إلى شيء زائد على الحالة على العرف .

### فروع ثلاثة :

( الأول ) : يُستحبُّ الجهر في البسمة في موضع الإخفاف أي في  
الركعتين الأولىتين ، وهو قول أكثر أصحابنا <sup>(٣)</sup> ، إلا ابن الجنيد <sup>(٤)</sup> ، فإنه  
خصَّ ذلك بالإمام . وقال ابن البراج <sup>(٥)</sup> بالوجوب واطلق <sup>(٦)</sup> . وقال أبو

(١) انظر مسائل علي بن جعفر : ٦١٤/٢٥٥ ، تهذيب الأحكام ٣ : ٨١٥ / ٢٧٨ ، وفيه أيضاً ٣ :

٧٦١ / ٢٦٧ ، من لا يحضره الفقيه ١ : ٤٠٥ / ١٢٠٢ . وفيها : « عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَخْيَهِ عَلَيِّ ». .

(٢) تهذيب الأحكام ٣ : ٢٦٧ / ٧٦٠ .

(٣) انظر المحقق في المعتبر ٢ : ١٧٩ ، حيث قال : ( وقال علم المحدث في المصباح : ومن أصحابنا من  
يرى الجهر بها في كل صلاة للإمام ، أمّا المنفرد فيجهر بها في صلاة الجهر وينتفت بها في الإخفاف ) .

(٤) عنه العلامة في مختلف الشيعة ٢ : ١٥٥ .

(٥) عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز بن البراج ، الفقيه العالم الجليل ، وجه الأصحاب  
وفقيههم ، لقب بالقاضي لكونه كان قاضياً في طرابلس مدة عشرين سنة ، وكان من خواص  
تلامذة السيد المرتضى ، وشيخ الطائفة ، توفي في شعبان سنة ٤٨١ هـ . الكني والألقاب ١ :  
٢٢٤ ، تنتيج المقال ٢ : ١٥٦ ، مستدرك الوسائل ٣ : ٤٨٠ .

(٦) انظر المهدى الرابع ١ : ٩٧ ، حيث قال : ( والجهر بـ « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » في ما يجهر  
أو يخافت ) .

الصالح<sup>(١)</sup> بالوجوب في الحمد والسورة في أولى الظهر والعصر<sup>(٢)</sup> .  
 وأمّا الآخرين فالمشهور الاستحباب فيها أيضاً، ولا فرق بين  
 الحمد والسورة، ولا بين الجامع والمفرد، ويدلُّ على ذلك أخبار كثيرة .  
 وقال ابن ادريس المستحب إنّما هو في الركعتين الأولتين دون  
 الآخرين، فإنه لا يجوز الجهر فيها، ودليله غير تام<sup>(٣)</sup> .  
 ( الثاني ) : الأذكار، والأظهر استحباب الجهر فيها مطلقاً ،  
 للجامع والمفرد، وكراحته للمأمور .  
 ( الثالث ) : ما عدا اليومية من الصلاة واجبةً ومندوبةً المكلف فيها  
 مخير، لكنّ الأفضل الإجهاض في الليلية، والآخفات في النهارية، وربما  
 دلّ على ذلك مرسلة ابن فضال المذكورة<sup>(٤)</sup> .

### [معان سبع آخر في تفسير الآية] :

ووهنا معانٍ آخر ذُكرت في تفسير الآية :

( الأول ) : لا تجهر بصلاتك كلّها، ولا تخافت بها كلّها، وابتغ بين

(١) تقىي بن نجم الحلبي أبو الصلاح ت: ٣٧٤ - ٤٤٧ هـ، شيخ الإمامية، تلميذُ الشَّرِيف المرتضى والشيخ الطوسي وهو أكبر منه سنًا، كان علاماً في فقه أهل البيت عليهم السلام، متكلماً، جليل القدر، مصنّفاً. رجال الطوسي: ٤٥٧ برقم ١، معالم العلماء: ٢٩ برقم ١٥٥، رجال العلامة الحلي: ٢٨.

(٢) انظر إلى الكافي في الفقه: ١١٧، حيث قال: ( ويلزم الجهر بها - الفاتحة - في أولتي الظهر والعصر ، وعشاء الآخرة ، وصلاة الغداة ، وبـ « بسم الله الرحمن الرحيم » في أولتي الظهر والعصر في ابتداء الحمد والسورة التي تليها ، والآخفات في باقي الركعات ) .

(٣) انظر السرائر ١: ٢١٨، حيث قال: ( فأما الجهر بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » في الركعتين الآخرين ، فلا يجوز ، لأنّ الآخرين لا يتعين فيها القراءة ) .

(٤) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٣٩١ .

ذلك سبيلاً ، بأن تجهر بصلوة الليل والفجر ، وتحافت بصلوة النهار ، ويؤيد هذا الوجه ما رواه الصدوق بإسناده ، عن ابن شاذان ، عن الرضا عليه السلام : العلة التي من أجلها جعل الجهر في بعض الصلوات دون بعض : «أن الصلوات التي تجهر فيها إنما هي في أوقات مظلمة ، فوجب أن يجهر فيها ليعلم المأر أن هناك جماعة ، فإن أراد أن يصلّي صلوة ، لأن إِنَّمَا يَرَى جَمَاعَةً عَلَيْهِ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ السَّمَاعِ ، وَأَمَّا الصَّلَاتَانِ اللَّتَانِ لَا يُجْهَرُ فِيهِمَا إِنَّمَا هُمَا بِالنَّهَارِ فِي أَوْقَاتٍ مُضِيئَةٍ فَهِيَ مِنْ جِهَةِ الرُّؤْيَا لَا يَحْتَاجُ فِيهِمَا إِلَى السَّمَاعِ ... »<sup>(١)</sup> . وفي هذا الخبر دلالة على وجوب الجهر . ونحوه ما رواه عن محمد بن عمران ، عن أبي عبد الله عليه السلام<sup>(٢)</sup> .

( الثاني ) : ما رواه العياشي في تفسيره عن محمد بن سنان البطحي ، عن أبي جعفر عليهما السلام في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ .

قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان بمكة جهر بصوته ، فيعلم بمكانه المشركون ، فكانوا يؤذونه ، فأنزلت هذه الآية عند ذلك »<sup>(٤)</sup> .

(١) من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٠٤ / ٩٢٧ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١ : ٣٠٩ / ٩٢٤ .

(٣) في المخطوط ، والحجرى ، والمطبوع : عن محمد بن سنان البطحي ، عن أبي جعفر عليهما السلام ، ولم تقف على الرواية أعلاه بهذا السنّد ، بل الموجود في التفسير المذكور هو : « عن زرار ، وحران ، ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر ، وأبي عبد الله عليهما السلام » ، ونقله عنه السيد البحري في تفسير البرهان ٣ : ٦٥٩٠ / ٦٠ ، بهذا السنّد الأخير ، وكذا الحويزى في نور الثقلين ٣ : ٤٨١ / ٢٣٤ ، والقمي في كنز الدقائق ٧ : ٥٣٧ ، والله العالم .

(٤) تفسير العياشي ٢ : ٣١٨ / ١٧٥ .

وكذا أيضاً روى عن ابن عباس قال : كان يصلّي بمكّة فيسمعه المشركون ، فيسبّون القرآن ، ومن جاء به<sup>(١)</sup> .

وحاصل المعنى حينئذ لا تجهر بصلاتك فيسبّونك ، ولا تخافت فلا يسمعنك أصحابك ، ومن يريد الاستماع إلى آياتِ القرآن ؛ ليعرف الرّشد من الصّالحة ، بل حالة وسطى .

( الثالث ) : أن يكون ذلك خطاباً للمكلّفين من باب ( إيمانك أعني وأسمعي ياجارة ) ، أي لا تعلن بصوتك بحيث يوهم الرياء ، ولا تخافت أي لا تسرّها ، بحيث يُظنّ بك تركها ، والتهاؤن بها ، وابتغ بين ذلك سبيلاً ، أي صلّها على الحالة التي لا تنسب فيها إلى شيء من ذلك ، وهذا الوجه بعيد .

( الرابع ) أن يكون المراد من الصّلاة هنا الدّعاء ، فيكون النّهي حينئذ عن الجهر الشّديد والآخفات الذي لا يُسمع فيه نفسه ، و يؤيده الخبر المتقدّم المتضمن أنه لا يكتب من القراءة والدّعاء إلا ما اسمعت نفسك<sup>(٢)</sup> .

لا يقال : الآخفات في الدّعاء مطلوب لقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ كُرْرَبَكِ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ القَوْلِ ... ﴾<sup>(٣)</sup> .

لأنّا نقول : المراد الجهر الشّديد ، وما فيه مضرة ، أو رياء وسمعة ،

(١) أورده الطّبرى في المعجم الكبير ١٢٩ : ٤٣ ، وعن السّيوري في كنز العرفان ١ : ١٢٩ .

(٢) الكافي ٣ : ٦/٣١٣ ، تهذيب الأحكام ٢ : ٣٦٣/٩٧ ، والاستبصار ١ : ٣٢٠/١١٩٤ .

وتفسیر العيّاشي ٢ : ٤٤ صدر الحديث ١٣٤ .

(٣) سورة الأعراف ٧ : ٢٠٥ .

فكيف ، وهم صلوات الله عليهم دعوا وأمّن أصحابهم على دعائهم ، ودعوا وسمّعهم أصحابهم ، وحفظوا عنهم ذلك . لكن يبعّد هذا الوجه أن حمل الصلاة على الدّعاء خلاف المبادر<sup>(١)</sup> .

(الخامس) : إنّها منسوبة ، روى في « تفسير العيّاشي » عن أبي بصير ، عن أبي جعفر ع عليهما السلام في قوله : ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاةِكَ ، وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ ؟ الآية ، « نسختها ﴿ فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمِرَ ... ﴾ »<sup>(٢)</sup> . وعن زرار ، وحران ، ومحمد بن مسلم عنه ع عليهما السلام مثله<sup>(٤)</sup> .

والظاهر أنّ المعنى في النسخ فيها هو الإشارة إلى : ما رواه أيضاً العيّاشي ، عن الشهابي ، عن أبي جعفر ع عليهما السلام قال : سأّلتُ عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاةِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ ؟ قال : « تفسيرها ، لا تجهر بولايّة على ، ولا بما أكرمه به حتى أمرك بذلك ، ﴿ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ يعني ولا تكتمها علينا ع عليهما السلام وأعلمه بها أكرمه<sup>(٥)</sup> »<sup>(٦)</sup> ، وحاصل المعنى أنه تعالى أمر النبي ع عليهما السلام بكتمان ولایة علي بن أبي طالب ع عليهما السلام عن غير علي ع عليهما السلام ، ثم بعد ذلك نسخ هذا الحكم

(١) وفيه : أنه قد يقال : إنّه المعنى الأرجح الذي ينبغي حمل كلمة الصلاة عليه في الآية عليه ، باعتباره هو المعنى اللغوّي لهذه الكلمة ، خصوصاً مع القول بتنزوها في مكة ، إذ قد يقال أنه في ذاك الوقت لم يتبلور لها معناها الجديد ، أعني الأفعال المعهودة .

(٢) سورة الحجر ١٥ : ٩٤ .

(٣) تفسير العيّاشي ٢ : ٤٥ / ٢٥٢ .

(٤) تفسير العيّاشي ٢ : ١٧٥ / ٣١٨ .

(٥) في الطّبعة الحجرية : وأعلمه بها أكرمه .

(٦) تفسير العيّاشي ٢ : ٣١٩ .

بقوله : ﴿ فاصدعاً ... ﴾ ، أي أظهروا عليناً ولاية على عَلِيٍّ وناداً بها على رؤوس الأشهاد .

ويدلُّ عليه أيضاً ما رواه جابر ، عن أبي جعفر عَلِيٌّ قال سأله عن تفسير هذه الآية في قول الله ﴿ ولا تجهر ... ﴾ الآية ؟ .

قال : « لا تجهر بولايَة على عَلِيٍّ فهو الصلاة ، ولا بِها أَكْرَمْتُه بِهِ ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ ولا تجهر بصلاتِكَ ولا تُخَافِتْ ﴾ ، فِإِنَّهُ يَقُولُ : لَا تَكْتِمُ ذَلِكَ عَلَيَّاً ، يَقُولُ : أَعْلَمُ بِمَا أَكْرَمْتُهُ ، فَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ وابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ ، يَقُولُ تَسْأَلِي أَنْ آذَنَ لَكَ أَنْ تجهرَ بِأَمْرِ عَلِيٍّ بِولايَتِهِ ، فَأَذَنَ لَهُ باظْهارِ ذَلِكَ فِي يَوْمِ غَدِيرِ خُمُّ ، فَهُوَ قَوْلُهُ عَلِيٌّ يَوْمَئِذٍ : اللَّهُمَّ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِّيْ مَوْلَاهُ ، اللَّهُمَّ وَالْمَنْ وَالْاَهُ ، وَعَادِيْ مَنْ عَادَاهُ » <sup>(١)</sup> .

( السادس ) : ما رواه العياشيّ أيضاً في تفسيره ، عن الحلبّيّ ، عن بعض أصحابنا ، عنه قال : قال أبو جعفر لأبي عبد الله عَلِيٌّ : « يا بني عليك بالحسنة بين السيئتين تحُمُّها ». .

قال : « وكيف ذلك يا أبا ؟ ». .

قال : « مثل قوله تعالى : ﴿ ولا تجهر بصلاتِكَ ﴾ - لا تجهر بصوتك <sup>(٢)</sup> - سائِة ، ﴿ ولا تخافت بها ﴾ سَيْة ، ﴿ وابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ <sup>(٣)</sup> . كأنَّ المعنى أنَّه نهَا عن الافراط والتَّفْريط في الأحكام ، أي أنَّه لا يتَجاوز الحدُّ الذِّي قرره الشرعي ، ولا ينقص عنْه كغسل اليدين مثلاً من المرفق .

(١) تفسير العياشي ٢ : ٣٢٠ .

(٢) لا تجهر بصوتك ) أثبتناه من المصدر .

(٣) العياشي في تفسيره ٢ : ٣١٩/١٧٩ .

كتاب الصلاة / في مقارنات الصلاة ..... ٣٩٩

(السابع) : أنها منسوبة بقوله تعالى : ﴿اْدُعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً ...﴾ وهذا الوجه بعيد وغير ملائم لما ذكرنا من الأخبار الواردة في تفسير الآية .

\* \* \* \* \*

### التاسعة : في سورة الأحزاب

﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى الْثَّيِّبِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُوْعَ عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيْمًا﴾<sup>(١)</sup>.

قرئ برفع ﴿مَلَائِكَتَهُ﴾ ، وهو عند الكوفيين عطف على محلّ ﴿إِنَّ﴾ واسمها ، وعند البصريين مرفوع بالابتداء ، وخبر ﴿إِنَّ﴾ مخدوف أي يصلى .

والكلام في هذه الآية ينتمي في أمور :

([الأمر] الأول) : في بيان معنى الصّلاة عليه ، وكيفيتها ومعنى السلام عليه

قال في «الصحاح» : الصّلاة الدّعاء ، والصّلاة من الله الرّحمة<sup>(٢)</sup> .  
وفي «القاموس» : الصّلاة الدّعاء ، والرّحمة والاستغفار ، وحسن الثناء من الله على<sup>(٣)</sup> .

(١) سورة الأحزاب ٥٦ : ٣٣ .

(٢) الصحاح ٦ : ٢٤٠٢ مادة صلا .

(٣) القاموس المحيط ٤ : ٥١٠ مادة صلا .

وروى في «معاني الأخبار» بسنده، عن ابن أبي حمزة<sup>(١)</sup>، عن أبيه، قال : سأّلتُ أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : ﴿إِنَّ اللَّهَ ... الآية؟ .

فقال : «الصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رَحْمَةً، وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ تَرْكِيَةً، وَمِنَ النَّاسِ دُعَاءً، وَأَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا﴾ يَعْنِي التَّسْلِيمَ لَهُ فِي مَا وَرَدَ عَنْهُ» .

قال : فَقُلْتُ : فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ؟ .

قال : «تَقُولُونَ صَلَوَاتُ اللَّهِ، وَصَلَوَاتُ مَلَائِكَتِهِ، وَأَنْبِيَائِهِ، وَرُسُلِهِ، وَجِمِيعِ خَلْقِهِ، عَلَى مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» .

قال : فَقُلْتُ : وَمَا ثَوَابُ مَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ بِهِذِهِ الصَّلَاةِ؟ .

قال : «الْخُرُوجُ مِنَ الذُّنُوبِ - وَاللَّهُ - يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»<sup>(٢)</sup> .

وروى أيضاً عن أبي المغيرة<sup>(٣)</sup> قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : «مَنْ قَالَ فِي دُبْرِ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَشْنِي رِجْلِيهِ أَوْ يُكَلِّمَ

(١) الحسين ، وقيل : الحسن بن حمزة ، وقيل ابن أبي حمزة الليثي ، الكوفي ، ابن بنت أبي حمزة الشهالي ، من ثقات محدثي الأمامية ، روى عن الإمام الباقي والصادق عليهما السلام . رجال النجاشي :

٤٠ . معجم رجال الحديث ٥ : ١٧٦ و ٢٢٥ .

(٢) معاني الأخبار : ١ / ٣٦٨ .

(٣) علي بن المغيرة أو أبو المغيرة : واسم أبو المغيرة : حسان الزبيدي الأزرق ، وثقة النجاشي في ترجمة ابنته الحسن بن علي بن أبي المغيرة ، عده الشيخ في رجاله من أصحاب الباقي والصادق عليهما السلام .

رجال النجاشي : ٤٩ ، رجال الطوسي : ١٣١ ، ٢٤١ ، رجال العلامة : ١٠٣ .

أَحَدًا : ﴿ إِنَّ اللَّهَ ... ﴾ الْآيَةُ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَذُرِّيَّتِهِ ، قَضَى اللَّهُ لَهُ مِائَةً حَاجَةً ، سَبْعِينَ فِي الدُّنْيَا ، وَثَلَاثَيْنَ فِي الْآخِرَةِ » .

قَالَ : قُلْتُ : مَا مَعْنَى صَلَاةِ اللَّهِ وَصَلَاةِ مَلَائِكَتِهِ وَصَلَاةِ الْمُؤْمِنِينَ ؟ .

قَالَ : « صَلَاةُ اللَّهِ رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ ، وَصَلَاةُ مَلَائِكَتِهِ تَزْكِيَّةٌ مِّنْهُمْ لَهُ ، وَصَلَاةُ الْمُؤْمِنِينَ دُعَاءٌ مِّنْهُمْ » <sup>(١)</sup> .

وَفِي « تفسير عليّ بن إبراهيم » : « صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ رَحْمَتُهُ <sup>(٢)</sup> وَتَزْكِيَّةُ لَهُ ، وَثَنَاءُ عَلَيْهِ ، وَصَلَوَاتُ الْمَلَائِكَةِ مَدْحُومُ لَهُ ، وَصَلَاةُ النَّاسِ دُعاً وُهُمْ لَهُ ، وَالْإِقْرَارُ بِفَضْلِهِ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَسَلَّمُوا تَسْلِيماً ﴾ يَعْنِي سَلَّمُوا لَهُ بِالْوَلَايَةِ ، وَبِمَا جَاءَ بِهِ » <sup>(٣)</sup> .

وَفِي روضة « الكافي » في خطبة لأمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَبَّال قال فيها : « ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ ... ﴾ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَتَحَنَّنْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَسَلَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ ، وَبَارَكْتَ ، وَتَرَحَّمْتَ ، وَتَحَنَّنْتَ ، وَسَلَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ حَمِيدٌ » <sup>(٤)</sup> .

وَفِي مَعْنَى هَذِهِ الْأَخْبَارِ رَوَيَاتُ كَثِيرَةٍ ، وَقَدْ يَفْهَمُونَ مِنْ بَعْضِ الْأَخْبَارِ أَنَّ الْمُرْادَ بِالصَّلَاةِ هُنَا مَطْلُقُ الشَّنَاءِ عَلَيْهِ وَالاعْتِنَاءُ بِإِظْهَارِ شَرْفِهِ .

رَوَى فِي « مَحَاسِنِ الْبَرْقِيِّ » عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ،

(١) ثواب الأَعْمَالِ : ١٥٦ .

(٢) ( وَرَحْمَتُهُ ) لَمْ يَرْدِ في المَصْدَرِ .

(٣) تَفْسِيرُ الْقَمِيِّ ٢ : ١٩٦ .

(٤) الْكَافِيٌّ ٨ : ١٧٥ / ١٩٤ .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ ... ﴾  
الآية ؟ .

فَقَالَ : « أَتُنُوا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا لَهُ » <sup>(١)</sup> .

وَلَا مِنَافَاةٌ فِي الْأَخْبَارِ السَّابِقَةِ ؛ لَا إِنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ بِالْكِيفِيَّةِ المَذَكُورَةِ  
مِنْ أَفْرَادِ الشَّنَاءِ عَلَيْهِ ، بَلْ مِنْ أَكْمَلِهَا ، كَمَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ مَا سِنْذِكْرُهُ مِنْ  
الْأَخْبَارِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَمِنْ ثُمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ : تَشْرِيفُ اللَّهِ تَعَالَى مُحَمَّداً عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْلِهِ ﴿ إِنَّ اللَّهَ  
وَمَلَائِكَتَهُ ... ﴾ الآيَةُ ، أَبْلَغُ مِنْ تَشْرِيفِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالسُّجُودِ لَهُ - انتهى <sup>(٢)</sup> .

وَأَمَّا التَّسْلِيمُ فَيُمْكِنُ أَنْ يُرِادَ بِهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ عَقبَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ  
وَبِدُونِ ذَلِكَ كَمَا تَقُولُ : « اللَّهُمَّ سَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَالسَّلَامُ  
عَلَيْكَ أَيَّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ » وَكَمَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ الزَّائِرُ لَهُ مِنْ بُعْدِ  
وَقْرَبٍ ، يُشَعِّرُ بِذَلِكَ خُطْبَةُ الرَّوْضَةِ <sup>(٣)</sup> وَغَيْرُهَا .

وَيُمْكِنُ أَنْ يُرِادَ الْانْقِيادُ لَهُ ، وَالتَّسْلِيمُ لَهُ ، فِي جَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ سَيِّئًا فِي  
أَمْرِ الْوَلَايَةِ ؛ فَإِنَّهُ الصَّادِقُ الصَّدِيقُ الْأَمِينُ ، وَيَدْلُلُ عَلَيْهِ مَا سَبَقَ مِنْ رِوَايَةِ  
« الْمَحَاسِنِ » <sup>(٤)</sup> وَ« الْمَعَانِيِّ » <sup>(٥)</sup> وَمَا ذَكَرَهُ عَلَيٰ بْنُ ابْرَاهِيمَ <sup>(٦)</sup> .

(١) المَحَاسِنِ ٢ : ٨٥ / ٣٢٨ .

(٢) انظر السَّيُورِيُّ فِي كِتَابِ الْعِرْفَانِ ١ : ١٣١ .

(٣) قد تقدَّمَ ذكرها في الصفحة ٤٠١ .

(٤) قد تقدَّمَ ذكرها في الصفحة ٤٠١ .

(٥) قد تقدَّمَ ذكرها في الصفحة ٤٠٠ .

(٦) قد تقدَّمَ ذكرها في الصفحة ٤٠١ .

ويدلُّ عليه أيضًا ما رواه في «الاحتجاج» ، عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَفَافُ في جملة حديث قال فيه : «فَمَمَا مَا عَلَى الْجَاهِلِ وَالْعَالَمِ مِنْ فَضْلِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ كِتَابِ اللهِ فَهُوَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ : ... وَقَوْلُهُ : ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ ...﴾ الآية ، وَهَذِهِ الْآيَةُ ظَاهِرٌ وَبَاطِنٌ ، فَالظَّاهِرُ قَوْلُهُ : ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ ، وَالبَاطِنُ قَوْلُهُ : ﴿وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا﴾ أَيْ سَلَّمُوا لِمَنْ وَصَاهُ وَاسْتَخَلَفُهُ عَلَيْكُمْ فَضْلَهُ ، وَمَا عَهَدَ بِهِ إِلَيْهِ تَسْلِيمًا ، وَهَذَا مِمَّا أَخْبَرَتُكَ مَا لَا يَعْلَمُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا مَنْ لَطَفَ حُسْنُهُ ، وَصَفَا ذُهْنُهُ ، وَصَحَّ تَمَيِّزُهُ ... »<sup>(١)</sup>.

وفي «الكاففي» عن أبي مريم الأنباري<sup>(٢)</sup> ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال : قُلْتُ لَهُ كَيْفَ كَانَتِ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؟ .

قال : «لَمَّا عَسَلَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْكَفَافُ وَكَفَّهُ سَجَاهُ ثُمَّ أَدْخَلَ عَشَرَةً فَدَارُوا حَوْلَهُ ، ثُمَّ وَقَفَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْكَفَافُ وَسَطَّهُمْ ، فَقَالَ : ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ ...﴾ الآية ، وَيَقُولُ الْقَوْمُ كَمَا يَقُولُ حَتَّى أَهْلُ الْمَدِينَةِ ، وَأَهْلُ الْعَوَالِيِّ »<sup>(٣)</sup> .

وفي روايةٍ أخرى أنه قال عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِنَّ الْآيَةَ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ فِي الصَّلَاةِ عَلَيَّ

(١) الاحتجاج ١ : ٢٥٣ .

(٢) أبو مريم ، عبد الغفار بن القاسم بن قيس بن فهد الأنباري . عدهُ الشيخ الطوسي في رجاله من أصحاب الإمام السجاد والباقر والصادق عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وأباهم . رجال الطوسي : ٩٩ ، ١٢٩ ، ٢٣٧ ، ورجال النجاشي : ١٨٥ .

(٣) عوالي اللثالي : بالفتح ، وهو جمع العالى ضدّ السافل : وهو ضياعة بينها وبين المدينة أربعة أميال ، وقيل ثلاثة ، وذلك أدنها ، وأبعدها ثمانية . (معجم البلدان ٤ : ١٦٦) .

(٤) الكافي ١ : ٤٥٠ .

بَعْدَ مُوتِي »<sup>(١)</sup> .

وفي رواية أخرى عن داود بن كثير الرّقبي ، قال : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الله عَلَيْهِ لَا مَا مَعْنَى السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ الله عَلَيْهِ لَهُ ؟ .

فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمَّا خَلَقَ نَبِيًّا ، وَوَصَّيَهُ ، وَابْنَتَهُ ، وَبَنْيَهُ ، وَجَمِيعَ الْأَئِمَّةِ ، وَخَلَقَ شِيعَتَهُمْ ، أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْمِيَاثِقَ ، وَأَنْ يَصِيرُوا ، وَيُصَابِرُوا ، وَيُرَابِطُوا ، وَأَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ ، وَوَعَدُهُمْ أَنْ يُسَلِّمَ لَهُمُ الْأَرْضَ الْمُبَارَكَةَ وَالْحُرْمَ ... إِلَى أَنْ قَالَ ... وَإِنَّمَا السَّلَامُ تَذْكِرَةٌ نَفْسٍ الْمِيَاثِقَ ، وَتَجْدِيدُ لَهُ عَلَى اللَّهِ ، لَعَلَّهُ أَنْ يُعَجِّلَهُ »<sup>(٢)</sup> .

(الأمر الثاني) : في مواضع وجوب الصلاة عليه واستحبابها

فتجب في الصلاة :

ويدلُّ عليه ما رواه في « الكافي » عن محمد بن هارون<sup>(٣)</sup> ، عن أبي عبد الله علیه السلام قال : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ وَآلَهُ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِي صَلَاتِهِ يُسْلِكُ بِصَلَاتِهِ غَيْرَ سَبِيلِ الْجَنَّةِ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَهُ : مَنْ ذَكَرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ دَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ . وَقَالَ عَلَيْهِ لَهُ : وَمَنْ ذَكَرْتُ عِنْدَهُ فَنَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ خُطِيَّءٌ بِهِ طَرِيقُ الْجَنَّةِ »<sup>(٤)</sup> .

(١) الكافي ١ : ٤٥١ ذيل الحديث ٣٨.

(٢) الكافي ١ : ٤٥١ / ٣٨.

(٣) محمد بن هارون ، محدث إمامي ضعيف الحال . روى عنه المفضل بن صالح الأسدى ، ومحمد بن أحمد بن يحيى الأشعري . رجال الطوسي : ٤٩٢ . تنقية المقال ٣ : قسم الميم : ١٩٨ .

رجال النجاشي في ترجمة محمد بن أحمد بن يحيى ٢٤٥ .

(٤) الكافي ٢ : ٤٩٥ . ١٩ / ٤٩٥ .

وما رواه الشيخ<sup>١</sup> في الصحيح ، عن أبي بصير ، وزرارة ، قالا : قال أبو عبد الله عليه السلام : «إنَّ مِنْ تَكَامَ الصَّوْمِ إِعْطَاءَ الرَّكَأَةِ، كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ تَكَامَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ مَنْ صَامَ وَلَمْ يُؤْدِ الرَّكَأَةَ فَلَا صَوْمَ لَهُ، إِنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا، وَلَا صَلَاةً لَهُ إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ»<sup>(١)</sup>.

والظاهر أنَّ المراد وجوبها في تشهد الصلاة ؛ لأنَّه ﷺ قد ذكر فيه ، وتحبُّ الصلاةُ عليه عند ذكره كما سيجيء إن شاء الله تعالى . وهذه الروايات وإنْ كانت مطلقةً إلَّا أنَّه لا يُبعَدُ في تقييدها بذلك .

وفيه : مع أنَّ الرواية الأولى تضمنَت عدم ذكره لا عدم الصلاة عليه ، فيمكن حملها على عدم ذكر الشهادة بالرسالة فيه تأمل ، لأنَّ ذكر الآل قرينة لكون المراد الصلاة عليه . وأمَّا الثانية فيمكن حملها على نفي الكمال .

ويدلُّ على لزوم الصلاة عليه عند ذكره - مع ما تقدَّم - ما رواه في «الكافي» بالسند المعتبر ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : «إذا أذنت فأفصح بآلف وألفاء ، وصل على النبي كلما ذكرته ، أو ذكره ذاكِر في آذان وغيره»<sup>(٢)</sup>.

وروى الشيخ في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه<sup>(٣)</sup> .

(١) تهذيب الأحكام ٢ : ٦٥٩ / ٦٢٥ ، وفيه أيضاً في موضع آخر ٤ : ٣١٤ / ١٠٨ ، وفي الاستبصار ١ : ٣٤٣ / ١٢٩٢ ، من لا يحضره الفقيه ٢ : ١٨٣ / ٢٠٨٥ . كلها بتفاوت لفظي يسير .

(٢) الكافي ٣ : ٣٠٣ / ٧ .

(٣) لم نقف عليه ، والله العالم .

وروى في «الكافي» عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : «من ذكرتْ عنده فتنبيأَ أنْ يُصَلِّي عَلَيَّ خَطَّاً اللَّهُ بِهِ طَرِيقَ الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup> .  
 ويفهم من «المقعن» - على ما نقل من صورة كلامه - عدم لزوم الصلاة عليه في التشهيد<sup>(٢)</sup> . وبذلك قال مالك<sup>(٣)</sup> ، وأبو حنيفة<sup>(٤)</sup> ، وهو المفهوم من بعض الروايات<sup>(٥)</sup> ، ويظهر من ابن الجنيد لزومها في أحد التشهدين<sup>(٦)</sup> .

(١) الكافي ٢ : ٤٩٥ .

(٢) المقعن : ٩٥ ، قال : «ثم تشهد وقل : بسم الله ، والحمد لله ، والأسماء الحسنى كلها لله ،أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، ثم صل الركعتين الأخيرتين ...» .

(٣) قال مالك : الأفضل ما روی عن عمر بن الخطاب أنه علم الناس على المبر التشهيد فقال : قولوا : «التحيات لله ، الرزكيات لله ، الصلوات لله ، الطيبات لله ، السلام عليك أيتها النبی ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» . موطاً مالك ١ : ٩٠ حديث ٥٣ ، ونصب الرایة ١ : ٤٢٢ ، وال محلٌ ٣ : ٢٧٠ .

(٤) قال أبو حنيفة : أفضل التشهيد ما رواه عبد الله بن مسعود قال : كن إذا صلينا مع رسول الله عليه السلام في الصلاة قلنا : السلام على الله قبل عباده ، السلام على فلان وفلان ، فقال رسول الله عليه السلام : لا تقولوا السلام على الله ، فإن الله هو السلام ، ولكن إذا جلس أحدكم فليقل التحيات لله ، والصلوات الطيبات ، السلام عليك أيتها النبی ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . ( انظر صحيح مسلم ١ : ٣٠١ ، وسنن الترمذى ٢ : ٨١ ، وسنن النسائي ٢ : ٢٤٠ ، والمبوسط ١ : ٢٧ ، والمجموع ٣ : ٤٥٦ ، والمحلٌ ٣ : ٢٧٠ ) .

(٥) تهذيب الأحكام ٢ : ١٠٠ ، ٣٧٤ / ١٠١ ، وفيه أيضاً ٢ : ٣٧٩ ، والاستبار ١ : ١٢٨٤ / ٣٤١ ، وفيه أيضاً ١ : ١٢٨٩ / ٣٤٢ .

(٦) نقل الشهيد في ذكرى الشيعة ٣ : ٤١٢ ، قول ابن الجنيد : تحزئ الشهادتان إذا لم تخُل الصلاة

ونقل عن الشافعي استحبها في الأول ، ووجوها في الثاني<sup>(١)</sup> .

ونقل في «المعتبر» : الاجماع على وجوبها<sup>(٢)</sup> .

وقال في «المتهى» : تجب الصلاة عقب الشهادتين ذهب إليه  
علماؤنا أجمع<sup>(٣)</sup> .

أقول : ولعل الإجماع مبني على عدم قدح مخالفة معلوم النسب ، أو  
أنه تحقق بعد أولئك ، أو لأنهما لم يفهمها مخالفتها .

وقال الشيخ في «الخلاف» : هي ركن في الصلاة<sup>(٤)</sup> .

ولعل مستنده قوله عليه السلام في روایتين : «من ذكرت عنده فني الصلاة  
عليه خطئ به طريق الجنة»<sup>(٥)</sup> .

والظاهر أن معناه الترك كما في قوله تعالى : ﴿فَنَسِيَ وَلَمْ يَجِدْ لَهُ  
عَزْمًا﴾<sup>(٦)</sup> . وقوله تعالى : [﴿فَنَسِيَتْهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَى ...﴾]<sup>(٧)</sup> .

من الصلاة على محمد وآلـهـ في أحد الشهدـينـ .

(١) قال الشافعي : الأول سنة ... لأنـهـ يسقط بالسهو فأشبـهـ السنـنـ . (راجع المجموع ٣ : ٤٤٩  
، فتح العزيـزـ ٣ : ٤٩٣ - ٤٩٤ ، المتقدـىـ للباجـيـ ١ : ١٦٨ ، عمدة القارـئـ ٦ : ١٠٦ ،  
المغنيـ ١ : ٦٠٦) .

(٢) المعتبر ٢ : ٢٢٦ قال : (أـمـاـ الصـلاـةـ عـلـىـ النـبـيـ ﷺـ فإـنـاـ وـاجـبـةـ فـيـ الشـهـدـيـنـ ، وـبـهـ قـالـ عـلـمـاؤـناـ  
أـجـمـعـ) .

(٣) متهـىـ المـطـلـبـ ٥ : ١٨٦ .

(٤) الخلاف ١ : ٣٦٩ المسـأـلـةـ ١٢٨ ، قال : «الصـلاـةـ عـلـىـ النـبـيـ فـرـضـ فـيـ الشـهـدـيـنـ ، وـرـكـنـ منـ  
أـركـانـ الصـلاـةـ» .

(٥) الكـافـيـ ٢ : ١٩ / ٤٩٥ - ٢٠ . وـفـيـ : «عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ ظـاهـلـ» .

(٦) سورة طـهـ ٢٠ : ١١٥ .

(٧) سورة طـهـ ٢٠ : ١٢٦ .

وكيف كان فالقول بوجوبها في التّشهدين معاً هو الأقوى والأظهر ،  
وأمّا الأخبار الدّالة ظاهراً على العدم فهي محمولة على التّقىة أو الضرورة .

### [الصّلاة على النبي في الرّكوع والسّجود] :

ويُستحب الصّلاة عليه ﷺ في الرّكوع ، والسّجود ، والقيام .

روى الشّيخ ، في الصّحيح ، عن عَبْد اللّه بْن سنان ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْد اللّه عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَنِ الرَّجُلِ يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ ، وَهُوَ فِي الصّلاةِ الْمَكْتُوبَةِ إِمَّا رَاكِعاً وَإِمَّا سَاجِداً ، فَيُصَلِّي عَلَيْهِ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ ؟ .

فَقَالَ : «نَعَمْ ، إِنَّ الصّلاةَ عَلَى نَبِيِّ اللّهِ كَهْيَنَةِ التَّكْبِيرِ ، وَالتَّسْبِيحِ ، وَهِيَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، يَتَدَرُّهَا ثَمَانِيَّةُ عَشَرَ مَلَكاً ، أَهْمَمُهُ يُبَلِّغُهَا إِيَاهُ» (١) .

وفي موّثقةٍ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّه عَلَيْهِ السَّلَامُ أَصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَنَا سَاجِدٌ ؟ .

فَقَالَ : «نَعَمْ ، هُوَ مِثْلُ سُبْحَانَ اللّهِ ، وَاللّهُ أَكْبَرُ» (٢) .

وروى في «الكافي» بسنده إلى محمد بن أبي حمزة (٣) ، عن أبيه قال :  
قال أبو جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مَنْ قَالَ فِي رُكُوعِهِ وسُجُودِهِ وَقِيامِهِ : صَلَّى اللّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَآلِ مُحَمَّدٍ ، كَتَبَ اللّهُ لَهُ بِمِثْلِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِيَامِ» (٤) .

(١) تهذيب الأحكام ٢ : ١٢٠٦ / ٢٩٩ .

(٢) تهذيب الأحكام ٢ : ١٢٧٩ / ٣١٤ .

(٣) محمد بن أبي حمزة - واسم أبي حمزة : ثابت بن أبي صفية - الشّهالي ، عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وتقه العلامة في القسم الأول من خلاصته . رجال النجاشي : ٣٥٨ ،

رجال الطوسي : ٣٢٢ ، رجال العلامة : ١٥٢ .

(٤) الكافي ٣ : ١٣ / ٣٢٤ .

## تتمة [إن الصّلاة على آله واجبة في الصّلاة]؟

قال في «المتهى» : الصّلاة على «آله» واجبة في التّشّهيد الأوّل والثّاني ، ذهب إليه علماؤنا أجمع<sup>(١)</sup> .

واستدلّ عليه بما رواه الشّيخ ، عن الحُلبي قال : قلت لأبي عبد الله عَلِيِّاً : أَسْمِي الْأَئِمَّةَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ : «أَجْمَلُهُمْ»<sup>(٢)</sup> .

وبيموقة عبد الملك بن عمرو الأحول ، عن أبي عبد الله عَلِيِّاً قال : «التّشّهيد في الرّكعتين الأولى والثانية : الحمد لله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وحدّه لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسولُه ، اللهم صلّ على محمدٍ وآل محمدٍ ، وتقبل شفاعته في أمتي ، وارفع درجاته»<sup>(٣)</sup> .

وفي الاستدلال بما نظر ، لاحتمال الاستحباب في الثانية ، كما في قوله : «تقبل شفاعته» ، مع كونها أخص من المدعى ، وأما الرواية الأولى فالمذكور فيها ذكر الاسم والجمال فيه ، وهو يتحقق بغير الصّلاة عليهم ، مع احتمال كون ذلك في غير التّشّهيد ، كالقنوت .

والظّاهر الاستدلال على ذلك بما رواه في «الكافي» عن ابن القدّاح<sup>(٤)</sup> ، عن أبي عبد الله عَلِيِّاً قال : سمع أبي رجلاً متعلقاً بالبيت وهو

(١) متهى المطلب ٥ : ١٨٨.

(٢) تهذيب الأحكام ٢ : ١٣١ / ٥٠٦ ، وفيه : «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلِيِّاً» .

(٣) تهذيب الأحكام ٢ : ٩٢ / ٣٤٤ .

(٤) عبد الله بن ميمون بن الأسود القدّاح المكي ، مولىبني مخزوم ، ثقة من أصحاب الصادق عَلِيِّاً

يَقُولُ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، فَقَالَ لَهُ أَبِي : « يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَبْرُّهَا ، وَلَا تَظْلِمْنَا حَقَّنَا ، قُلِّ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ » <sup>(١)</sup> .

وفي « كنز العرفان » ، وعن جابر الجعفري <sup>(٢)</sup> ، عن الباقي <sup>عليه السلام</sup> ، عن أبي مسعود الأنصاري <sup>(٣)</sup> قال : قال رسول الله <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> : « مَنْ صَلَّى صَلَاةً وَلَمْ يُصَلِّ فِيهَا عَلَيَّ ، وَلَا عَلَى أَهْلِ بَيْتِي لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ » <sup>(٤)</sup> .

ويرشد إليه أيضاً الأخبار الدالة على لزوم الصلاة عليه <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> ، فإنَّ كلَّ خبر دَلَّ على ذلك فهو مقترب بالصلاحة على الآل ، وداخل في كيفية الصلاة عليه ، كالأخبار السابقة والواردة في بيان الآية وغيرها .

ويؤيده تظافر الأذكار والأدعية وغيرهما المتضمنة للصلاحة عليه ، وعدم انفكاكها عن الصلاة على الآل ، فهي دالة على لزوم الصلاة على الآل للصلاة عليه في التشهيد وغيره ، ولا خفاء في ذلك .

ومن الفقهاء ، له كتب منها : كتاب مبعث النبي <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> . رجال النجاشي : ٢١٣ ، رجال الطوسي : ٢٢٥ ، الفهرست لابن النديم : ٣٠٨ .  
 (١) الكافي ٢ : ٤٩٥ / ٢١ .

(٢) جابر بن بزيـد الجعـفـيـ أبو عبد الله من أصحاب الإمامين الباقي <sup>عليه السلام</sup> والصادق <sup>عليه السلام</sup> ، وحكى ابن حجر في تهذيبه عن سفيـانـ في حـقـهـ : ما رأـيـتـ أورـعـ فيـ الحـدـيـثـ مـنـهـ ، وـقـالـ وـكـيـعـ : مـهـماـ شـكـكـتـمـ فيـ شـئـ فـلـاـ تـشـكـكـواـ فـيـ أـنـ جـابـراـ ثـقـةـ ، مـاتـ سـنـةـ ١٢٨ـ وـقـيلـ غـيرـ ذـلـكـ . رجال الشـيخـ الطـوـسـيـ ١١١ وـ ١٦٣ـ ، وـ تـهـذـيـبـ تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ ٢ : ٤٦ـ ، وـ تـنـقـيـحـ المـقـالـ ١ : ٢٠١ـ .

(٣) عقبة بن عمرو بن ثعلبة أبو مسعود الأنصاري المعروف بـ « البدرـيـ » لأنـهـ سـكـنـ مـاءـ بـدرـ ، شـهـدـ العـقـبةـ . روـيـ عنـ النـبـيـ <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> . مـاتـ سـنـةـ ٤٠ـ هـ وـقـيلـ : ٤١ـ ، أوـ ٤٢ـ . أـسـدـ الغـابـةـ ٥ـ : ٢٩٦ـ ، تـهـذـيـبـ تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ ٧ـ : ٢٤٧ـ .

(٤) كنز العرفان ١ : ١٤١ـ .

### (الأمر الثالث) : هل تجب الصلاة على النبي في غير الصلاة أم لا؟

قال بعض العامة : تجب في العمر مرّة واحدة<sup>(١)</sup>.

وقال بعضهم : في كل مجلس مرّة<sup>(٢)</sup>.

وقال بعضهم : كلّما ذكر<sup>(٣)</sup> ، وهو المنقول عن ابن بابويه<sup>(٤)</sup> ، واختاره جماعة من متأخّري أصحابنا وهو الأقوى<sup>(٥)</sup> . ويدلّ عليه الأخبار السابقة<sup>(٦)</sup> .

ويدلّ عليه أيضاً ما رواه في «الكافي» عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قَالَ : قَالَ : «إِذَا ذُكِرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَةً وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَلْفَ صَلَةً ، فِي الْأَلْفِ صَفٌّ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، وَلَمْ يَقِنْ شَيْءٌ مِمَّا خَلَقَهُ اللَّهُ إِلَّا صَلَّى عَلَى الْعَبْدِ ، لِصَلَاةِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَصَلَاةِ مَلَائِكَتِهِ فَمَنْ لَمْ يَرْغَبْ فِي هَذَا فَهُوَ جَاهِلٌ مَغْرُورٌ ، قَدْ بَرِئَ اللَّهُ مِنْهُ وَمَلَائِكَتِهِ ، وَرَسُولُهُ ، وَأَهْلُ بَيْتِهِ»<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر الجصاص في أحكام القرآن ٣ : ٤٨٤ ، قال : «وهو فرض عندنا ، فمتى فعلها الإنسان مرّة واحدة في صلاة أو غير صلاة فقد أدى فرضه». ونسبة الشيخ في الخلاف ١ : ٣٧ إلى الكرخي.

(٢) انظر ابن حيّان الأندلسي في تفسير البحر المحيط ٧ : ٢٣٩.

(٣) انظر السرخي في المبسوط ١ : ٣٠ ، وأبا بكر الكاشاني في بدائع الصنائع ١ : ٢١٣ ، والزمخشري في الكشاف ٣ : ٥٥٨.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٨٤ ذيل الحديث ٨٧٥ ، قال : «وصل على النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ كلّما ذكره ، أو ذكره ذاكُر عنك في أذان ، أو غيره».

(٥) منهم الفاضل السيوري في كنز العرفان ١ : ١٣٣.

(٦) كصحيحة ابن سنان وموثقة أبي بصير اللتين تقدّم ذكرهما في الصفحة ٤٠٨.

(٧) الكافي ٢ : ٤٩٢.

ولو قيل بالمرة الواحدة في حديث الواحد ، والخطبة الواحدة ، والقصة الواحدة وإن تكرر ذكره ﷺ لكن له وجه ، يدل على ذلك كثير من الأخبار المروية عن أهل البيت عليهم السلام والخطب المنقوله عنهم مع تكرر اسمه الشريف فيها بدون ذكر الصلاة عليه كلما ذكر فيكون المعنى في قوله : « كلما ذكر » أي أنه يصلى عليه في كل حديث ، وكل خطبة وقصة ، فتكون الكلية عرفية .

وربما قيل : إنه يكفي في كل مجلس مرّة مع التكرر إن صلّى أخيراً ، فأمّا إذا صلّى ثم ذكر فتجب ، كما في تعدد الكفار ببعض الموجب إذا تخللت ، وفيه ما لا يخفى .

ثم اعلم أن ذكره يتحقق بذكر اسمه ﷺ المعروف به عند الكل ، فأمّا الألقاب والكنى فإن كانت ظاهرة الاستعمال فيه ﷺ فكذلك وإلا فلا ، ولا يبعد أن يقال : إنه يتحقق ذكره بكل لفظ يقصد به ، فالصلاحة عليه وأله عند ذلك أحوط . وأمّا الضمير فهو كالصريح . وهل حكم ذكره ﷺ في الكتابة والإشارة حكم ذكره باللفظ والعبارة ؟ ، الأح祸 والأظهر ذلك ، كما يظهر من النظر في كتب السلف والخلف ولشمول الذكر له عرفاً .

(الأمر الرابع) : **يُستحب الصلاة عليه عند عدم ذكره استحباباً مؤكداً**

والأخبار بذلك مستفيضة جداً . روى في « الكافي » بالسند المعتبر عن عبد السلام بن نعيم<sup>(١)</sup> قال : قلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ : إِنِّي دَخَلْتُ

---

(١) عبد السلام بن عبد الرحمن بن نعيم الأزدي ، الغامدي ، الكوفي . من خواص أصحاب

الْبَيْتَ ، وَلَمْ يَحْضُرْنِي شَيْءٌ مِّنَ الدُّعَاءِ إِلَّا الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَآلِ مُحَمَّدٍ ؟ .

فَقَالَ : «أَمَّا إِنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ أَحَدٌ بِأَفْضَلِ مِمَّا خَرَجْتَ بِهِ» <sup>(١)</sup> .

وَفِي الْحَسْنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «الصَّلَاةُ عَلَيَّ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِي تُذَهَبُ بِالنَّفَاقِ» <sup>(٢)</sup> .

وَعَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَلَائِكَتُهُ ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُقْلِ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ» <sup>(٣)</sup> .

وَفِي الْحَسْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : «مَا فِي الْمِيزَانِ شَيْءٌ أَثْقَلَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَتَوْضَعُ أَعْمَالُهُ فِي الْمِيزَانِ فَتَمْيلُ بِهِ فَيُخْرُجُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فَيَصُعُّهَا فِي مِيزَانِهِ فَيُرَجُّ بِهِ» <sup>(٤)</sup> . وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ .

### وَيُسْتَحِبُّ عِنْدَ طَلَبِ الْحَوَائِجِ وَالْأَدْعَيْةِ :

فِي رَوَايَةِ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِنَّ مَنْ دَعَا وَلَمْ يَذْكُرْ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَفَرَفَ الدُّعَاءُ عَلَى رَأْسِهِ فَإِذَا ذَكَرَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَكَانَ مُحَمَّداً إِماماً حَسِنَ الْحَدِيثَ ، مَدْحُواً ، وَمِنْ بَيْتِ جَلِيلِ الْكُوفَةِ .

روى عنه إبراهيم بن أبي البلاد . رجال الطوسي : ٢٦٧ . تقييّح المقال ٢ : ١٥٢ .

(١) الكافي ٢ : ٤٩٤ / ١٧ .

(٢) الكافي ٢ : ٤٩٢ / ٨ .

(٣) الكافي ٢ : ٤٩٢ / ٧ .

(٤) الكافي ٢ : ٤٩٤ / ١٥ ، قرب الإسناد : ٤٥ / ١٤ ، بسند آخر عن أبي عبدالله أو عن أبي جعفر عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، إلى قوله : «عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ» مَعَ اختلاف يسير . والصادق في ثواب الأعمال : ١٨٦ / ١ ، بسند آخر عن رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَقَامَ الرِّوَايَةُ فِيهِ : «أَنَا عَنْ الْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَمَنْ ثَقَلَتْ سِيَّئَاتُهُ عَلَى حَسَنَاتِهِ جَهَنَّمُ حَتَّى أَثْقَلَ بِهَا حَسَنَاتِهِ» .

### رفع الدُّعاء «<sup>(١)</sup>

وفي صحيحه حَمْدَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي أَجْعَلُ لَكَ ثُلُثَ صَلَوَاتِي ، لَا بَلْ أَجْعَلُ لَكَ نِصْفَ صَلَوَاتِي ، لَا بَلْ أَجْعَلُهَا كُلَّهَا لَكَ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِذَا تُكْفِي مَوْنَةَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ» <sup>(٢)</sup> .

وفي صحيحه أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ مَا مَعْنَى أَجْعَلُ صَلَوَاتِي كُلَّهَا لَكَ ؟ .

فَقَالَ : «يُقَدِّمُهُ بَيْنَ يَدَيْ كُلِّ حَاجَةٍ ، فَلَا يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَاجَةً حَتَّى يَدَأِ بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ حَوَائِجهِ» <sup>(٣)</sup> .

وفي صحيحه مُعاوِيَةَ بْنَ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «مَنْ قَالَ يَا رَبَّ صَلَلْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ مَائَةَ مَرَّةٍ قُضِيَتْ لَهُ مَائَةٌ حَاجَةٌ ثَلَاثُونَ لِلْدُنْيَا ...» .

وفي رواية أخرى قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَاجَةٌ ، فَلَيَدَأِ بِالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ، ثُمَّ سَأَلْ حَاجَتَهُ ، ثُمَّ يَنْتَهِ بِالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَقْبَلَ الطَّرَفَيْنِ وَيَدْعَ الْوَسْطَ ، إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ لَا تُحْجَبُ» <sup>(٤)</sup> . وَنَحْو ذلك من الأخبار .

(١) الكافي ٢ / ٤٩١ .

(٢) الكافي ٢ : ٤٩١ .

(٣) الكافي ٢ : ٤٩٢ .

(٤) الكافي ٢ : ٤٩٤ .

وُيُسْتَحِبُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ عِنْدِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى . رَوَى فِي «الْكَافِيِّ» عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ<sup>(١)</sup> قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحُسْنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِي : «مَا مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَى﴾<sup>(٢)</sup> ؟ .

قُلْتُ : كُلَّمَا ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ قَامَ فَصَلَى .

فَقَالَ لِي : «لَقَدْ كَلَّفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذَا شَطَطًا<sup>(٣)</sup> » .

فَقُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ هُوَ ؟ .

فَقَالَ : «كُلَّمَا ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ»<sup>(٤)</sup> .

#### (الأمر الخامس) : [في الصلاة على آل بيت النبي]

قد عرفت لزوم الصلاة على الآل تبعاً للصلوة عليه ، وأمام الصلاة عليهم على الانفراد فقال الجمhour بالكرابة واطبق أصحابنا على الجواز ، بل الرجحان للأصل ، وعدم ما يصلح مانعاً من ارتكاب الأصل ، ولقوله تعالى مخاطباً للمؤمنين كافة : ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّ عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾<sup>(٥)</sup> ومقتضى ذلك جواز الصلاة عليهم وعلى غيرهم من

(١) عبيد الله بن عبد الله الدهقان الواسطي ، ضعيف ، له كتاب يرويه عنه محمد بن عيسى بن عبيد ، وذكره ابن داود راوياً عن النجاشيّ بعنوان : عبد الله الدهقان الواسطي . رجال النجاشيّ : ٢٣١ / ٦٤١ . رجال ابن داود : ٢٥٤ / ٢٧٩ .

(٢) سورة الأعلى : ٨٧ : ١٥ .

(٣) الشَّطَطُ : مُجَاوِزُ الْقَدْرِ فِي بَعْضِ أَوْ طَلَبِ أَوْ احْتِكَامِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ . (الصحاح ٧ : ٣٣٤ مادة شطط) .

(٤) الكافي ٢ : ٤٩٥ / ١٨ .

(٥) سورة الأحزاب : ٣٣ : ٤٣ .

المؤمنين ، بل رجحان ذلك ، ولقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِّنْ رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾<sup>(١)</sup> ، ولا ريب أنَّ أهل البيت عليهم السلام قد أصيروا بأعظم المصائب فاستحقوا الصلاة عليهم .

ولما روى أنَّ أبي أوفى لما أخرج زكاته قال النبي صلوات الله عليه : « اللهم صل على أبي أوفى ، وآل أبي أوفى »<sup>(٢)</sup> .

ومقتضاه جواز الصلاة على غيرهم ، فعلى أهل البيت بالطريق الأولى ، ولأنَّ الصلاة من الله بمعنى الرحمة ، ويجوز أن تقول : اللهم ارحم آل محمد إجماعاً فيجوز استعمال المرادف ؛ لعدم المانع الشرعي والعرفي .

واستدلّ الجمهور بأنَّها صارت شعاراً للنبي صلوات الله عليه وبأنَّها توهم الرفض .

والجواب عن الأولى بالمنع ، وبعدم قابلية مثل ذلك للخروج عن الأصل ، ولعارضة ما ذكرنا من الدليل ، وعن الثاني بنحو ذلك وبأنَّها مجرد تعصّب وعناد ومتابعة للأهواء كما قالوا في تربيع القبور وعدو لهم إلى تسنيم ، واستدلالهم بكون الروافض اتخذوه شعاراً لقبورهم ؛ فإنه مجرد عصبية .

( فائدتان ) :

( الأولى ) : استدلّ بعض العلماء على وجوب التسليم المخرج من الصلاة بما تقريره : « شيءٌ من التسليم واجب لقوله تعالى : ﴿ وَيُسَلِّمُوا

(١) سورة البقرة ٢ : ١٥٦ - ١٥٧ .

(٢) عالي الثنائي ٢ : ١٩ / ٢٣٢ ، وعنده التّوري في مستدركه ٧ : ٧٨٣٨ / ١٣٦ .

تَسْلِيماً ﴿٦﴾ ولا شيء منه في غير الصلاة بواجب ، فيلزم وجوبه في الصلاة وهو المطلوب »<sup>(١)</sup>.

والجواب المنع من الصغرى لاحتمال كونه - على تسليم الدلالة على الوجوب - بمعنى الانقياد ، أو أنه على النبي ﷺ ، وقد عرفت ذلك .

( الثانية ) : استدل بعض علمائنا على أنه يجب إضافة « السلام عليك أئمها النبي ورحمة الله وبركاته » إلى التشهد الأخير ، واستدل على ذلك بأن يقال : شيء من التسليم على النبي واجب لدلالة الآية ، ولا شيء منه في غير الصلاة بواجب فيلزم وجوبه فيها ، وهو المطلوب .

والجواب - بعد ملاحظة ما سبق - ظاهر ، مع أن العلامة نقل الإجماع على عدم الوجوب<sup>(٢)</sup> .

وقد يستدل على الوجوب بما رواه أبو بصير ، عن الصادق ع عليهما السلام قال : « إذا كنت إماماً فإنما التسليم أن تسلم على النبي ﷺ وتقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين »<sup>(٣)</sup> .

ورواية أبي كهمش<sup>(٤)</sup> ، عن الصادق ع عليهما السلام قال : سأله إذا جلست للتشهد فقلت وأنا جالس : « السلام عليك أئمها النبي ورحمة الله وبركاته » انصراف هو ؟

(١) انظر العلامة في مختلف الشيعة ٢ : ١٧٨ .

(٢) لم نقف عليه ، والله العالم .

(٣) تهذيب الأحكام ٢ : ٣٤٩ / ٩٣ ، والاستبصار ١ : ١٣٠٧ / ٣٤٧ .

(٤) في المصدر : كهمس .

قال عليهما : « لا ، ولكن إذا قلْتَ : السَّلامُ عَلَيْنَا ، وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ فَهُوَ انصِرافٌ » <sup>(١)</sup> .

وفي رواية الحلبي ، عن الصّادق عليهما السلام : « كُلُّ مَا ذَكَرْتَ <sup>(٢)</sup> النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَإِنْ قُلْتَ : السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ فَقَدِ انصَرَفْتَ » <sup>(٣)</sup> .

وجه الدّلالة أنَّ هذه الروايات دالة على أنَّ هذه العبارة ليست من السلام المأمور به المخرج من الصلاة ، فلزم أن يكون من جملة التّشّهد ، والاجماع حاصل منا على وجوبه كما مرّ ، كذا قيل .

وهو كلام ضعيف جداً ، لأنَّ الخبر الأوّل ظاهر الدّلالة على دخوها في التّسليم كما لا يخفى ، والثاني دالٌّ على أنَّه لا يحصل الانصراف بها ، وذلك لا ينافي دخوها في التّسليم المندوب . على أننا لو سلمنا دخوها في جملة التّشّهد لكن الإجماع إنما انعقد على وجوب الشهادتين خاصة الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكيف وقد أدعى الاجماع على الاستحباب كما مرّ .

واعلم أنَّ علماءنا قد اختلفوا في وجوب التّسليم واستحبابه ، وأنَّ العبارة المخرجة من الصلاة هل هي « السلام عليكم » ، أو « السلام علينا » ، أو التّخيير بين العباريتين ، والأخبار بظاهرها مختلفة ، والذّي

(١) من لا يحضره الفقيه ١٠١٤ / ٢٢٩ .

(٢) في الطبعة الحجرية : « الله تعالى والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

(٣) تهذيب الأحكام ٢ / ١٢٩٣ ، الكافي ٣ / ٣٣٧ .

ففهمته من الرّوايات أنَّ التّسليم واجب ، وأنَّ « السّلام عليكم » هي التي يقع بها التّحليل من الصّلاة ، وهي الواجبة ، وله أنْ يقتصر عليها ، وله الجمع بينهما ، لكنْ يقدّم السّلام علينا بالذّكر ، وبها يحصل تمام الصّلاة حينئذٍ ، ويكون السّلام عليكم جزءاً خارجاً عنها واجباً ، للإذن والإعلام بالّتحليل لما كان قد حُرم عليه بالدخول بها بالتكبير ، بذلك يحصل الجمع بين الأخبار . فافهم .

\* \* \* \* \*



## النوع السادس

### في المندوبات

وفيه آيات :

الأولى : في سورة البقرة

﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾<sup>(١)</sup> .

استدلّ بها على وجوب القنوت ، وبعضهم على استحبابه ، وقد تقدم الكلام فيها<sup>(٢)</sup> ، وأنّ الأظهر الاستحباب .

ونذكر هنا فروعاً :

(الأول) : [جواز الدعا، لأمور الدنيا]

يجوز الدّعاء في القنوت لأمور الدّنيا إذا كانت مشروعة ، وهو المفتى به عند أصحابنا ، بل نقل بعضهم الإجماع على ذلك .

(١) سورة البقرة ٢ : ٢٣٨ .

(٢) قد تقدم ذكرها في الصفحة ٢١٢ .

ويدلُّ على ذلك موثقة عبد الرحمن بن أبي عبد الله<sup>(١)</sup> ، عن الصادق عليه السلام قال : «القنوت في الفريضة الدعاء ، وفي الوتر الاستغفار<sup>(٢)</sup> »<sup>(٣)</sup> . فقوله « الدعاء » شامل لأمور الدنيا ، لأنَّ معناه الطلب من الله .

وفي موثقة أخرى أيضاً : هو « ... ما قضى الله على إسانيك ... »<sup>(٤)</sup> .

وغير ذلك من الأخبار ، وكثير من الروايات الواردة في كيفية القنوت ، متضمنة لطلب العافية ، وسعة الرزق ، ونحو ذلك من الأغراض الدنيوية .

وخالف في ذلك بعض العامة وقالوا بالمنع لأنَّه يشبه كلام الآدميين<sup>(٥)</sup> . وهو باطل كما لا يخفى .

### ( الثاني ) : [جواز الدعا، بغير العربية]

اختلف الأصحاب في جوازه بالفارسية ، فمنعه سعد بن عبد

(١) عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري ، واسم أبي عبد الله ميمون ، وكان ختن الفضيل بن يسار ، من أصحاب الصادق عليه السلام . وثقة العلامة النجاشي عند ترجمة ابن ابي إسماعيل بن همام . رجال الطوسي : ٢٣٠ ، رجال النجاشي : ٣٠ .

(٢) قالوا : « يعني أنَّ القنوت في الوتر لطلب المغفرة ، والتجاوز عن المعاصي ، ودفع الضرر ، وفي الفريضة جلب النفع ». .

(٣) الكافي ٣ : ٩/٣٤٠ ، من لا يحضره الفقيه ١ : ٤٩١ / ١٤١١ ، تهذيب الأحكام ٢ : ٥٠٣ / ١٣١ .

(٤) الكافي ٣ : ٨/٣٤٠ .

(٥) انظر عبد الله بن قدامة في المغني ١ : ٥٨٥ قال : « ولا يجوز أن يدعوه في صلاته بما يقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها بما يشبه كلام الآدميين وأماناتهم مثل اللهم ارزقني جارية حسناء ، ودارا قوراء ، وطعاما طيبا ، وبستانانا أنيقا ». .

الله ،<sup>(١)</sup> والقول بالجواز للصدوق<sup>(٢)</sup> ، والشيخ في « النهاية »<sup>(٣)</sup> ، وتبعها جماعة ، بل قال المحقق الشّيخ علّي : « لا يعلم قائل بالمنع سوى سعد المذكور »<sup>(٤)</sup> ، وقال في « المتهى » : « ولا نعرف حجّة لسعد في ذلك »<sup>(٥)</sup> . انتهي .

وهذا القول قويٌ للأصل ، ولإطلاق كثير من الروايات مثل قوله علّي<sup>(٦)</sup> : « كُلُّ مَا نَاجَيْتَ رَبَّكَ فِيهِ بِالصَّلَاةِ فَلَيْسَ بِكَلَامٍ »<sup>(٧)</sup> . ومثل قوله علّي<sup>(٨)</sup> : « مَا قَضَى اللَّهُ عَلَى لِسَانِكَ »<sup>(٩)</sup> . وقوله علّي<sup>(١٠)</sup> : « الْقُنُوتُ فِي الْفَرِيضَةِ الدُّعَاءُ »<sup>(١١)</sup> .

(١) سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي ، توفي سنة ٢٩٩ هـ . وقيل ٣٠١ هـ . قال الشّيخ في رجاله في باب أصحاب العسكري<sup>(١٢)</sup> : « عاصره - يعني العسكري علّي<sup>(١٣)</sup> - ولم أعلم أنه روى عنه » . وقال في باب من لم يرو عنهم عليهم السلام : « جليل القدر صاحب تصانيف » . وقال في الفهرست : « جليل القدر واسع الأخبار كثير التصانيف ثقة » . وقال النّجاشي<sup>(١٤)</sup> : « شيخ هذه الطائفة ووجهها » . رجال الطّوسي<sup>(١٥)</sup> : ٤٣١ ، ٤٧٥ ، الفهرست : ٧٥ ، رجال النّجاشي<sup>(١٦)</sup> : ١٧٧ ، رجال العلّامة<sup>(١٧)</sup> : ٧٨ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٣١٦ ذيل الحديث ٩٣٥ ، حيث قال : « عن سعد بن عبد الله أنه كان يقول : لا يجوز الدّعاء في القنوت بالفارسية ، وكان محمد بن الحسن الصفار يقول : إنه يجوز ، والذي أقول به : إنه يجوز » .

(٣) النهاية : ٧٤ .

(٤) جامع المقاصد ٢: ٣٢٢ .

(٥) متهى المطلب ٥: ٢٣٢ .

(٦) من لا يحضره الفقيه ١: ٣١٧ ، ٩٣٩ / ٣١٧ ، وفيه أيضاً ١: ٤٩٣ / ١٤١٦ . وفيه : « عن الصادق علّي<sup>(١٨)</sup> » .

(٧) الكافي ٣: ٣٤٠ / ٨ . وفيه : « عن أبي عبد الله علّي<sup>(١٩)</sup> » .

(٨) الكافي ٣: ٣٤٠ / ٩ ، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٩١ / ١٤١١ ، تهذيب الأحكام ٢: ٥٠٣ / ١٣١ . وفيها : « عن الصادق علّي<sup>(٢٠)</sup> » .

وصحىحةٌ عَلَيْ بْنِ مَهْزِيَارَ<sup>(١)</sup> ، عن الجواد عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٢)</sup> ، قال سأله عن الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ بِكُلِّ شَيْءٍ يُنَاجِي رَبَّهُ ؟ .  
قال : « نَعَمْ »<sup>(٣)</sup> .

قال ابن بابويه في « الفقيه » : ولو لم يرد هذا الخبر لكونك أحيزه بالخبر  
الَّذِي روَيَ عَن الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهَ قَالَ : « كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يَرَدَ فِيهِ تَهْمِيٌّ » ،  
وَالنَّهِيُّ عَن الدُّعَاءِ بِالْفَارِسِيَّةِ فِي الصَّلَاةِ غَيْرُ مَوْجُودٍ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ<sup>(٤)</sup> .

أقول : والأحوط تركه بالفارسية سيمًا في المسجد<sup>(٥)</sup> ، لإمكان حمل  
الإطلاق الوارد في الروايات على الشائع المتعارف الذي هو العربية ، إذ  
لم يعهد من النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ولا من أحد الأنمة عَلَيْهِمُ الْكَفَوْتُ بغير العربية ،  
ومال إلى هذا القول بعض المتأخرين .

### ( الثالث ) : [تبغية الدعاء للصلوة في الجهر والاخفات]

قيل : هو تابع للصلوة في الجهر والاخفات<sup>(٦)</sup> .

(١) أبو الحسن عَلَيْ بْنِ مَهْزِيَارِ الْأَهْوَازِيِّ ، دُورْقِيُّ الأَصْلِ ، روَى عَن الرَّضَا وَأَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَلَهُ اخْتِصَاصٌ بِهِ وَبِأَبِي الحسنِ الثَّالِثِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، خَرَجَتْ إِلَى الشِّیعَةِ فِي هَذِهِ تَوْقِيعَاتٍ بِكُلِّ خَيْرٍ ، عَدَهُ الشَّیخُ فِي رَجَالِهِ مِن أَصْحَابِ الرَّضَا وَالْجَوَادِ وَالْمَادِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ . رَجَالُ التَّجَاشِيِّ : ٢٥٣ ، الطَّوَوِيُّ : ٣٨١ ، ٤١٧ ، ٤٠٣ ، رَجَالُ الْعَلَّامَةِ : ٩٢ .

(٢) فِي الْمَصْدِرِ : سَأَلَتْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

(٣) تَهْذِيبُ الْأَحْکَامِ ٢ / ٣٢٦ : ١٣٣٧ .

(٤) مِن لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيْهُ ١ : ٣١٧ ذِيلُ الْحَدِيثِ ٩٣٦ ، مَعَ الْحَدِيثِ ٩٣٧ .

(٥) قَوْلُهُ : « سِيمًا فِي الْمَسْجِدِ » الْخَ ، كَذَا فِي النَّسْخَةِ الَّتِي فِي أَيْدِينَا ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ « السَّجْدَةُ » ، وَوَقَعَ السَّهْوُ مِن النَّسَاخَ . ( مُحَمَّدُ رَضَا الْخَوَانِسَارِيُّ فِي حَاشِيَةِ الْطَّبْعَةِ الْحَجَرِيَّةِ ) .

(٦) نَقْلُهُ الْعَلَّامَةُ فِي الْمُتَهَنِّى عَنِ السَّيِّدِ ٥ : ٢٣٣ قَائِلًا : « قَالَ عَلِمُ الْمَدِيِّ : يَجْهَرُ فِي الْجَهْرِيَّةِ وَيَخْافِتُ فِي الْإِخْفَاتِيَّةِ » .

وَقِيلَ : كُلُّهُ جَهَارٌ وَهُوَ الْأَظْهَرُ لِصَحِيحَةِ زُرَارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «الْقُنُوتُ كُلُّهُ جَهَارٌ»<sup>(١)</sup> . فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي اسْتِحْبَابِ الْجَهَارِ فِيهِ مُطْلَقاً .

فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلَيْهِ بْنُ يَقْتَلِينَ ، عَنْ أَبِي الْحُسْنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَنَّهُ : «إِنْ شَاءَ جَهَارَ ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَكُنْ جَهَارَ»<sup>(٢)</sup> ، فَلَا يَنْافِي الْاسْتِحْبَابُ ; لِأَنَّهُ إِنَّمَا دَلَّ عَلَى رفعِ الْحِرْجِ عَنِ الْطَّرْفَيْنِ ، وَهُوَ لَا يَنْافِي كونَ الْجَهَارَ أَفْضَلَ ، عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْقَصْدُ فِيهِ عَدْمُ رِجْحَانِ أَحَدِهِمَا لِلْزَمْ أَنْ يَكُونَ فِي الْجَهَرِيَّةِ كَذَلِكَ ، وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِهِ فِي الْجَهَرِيَّةِ ، فَتَعْيَّنَ أَنْ يَكُونَ الْمُرْادُ رفعُ الْحِرْجِ . وَكَذَا مَا رُوِيَ : «صَلَاةُ النَّهَارِ عَجْمَاءِ»<sup>(٣)</sup> ، فَإِنَّهُ عَامٌ يَقِيدُ بِهَا دَلَّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْجَهَارِ بِالْقُنُوتِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَذْكَارِ .

#### (الرّابع) : [لو نسي القنوت حتى ركع]

لَوْ نَسِيَهُ حَتَّى رَكَعَ ، فَإِنْ ذَكَرَهُ قَبْلَ الْهُوَيِّ إِلَى السَّجْدَةِ ، قَضَى ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَصْحَابِ .

وَيَدَلُّ عَلَيْهِ صَحِيحَةُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ ، وَزُرَارَةَ ، قَالَ سَأَلْنَا أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى الْقُنُوتَ حَتَّى يَرْكَعَ ؟ . قَالَ : «يَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ ...»<sup>(٤)</sup> .

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣١٨ / ٩٤٤ .

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٣٨٥ / ١٠٢ ، وفي موضع آخر منه ٢: ١٢٧٢ / ٣١٣ .

(٣) انظر الأحساني في عوالي اللثالي ١: ٤٢١ / ٩٨ . وفيه : «عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ» .

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٦٢٨ / ١٦٠ . والاستبصار ١: ٣٤٤ / ١٢٩٥ .

وفي صحیحة أخری عن محمد بن مسلم ، عنه عليه السلام ، مثله ، إلّا آنَّه قال فيها : « وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ »<sup>(١)</sup> . فيدلُّ بمفهومه آنَّه لو ذكره قبل الانصراف قضاه ، ولو في الرابعة ، ولم أر أحداً من الأصحاب قال ذلك ، نعم قال المفید : ولو لم يذكره حتّى يركع في الثالثة قضاه بعد الفراج<sup>(٢)</sup> ، ومفهوم عبارته يدلُّ على قضائه في الثالثة قبل الرکوع .

وفي موئلہ عمر : « ... وَإِنْ ذَكَرَهُ وَقَدْ أَهْوَى إِلَى الرُّكُوعِ قَبْلَ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فَلَيَرْجِعْ قَائِمًا ، وَلَيَقْنُتْ ثُمَّ يَرْكَعُ ، وَإِنْ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فَلَيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ ، وَلَيَسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ »<sup>(٣)</sup> .

وهذا الخبر ونحوه مقيد بقوله عليه السلام في صحیحة أبي بصیر : « يقضيه بعد ما ينصرف ، وهو جالس »<sup>(٤)</sup> .

وبقوله في حسنة زاررة « إِنْ ذَكَرَهُ وَهُوَ فِي بَعْضِ الْطَّرِيقِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ لَيَقْلِهِ ... »<sup>(٥)</sup> .

\* \* \* \* \*

(١) تهذیب الأحكام ٢ : ١٦٠ ، ٦٢٩/٣٤٤ ، والاستبصار ١ : ١٢٩٦ . وفيه : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

(٢) المقنعة : ١٣٩ . وقال بهذا الشیخ في النهاية : ٩٠ ، والحلی في السرائر ١ : ٢٤٢ .

(٣) تهذیب الأحكام ٢ : ١٣١ ، ٥٠٧ . وفيه : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

(٤) أورده الشیخ في التهذیب ٢ : ١٦٠ - ٦٣١ . عن أبي بصیر قال : سمعته يذكر عند أبي عبد الله عليه السلام قال : « فِي الرَّجُلِ إِذَا سَهَّا فِي الْقُنُوتِ قَنَتْ بَعْدَ مَا يَنْصَرِفُ ، وَهُوَ جَالِسٌ » .

(٥) تهذیب الأحكام ٢ : ٣١٥ ، ١٢٨٣ . وفيه : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

## الثانية : سورة الكوثر

﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحُرُ ﴾<sup>(١)</sup>

قال العلامة في «المتنهى» : ذهب المفسرون إلى أنَّ المراد صلاة العيدين<sup>(٢)</sup>. ونسبة في «الذكرى» إلى بعض المفسرين<sup>(٣)</sup>. ونسبة في الكثر إلى أكثر المفسرين<sup>(٤)</sup>. ونسبة جماعة إلى القيل<sup>(٥)</sup>.

وعلى هذا تكون [الأية] دليلاً على وجوبها ، وتكون الشرائط مستفادةً من السنة كما في غيرها من الصلوات .

والمراد من قوله : ﴿ وَانْحُرُ ﴾ نحر الإبل ، أو ذبح الأضحية ، ويكون المرد الهدي الواجب ، أو يكون المراد الأضحية الواجبة ، ويكون وجوبها عليه ﷺ خاصة للإجماع على عدم وجوبها على غيره ، والأخبار المتكررة . وربما نقل عن ابن الجيني القول بالوجوب<sup>(٦)</sup> .

ونقل الصّدوق في كتابه خبراً يدلّ على وجوبها على الواجب<sup>(٧)</sup> . ولا بعد في حمل ذلك على تأكيد الاستحباب ، ولم أر في الآثار المروية عن أهل

(١) سورة الكوثر ١٠٨ : ٢ .

(٢) متنه المطلب ٦ : ٨ .

(٣) ذكرى الشيعة ٤ : ١٥٧ .

(٤) السّيوري في كنز العرفان ١ : ١٤٦ .

(٥) انظر الفيض الكاشاني في مفتاح الشرائع ١ : ٢٧ ، والمحقق الأردبيلي في زبدة البيان : ٨٩ .

(٦) نقله الأردبيلي في زبدة البيان : ٨٩ ، والجواود الكاظمي في المسالك ١ : ٢١١ .

(٧) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٤٨٨ - ٣٠٤٣ - ٣٠٤٤ ، روى أنَّ «الأضحية واجبة على من

وَجَدَ» . «... هُوَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا مَنْ لَمْ يَجِدْ ...» .

البيت لما يدلّ على التفسير الذي ذكروه ، والذّيرأيته هو رفع اليدين بالتكبير إلى النّحر ، وقد ذكرنا الأخبار الدالة على ذلك في ما تقدّم<sup>(١)</sup> .

\* \* \* \*

### الثالثة : سورة المؤمنون

قوله تعالى : ﴿أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ، الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاةِهِمْ خَاشِعُونَ﴾<sup>(٢)</sup> . والكلام فيها قد مضى مفصلاً ، وإنما ذكرت هنا للتنبيه على ما تضمنته من الخشوع ، وأنّه من المستحبّات المؤكّدة .

\* \* \* \*

### الرابعة : في سورة النّحل

﴿فَإِذَا قَرَأَتِ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾<sup>(٣)</sup> . لما كان الشّيطان للإنسان عدواً مبيناً فهو متربّص له دائمًا ، وقد ذكر الله تعالى قبل هذه الآية العمل الصالح للذّكر والأنثى - ومنه قراءة القرآن - أرشده إلى ما يوهن كيده ، وهو الاستعاذه به سبحانه ، وهي طلب العياذ ، وهو الملجأ .

والمراد الاستجارة من وسوسته وتشييشه ومكائده المؤذية إلى النساء والغلط ، وعدم التّفكّر في معانيه والخشوع ونحو ذلك من المفاسد .

والمعنى : إذا ( أردت القراءة ) فعبر عنها بالقراءة من قبيل إطلاق

(١) قد تقدّم ذكرها في الصفحة يعني استقبل بيديه حذو وجهه

(٢) سورة المؤمنون ٢٣ : ١ - ٢ .

(٣) سورة النّحل ٩٨ : ١٦ .

الملزم على لازمه ؛ لأنَّ الأفعال الاختيارية يلزمها الإرادة ، ولظهور ذلك وتبادره في نحو هذا ، كقولك : « إذا أكلت الطعام فسم » ، « وإذا سافرت فتصدق » والمُراد قبله .

و (الشَّيْطَان) : على ما في « الصَّحَاح » و « القاموس » : « معروفُ ، وكلَّ عاتٍ متمرِّدٌ من الجنِّ والإنس والدواب » <sup>(١)</sup> .

وهو إمَّا من شيطَن بمعنى بعْدَ أي عن الطَّاعة . وقال ابن السَّكِيت <sup>(٢)</sup> : شيطَنه يشطَنه شطنا ، إذا خالفه عن نية وجهه ، فيمكن أن يكون منه ، فالنُّون فيه أصلية ، وقال بعضهم : يجوز أن يكون من شاطِ يشيط بمعنى هلك قاله في « القاموس » <sup>(٣)</sup> فالنُّون زائدة .

و (الرَّجِيم) : من الرِّجم ، وهو الرِّمي بمعنى المرجوم باللَّعن .  
وروى في « معاني الأخبار » بسنده إلى عبد العظيم بن عبد الله الحسني <sup>(٤)</sup> ، قال : سمعت أبا الحسن علي بن محمد العسكري عليه السلام

(١) الصَّحَاح ٥ : ٢١٤٤ ، مادة شيطَن ، والقاموس المحيط ٢ : ٥٤٥ مادة شوط .

(٢) يعقوب بن إسحاق أبو يوسف ابن السَّكِيت ، كان عالماً بنحو الكوفيَّين وعلم القرآن واللغة والشعر ، وكان مقدماً عند أبي جعفر الثاني وأبي الحسن عليهما السلام ، قتله المتوكَّل لأجل التشيع عندما قال له : ابني هذان أحَبُّ إليك أمَّ الحسن والحسين ؟ قال : « قبر - خادم علي - خير منك ومن ابنيك » ، فقال المتوكَّل : سُلُّوا لسانه من فقاء ، فهات شهيداً سنة ٢٤٤ هـ . بغية الوعاة : ٤١٨ ، العبر ١ : ٣٤٩ ، تتفقىع المقال ٣ : ٣٢٩ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) عبد العظيم بن عبد الله الحسني ، قال النجاشي : ورد الرَّئيْ هارباً من السَّلطان ، وسكن في دار رجل من الشَّيعة في سكَّة المولى ، فكان يعبد الله في ذلك المكان يصوم نهاره ويقوم ليلا ، ويخرج مستتراً فيزور القبر المقابل لقبره اليوم ، ... وكان عابداً ورعاً مرضياً . معجم رجال الحديث ١١ : ٥٠ ، رجال النجاشي : ٢٤٧ .

يَقُولُ : «مَعْنَى الرَّجِيمَ أَنَّهُ مَرْجُومٌ بِاللَّعْنِ ، مَطْرُودٌ مِنْ مَوَاضِعِ الْخَيْرِ ، لَا يَذْكُرُهُ مُؤْمِنٌ إِلَّا لَعْنَهُ ، وَإِنَّ فِي عِلْمِ اللَّهِ السَّابِقِ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ الْقَاتِمُ عَلَيْهِ لَا يَبْقَى مُؤْمِنٌ فِي زَمَانِهِ إِلَّا رَجَمَهُ بِالْحِجَارَةِ ، كَمَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ مَرْجُومًا بِاللَّعْنِ » <sup>(١)</sup> .

وَفِي «تَفْسِيرِ الْعَيَّاشِيِّ» ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : «فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ ...» الآيَةُ ، قُلْتُ كَيْفَ أَقُولُ ؟

قَالَ : تَقُولُ : «أَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، قَالَ : إِنَّ الرَّجِيمَ أَخْبَثُ الشَّيْطَانِينَ» .

قَالَ : قُلْتُ : لَمْ يُسَمِّي الرَّجِيمَ ؟

قَالَ : «لَا يَكُونُ فِي الْعِلْمِ يُرَجِّمُ» .

قُلْتُ : فَمَا يَنْفَلِتُ مِنْهَا شَيْءٌ <sup>(٢)</sup> .

قَالَ : «لَا» .

قُلْتُ : فَكَيْفَ سُمِّيَ الرَّجِيمَ وَلَمْ يُرَجِّمْ بَعْدُ ؟

قَالَ : «لَا يَكُونُ رَجِيمٌ» <sup>(٣)</sup> .

وَعَنِ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ قَالَ : سَأَلَهُ عَنِ التَّعْوِذِ مِنَ الشَّيْطَانِ عِنْدَ كُلِّ سُورَةٍ نَفْتَحُهَا ؟ .

فَقَالَ : «نَعَمْ ، فَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، وَذَكَرَ أَنَّ الرَّجِيمَ

(١) معاني الأخبار : ١/١٣٩ .

(٢) في النسخة المخطوطة : [فما يفلت منها شيء] وما أثبتناه من المصدر .

(٣) تفسير العياشي ٢ : ٦٧/٢٧٠ . بتفاوت يسير .

أَخْبَثُ الشَّيَاطِينَ » .

فَقُلْتُ : لَمْ سُمِّيَ الرَّحِيمَ ؟ .

قَالَ : « لِأَنَّهُ يُرَجُمُ ... » <sup>(١)</sup> . وَذَكَرَ نَحْوَهُ مَا قَبْلَهُ .

وههنا أبحاث :

### (الأول) : في كيفية التعويذ

وصورته أن يقول : «أعوذ بالله الشّيطان» ، قاله علماؤنا كافّة ، وهو الموافق لظاهر القرآن ، وورد بها روايات كثيرة منها :-

ما رواه في «العيون» عن موسى بن جعفر عليه السلام في احتجاجه على الرّشيد في الذّريّة ، حيث قال عليه السلام : «...أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٢﴾ وَمِنْ ذُرَيْتِهِ دَاوُدُ وَسُلَيْمَانُ وَأَيُّوبُ <sup>(٢)</sup> » <sup>(٣)</sup> .

ومنها ما رواه في «عوايي اللئالي» ، عن عبد الله بن مسعود <sup>(٤)</sup> ، قال : فَرَأَتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ : أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ . فَقَالَ لِي : «يَا ابْنَ أَمِّ عَبْدِ ، قُلْ أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، هَكَذَا

(١) تفسير العياشي ٢ : ٢٧٠ / ٦٨ .

(٢) سورة الأنعام ٦ : ٨٤ .

(٣) عيون أخبار الإمام الرضا عليه السلام ١ : ٩ / ٨٤ .

(٤) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شخص أو شمخ المذيل الهذلي حليفبني زهرة ، من السابقين إلى الإسلام ، شهد بدرًا والمشاهد بعدها ، وهاجر الحجرتين ، لازم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان صاحب نعليه . مات سنة ٣٢ ، وقيل ٣٣ هـ . الاصابة ٢ : ٣٦٨ ، أسد الغابة ٣ : ٣٥٦ .

أَقْرَأَنِيهِ جَبَرِيلُ »<sup>(١)</sup> . وَمِنْهَا ظَاهِرٌ رِوَايَةُ الْحَلَبِيِّ الْمَذَكُورَةُ<sup>(٢)</sup> .

وَمِنْهَا مَاروَاهُ فِي « رَوْضَةِ الْكَافِيِّ » عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خُطْبَةٍ قَالَ فِيهَا : « أَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، ... ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ... ﴾ السُّورَةُ<sup>(٣)</sup> »<sup>(٤)</sup> . وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ .

وَقَالَ الشَّيْخُ : وَلَوْ قَالَ : « أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ كَانَ جَائِزًا »<sup>(٥)</sup> . لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ ... فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾<sup>(٦)</sup> ، اَنْتَهِي . وَيَدْلِلُ عَلَيْهِ أَيْضًا رِوَايَةُ سَمَاعَةِ الْمَذَكُورَةِ<sup>(٧)</sup> .

وَمَا رَوَاهُ فِي « قُرْبِ الْإِسْنَادِ » بِاسْنَادِهِ إِلَى حَنَّانَ<sup>(٨)</sup> قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَغْرِبَ . فَقَالَ : فَتَعَوَّذْ جِهَارًا : « أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ يَحْضُرُونِ » . ثُمَّ جَهَرَ بِ« بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ »<sup>(٩)</sup> . وَإِطْلَاقُ بَعْضِ الْأَخْبَارِ .

(١) عَوَالِيُّ الثَّلَاثِيٌّ ٢ : ٤٨ / ١٢٤ .

(٢) قَدْ تَقْدَمَ ذِكْرُهَا فِي الصَّفْحَةِ ٤٠٧ .

(٣) سُورَةُ الْعَصْرِ ١٠٣ : ١ - ٢ .

(٤) الْكَافِيِّ ٨ : ١٧٤ ضَمِنَ الْحَدِيثِ ١٩٤ .

(٥) الْمُبْسُطُ ١ : ١٠٤ .

(٦) سُورَةُ الْأَعْرَافِ ٧ : ٢٠٠ .

(٧) قَدْ تَقْدَمَ ذِكْرُهَا فِي الصَّفْحَةِ ٤٠٦ .

(٨) أَبُو الْفَضْلِ حَنَانُ بْنُ سَدِيرِ الصِّيرِيفِيِّ ، الْكُوفِيُّ ، مِنْ ثَقَاتِ مَحْدُثِي الشِّيَعَةِ ، كَانَ مِنَ الْوَاقِفَةِ ، أَدْرَكَ الْإِمَامَ الْبَاقِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَرَوَى كَذَلِكَ عَنِ الْإِمَامِ الْكَاظِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَعُمَرٌ طَوِيلًا حَتَّى أَدْرَكَ الْإِمَامَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ . كَانَ عَلَى قِيدِ الْحَيَاةِ قَبْلَ سَنَةِ ٢٠٣ هـ . رِجَالُ الطَّوْسِيِّ : ٣٤٦ . رِجَالُ النَّجَاشِيِّ : ١٠٦ .

(٩) قُرْبُ الْإِسْنَادِ : ٤٣٦ / ١٢٤ .

كتاب الصلاة / في المندوبات ..... ٤٣٣

ورواية ابن مسعود غير نقية السّند<sup>(١)</sup> ، ولو صحت لامكنا حملها على الأفضلية .

### ( الثاني ) : [استحباب التعويذ]

أكثر علمائنا والأشهر عندهم استحباب التعويذ ، بل قال في « مجتمع البيان » : « والاستعاذه عند التلاؤه مستحبة غير واجبة بلا خلاف ، في الصلاة وخارج الصلاة »<sup>(٢)</sup> .

وقال في « المتهى » : أنه مذهب علمائنا أجمع<sup>(٣)</sup> .  
وينقل عن بعض الأصحاب - وهو أبو علي ولد الشيخ الطوسي - القول بالوجوب ؛ لظاهر إطلاق الأمر في الآية ، وإطلاق الأمر أيضاً في بعض الروايات الذي هو حقيقة في الوجوب<sup>(٤)</sup> .

وال الأول أقوى ؛ للأصل ، وليشوع استعمال الأمر في المندوب .  
ولما رواه في « الكافي » عن فرات بن أحنف<sup>(٥)</sup> ، عن أبي

---

(١) قد تقدم ذكرها في الصفحة ٤٠٧

(٢) مجتمع البيان ٦ : ١٩٨ .

(٣) متهى المطلب ٥ : ٤٠ قال : « ويستحب التعوذ أمام القراءة بعد التوجّه ، وهو ... الخ » .

(٤) عنه الشهيد في ذكرى الشيعة ٣ : ٣٣١ قال : « قال في الذكرى : وللشيخ أبي علي ابن الشيخ أبي جعفر الطوسي قول بوجوب الاستعاذه للأمر به ، وهو غريب ؛ لأنّ الأمر هنا للنذب بالاتفاق ، وقد نقل فيه والده في الخلاف [١ : ٣٢٥] المسألة ٧٦ الإجماع منا » .

(٥) فرات بن أحنف العبدى : أبو محمد ، يرمى بالغلو والتفريط في القول ، قال ابن الغضائري : غال ، كذاب ، لا يرتفع به ولا يذكره . من أصحاب علي بن الحسين ، والباقي والصادق عليهم السلام ، وروى عنهم عليهم السلام . رجال الشيخ : ١ / ١١٩ ، مجمع الرجال ٥ : ١٣ ، وفيه بدل ولا يذكره : ولا بذكره . خلاصة العلامة : ١ / ٢٤٧ .

عبد الله عليه السلام<sup>(١)</sup> قال : سمعته يقول : «أَوْلُ كُلِّ كِتَابٍ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فَإِذَا قَرَأْتَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فَلَا تُبَالِ أَلَّا تَسْتَعِيْدَ ، وَإِذَا قَرَأْتَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، سَرَّتْكَ فِي مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ »<sup>(٢)</sup> .

ويدل على ذلك أيضاً أخبار كثيرة ، منقول فيها بيان صلواتهم عليهما السلام<sup>(٣)</sup> ، ولم ينقلوا فيها التعويذ ، ولو كان واجباً لما تركوه ، ويدل عليه أيضاً من الخطب الروايات المستملة على ذكر أي من القرآن ، ولم يذكر فيها التعويذ ، ولو كان واجباً لما ترك الخبر الذي رواه في «الاحتجاج»<sup>(٤)</sup> بأسناده إلى محمد بن علي الباقي عليهما السلام<sup>(٥)</sup> في حديث يقول فيه حاكياً عن رسول الله عليهما السلام<sup>(٦)</sup> : «فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْيَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ...﴾<sup>(٧)</sup> الآية<sup>(٨)</sup> .

وفي «تفسير العياشي» في حديث عن أبي عبد الله عليه السلام<sup>(٩)</sup> يقول فيه قال : النبي عليهما السلام<sup>(١٠)</sup> : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿يَخْلُفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا ، وَلَقَدْ قَالُوا لَكِمَةُ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا ...﴾<sup>(١١)</sup> الآية<sup>(١٢)</sup> .

ونحو ذلك مما لم يشتمل على التعويذ . وهذه الدلالة مع اقترانها بالشهرة ، بل الاجماع - كما عرفت - كافية في إثبات المدعى .

(١) في الطبعة الحجرية والمصدر : عن أبي جعفر عليهما السلام<sup>(١٣)</sup>

(٢) الكافي ٣ : ٣١٣ .

(٣) سورة المائدة ٥ : ٦٧ .

(٤) الاحتجاج ١ : ٥٦ .

(٥) سورة التوبة ٩ : ٧٤ .

(٦) تفسير العياشي ٢ : ٩٩ / ٩٠ .

### ( الثالث ) : [ هل يستحب الإخفاف بالتعويذ ]

المشهور بين علمائنا استحباب الالتفات بها في الصّلاة ، بل نقل في « الكنز » الاجماع على ذلك<sup>(١)</sup> . ولم أر له خبراً يدلّ عليه بصربيحه ، وخبر حنّان<sup>(٢)</sup> صريح في الجهر ، ورواه الشّيخ أيضاً في « التّهذيب » عنه<sup>(٣)</sup> ، وخطبة الروضة ظاهرة الدلالة على ذلك أيضاً<sup>(٤)</sup> ، إلّا أنّه في غير الصّلاة ، وهو الذي يشعر به بعض الأخبار .

### ( الرابع ) : [ اختصاص التعويذ بأول ركعة ]

استحباب التّعوذ يختص بأول ركعة من الصّلاة ، ثم لا يستحب في باقي الرّكعات ، قال في « المتمهى » : وهو مذهب علمائنا<sup>(٥)</sup> ، وبه قال كثير من العامة<sup>(٦)</sup> ، وقال بعضهم : يتّعوذ في كل ركعة<sup>(٧)</sup> ، وربما مال إليه بعض أصحابنا<sup>(٨)</sup> .

والصحيح الأول ، لحصول الامتثال بالمرة الواحدة ، ولأنّ المقصود منه الالتجاء إلى الله تعالى سبحانه من كيد الشّيطان في تلك العبادة ، وقد

(١) كنز العرفان ١ : ١٤٩ .

(٢) قرب الإسناد : ٤٣٦ / ١٢٤ .

(٣) تهذيب الأحكام ٢ : ١١٥٨ / ٢٨٩ .

(٤) انظر روضة الكافي ٨ : ١٥٣ .

(٥) متمهى المطلب ٥ : ٤٢ .

(٦) انظر المجموع ٣ : ٣٢٦ ، والمغني ١ : ٦٠٦ .

(٧) قاله : الشّافعي ، وابن سيرين ، كما في الأُم ١ : ١٠٧ ، والمجموع ٣ : ٣٢٦ ، ومغني المحتاج ١ : ١٥٦ ، والسراج الوهاج : ٤٣ ، والمحلّى ٣ : ٢٤٩ .

(٨) لم نقف عليه ، والله العالم .

حصل في أَوْل ركعَةٍ ، وَلَاَنَّ المُتَلْقِي مِنْ أَفْعَالِهِ مُلَبِّلاً هُوَ حَصْوَلُهُ فِي الْمُتَبَدِأِ  
مِنْ غَيْرِ دَلَالَةٍ عَلَى التَّكْرَارِ ، كَصَحِيحَةٌ زَرَارَةُ الْوَاقِعَةُ فِي مَعْرِضِ الْبَيَانِ  
حِيثُ قَالَ فِيهَا بَعْدَ دُعَاءِ التَّوْجِهِ : « ثُمَّ تَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، ثُمَّ  
اَقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ »<sup>(١)</sup> . وَنَحْوُ ذَلِكَ حَسْنَةُ الْحَلْبِي<sup>(٢)</sup> .

وَبِالجملة استحباب التكرار على النحو المذكور يحتاج إلى دليل ،  
وَالآية إِنَّمَا دَلَّتْ عَلَى الاستحباب عند إرادة القراءة ، والإرادة مستمرة  
إِلَى إِنْقَضَاءِ الصَّلَاةِ وَلَيْسَ بِمُتَكَرِّرَةٍ حَتَّى يَلْزَمَ تَكْرَارَ الْاسْتِعَاذَةِ .

وَكَذَا الْكَلَامُ فِي مَنْ قَطَعَ الْقِرَاءَةَ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ لِغَرْبَةِ ، وَفِي عَزَمِهِ  
الْعُودِ إِلَيْهَا ، فَإِنَّهُ لَا يَبْعُدُ الْقَوْلُ بَعْدَ إِسْتِحْبَابِ تَكْرَارِ الْاسْتِعَاذَةِ هُنَا ؛  
لَا سَمْرَارَ تَلْكَ الإِرَادَةِ الَّتِي حَصَلَ فِي مِبْدَأِهَا التَّعَوِّذُ ، لَاَنَّ الْقَطْعَ لَا يَنْبَغِي  
الاسْمَرَارُ الْحَكْمِيُّ إِلَّا مَعَ اسْتِطَالَةِ الْفَصْلِ ، فَافْهَمُوهُمْ .

نعم في روایة الحلبی المذکورة<sup>(٣)</sup> دلالة على تكرارها في مفتتح كلّ  
سورة، ويمكن أن يكون ذلك في غير الصلاة، أو يكون المعنى عند كلّ  
سورة هي مفتتح تلاوتها، أي آنَّ السُّورَةَ الْأُولَى مِنَ السُّورَ الَّتِي يَرِيدُ تلاوَتُهَا

#### ( الخامس ) : [ التَّعْوِيدُ مِنْ سُنْنِ الْقِرَاءَةِ ]

الْتَّعْوِيدُ مِنْ سُنْنِ الْقِرَاءَةِ ، لَا الصَّلَاةَ - خَلَافًا لِبَعْضِ الْعَامَّةِ<sup>(٤)</sup> - فَلَا  
تَسْتَحِبُّ لِلْمَأْمُومِ لِكُونِهِ لَا يَقْرَأُ .

(١) الكافي ٣ : ٣١١ . ٨ . وَفِيهِ : « عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُلَبِّلاً » .

(٢) تفسير العياشي ٢ : ٦٨ / ٢٧٠ .

(٣) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٤١١

(٤) المغني ١ : ٦٠٦ .

(السادس) : [في بيان ليس للشيطان سلطان]

إنْ قيلَ : الآيَةُ التِّي بعدها ﴿إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾<sup>(١)</sup> مقتضاها أنَّ أهْلَ الإيمان لا يحتاجون إلى التَّعويذ ؛ لأنَّهُ ليس له عليهم السُّلْطَنَة ؟ .

قلتُ : ارتفاع السُّلْطَنَة عنهم يقتضي افتقارهم إلى الاستعاذه والالتّجاء والمعاونة على دفاعه ؛ لأنَّهُ محارب للمؤمنين ، كما ورد عنهم ﴿أَنَّ الشَّيَاطِينَ كُلَّهُمْ تَوَجَّهُوا إِلَى الْمُؤْمِنِينَ ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ أَرْزَمُوهُمْ طَرِيقَ الضَّلَالِ ، فَخَلَصُوا مِنْهُمْ﴾<sup>(٢)</sup> .

وفي «روضة الكافي» عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قُلْتُ لَهُ : ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ ... وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ .

فَقَالَ : «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ، يُسَلَّطُ - وَالله - مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى بَدَنِهِ ، وَلَا يُسَلَّطُ عَلَى دِينِهِ ، قَدْ سُلْطَانٌ عَلَى أَيُّوبَ لَعَلَيْهِ فَشَوَّهَ خَلْقَهُ ، وَقَدْ سُلْطَانٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى أَبْدَانِهِمْ ، وَلَا يُسَلَّطُ عَلَى أَدِيَانِهِمْ ...﴾<sup>(٣)</sup> .

وفي «تفسير العياشي» عنه عليه السلام في قوله : ﴿إِنَّمَا سُلْطَانُهُ ...﴾ الآية<sup>(٤)</sup> ؟ .

(١) سورة النحل ١٦: ٩٩ .

(٢) هذا معنى رواية أوردها الكليني في الكافي ٨: ١٤٥ / ١١٨ ، وسيذكرها في نهاية هذه المسألة . فانتظر .

(٣) في المصدر : دينهم .

(٤) الكافي ٨: ٤٣٣ / ٢٨٨ ، تفسير العياشي ٢: ٢٦٩ / ٦٦ . بتفاوت يسير .

(٥) سورة النحل ١٦: ١٠٠ .

قال : «لَيْسَ لَهُ أَنْ يُزِيلَهُمْ عَنِ الْوَلَايَةِ ، فَأَمَّا الدُّنُوبُ ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَنَالُ مِنْهُمْ كَمَا يَنَالُ مِنْ غَيْرِهِمْ»<sup>(١)</sup> .

وفي حديث محاسبة النفس في تفسير قوله : ﴿لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ ...﴾ الآية<sup>(٢)</sup> .

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْحَمْدُ : «... إِنَّهُ إِنَّمَا صَمَدَ لَكَ ، وَلَا أَصْحَابَكَ ، فَأَمَّا الْآخَرُونَ فَقَدْ فَرَغَ مِنْهُمْ»<sup>(٣)</sup> .

وفي باب غسل الميت من «الكافي» قال الصادق عَلَيْهِ الْحَمْدُ : «... إِنَّ الشَّيْطَانَ مُوَكِّلٌ بِشِيعَتِنَا ؛ لِأَنَّ سَائِرَ النَّاسِ قَدْ كَفَوْهُ أَنفُسُهُمْ ...»<sup>(٤)</sup> .

\* \* \* \* \*

#### الخامسة : آيات متعددة :

##### الأولى : المزمل

﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَمْلُ قُمِ الظَّلَلَ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ أَوْ انْقُضْ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا إِنَّا سَنُنْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيلِ هِيَ أَشَدُّ وَطَعَاءً وَأَقْوَمُ قِيلًا إِنَّ لَكَ فِي التَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا وَادْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَّلْ إِلَيْهِ تَبَتِّيلًا﴾<sup>(٥)</sup> .

(١) تفسير العياشي ٢ : ٦٩ / ٢٩٢ .

(٢) سورة الأعراف ٧ : ١٦ .

(٣) الكافي ٨ : ١٤٥ ، ١١٨ ، تفسير العياشي ٢ : ٧ / ٩ .

(٤) الكافي ٣ : ١٦١ - ١٦٢ ضمن الحديث ١ .

(٥) سورة المزمل ١ : ٧٣ - ٧ .

**المزمل** : من تزمل في ثيابه أي تلفف ، فالثاء مدغمة في الزاء ؛ لقرب المخرج .

وفي « جوامع الجامع » : « أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ <sup>(١)</sup> وَقَدْ جَاءَتْ فَرَقًا <sup>(٢)</sup> فَقَالَ : زَمْلُونِي ، فَبَيْنَا هُوَ عَلَى ذَلِكِ إِذْ نَادَاهُ جَبَرَائِيلُ عَلَيْهِ الْكَفَافُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ ﴾ <sup>(٣)</sup> ». <sup>(٤)</sup>

وفي « تفسير علي بن ابراهيم » قال : « ... هُوَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَتَزَمَّلُ بِشُوْبِيهِ وَيَنَامُ ... » <sup>(٥)</sup> .  
وقيل : المزمل بأعباء النبوة ، وأنقلها <sup>(٦)</sup> .

### وأَمَّا الاعراب ففيه وجوه :

(الأول) : أن يكون المراد من **الليل** الجنس ، فيكون القليل مستثنى منه ، ويكون النصف بدلاً من الليل ، والضمير المجرور بـ(من) ،

(١) خديجة بنت خويلد : زوج النبي ﷺ ، وهي أول امرأة تزوجها رسول الله ﷺ ، وأول امرأة أسلمت ، وهي إحدى الأربع الائني خير نساء الجنة ، وأفضل نساء النبي ﷺ . وضوح جلاتها ، وعظم شأنها ، وبذل أمواها في سبيل الاسلام ، وخدمتها للنبي ﷺ ، أغناها عن الاطالة في المقال . معجم رجال الحديث ٢٤ : ٢٧١ .

(٢) جئث الرّجل : إذا أفرغ فهو مجوث أو مذعور . جئث : كفرح ثقل عند القيام ، أو عند حمل ثقل . (الصحاح ١ : ٢٧٧ مادة جئث ، القاموس المحيط ٤ : ٣١١ مادة جئث) .

(٣) والفرق : الخوف ، وقد فرق ... تقول فرقُتُ منك ، ولا تقل فرقتك . (الصحاح ٤ : ١٥٤ مادة فرق) .

(٤) تفسير جوامع الجامع ٣ : ٦٦٢ .

(٥) تفسير القمي ٢ : ٣٩٢ .

(٦) نقله الطّبرسي في مجمع البيان ١٠ : ١٦٠ عن عكرمة .

و (على) ، راجعاً إلى النّصف ، والمعنى : قم إلى صلاتك في كل ليل إلا ليلاً تكون فيه مريضاً أو لاهياً ، أو نحو ذلك من الأسباب والأعذار . ثم بيّن إنّما يقوم للصلوة فيه هو نصف اللّيل ، أو أنقص من النّصف ، أو أزيد من النّصف ، إما تخيراً ، وإما بحسب ما يراه وتمكّن منه باعتبار الأحوال .

ويدلّ على هذا المعنى ما رواه الشّيخ في الصّحيح ، عن محمد بن مُسْلِم ، عن أبي جعفرٍ عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال : سألهُ عن قولِه تَعَالَى : ﴿ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ ؟ .

قال : «أَمْرَهُ اللَّهُ أَنْ يُصَلِّي كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَّا أَنْ تَأْتِي لَيْلَةٌ لَا يُصَلِّي فِيهَا شَيْئًا» <sup>(١)</sup> .

( الثاني ) : أن يكون ﴿ نصفه ﴾ بدلاً من القليل فيكون بياناً للمستثنى . ويؤيّده ما رواه في «المجمع» مرسلاً عن الصّادق عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال : «القليل النّصف ، أو أنقص من القليل قليلاً» <sup>(٢)</sup> . فالضمير المجرور بمن وعلى راجع حينئذ إلى القليل ، ويجوز رجوعه إلى النّصف .

ويدلّ على هذا الوجه أيضاً ما ذكره في «تفسير عليّ بن إبراهيم» حيث قال : «...أَوْ زِدْ عَلَيْهِ، أَيْ عَلَى الْقَلِيلِ قَلِيلًا ...» <sup>(٣)</sup> . ويمكن تنزيل هذا على الوجه الأول ، إلا أنه على الثاني أظهر .

(١) تهذيب الأحكام ٢ : ١٣٨٠ / ٣٣٥ .

(٢) مجمع البيان ١٠ : ١٦١ .

(٣) تفسير القمي ٢ : ٣٩٢ .

(الثالث) : إنَّ المعنى صلٌ بالليل إِلَّا قليلاً من الليل ، فَإِنَّ القيام من الليل عبارة عن الصلاة فيه ، ونصفه بدل من الليل فيكون بياناً للمستثنى منه ، أي قم نصف الليل ، ومعناه صلٌ من الليل النصف إِلَّا قليلاً ، وهو قوله : ﴿أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَبِيلًا﴾ أي من النصف ﴿أَوْ زِدْ عَلَيْهِ﴾ أي على النصف .  
وذكر بعضهم أنَّ النقيصة إلى الثلث ، والزيادة إلى الثلثين ، ولعله استنبط من قوله في ما بعد ﴿أَدْنَى مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ ...﴾<sup>(١)</sup> الآية . وقد ذكر بعضهم غير هذه الوجوه أيضاً<sup>(٢)</sup> .

### [في بيان معنى الترتيل]

والترتيل : هو حفظ الوقوف ، وبيان الحروف .

وروى في « الكافي » بسنده إلى عبد الله بن سليمان<sup>(٣)</sup> قال : سأله أبا عبد الله عَلَيْهِ عَنْ قَوْلِ الله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَرَتَّلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ ؟ .  
قال : قال أمير المؤمنين عَلَيْهِ : « يَبْيَنُهُ بِيَانًا ، وَلَا تَهْذِهِ هَذَّ<sup>(٤)</sup> الشِّعْرُ ، وَلَا تَشْرُهُ نَثْرَ الرَّمْلِ ، وَلَكِنْ أَقْرَعُوا<sup>(٥)</sup> قُلُوبَكُمُ الْقَاسِيَةَ ، وَلَا يَكُنْ هُمُّ أَحَدِكُمْ آخِرَ السُّورَةِ »<sup>(٦)</sup> .

(١) سورة المزمل : ٧٣ : ٢٠ .

(٢) انظر الطبرسي في مجمع البيان : ١٠ : ١٦٠ .

(٣) عبد الله بن سليمان الصيري موئل كوفي روى عن جعفر بن محمد عَلَيْهِ ، من أصحاب الأصول . رجال النجاشي : ٥٩٢/٢٢٥ ، جامع الرواة ١ : ٤٨٥ ، نقد الرجال ٣ : ١١١ .

(٤) المَدُّ : سرعة القراءة . (كتاب العين ٣ : ١٨٧٧ مادة هذَّ) .

(٥) في المصدر : أفرغوا .

(٦) الكافي ٢ : ٦١٤ ، وتفسير القمي ٢ : ٣٩٢ .

وفي حديث آخر عن علي بن أبي حمزة<sup>(١)</sup> قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « ... إِنَّ الْقُرْآنَ لَا يُقْرَأُ هَذِهِ مَةً<sup>(٢)</sup> ، وَلَكِنْ يُرْتَلُ تَرْتِيلًا ، ... فَإِذَا مَرْزَتَ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ النَّارِ فَقِفْ فِي عِنْدِهَا ، وَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ النَّارِ »<sup>(٣)</sup> .

وفي « مجمع البيان » : عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « هُوَ أَنْ شَمَّكَثَ فِيهِ ، وَتَحْسَنَ بِهِ صَوْتَكَ »<sup>(٤)</sup> .

وروى عن أم سلمة<sup>(٥)</sup> أنها قالت : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْطِعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً »<sup>(٦)</sup> .

والقول الثقيل هو آيات القرآن ، فإنه عليه السلام كان يتغير حاله عند نزوله ، ويعرف ، وإذا كان راكباً تبرك راحلته ، ولا تستطيع المشي ، على ما رواه العياشي عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وعلى بن إبراهيم<sup>(٧)</sup> . وفيه أيضاً أنه قيام الليل ؛ لأنَّه أشدَّ وطأ ، ويمكن أن يكون ثقله ،

(١) علي بن أبي حمزة (سالم) البطائني كوفي ، وكان قائداً لأبي بصير يحيى بن القاسم ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليهما السلام ، ثم وقف . عده الشيخ (تارة) من أصحاب الصادق عليهما السلام وأخرى (من أصحاب الكاظم عليهما السلام) قائلاً : بأنه وافقه : رجال النجاشي : ٢٤٩ ، رجال الكشي : ٤٤٣ ، رجال الطوسي : ٢٤٢ ، ٣٥٣ ، رجال العلامة : ٢٣١ .

(٢) المدرمة : السرعة في القراءة . (كتاب العين ٣ : ١٨٧٧ مادة هذرم) .

(٣) الكافي ٢ / ٦١٧ .

(٤) مجمع البيان ١٠ : ١٦٢ .

(٥) أم سلمة : هند بنت أبي أمية القرشية ، زوج النبي ﷺ ، هاجرت إلى الحبشة ثم إلى المدينة ، حملها في الجلالة أشهر من أن يذكر ، عدها الشيخ في رجاله من الصحابة . ماتت سنة ٦١ هـ . رجال الطوسي : ٣٢ ، الاستيعاب بهامش الاصابة ٤ : ٤٥٤ .

(٦) مجمع البيان ١٠ : ١٦٢ .

(٧) لم نقف عليه عند العياشي ، ولا القمي ، وقد أورده الطبرسي في مجمع البيان ١٠ : ١٦٣ .

باعتبار التكاليف الشّافية ، والأمور التي في إظهارها للمكلفين صعوبة ، كآية الولاية ونحوها مما فيه على بعض المكلفين غضاضة أو مشقة . وأمّا ﴿نَاشِئَةُ اللَّيْلِ﴾ .

فقيل : هي قيام الليل ، وهو المذكور في « تفسير علي بن ابراهيم »<sup>(١)</sup> .

وقيل : هي العبادة التي تنشأ بالليل .

أقول : يمكن أن يقال مرجع هذين القولين إلى واحد ؛ وذلك لأنَّ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرْاد بقيام الليل هو القيام بالعبادة ، كما لا يخفى ، إذ كثيراً ما يقال : « فلان قائم الليل » أي أَنَّه ينشئ العبادة فيه ويوجدها .

روى الشَّيخ في الصَّحيح ، عن هشام بن سالم ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْنًا وَأَقْوَمُ قِيَلًا﴾ قَالَ : « قِيَامُهُ عَنْ فِرَاسِهِ لَا يُرِيدُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى »<sup>(٢)</sup> .

وفي رواية أخرى قال عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يَعْنِي بِقَوْلِهِ : ﴿وَأَقْوَمُ قِيَلًا﴾ قِيَامُ الرَّجُلِ عَنْ فِرَاسِهِ يُرِيدُ بِهِ اللَّهُ لَا يُرِيدُ بِهِ غَيْرَهُ »<sup>(٣)</sup> .

فالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرْاد القيام بالعبادة ، وهي التي عبر عنها بالنائمة ، وكونه لا يقصد بها إِلَّا الله هو المعتبر عنه بـ ﴿أَقْوَمُ قِيَلًا﴾ .

وفي « تفسير علي بن ابراهيم » : ﴿وَأَقْوَمُ قِيَلًا﴾ قَالَ : « أَصْدَقُ القَوْلِ »<sup>(٤)</sup> .

(١) تفسير القمي ٢ : ٣٩٢ .

(٢) تهذيب الأحكام ٢ : ٤٥٠ / ١١٩ .

(٣) الكافي ٣ : ١٧ / ٤٤٦ ، من لا يحضره الفقيه ١ : ٤٧٢ / ١٣٦٤ ، تهذيب الأحكام ٢ : ٣٣٦ / ١٣٨٥ .

(٤) تفسير القمي ٢ : ٣٩٢ .

وروى في «الكافي» بإسناده عن بعضهم عليهما السلام في الآية قال : «هي ركعانٌ بعد المغرب ، تقرأ في أول ركعة بفاتحة الكتاب ، وعشرين من أول البقرة ، وأية السخرة<sup>(١)</sup> ، ومن قوله : ﴿إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهٌ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ، إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ إلى قوله : ﴿لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup> وخمس عشرة مرّة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾<sup>(٣)</sup> وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب ، وأية الكريسي ، وأخر البقرة ، من قوله : ﴿لَهُ مَا في السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾<sup>(٤)</sup> إلى أن تختتم السورة ، وخمس عشرة مرّة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثم ادع الله بعدها بما شئت ، وقال : ومن واطب عليه كتب له بكل صلاة ستمائة ألف حجة<sup>(٥)</sup> .

أقول : الذي ذكره المفسرون - كما هو المتادر من الآية - أن المراد صلاة الليل ، وهو الذي يظهر من الروايات المذكورة ، وما عدتها بأن يقال بشمول ﴿نَاشِئَةُ اللَّيْلِ﴾ هاتين الركعتين ، ويراد بقوله : ﴿أَقْوَمُ قِيلًا﴾ ما وقع من العبادة بعد انتصافه ، وقام لها من فراشه .

(١) وهي قوله تعالى : ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَيْثُ شَاءَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسْخَرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمَينَ ، ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ، وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعاً إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ .  
[الأعراف ٧ : ٥٤].

(٢) سورة البقرة ٢ : ١٦٣ - ١٦٤ .

(٣) سورة الإخلاص ١١٢ : ١ .

(٤) سورة البقرة ٢ : ٢٨٤ .

(٥) الكافي ٣ : ٦ / ٤٦٨ .

هذا ، وقيل : ﴿نَاسِئَةُ اللَّيلِ﴾ هي النّفّس النّاهضة من مضجعها إلى العبادة<sup>(١)</sup> .

أقول : يمكن إرجاعه إلى القولين الأولين بنوع من التّجوّز .  
وقيل : المراد ساعات الليل الحادثة واحدة بعد واحدة<sup>(٢)</sup> . وهذا القول بعيد .

قوله : ﴿وَطًا﴾ .

قرأ أبو عمرو ، وابن عامر<sup>(٣)</sup> بكسر الواو والمدّ<sup>(٤)</sup> ، أي موطةً وموافقةً ، أي موافقة القلب للسان ، أو العلانية للسر ، بالخشوع والخضوع والإخلاص .

وقرأ الباقيون بفتح الواو وسكون الطاء مقصوراً ، أي أشّق لأنّ الليل للسّكون والسبات .

قوله : ﴿أَقْوَمُ قِيْلًا﴾ . قد تقدّم معناه<sup>(٥)</sup> .

وروى عن أبي جعفر عائلاً في قوله : ﴿إِنَّ لَكَ فِي التَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا﴾ ؟ يقول : «فَرَاغًا طَوِيلًا لِنُوْمِكَ ، وَحَاجِتَكَ» . وفي قوله :

(١) كنز العرفان ١ : ٤١٦ .

(٢) مجمع البيان ١ : ١٦٣ ، ونقله القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٩ : ٤٠ ، عن القمي ، والعزّ بن عبد السلام في تفسيره ٣ : ٣٨٠ .

(٣) عبد الله بن عامر الدمشقي من القراء السبعة ، ولـي القضاء بدمشق بعد بلال بن أبي الدرداء ... اتخذه أهل الشام إماماً في قراءته و اختياره ، ولد سنة ٨ هـ ، وتوفي سنة ١١٨ هـ . تهذيب تهذيب الأحكام ٥ : ٢٧٤ ، طبقات القراء : ٤٠٤ .

(٤) التبيان في تفسير القرآن ١٠ : ١٦٠ .

(٥) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٤١٩

﴿ وَتَبَّلَ إِلَيْهِ تَبَّيِّلًا ﴾ ؟ يَقُولُ : « أَخْلِصِ النَّيْةَ » <sup>(١)</sup> .

وَرَوَى : « ... هُوَ رَفُعُ الْيَدَيْنِ وَتَحْرِيكُ السَّبَابَيْنِ » <sup>(٢)</sup> .

وَفِي « مَعَانِي الْأَخْبَارِ » عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ :  
« التَّبَّلُ أَنْ تُقْلِبَ كَفَيْكَ فِي الدُّعَاءِ إِذَا دَعَوْتَ ... » <sup>(٣)</sup> .

وَفِي « الْكَافِيِّ » بِسَنْدِهِ إِلَى إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ :  
« ... هُوَ الدُّعَاءُ بِإِصْبَاعٍ وَاحِدَةٍ تُشِيرُ بِهَا ... » <sup>(٤)</sup> .

وَفِي خَبْرٍ آخَرَ : التَّبَّلُ تَحْرِيكُ السَّبَابَةِ الْيُسْرَى تَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ  
وَجَلَّا <sup>(٥)</sup> وَتَضَعُهَا <sup>(٦)</sup> .

وَفِي خَبْرٍ آخَرَ : هُوَ الْإِيمَاءُ بِالْأَصْبَاعِ <sup>(٧)</sup> .

(١) تَفْسِيرُ الْقَمِّيِّ ٢ : ٣٩٢ . بِنَفَائِتِهِ .

(٢) تَفْسِيرُ الْقَمِّيِّ ٢ : ٣٩٢ .

(٣) مَعَانِي الْأَخْبَارِ : ١ / ٣٦٩ .

(٤) الْكَافِيِّ ٢ : ١ / ٤٧٩ .

(٥) . وَفِي الْمَصْدِرِ : رِسَالَةً .

(٦) فِي الْكَافِيِّ ٢ : ٤ / ٤٨٠ ، بِسَنْدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ : « مَرَّ بِي رَجُلٌ وَأَنَا أَدْعُوهُ فِي صَلَاتِي بِيَسَارِي ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، يَبْيَمِنَاكَ ، فَقُلْتُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَقًّا عَلَى هَذِهِ كَحْكَةِ عَلَى هَذِهِ ، وَقَالَ : الرَّغْبَةُ تُبْسُطُ يَدِكَ ، وَتُظْهِرُ بَاطِنَهَا ، وَالرَّهْبَةُ تُبْسُطُ يَدِكَ وَتُظْهِرُ ظَهَرَهَا ، وَالَّتَّصْرُعُ تُحْرِكُ السَّبَابَةَ الْيُمْنَى يَوْمًا وَشَيْئًا ، وَالتَّبَّلُ تُحْرِكُ السَّبَابَةَ الْيُسْرَى تَرْفَعُهَا فِي السَّمَاءِ رِسْلًا وَتَضَعُهَا ، وَالإِيْتَهَالُ تُبْسُطُ يَدِكَ وَذَرَّاعِكَ إِلَى السَّمَاءِ ، وَالإِيْتَهَالُ حِينَ تَرَى أَسْبَابَ الْبُكَاءِ » .

(٧) فِي الْكَافِيِّ ٢ : ٧ / ٤٨١ ، رَوَى الْكَلِينِي بِسَنْدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَزَرَارَةَ قَالَا : قُلْنَا لَأِبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : كَيْفَ أَسْأَلُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ؟ قَالَ : « تُبْسُطُ كَفَيْكَ » .. قُلْنَا كَيْفَ أَسْتَعَاذُ ؟ قَالَ : « تُفْضِيِّ بِكَفَيْكَ . وَالتَّبَّلُ إِلَيْأُ بِالْأَصْبَاعِ ، وَالَّتَّصْرُعُ تُحْرِيكُ الْأَصْبَاعِ ، وَالإِيْتَهَالُ أَنْ تَكُونَ يَدِكَ جَيْعًا » .

وفي آخر : رفع يدك إلى الله تعالى وتضرعك<sup>(١)</sup> .

وحاصل المعنى أنه يحصل التبَّل بكل واحد من الأمور المذكورة ، وأكملها أن يخلص النية ، ويرفع اليدين ، ويحرك السبابتين ، مع الوجل والخوف ، والتَّضرع إلى الله سبحانه .

وفي ذلك دلالة على استحباب رفع اليدين بالقنوت في الصلاة .

ويدل عليه ما ذكره في « مجمع البيان » أنه روى محمد بن مسلم ، وزارة ، وحران ، عن أبي جعفر عليه السلام ، وأبي عبد الله عليه السلام ، « أنَّ التَّبَّلْ هُنَا رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ »<sup>(٢)</sup> . فإنَّ الظاهر أنَّ ذلك في قنوتها . ويجتمل أن يراد ما يشمل الرفع بالتكبير فيها .

### [أحكام تتعلق بصلوة الليل ، وتلاوة القرآن]

إذا عرفت ذلك فيستفادُ من الآية أحكام :

(الأول) : [صلوة الليل فريضة على رسول الله]

ظاهر صيغة الأمر في قوله : ﴿ قُمُّ اللَّيْلَ ﴾ الدلالة على لزوم صلاة الليل ووجوبها ؛ لأنَّ المراد القيام إلى الصلاة بإجماع المفسرين ، إلَّا من شدَّ ، فقال : إنَّ المراد قراءة القرآن .

وظاهر الخطاب يشعر باختصاص الوجوب به عليه السلام ، قال ابن بابويه في كتابه بعد نقل الآية : « فصارت صلاة الليل فريضة على رسول

(١) في مجمع البيان ٥ : ٣٧٩ ، قال الطبرسي : « وفي رواية أبي بصير هو رفع يدك إلى الله ، وتضرعك إليه » .

(٢) مجمع البيان ١٠ : ١٦٤ .

الله عَلَيْهِ الْحَمْدُ ، وهي لغيره سُنّة ونافلة »<sup>(١)</sup> - انتهى .  
ويرشد إلى وجوبها عليه عَلَيْهِ الْحَمْدُ قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ... ﴾<sup>(٢)</sup> .

روى الشّيخ في الموثق ، عن عَمَّار السَّابَاطِي قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ أَبِيهِ عَبْدِ الله عَلَيْهِ بِيمِنِي ، فَقَالَ رَجُلٌ : مَا تَقُولُ فِي النَّوَافِلِ ؟ . فَقَالَ : « فَرِيضَةٌ » .

قَالَ : فَفَزِعْنَا وَفَرَغَ الرَّجُلُ .  
فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الله عَلَيْهِ : « إِنَّمَا أَعْنِي صَلَاةَ اللَّيْلِ عَلَى رَسُولِ الله عَلَيْهِ الْحَمْدُ ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ يَقُولُ : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ﴾<sup>(٣)</sup> .

وبذلك قال علماً ونا ، وَعَدُّوا وجوب قيام الليل من خصائصه .  
فإِنْ قلتَ : في الحديث المذكور<sup>(٤)</sup> الذي رواه محمد بن مسلم ما يدلّ على عدم الوجوب عليه ، وهو قوله : « إِلَّا أَنْ يَأْتِي لَيْلَةً لَا يَصْلِي فِيهَا شَيْئًا »<sup>(٥)</sup> ، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَمَا جَازَ لَهُ تَرْكُهَا فِي بَعْضِ الْلَّيَالِ ؟ .  
قلتَ : ليس في الخبر دلالة على كون التّرك كان على جهة الاختيار ، وإِذَا كان كذلك يحمل على الضرورة .

هذا ، ونقل في كتب التفسير أَنَّهُ كان قيام الليل واجباً على النَّبِي عَلَيْهِ الْحَمْدُ .

(١) من لا يحضره الفقيه ١ : ٤٨٤ / ١٣٩٨ .

(٢) سورة الإسراء ١٧ : ٧٩ .

(٣) تهذيب الأحكام ٢ : ٢٤٢ / ٩٥٩ .

(٤) قد تقدم ذكرها في الصفحة ٤١٥ .

(٥) تهذيب الأحكام ٢ : ٣٣٥ / ١٣٨٠ .

وأصحابه في مكة قبل فرض الصلوات الخمس ، ثم نسخ بالخمس<sup>(١)</sup> .

ونقل عن عائشة : « أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ فَقَامَ عَلَيْهِ اللَّهُ ، وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا ، فَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتِمَهَا أَنْتَ عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ ، حَتَّىٰ أَنْزَلَ التَّحْفِيفَ ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيلِ تَطْوِعًا بَعْدَ أَنْ كَانَ فَرِيضَةً »<sup>(٢)</sup> .

وعن ابن عباس : « لَمَّا نَزَلَ أَوَّلُ الْمُزْمِلِ كَانُوا يَقُولُونَ نَحْنُ أَنَا مِنْ قِيَامِهِمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَكَانَ بَيْنَ أَوْلَاهَا وَآخِرِهَا سَنَةٌ »<sup>(٣)</sup> .

وعن سعيد بن جبير : « من أولها وأخرها عشر سنين »<sup>(٤)</sup> .

وكل ذلك لم يثبت من طرق الشيعة ، بل الثابت خلافه ، وهو وجودها عليه واستحبابها على غيره . والمراد باخر السورة هو قوله تعالى :

﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ ﴾ وقد مر<sup>(٥)</sup> .

( الثاني ) : [ بداية وقت صلاة الليل من منتصفه ]

يُستفادُ من قوله : ﴿ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ ﴾ - أي على النصف على بعض الوجوه المذكورة - أن ابتداء وقت صلاة الليل قبل الانتصاف ، وهو

(١) انظر النّووي في المجموع ٣ : ٣ ، والقرني في إمتناع الأسماع ١ : ٤٨ ، ونقله السّيوري في كنز العرفان ١ : ١٥١ .

(٢) انظر مسلم في صحيحه ٢ : ١٦٩ ، والنسائي في سننه ٢ : ٢٠٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١ : ٣٥٨ ، والصنعاني في مصنفه ٣ : ٤٠ .

(٣) سنن أبي داود ١ : ٤ / ١٣٠٥ ، السنن الكبرى ٢ : ٥٠٠ ، مصنف ابن أبي شيبة ١ : ٣٤٩ وابن عبد البر في التمهيد ٨ : ٣٦ .

(٤) لم تقف عليه ، والله العالم .

(٥) قد تقدم ذكرها في الصفحة تضمن صدر الآية قيام الشرط المذكور من الليل

خلافُ الفتوى ، قال المحقق في «المعتبر» : وقت صلاة اللّيل بعد انتصافه ، وكلّما قرب من الفجر كان أفضّل ، وعليه علماؤنا أجمع<sup>(١)</sup> . والأخبار أيضًا مستفيضة في أنَّه عَلَيْهِ الْكَلَمُ بعد العشاء الآخرة ما كان يصلّى شيئاً ، إلّا بعد انتصاف اللّيل ، وهو المنقول عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ أيضًا<sup>(٢)</sup> . قلت : ولو صحّ ذلك الوجه لأمكن أن يكون ذلك في مبدأ الأمر ، كما يفهم من بعض الأخبار ، أو أنَّ ذلك وقت العذر كالسفر ، فإنَّه يجوز التقديم حينئذ ، أو أنَّ هذا الحكم كان سائغاً له عَلَيْهِ الْكَلَمُ ، وعدم فعله لا يدلّ على عدم الجواز .

### (الثالث) : [من سنن الصلاة ترتيل القرآن فيها]

ترتيل القرآن في الصلاة وغيرها وهو من السنن الأكيدة ، ولا يبعد أن يكون الغرض من ذلك التفكّر في مبانيه ، والتأمّل في معانيه ؛ ليتعرف الحكّم والمعجزات التي اشتمل عليها القرآن ، والدلائل على الأحكام الأصولية والفروعية ، ليأتمر بأوامره ، وينزجر عن نواهيه ، ولما في ذلك من الإجلال والتعظيم للكلام المجيد .

### (الرابع) : [صلاة الليل أفضل النوافل]

يستفاد منها الحث على صلاة اللّيل ، وأنّها أفضل من بقية النوافل الرّواتب .

---

(١) المعتبر ٢ : ٥٤ .

(٢) فقد روى الشّيخ في تهذيب الأحكام ٢ : ٢٦٦ ، ١٠٦١ / ٢٧٧ ، والاستبصار ١ : ١٠٠٥ / ٢٧٧ ، عن زرارة عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : «كان عليه لَا يُصَلِّي اللّيل شيئاً إذا صلّى العتمة ، حتى يُتَصَّفَ اللّيل» .

ويشهد لذلك قوله عليه السلام : «... وَعَلَيْكَ بِصَلَةِ اللَّيْلِ ... ثَلَاثًا»<sup>(١)</sup>. ونحو ذلك من الأخبار الواردة بالحث عليها ، وكثرة ثوابها ومدائح أهلها .

وقال الشيخ في «الخلاف»<sup>(٢)</sup> ، وابن بابويه<sup>(٣)</sup> : إن ركعتي الفجر أفضل من الوتر .

قال في «المدارك» : ولم نقف لها على دليل يعتمد به<sup>(٤)</sup> .

(الخامس) : [تفسير قوله تعالى : ﴿ اسْمُ رَبِّكَ ﴾] قوله تعالى : ﴿ وَأَذْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ ﴾ استدلّ به على وجوب البسمة في أول الحمد والسورة .

وقيل : المراد بها الدّعاء بذكر أسمائه الحسنى ، وصفاته العليا ، كما في قوله : ﴿ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا ﴾<sup>(٥)</sup> ، ولا يبعد أن يكون المراد هنا الدّعاء في القنوت ، ونحوه من الأذكار في الصلاة ، كما يشعر به عطف التّبّتيل عليه .

\* \* \* \* \*

(١) المحسن ١ : ١٧ ضمن الحديث ٤٨ ، الكافي ٨ : ٧٩ ضمن الحديث ٣٣ ، تهذيب الأحكام ٣ : ٧١٣ ضمن الحديث ١٧٦ ، من لا يحضره الفقيه ١ : ٤٨٤ ضمن الحديث ١٣٩٩ ، وفي موضع آخر منه ٤ : ١٨٨ ضمن الحديث ٥٤٣٢ .

(٢) الخلاف ١ : ٥٢٣ المسألة ٢٦٤ .

(٣) نقل الصّدوق في من لا يحضره الفقيه ١ : ٤٩٦ عن والده القول : «إن أفضل النّوافل ركعتا الفجر» .

(٤) مدارك الأحكام ١ : ٢٤ .

(٥) سورة الأعراف ٧ : ١٨٠ .

## الثانية : في السورة المذكورة

﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَتُهُ وَطَائِفَةً مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عِلْمًا أَنْ لَنْ تُخْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَأَقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ... ﴾ الآية<sup>(١)</sup>.

قد تقدم ببيان هذه الآية<sup>(٢)</sup> ، ونذكر هنا بعض أحواها ، وهو أنه قرأ ابن كثير<sup>(٣)</sup> ، وأهل الكوفة **﴿ وَنِصْفَهُ ﴾** **﴿ وَثُلُثَتُهُ ﴾** بالنصب ، والباقيون بالجر<sup>(٤)</sup> ، فعل النصب يكون عطفاً على **﴿ أَدْنَى ﴾** ، لأنَّه في موضع النصب ، و **﴿ أَدْنَى ﴾** بمعنى أقل وأقرب ، أي تقوم نصفه وثلثه ، والضمير راجع إلى الليل ، وعلى قراءة الجر فالعاطف على المجرور أي تقوم أقل من ثلثي الليل ، وأقل من نصفه ، وثلثه ، والضمير يعود إلى الليل .

وقيل : إلى الثلثين<sup>(٥)</sup> .

وحاصِل المعنى : أنك تقوم في بعض الليالي قريباً من الثلثين ، وفي بعضها قريباً من النصف ، ومن الثالث ؛ وذلك لأنكم لا تقدرون على إحصاء ما قدره وافتراضه عليكم ، كما يفهم من روایة أبي جارود

(١) سورة المزمل ٧٣ : ٢٠ .

(٢) قد تقدم ذكرها في الصفحة لما تضمن صدر الآية قيام الشطر المذكور من الليل

(٣) عبد الله بن كثير ... المكي الداري ، من القراء السبعة ، فارسي الأصل . ولد بمكة سنة ٤٥

هـ وتوفي سنة ١٢٠ هـ . أخذ القراءة عرضاً عن أحمد بن محمد بن عون النبالي ، وهو الذي

خلفه بالقيام بها بمكة . طبقات القراء ١ : ١١٩ ، النشر في القراءات العشر ١ : ١٢٠ ، لسان

الميزان ١ : ٢٨٣ .

(٤) التبيان في تفسير القرآن ١٠ : ١٦٩ .

(٥) مجمع البيان ١٠ : ١٦٤ .

في ما سبق<sup>(١)</sup> ، ولهذا خفَّ الله عنكم بقوله : ﴿مَا تَيَسَّرَ﴾ ، فمعنى  
﴿قَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ خفَّ ، لما قيل : إنَّهم كانوا يقومون الليل كله ،  
حتى انتفخت أقدامهم . ويمكن أن يكون المراد عفوه عن عقوبة هذه  
المخالفة .

وقوله : ﴿عِلْمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضٌ﴾ بيان لبعض علل  
الرخصة والتخفيف ، وذكر له أموراً :  
(الأول) : عسر ضبط الأوقات ، وحصر الساعات ، فإنَّ العالم به  
هو الله تعالى .

(والثاني ، والثالث) : المرض ، والسفر .

(والرابع) : الخروج للقتال .

ويمكن الاستدلال بهذه الآية على وجوب صلاة الليل ؛ وذلك لأنَّه  
لم يرفع عنهم أصل القيام بالليل ، بل إنَّما خفَّ عنهم .  
فإنْ قيل : يلزم على هذا وجوبها على الكل ، وذلك باطل إجماعاً .  
قلت : ظاهرها ذلك ، لكن عدم وجوبها على غيره ﷺ حصل من  
دليل خارج بالإجماع ، والأخبار المستفيضة الدالة على النديمة فتكون  
الآية مستعملة في مطلق الرحجان من باب عموم المجاز ، وذلك شائع  
في الكلام بلا خفاء .

\* \* \* \* \*

---

(١) قد تقدم ذكرها في الصفحة ومئَى يَكُونُ الثُّلُثَانِ

### الثالثة : في سورة الذاريات

﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

المجموع : النّوم<sup>(٢)</sup> ، « وما » زائدة أو مصدرية ، أو موصولة .

قيل : المراد الاستغفار في الوتر ، وربما يشعر به قوله عليه السلام : « القنوت في الوتر الاستغفار »<sup>(٣)</sup>.

وقيل : المراد صلاة الليل ، ويدلّ عليه ما رواه في « الكافي » في الصحيح ، والشيخ بالسند المعتبر عن محمد بن مسلم قال : سألتُ أبي عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ ؟ . قال : « كَانُوا أَقْلَى الْيَالِيَّ تَفُوتُهُمْ ، لَا يَقُولُونَ فِيهَا »<sup>(٤)</sup>.

أقول : لا يبعد أن يقال : المراد صلاة الليل والاستغفار في الوتر معًا ، وربما أشعر به الخبر المذكور<sup>(٥)</sup> ، بل نقل ذلك في « مجمع البيان »<sup>(٦)</sup> صريحاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « أنّ المراد صلاة الليل ، وأنهم كانوا يستغفرون في الوترسبعين مرّة في السحر »<sup>(٧)</sup>.

ويمكن أن يكون المراد مطلق ذكر الله تعالى ، ويدلّ عليه ما روى في

(١) سورة الذاريات ٥١ : ١٧ - ١٨ .

(٢) الصّاحح ٣ : ١٣٥ .

(٣) الكافي ٣ : ٤٥٠ ، ٣٢ / ٤٥٠ ، تهذيب الأحكام ٢ : ٥٠٣ / ١٣١ ، من لا يحضره الفقيه ١ : ٤٩١ / ١٤١١ . وفيها : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

(٤) الكافي ٣ : ٤٤٦ / ١٨ ، تهذيب الأحكام ٢ : ٣٣٦ / ١٣٨٦ .

(٥) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٤٢٨

(٦) مجمع البيان ٩ : ٢٥٩ .

(٧) تهذيب الأحكام ٢ : ٤٩٨ / ١٣٠ ، علل الشرائع ٢ : ١ / ٣٦٤ .

الصّحيح ، عنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْكَفَافُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ ؟ .

قَالَ : « كَانَ الْقَوْمُ يَنَامُونَ ، وَلَكِنْ كُلُّمَا انْقَلَبَ أَحَدُهُمْ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ » <sup>(١)</sup> .

( تَنَمَّة )

قد استُفِيدَ مَا تَقْدِيمَ ، فِي ضِمْنِ الْآيَاتِ اسْتِحْبَابِ النَّوَافِلِ الرَّاتِبَةِ ،  
وَقَدْ تَضَمَّنَ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ زُرَارَةُ ، فِي الْحَسْنَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْكَفَافُ قَالَ :  
قُلْتُ لَهُ : ﴿ ... آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ ... ﴾ <sup>(٢)</sup> .

قَالَ : « يَعْنِي صَلَاةَ اللَّيْلِ » .

قَالَ : قُلْتُ : ﴿ ... وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضِي ﴾ <sup>(٣)</sup> .

قَالَ : « يَعْنِي نَطَوْعَ بِالنَّهَارِ » .

قَالَ : قُلْتُ لَهُ : ﴿ ... وَإِدْبَارَ الشُّجُومِ ﴾ <sup>(٤)</sup> ؟ .

قَالَ : « رَكْعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ » .

قُلْتُ : ﴿ ... وَإِدْبَارَ السُّجُودِ ﴾ <sup>(٥)</sup> ؟ .

(١) تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ ٢ : ١٣٨٤ / ٣٣٥ .

(٢) سُورَةُ الزَّمْرِ ٩ : ٣٩ .

(٣) سُورَةُ طَهِ ٢٠ : ١٣٠ .

(٤) سُورَةُ الطُّورِ ٥٢ : ٤٩ .

(٥) سُورَةُ قَ ٥٠ : ٣٩ .

قَالَ : «رَكِعْتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ»<sup>(١)</sup> .

وَالغَرْضُ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ النَّوَافِلَ الْيَوْمِيَّةَ مُسْتَفَادَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَإِلَّا  
فَتَفْصِيلُ ذَلِكَ مُسْتَفَادٌ مِنَ الْكُتُبِ الْفَقَهِيَّةِ .

\* \* \* \* \*

## النوع السابع

### في أحكام متعددة تتعلق بالصلوة

و فيه آيات :

الأولى : في سورة النساء :

﴿ وَإِذَا حُيِّتُم بِتَحْيَةٍ فَحَيُّو إِلَّا حَسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾<sup>(١)</sup>.

قال في «المدارك» : التّحية لغة : السلام ، على ما نصّ عليه أهل اللغة<sup>(٢)</sup> ، ودلّ عليه العرف<sup>(٣)</sup> . وقال في «القاموس» : التّحية هو السلام<sup>(٤)</sup> . ونحوه قال في لغة «مجمع البيان»<sup>(٥)</sup> . وقال في «كنز

(١) سورة النساء ٤ : ٨٦.

(٢) انظر المصباح المنير : ١٦٠ ، ولسان العرب ١٢ : ٢٨٩ ، مادة سلم.

(٣) مدارك الأحكام ٣ : ٤٧٣.

(٤) القاموس المحيط ٤ : ٤٦٥ مادة حبي.

(٥) مجمع البيان ٣ : ١٤٧.

العرفان » : لم يرد بـ ﴿ حُيّتُم ﴾ (سلام عليكم) ، بل كلّ تحية وبرٌ وإحسانٍ<sup>(١)</sup> .

واستند في ذلك إلى ما روى علي بن إبراهيم في تفسيره ، عن الصادق عليه السلام أنه قال : « التّحية السلام وغيره من البر والإحسان »<sup>(٢)</sup> .

ويرشد إليه ما روى ابن شهر آشوب<sup>(٣)</sup> في كتاب « المناقب » ، قال أنس<sup>(٤)</sup> : جاءت جارية للحسن عليهما بطاقة ريحانة ، فقال لها : « أنت حرة لوجه الله » ، فقلت لها في ذلك ، فقال : « أدبنا الله عز وجل فقال : ﴿ إِذَا حُيّتُمْ بِتَحْيَةٍ فَحَيُوا ... ﴾ الآية ، وكان أحسن منها اعتاقها<sup>(٥)</sup> .

وما رواه ابن بابويه في كتاب « الخصال » في ما علم أمير المؤمنين عليهما أصحابه قال : « ... إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَقُولُوا : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، وَيَقُولُ هُوَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ ، وَيَرْحَمُكُمْ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا حُيّتُمْ ... ﴾ الآية »<sup>(٦)</sup> .

(١) كنز العرفان ١ : ١٥٥ .

(٢) لم نقف عليه في تفسير القمي ، غير أن الطبرسي نقله في مجمع البيان ٣ : ١٤٨ ، والله العالم .

(٣) محمد بن علي بن شهر آشوب أبو جعفر السري المازندراني ، ( ٤٨٨ - ٥٨٨ هـ ) ، بابن شهر آشوب ، وعني بطلب العلم ، فحفظ القرآن وهو ابن ثمانين سنه ، وسمع في صغره من جده شهر آشوب ، وكان قد اشتهر بيده ( مازندران ) فخافه واليها ، فأمره بالخروج منها ، فهاجر إلى بغداد ، ثم انتقل إلى حلب فسكنها ، إلى أن توفي بها . معجم المؤلفين ١١ : ١٦ . الذريعة ٢ : ٣٧٨ .

(٤) أنس بن مالك بن ضمضم بن زيد : أبو حزة الانصاري المخزرجي ، خادم رسول الله وأحد المكرثين من الرواية عنه ، روى عنه الحسن والزهري وقتادة وغيرهم ، مات سنة ٩٣ هـ . أسد الغابة ١ : ١٢٧ ، تذكرة الحفاظ ١ : ٤٤ .

(٥) مناقب ابن شهر آشوب ٤ : ١٨ .

(٦) الخصال ٢ : ٦٣٣ ضمن حديث طويل .

وقوله عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ في الدّعاء : « وَحَيَا كُمَا اللَّهُ مِنْ كَاتِبِينَ » <sup>(١)</sup> .

أقول : لا شكّ في إطلاق التّحية قبل الإسلام على ما يشمل السلام وغيره من التّحيّات المعروفة عند الجاهلية ، لأنّ عم صباحاً ، وأبيت اللّعن ، ونحو ذلك ، فلما جاء الإسلام اقتصروا من التّحايا على السلام ، وتغلّب فيه الاستعمال ، كما هو الشّائع في العرف ، وعند أهل البيت عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ ، حيث لم يستعملوا سواه .

بل روى في « الكافي » ، عن السّكعني ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ قال : قال أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ : « يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ حَيَاكَ اللَّهُ ، ثُمَّ يَسْكُنْ حَتَّى يَتَبَعَّهَا بِالسَّلَامِ » <sup>(٢)</sup> .

وهو الذي ورد عنهم عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ الحثّ على إفشاءه ، وتأكيد استحبابه .  
روى في « الكافي » بالسند الموثق ، عن محمد بن قيس <sup>(٣)</sup> ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ قال : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ إِفْشَاءَ السَّلَامِ » <sup>(٤)</sup> .

وفي خبر آخر عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ قال : « الْبَخِيلُ مَنْ بَخَلُ بِالسَّلَامِ » <sup>(٥)</sup> .  
فإطلاق الآية يُحمل على ذلك ، فأمام الروايات المذكورة المتضمنة لإطلاق التّحية على غير السلام من أنواع البر والإحسان فعل تقدير

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٣٦ ضمن الحديث ٩٨٢ ، وفي أماليه ٣/ ١٧ . وفيهما : « عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ » .

(٢) الكافي ٢: ٦٤٦ .

(٣) محمد بن قيس محدث لم يتعرّض لذكره أكثر أصحاب كتب الرجال والتراجم . روى عنه مبارك العطار . معجم رجال الحديث ١٧٢: ١٧٢ .

(٤) الكافي ٢: ٦٤٥ .

(٥) الكافي ٢: ٦٤٥ .

صحتها يمكن أن يكون ذلك من البطون التي أخبروا بها عليه السلام ، فلا ينافي كون المراد من ظاهرها السلام خاصة ، أو يكون ذلك من باب عموم المجاز العرفي ، أو يقال المراد بالأية المعنى العام ، وإن اختص السلام ببعض الأحكام كوجوب الرد مثلاً .

## [١٢] أمراً في التّحية

إذا عرفت ذلك فهنا أمور :

### (الأول) : [استحباب إفشاء السلام]

استحباب إفشاء السلام ، وتأكيده ، وما فيه من الفضل ، حتى قيل : إنه مندوب أفضل من رده الواجب .

يدل على ذلك ما مر<sup>(١)</sup> ، وما رواه أيضاً في « الكافي » ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « مِنَ التَّوَاضُعِ أَنْ تُسْلِمَ عَلَى مَنْ لَقِيتَ » <sup>(٢)</sup> .

وعنه عليه السلام أنه قال : « من قال : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَهِيَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، ومن قال : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَهِيَ عِشْرُونَ حَسَنَةً ، ومن قال : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ فَهِيَ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً » <sup>(٣)</sup> .

عنه عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : « السَّلَامُ تَطْوِعُ ، والرَّدُّ فَرِيقَةً » <sup>(٤)</sup> .

(١) قد تقدم ذكرها في الصفحة من موثقة محمد بن قيس ٤٣٣ ، ورواية السكوني

(٢) الكافي ٢ : ٦٤٦ . ١٢ /

(٣) الكافي ٢ : ٦٤٥ . ٩ . وفيه : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

(٤) الكافي ٢ : ٦٤٤ . ١ /

وقال عليه السلام : «مَنْ بَدَأَ بِالْكَلَامِ قَبْلَ السَّلَامِ فَلَا تُحِبِّبُوهُ ... وَقَالَ ابْدَأُوا  
بِالسَّلَامِ» <sup>(١)</sup> .

وعن أبي جعفر عليه السلام قال : «كَانَ سَلَامًا نُ<sup>(٢)</sup> يَقُولُ أَفْشُوا سَلَامَ اللَّهِ ،  
فَإِنَّ سَلَامَ اللَّهِ لَا يَنَالُ الظَّالِمِينَ» <sup>(٣)</sup> . وفي هذا المعنى أخبار كثيرة .

### [ وجوب رد السلام ] ( الثاني ) :

وجوب ردّه نطقاً وقولاً ، ولو كان في حال الصّلاة ، وهو من المجمع عليه بين علمائنا كما قاله في « التّذكرة » <sup>(٤)</sup> .

والظّاهر أنّه فوريّ كما صرّح الأكثرون به ، ويدلّ عليه الخبر المذكور وغيره ، وقطع أصحابنا بأنّه يردّ في الصّلاة بمثله لصحيحة مُحَمَّد بْنُ مُسْلِمٍ قال : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، فَقُلْتُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ .

فَقَالَ : «السَّلَامُ عَلَيْكَ» .

فَقُلْتُ : كَيْفَ أَصْبَحْتَ ؟ فَسَكَتَ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ : أَيْرُدُ  
السَّلَامَ ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ؟ .

قَالَ : «نَعَمْ ، مِثْلُ مَا قِيلَ لَه» <sup>(٥)</sup> .

(١) الكافي ٢ : ٦٤٤ / ١.

(٢) في نسخة الواقي ٥ : ٥٩٦ ، ٢٦٥١ ، والوسائل ١٢ : ١٥٦٤١ / ٥٩ : « سليمان عليه السلام » ، وهو المناسب لرواية الإمام عنه .

(٣) الكافي ٢ : ٦٤٤ / ٤.

(٤) تذكرة الفقهاء ٣ : ٢٨١ المسألة ٣٢١ .

(٥) تهذيب الأحكام ٢ : ١٣٤٩ / ٣٢٩ .

وفي رواية سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ؟ .

قَالَ : « يَرُدُّ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ، وَلَا يَقُولُ : وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ ... »<sup>(١)</sup> .  
وغير ذلك من الأخبار .

وقال في « المعتبر » : إذا قال : سلام عليكم ، ردّ مثل قوله : سلام عليكم ، ولا يقول : عليكم السلام ، لأنّه كلام ليس من القرآن ، وهو مذهب الأصحاب قاله الشّيخ [في النّهاية ، والمبسوط ، والخلاف]<sup>(٢)</sup> ،  
وهو حسن<sup>(٣)</sup> .

ويظهر منه أنّ وجه جواز سلام عليكم كونه من القرآن ، دون عليكم السلام ، فيرد عليه أنّه لو قال المسلم : عليكم السلام ، فلا يجوز ردّه عليه بمثله .

وروى عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ : « أَنَّ عَمَّاراً سَلَمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَرَدَ عَلَيْهِ » . ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْكَفَافُ : « إِنَّ السَّلَامَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ »<sup>(٤)</sup> . فيظهر منه أنّ وجه الجواز كونه من أسماء الله تعالى .

وقال المرتضى في « الانتصار » : مَمَّا يُظَنُّ انفراد الإمامية به ردّ السلام في الصلاة بالكلام ، فقد وافق في ذلك سعيد بن المسيب<sup>(٥)</sup> ، والحسن

(١) الكافي ٣ : ١ ، تهذيب الأحكام ٢ : ١٣٤٨ / ٣٢٨ عن عثمان بن عيسى .

(٢) (في النّهاية ، والمبسوط ، والخلاف ) أثبناه من المصدر .

(٣) المعتبر ٢ : ٢٦٣ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ١ : ١٠٦٦ / ٢٤١ .

(٥) سعيد بن المسيب القرشي المدنى أبو محمد ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، ولد لستين مضتا من

البصري<sup>(١)</sup> ، إلّا أنَّ الشِّيعة تقول : يجب أنْ يقول المصلي في ردِّ السلام مثل ما قاله المُسلِّم : سلام عليكم ، ولا يقول : وعليكم السلام .

واحتاجّ [المُرْتضى] على ذلك بإجماع الطائفة ، ثمَّ قال : لو قيل هو كلام في الصلاة ، قلنا : ليس كُلَّ كلام في الصلاة خارجاً عن القرآن مُحظوراً ، لأنَّ الدُّعاء كلام ، ولم يدخل تحت الحظر . ويمكن أنْ نقول : إنَّ لفظ (سلام) من ألفاظ القرآن ، ويجوز للمصلِّي أنْ يتلفظ بها تاليَا للقرآن ، وناويأً لردِّ السلام ؛ إذ لا تنافي بين الأمرين<sup>(٢)</sup> .

قال العلامة : في كلامه إشعار باشتراط كونه ناويأً للقرآن ، وليس بمعتمد - انتهى<sup>(٣)</sup> .

والظاهر أنَّ غرض السَّيد الرَّد على العامة ، وأنَّ كونه قرآناً إنما هو باعتبار لفظه ، وقصد الرَّد لا يخرجه عن ذلك - فافهم .  
ثمَّ الظاهر أنَّ التَّعرِيف باللام لا ينافي الرَّد بالمثل ، وكذا سلام الله عليك .

وقال ابن ادريس في «السرائر» : ويرد المصلِّي السلام إذا سُلم

خلافة عمر ، واختلف في سنة وفاته ، فقيل : سنة : ٩٤ هـ وقيل : ٨٩ هـ ، وقيل : ٩١ هـ .

١٠٥ هـ . تذكرة الحفاظ ١ : ٥٤ ، شذرات الذهب ١ : ١٠٢ ، وفيات الأعيان ٢ : ١١٧ .

(١) الحسن بن أبي الحسن يسار ، أبو سعيد البصري ، ولد بالمدينة ، وكان عالماً ، فقيهاً ، فصيحاً .

له تفسير رواه عنه جماعة ، وكتاب في فضائل مكّة . نقل عنه الشيخ الطوسي في كتاب «الخلاف» احدى وستين فتوى . الطبقات لابن سعد ٧ : ١٥٦ ، التاريخ الكبير ٢ : ٢٨٩ ،

المعارف : ٢٥٠ ، المعرفة والتاريخ ٢ : ٣٢ ، الجرح والتعديل ٣ : ٤٠ .

(٢) الانتصار : ١٥٣ : المسألة ٥١ .

(٣) مختلف الشيعة ٢ : ٢٠٤ .

عليه قوله لا فعلاً، ولا يقطع ذلك صلاته، سواء ردّ بما يكون من لفظ القرآن، أو بما يخالف ذلك، إذا أتى بالرد الواجب التي تبرئ ذمته به، إذا كان المسلم عليه قال له : سلام عليكم ، أو سلام عليك ، أو السلام عليك ، أو عليكم السلام ، فله أن يرد عليه بأيّ هذه الألفاظ كان ؛ لأنّه رد سلام مأمور به ، وينوي به رد سلام ، لا قراءة قرآن ، إذا سلم الأول بما قدمنا ذكره ، وإن سلم بغير ما ذكرناه وبيناه فلا يجوز للمصلّي الرد عليه ؛ لأنّه ما تعلق بذمته ؛ لأنّه غير سلام<sup>(١)</sup>. واحتج له في « الذكرى » بعموم الآية<sup>(٢)</sup> ، واستضعافاً لخبر الواحد . وضعفه ظاهر .

وهل يجوز الرد بالحسن ؟

قيل : نعم ؛ لعموم الآية ، وعدم دلالة الرواية على القصر ، ولأنّ ما تتحقق به الأحسنية - كما سيأتي - دعاء ، وهو جائز كما مرّ . واحتل بعضهم : المنع . والأول أقرب ، والثاني أح祸ط .

قال الشافعي : لا يرد بلفظة ، بل بالإشارة برأسه ، أو بيده<sup>(٤)</sup> ، وبه

قال مالك<sup>(٥)</sup> ، وأحمد . ومنع أبو حنيفة الرد مطلقاً<sup>(٦)</sup> .

(١) السرائر ١ : ٢٣٦.

(٢) لعل مراد ابن إدريس أنّ المسلم إذا سلم بإحدى الألفاظ المذكورة رد عليه بذلك اللّفظ ، لا أنه يرد بأي لفظ شاء منها ، فليس فيه خالفة . (من المصنف في حاشية الطّبعة الحجرية ، والمخطوط .).

(٣) يعني الآية التي نحن بصددها : ﴿ وَإِذَا حُسِّنْ بِتَحْمِةٍ ﴾ . [ النساء ٤ : ٨٦].

(٤) المجموع ٤ : ١٠٤ ، حلية العلماء ٢ : ١٥٥ .

(٥) المدونة الكبرى ١ : ٩٩ ، بداية المجتهد ١ : ١٨١ .

(٦) بدائع الصنائع ١ : ٢٣٧ .

### (الثالث) : [يجب على الراد إسماع المسلم الرد]

هل يجب على الراد إسماع المسلم تحقيقاً أو تقديرًا؟ .

قيل : نعم ؛ لعدم صدق التحية عرفاً بدونه ، ولأنه الظاهر من الأخبار والمتبادر ، ويدل عليه أيضاً ما رواه في « الكافي » ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إذا سلم أحدكم فليجهر بسلامه ، ولا يقول : سلمت فلم يردوا ، ولعله يكون قد سلم ولم يسمعهم ، فإذا رد أحدكم فليجهر بردده ، ولا يقول المسلم : سلمت فلم يردوا على ... »<sup>(١)</sup> . فإنه يدل بعمومه على المصلّي وغيره .

وقيل : لا يجب الإسماع ، وهو ظاهر « المعتبر »<sup>(٢)</sup> ، وقواه بعض المتأخرین<sup>(٣)</sup> .

ويدل على ذلك ما رواه الشیخ في الموثق ، عن عمار السباباطی ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن المصلى ؟ .

فقال : «إذا سلم عليك رجل من المسلمين ، وأنت في الصلاة فرد عليه في ما ينزلك ويبيّن نفسك ، ولا ترفع صوتك »<sup>(٤)</sup> .

وروى عن متصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إذا سلم عليك الرجل ، وأنت تصلي ، قال : تردد عليه خفياً كما قال »<sup>(٥)</sup> .

(١) الكافي ٢ : ٦٤٥ .

(٢) المعتبر ٢ : ٢٦٤ ، ولكنه خص ذلك في الصلاة .

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ٣ : ١١٩ .

(٤) في المصدر : (التسلیم على) .

(٥) تهذيب الأحكام ٢ : ١٣٦٥ / ٣٣١ ، والصادق في من لا يحضره الفقيه ١ : ٣٦٨ / ١٠٦٤ .

(٦) تهذيب الأحكام ٢ : ١٣٦٦ / ٣٣٢ .

وهذا الخبر عدّه في «المتهى» في الصحيح . وحملهما على التّقىة<sup>(١)</sup> .  
وقال المحقق : هما محمولان على الجواز ، لعدم الرّجحان<sup>(٢)</sup> . والحمل  
الأول أظهر .

وروى الصّدوق في كتابه ، عن مُحَمَّد بْن مُسْلِمٍ ، أَنَّه سأله أبا  
جعفر<sup>عليه السلام</sup> عن الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَى الْقَوْمِ فِي الصَّلَاةِ ؟ .  
فَقَالَ : «إِذَا سَلَمَ عَلَيْكَ مُسْلِمٌ ، وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، تَقُولُ :  
السَّلَامُ عَلَيْكَ ، وَأَشِرْ بِإِصْبَاعِكَ»<sup>(٣)</sup> . والظّاهر أيضاً حمله على التّقىة .

(الرابع) : إذا لم يرد المصلّي السلام فهل تبطل صلاته ؟

فيه احتمالات ، ثالثها البطلان إنْ أتى بشيء من الأذكار وقت توجّه  
الخطاب بالرّدّ ، لتحقق النّهي عنه المقتضى للفساد ، وهو مبنيٌ على أنَّ  
الأمر بالشيء يقتضي النّهي عن ضده الخاصّ ، والظّاهر خلافه .

(الخامس) : [رد السلام واجب كفائى]

يتتحقق السلام من الجماعة بوقوعه من واحدٍ ، ويحصل الامتثال  
بالرّد من واحدٍ ؛ لأنَّه من الأمور الكفائية .

ويدلّ عليه ما رواه في «الكافي» ، عن غياث بْن إبراهيم<sup>(٤)</sup> ، عنْ

(١) متهى المطلب ٥ : ٣١٨ بعد أنْ ذكر الروايتين قال : « وهاتان محمولتان على ما إذا حصل  
للمصلّي تقيّة » .

(٢) المعتر ٢ : ٢٦٤ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٤٠ / ١٠٦٣ .

(٤) غياث بن ابراهيم التميمي ، الأسدى ، من ثقات المحدثين ، روى عن الصادقين<sup>عليهم السلام</sup>

أبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِذَا سَلَمَ مِنَ الْقَوْمِ وَاحِدُ أَجْزَأَ عَنْهُمْ ، وَإِذَا رَدَّ وَاحِدُ أَجْزَأَ عَنْهُمْ»<sup>(١)</sup> . ونحوه رواية ابن بكر، عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٢)</sup> ، وصححه عبد الرحمن بن الحجاج<sup>(٣)</sup> .

### فروع ثلاثة [في رد السلام] :

(الأول) : إذا كان الرّاد غير مكلف كالصبي فهل يحصل الامتثال؟ . وجهان أظهرهما الحصول، سيما إذا كان ابن عشر ميّزاً؛ للعموم، ولأنّ عبادته شرعية، كما يظهر من بعض الأخبار. ويحمل العدم؛ لأنّه واجب، ولا يسقط بالمندوب، وهذا بالنسبة إلى الصبي . وأمّا المجنون فلا يحصل برده الامتثال على الظاهر؛ لعدم القصد . ويحصل الامتثال برد الكافر إذا كان في جملة الجماعة؛ للعموم . ولو كان الرّاد من غير الجماعة المعنين بالسلام، لم يحصل الامتثال؛ ظاهر الآية والروايات .

(الثاني) : لو كان المسلم غير مكلف فهل يجب الرّد؟ ، سيما إذا كان صبياً ميّزاً وجهان، أظهرهما ذلك بالنسبة إلى الصبي؛ للعموم، وأمّا المجنون فلا؛ لعدم القصد .

---

والكافظ عَلَيْهِ السَّلَامُ. كان بصرىًّا سكن الكوفة، وأقام ببغداد مدة بناءً على طلب المهدي العباسي منه. كان حياً قبل سنة ١٨٣ . رجال الطوسي: ١٣٢ و ٢٧٠ ، رجال النجاشي: ٢١٥ .

فهرست الطوسي: ١٢٣ .

(١) الكافي: ٣ / ٦٤٧ .

(٢) الكافي: ٣ / ٦٤٧ .

(٣) الكافي: ٣ / ٦٤٧ .

(الثالث) : إذا قام غير المصلي برد السلام فهل يجوز رد المصلي ؟ .  
قيل : نعم ؛ لطلاق الأمر ، سيما إذا كان المصلي هو المقصود بالسلام .

وقيل : لا ؛ لتحقيق الامتثال ، وعدم ثبوت استحباب الرد بعد سقوط الوجوب ، وفي حكم هذا قيام بعض المصليين به .

#### [حكم غير السلام من أفراد التحية]

لا يجب رد غير السلام من أفراد التحية ، كما قاله الأكثرون ، للأصل ،  
وعدم الدليل الدال على الوجوب ، وأماما الآية فلا تصلح للدلالة لما  
عرفت من أن التحية صارت كالحقيقة العرفية في السلام خاصة ،  
وكمما يظهر من كلام بعض أهل اللغة ، ولأن الذي يظهر من الروايات  
تخصيص الوجوب بالسلام كقوله عليه السلام : «من بدأ بالكلام قبل السلام فلا  
تحببوه ... »<sup>(١)</sup> ، إذ غير السلام من الأفراد داخل تحت عموم الكلام . نعم  
في غير الصلاة يستحب الرد ، وفيها يستحب بقصد الدعاء إذا كان من  
يستحق ذلك ، لما مر من جوازه لنفسه ولغيره ، وبدون ذلك لا يجوز .

#### [كراهة السلام على المصلي]

قيل يكره السلام على المصلي لما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في  
كتاب «قرب الإسناد» ، عن الصادق عليه السلام قال : «كُنْتُ أَسْمَعُ أَبِي عَلَيْهِ الْأَنْبَاءَ يَقُولُ : إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَالْقَوْمُ يُصَلُّونَ فَلَا تُسَلِّمْ عَلَيْهِمْ ، وَصَلَّ

(١) الكافي ٢ : ٦٤٤ .

(٢) في المصدر : سلم .

عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ طَبَقَتْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِكَ، وَإِذَا دَخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ جُلُوسٍ، وَهُمْ <sup>(١)</sup> يَتَحَدَّثُونَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ <sup>(٢)</sup>.

وما رواه في كتاب «الخصال»، عن جعفر بن محمد، عن أبيه طايل قال: «لَا تُسَلِّمُوا عَلَى الْيَهُودِ، وَلَا عَلَى النَّصَارَى، وَلَا عَلَى الْمَجُوسِ، وَلَا عَلَى عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ، وَلَا عَلَى مَوَائِدِ شُرْبِ الْحَمْرِ، وَلَا عَلَى صَاحِبِ السُّطْرَنْجِ، ... وَلَا عَلَى الْمُخَنَّثِ، وَلَا عَلَى الشَّاعِرِ الَّذِي يَقْدِفُ الْمُحْصَنَاتِ، وَلَا عَلَى الْمُصَلِّي؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُصَلِّي لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَرُدَّ السَّلَامَ؛ لِأَنَّ التَّسْلِيمَ مِنَ الْمُسْلِمِ تَطْوُعٌ، وَالرَّدُّ عَلَيْهِ فَرِيْضَةٌ، وَلَا عَلَى آكِلِ رِبَا، وَلَا عَلَى رَجُلِ جَالِسٍ عَلَى غَائِطٍ، وَلَا عَلَى الَّذِي فِي الْحَمَامِ، وَلَا عَلَى الْفَاسِقِ الْمُعْلِنِ بِفَسْقِهِ <sup>(٣)</sup>. وإنما حمل النهي هنا على الكراهة جمعاً بينه وبين ما مرّ من الأخبار.

وذكر جمع من الأصحاب أنه لا كراهة؛ للعموم، ولما ورد من: «أنَّ عَمَّاراً سَلَمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، وَرَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَنْكُرْ ذَلِكَ» <sup>(٤)</sup>.

وما تقدم في صحيحه محمد بن مسلم <sup>(٥)</sup> المتضمنة أنه سلم على الباقي عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورد ولم ينكره <sup>(٦)</sup>، ويمكن حمل خبرى «الخصال»، و«قرب الإسناد» مع عدم صحتهما على عدم تأكيد الاستحباب، وهو الأقرب.

(١) «وَهُمْ» لم يرد في المصدر.

(٢) قرب الإسناد: ٩٤ / ٣١٧.

(٣) الخصال ٢ : ٤٨٤ / ٥٧.

(٤) الكافي ٣ : ٣٦٦ / ١.

(٥) قد تقدم ذكرها في الصفحة ٤٣٥

(٦) تهذيب الأحكام ٢ : ٣٢٩ / ١٣٤٩.

### ( الثامن ) : [عدم استحباب السلام على بعض الناس]

لا يستحب السلام على جماعة منهم من تضمنه خبر « الخصال » المذكور<sup>(١)</sup> ، وفي خبر آخر : « ولا على المتفكهين بالأمهات »<sup>(٢)</sup> ، وفي حديث آخر النهي عن السلام على من يلعب بأربعة عشر ، وعلى من يعمل التمايل .

وروى في « الكافي » ، عن محمد بن الحسين رفعه قال : كان أبو عبد الله عليه السلام يقول : « ثلاثة لا يسلمون : الماشي مع الجنارة ، والماشى إلى الجمعة ، وفي بيت الحمام »<sup>(٣)</sup> .

### ( التاسع ) : في من يستحب له أن يبدأ بالسلام

روى في « الكافي » ، عن جراح المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « يسلم الصغير على الكبير ، والمأر على القاعد ، والقليل على الكبير »<sup>(٤)</sup> . وفي خبر آخر : « ... والراكب يبدأ الماشي ، وأصحاب البغال يبدأون أصحاب الحمير ، وأصحاب الحيل يبدأون أصحاب البغال »<sup>(٥)</sup> . وفي معنى ذلك أخبار كثيرة .

(١) قد تقدم ذكرها في الصفحة ٤٤٢

(٢) الخصال ١ : ٦/٣٢٦ . قال المصنف : أي المتفكه بشتم الأمهات كما ورد التصریح به في بعض الأخبار . (في حاشية الطبعة الحجرية) .

(٣) الكافي ٣ : ٦٤٥ / ١١ .

(٤) الكافي ٣ : ٦٤٦ / ١ .

(٥) الكافي ٣ : ٦٤٦ / ٢ . وفيه : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

( العاشر ) : [ استحباب السلام على النساء ]

الظاهر أنه يستحب السلام على النساء لما رواه في « الكافي » في الحسن ، عن رباعي بن عبد الله<sup>(١)</sup> ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : « كان رسول الله عليهما السلام يسلم على النساء ، ويرددهن . وكان أمير المؤمنين عليهما السلام على النساء ، وكان يكره أن يسلم على الشابة منهن ، ويقول : أتخوف أن يعجبني صوتها فيدخل على أكثر مما أطلب من الأجر »<sup>(٢)</sup> . والظاهر أن ذلك من باب التّعليم والتّأديب لغيره ، وإلا فهو عليهما السلام معصوم .

( الحادي عشر ) : [ كيفية رد السلام على الكفار ]

قد عرفت أنه يكره السلام على أهل الملل من الكفار ، وإذا سلموا عليك فقل في الرد عليهم : « عليك » ؛ لما روى عن أمير المؤمنين عليهما السلام أنه قال : « لا تبدأوا أهل الكتاب بالتسليم ، فإذا سلموا عليك فقولوا : وعليكم »<sup>(٣)</sup> . وفي حديث آخر : « إذا سلم عليك اليهودي ، والنصراني ، والمشركي ، فقل : عليك »<sup>(٤)</sup> .

(١) أبو نعيم رباعي بن عبد الله بن الجارود بن أبي سبرة العبدي ، محدث إمامي ثقة ، صدقه العامة ، روى عن الإمام الباقر عليهما السلام والكافر عليهما السلام . وكان على قيد الحياة قبل سنة ١٨٣ . رجال الطوسي ١٩٤ . رجال النجاشي ١١٩ . فهرست الطوسي ٧٠ .

(٢) الكافي ٢ : ١/٦٤٨ ، والصدق في من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤٦٩ / ٤٦٣٤ ، مع زيادة في أوله .

(٣) الكافي ٢ : ٢/٦٤٨ .

(٤) الكافي ٢ : ٤/٦٤٩ . وفيه : « عن أبي عبد الله عليهما السلام » .

وفي خبر آخر عنه ﷺ : أتّهم سلّموا عليه ، فردّ عليهم بلفظ « عَلَيْكَ »<sup>(١)</sup> .

وفي خبر آخر عنه ﷺ تقول في الرّدّ : « سلام »<sup>(٢)</sup> . روى هذه الأخبار في « الكافي » .

( الثاني عشر ) : **الظاهر التخيير بين الرد بالمثل والأحسن**  
ونقل جمع من المفسّرين عن ابن عباس أنّ الأحسن للرد على المسلمين ، وبالمثل للرد على أهل الكتاب<sup>(٣)</sup> . وهذا القول لا يساعدنا المنقول عن أهل البيت عليه السلام ، كما عرفت ، من أنّه يرد على أهل الكتاب بلفظ عليك .

والظاهر أنّ الأحسن منها أن يقول في الرّدّ « السلام عليكم ورحمة الله » ، أو « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » ، إنْ قال : المسلم : السلام عليكم ، وإنْ قال : السلام عليكم ورحمة الله ، فليقل في الرّدّ : « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » ، وهذه منتهى السلام ، فإذا قالها المسلم تتعين في الرّد<sup>(٤)</sup> .

(١) لم نقف عليه ، والله العالم

(٢) أورده الكليني في الكافي ٢ / ٦٥٠ ، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تقول في الرّد على اليهودي والنصراني : « سلام » .

(٣) الطبرسي في مجمع البيان ٣ : ١٤٧ .

(٤) ذكر المجلسي في بخاره ٨٦ : ٢٧٤ ، عن الحسن : « أَنْ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم ، فَقَالَ : السلام عليك : فَقَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم ، وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، فَجَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ : السلام عليك ورحمة الله ، فقال عليه السلام : وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، فَجَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ السلام عليك

ويدلّ على ذلك ما رواه في «الكافي» في الصحيح، عن أبي عبيدةَ الحذاءِ، عن أبي جعفرٍ عليهما السلام، قال : «مَرَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَلِيلًا بِقَوْمٍ فَسَلَمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا : عَلَيْكَ السَّلَامُ، وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَمَغْفِرَتُهُ وَرِضْوَانُهُ، فَقَالَ لَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمَا : لَا تُجَاوِزُوا بَنَاهُ، مِثْلُ مَا قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لِأَئِيمَنَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِنَّمَا قَالُوا ﴿... رَحْمَتُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ ...﴾»<sup>(١)</sup> .<sup>(٢)</sup>

### [فائدة) : [في معنى السلام]

اختلت الأقوال في معنى السلام عليك ، فقيل : معناه الدّعاء ، أي سلمت من المكاره .

وقيل : معناه اسم السلام عليكم .

وقيل : معناه اسم الله عليك ، أي أنت في حفظه كما يقال الله معك .

وإذا قلت : السلام علينا ، أو السلام على الأموات ، فوجدهه أن يقال : هو دعاء بالسلامة لصاحبه ، بالسلامة من آفات الدنيا ، ومن عذاب الآخرة ، واحتاره الشّارع ، وجعله تحية ؛ لما فيه من المعاني ، والبشرى بالسلامة ، أو لأنّه مطابق للسلام الذي هو من أسمائه تعالى

---

وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَعَلَيْكَ وَرَسُولَ اللهِ زُدْتَ لِلْأَوَّلِ، وَالثَّانِي فِي التَّحْيَةِ، وَلَمْ تَزِدْ لِلثَّالِثِ، فَقَالَ : إِنَّهُ لَمْ يَقِنْ لِي مِنَ التَّحْيَةِ شَيْئاً فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ مِثْلَهُ» .

(١) سورة هود ١١ : ٧٣ .

(٢) الكافي ٢ : ٦٤٦ ، معاني الأخبار ٢٨٣ ، بسنده آخر عن أبي عبدالله عليهما السلام ، من دون الإسناد إلى أمير المؤمنين عليهما السلام . تفسير العياشي ٢ : ١٥٤ ، ٥٠ / ١٥٤ ، عن أبي عبيدة ، مع زيادة في آخره ، وفيهما مع اختلاف يسير .

تيمّناً وتبّركاً .

وروى في «الكافي» في الحسن ، عن ابن أذينة في حديث طويل عن الصادق عليه السلام يذكر فيه علة الأذان ، وبقية أفعال الصلاة ... إلى أن قال : «... فَقِيلَ : يَا مُحَمَّدُ ، سَلْمٌ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ ، فَأَوْحَى الله إِلَيْهِ أَنَّ السَّلَامَ وَالتَّحِيَّةَ وَالرَّحْمَةَ وَالْبَرَكَاتِ أَنْتَ وَدُرْيَّتِكِ ... »<sup>(١)</sup> . الحديث .

\* \* \* \* \*

### ولنذكر هنا آية بتقرير هذه الآية

وهي قوله تعالى في سورة النور : ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ الله مُبَارَكَةً طَيِّبَةً ...﴾<sup>(٢)</sup> الآية .

روى في كتاب «معاني الأخبار» بسنده إلى أبي الصباح<sup>(٣)</sup> قال : سأّلتُ أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل : ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ ...﴾ الآية ؟ .

فَقَالَ : «هُوَ تَسْلِيمُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ ، حِينَ يَدْخُلُ ، ثُمَّ يَرْدُونَ عَلَيْهِ ، فَهُوَ سَلَامُكُمْ عَلَى أَنفُسِكُمْ»<sup>(٤)</sup> .

(١) الكافي ٣ : ٤٨٦ .

(٢) سورة النور ٢٤ : ٦١ .

(٣) إبراهيم بن نعيم العبدلي أبو الصباح الكناني ، من أصحاب الإمامين الباقر الصادق عليهما السلام وأبي جعفر عليهما السلام المأخذون منهم الحلال والحرام والفتيا ، ثقة ، مات سنة ١٧٠ هـ . رجال النجاشي : ١٩ ، رجال الطوسي : ١٤٤ ، ١٠٢ .

(٤) معاني الأخبار : ١٦٣ - ١٦٢ .

وفي «تفسير عليّ بن ابراهيم» ، عن أبي الجارود ، عَنْأَيِّ عبد الله عليه السلام<sup>(١)</sup> ، قال : يَقُولُ : «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ بَيْتَهُ فَإِنْ كَانَ فِيهِ أَحَدٌ يُسْلِمُ عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَحَدٌ فَلِيقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْنَا مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿تَحِيَّةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ﴾ ». وقيل : إذا لم ير الدّاخِلُ بيته أحداً فيه يقول : «السلام عليكم ورحمة الله ، يقصد به الملائكة الذين عليه شهوداً»<sup>(٢)</sup> .

وفي كتاب «الخصال» عن أمير المؤمنين عليه السلام نحوه ، وزاد «... وَيَقِرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ حِينَ يَدْخُلُ ؛ فَإِنَّهُ يَنْفِي الْفَقْرَ ...»<sup>(٣)</sup> .

وفي «جوامع الجامع» : وصفها بالبركة ، والطيب ؛ لأنّها دعوة مؤمن مؤمن ، يرجو بها من الله زيادة الخير ، وطيب الرّزق<sup>(٤)</sup> .

\* \* \* \* \*

### واية أخرى في هذه السورة أيضاً

وهي قوله تعالى : ﴿... لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بِيُوْتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ...﴾<sup>(٥)</sup> .

عن الصّادق عليه السلام قال : «الإِسْتِيَّانُ وَقْعُ النَّعْلِ ، وَالْتَّسْلِيمُ»<sup>(٦)</sup> .

(١) في المصدر : «عن أبي جعفر عليه السلام» .

(٢) تفسير القمي ٢ : ١٠٩ .

(٣) الخصال ٢ : ٦٢٦ .

(٤) جوامع الجوامع ٢ : ٦٣٥ .

(٥) سورة النور ٢٤ : ٢٧ .

(٦) تفسير القمي ٢ : ١٠١ ، معاني الأخبار : ١/١٦٣ .

وفي روايات أخر آنه : « طلب الأذن ، والتسليم » <sup>(١)</sup> . وفي بعضها : « يسلّم ثم يستأذن » <sup>(٢)</sup> .

وروي عنه ﷺ : « هو تكلّم الرّجل بالتحية بالتسبيح والتكبير » <sup>(٣)</sup> .

\* \* \* \* \*

## الثانية : في سورة الأنعام

﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايِ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِإِنْدِلَكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ <sup>(٤)</sup> .

المراد بالصلوة الدّعاء ، أو العبادة المعروفة . والنّسك هو سائر العبادات أو أفعال الحجّ خاصة . والمحيا والمات العادات التي تقع حال الحياة ، والتي تقع بعد الممات بالوصية . ويحتمل أن يكون المراد نفس الحياة والموت ، أي بيده الموت والحياة . ويحتمل أن يكون المراد جميع أموري وأحوالى من الخير ، ودفع السّوء في حال حياتي وبعد مماتي .

قوله : ﴿ اللَّهُ أَيْ الله مخلصة . والوصف بالتّريّة ؛ للتنبيه على أنه المستحق للعبادات من هذه الجهة ، كما أنه مستحق لها لذاته .

وقوله : ﴿ لَا شَرِيكَ لَهُ ﴾ قيد للتّربية ، أو الله ، أو لكليهما .

وقوله : ﴿ وَبِإِنْدِلَكَ أُمِرْتُ ﴾ أي بتلك الأمور ، وأنا أول من أجاب

(١) لم نقف عليه ، والله العالم .

(٢) لم نقف عليه ، والله العالم .

(٣) لم نقف عليه ، والله العالم .

(٤) سورة الأنعام ٦ - ١٦٣ .

وأطاع من أهل ذلك الزّمان ، فيستفاد من الآية لزوم النّية والإخلاص ،  
وقد مرّ الكلام في ذلك .

قيل : ويستفاد منها أنَّ صحة الصّلاة ، بل وصحيحة سائر العبادات  
متوقفة على معرفة الله ، والإقرار بوحدانيته ، وكونه ربّاً للعالمين ، أي  
مربياً ومنشأً لهم ، فيستلزم ذلك العلم بكونه قادراً عالماً حكيمًا ، إذْ  
الإخلاص يستلزم ذلك ، فلا تصحّ عبادة الكافر الجاحد لشيء من هذه  
الأصول .

وأمّا من كان مقرّاً بهذه الأصول لكن لم يكن ذلك عن دليل فهو في  
الظّاهر مسلم ، وعبادته غير صحيحة . وقال بعضهم بالصّحة ، بل ربّاً  
نقل عليه الإجماع ، وربّاً يظهر ذلك من بعض الأخبار .

\* \* \* \* \*

### الثالثة : في سورة المائدة

﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاءَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

الولي : قد جاء في اللّغة بمعنى النّاصر ، والمعين ، والمحبّ ، وقد  
جاء بمعنى المتأوي لـلأمر ، الذي يلي تدبيره ، والأولى به ، كما يقال : ولّي  
الدّم ، ولّي الطّفل ، ولّي المرأة ، إذا كان بيده نكاحها ، والسلطان ولّي  
الرّعية ونحو ذلك<sup>(٢)</sup> .

(١) سورة المائدة ٥ : ٥٥ .

(٢) انظر الصّاحح ٦ : ٢٥٢٩ مادة ولّي .

قال المبرد<sup>(١)</sup> : أصل الولي الذي هو أولى ، أي أحق و مثله المولى<sup>(٢)</sup> .  
وبالجملة المراد هنا الثاني ، أي الأولى بهم من أنفسهم ، ومن بيده  
أمورهم ؛ لأنّه الأصل في معنى الولي والأنسب في هذا المقام ، فيتعيّن  
الحمل عليه .

وحاصل المعنى : آنَّه سبحانه وتعالى يَبْيَّنُ مِنْ لِهِ الْوَلَايَةَ عَلَى الْخَلْقِ ،  
وَالْقِيَامُ بِأَمْرِهِمْ ، وَتَجْبُ طَاعَتُهُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ : ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ ...﴾ ،  
أَيُّ الَّذِي يَتَوَلّ مَصْلَحَكُمْ وَتَدْبِيرَكُمْ هُوَ ﴿اللَّهُ، وَرَسُولُهُ، وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾  
الموصوفون بهذه الصّفات .

### [في بيان أن المراد بآية الولاية على]

وقد جاءت الأخبار من الخاصة والعامة وأجمع المفسرون بأنّها نزلت  
في علي عليه السلام فهي من أوضح الدلائل على إمامته بعد النبي عليه السلام بلا فصل  
بدلة لفظة : « إنما » على الحصر والتخصيص ، ونفي الحكم عن عداه  
لغة وعرفاً كما هو بين ، والحمد لله .

روى في « الكافي » بسنده ، عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام في

(١) المبرد : هو أبو العباس ، محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي البصري ، إمام العربية ببغداد ، أخذ عن المازني والجرمي ، وقرأ عليهما كتاب سيبويه ، وروى عنه نفطويه ، والصولي ، وغيرهما ، كان فضيحاً بليغاً ، وصاحب نوادر ، سمه المازني بالمبرد : أي المثبت للحق ، له مؤلفات كثيرة ، منها : الكامل في الأدب ، والمقتضب في النحو ، وشرح شواهد الكتاب وغيره . مات بالكوفة سنة ٢٨٦هـ . البلقة : ٢٥٠ ، إنباه الرواة : ٣ / ٢٤١ ، بغية الوعاة : ١ / ٢٦٩ ، الأعلام : ٨ / ١٥ .

(٢) لم نقف عليه ، ونقل عنه الطبرسي في مجمع البيان ٣ : ٣٥٩ .

قوله : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ... ﴾ الآية ؟ .

قال : «إِنَّمَا يَعْنِي أَوْلَى بِكُمْ ، أَيْ أَحَقُّ بِكُمْ ، وَبِأَمْوَارِكُمْ ، وَأَنفُسِكُمْ ، وَأَمْوَالِكُمْ ، اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا ، يَعْنِي عَلَيْاً وَأَوْلَادُهُ الْأَئِمَّةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ وَصَفَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ : ﴿ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾ ، وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ ، وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ رَاكِعٌ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ قِيمَتُهَا أَلْفُ دِينَارٍ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَاهَا إِلَيْهَا ، وَكَانَ النَّجَاشِيُّ أَهْدَاهَا لَهُ ، فَجَاءَ سَائِلٌ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ ، وَأَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ، تَصَدَّقَ عَلَى مِسْكِينٍ ، فَطَرَحَ الْحُلَّةَ ، وَأَوْمَأَ يَدِهِ إِلَيْهِ أَنْ احْمِلْهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ هَذِهِ الْآيَةَ ، وَصَيَّرَ نِعْمَةَ اللَّهِ (١) بِنِعْمَتِهِ ، فَكُلُّ مَنْ بَلَغَ مِنْ أَوْلَادِهِ مَبْلَغَ الْإِمَامَةِ يَكُونُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ مِثْلُهُ ، فَيَتَصَدَّقُونَ وَهُمْ رَاكِعُونَ . وَالسَّائِلُ الَّذِي سَأَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، وَالَّذِينَ يَسْأَلُونَ الْأَئِمَّةَ مِنْ أَوْلَادِهِ يَكُونُونَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ » (٢) .

وفي حديث آخر عن الصادق علیه السلام، عن أبيه، عن جده صلوات الله عليهم في قوله تعالى : ﴿ يَعْرِفُونَ نَعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا ﴾ (٣)، قال «لما نَزَلتْ ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ ... ﴾ الآية، اجتمعَ نَفْرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ الْمَدِيْنَةِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : مَا تَقُولُونَ فِي هَذِهِ

(١) في المصدر : «أولاده» بدل «الله» .

(٢) الكافي ١ : ٣ / ٢٨٨ .

(٣) سورة النحل ١٦ : ٨٣ .

الآية ؟ ، فقال بعضهم : إن كفراً بهذه الآية نكفر بسائرها ، وإن آمناً فهذا ذُلٌّ حين يسلط علينا ابن أبي طالب عليه السلام ، فقالوا قد علمنا أنَّ مُحَمَّداً صادِقٌ في ما يقول ، ولكنَّا نتوليه ، ولا نطِيعُ عليه عليه السلام في ما أمرنا ، قال : فَنَزَّلْتُ ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا﴾ ، يعني يعرِفُونَ ولآية على بنِ أبي طالب عليه السلام ، وأكثُرُهُمُ الْكَافِرُونَ»<sup>(١)</sup> .

وفي «أمالى الصدق» بإسناده إلى أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ ...﴾ الآية ؟ .

قال : «إن رهطاً من اليهود أسلموا ، منهم عبد الله بن سلام<sup>(٢)</sup> ، وأسد ، وشعلة ، وابن صوريما ، وابن يامين ، فأتوا النبي عليه السلام ، فقالوا يا نبي الله إن موسى عليه السلام أوصى إلى يوشع بن نون ، فمن وصيتك يا رسول الله ، ومن ولينا بعدك ، فنزلت هذه الآية ... فقال رسول عليه السلام قوموا ، ... فأتوا المسجد فإذا سائل خارج ، فقال : يا سائل أما أعطاك أحد شيئاً ؟ قال : نعم هذا الخاتم ، فقال : من أعطاكه ؟ قال : أعطانيه ذلك الرجل الذي يصلّي قال : على أي حال أعطيك ؟ قال : راكعا ، فكبّر النبي عليه السلام وكمّل المسجد ، فقال النبي عليه السلام : على بن أبي طالب وليك من بعدي ، قالوا رضينا بالله ربّا ، وبالإسلام دينا ، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ، وبعلي بن أبي طالب عليه السلام ولينا ، فأنزل الله عز وجل : ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذِّينَ

(١) الكافي ١ : ٤٢٧ ذيل الحديث ٧٧.

(٢) عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلى أبو يوسف ، وكان إسلامه حين قدم النبي عليه السلام المدينة مهاجرًا ، روى عنه عليه السلام ، مات سنة ٤٣ هـ. أسد الغابة ٣ : ١٧٦ ، تهذيب الأحكام

آمَنُوا فِإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴿١﴾ فَرَوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ تَصَدَّقْتُ بِأَرْبَعِينَ خَاتَمًاً ، وَأَنَا رَاكِعٌ ، لَيَنْزَلَ فِي مَا نَزَلَ فِي عَلَيٌّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ فَمَا نَزَلَ «<sup>(٢)</sup> . وفي معنى هذه الأخبار من طرق العامة أخبار كثيرة .

لا يقال : يجوز كون المراد الموالة في الدين والنصرة والمحبة ، فيبطل الاستدلال بها على الإمامة ؛ لأنّا نقول : هذا غير محتمل هنا لوجهين :

( أما الأول ) : فدلالة العطف على تشريك الله ورسوله ووليّه في اختصاص النّصرة بهم ، ولا خفاء في أنّ نصرة الله ورسوله مشتملة على التّصرف في أمورهم على ما ينبغي ، فكذلك نصرة من قُصد بالذين آمنوا ، غاية الأمر أنّ التّصرف في أمورهم مقول بالتشكيك بالأولويّة ، والأولى والأشدّية . بل ذكر بعض المحققين أنّ للولي معان عشرة ومرجع الكل إلى الأولى بالتّصرف والأولويّة .

( وأما الثاني ) : فلصراحتها في التّخصيص ، ولا تخصيص في هذا المعنى لمؤمن دون آخر ، أو كلّ المؤمنين مشتركون في المعنى ، كما قال سبحانه : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَيَاءُ بَعْضٍ ﴾<sup>(٣)</sup> ، وبيان ذلك أنّ لفظة « إنّها » تفيد الحصر كما صرّح به أئمّة البلاغة وغيرهم ، وهو المنقول عن أهل اللغة ، والنصرة والمحبة عامّة بدلالة هذه الآية واجماع الأئمّة ، فلا معنى لحمل الولي هنا عليه ؛ لأنّ المراد بالذين آمنوا

(١) سورة المائدة ٥ : ٥٦ .

(٢) أمالى الصّدوق : ٤ / ١٢٤ .

(٣) سورة التّوبة ٩ : ٧١ .

بعض المؤمنين لوصفه تعالى لهم بإيتاء الزكوة في حال الركوع في الصلاة، وليس هذا الوصف ثابتاً لكل المؤمنين كما هو بين، ولأنه لو كان ثابتاً للكل لكان الولي والمولى عليه واحداً، والمضاف والمضاف إليه واحداً بعينه، وذلك باطل.

وإذا ثبت أن المراد بعضهم كان ذلك البعض علياً عليهما ، بدليل أن الأمة أجمعـت على أن المراد إما بعض المؤمنين ، وهو علي عليهما ، وإما جميع المؤمنين فيدخل عليهما فيهم ، وكون المراد الجميع باطلـاً ، كما عرفـت فتعـين البعض ، وتعـين كون البعض هو علياً عليهما ، إذ لو كان غيره لزم خرق الإجماع المركـب ، ومخالفة إجماع المفسـرين في نزولها فيه عليهما ، وطرح الروايات المستفيضة كما عرفـت .

وبنحو ذلك يحـاب عن قول من جـوز كون الواو في قوله تعالى : ﴿ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ للعطف ، أي يقيـمون الصلاة ، من قـبيل تسمـية الكل باسم الجزء ، أو حـمل الركـوع على المعنى اللـغوـي . هذا مع أنـ فيه عـطف الأسمـية على الفعلـية ، والتـكرار غير المـفيد .

ونـحو ذلك أيضاً يـحـاب عن قوله : إنـ حـمل الـولي عـلـى ما زـعمـتم لا يـنـاسب ما قبلـها ، وهو قوله تعالى : ﴿ لَا تَتَّخِذُوا الـيـهـودَ ... ﴾ الخ<sup>(١)</sup>؛ لأنـ الـولي فيـها بـمعنى النـاـصـر جـزاً ، ولا ما بـعـدهـا ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللـهـ ﴾ الخ ، فـوجـب حـمل ما بـيـنـهما عـلـى النـصـرة ؛ ليـتـلـائـم أـجزـاءـ الـكـلامـ ، هذا مع أنـ الآية الأولى بـعـيدةـ ، وـعـلـى تـقـدـيرـ تـسـليمـ كـونـ

---

(١) سورة المـائـدة ٥ : ٥١ .

المراد فيها النّصرة لا دلالة لها على كون المراد هنا أيضًا كذلك ؛ لعدم الملازمة ، إذ كثير من آيات القرآن يكون أولها في شيء وأخرها في آخر ، والوسط غيرهما ، وليس طريق الاتفاق في المعنى من محسّنات القرآن .

وقد يجابت أيضًا عن هذا : بأنّ الولاية بمعنى الإمامة والتّصرف في الأمور أعمّ من الولاية بمعنى النّصرة في الجملة ، فنفي الولاية بمعنى الإمامة مفید لنفي الولاية في الآية الأولى على أتمّ وجهٍ ، باعتبار استلزمان نفي العام لنفي الخاصّ ، وبذلك تحصل المناسبة .

وأمّا الآية الأخيرة فلا دلالة فيها على مقصودهم ، إلّا إذا حمل حزب الله على معنى أنصار الله كما تمحّله بعضهم ، وهو كما ترى .

وبنحو ذلك أيضًا يجابت عمّا قيل : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ صيغة جمع ، فلا يجوز أن يتوجّه إلى واحد ، هذا مع أنّ استعمال صيغة الجمع للواحد للتّعظيم شائع في اللّغة ، وفي كلام الفصحاء ، وقد ورد في القرآن كثيراً مع أنه قد ورد في أخبار الخاصة كالخبر السابق<sup>(١)</sup> وقوع التّصدق بمثل ذلك من كُلّ واحد من أمّتنا صلوات الله عليهم .

لا يقال : الحصر إنّما يكون نفياً لما وقع فيه تردد ونزاع ، ولا خفاء في أنه عند نزول الآية لم تكن إماماً واحداً من الثلاثة ، وأيضاً ظاهر الآية ثبوت الولاية بالفعل وفي الحال ، ولا شبهة في أنّ إماماً على عياله إنّما كانت بعد النّبي ﷺ .

**وجواب الأول :** أنَّ الحصر إضافيٌ بالنسبة إلى من يتوقع أنه ولد مثله

في ذلك الزّمان ، ويكتفي للحصر علمه تعالى بأنّه سيقع التّردد والنزاع ، وانقلاب الجمّ الغير على الأعقاب ، مع أنّ هذه من أمّهات المسائل الدّينيّة ، وممّا يهتمّ لبيانه بأكمل بيان ، فلذا أكّده وقرنه بولايته وولاية رسول الله ﷺ .

**وجواب الثاني :** بأنّا أوّلاً نلتزم ذلك ، ولا نسلم بطلانه ، إذ لا مانع من ثبوتها له علّيّاً بالحال ، وكون الوليّ صفة مشبهة والتّعبير بالجملة الاسمية من أوضح الدلائل على الدّوام والثبوت ، ويفيده استخلاف النبي ﷺ في غزوة تبوك له علّيّاً ، وعدم عزله إلى زمان الوفاة ، فيعمّ الأزمان والأمور ، ويفيده أيضاً حديث المنزلة على ما حقّق .

هذا ، ولو سلمنا عدم الثبوت بالفعل نقول : إنَّ الله سبحانه له بأن يخبر بأنَّ الإمام حين الاحتياج ، وهو بعد موته عليه السلام بلا فصل ، وهو ظاهر ، ويدلُّ على ذلك أيضاً حديث الأمالي المذكور (١) .

**وهنا فوائد :**

(الأولى) : أنَّ الفعل القليل لا يبطل الصّلاة كتصدّقه علّيّاً في أثناءها ، كما تضمنته الأخبار ، ويفيد جواز هذا الحكم ما روى من رفع الحصى عن الجبهة ، وتسويته حين السّجود ، ورفعه منها ، والصّدق على اليد أو الحائط للإعلام (٢) ، ونحو ذلك مما هو مذكور في الأخبار الواردة عن أهل البيت علّيّهم السلام .

(١) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٤٥٢

(٢) انظر وسائل الشّيعة ٦ : ٣٧٣ ، الباب ١٨ من أبواب السّجود ح ١ - ٣ - ٤ - ٥ .

(الثانية) : جواز نية التصدق في أثناء الصلاة ، وأنه يكفي في ذلك القصد ، وأنَّ مثل ذلك لا ينافي نية الصلاة ، كالصلاحة في الموقفين ، ونحو ذلك . وبالجملة الذي يظهر من الأخبار أنه لا يشترط في الصلاة استمرار النية فعلاً ، بل يكفي الاستمرار الحكميّ ، وهذا هو المفتى به عند أصحابنا .

(الثالثة) : الذي يظهر أنَّ صدقته عليهما كانت من المندوب ، وتسميتها حيتُ زكاة على ضرب من المجاز ، إنْ ثبت كونها حقيقة شرعية في الواجبة .

(الرابعة) : أكثر الأخبار أنَّ صدقته عليهما كانت بخاتم ، روى يونس السباطيّ<sup>(١)</sup> ، عن أبي عبد الله عليهما السلام : «أنَّ الخاتم الذي تصدق به أمير المؤمنين عليهما وزن حلقته أربعة مثاقيل ، وهي ياقوتة حمراء ، قيمتها خراج الشام ، وخراج الشام ستمائة حمل من فضة ، وأربعة أحوال من الذهب ، وهو كان لطوق بن الحرّان<sup>(٢)</sup> قتله أمير المؤمنين عليهما ، وأخذ الخاتم من أصبعه ، وأتى به إلى النبي عليهما من جملة الغنائم ، فأعطاه إياه النبي عليهما الله<sup>(٣)</sup> .

(١) في الطبعة الحجرية والمطبوع : موسى السباطيّ ، وهو الموافق للمصادر .

(٢) كما في المخطوط ، وفي الحجري : « طوق بن حرّا قد ... » ، وفي المطبوع : « طوق بن حرّا قد » ، وفي المصدر : « مران بن طوق » ، وفي المستدرك : « مروان بن طوق » ، والأمر سهل .

(٣) أورده السيد هاشم البحرياني في البرهان ٢ : ٣٢٦ ، وغاية المرام ٢ : ٢٢ ، وعنه التوري في مستدرك الوسائل ٧ : ٢٥٩ ، مع اختلاف يسير .

والخبر السابق<sup>(١)</sup> يدل على أنها كانت بحالة ، وكون ذلك وقع منه مرتين أحدهما بالخاتم ، والأخرى بالحلة بعيد ، ويخطر بالبال - إن صح النقل - أن الصدقة بالحلة وقعت من أحد الأئمة عليهم السلام ، ولا بعد في جواز نسبة ما صدر عن أولاده عليهم السلام إليه ، ويحتمل أنه عليهم السلام أعطى الحلقة ، والخاتم ، في مرّة واحدة .

\* \* \* \* \*

#### الرابعة : في سورة طه

﴿ إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ، إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أَخْفِيهَا لِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى ﴾<sup>(٢)</sup> .

بدأ بكلمة التوحيد ، ثم رتب على ذلك العبادة ، للإشارة إلى أنها لا تصح إلا بعد الإقرار بالوحدانية ، وفيها دلالة على لزوم الإخلاص بالعبادة له سبحانه .

قوله : ﴿ لِذِكْرِي ﴾ أي عند ذكر الصلاة إذا كنت قد نسيتها ، فأراد ذكر الصلاة ، أي اقضها في أي وقت ذكرتها من ليل أو نهار ، وإنما قال : ﴿ لِذِكْرِي ﴾ ، ولم يقل : لذكرها ؛ إما لأنّه إذا ذكر الصلاة ذكر الله تعالى ، أو لحذف المضاف ، أي ذكر صلاته ، أو لأنّ خلق الذكر والنسيان منه تعالى ، وبهذا قال أكثر المفسّرين .

ويدل عليه ما رواه الشّيخ في « التهذيب » عن زراره ، وفي

(١) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٤٥١

(٢) سورة طه ٢٠ : ١٤ - ١٥ .

« الكافي » ، و « الاستبصار »<sup>(١)</sup> عن عبيد بن زرارة ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : « إِذَا فَاتَتْكَ صَلَاةً فَذَكِّرْهَا فِي وَقْتِ أُخْرَى فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ الَّتِي فَاتَتْكَ كُنْتَ مِنَ الْأُخْرَى فِي وَقْتٍ فَابْدِأْ بِالَّتِي فَاتَتْكَ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ الَّتِي فَاتَتْكَ فَاتَتْكَ الَّتِي بَعْدَهَا فَابْدِأْ بِالَّتِي أَنْتَ فِي وَقْتِهَا ، وَاقْضِ الْأُخْرَى »<sup>(٢)</sup> .

وفي خبر آخر ، عن أبي جعفر عليهما السلام وقد سُئلَ عن رجُلٍ صَلَّى بِغَيْرِ طَهُورٍ ، أَوْ نَسِيَ صَلَوَاتٍ لَمْ يُصَلِّها ، أَوْ نَامَ عَنْهَا ؟ .  
فَقَالَ : « يُصَلِّيهَا إِذَا ذَكَرَهَا فِي أَيِّ سَاعَةٍ ذَكَرَهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ ... »<sup>(٣)</sup> .  
ونحو ذلك من الروايات .

وأكثر الأخبار دالٌ على رجحان تقديم الفائتة مطلقاً على الحاضرة  
عند عدم ضيق وقتها .

**وذهب المرتضى ومن تبعه : أن ذلك على جهة الوجوب ، بل ادعى**

(١) أقول : رواية الشيخ في تهذيب الأحكام ، والكليني كليهما عن عبيد بن زرارة ، والاستبصار عن اسماعيل بن همام ، والله العامل .

(٢) الكافي ٣ : ٤ / ٢٩٣ ، وتهذيب الأحكام ٢ : ٦٨٦ / ١٧٢ ، ( عن عبيد بن زرارة عن أبي جعفر ) ، بتفاوت يسير ، وفي الاستبصار ١ : ٢٨٩ / ١٠٥٦ ، ولكن بلفظ : عن إسماعيل بن همام عن أبي الحسن عليهما السلام أنه قال : في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر فإنه : « يبدأ بالعصر ثم يصلّي الظهر ». قال الشيخ : فالوجه في هذا الختير هو الله إذا أضيق وقت العصر بدأ به ثم صلّى الظهر .

(٣) الكافي ٣ : ٣ / ٢٩٢ ، وتهذيب الأحكام ٢ : ٦٨٥ / ١٧٢ ، والإستبصار ١ : ١٠٤٦ / ٢٨٦ .  
بتفاوت يسير .

عليه الإجماع ، وأنه لو قدم الحاضرة والحال هذه بطلت <sup>(١)</sup> .  
 وذهب جماعة منهم ابن بابويه إلى أن ذلك على جهة الاستحباب <sup>(٢)</sup> .  
 وذهب جماعة منهم المحقق إلى وجوب تقديم الفائنة المتّحدة خاصة ،  
 واستحباب المتعددة <sup>(٣)</sup> . وهذا القول هو الأقوى ، ويدل عليه صحيح  
 من الأخبار <sup>(٤)</sup> .

وقيل : المعنى أقم الصلاة لأجل ذكرى ؛ لأنّها مشتملة على التّحميد  
 والتسبّيح والتعظيم .

وقيل : لأن ذكرك بالمدح والثناء عليك .

وقيل : المعنى صلّ لي ، ولا تصلّ لغيري .

وقيل : لتكون ذاكراً لي غير ناسٍ .

وقيل : لأوقات ذكرى ، وهي مواعيit الصلاة <sup>(٥)</sup> .

قوله : ﴿إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ﴾ ، أي القيامة مقطوع بمجيئها ، لا شك  
 فيه .

قوله : ﴿أَكَادُ أُخْفِيهَا﴾ ، أي أريد أن أخفّيها عن عبادي ؛ لئلا

(١) رسائل السيد المرتضى ٢ : ٣٦٤ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١ : ٤٩٦ ذيل الحديث ١٤٢٥ ، قال : « وإن فاتتك فريضة فصلّها إذا ذكرت ، فإن ذكرتها وأنت في وقت فريضة أخرى فصلّ التي أنت في وقتها ، ثم صلّ الصلاة الفائنة » .

(٣) انظر المحقق الحلي في المعتبر ٢ : ٤٠٥ ، والختصر النافع : ٤٦ .

(٤) تهذيب الأحكام ٢ : ١٠٧٣/٢٦٩ .

(٥) انظر الطبرسي في مجمع البيان ٧ : ١٣ ، فقد نقل الأقوال المتقدمة نسبياً لها إلى أصحابها .

تأتيهم إلّا بعثة ، فالفائدة عظم التهويل ، ليكون أحرص على شدّة الحذر .

وفي « تفسير عليّ بن ابراهيم » : أَكَادُ أَخْفِيهَا مِنْ نَفْسِي ، هَكَذَا نَزَلْتُ ، قُلْتُ : كَيْفَ يُخْفِيهَا مِنْ نَفْسِهِ ؟ .  
قال : « جَعَلَهَا مِنْ غَيْرِ وَقْتٍ » <sup>(١)</sup> .

ونسبه في « مجمع البيان » إلى الصّادق عاشِرًا ، وإلى ابن عبّاس ، وهو كذلك في مصحف أبي <sup>(٢)</sup> .

والمقصود تبعيد الوصول إلى العلم بها ، أي إنّي لا أظهر عليها أحدًا ، وهذا جارٍ على عادة العرب ، إذا بالغوا في كتمان الشيء قال : كتمته حتى من نفسي .

وقال جمع من أهل اللغة والتفسير : إنّ معنى ﴿أَخْفِيهَا﴾ أظهرها ، والهمزة للسلب ، كقولهم : « شكى فأشكيته » ، « وأعجمت الكتاب » ، ودخلت كاد تأكيداً ، والمعنى يقرب أنّ أقيمتها للجزاء من خير وشرّ .  
وفي الآية دلالة على الحثّ على الأعمال الصالحة ، مع المسارعة ، واجتناب المعاصي ، قبل تلك الأهوال ، وجواز كون الوعد والوعيد غاية ، كما مرّ الكلام فيه ، وعلى المجازاة على تلك الأعمال ، كما في قوله تعالى : ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ <sup>(٣)</sup> الآية ، وغيرها من الآيات .

(١) تفسير القمي ٢ : ٦٠ . وفيه : « عن أبي جعفر عاشِرًا » .

(٢) مجمع البيان ٧ : ١٣ .

(٣) سورة الزّلزلة ٧ : ٩٩ .

وربّما دلت على عدم جواز تولية غيره شيئاً من العبادات البدنية كما يدل عليه أيضاً قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾<sup>(١)</sup> إلّا ما أخرجه الدليل كالنّيابة في الحجّ المندوب مطلقاً ، والواجب بعد الموت ، وفي حال الحياة مع العجز ، وكالصلوة والصوم ونحو ذلك من أفعال البرّ بعد الموت .

وقد ورد بذلك أخبار كثيرة من طريق أهل البيت عليهم السلام حتى قال بعض أصحابنا<sup>(٢)</sup> : إنّه ورد في ذلك أربعة وأربعون حديثاً .

قال الصادق عليه السلام : «يَدْخُلُ عَلَى الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ الصَّلَاةُ، وَالصَّوْمُ، وَالْحَجُّ، وَالصَّدَقَةُ، وَالْبَرُّ، وَالدُّعَاءُ، وَيُكْتَبُ أَجْرُهُ لِلَّذِي فَعَلَهُ، وَلِلْمَيِّتِ»<sup>(٣)</sup> .  
وفي خبر آخر : «... حَتَّى إِنَّهُ لَيَكُونُ فِي ضيقٍ فَيُوَسِّعُ اللَّهُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الضيقَ، ثُمَّ يُؤْتَى فِيهِ فِيْقَالُ لَهُ: خُفْفَ عَنْكَ هَذَا الضيقُ بِصَلَاةٍ فُلَانٍ أَخْيَكَ عَنْكَ»<sup>(٤)</sup> .

وفي خبر آخر : «... إِنَّهُ لِيُفْرِحَ بِذَلِكَ كَمَا يُفْرِحُ الْحَيُّ بِالْهَدِيَّةِ ...»<sup>(٥)</sup> .  
وفي خبر آخر : «إِنَّهُ يُخْفِفُ عَنْهُ بِذَلِكَ وَلَوْ كَانَ نَاصِبًا»<sup>(٦)</sup> .

(١) سورة النّجم : ٥٣ : ٣٩.

(٢) هو السّيّد علي بن طاووس ، ذكر في كتابه المسمّى «غياث سلطان الورى لسكن الشّرى» وقصد به بيان قضاء الصّلاة عن الأموات . ( حاشية الأصل ) .

(٣) من لا يحضره الفقيه ١ : ١٨٥ / ٥٥٧ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ١ : ١٨٣ / ٥٥٤ . وفيه : «عن أبي عبد الله عليه السلام» .

(٥) المصدر السابق .

(٦) هو إشارة إلى ما الكافي ٤ : ٣١٥ / ٤ ، بلفظ : عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْجُلُ فِيْجَعْلُ حَجَّتَهُ وَعُمْرَتَهُ أَوْ بَعْضَ طَوَافِهِ لِيَعْضِ أَهْلِهِ وَهُوَ عَنْهُ غَايِبٌ بِيَنْدِ آخَرَ ، قَالَ فَلُمْ

وأمام العادات المالية فيجوز التوكيل في فعلها ، والنيابة فيها ، وهي داخلة في عموم ﴿مَا سَعَ﴾ ، وأكثر العامة يمنعون النيابة في الصوم ، والصلاحة ، استناداً إلى عموم الآية ، ونحن نخصه بالأخبار كما عرفت .

\* \* \* \* \*

### الخامسة : في سورة الفرقان :

﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾<sup>(١)</sup> .

روى ابن بابويه ، عن الصادق ع عليهما السلام أنه قال : « كُلُّ مَا فَاتَكَ بِاللَّيْلِ فَأَقْضِيهِ بِالنَّهَارِ » ، قال الله تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ ...﴾ الآية ، يعني أن يقضى الرجل كُلُّ مَا فاتته بالليل بالنَّهار ، وما فاته بالنَّهار بالليل ... »<sup>(٢)</sup> .

وفي « تفسير علي بن ابراهيم » قال : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ حِمَيْلٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عليهما السلام قال : قَالَ لَهُ رَجُلٌ : جُعِلْتُ فِدَاكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ رَبِّيَا فَاتَّسْتِي صَلَاةُ اللَّيْلِ ، الشَّهْرَ ، وَالشَّهْرَيْنِ ، وَالثَّلَاثَةَ ، فَأَقْضِيَهَا بِالنَّهَارِ ، أَيْجُوزُ ذَلِكَ ؟ .

قال : « قُرْةُ عَيْنِكَ ، وَاللَّهُ قُرْةُ عَيْنِكَ ، ثَلَاثًا ؛ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ :

---

فَيَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِ ؟ قَالَ : « لَا هِيَ لَهُ وَلَصَاحِبِهِ وَلَا أَجْرٌ سَوَى ذَلِكَ بِهَا وَصَلَ ». قُلْتُ : وَهُوَ مَيْتٌ هُلْ يَدْخُلُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، حَتَّى يَكُونُ مَسْحُوطًا عَلَيْهِ ، فَيُغَفَّرُ لَهُ ، أَوْ يَكُونُ مُضِيقًا عَلَيْهِ فَيُوَسَّعُ عَلَيْهِ ». قُلْتُ : فَيَعْلَمُ هُوَ فِي مَكَانِهِ أَنَّ عَمَلَ ذَلِكَ حَقَّهُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ». قُلْتُ : وَإِنْ كَانَ نَاصِبًا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ يَجْفَفُ عَنْهُ » .

(١) سورة الفرقان ٢٥ : ٦٢ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١ / ٤٩٦ : ١٤٢٥ .

﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً ... ﴾ الآية، فَهُوَ قَصَاءُ صَلَاةِ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ، وَقَصَاءُ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ، وَهُوَ مِنْ سِرِّ آلِ مُحَمَّدٍ الْمَكْنُونِ »<sup>(١)</sup>. والأخبار في ذلك من طريق أهل البيت عليهم السلام كثيرة.

واختلف علماؤنا في استحباب تعجیل فائتة النهار باللیل ، وفائتة اللیل بالنهار ، أو أن المستحب تأخیر النهاریة إلى النهار ، واللیلیة إلى اللیل ؟ . فالأكثر على الأول . ويدل عليه ظاهر الآیة مع الخبرین المذکورین <sup>(٢)</sup> .

ويدل عليه أيضاً ما روى عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام قال :

قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : «إِنَّ اللَّهَ يُبَاهِي بِالْعَبْدِ يَقْضِي صَلَاةَ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ». ويقول : «يَا مَلَائِكَتِي انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي يَقْضِي مَا لَمْ أَفْتَرِ ضُرُّهُ عَلَيْهِ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ»<sup>(٣)</sup> .

وفي حديث آخر عن علي بن الحسين عليهم السلام : «أَنَّهُ كَانَ يَقْضِي صَلَاةَ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ، وَمَا فَاتَهُ بِاللَّيْلِ يَقْضِيهِ بِالنَّهَارِ»<sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> . وغير ذلك من الأخبار .

ونقل عن ابن الجنيد ، والمفید <sup>(٦)</sup> : أَنَّهُمَا ذَهَبَا إِلَى الثَّانِي ، ويدل على

(١) تفسير القمي ٢: ١١٦ .

(٢) الخبران مذكوران في هذه الصفحة عن الصدوق في من لا يحضره الفقيه ، وعلي بن إبراهيم في تفسيره .

(٣) الشهید في ذکری الشیعة ٢: ٤٤٠ ، وعنه الحرس العاملی في وسائله ٤: ٢٧٨ / ٥٦٠ .

(٤) في المصدر : «وَمَا فَاتَهُ بِالنَّهَارِ قَضَاهُ بِاللَّيْلِ» .

(٥) تہذیب الأحكام ٢: ٦٤٤ / ١٦٤ .

(٦) عنه العلامہ في مختلف الشیعة ٣: ٢٧ ، وعنهم الشهید في الذکری ٢: ٤٤١ .

كتاب الصلاة / في أحكام متعددة تتعلق بالصلاحة ..... ٤٩٣

ذلك بعض الأخبار أيضاً<sup>(١)</sup>.

وطرق الجمع بين الأخبار بالحمل على الأفضل والفضيلة ، وبأنَّ في الأول المسايرة إلى الخير والمغفرة .

فائدة :

يجب الترتيب في الفوائت الواجبة ، وأمّا المستحبّة فالاحوط فيها ذلك ، ويجب قضاء فائتة الحضر تماماً ، ولو صليت سفراً ، وبالعكس ، والجهر والإخفاف فيها كالاداء ، ويؤتى بها في جميع الأوقات بلا كراهة ، ويدلّ على ذلك الأخبار الواردة عن أهل البيت عليهما السلام<sup>(٢)</sup>.

\* \* \* \*

### السادسة : في سورة التوبة

﴿فَإِذَا انْسَلَحَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ ... إِلَى قُولِهِ ... فَإِنْ تَأْبُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُوا سَيِّلَهُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

استدلّوا بها على أنَّ تارك الصلاة مستحلاً مرتدًّ، يجب قتله ؛ لأنَّه

(١) تهذيب الأحكام ٢ : ١٦٣ / ٤٥١ : ٣ ، الكافي ٣ : ٦٤٣ ، بسنده عن أبي عبد الله عليهما السلام : « اقض ما فائتك من صلاة النهار بالنهاي ، وما فائتك من صلاة الليل بالليل » ، وغيره من الأخبار .

(٢) ويشهد لذلك ما أورده في عوالي اللثالي ٢ : ٥٤ / ١٤٣ ، ورد عن النبي عليهما السلام : « فليقضها كما فاتته » . وما رواه الشيخ ٣ : ١٦٢ / ١٤٣ ، في الحسن عن زرارة قال : قُلْتُ لَهُ : رَجُلٌ فَاتَّهُ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ السَّفَرِ فَذَكَرَهَا فِي الْحَضَرِ ؟ قَالَ : يَعْصِي مَا فَاتَهُ كَمَا فَاتَهُ ، إِنْ كَانَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ أَدَاهَا فِي الْحَضَرِ مثْلَهَا ، وَإِنْ كَانَتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ فَلَيُقْضَى فِي السَّفَرِ صَلَاةُ الْحَضَرِ كَمَا فَاتَهُ » .

(٣) سورة التوبة ٩ : ٥ .

تعالى علّق المنع من قتلهم على الأمور المذكورة، ولا شك أنّ تركهم الصلاة كان على وجه الاستحلال، لعدم تحقق اعتقاد وجوبها من الشرك، والحكم المعلق على مجموع لا يتحقق إلّا مع تحقق المجموع، فيكتفي في حصول نقيضه فوات واحد من المجموع.

وفي الدّلالة على ذلك نظر؛ لأنّها إنما تضمنّت حكم المشركين والكافر الذين لم يدخلوا بالإسلام، وأماماً من دخل في الإسلام ثم ارتدَ فلا تدلّ على أنّ هذا حكمه. ولكن النّصوص من طريق أهل البيت عليهما السلام الدالّة على كفر تارك الصلاة ولزوم قتلها كثيرة؛ كصحيحة زراراة، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : « ... إِنَّ تَارِكَ الْفَرِيضَةِ كَافِرٌ ... » <sup>(١)</sup>.

وصحيحة بُريءٍ <sup>(٢)</sup> ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قال رسول الله عليه وآله وسليمه صلوات الله عليه وآله وسليمه « مَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَبَيْنَ أَنْ يَكْفُرَ إِلَّا أَنْ يَرُكَ الصَّلَاةَ الْفَرِيضَةَ مُتَعَمِّدًا ، أَوْ يَتَهَاوَنَ بِهَا ، فَلَا يُصَلِّيهَا » <sup>(٣)</sup>.

وعن مساعدة بن صدقة قال سئل أبو عبد الله عليهما السلام ما بال الزاني لا تسميه كافراً، وتارك الصلاة قد سميته كافراً، وما الحجّة في ذلك؟ .

(١) تهذيب الأحكام ٢ : ٧ ضمن الحديث ١٣ .

(٢) بريء بن معاوية العجلي الكوفي، وجّه من وجوه أصحابنا ثقته فقيه، له محل عند الأئمة عليهما السلام من أصحاب الإمامين الباقي والصادق عليهما السلام . عده الكشي ممن أجمعوا العصابة على تصديقهم .

قال النجاشي: مات في حياة أبي عبد الله عليهما السلام . رجال النجاشي: ١١٢ ، رجال الطوسي: ١٠٩ ، ١٥٨ ، جامع الرواية: ١١٧ .

(٣) المحسن: ١ : ٨ ، ثواب الأعمال: ٢٣٠ عقاب من ترك الفريضة متعمداً، تحف العقول: ٣٣٠ . وفيها: قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

فَقَالَ : «لِأَنَّ الزَّانِي ، وَمَا أَشْبَهُهُ ، إِنَّمَا يَفْعُلُ ذَلِكَ لِمَكَانِ الشَّهْوَةِ ، لِأَنَّهَا تَغْلِبُهُ ، وَتَارِكُ الصَّلَاةِ لَا يَرُكُّهَا إِلَّا اسْتِخْفَافًا بِهَا ، وَذَلِكَ لِأَنَّكَ لَا تَجِدُ الزَّانِي يَأْتِي الْمَرْأَةَ إِلَّا وَهُوَ مُسْتَلِذٌ لِإِتْيَانِهِ إِيَاهَا ، قَاصِدًا إِلَيْهَا ، وَكُلُّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَاصِدًا إِلَيْهَا فَلَيْسَ يَكُونُ قَصْدُهُ لِتَرْكِهَا اللَّذَّةَ ، فَإِذَا نَفِيتِ اللَّذَّةُ وَقَعَ الْاسْتِخْفَافُ ، وَإِذَا وَقَعَ الْاسْتِخْفَافُ وَقَعَ الْكُفْرُ ... »<sup>(١)</sup>.

والمعلوم من مذهب أصحابنا أن المرتد على قسمين : فطريٌّ وملنيٌّ ، والأول إن كان ذكرًا يتحمّل قتيلا ولا يستتاب ، وتبين منه زوجته ، وتعتذر منه عدّة الوفاة ، وتقسم أمواله بين ورثته ، والأنثى تخلد في السجن ، وتضرب أوقات الصلاة ، حتى توب . والثاني يستتاب مدة يمكن فيها الرّجوع ، وروي ثلاثة أيام .

\* \* \* \* \*

## السّابعة : في سورة البقرة

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾<sup>(٢)</sup>.

لفظ الناس عام لسائر المكلفين من الكفار وغيرهم ، فالآية دالة بعمومها على كون الكفار مكلفين بالفروع الإسلامية ، كما أئمهم مكلفوون بالأصول .

(١) قرب الإسناد : ٤٧ / ١٥٤ ، الكافي ٢ : ٣٨٦ / ٩ ، من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٠٦ / ٦١٦ . وفي علل الشرائع ٢ : ٣٣٩ / ١ .

(٢) سورة البقرة ٢ : ٢١ .

ويدلّ عليه أيضاً قوله تعالى : ﴿مَا سَلَكُوكُمْ فِي سَقَرَ، قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلَّينَ﴾<sup>(١)</sup> . وقوله : ﴿فَخَلَقَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفًا أَضَاعُوا الصَّلَاةَ ...﴾<sup>(٢)</sup> ، وبذلك قالت الإمامية والشافعية ، ويدلّ عليه أيضاً كثير من الأخبار . وخالف في ذلك أبو حنيفة<sup>(٣)</sup> ، فذهب إلى كونهم غير مكلفين بالفروع ؛ لعدم صحتها منهم حال الكفر ، وعدم وجوب القضاء بعد الإسلام ، فلا فائدة للتّكليف حينئذٍ .

**والجواب :** أن شرط صحة الإتيان بها وهو الإيمان ، وهو مقدور لهم ، فيصح التكليف بها ، والفائدة حينئذ العقاب على التّرك .  
واعلم أنه يجب على المرتد إذا تاب أن يقضي ما فاته من الصلوات زمان رده .

قال في «المتّهى» : وهو قول علمائنا أجمع ، وبه قال بعض العامة<sup>(٤)</sup> .

ويدلّ عليه عموم الآية ، والأخبار الواردة عن أهل العصمة عليهم السلام ، ولعل الاستدلال بها مبني على أن الأمر بالشيء كافٍ في لزوم قضائه . وقد يُستدلّ بها أيضاً على مشروعية العبادة بدون احتياج إلى التّقويف ، إلا ما ثبت عنه من الأحوال والكيفيات ، ونحو ذلك مما دلّ الدليل عليه .

(١) سورة المدثر : ٧٤ - ٤٢ .

(٢) سورة مريم : ١٩ - ٥٩ .

(٣) عنه المبسوط للسرّخي ١ : ٧٤ ، وبدائع الصنائع ١ : ٣٥ ، والعلامة في المتّهى ٢ : ١٨٨ .

(٤) متّهى المطلب ٧ : ٩٨ .

كتاب الصلاة / في أحكام متعددة تتعلق بالصلاحة ..... ٤٩٧

وقد يستدلّ بها أيضاً على أنَّ العبد لا يستحقُ بالعبادة جزاءً ؛ لأنَّها إنما دللت على الوجوب للشكّر على نعمة الإيجاد والخلق .

وفيه نظرٌ ؛ لجواز كون ذلك تحريضاً وترغيباً ، كيف والآيات الكثيرة صريحة في المجازاة ، كما مررت الإشارة إليه . نعم في بعض الأخبار دلالة على كون الجزاء بالتفضيل منه سبحانه ؛ وذلك لصور الأعمال ، لا أنه إذا وقع العملُ تاماً لا يستحقُ به جزاءً . فافهم .



## النوع الثامن

في ما عدا اليومية من الصلاة  
وأحكام تلحق اليومية أيضاً

وفيه آيات :

### الأولى : في سورة الجمعة

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَيْهَا ذِكْرُ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾<sup>(١)</sup>  
خاص المؤمنين بالخطاب ؛ لما مر في آية الطهارة<sup>(٢)</sup> ، والمراد بالنداء هنا الأذان ، و﴿ مِنْ ﴾ هنا للبيان على حذف مضاف ، أي من صلاة يوم الجمعة ، ويحتمل أن تكون بمعنى (في) ، وسميت الجمعة ؛ لأنّه تعالى جمع فيها الخلائق ؛ لأنّه خلقها في ستة أيام ، وكان الابتداء في الخلق

(١) سورة الجمعة ٦٢ : ٩ .

(٢) قد تقدم ذكرها في الصفحة ) تخصيص الخطاب بالمؤمنين يقتضي بمفهوم التّوصيف أنّهم هم المكلّفون بهذه الأحكام الفرعية ) .

يُوم الأَحْد .

وروى في «الكافي» عن أبي حمزة، عن أبي جعفر ع قال : قال رَجُلٌ : كَيْفَ سُمِّيَتِ الْجَمُوعَةُ ؟ .

قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَمَعَ فِيهَا خَلْقَهُ لِوَلَايَةِ مُحَمَّدٍ وَصِيهِ فِي الْمِيشَاقِ فَسَمَّاهُ يَوْمَ الْجَمُوعَةِ ؛ لِجَمِيعِهِ فِيهِ خَلْقَهُ » <sup>(١)</sup> .

وقيل : إنه كان في اللغة القديمة يسمى ذلك اليوم العروبة <sup>(٢)</sup> وأول من سمّاها جمعة كعب بن لؤي ؛ لاجتماع الناس فيه إليه ، وقال ابن سيرين <sup>(٣)</sup> : إن أهل المدينة جعوا قبل أن يقدم إليهم رسول الله ﷺ ، وقبل أن تنزل الجمعة ، وذلك لأنهم قالوا : لليهود يوم يجتمعون فيه ، وكذلك للنصارى أيضاً يوم ، فلنجعل نحن نجتمع فيه بذكر الله سبحانه وتعالى ، فقالوا لليهود السبت ، وللنّصارى الأحد ، فاجعلوه يوم العروبة جمعة ، فاجتمعوا إلى سعد بن زراة فصلّى بهم فسمّوه يوم الجمعة .

والمراد بذكر الله هنا الصلاة ؛ لاشتمالها على ذكره الأكمل ، واحتلما

(١) الكافي ٣ : ٤١٥ / ٧ ، تهذيب الأحكام ٣ : ٤ / ٣ عن الكليني ، وفي أمالئه : ٦٨٨ / ٤ مع اختلاف يسير .

(٢) يوم العروبة يوم الجمعة ، وهو من أسمائهم القديمة ، كما في الصحاح [ ٣ : ١١٨٩ ] مادة جمع ] ، ونحوه قال في القاموس المحيط [ ١٠٢ : ١٠٢ مادة جمع ] ، « حاشية الأصل ، والنسخة الحجرية » .

(٣) محمد بن سيرين الأنباري البصري ، إمام وقته . روى عن مولاه أنس بن مالك ، وزيد بن ثابت ، وجندب بن عبد الله البجلي وغيرهم . مات سنة ( ١١٠ هـ ) . تهذيب تهذيب الأحكام . ٩ : ٢١٤

بعضهم أن يكون المراد الخطبة وهو بعيد ، وجوز بعضهم إرادتها معاً .  
وقرأ ابن مسعود : « فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ » ، وروى ذلك عن علي بن أبي طالب عليهما السلام . قال في « مجمع البيان » : وهو المروي عن الباقي ، والصادق عليهما السلام <sup>(١)</sup> .

وفي « الكافي » عن جابر بن يزيد ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قلت :  
قول الله عز وجل : ﴿ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ ؟ .

قال : « اعْمَلُوا ، وَعَجَلُوا ؛ فَإِنَّهُ يَوْمٌ مُضِيقٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَثَوَابُ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ عَلَى قَدْرِ مَا ضُيقَ عَلَيْهِمْ ، وَالْحَسَنَةُ وَالسَّيِّئَةُ تُضَاعِفُ فِيهِ » . قال : وقال أبو جعفر عليهما السلام : « والله لَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَتَجَهَّزُونَ لِلْجُمُوعَةِ يَوْمَ الْحُجَّةِ ؛ لَا هُنْ يَوْمٌ مُضِيقٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ » <sup>(٢)</sup> .

وفي صحيحة أخرى عنه عليهما السلام قال : « إِنَّ مِنَ الْأَشْيَاءِ أَشْياءً مُوسَعةً ، وَأَشْياءً مُضَيَّقةً ، فَالصَّلَواتُ <sup>(٣)</sup> مِمَّا وُسِّعَ فِيهِ ، تَقْدُمُ مَرَّةً وَتَتَخَرُّ أُخْرَى ، وَالْجُمُوعَةُ مِمَّا ضُيِّقَ فِيهَا ؛ فَإِنَّ وَقْتَهَا يَوْمُ الْجُمُوعَةِ سَاعَةٌ تَزُولُ الشَّمْسُ ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ فِيهَا وَقْتُ الظُّهُرِ فِي غَيْرِهَا » <sup>(٤)</sup> .

وفي « علل الشرائع » بإسناده إلى الحلببي ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَأَتَهَا سَعْيًا ، وَلْيَكُنْ عَلَيْكَ السَّكِينَةُ »

(١) مجمع البيان ١٠ : ١٣ .

(٢) الكافي ٣ : ٤١٥ / ١٠ .

(٣) في بعض النسخ : فالصلوة .

(٤) الكافي ٣ : ٢ / ٢٧٤ .

وَالْوَقَارُ، فَمَا أَدْرَكْتَ فَصَلٌّ، وَمَا سِقْتَ فَأَعِهُ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ :  
 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ  
 اللَّهِ﴾، وَمَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿فَاسْعَوْا﴾ هُوَ الْإِنْكِفَاءُ<sup>(١)</sup> .

وفي «تفسير عليّ بن إبراهيم» ، قوله : ﴿فَاسْعَوْا﴾ قال : «الإسراع  
 في المشي»<sup>(٢)</sup> .

وفي رواية أبي الجارود ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْبَشَرَى يقول : «... اسْعَوْا أَيِّ  
 امْضُوا ...»<sup>(٣)</sup> . ويقال (اسعوا) اعملوا بها ، وهو قص الشارب وتنف  
 الإبط ، وتقليم الأظافر ، والغسل ، ولبس أفضل ثيابك ، وتطيب  
 للجمعة ، فهو السعي ، بقول الله : ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا  
 وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾<sup>(٤)</sup>

إذا عرفت ذلك فهنا فوائد

(الفائدة الأولى) : [المراد بالسعي لصلاة الجمعة]

المُراد بالسعي المضي والذهاب ، كما قاله الاكثر .

وقيل : المُراد الإسراع ، كما يرشد إليه الأمر بترك البيع . ويدل عليه  
 رواية جابر<sup>(٥)</sup> المذكورة ونحوها .

(١) علل الشرائع ٢ : ٣٥٧ .

(٢) تفسير القمي ٢ : ٣٦٧ .

(٣) تفسير القمي ٢ : ٣٦٧ .

(٤) سورة الإسراء ١٧ : ١٩ .

(٥) قد تقدم ذكرها في الصفحة ٤٧٢ سطر ٣

ويدلّ على الأول القراءة المذكورة<sup>(١)</sup> ، وأنّه المبادر من لفظ السعي عرفاً ولغة ، وأنّ المقصود الإتيان بها على أيّ وجه ، فقد يجب الارساع إذا توقف الإتيان بها عليه ، ولو قبل النداء كالنائي عن موضع إقامتها بما دون الفرسخين ، فالتعليق به مبنيٌ على الغالب .

وقد يستحب لتحصيل المبكرة إلى المسجد التي تقام فيه لما رواه عبد الله بن سنانٍ قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « فَضَلَّ اللَّهُ الْجُمُعَةَ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْأَيَّامِ ، وَإِنَّ الْحِنَانَ لَتُرْخَفُ وَتُرْزَيْنَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِمَنْ أَتَاهَا ، وَإِنَّكُمْ تَسَابِقُونَ إِلَى الْجُنَاحِ عَلَى قَدْرِ سَبِّكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَإِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لَتُفْتَحُ لِصُعُودِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ »<sup>(٢)</sup> .

ويؤيّده استحباب كونه في هذا اليوم على سكينة ووقار ، كما ورد في بعض الأخبار<sup>(٣)</sup> ، ويمكن حمل الأخبار المذكورة على الاستحباب ، أو على حال لا يحصل إدراها إلا بالارساع ، كما يشعر به التّوقيت ، وكونها من المضيق ، فما قاله الأكثرون أقوى .

### [الثانية) : وجوب صلاة الجمعة]

دلت الآية على وجوب صلاة الجمعة ؛ لأنّ الأمر للوجوب ، وهو هنا للتّكرار باتفاق العلماء كافة ، وفي تعقيب الأمر بقوله : « وَذَرُوا » وبالإشارة وتقويت الانتشار ونحو ذلك ضروبٌ من التّأكيد والاحتث ، ويدلّ على ذلك الأخبار المستفيضة جداً ، بل يكاد توافرها كصحيحة

(١) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٤٧١ عن ابن مسعود عن علي عليهما السلام

(٢) الكافي ٣ : ٩ / ٤١٥ ، تهذيب الأحكام ٣ : ٦ / ٤ .

(٣) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٤٧٢

أبِي بَصِيرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ حَمْسًا وَثَلَاثَيْنَ صَلَاتٍ وَاجِبَةً عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَشْهَدَهَا، إِلَّا حَمْسَةً : الْمَرِيضُ، وَالْمَمْلُوكُ، وَالْمَسَافِرُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالصَّابِيٌّ»<sup>(١)</sup>.

وصحىحة زراراة ، عن أبي جعفر ع عليهما السلام قال له : «إِنَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ حَمْسًا وَثَلَاثَيْنَ صَلَاتٍ، مِنْهَا صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ فَرَضَهَا اللَّهُ فِي جَمَاعَةٍ، وَهِيَ الْجُمُعَةُ، وَوَضَعَهَا عَنْ تِسْعَةٍ : عَنِ الصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، وَالْمَجْنُونِ، وَالْمَسَافِرِ، وَالْعَبْدِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْمَرِيضِ، وَالْأَعْمَى، وَمَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ أَزِيدَ مِنْ فَرَسَخِينَ»<sup>(٢)</sup>.

وصحىحة منصور بن حازم ، عَنْ أبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ قَالَ : «يُجْمَعُ الْقَوْمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذَا كَانُوا حَمْسَةً فَمَا زَادُوا، فَإِنْ كَانُوا أَقْلَى مِنْ حَمْسَةٍ فَلَا جُمُعَةَ لَهُمْ، وَالْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، لَا يُعَذَّرُ النَّاسُ فِيهَا إِلَّا حَمْسَةً : الْمَرْأَةُ، وَالْمَمْلُوكُ، وَالْمَسَافِرُ، وَالْمَرِيضُ، وَالصَّابِيُّ»<sup>(٣)</sup>. ونحو ذلك من الاخبار الصريحة الدالة .

(١) الكافي ٣ : ٤١٨ ، تهذيب الأحكام ٣ : ٦٩ / ١٩ ، وفيه أيضاً : ٢٣٩ / ٦٣٦ ، والـ الاستبصار ١ : ٤١٩ / ١٦١ ، مع زيادة في أوله . والصادق في من لا يحضره الفقيه ١ : ٣٧٥ ذيل الحديث ١٠٩٠ من اسناد إلى معصوم ، وفي ثلاثة الأخيرة تفاوت يسير .

(٢) الكافي ٣ : ٤١٩ : ٦ ، تهذيب الأحكام ٣ : ٢١ / ٧٧ ، عن الكليني ، والصادق في أماله : ٣٩٠ / ١٧ ، وفي الخصال ٢ : ٤٢٢ / ٢١ ، ومن لا يحضره الفقيه ١ : ٤٠٩ / ١٢١٩ ضمن الحديث الآخرين زيادة في آخره ، وفي موضع آخر من من لا يحضره الفقيه ١ : ٤٣١ ١٢٦٣ مرسلاً عن أمير المؤمنين ع عليهما السلام .

(٣) تهذيب الأحكام ٣ : ٢٣٩ / ٦٣٦ ، والاستبصار ١ : ٤١٩ / ١٦١٠ .

### [اشتراط حضور المعصوم أو أذنه الخاص]

وقد اشتهر بين الاصحاب توقف وجوبها على حضور الإمام أو نائبه الخاص ، بل اسنده في «المعتبر» إلى علمائنا<sup>(١)</sup> ، مؤذناً بدعوى الاجماع . وبه قال جمع من العامة كأبي حنيفة<sup>(٢)</sup> .

وأمّا في زمن الغيبة فذهب جماعة منهم الشيخ في «الخلاف»<sup>(٣)</sup> ، و«المبسوط»<sup>(٤)</sup> ، إلى الوجوب التّخييري بينها وبين الظّهر ، وفعلها جمعة أفضل ، وذهب جماعة إلى عدم الجواز ، والذّي يظهر من الأخبار عدم توقف الوجوب على حضور الإمام أو النائب الخاص له ، واللازم من ذلك التعيني<sup>(٥)</sup> لا التّخييري ، وإلى ذلك ذهب بعض المتأخّرين وهو الأقوى . والذّي يظهر أيضاً أنه يكفي حصول إمام عدل يحسن الخطبة ، ولا يشترط كونه فقيهاً جامعاً لشرائط الفتوى ، وهو النائب العام كما قيل .

ولكن هنا شروط أخر :

منها : العدد

وهو خمسة أحدهم الإمام ، وفاماً للأكثر اقتصاراً في تقيد الآية

(١) المحقق في المعتبر ٢ : ٢٧٩ ، قال : «السلطان العادل أو نائبه شرط وجوب الجمعة ، وهو قول علمائنا» .

(٢) قال العالّمة في المتهى ٥ : ٣٣٤ : «هو مذهب علمائنا أجمع ، والحسن ، والأوزاعي ، وحبيب بن أبي ثابت ، وأبي حنيفة» .

(٣) الخلاف ١ : ٦٢٦ المسألة ٣٩٧ .

(٤) المبسوط ١ : ١٤٣ .

(٥) في المخطوط ، والحجرى ، والمطبوع : «العيني» ، وما أثبناه منّا ، فإنّ ما يقابل الواجب التّخييري هو التعيني ، وما يقابل الواجب العيني الواجب الكفائي .

على موضع الوفاق ، ولدلالة الأخبار الصحيحة على ذلك ، كصحيفة منصور المذكورة<sup>(١)</sup> .

وصحيفة زراراً قالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْمُصَدَّقَةُ يَقُولُ : « لَا تَكُونُ الْخُطْبَةُ وَالجُمُعَةُ صَلَاةٌ رَكْعَتَيْنِ عَلَى أَقْلَ مِنْ خَمْسَةِ رَهْطٍ : الْإِمَامُ، وَأَرْبَعَةٌ »<sup>(٢)</sup> .

وصحيفة أبي العباس<sup>(٣)</sup> ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُصَدَّقَةِ قَالَ : « أَدْنَى مَا يُجِيزُ فِي الْجُمُعَةِ سَبْعَةُ أَوْ خَمْسَةُ أَدْنَاهُ »<sup>(٤)</sup> .

وقيل<sup>(٥)</sup> : سبعة في الوجوب التعيني<sup>(٦)</sup> ، وخمسة في الوجوب التخييريّ ؛ جمعاً بين الأخبار المذكورة ، وبين أخبار آخر دلت على السبعة<sup>(٧)</sup> .

(١) قد تقدم ذكرها في الصفحة ٤٧٥

(٢) الكافي ٣ : ٤١٩ ، تهذيب الأحكام ٣ : ٢٤٠ / ٦٤٠ ، والاستبصار ١ : ٤١٩ / ١٦١٢ .

(٣) أبو العباس الفضل بن عبد الملك البقباق ، الكوفي ، مولى . من ثقات محدثي الإمامية ، ومن الفقهاء الأعلام والرؤساء المأمورون منهم الحلال والحرام والفتيا والأحكام ، وله كتاب . رجال الطوسي : ٢٧٠ . النجاشي : ٢١٨ . رجال الحلي : ١٣٣ .

(٤) الكافي ٣ : ٤١٩ / ٥ ، تهذيب الأحكام ٣ : ٢١ / ٧٦ ، والاستبصار ١ : ٤١٩ / ١٦٠٩ .

(٥) ذهب إليه الشيخ في جملة من كتبه ، كالنهاية : ١٠٣ ، والجمل والعقود (الرسائل العشر) : ١٩٠ ، والخلاف ١ : ٢٣٥ . وكذا ذهب إليه القاضي ابن البراج في المذهب ١ : ١٠٠ ، وابن زهرة في الغنية (الجواجم الفقهية) : ٥٦٠ .

(٦) في المخطوط ، والحجربي ، والمطبوع : « العيني » ، وقد تقدّمت الملاحظة فيه ، فراجع .

(٧) كصحيفة عمر بن يزيد التي أوردها الشيخ في تهذيب الأحكام ٣ : ٦٦٤ / ٢٤٥ ، والاستبصار ١ : ٤١٨ / ١٦٠٧ . ورواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع عليهما السلام التي أوردها من لا يحضره الفقيه ١ : ١٢٢٢ / ٢٦٧ ، والشيخ في تهذيب الأحكام ٣ : ٢٠ / ٧٥ ، والاستبصار ١ : ٤١٨ / ١٦٠٨ . وغيرهما

ومنها : الخطبتان

ومنها : الجماعة

فلا تصح فرادى ، ونقل على الشرطين الإجماع ، ويدلّ عليهم الأخبار المتعددة<sup>(١)</sup> . وبقية الأحكام مذكورة في كتب الفروع مفصّلة .

[ ( الثالثة ) : [ تفسير قوله تعالى : ﴿ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ ]

دلّ قوله ﴿ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ بصرحة على تحريم البيع بعد النداء ، كما دلّ عليه الأمر بالسعي بالالتزام . وقال في « التذكرة » : وعليه إجماع العلماء كافة<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن بابويه في كتابه : « كَانَ بِالْمَدِينَةِ إِذَا أَذَنَ الْمُؤَذِّنُ يَوْمَ الْجُمُوعَةِ نَادَى مُنَادِي حُرْمَ الْبَيْعِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ... إِذَا نُودِيَ ... ﴿ الآية ﴾ »<sup>(٣)</sup> .

( الأول ) : البيع الواقع في أثناء السعي هل يحرم أم لا ؟ ظاهر اطلاق الآية وكلام الأصحاب التحرير . ويحتمل العدم ، بل هو غير بعيد ؛ لعدم منافاته للسعي إليها ولالأصل .

( الثاني ) هل يحرم غير البيع من العقود والمعاملات ؟ قال الأكثر بالعدم .

وفي « المعتبر » : أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْأَشْبَهُ بِالْمَذْهَبِ ؛ لِأَنَّ تَعْدِيهِ إِلَى غَيْرِهِ قِيَاسُ مَنْعَهُ ، مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِلْأَصْلِ ، وَلِعُومِهِ مَا دَلَّ عَلَى الإِبَاحةِ<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر الشّيخ في تهذيب الأحكام ٣ : ٢٣٨ / ٦٣٤ ، والاستبصار ١ : ٤٢٠ / ١٦١٤ .

(٢) تذكرة الفقهاء ٤ : ١٠٧ ، المسألة ٤٢٨ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ١ : ٩١٣ / ٢٩٩ .

(٤) قال في المعتبر ٢ : ٢٩٧ ، « هل يحرم غيره من العقود ؟ الأشبّه بالذهب : لا ، خلافاً لطائفة

وقيل : بالتلّعديّة ؛ نظراً إلى العلة المومأ إليها بقوله : ﴿ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ فيكون من قبيل منصوص العلة ، وامكان حمل البيع في الآية على المعاوضة المطلقة التي هي معناه الأصلي ، ولأنَّ الأمر بالسعي يستلزم النهي عن كلِّ ما ينافيه ، ويكون تخصيص البيع بالذكر جرياً على الغالب ، لا لكونه هو المقصود بالتلّحرير لا غير .

وفيه نظرٌ ؛ لأنَّه على تقدير تسليم حجّية منصوص العلة نقول إنَّ العلة هنا غير ظاهرة ، وحمل البيع على المعاوضة المطلقة خلاف المعنى الشرعيّ العرفيّ ، والأمر لا يستلزم النهي عن الأضداد الخاصة كما حقّق في الأصول ، ولو سلم فإنما يقتضي تحريم المنافي خاصة لا مطلق المعاوضات .

( الثالث ) : لو باع أثم ، وكان البيع صحيحاً ؛ لأنَّ العقد صدر عن أهله فيجب الوفاء به ؛ ولعموم ما دلَّ على صحة البيع ولزومه ، والآية إنَّما دلت على التلّحرير ، لا نفي الصحة ؛ لأنَّ النهي في المعاملات لا يستلزم الفساد .

وقال بعض أصحابنا : وبعض أهل الخلاف<sup>(١)</sup> بعدم الصحة بناءً على القول بأنَّ النهي في المعاملة كان موجباً للفساد .

( الرابع ) لو كان أحد المتعاقدين ممن لا تجب عليه الجمعة . وقيل اختصَ الآخر بالتلّحرير ، ولا يبعد شمول التلّحرير له للمساعدة على الإثم .

من الجمهور ، لنا اختصاص النهي بالبيع فلا يعدي إلى غيره » .

(١) نسب هذا القول إلى الشافعيّ ، وأحمد . أنظر حلية العلماء ٤ : ١٢٣ .

#### ( الرابعة ) [ اختصاص وجوب صلاة الجمعة بالأحرار ]

قيل في الآية إشارة إلى اختصاص الأمر بالسعي بالأحرار؛ لأنَّ العبيد محجور عليهم فلا يتناولهم الخطاب .

وفيه نظر؛ لعموم التكليف لمن آمن، كالتكليف بالصلوة ونحوها فالخرج له الصوص، نعم فيها دلالة على عدم الوجوب على من لم يدخل في المكلفين كالصغير والجنون ومن لم يكن متمكنًا من السعي، كالمريض والأعمى. وفي التعبير بصيغة المذكر دلالة على خروج المرأة، وكذا السياق .

#### ( الخامسة ) : [ هل تجب صلاة الجمعة على البعيد ]

قيل: فيها دلالة على وجوبها على القريب والبعيد، إلا ما خرج بدليل كمن بعد بأزيد من فرسخين .

وفيه تأمل؛ لأنَّ تعليق الحكم على النداء يؤذن بأنَّ المخاطب من يسمع ذلك تحقيقاً أو تقديرأً وهو القريب، فيكون دخول غيره بدليل .

#### ( السادسة ) : [ في تحريم السفر بعد الزوال ]

في الأمر بالسعي<sup>(١)</sup> وترك البيع في وقت النداء، وتعقيب إباحة الانتشار بقضاءها دلالة على تحريم السفر بعد الزوال، ويدلُّ عليه أيضاً قوله عليه السلام: «الصَّلَاةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالإِنْتِشَارُ يَوْمَ السَّبْتِ»<sup>(٢)</sup>. وعليه نُقل الإجماع .

(١) في الطبعة الحجرية والمطبوع: السفر .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٧٣ ، ١٢٥٣ ، وفيه أيضاً ٢ : ٢٦٧ / ٢٣٩٧ ، وفي الحصال ٢ : ٣٩٣ ضمن الحديث ٩٦ . وفيها: «عن أبي عبدالله بن أبي طالب» .

قوله : ﴿ ذَلِكُمْ حَيْرٌ لَّكُمْ .﴾  
 أي ذكر الله ، أو السعي ، وترك البيع ، لأن نفع الآخر وخير وأبقى .  
 [ قوله ] : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾  
 أي من أهل العلم والعرفان ، أو بما يترتب على ذلك ، وما عند الله  
 من الخير .

\* \* \* \*

### الثانية : في سورة الجمعة أيضاً

﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَإِذْ كُرُوا اللَّهُ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾<sup>(١)</sup> .

المُراد بقضاءها هنا فعلها ، وفيها دلالة على كون المُراد بالذكر في قوله :  
 ﴿ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ هو الصلاة كما مر . والانتشار : التفرق . والابتغاء من  
 فضل الله : هو طلب رزقه على وجه مباح . وفيه إشارة إلى أنَّ الأرزاق  
 كلُّها منه تعالى كما دلت عليه آيات أُخر .

وفي «تفسير علي بن إبراهيم» : «يعني إذا فرغ من الصلاة فانتشروا  
 في الأرضِ قال : يوم السبت»<sup>(٢)</sup> .

وروى عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إني لأركب في  
 الحاجة التي كفأها الله ما أركب فيها إلا التماس أن يراني الله أضحي في  
 طلب الحلال ، أما تسمع قول الله عز اسمه : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ ... ﴾

(١) سورة الجمعة ٦٢ : ٩ .

(٢) تفسير القمي ٣٦٧ : ٢ .

الآية ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ بَيْتًا ، وَطَيَّنَ عَلَيْهِ بَابَهُ ، ثُمَّ قَالَ : رِزْقِي يَنْزُلُ عَلَيَّ ، أَكَانَ يَكُونُ هَذَا ... أَحَدُ الْثَلَاثَةِ الَّذِينَ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ » .  
قَالَ : قُلْتُ : مَنْ هُوَلَاءِ ؟ .

قَالَ : « رَجُلٌ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ فَيَدْعُ عَلَيْهَا فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُ ، لِأَنَّ عِصْمَتَهَا فِي يَدِهِ لَوْ شَاءَ أَنْ يُخْلِي سَبِيلَهَا . وَالرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْحُقُوقُ عَلَى الرَّجُلِ فَلَا يُشَهِّدُ عَلَيْهِ فَيَجْحُدُ حَقَّهُ ، فَيَدْعُ عَلَيْهِ وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُ ، لِأَنَّهُ تَرَكَ مَا أُمِرَّ بِهِ ، وَالرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ الشَّيْءُ ... فَلَا يَنْتَشِرُ ، وَلَا يَطْلُبُ ، وَلَا يَتَمِسُّ ، حَتَّى يَأْكُلَهُ ثُمَّ يَدْعُهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُ » (١) .

وروى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « الصَّلَاةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالإِنْتِشَارُ يَوْمَ السَّبْتِ » (٢) .

وروى في « المحسن » ، عن أبي أيوب الخزاز (٣) قال : سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى : « فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ ... » الآية ؟ .  
قال : « الصَّلَاةُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَالإِنْتِشَارُ يَوْمَ السَّبْتِ ، وَقَالَ : السَّبْتُ لَنَا ، وَالْأَحَدُ لِبَنِي أُمَّيَّةَ » (٤) .

(١) انظر ابن فهد الحلي في عدة الداعي : ٩١ - ٩٢ ، بتفاوت يسير .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٧٣ / ٢٧٣ ، ١٢٥٣ / ٢٦٧ ، وفيه أيضاً ٢ : ٢٣٩٧ / ٢٦٧ ، وفي الخصال ٢ : ٣٩٣ ضمن الحديث ٩٦ .

(٣) إبراهيم بن عيسى أبوأيوب الخزاز ، وقيل : إبراهيم بن عثمان ، روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام ، ثقة ، كبير المترلة ، عده الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليهما السلام . رجال الطوسي : ٢٤٠ ، رجال الكشي : ٢١٢ ، معجم رجال الحديث ١ : ٢٤٣ .

(٤) المحسن ٢ : ٨ / ٣٤٦ .

وروي : «السَّبْتُ لِبَنِي هَاشِمٍ، وَالْأَحَدُ لِبَنِي أُمَّةَ فَاتَّقُوا أَخْذَ الْأَحَدِ» . رواه ابن بابويه في «من لا يحضره الفقيه»<sup>(١)</sup> .

ولَا منافاة في ذلك ؛ لأنَّ المنسوب إلى بنى هاشم منسوب إليهم عليهما السلام .

وفي «عيون الأخبار» ، بإسناده عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال : «السَّبْتُ لَنَا، وَالْأَحَدُ لِشَيْعَتِنَا، وَالْإِثْنَيْنِ لِبَنِي أُمَّةَ، وَالثَّلَاثَاءُ لِشَيْعَتِهِمْ، وَالْأَرْبَعَاءُ لِبَنِي الْعَبَّاسِ، وَالْخَمِيسُ لِشَيْعَتِهِمْ، وَالْجُمُعَةُ لِسَائِرِ النَّاسِ جَمِيعًا، وَلَيْسَ فِيهِ سَفَرٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ ...﴾ الآية ، يعني يوم السبت»<sup>(٢)</sup> .

والظاهر أنَّ كون الأحد لشيعتهم في هذه الرواية إنَّما هو في بعض الأفعال ، فلا ينافي كونه لبني أمية في بعض آخر كما يشعر به قوله : (اتقوا أخذ الأحد) ، وكذا الكلام في البقية ، فإنَّ روى ابن بابويه : «إنَّ مَنْ تَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ الْحَوَائِجُ فَلْيَطْبَلْهَا يَوْمَ الْثَّلَاثَاءِ ؛ فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي أَلَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ الْحَدِيدَ لِدَاؤِدَ»<sup>(٣)</sup> . رواه بسنده عن الصادق عليهما السلام .

وروى عن أبي جعفر عليهما السلام : «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُسَافِرُ يَوْمَ الْخَمِيسِ، قَالَ عَلَيْهِ : إِنَّهُ يَوْمَ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَلَائِكَتُهُ»<sup>(٤)</sup> . ونحو ذلك .

وقال في «الفقيه» : «وَيُكْرَهُ السَّفَرُ، وَالسَّعْيُ فِي الْحَوَائِجِ يَوْمَ

(١) من لا يحضره الفقيه ١ : ٤٢٥ / ٤٢٥ . وفيه : «عن أبي عبد الله عليهما السلام» .

(٢) عيون أخبار الإمام الرضا عليهما السلام ٢ : ٤٢ / ١٤٦ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٢٦٦ / ٢٣٨٩ . وفي الخصال ٢ : ٣٨٩ / ٦٩ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٢٦٦ - ٢٣٩٢ / ٢٣٩١ . بتفاوتٍ يسير .

الْجُمُعَةِ بُكْرَةً ، مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ ، فَأَمَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَاءَتْ يُتَبَرَّكُ بِهِ »<sup>(١)</sup> ، وَرَدَ ذَلِكَ فِي جَوَابِ السِّرَّيِّ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا سَلَامٌ .

وَفِي « الْكَافِيِّ » بِسَنْدِهِ إِلَى أَبِي حَفْصِ الْعَطَّارِ شِيخِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا سَلَامٌ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا سَلَامٌ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْمَكْتُوبَةَ ، وَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَلَيَقِفْ بِيَابِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ لِيَقُلِّ : « اللَّهُمَّ دَعْوَتِنِي فَأَجَبْتُ دَعْوَتَكَ ، وَصَلَّيْتُ مَكْتُوبَتَكَ ، وَاتَّشَرْتُ فِي أَرْضِكَ كَمَا أَمْرَتَنِي ، فَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَمَلَ بِطَاعَتِكَ ، وَاجْتِنَابَ سَخْطِكَ وَالْكَفَافَ مِنَ الرِّزْقِ بِرَحْمَتِكَ »<sup>(٢)</sup> .

إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ فَالْأَمْرَ هُنَا بِالْأَنْتَشَارِ لِلْإِبَاحةِ إِجْمَاعًا كَمَا فِي قَوْلِهِ : ﴿... وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَلِدُوا ...﴾<sup>(٣)</sup> وَقَوْلِهِ : ﴿... فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتُوهُنَّ ...﴾<sup>(٤)</sup> وَبِذَلِكَ اسْتَدَلَّ مِنْ قَالَ : بِأَنَّ الْأَمْرَ الْوَارِدَ عَقْبَ النَّهْيِ لِلْإِبَاحةِ الرَّافِعَةِ لِلْحَضْرِ ، وَمِنْ قَالَ : بِأَنَّهُ لِلْوُجُوبِ اسْتَدَلَّ بِكُونِهِ الْأَصْلِ فِي كُلِّ أَمْرٍ إِلَّا مَا خَرَجَ بِدَلِيلٍ كَالْإِجْمَاعِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْآيَةِ الْمَذَكُورَةِ .

وَفِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْجَمْعَةُ هُوَ مِنْ كَانَ قَابِلًا لِتَوْجِيهِ الْخُطَابِ إِلَيْهِ ، وَفِيهِ قَدْرَةٌ عَلَى الْأَنْتَشَارِ فِي خَرْجِ الْمَرِيضِ وَالْأَعْمَى وَالشِّيْخِ الْهَمِّ وَالْمَجْنُونِ وَالصَّغِيرِ .

قَوْلُهُ : ﴿وَإِذْ كُرُوا اللَّهُ كَثِيرًا﴾ .

(١) من لا يحضره الفقيه ١ : ٤٢٤ / ١٢٥٢ .

(٢) الكافي ٣ : ٤ / ٣٠٩ .

(٣) سورة المائدة ٥ : ٢ .

(٤) سورة البقرة ٢ : ٢٢٢ .

أي على إحسانه إليكم بالتوقيق والالطف . أو المعنى اذكروه في تجارتكم وأسواقكم . أو اذكروا أوامرها ونواهيه عند طلب الرزق فلا تأخذوا إلا ما أحل . أو الذكر حال العقد ؛ فقد روى استحباب الدعاء إذا دخل السوق ، وإذا اشتري شيئاً من متاع أو غيره ، والظاهر أن المراد إدمان الذكر على جميع الأحوال ؛ ليخرجوا بذلك عن الغافلين ويكونوا من الفائزين بالفلاح والثواب والنعم .

\* \* \* \*

### الثالثة : [في سورة الجمعة أيضا]

﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهُوَا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرْكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الْلَّهِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾<sup>(١)</sup> .

في « عيون الأخبار » في وصف عبادة الرضا عليهما السلام أنه : « ... كان يقرأ في سورة الجمعة : ﴿ قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الْلَّهِ وَمِنَ التِّجَارَةِ لِلَّذِينَ اتَّقُوا وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ ... »<sup>(٢)</sup> .

وفي « عالي الثنائي » : روى مقاتل بن سليمان<sup>(٣)</sup> ، ومقاتل بن قياما<sup>(٤)</sup>

(١) سورة الجمعة ٦٢ : ١١.

(٢) عيون أخبار الإمام الرضا عليهما السلام ٢ : ١٨٠ ضمن الحديث الطويل ٥ .

(٣) مقاتل بن سليمان الخراساني ، البلخي ، محدث عامي المذهب ، ضعيف الحديث ، بترى ، وبعض العامة كذبوا وهجروه وتركوا حديثه ، واتهموه بالدجل والقول بالتجسيم . كان عالماً باللغة والقراءات والتفسير ، ويعتبر من أعلام المفسرين . توفي بالبصرة سنة ١٥٠ . رجال الطوسي ١٣٨ و ٣١٣ . خاتمة المستدرك ٨٥١ . تنقيح المقال ٣ : قسم الميم : ٢٤٤ .

(٤) مقاتل بن مقاتل بن قياما ، وافقه خيث ، أظن اسمه خشيش ، من أصحاب الرضا عليهما السلام . رجال الشيخ : ٤١ / ٣٦٦ .

قالا : « بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِذْ قَدِمَ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ مِنَ الشَّامِ بِتِجَارَةٍ ، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ لَمْ يَقُلْ بِالْمَدِينَةِ عَاتِقٌ<sup>(١)</sup> إِلَّا أَتَهُ ، وَكَانَ يَقْدُمُ إِذَا قَدِمَ بِكُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ ، مِنْ دَفِيقٍ ، وَبُرٍّ ، وَغَيْرِهِ ، ثُمَّ يَصْرِبُ الطَّبَلَ لِيُؤْذِنَ النَّاسَ ... فَيَبْتَاعُونَ مِنْهُ ، فَقَدِمَ ذَاتَ جُمُعَةٍ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْطُبُ عَلَى الْمُنْبَرِ ، فَخَرَجَ النَّاسُ ... فَلَمْ يَقُلْ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْلَا هُؤُلَاءِ لَسُوْمَتْ هُمُ الْحِجَارَةُ مِنَ السَّمَاءِ »<sup>(٢)</sup> .

ونحوه نقل في « مجمع البيان » عن جابر بن عبد الله الأنصاري<sup>(٣)</sup> إلا أنه قال ﷺ : « لَوْ تَتَابَعُتُمْ حَتَّى لَا يَقُولَنَّكُمْ أَحَدٌ لَسَأَلَ بِكُمُ الْوَادِي نَارًا »<sup>(٤)</sup> .

ونقل عن ابن كيسان<sup>(٥)</sup> : أنَّ الَّذِينَ بَقُوا أَحَدًا عَشَرَ ، وَعَنْ ابْن

(١) جارية عاتق : أي شابة أول ما أدركت ، فخررت في بيت أهلها ، ولم تبن إلى زوج . (الصحاح ٤ : ١٥٢٠ مادة عاتق) .

(٢) عوالي الثنائي ٢ : ١٥٣ / ٥٧ .

(٣) جابر بن عبد الله الأنصاري المديني الخزرجي ، صاحب رسول الله ﷺ ، شهد بدرًا وثاني عشرة غزوة مع النبي ﷺ ، عده الشيخ من أصحاب النبي ﷺ وأمير المؤمنين والحسن والحسين والسبطان والباقي . رجال الطوسي : ١٢ ، ٣٧ ، ٦٦ ، ٨٢ ، ٨٥ ، ١١١ ، ١١١ ، رجال العلامة : ٣٤ .

(٤) مجمع البيان ١٠ : ١١ .

(٥) وهب بن كيسان القرشي ، مولى آل الزبير ، أبو نعيم المديني ، روى عن أسماء بنت أبي بكر وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وغيرهم وروى عنه هشام بن عمرو وأبيه وابن الماجشون توفى سنة ١٢٧ هـ . تهذيب تهذيب الأحكام ١١ : ٦٦ ومرآة الجنان ١ : ٢٦٩ ، شذرات الذهب ١ : ١٧٣ .

عّباس : ثمانية<sup>(١)</sup> .

و ﴿اللهُ﴾ : كُلَّ مَا أَهْمِي عَنْ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى ، وَمُرْادُهَا الطَّبْلُ .  
وروى في «الفقيه»، وفي «الخصال»، في ما أوصى به النَّبِيُّ ﷺ : «يَا عَلَيْهِ سَلَامٌ : يُقْسِيْنَ الْقَلْبَ : اسْتِمَاعُ اللَّهِ ، وَطَلَبُ الصَّيْدِ ، وَإِتْيَانُ بَابِ السُّلْطَانِ»<sup>(٢)</sup> .

وَعَنْ أَبِي الْحَسِينِ الْأَوَّلِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَرْبَعُ خَصَالٍ يُفْسِدُ الْقَلْبَ ، وَيُنِيبُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ ، كَمَا يُنِيبُ الْمَاءُ الشَّجَرَ : اسْتِمَاعُ اللَّهِ ، وَالْبَذَاءُ ، وَإِتْيَانُ بَابِ السُّلْطَانِ ، وَطَلَبُ الصَّيْدِ»<sup>(٣)</sup> .

وروى زرارة، عن أبي جعفر ع عليهما السلام قال : «لَهُ الْمُؤْمِنُ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ : التَّمَتُّعُ بِالنِّسَاءِ ، وَمُفَاكَهَةُ الْإِخْرَانِ ، وَالصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ»<sup>(٤)</sup> .

المُرْادُ بِالْتِجَارَةِ الْمَالُ الْمُتَقْلِبُ بَعْدَ الْمَعاوِضَةِ مَعَ قَصْدِ الْاِكْتَسَابِ .

وَالرَّوْءِيَّةُ هُنَا يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونُ بَصَرِيَّةً ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونُ قَلْبِيَّةً<sup>(٥)</sup> ، أَيْ رَأَوا تِجَارَةً قَادِمَةً ، وَالضَّمِيرُ فِي إِلَيْهَا يَرْجِعُ إِلَى التِّجَارَةِ ، لَأَنَّهَا الْمَقْصُودُ بِالذَّاتِ مِنَ الْخُرُوجِ ، لَمَّا نَقْلُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابُوهُمْ جُوعٌ وَغُلَاءُ سُعْرٍ ، فَبَادَرُوهُمْ بِالْخُرُوجِ خَشْيَةً أَنْ يَسْبِقُوهُمْ .

وَقِيلَ : التَّقْدِيرُ إِذَا رَأَوا تِجَارَةً انْفَضُوا إِلَيْهَا ، وَإِذَا رَأَوا لَهُواً انْفَضُوا

(١) المُصْدَرُ السَّابِقُ .

(٢) مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الفَقِيْهُ ٤ : ٢٦٥ ضَمِنَ الْحَدِيثِ ٤ ، وَالْخَصَالُ ١ : ١٢٣ / ١٢٦ .

(٣) الْخَصَالُ ١ : ٦٣ / ٢٢٧ .

(٤) الْخَصَالُ ١ : ٢١٠ / ١٦١ .

(٥) أَيْ اعْتَدُوا وَظَنُّوا أَنَّ هُنَاكَ تِجَارَةً قَادِمَةً .

إليه ، فحذفت لوجود الدلالة عليه ، فالترديد للدلالة على أنَّ منهم من خرج للتجارة ومنهم من خرج للهُوَ ، وقدم التجارة للترقي مبالغة في الذِّم بآثِم خرجموا إلى ما لا حاجة بهم إليه ، وقدم اللهُو في قوله : ﴿ خَيْرٌ مِّنَ الْهُوَ وَمِنَ التَّجَارَةِ ﴾ ، مبالغة في المدح - فافهم .

### [وجوب القيام في الخطبتين]

والروايات دلت على أنَّه كان يخطب قائماً .

وفي الصحيحَ عنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجَمْعَةِ كَيْفَ يَخْطُبُ الْإِمَامُ ؟ .

قالَ : « يَخْطُبُ قَائِمًا ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ وَتَرْكُوكَ قَائِمًا ﴾ <sup>(١)</sup> » <sup>(٢)</sup> .

وفي صحيحَةِ ابن أبي عفور ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِمَا أَنَّهُ قالَ : « انصرُفُوا إِلَيْهَا ﴿ وَتَرْكُوكَ قَائِمًا ﴾ تَحْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ » <sup>(٣)</sup> .

وقال جابر بن سمرة <sup>(٤)</sup> : « مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِمَا حَطَبَ إِلَّا وَهُوَ قَائِمٌ ، فَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ حَطَبَ وَهُوَ جَالِسٌ فَكَذِبْهُ » <sup>(٥)</sup> .

(١) سورة الجمعة ٦٢ : ١١ .

(٢) تفسير القمي ٢ : ٣٦٧ .

(٣) مجمع البيان ١٠ : ١١ ، غير أنه لم ينقلها عن ابن أبي عفور .

(٤) أبو عبد الله جابر بن سمرة بن جنادة السوائي ، نزل الكوفة ومات بها سنة ٧٤ هـ ، روى عن النبي عَلَيْهِمَا وعنه أبيه وخاله سعد بن أبي وقاص وعلي بن أبي طالب عَلَيْهِمَا ، وعن سماك بن حرب وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم . تهذيب تهذيب الأحكام ٢ : ٣٩ ، وأسد الغابة ١ : ٢٥٤ ، وشدرات الذهب ١ : ٧٤ ، والإصابة ١ : ٢١٣ .

(٥) انظر الأحسائي في عوالي اللّالى ٢ : ١٥٥ / ٥٨ ، وعنه النوري في المستدرك ٦ : ٦٣٤٩ / ٢٦ .

وبالجملة ثبت أَنَّهُ عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ ما كان يخطب إِلَّا وهو قائم ، وذلك في بيان الواجب ، فيدل على الوجوب ، وهو مذهب أصحابنا ، ونقل عليه في « التذكرة » : الإجماع<sup>(١)</sup> .

وفي صحيفة معاویة بْنِ وَهْبٍ : « إِنَّ أَوَّلَ مَنْ خَطَبَ وَهُوَ جَائِسُ مُعَاوِيَةً<sup>(٢)</sup> ، وَاسْتَأْذَنَ النَّاسَ فِي ذَلِكَ ، مِنْ وَجْعِ كَانَ فِي رُكْبَتِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : « الْخُطْبَةُ وَهُوَ قَائِمٌ خُطْبَتَانِ ، يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا جَلْسَةً لَا يَتَكَلَّمُ فِيهَا قَدْرَ مَا يَكُونُ فَصْلُ مَا بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ »<sup>(٣)</sup> .

### [قراءة سورة الجمعة في صلاتها]

واعلم أنَّ ابن بابويه روى في « ثواب الأعمال » عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : « من الواجب على كُلُّ مُؤْمِنٍ إِذَا كَانَ لَنَا شِيعَةً أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِالْجُمُعَةِ ، وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَفِي صَلَاةِ الظُّهُرِ بِالْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَكَانَتِي يَعْمَلُ كَعَمَلِ رَسُولِ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَكَانَ جَزَاؤُهُ وَثَوَابُهُ عَلَى الله تَعَالَى الْجِنَّةَ »<sup>(٤)</sup> .

قال بعض العلماء : وما رأيت هذه الرواية إِلَّا في ثواب الأعمال ،

(١) تذكرة الفقهاء ٤ : ٧٠ .

(٢) معاویة بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمیة بن عبد شمس الأموی ، أسلم يوم الفتح ، روی عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ، ولاه عمر بن الخطاب الشام وبقي حتى مات ، بعث على أمير المؤمنین عَلَيْهِ السَّلَامُ في صفين حيث قُتل من أصحاب أمیر المؤمنین عَلَيْهِ السَّلَامُ جمع منهم عمّار بن ياسر ، فكان معاویة مصداقاً لقول رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ لعمّار : « تقتلک الفئة الباغية » ، مات سنة ٦٥ هجرية . مرآة الجنان ١ : ١٣١ ، وشذرات الذهب ١ : ٦٥ .

(٣) تهذيب الأحكام ٣ : ٧٤ / ٢٠ . وفيه : « قال : قال : ابو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ » .

(٤) ثواب الأعمال : ١١٨ .

وفي سندها محمد بن حسان<sup>(١)</sup> وهو مجهول ، واسماعيل بن مهران<sup>(٢)</sup> وهو مختلف فيه ، ومع ذلك هي مخالفة للإجماع ؛ لأنَّه لم يقل أحد بوجوب السورتين في ليلة الجمعة<sup>(٣)</sup> ، ومخالفة لصحيحه على بن يقطين ، قال : سأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ : عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي صَلَاتِ الْجُمُعَةِ بِغَيْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ مُتَعَمِّدًا ؟ .

قال : « لَا بَأْسَ بِذَلِكَ »<sup>(٤)</sup> .

ونحوها من الروايات فهي محمولة على تأكيد الاستحباب ، وكذا ما روى في معناها ، والمشهور بين الأصحاب استحباب قراءة الجمعة والمنافقين في الظَّهرين .

ونقل في « الشرائع » قوله بوجوب السورتين فيها<sup>(٥)</sup> .

(١) محمد بن حسان الرازي ، المحدث أبو عبد الله ، وقيل أبو جعفر الزينبي ، عُدَّ من أصحاب الإمام الحادي عَلَيْهِ الْكَفَافُ ، وروى بالإسناد إلى أئمَّةِ أهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ « ٧٨ » مورداً ، لم يرد فيه توثيق . رجال النجاشي : ٢٢٦ : ٢٢٦ ، رجال الطوسي : ٤٢٥ برقم ٤٣ و ٥٠٦ برقم ٨٤ ، فهرست الطوسي : ١٧٣ برقم ٦٢٨ .

(٢) اسماعيل بن مهران ، ثقة معتمد عليه . روى عن جماعة من أصحابنا عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ ، وقال الشيخ أبو الحسين أحمد بن الحسين بن عبيد الله الغضائري : إنه يكفي أبا محمد ، ليس حديثه بالنقفي ، يضطرب تارة ويصلح أخرى ، وروى عن الضعفاء كثيراً ، ويجوز أن يخرج شاهداً . قال محمد بن مسعود : يكذبون عليه ، كان تقياً ثقةً خيراً فاضلاً . رجال النجاشي :

٤٩ / ٢٦ ، خلاصة العالمة : ٥٥ .

(٣) انظر الأردبيلي في زبدة البيان : ١١٧ .

(٤) تهذيب الأحكام : ٣ / ١٩ ، ومثله فيه أيضاً : ٣ / ٧ ، ٢٠ عن محمد بن سهل الأشعري عن أبيه ، وفي الاستبصار : ١ / ٤١٤ ، ١٥٨٦ .

(٥) شرائع الإسلام : ١ / ٦٥ .

ونسبة في «المعتبر»<sup>(١)</sup> إلى ابن بابويه في كتاب «الفقيه» ، وصريح كلامه ينادي باختصاص الوجوب في الظّهر ، مع إمكان حمل عبارته على تأكّد الاستحباب<sup>(٢)</sup> .

ونقل عن المرتضى : القول بوجوب السّورتين في صلاة الجمعة<sup>(٣)</sup> .  
والأظهر الاستحباب لصحيحه ابن يقطين المذكورة<sup>(٤)</sup> وغيرها .

وقال في «المدارك» : استحباب قراءة السّورتين في الظّهر يوم الجمعة لم أقف على رواية تدلّ بمضمونها عليه<sup>(٥)</sup> .

أقول : روى الشّيخ في الحسن ، بابن ابراهيم بن هاشم<sup>(٦)</sup> ، عن الحلبيّ ، قال : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْجُمُعَةِ إِذَا صَلَّيْتُ

(١) المعتبر : ٢ : ١٨٣ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١ : ٣٠٧ ذيل الحديث ٩٢٢ قال : « ولا يجوز أن يقرأ في صلاة الظّهر يوم الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين ، فإن نسيتها أو واحدة منها في صلاة الظّهر ، وقرأت غيرها ثم ذكرت فارجع إلى سورة الجمعة والمنافقين ، ما لم تقرأ نصف السّورة فإن قرأت نصف السّورة فنتم السّورة واجعلها ركعتي نافلة وسلم فيها ، وأعد صلاتك بسورة الجمعة والمنافقين » .

(٣) لم نقف على ناقل القول بالوجوب ، بل نقل العلامة في مختلف الشّيعة ٢ : ٢٢٠ ، والمعتهد ٥ : ٤٠٨ القول بالاستحباب ، ونقل الحلبي في السّرائر ١ : ٢٩٧ القول بالوجوب عن بعض أصحابنا ، والظاهر أنّ المراد به أبو الصلاح الحلبي ، فراجع الكافي في الفقه : ١٥١ .

(٤) تهذيب الأحكام ٣ : ١٩ / ٧ ، وومثله فيه أيضاً ٣ : ٧ / ٢٠ عن محمد بن سهل الأشعري عن أبيه ، وفي الاستبصار ١ : ٤١٤ . ١٥٨٦ / ٤١٤ .

(٥) العاملî في مدارك الأحكام ٣ : ٣٦٧ .

(٦) إبراهيم بن هاشم القميّ ، عده الشيخ في رجاله من أصحاب الرضا علیه السلام قائلاً : تلميذ يونس بن عبد الرحمن . قال السيد الخوئي : لا ينبغي الشك في وثاقة إبراهيم بن هاشم . رجال النجاشي : ١٦ ، معجم رجال الحديث ١ : ١٧٧ و ١٧٩ .

وَحْدِي أَرْبَعًا أَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ ؟ .

فَقَالَ : «نَعَمْ» . وَقَالَ : «اَقْرَأْ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَالْمُنَافِقِينَ، فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ»<sup>(١)</sup> . وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ ظَاهِرَةُ الدَّلَالَةِ عَلَى ذَلِكَ ، بَلْ كَالصَّرِيحَةِ فِيهِ .

وَفِي حَسْنَةِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِغَيْرِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ أَعَادَ الصَّلَاةَ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضْرٍ»<sup>(٢)</sup> - دَلَالَةٌ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا ؛ لَأَنَّ التَّابِتَ فِي السَّفَرِ هُوَ الظَّهَرُ .

وَفِي الصَّحِيفَةِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ<sup>(٣)</sup> قَالَ : قُلْتُ<sup>(٤)</sup> لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّافِلَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؟ .

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «سِتُّ رَكَعَاتٍ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَرَكْعَاتٍ عِنْدَ زَوَالِهَا ، وَالْقِرَاءَةُ فِي الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْمُنَافِقِينَ وَبَعْدَ الْفَرِيضَةِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ»<sup>(٥)</sup> . فَإِنَّ ظَاهِرَ اطْلَاقِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ ظَاهِرًا فِي الظَّهَرِ فَهُوَ شَامِلٌ لَهُ .

\* \* \* \* \*

(١) الكافي ٣ : ٤٢٥ ، ٥ ، تهذيب الأحكام ٣ : ١٤ ، ٤٩.

(٢) الكافي ٣ : ٤٢٦ ، ٧ ، تهذيب الأحكام ٣ : ٢١ ، ٧ ، والاستبصار ١ : ٤١٤ ، ١٥٨٨.

(٣) سليمان بن خالد ، كان قارئاً فقيهاً وجهاً ثقلاً ، روى عن الإمامين الصادقين عليةما بهما عدوه الميد من شيوخ أصحاب أبي عبد الله عليةما بهما عدوه وخصاته وبطانته وثقاته ومن الفقهاء الصالحين ، مات في حياة أبي عبد الله عليةما بهما عدوه فتوجّع لفقده ودعا لولده وأوصى بهم أصحابه . رجال النجاشي : ١٨٣ ، إرشاد المفید ٢ : ٢٠٨ ، جامع الرواية ١ : ٣٧٧ .

(٤) (قلت) أثبتهما من المصدر .

(٥) تهذيب الأحكام ٣ : ٣٧/١١ ، والاستبصار ١ : ٤١٠ ، ١٥٦٨ .

## الرابعة : في سورة الأعلى

﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ، وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَى ﴾<sup>(١)</sup> .

### [في وجوب صلاة العيد]

في « من لا يحضره الفقيه » : وسُئلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَ ﴾ ؟ .

قال : « مَنْ أَخْرَجَ الْفَطْرَةَ » .

فَقِيلَ لَهُ : ﴿ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَى ﴾ ؟ .

قال : « خَرَجَ إِلَى الْجَبَانَةِ فَصَلَى »<sup>(٢)</sup> .

وروى الشيخ في الحسن ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد

الله عَلَيْهِ السَّلَامُ في قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَى ﴾ ؟ .

فَقَالَ : « يَرْوُحُ إِلَى الْجَبَانَةِ فَيُصَلِّي »<sup>(٣)</sup> . والمُراد هنا صلاة العيد كما

هو واضح .

وفي « تفسير علي بن ابراهيم » قال : « صَلَاةُ الْفَطْرِ وَالْأَضْحَى »<sup>(٤)</sup> .

وقد تقدم في قوله تعالى : ﴿ فَصَلَّ لِرَبِّكَ وَإِنْحَرَ ﴾<sup>(٥)</sup> أن قول جمع من

المفسرين فيها أن المراد بالنحر نحر الإبل ، وبالصلاحة صلاة العيد<sup>(٦)</sup> .

(١) سورة الأعلى ٨٧ : ١٤ - ١٥ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١ : ٥١٠ / ١٤٧٤ .

(٣) تهذيب الأحكام ٤ : ٢١٣ / ٧٦ ، والاستبصار ٢ : ٤٤ / ١٤٢ .

(٤) تفسير القراءة ٢ : ٤١٧ .

(٥) سورة الكوثر ٢ : ١٠٨ .

(٦) قد تقدم ذكرها في الصفحة . والمُراد من قوله : ﴿ وَإِنْحَرَ ﴾ نحر الإبل .

كتاب الصلاة / في ما عدا اليومية من الصلاة ..... ٥٢٣

ويدلّ على وجوب صلاة العيد أيضاً روايات متعددة كقوله في  
صحيحَة زرارة : «صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَرِيضَةٌ»<sup>(١)</sup> .

وأجمع علماؤنا على أنها فرض عين . واحتَلَفَ في العاَمة فذهب أَحمد<sup>(٢)</sup> .  
إلى أنها واجبة على الكفاية . والشافعي<sup>(٣)</sup> ، ومالك على الاستحباب<sup>(٤)</sup> .  
ولأبي حنيفة روايتان ، أحدهما أنها سنة ، والأخرى أنها واجبة<sup>(٥)</sup> .

### [فوارق بين صلاة الجمعة والعيدين]

وشرائط وجوبها عند الأصحاب شرائط الجمعة ، وتفارقها بأمور :  
(الأول) : أنَّه في حال الغيبة لا تجب بحال .

قال الشهيد الثاني<sup>(٦)</sup> في «روض الجنان» : ولا مدخل للفقيه حال  
الغيبة في وجوبها في ظاهر الأصحاب<sup>(٧)</sup> . انتهى . في الدليل تأمل .  
(الثاني) : أنَّ المخالف عن الخروج مع الإمام لعذر يستحب له

(١) تهذيب الأحكام ٣ : ٢٩١ / ١٣٤ ، وفي موضع آخر منه ٣ : ٢٦٩ / ١٢٧ مثله عن أبيأسامة ،  
من لا يحضره الفقيه ١ : ١٤٥٣ / ٥٠٤ . وفيها : «عن أبي عبد الله عليه السلام» .

(٢) انظر المعني ٢ : ٢٢٣ ، والكافي لابن قدامة ١ : ٣٠٤ .

(٣) انظر المذهب للشيرازي ١ : ١١٨ ، والمجموع ٥ : ٥ .

(٤) انظر بداية المجتهد ١ : ٢١٩ .

(٥) لم نقف عليه ، والله العالم .

(٦) زين الدين بن علي الجعبي العاملی ، المعروف بـ «الشهید الثانی» ، أحد أعيان الإمامية  
وكبار مجتهديهم . ولد في جمع لبنان ، ٩١١ - ٩٦٦ هـ ، قرأ في الفقه والعربیة على والده نور  
الدين علي ، إلى أن توفي (سنة ٩٢٥ هـ) . أشهر مصنفاته «مسالك الأفهام في شرح شرائع  
الإسلام» ، و«الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية» ، و«روض الجنان» .

(٧) الشهید الثاني في روض الجنان ٢ : ٧٩٣ .

فعلها منفرداً ، وبه قال أكثر الأصحاب .

ويدلّ عليه صحيحه عبد الله بن سبانٍ ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : «مَنْ لَمْ يَشْهُدْ جَمَاعَةَ النَّاسِ فِي الْعِيدَيْنِ فَلَيُغَتَّسِلْ ، وَلَيَتَطَبَّبْ بِهَا وَجَدَ ، وَيُصَلِّي وَحْدَهُ ، كَمَا يُصَلِّي فِي الْجَمَاعَةِ»<sup>(١)</sup> .

وصحيفة الحلبي قال : سُئل أبو عبد الله عليهما السلام عن الرجل لا يخرج في يوم الفطر والأضحى أَ عَلَيْهِ صَلَاةُ وَحْدَهُ ؟ .

قال : فَقَالَ : «نَعَمْ»<sup>(٢)</sup> . ونحو ذلك رواية منصور بن حازم<sup>(٣)</sup> .

ونقل عن ظاهر «المقنع»<sup>(٤)</sup> وابن أبي عقيل<sup>(٥)</sup> عدم مشروعية الانفراد فيها مطلقاً . ويمكن أن يستدلّ لها بصريحة محمد بن مسلم ، عن أحد هما عليهما السلام : سَأَلَتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى ؟ .

فَقَالَ : «لَيْسَ صَلَاةٌ إِلَّا مَعَ إِمَام»<sup>(٦)</sup> . ونحو ذلك من الأخبار .

والظاهر أنَّ المراد نفي الوجوب ، وبذلك يحصل الجمع بين الأخبار .  
(الثالث) مع اختلاف<sup>(٧)</sup> الشرائط يستحبُ الإتيان بها جماعةً ،

(١) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٤٩٣ .

(٢) تهذيب الأحكام ٣ : ٢٩٩ / ١٣٦ ، والاستبصار ١ : ٤٤٤ / ١٧١٦ .

(٣) تهذيب الأحكام ٣ : ٣٠٠ / ١٣٦ .

(٤) المقنع : ١٤٩ ، قال : «ولا تصليان إلا مع الإمام في جماعة» . وعنـه في مختلف الشيعة ٢ : ٢٦٤ .

(٥) عنه في مختلف الشيعة ٢ : ٢٦٤ .

(٦) تهذيب الأحكام ٣ : ٢٧٥ / ١٢٨ ، وفي موضع آخر منه ٣ : ٢٩٦ / ١٣٥ ، وفي الاستبصار ١ : ٤٤٤ / ١٧١٥ .

(٧) كذا في المخطوط ، والحجرى ، والمطبوع ، والظاهر أنَّ الأنساب أَنْ يقال : «الإختلال» .

وفرادى ، وبذلك قال أكثر الأصحاب ، ونقل عن المرتضى <sup>(١)</sup> ، وأبى الصلاح القول بتعيين الانفراد <sup>(٢)</sup> ، وأوله ابن ادريس <sup>(٣)</sup> ، ومن ثم لم ينقل في « المتهى » <sup>(٤)</sup> في الحكم باستحبها جماعة وفرادى خلافاً إلا لبعض العامة <sup>(٥)</sup> .

ويدلّ على القول الأول رواية سماعَة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّه قال : « لا صَلَاةٌ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ ، وَإِنْ صَلَّيْتَ وَحْدَكَ فَلَا بَأْسُ » <sup>(٦)</sup> . فإنَّ الظاهر أنَّ المراد نفي الكمال . وربما يدلّ عليه أيضاً صحيححة عبد الله سنان المذكورة <sup>(٧)</sup> بطلاقها .

وما رواه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض أصحابنا أيضاً ، قال : سأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاةِ الْفِطْرِ ، وَالْأَضْحَى ؟ . فَقَالَ : « صَلَّيْهِمَا رَكْعَتَيْنِ فِي جَمَاعَةٍ وَغَيْرِ جَمَاعَةٍ ... » <sup>(٨)</sup> .

**وصحىحة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّه قال : « في صلاة العيددين**

(١) انظر جمل العلم والعمل : ٧٤ ، والمسائل الناصرية ( الجواب الفقيهي ) : ٢٠٣ .

(٢) انظر الكافي في الفقه : ١٥٤ .

(٣) السرائر : ٧٠ قال : ليس معنى قول أصحابنا : « تصلّى على الانفراد » ، أنْ يصلّي كلّ واحد منهم منفرداً ، بل الجماعة أيضاً عند انفرادها من الشريطة ستة مستحبة بل المراد انفرادها عن الشريطة .

(٤) متهى المطلب ٦ : ٢٧ .

(٥) في المصدر السابق نقل قوله بالخلاف لأبي حنيفة .

(٦) تهذيب الأحكام ٣ : ١٢٨ / ٢٧٤ ، وفيه أيضاً ١٣٥ : ضمن الحديث ٢٩٣ ، والاستبصار ١ : ١٧١٩ / ٤٤٥ ، من لا يحضره الفقيه ١ : ٥٠٦ ، ثواب الاعمال : ٧٨ .

(٧) من لا يحضره الفقيه ١ : ١٤٥٩ / ٥٠٧ ، تهذيب الأحكام ٣ : ١٣٦ ضمن ١٧١٦ .

(٨) تهذيب الأحكام ٣ : ٢٩٤ / ١٣٥ ، والاستبصار ١ : ٤٤٦ .

إِذَا كَانَ الْقَوْمُ خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً فَإِنَّهُمْ يُجْمِعُونَ الصَّلَاةَ، كَمَا يَصْنَعُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»<sup>(١)</sup>.

وربما يدلّ عليه أيضاً الأخبار الدالة على أنه لا صلاة يوم الفطر والأضحى إلا مع إمام ، فإنّ تنكير الإمام يشعر بأنّ الإمام إمام الجماعة لا إمام الأصل ، فعلى هذا يكون المراد نفي الكمال ، ويعيده الشّهرة بين الأصحاب ، والاستصحاب والتّرغيب فيها ، بل لا يبعد أن يكون الأحوط أنها لا تصلّى على الانفراد ، إلا مع تعذر الجماعة ، أو عدم اجتماع العدد ؛ لأنّ ذلك هو المستفاد من ظواهر النّصوص . فافهم . وتفارقها أيضاً في الوقت ، والكيفية ، وبعض أحكام آخر .

\* \* \* \* \*

### الخامسة : في سورة التّوبة

﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقْمُ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفُرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَمَا تُوْلَى وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾<sup>(٢)</sup>.

### [بعض أحكام صلاة الميت]

المُراد هنا صلاة الأموات ، والمُراد بالقيام على القبر قيام بالدّعاء له ، فتدلّ على عدم جواز الصّلاة في وقت من الأوقات على أحد من الكفار والمنافقين الذين ماتوا على كفرهم ونفاقهم ، وعلى عدم جواز الدّعاء

(١) من لا يحضره الفقيه ١٤٨٦/٥٢٢ :

(٢) سورة التّوبة ٩ : ٨٤ .

لهم على قبورهم . وصلاة الأموات عبارة عن مجموع مركب التكبيرات والأذكار على الوجه المنقول ، فالنهي متعلق بتلك الماهية .

وروى في « الكافي » في الحسن ، عن محمد بن مهاجر<sup>(١)</sup> ، عن أمّه أم سلمة قالت سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى على ميت كبر وتشهد ، ثم كبر وصل على الآية ، ثم كبر ودعا للمؤمنين ، ثم كبر الرابعة ودعا للميت ، ثم كبر وانصراف ، فلما تهأه الله عز وجل عن الصلاة على المناافقين كبر وتشهد ، ثم كبر فصل على النبيين عليهما السلام ، ثم كبر ودعا للمؤمنين ، ثم كبر الرابعة وانصراف ، ولم يدع للميت »<sup>(٢)</sup> .

وفي الحسن عن حماد بن عثمان ، وہشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : « كان رسول الله عليهما السلام يكبر على قوم حمساً ، وعلى قوم آخرين أربعاً ، فإذا كبر على رجل أربعاً اتهم يعني بالنفاق »<sup>(٣)</sup> .

وفي رواية أخرى عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : « كان يعرف المؤمن والمنافق بتكبير رسول الله عليهما السلام ، يكبر على المؤمن حمساً ، وعلى المนาافق أربعاً »<sup>(٤)</sup> .

(١) محمد بن مهاجر بن عبد الأزدي ، الكوفي ، أبو خالد محمد إمامي ثقة ، روى عن الإمام الصادق عليهما السلام وصحبه ، ويقال روى عن الإمام الباقر عليهما السلام فقط . رجال الطوسي : ٣٠٢ .

تنقح المقال ٣ : قسم الميم : ١٩٤ . معجم رجال الحديث ١٧ : ٢٨٩ . رجال النجاشي في ترجمة ابنه اسماعيل ١٨ . فهرست الطوسي : ١٠ في ترجمة ابنه اسماعيل .

(٢) الكافي ٣ : ٣/١٨١ ، تهذيب الأحكام ٣ : ٤٣١/١٩٠ ، من لا يحضره الفقيه ١ : ٤٦٦/١٦٣ .

(٣) الكافي ٣ : ٢/١٨١ .

(٤) علل الشرائع : ٣/٣٠٤ .

وروى الشيخ في الحسن ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله علـيـهـاـنـدـرـةـ قال : «لما مات عبد الله بن أبي بن سـلـوـلـ حـضـرـ النـبـيـ عـلـيـهـاـنـدـرـةـ جـنـازـتـهـ ، فـقـالـ عـمـرـ لـرـسـوـلـ اللهـ : يـا رـسـوـلـ اللهـ ، أـلـمـ يـنـهـكـ اللهـ أـنـ تـقـوـمـ عـلـىـ قـبـرـهـ ، فـسـكـتـ ، فـقـالـ : يـا رـسـوـلـ اللهـ ، أـلـمـ يـنـهـكـ اللهـ أـنـ تـقـوـمـ عـلـىـ قـبـرـهـ ، فـقـالـ لـهـ : وـيـلـكـ وـمـاـ يـدـرـيـكـ مـاـ قـلـتـ ، إـنـيـ قـلـتـ : اللـهـمـ اـحـسـ جـوـفـهـ نـارـاـ ، وـأـمـلـاـ قـبـرـهـ نـارـاـ ، وـأـصـلـهـ نـارـاـ ، قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـاـنـدـرـةـ : فـأـبـدـىـ مـنـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـاـنـدـرـةـ مـاـ كـانـ يـكـرـهـ »<sup>(١)</sup>.

وفي «تفسير العياشي» ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر علـيـهـاـنـدـرـةـ يقول : «إـنـ النـبـيـ عـلـيـهـاـنـدـرـةـ قـالـ لـابـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ زـيـادـ<sup>(٢)</sup> : إـذـا فـرـغـتـ مـنـ أـبـيكـ فـأـعـلـمـنـيـ ، وـكـانـ قـدـ تـوـقـيـ فـأـتـاهـ فـأـعـلـمـهـ ، فـأـخـذـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـاـنـدـرـةـ نـعـلـيـهـ لـلـقـيـامـ ، فـقـالـ لـهـ عـمـرـ : أـلـيـسـ قـدـ قـالـ اللهـ : ﴿ وـلـاـ تـصـلـ عـلـىـ أـحـدـ مـنـهـ مـاتـ أـبـداـ وـلـاـ تـقـمـ عـلـىـ قـبـرـهـ ﴾ فـقـالـ لـهـ : وـيـحـكـ ، ... إـنـاـ أـقـولـ اللـهـمـ أـمـلـاـ قـبـرـهـ نـارـاـ ، وـأـمـلـاـ جـوـفـهـ نـارـاـ ، وـأـصـلـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ نـارـاـ »<sup>(٣)</sup>.

ونحو ذلك في «تفسير علي بن ابراهيم»<sup>(٤)</sup> . و «عوالي اللئالي»<sup>(٥)</sup> .

وفي رواية حنان بن سدير ، عن أبيه<sup>(٦)</sup> ، أنه علـيـهـاـنـدـرـةـ قال لـعـمـرـ عـنـ ذـلـكـ :

« مـاـرـأـيـتـاـ صـلـيـنـاـ لـهـ عـلـىـ جـنـازـةـ ! وـلـاـ قـفـنـاـ لـهـ عـلـىـ قـبـرـهـ ! ، ثـمـ قـالـ : إـنـ اـبـنـهـ

(١) تهذيب الأحكام ٣ / ١٩٦ ، الكافي ٣ : ١ / ١٨٨.

(٢) في المصدر : «أبي» بدل «زياد» .

(٣) تفسير العياشي ٢ : ١٠١ / ٩٤ .

(٤) تفسير القمي ١ : ٣٠٢ .

(٥) عوالي اللئالي ٢ : ٥٩ / ١٥٨ .

(٦) في المصدر : عن أبي عبد الله علـيـهـاـنـدـرـةـ آنـهـ قـالـ عـلـيـهـاـنـدـرـةـ .

رجل من المؤمنين ، وكان يحقّ علينا أداء حّقه »<sup>(١)</sup> .

إذا عرفت ذلك فالذّي يظهر من هذه الأخبار أنَّ النهي الوارد في الآية الشرفية متناول للمنافقين ، وأنَّه إنما تعلق بالدّعاء لهم خاصة دون بقية الأذكار والتّكبيرات ، وإطلاق الصّلاة على ذلك جريأاً على اللّغة ، ويمكن أن يكون المراد بالصّلاة المنهي عنها في الآية الشرفية الصّلاة الكاملة ، أي المشتملة على الدّعاء للميت والتّكبيرات الخمس والأذكار ، ويكون إطلاق الصّلاة حينئذٍ على المجموع المركب من قبيل تسمية الكل باسم الجزء<sup>(٢)</sup> .

وأصحابنا (رضوان الله عليهم) حملوا هذه الأخبار على الصّلاة على المنافقين الذّي أظهروا كلمة الإسلام ، وأبطنوا الكفر والنفاق ، وحاصل الكلام : أنَّ منْ كان مجاهراً بالكفر ولم يظهر الشهادتين فلا تجوز الصّلاة عليه ، لا بأربع تكبيرات ، ولا بخمسٍ ، ومن كان مؤمناً ، ومن بحكمه فيجب عليه الصّلاة بخمس تكبيرات مع الدّعاء له .

ومن لم يدخل في ريبة المؤمنين من المنافقين وغيرهم من سائر الفرق الذّين أظهروا الشهادتين ، فقد اختلف في الصّلاة عليهم علماؤنا فذهب المفيد<sup>(٣)</sup> ، وابن إدريس<sup>(٤)</sup> ، وأبو الصّلاح<sup>(٥)</sup> ، إلى عدم الوجوب إلّا للضرورة .

(١) تفسير العياشي ٢ : ٩٥ / ١٠٢ .

(٢) أي أنَّه تعالى يسمى المجموع صلاة باعتبار اشتتمالها على الدّعاء الذي هو صلاة لغة . – (حاشية الأصل) .

(٣) المقنعة : ٨٥ .

(٤) السرائر ١ : ٣٥٦ .

(٥) الكافي في الفقه : ١٥٧ .

واحتجَّ ابن إدريس على ذلك : بِأَنَّ غَيْرَ الْمُؤْمِنِ كَافِرٌ ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَلَا تُصْلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ...﴾ الآية<sup>(١)</sup>.

وَنَحْوُ ذَلِكَ احْتَجَ فِي بَابِ الْغَسْلِ مِنْ « التَّهْذِيبِ » لِمَا دَعَاهُ الْمُفِيدُ<sup>(٢)</sup>.  
وَذَهَبَ الشَّيْخُ فِي جَمْلَةِ مِنْ كِتَبِهِ<sup>(٣)</sup> ، وَابْنِ الْجَنْدِي<sup>(٤)</sup> ، وَأَكْثَرِ الْمُتَأْخِرِينَ إِلَى الْوُجُوبِ . بَلْ قَالَ فِي « الْمُتَنَاهِيِّ » : وَتَحْبَ الصَّلَاةَ عَلَى الْمِيتِ الْبَالِغِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِلَا خَلَافٍ ، ثُمَّ قَالَ الْمُرْادُ بِالْمُسْلِمِ هَا هُنَا هُوَ كُلُّ مَظَهُرِ لِلشَّهَادَتِينَ مَا لَمْ يَظْهُرْ مِنْهُ خَلَافٌ ، بِإِنْكَارِ مَا عُلِمَ بِالضَّرُورَةِ ثَبُوتَهُ مِنَ الدِّينِ<sup>(٥)</sup>.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ السَّكُونِيُّ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبَائِهِ طَلاقِلَةَ  
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صَلُّوا عَلَى الْمَرْجُومِ مِنْ أُمَّتِي ، وَعَلَى الْقَاتِلِ<sup>(٦)</sup> نَفْسَهُ مِنْ أُمَّتِي ، لَا تَدْعُوا أَحَدًا مِنْ أُمَّتِي بِلَا صَلَاةً »<sup>(٧)</sup> . وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي « الْفَقِيهِ » مَرْسَلًا<sup>(٨)</sup> . فَقَوْلُهُ : « لَا تَدْعُوا » يَدْلِلُ بِاطْلَاقِهِ عَلَى ذَلِكَ .

وَبِرَوَايَةِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ<sup>(٩)</sup> ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ طَلاقِلَةَ قَالَ : « صَلِّ

(١) السّرائر ١ : ٣٥٧.

(٢) تهذيب الأحكام ١ : ٣٣٥ ذيل الحديث ٩٨١.

(٣) انظر الشّيخ في النهاية : ١٤٣ ، والاستبصار ١ : ٤٦٩ ذيل الحديث ١٨١١ ، والجمل والعقود : ٨٨.

(٤) عنه الشّهيد في ذكرى الشّيعة ١ : ٤٠٢.

(٥) متنهي المطلب ٧ : ٢٨٢.

(٦) في تهذيب الأحكام ، والاستبصار : « القاتل » .

(٧) تهذيب الأحكام ٣ : ٣٢٨ ، والاستبصار ١ : ٤٦٨ / ٤٦٩ .

(٨) من لا يحضره الفقيه ١ : ١٦٦ / ٤٨٠ .

(٩) طلحة بن زيد أو ابن يزيد ، الجزري ، من علماء ومحدثي العامة ، وثقة جماعة منهم ، واتهمه آخرون منهم بوضع الحديث . قيل كان بترياً ضعيف الحديث ، روى عن الإمام

على مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى »<sup>(١)</sup> .  
وربما يستدل أيضًا بما يظهر من الأخبار السابقة<sup>(٢)</sup> من مداومته على  
ذلك ، وهو إمارة الوجوب .

والحق أنه لا شبهة في جواز الصلاة عليهم ، وأماما الوجوب فالأصل  
عدمه ، والإجماع إنما انعقد على وجوبها على المؤمن خاصة ، وأماما  
الروايات التي يستدل بعمومها أو إطلاقها فلا تخلو من ضعف في السند  
أو في الدلالة ، فافهم<sup>(٣)</sup> .

وقد تضمن الخبران الأولان كون التكبير على أهل الخلاف أربعاً ،  
وهو المعمول به ، وعلى القول بوجوب الصلاة عليهم قيل يحب الدعاء  
عقب الرابعة على الميت لحسنة محمد بن مسلم ، عن أحد همما عليه قال :  
«إِنْ كَانَ جَاهِدًا لِلْحَقِّ فَقُلْ : اللَّهُمَّ امْلأْ جَوْفَهُ نَارًا ، وَقَبْرَهُ نَارًا ، وَسَلْطُ  
عَلَيْهِ الْحَيَاةِ ، وَالْعَقَارِبِ»<sup>(٤)</sup> . ونحوها صحيحة صفوان الجمال ، عن  
أبي عبد الله عليه<sup>(٥)</sup> بمقتضى دلالة الأمر .

الصادقين عليهما السلام ، كان دمشقي الأصل ، سكن الرقة . رokeا الطوسي : ١٢٦ و ٢٢١ . تتفق

المقال ٢ : ١٠٩ . رجال النجاشي : ١٤٦ . فهرست الطوسي : ٨٦ .

(١) تهذيب الأحكام ٣ : ٣٢٨ ، ١٠٢٥ ، والاستبصار ١ : ٤٦٨ ، ١٨٠٩ ، أمالي الصدقوق : ٢/٢١٧ .

(٢) كالروايات الواردة في الصفحة ٤٩٦ - ٤٩٧ .

(٣) فعله عليهما السلام أعم من الوجوب ، ويجوز أن يكون ذلك تائلاً منه عليهما لهم منه . ( منه في المخطوط  
والطبعة الحجرية ) .

(٤) الكافي ٣ : ٥ / ١٨٩ .

(٥) من لا يحضره الفقيه ١ : ٤٩٠ / ١٠٥ .

والقول الآخر : العدم ؛ للأصل ، ولإطلاق الخبرين السابقين<sup>(١)</sup> ،  
ولتبادر الاستحباب ، وهو الأظاهر .

### فائدةتان :

( الأولى ) : مفهوم الوصف ، والتعليق بالكفر ، يشعر بلزم الصلاة على المؤمن ، وإن كان يفعل الكبائر التي لم تخرجه عن الإيمان ، كما دلت عليه كثير من الروايات ، ويدل أيضًا على أنَّ من خرج من الإسلام - كالجسمة والغلاة والنواصِب - لا يجوز الصلاة عليهم : لاتصافهم بالكفر .

( الثانية ) : يُستفاد منها على الوجه المذكور رجحان القيام على قبور المؤمنين بالدعاء ، وطلب الرحمة لهم وزيارتِهم ، وقد ورد بذلك أخبار كثيرة .  
واعلم أنَّ التكبيرات على المؤمن خمس إجماعاً ، وأمّا الدعاء بينها فالأكثر على الوجوب ، ولعله الأقوى ، لكن لا يتعين له لفظ على الأظهر لحسنة محمد بن مسلم ، وزراراة ، وعمير بن يحيى<sup>(٢)</sup> ، وإسماعيل الجعفي<sup>(٣)</sup> ، عن أبي جعفر عليل قال : « ليس في الصلاة دعاء موقت تدعوه

(١) قد تقدم ذكرها في الصفحة ٥٠٠

(٢) معمر بن يحيى بن سالم العجلي كوفيٌّ عربيٌّ صميم ثقة متقدّم ، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ، وقد أبدى العلامة في الخلاصة ، سالماً بـ « المسافر » ، وقال : ثقة . رجال النجاشي : ٤٢٥ ، رجال العلامة : ١٦٩ .

(٣) إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي الكوفي تابعي ، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ، عده الشيخ في رجاله من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام ، وفي الاستبصار : إسماعيل الجبلي . رجال الطوسي : ١٤٧ و ١٠٤ ، الاستبصار ١ : ٤٩٩ ، جامع الرواية ١ : ٩٤ .

كتاب الصلاة / في ما عدا اليومية من الصلاة ..... ٥٣٣

بِمَا بَدَأَ لَكَ ، وَأَحَقُّ الْمَوْتَى أَنْ يُدْعَى لَهُ الْمُؤْمِنُ وَأَنْ يَبْدَأْ بِالصَّلَاةِ عَلَى نَبِيِّ  
الرّّحْمَةِ » <sup>(١)</sup> .

وأكثر المتأخرين على العمل برواية أم سلمة المذكورة <sup>(٢)</sup> ، وهي غير  
صریحة بالوجوب ، مع ضعفها ، ومعارضتها لما ذكرنا ، وإمكان حملها  
على الأفضلية .

\* \* \* \* \*

### السادسة : في سورة النساء

﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ  
الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَغْنِتُكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا  
مُّبِينًا ﴾ <sup>(٣)</sup> .

### [في بيان قصر الصلاة في السفر]

الضرب في الأرض هنا هو السير . والجناح الإثم ، وقد يستعمل  
بما يشمل المكروه ، فيندرج في رفع الجناح الواجب والمندوب والماحب .  
وقصر الصلاة نقصها كثيًراً أو الأعمّ منه ومن الكيف . والفتنة القتل أو ما  
يشمل التّعریض للمكروه .

(١) الكافي ٣ : ١/١٨٥ ، تهذيب الأحكام ٣ : ٤٤٢/١٩٣ ، والاستبصار ١ : ٤٧٦/١٨٤٣ .  
بتفاوتٍ يسير .

(٢) قد تقدم ذكرها في الصفحة ٤٩٦ .

(٣) سورة النساء ٤ : ١٠١ .

فإذا عرفت ذلك فهنا فوائد :

( الأولى ) : [ دلالة الآية على أصل ثبوت القصر ]

دلت الآية الكريمة على ثبوت القصر ، أمّا كون متعلقه الكيفية أو الكمية ، وكونه رخصة أو عزيمة فيعلم من دليل خارج ، كالإجماع ، والبيان الوارد عن صاحب الشريعة عليه السلام ، ففي صحيحه زرارة ، ومحمد بن مسلم ، أنهم قالا : قلنا لأبي جعفر عليهما السلام ما تقول في الصلاة في السفر كيْف هي ، وكم هي ؟ .

فقال : « إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ ، فَصَارَ التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ وَاجِبًا كَوْجُوبِ التَّمَامِ فِي الْحُضَرِ ». .

قالا : إنما قال الله عز وجل : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ﴾ ولم يقل افعلوا ، فكيف أوجب ذلك كما أوجب التمام في الحضر ؟ .

فقال عليهما : « أَ وَلَيْسَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا ﴾<sup>(١)</sup> أَ لَا تَرَوْنَ أَنَّ الطَّوَافَ بِهِمَا وَاجِبٌ مَفْرُوضٌ ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ وَصَنَعَهُ نَبِيُّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَكَذَلِكَ التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ شُيُّءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ فِي كِتَابِهِ ». .

قالا : قلنا : فمن صلى في السفر أربعاً يعيد أم لا ؟ .

قال : « إِنْ كَانَ قُرِئَتْ عَلَيْهِ آيَةُ التَّقْصِيرِ ، وَفُسِّرَتْ لَهُ ، فَصَلَّى أَرْبَعاً

أعاد ، وإن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمه فلأ إعادة عليه ، والصلوات كُلُّها في السَّفَرِ الفَريضَةُ رَكْعَاتٍ كُلُّ صَلَاةٍ إِلَّا الْمَغْرِبُ ، فَإِنَّهَا ثَلَاثٌ لَيْسَ فِيهَا تَقْصِيرٌ ، تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَالْحَضْرِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ، وَقَدْ سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذِي خُشْبٍ وَهِيَ مَسِيرَةُ يَوْمٍ مِنَ الْمَدِينَةِ يَكُونُ إِلَيْهَا بِرِيدَانٍ ، أَرْبَعَةٌ وَعَشْرُونَ مِيلًا فَقَصْرٌ ، وَأَفْطَرَ فَصَارَتْ سُنَّةً ، وَقَدْ سَمِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا صَامُوا حِينَ أَفْطَرُ الْعُصَاءَ ، قَالَ : فَهُمُ الْعُصَاءُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّا لَنَعْرِفُ أَبْنَاءَهُمْ ، وَأَبْنَاءَ أَبْنَائِهِمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا »<sup>(١)</sup> .

فَدَلَّتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ عَلَى كُونِ الْقُصْرِ فِي الْكَمِيَّةِ ، وَإِنَّهُ بِحَذْفِ رَكْعَتَيْنِ

مِنَ الرِّبَاعِيَّاتِ ، وَالنَّصُوصُ بِذَلِكَ مُسْتَفِيَّةٌ ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ ، وَسَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَى تَعْلِقَهُ بِالْكِيفِيَّةِ وَالْكَمِيَّةِ مَعًا ، وَيَدْلِلُ عَلَى كُونِ الْقُصْرِ عَزِيمَةً ، وَأَنَّ الْمُرْادَ بِنَفِيِّ الْجَنَاحِ هُنَا الْوُجُوبُ ، وَالنَّصُوصُ بِهِ أَيْضًا مُسْتَفِيَّةٌ ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ عُلَمَائِنَا ، وَبِذَلِكَ قَالَ مَالِكُ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ<sup>(٢)</sup> وَكَثِيرٌ مِنَ الْعَامَّةِ<sup>(٣)</sup> .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : هُوَ رَخْصَةٌ وَإِنَّ الْمُرْادَ بِنَفِيِّ الْجَنَاحِ النَّدْبِ ؛ لَأَنَّ الْقُصْرَ عِنْدَهُ أَفْضَلٌ<sup>(٤)</sup> . وَقَالَ الْمَازِنِيُّ<sup>(٥)</sup> : - مِنْ أَصْحَابِهِ -

(١) تَسْيِيرُ العَيَّاشِيِّ ١ : ٢٧١ / ٢٥٤ ، وَمِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ ١ : ٤٣٤ / ١٢٦٥ .

(٢) انظر المبسوط للسرخسي ١ : ٢٣٩ ، وحلية العلماء ٢ : ٢٢٧ .

(٣) قال في المتهى ٦ : ٣٥٨ : « وهو قول عمر بن عبد العزيز، وحماد بن أبي سليمان، والثوري ». .

(٤) انظر الأَمَّ ١ : ١٧٩ ، والمبسوط للسرخسي ١ : ٢٣٩ .

(٥) فِي الْمَصْدَرِ : الْمُرْنَى . وَهُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عُمَرٍو بْنِ إِسْحَاقِ الْمَصْرِيِّ الشَّافِعِيُّ ، مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ . هُوَ أَوَّلُ مَنْ صَنَفَ فِي مَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ . مَاتَ بِمَصْرِ سَنَةَ (٢٦٤ هـ) . أَخْذَ عَنِ الشَّافِعِيِّ . طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةُ : ٥ ، وَالْفَهْرَسُتُ لِابْنِ النَّدِيمِ : ٢٦٦ .

### الإِتَّامُ أَفْضُلُ<sup>(١)</sup>

وَدَلَّتِ الرِّوَايَةُ أَيْضًا عَلَى أَحْكَامٍ كَثِيرَةٍ : كَوْنِ الْأَمْرِ لِلْوُجُوبِ ، وَكَوْنِ التَّأْسِيِّ وَاجِبًاً ، وَوُجُوبِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ بِالزِّيادةِ مَعَ الْعِلْمِ بِالْحُكْمِ وَالْتَّعْمِدِ ، وَكَوْنِ الْجَاهِلِ مَعْذُورًا فِي الإِتَّامِ ، وَتَحْقِيقِ السَّفَرِ فِي مَسِيرَةِ يَوْمٍ ، وَكَوْنِهِ بِرِيدِينَ ، وَأَنَّهُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ مِيلًاً ، وَوُجُوبِ الْإِفْطَارِ مَا وَجَبَ فِيهِ الْقُصْرُ ، وَأَنَّ الْمُخَالِفَ عَاصِ .

روى في « الكافي » عن عبد الله بن سليمان العامري<sup>(٢)</sup> ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : « لَمَّا عَرَجَ بِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ بِالصَّلَاةِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ ، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، فَلَمَّا وُلِدَ الْحُسْنُ وَالْحُسْنَيْنُ عَلَيْهِمَا رَازَادَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ رَكَعَاتٍ شُكْرًا لِلَّهِ ، فَأَجَازَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ ، وَتَرَكَ الْفَجْرَ لَمْ يَزِدْ فِيهَا شَيْئًا لِضِيقِ وَقْتِهَا ؛ لِأَنَّهُ تَحْضُرُهَا مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ ، وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ ، فَلَمَّا أَمْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالتَّقْصِيرِ فِي السَّفَرِ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِهِ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَتَرَكَ الْمَغْرِبَ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهَا ... »<sup>(٣)</sup> .

وفي معناه ما رواه في « العلل » ، عن الصادق عليه السلام ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ :

« أَضَافَ رُكْعَةً لِمَا وَلَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ »<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر الأَمْ (مختصر المزنِي) ٨ : ٢٤ .

(٢) عبد الله بن سليمان العامري الكوفي . محدث إمامي ، روى عن الإمام الباقر عليهما السلام والصادق عليهما السلام . روى عنه ربيع بن محمد المсли . رجال الطوسي : ١٢٧ و ٢٦٥ . تتفقىح المقال ٢ : ١٨٥ . جامع الرواية ١ : ٤٨٦ .

(٣) الكافي ٣ : ٤٨٧ / ٢ .

(٤) علل الشرائع ٢ : ٣٢٤ / ١ .

( الثانية ) : [ لا قصر في الصلاة الا سفراً أو في الخوف ]

دللت أيضاً على كون القصر مشروطاً في السفر ، وهو مجمع عليه بين علماء الأمة ، والنصوص به من طريق الخاصة والعامة كثيرة ، وأجمع أصحابنا على تحديد المسافة التي يثبت بها القصر ، وبه قال أكثر العامة .

ونقل عن داود : أنَّ أحكام السفر تتعلق بالطُّويل ، والقصير ، وأطلق<sup>(١)</sup> . وحدَ المسافة الشافعية بمرحلتين ستة عشر فرسخاً<sup>(٢)</sup> . وبه قال مالك<sup>(٣)</sup> ، وأحمد<sup>(٤)</sup> . وقال أبو حنيفة وأصحابه : إنَّها ثلاثة مراحل<sup>(٥)</sup> : أربعة وعشرون فرسخاً<sup>(٦)</sup> .

وأجمع علماؤنا على لزوم القصر في مسيرة يوم بريدين<sup>(٧)</sup> ثمانية فراسخ ، والنصوص به من طريق أهل البيت عليهم السلام مستفيضة ،

(١) انظر حلية العلماء ٢ : ٢٢٦ ، والمجموع ٤ : ٣٢٥ ، وعمدة القارئ ٧ : ١١٩ .  
ومراده : وجوب القصر في كل ما يصدق عليه أنه سفر ، تمسكاً بإطلاق آية الضرب في الأرض .

(٢) انظر الأئمَّة ١ : ١٨٢ ، والمحلى ٥ : ٦ ، أحكام القرآن للجصاص ٣ : ٢٣٥ .

(٣) انظر المدونة الكبرى ١ : ١٢٠ .

(٤) انظر المغني ٢ : ٩٢ ، والكافي لابن قدامة ١ : ٢٥٧ ، والمجموع ٤ : ٣٢٥ .

(٥) المرحلة واحدة المراحل ، يقال : بيني وبين كذا مرحلة أو مرحلتان . والمرحلة : المترلة يرتحل منها ، وما بين المترلين مرحلة . ( لسان العرب ١١ : ٢٨٠ ، مادة رحل ) .

(٦) الجامع الصغير للشيباني : ١٠٩ ، والمسوط للسرخسي ١ : ٢٣٥ .

(٧) البريدُ : ستة أميال يتم بها فرسخان . ( العين ٨ : ٢٨ مادة برد . ويبلغ البريدُ ١٢ ميلاً .  
الصحاح ٢ : ٤٤٧ مادة برد ) .

الصحيحه المتقدمه<sup>(١)</sup> .

وصحیحه أبی آیوب ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ التَّقْصِيرِ ؟ .

قَالَ : «فِي بَرِيدَيْنِ ، أَوْ بَيَاضِ يَوْمٍ»<sup>(٢)</sup> وغیرهم .

وقد وردت روایات متعددة أيضاً بتحديد المسافة بأربعة فراسخ ،

کصحیحه زید الشحام<sup>(٣)</sup> قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ يَقُولُ : «يَقْصُرُ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرَةِ ثَنَيْ عَشَرَ مِيلًا»<sup>(٤)</sup> .

وصحیحه إسماعیل بن الفضل<sup>(٥)</sup> قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ عَنِ التَّقْصِيرِ ؟ .

فَقَالَ : «فِي أَرْبَعَةِ فَرَاسِخٍ»<sup>(٦)</sup> .

وصحیحه معاویة بن عمّار<sup>(٧)</sup> ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ : إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُتَمَّونَ الصَّلَاةَ فِي عَرَفَاتٍ ؟ .

فَقَالَ : «وَيْلُهُمْ ، أَوْ وَيْلُهُمْ ، وَأَيُّ سَفَرٍ أَشَدُّ مِنْهُ ، لَا يُتَمِّمُ»<sup>(٨)</sup> .

(١) قد تقدم ذكرها في الصفحة ٥٠٣ .

(٢) تهذیب الأحكام ٣ : ٥٠٦ / ٢١٠ ، والاستبصار ١ : ٨٠٢ / ٢٢٥ .

(٣) زید بن یونس ، وقيل : ابن موسی - أبوأسامة الشھام ، کوفي ، قاله النجاشی . عده الشیخ في رجاله تارة من أصحاب أبي جعفر ع ع عنوان : زید بن محمد . وأخرى من أصحاب الصادق ع ع عنوان : زید بن یونس ، ثقة ، قيل توفي سنة ١٠٠ هـ . رجال النجاشی ١٧٥ ، رجال الطوسي : ١٢٢ ، ١٩٥ ، الفهرست : ٧١ .

(٤) تهذیب الأحكام ٣ : ٤٩٨ / ٢٠٨ ، والاستبصار ١ : ٧٩٤ / ٢٢٤ .

(٥) تهذیب الأحكام ٣ : ٥٠٠ / ٢٠٨ ، والاستبصار ١ : ٧٩٦ / ٢٢٤ .

(٦) تهذیب الأحكام ٣ : ٥٠٧ / ٢١٠ ، وفي موضع آخر منه ٥ : ٤٣٣ / ١٥٠١ ، قال : «... لا ، لا يتمموا» ، وفيه أيضاً ٥ : ١٧٤٠ / ٤٨٧ : «لا ، لا يتم» ، ومثله في من لا يحضره الفقيه ١ : ١٣٠١ / ٤٤٧ ، والکافی ٤ : ٥ / ٥١٩ .

وموثقة معاویة بن عمّار قال : قلت لـأبي عبد الله عليه السلام في كم أقصى الصلاة ؟ .

فقال : «في بريء، لا ترى أن أهل مكانة إذا خرجوا إلى عرفة كان عليهم التقصير»<sup>(١)</sup>. وعرفات من مكانة أربع فراسخ، كما نص عليه الأصحاب وغيرهم، ويشهد به الوجدان.

وفي معنى هذه الأخبار روايات متعددة، واختلف الأصحاب في وجه الجمع بينها، فذهب الأكثر إلى حمل أخبار الأربعة على مرید الرجوع ليومه، وأماماً من لم يرد ليومه فهم فيه على قولين :

(أحدهما) المنع من التقصير، وهو مذهب المرتضى<sup>(٢)</sup>، وابن ادریس<sup>(٣)</sup>.

(والثاني) التخيير بين القصر والإتمام، وهو مذهب ابن بابويه<sup>(٤)</sup> ،

(١) تهذيب الأحكام ٣ : ٤٩٩ / ٢٠٨ ، والاستبصار ١ : ٧٩٥ / ٢٢٤ .

(٢) عنه المحقق في المعتبر ٢ : ٤٦٨ قال : «... ومنع علم المدى القصر في كل واحد من الأمرين ...» ، وعنه أيضاً في المتنبي ٦ : ٣٣٧ قال : «... وقال السيد المرتضى : يتم فيما واجباً ...» ، وفي مختلف الشيعة ٣ : ١٠١ قال : «... والسيد المرتضى لم يعتبر ذلك ، وأوجب الإتمام في الصلاة ، والصوم » .

(٣) قال في السرائر ١ : ٣٢٩ : «... وقال بعض أصحابنا : لا يكون مخيراً في شيء من العبادتين ، بل يجب عليه تمامهما معاً ، وهذا الذي اختناه أولاً ، وبه يقول السيد المرتضى ، وهو الصحيح الذي تقتضيه أصول المذهب ، ويقويه النظر ، والأدلة ، والإجماع » .

(٤) قال في من لا يحضره الفقيه ١ : ٤٣٦ / ١٢٦٨ : «إن كان سفره أربعة فراسخ ، ولم يرد الرجوع من يومه ، فهو بال الخيار إن شاء أتم وإن شاء قصر » .

والمفید<sup>(١)</sup> والشیخ في « النہایة »<sup>(٢)</sup> إلّا أَنَّهُ منع من التّقصیر في الصّوم<sup>(٣)</sup> ، وبذلك جمع بينها في كتابي الأخبار<sup>(٤)</sup> ، فحمل أخبار الشّانیة على الوجوب ، وأخبار الأربعة على الجواز والتّخییر ، وقوّاه جماعة من المتأخّرين<sup>(٥)</sup> .

وهذان الوجهان ينافيهما صحيحة ابن عمار المتقدّمة<sup>(٦)</sup> ؛ لأنَّ المراد اتّمامهم في عرفات عند ذهابهم للحجّ ، كما وقع التّصریح به في حسنة الحلبیّ ، عن أبي عبد الله عائیلہ قال : « إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ إِذَا خَرَجُوا حُجَّاجًا قَصَرُوا ، وَإِذَا زَارُوا وَرَجَعُوا إِلَى مَنَازِهِمْ أَكْثُرُهُمْ لَمْ يَكُنُوا ... »<sup>(٧)</sup> .

وفي رواية اسحق ، عن أبي عبد الله عائیلہ في قوله : « ... كَأَنَّهُمْ لَمْ يَكُنُوا ... »<sup>(٨)</sup> .

(١) قال في المقنعة : ٣٤٩ : « وَمَنْ كَانَتْ مَسَافَةُ سَفَرِهِ أَرْبَعَةَ فَرَاسِخٍ ... وَإِنْ أَرَادَ الرَّجُوعَ بَعْدَ مَضِيِّ يَوْمٍ فَهُوَ بِالْخَيْرِ إِنْ شَاءَ أَتَمْ ، وَإِنْ شَاءَ قَصَرَ » .

(٢) قال في النہایة : ١٢٢ : « إِنْ كَانَتْ الْمَسَافَةُ أَرْبَعَةَ فَرَاسِخٍ ، وَأَرَادَ الرَّجُوعَ مِنْ يَوْمِهِ ، وَجَبَ أَيْضًا التّقصیر ، فَإِنْ لَمْ يَرِدِ الرَّجُوعَ ، فَهُوَ بِالْخَيْرِ فِي التّقصیرِ وَالْإِقَامِ » .

(٣) قال في النہایة أيضًا : ١٦١ : « وَمَتَى كَانَ سَفَرُهُ أَرْبَعَةَ فَرَاسِخٍ ، وَلَمْ يَرِدِ الرَّجُوعُ فِيهِ ، لَمْ يَحِزْ لَهُ الْإِفْطَارُ ، وَهُوَ مُحِيرٌ فِي التّقصیرِ فِي الصَّلَاةِ ، حَسْبَ مَا قَدَّمَنَا » .

(٤) انظر تهذيب الأحكام ٣ : ٢٠٨ / ذيل الحديث ٤٩٦ ، والاستبصار ١ : ٢٢٤ ذيل الحديث ٧٩٢ .

(٥) ذكر بعض الأفضل أنَّ الأحاديث المتضمنة للأربعة تترتب من خمسة عشر حديثاً ، وليس لها معارض صريح أصلًا : لأنَّ أخبار الشّانیة ليس فيها تنصيص بأنَّ جموعها ذهاب وإياب ، وأحاديث الأربعة فيها تنصيص على التّأليف ، وليس فيها ما يشعر باشتراط الرّجوع ليومه ، بل بعده ، وكذا التّخییر . ( منه في حاشية الأصل ، والطبعه الحجریّة ) .

(٦) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٥٠٧

(٧) الكافی ٤ : ٥١٨ .

(٨) تهذيب الأحكام ٣ : ٥٠٢ / ٢٠٩ ، الاستبصار ١ : ٧٩٨ / ٢٢٥ .

ومن المعلوم أنَّ الخروج للحج لا يتحقق فيه الرِّجوع ليومه ، ووجه منافتها أيضاً للجواز والتَّخيير ظاهر ، وحمل النَّهي فيها على الكراهة أو على أنَّ النَّهي عنـه هو إلتزام الاتمام لا يخفى بعده ، ولم أعتبر في الروايات على ما هو صريح الدلالة على التَّخيير ، بل ولا على ما يُشعر بذلك .

والأشهر في الجمع بينها أنْ نقول : إنَّ المسافة ثمانية فراسخ ، إمَّا كلُّها ذهاباً ، أو أربعة ذهباً وأربعة إياباً في يوم واحد ، أو ما دون عشر ، كما ذهب إليه ابن أبي عقيل<sup>(١)</sup> ، وهو الظاهر من محمد بن يعقوب<sup>(٢)</sup> في « الكافي »<sup>(٣)</sup> ، ويرشد إليه صحيحه جمِيل ، عن زرارة ، قال : سأَلْتُ أبا جعفر عليه السلام عن التَّقصير ؟ .

فَقَالَ : « بَرِيدُ ذَاهِبًا ، وَبَرِيدُ جَائِيًّا<sup>(٤)</sup> ، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَتَى ذُبَابًا<sup>(٥)</sup> قَصْرَ ، وَذُبَابٌ عَلَى بَرِيدٍ ، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا رَجَعَ كَانَ سَفَرُه

(١) عنه العلامة في مختلف الشيعة ٣ : ١٠٢ .

(٢) محمد بن يعقوب الكليني ، شيخ الشيعة في وقته في الري ووجههم ، ثم سكن بغداد بباب الكوفة ، وحدث بها سنة (٣٢٧هـ) . بعد ما طاف الشام ، ونزل بعلبك وحدث بها ، وقد أدرك زمان سفراء المهدي ، وقد انفرد بتأليف كتاب (الكافي) ، ألقنه في مدة قاربت العشرين عاماً . رجال النجاشي : برقم ١٠٢٦ ، فهرست الشيخ الطوسي : برقم ٥٩١ .

(٣) الكافي ٣ : ٤٣٢ باب حد المسير الذي تقصّر فيه الصلاة .

(٤) في المصدر : بريد ذاهب وبريد جائي ، وما أثبتناه موافق لما في المخطوط ، والحريري ، والمطبوع .

(٥) ذُبَابٌ : جبل قرب المدينة على نحو من بريد . (مجمع البحرين ٢ : ٥٨ مادة ذبَاب ) ، وقال المصنف : « ذباب ذكره في القاموس المحيط في باب الذَّال ، والباء الموحدة ، وقال : هو جبل بالمدينة ، (منه في حاشية الطبعة الحجرية) .

بَرِيدَيْنِ تَهَانِيَةً فَرَاسِخٌ »<sup>(١)</sup>.

ورواية عن صفوان، عن الرضا عليه عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلاً على رأس ميل، فلما يزال يتبعه حتى بلغ النهر وان، وهي أربعة فراسخ من بغداد، ايفطر إذا أراد الرجوع، ويقصّر؟.

فقال: «لا يقصّر، ولا يفطر؛ لأن خرج من منزله وليس يريد السفر تهانية فراسخ، وإنما خرج يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطريق، فتمادى به السير إلى الموضع الذي بلغه، ولو أنه خرج من منزله يريد النهر وان ذاهباً وجائياً لكان عليه أن ينوي من الليل سفراً ...»<sup>(٢)</sup>.

وصحيفة معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه: أدنى ما يقصّر فيه المسافر الصلاة؟.

فقال: «بريد ذاهباً وبريد جائياً»<sup>(٣)</sup>.

ومارواه الشّيخ، عن محمد بن الحسن الصفار<sup>(٤)</sup>، عن محمد بن عيسى<sup>(٥)</sup>،

(١) من لا يحضره الفقيه ١ / ٤٤٩ : ٤٤٩ / ١٣٠٣.

(٢) تهذيب الأحكام ٤ : ٢٢٥ / ٦٦٢ ، والاستبصار ١ : ٢٢٧ / ٨٠٦.

(٣) تهذيب الأحكام ٣ : ٢٠٨ / ٤٩٦ ، والاستبصار ١ : ٢٢٣ / ٧٩١.

(٤) محمد بن الحسن بن فروخ الصفار أبو جعفر الأعرج، كان وجهًا في أصحابنا القميين ثقة عظيم، عده الشيخ في رجاله من أصحاب الإمام العسكري عليهما السلام، له كتب منها: بصائر الدرجات. مات بقム سنة ٢٩٠ هـ. رجال النجاشي: ٣٥٤، رجال الطوسي: ٤٣٦، الفهرست: ١٤٣.

(٥) محمد بن عيسى بن عبد الله بن سعد بن مالك الأشعري، أبو علي،شيخ القميين، دخل على

عن سليمان بن حفص المروزي<sup>(١)</sup> ، قال : قال الفقيه عالىل<sup>الله عليه السلام</sup> : « التَّقْصِيرُ فِي الصَّلَاةِ بَرِيدَانٌ ، أَوْ بَرِيدُ ذَاهِبًا وَجَائِيًّا ... » <sup>(٢)</sup> الحديث .

فإِنَّ المُتَبَادرَ مِنْهَا أَنَّ السُّؤَالَ عَنِ التَّقْصِيرِ الْمُأْمُورُ بِهِ شَرْعًا ، وَهُوَ الْوَاجِبُ ، وَالْمُتَبَادرُ أَنَّ الْمَنَاطِ هُوَ الشَّهَانِيَّةُ الْمُلْفَقَةُ مِنَ الدَّهَابِ وَالْإِيَابِ عَلَى التَّحْوِيِّ الْمُذَكُورِ ، وَلَيْسَ فِيهَا إِشْعَارٌ بِتَقْيِيدِ الرَّجُوعِ لِيَوْمِهِ .

وَأَمَّا صَحِيحَةُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ أَيْضًا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عالىل<sup>الله عليه السلام</sup> قال : سَأَلَهُ عَنِ التَّقْصِيرِ ؟ .

قَالَ عالىل<sup>الله عليه السلام</sup> : « فِي بَرِيدٍ » .

قَالَ : قُلْتُ : بَرِيدُ ؟ .

قَالَ : « إِنَّهُ إِذَا ذَهَبَ بَرِيدًا ، وَرَجَعَ بَرِيدًا شَغَلَ يَوْمَهُ » <sup>(٣)</sup> . فليُسَفِّهَا مَا يَدْلِلُ عَلَى التَّقْيِيدِ بِالرَّجُوعِ لِيَوْمِهِ ، بَلْ إِنَّمَا ذَكَرَ شَغْلَ الْيَوْمِ لِلتَّقْرِيبِ إِلَى الْأَفْهَامِ بِأَنَّهُ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي يَوْمِ لِشَغْلِهِ ، لَا أَنَّ ذَلِكَ شَرْطٌ فِي الْقَصْرِ ، فَهُوَ مِنْ قَبْلِ مَا مَرَّ فِي صَحِيحَةِ أَبِي أَيُوبَ مِنْ قَوْلِهِ : « بِيَاضِ يَوْمٍ » <sup>(٤)</sup> ، إِذَا لَيْسَ الْمُرْادُ أَنَّهُ لَا يَقْصُرُ إِلَّا إِذَا قَطَعَ الْمَسَافَةَ فِي يَوْمٍ

الرضا عالىل<sup>الله عليه السلام</sup> ، وسمع منه ، وروى عن أبي جعفر عالىل<sup>الله عليه السلام</sup> . رجال النجاشي : ٣٣٨ ، رجال العلامة : ١٥٤ ، تتفريح المقال : ٣ : ١٦٧ .

(١) سليمان بن حفص المروزي لم يتعرض له أكثر علماء الرجال ، كذا قال المامقاني ، وقال : إنه كان من علماء خراسان وباحث مع الرضا عالىل<sup>الله عليه السلام</sup> وكان له مكاتبات إلى الإمام الجواد ، والهادي ، والعسكري عالىل<sup>الله عليه السلام</sup> جامع الرواية ١ : ٣٧٧ ، تتفريح المقال ٢ : ٥٦ .

(٢) تهذيب الأحكام ٤ : ٦٦٤ / ٢٢٦ ، والاستبصار ١ : ٨٠٨ / ٢٢٨ .

(٣) تهذيب الأحكام ٤ : ٦٥٨ / ٢٢٤ .

(٤) تهذيب الأحكام ٣ : ٥٠٦ / ٢١٠ ، والاستبصار ١ : ٨٠٢ / ٢٢٥ .

واحدٍ ، بل المراد مجرد التّحديد ، وإنْ قطَّعهُ في أكثرِ من يومٍ .

فإنْ قيل : ليس في الأخبار ما يدلّ على التّقييد بما قبل العشرة .

قلت المراد العشرة المنسوبة ، وحيث ثبت أنَّ المسافة ثمانية إما كلّها ذهاباً أو مؤلّفة منه ومن الإياب ، فكما أنَّ قصد الإقامة في أثناء الشّهانة ذهاباً مانع من القصر يكون كذلك<sup>(١)</sup> في المؤلّفة .

وبالجملة ثبت من الأخبار أنَّ الأربعة فراسخ إذا عزم فيها على الذهاب والإياب موجب للقصر ، واعتبار كون الإياب ليومه أو ليلته لم يثبت ، وقصد الإقامة في منتهى الأربعة مخلٌ في قصد الشّهانة ؛ لأنَّه يشترط في القصد إلى الشّهانة أنْ لا يتخللها الإقامة ، كما يشترط أنْ لا يكون له في أثناءها منزل قد استوطنه ستة أشهر ، فتعين أنْ يكون المعتبر فيها قصد الرّجوع قبل العشر<sup>(٢)</sup> .

### ( الثالثة ) : [القصر حكم المسافر مطلقاً]

دلت الآية الشريفه على كون القصر في السّفر مشروط بالخوف ، فلا قصر مع الأمان ، إلا أنَّ هذا الدلاله بالمفهوم الشرطي ، وهو وإنْ كان حجّة على الأصح إلا أنه مشروط بعدم ظهور فائدة للتّقييد سوى المفهوم ، ولا يبعد أن يكون فائدة التّقييد هنا حصول الخوف وقت النّزول ، على أنه إنما يكون حجّة إذا لم يعارضه دلاله المنطق التي هي أقوى ، وهنا معارض

(١) كما في المخطوط . وفي الحجري ، والمطبوع : « قصدها مانعاً » بدل : « كذلك » . والأمر سهل .

(٢) الأولى أنْ يقال : « المعتبر قصد الرّجوع من دون تخلل ذلك قصد العشرة » . ( منه في حاشية الطّبعة الحجرية ) .

بالإجماع والنصوص المستفيضة من طريق الخاصة كما مرّ .

ومن طريق العامة أيضاً روى يعلى بن أمية<sup>(١)</sup> ، وقد سأله عمر ما بالنا نقصراً وقد أمنا ؟ .

فقال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ ؟

فقال عليه السلام : «تُلْكَ صَدَقَةً تَصَدَّقَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ بِهَا فَاقْبِلُوا صَدَقَتَهُ»<sup>(٢)</sup> .

هذا .

ونقل في «مجمع البيان» : قوله لأن المراد يقصر صلاة الخائف من صلاة المسافر ، وهو قصران قصر الأمان من أربع إلى ركعتين ، وقصر الخوف من ركعتين إلى ركعة واحدة ، عن جابر ، ومجاهد<sup>(٣)</sup> ، وقد رواه أيضاً أصحابنا ، ثم قال أيضاً بعد ذلك : ذهب جماعة من الصحابة والتبعين إلى أن الله تعالى عنى بالقصر في الآية قصر صلاة الخوف من صلاة السفر لا من صلاة الإقامة ؛ لأن صلاة السفر عندهم ركعتان تمام غير قصر ، فمنهم جابر بن عبد الله ، وحذيفة بن اليمان<sup>(٤)</sup> ، وزيد بن

(١) يعلى بن أمية من أصحاب الرسول عليه السلام . رجال الشیخ : ٥١ / ١ .

(٢) عوالي الثاني ٢ : ٦١ ، وصحیح مسلم ٢ : ١٤٣ ، ومسند أحمد ٢٥ : ٢٥ ، وسنن أبي ماجة ١ : ٣٣٩ ، وسنن أبي داود ٤٦٩ : ٤٦٩ ، وسنن أبي ماجة ٤ : ٣٠٩ / ٥٠٢٥ .

(٣) مجاهد بن جبر المكي : أبو الحجاج المخزومي مولى السائب بن أبي السائب المخزومي ، سمع سعداً وعائشة وأبا هريرة وأم هانيء وعبد الله بن عمرو ابن عباس ولزمه مدة ، وقرأ عليه القرآن ، روى عنه قتادة والحكم بن عتبة وعمرو بن دينار ومنصور والأعمش وغيرهم ، مات سنة ١٠٣ هـ . شذرات الذهب ١ : ١٢٥ ، تذكرة الحفاظ ١ : ٩٢ .

(٤) حذيفة بن اليمان ، أسلم قديماً ، وآخرى رسول الله بينه وبين عمّار بن ياسر ، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله عليه السلام ما عدا بدرأ . ولأنه عمر على المداين ، وكان حذيفة موالي للامام علي عليه السلام .

ثابت ، وابن عباس ، وأبو هريرة<sup>(١)</sup> ، و Kub<sup>(٢)</sup> ، وابن عمر<sup>(٣)</sup> ، وسعيد بن جبير ، والسدّي<sup>(٤)</sup> . انتهى<sup>(٥)</sup> .

وقال ابن بابويه في كتابه : سمعت شيخنا محمد بن الحسن<sup>(٦)</sup> يقول رويت أنه سُئل الصادق عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن قول الله عز وجل : «إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمْ

مقدماً له . توفي - سنة ست وثلاثين . الطبقات الكبرى لابن سعد ٥ : ٥٢٧ ، التاريخ الكبير ٣ : ٩٥ ، اختيار معرفة الرجال ٦ و ٣٦ و ٩٤ .

(١) أبو هريرة الدوسي ، اختلقو في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً لا يحاط به ولا يضبط في الجاهلية والاسلام ، وقيل : اسمه عبد شمس في الجاهلية ، صحب النبي ﷺ وروى عنه . الاصابة ٤ : ٢٠٢ ، تذكرة الحفاظ ١ : ٣٢ .

(٢) كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن عبد بن الحارث حليف الأنصار يكنى أبا محمد ، روى عن النبي ﷺ وعن عمر ، مات بالمدينة سنة ٥١ هـ ، وقيل : ٥٢ هـ . أسد الغابة ٤ : ٢٤٣ ، الإصابة ٣ : ٢٩٧ .

(٣) عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي ، العدوي . روى عن النبي ﷺ ، وعن أبيه ، وعمه زيد وغيرهم . وعنه عبد الرحمن بن عوف ، وسعيد بن المسيب ، وعون بن عبد الله وغيرهم . مات سنة (٧٣ هـ) . وقيل : تهذيب الأحكام ٥ : ٣٢٨ ، والإصابة ٢ : ٣٣٨ ، وشذرات الذهب ١ : ٨١ ، ومرآة الجنان ١ : ١٥٤ .

(٤) أبو محمد إسماعيل بن عبد الرحمن السدي الكوفي المفسر ، كان نظير مجاهد ، وقتادة ، والكلبي ، والشعبي ، ومقاتل ممن يفسرون القرآن الكريم . مات سنة ١٢٧ هـ . وقيل : ١٢٩ هـ . العبر ١ : ١٢٧ ، شذرات الذهب ١ : ١٧٤ ، الكنى والألقاب ٢ : ٢٨٤ .

(٥) مجمع البيان ٣ : ١٧٤ .

(٦) محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ، أبو جعفر القمي شيخ القيميين وفقيرهم ومتقدّمهم ووجههم . وكان ابن الوليد بصيراً بالفقه ، عارفاً بالرجال ، مفسراً ، جليل القدر . وهو من أكابر شيوخ الصدوق . توفي سنة «٣٤٣» . رجال النجاشي ٢ : ٣٠١ برقم ١٠٤٣ ، رجال الطوسي : ٤٩٥ برقم ٢٣ ، فهرست الطوسي : ١٨٤ برقم ٧٠٨ .

**الَّذِينَ كَفَرُوا ﴿٩﴾ ؟**

فَقَالَ : «هَذَا تَقْصِيرٌ ثَانٍ ، وَهُوَ أَن يَرِدَ الرَّجُلُ رَكْعَتَيْنِ إِلَى الرَّكْعَةِ »<sup>(١)</sup> .

وروى ذلك الشيخ في الصحيح، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾<sup>(٢)</sup> .

قال : «في الرَّكْعَتَيْنِ يَنْقُصُ مِنْهُمَا وَاحِدَةً»<sup>(٣)</sup> .

ورواه أيضاً في «الكافي» بهذا السندي<sup>(٤)</sup> ، ورواه أيضاً في «التهذيب» مرتة أخرى عن حريز، عن زراره<sup>(٥)</sup> .

ونقل عن ابن الجنيد أنه قال بهذا المذهب، وهو نادر<sup>(٦)</sup> ، والرواية - وإن كانت صحيحة - إلا أنها معارضة بأكثر منها وأصح، وبترك الأصحاب العمل بها، مع إمكان حملها على التقية، أو أن كل طائفه تصلى مع الإمام ركعة، كما سيأتي<sup>(٧)</sup> ، فكان صلاتها ردت إليها.

واحتمل بعض العلماء أن المراد أن ينقص من الركعتين الأولتين واحدة، ومن الآخرين واحدة واللام للعهد، وكذا خبر ابن الوليد، بأن يكون المراد أن هذه علة ثانية للتقصير مؤكدة للأولى.

(١) من لا يحضره الفقيه ١ : ٤٦٥ / ١٣٤٠ .

(٢) تهذيب الأحكام ٣ : ٣٠٠ / ٩١٤ .

(٣) الكافي ٣ : ٤ / ٤٥٨ .

(٤) لم نقف عليه، والموجود في ما بين أيدينا من نسخ التهذيب ٣ : ٣٠٠ / ٩١٤ ، هو : «عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام» .

(٥) عنه العلامة في مختلف الشيعة ٣ : ٣٦ .

(٦) قد تقدم ذكرها في الصفحة الحدبية يريد مكة فلما وقع الخبر إلى قریش بعثوا

(الرابعة) : [اعتبار قصد المسافة]

ظاهر قوله ﴿ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ أن يكون ذلك مقروراً بالقصد والعزم إلى المسافة، المفهوم تحديدها من البيان الوارد عن صاحب الشّرع، فالذّاهل والمتردد ومنتظر الرّفقة لا يترّخصون، أمّا عدم الرّخصة لمن عزم على مسافة، وله في أثنائها ملك، أو قصد إقامة عشرة، فتفهم من البيان لا غير، كاشتراض كون السّفر ساعغاً، وكونه غير كثيره، وكالتّخيير في المواطن الأربعـة.

(الخامسة) : [اشتراط خفاء الأذان والجدران مأحوذ من السنة]

ظاهر إطلاقها يدلّ على حصول الرّخصة عند حصول الضرب في الأرض والسيّر، وتنقيذه بخفاء الأذن أو الجدران أو خفائها معاً إنما يفهم من البيان حاله في العود.

(السادسة) : [القصر في السفر عزيمة]

حيث ثبت أنَّ المراد بنفي الجناح الوجوب، فمن أتم الصلاة في السّفر لا يكون ممثلاً، فتجب عليه الإعادة - لكن خرج الجاهل بالحكم بالنص، ويدلّ على ذلك ما رواه الشّيخ في الصّحيح، عن الحلبـي قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَنَا فِي سَفَرٍ؟ . قال: «أَعِدْ»<sup>(١)</sup> . وإليه ذهب علـي بن بابويه، والشـيخ في «المبسوط»<sup>(٢)</sup> .

(١) تهذيب الأحكام ٢ / ١٤ : ٣٣

(٢) أقول: إنْ كان المراد بالضمير في قوله: «إليه» أصل القول ببطلان صلاة المسافر تماماً في ما لو كان عملاً عامداً، فهذا قول كافة علمائنا، لعدم صدور الإمتثال منه، وإنْ كان المراد القول

والأظهر أنَّ النَّاسِي يعيَدُ في الوقت خاصَّةً؛ لما رواه في الصَّحِيحِ عن العيْصِ<sup>(١)</sup>، وإليه ذهب الأكثَرُ، وأمَّا صَحِيحَةُ أَبِي بَصِيرٍ<sup>(٢)</sup>، فِمَحْمُولَةٌ عَلَى الظَّهَرِينَ خاصَّةً، أو عَلَى الاستِحْبَابِ.

(السَّابِعَةُ) : [المُعْتَبِرُ فِي الْقُصْرِ وَالْتَّامِ حَالَ الْأَدَاءِ]

ظَاهِرُ اطْلَاقِهَا يَقْتَضِي أَنَّهُ يَعْتَبِرُ فِي قُصْرِ الصَّلَاةِ وَإِتَامِهَا حَالَ الْأَدَاءِ لَا الْوَجُوبُ، وَيَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ صَحِيحَةُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ<sup>(٣)</sup>، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَدْخُلُ عَلَيَّ وَقْتُ الصَّلَاةِ، وَأَنَا فِي السَّفَرِ، فَلَا أُصْلِي حَتَّى أَدْخُلَ أَهْلِي ؟ .

قَالَ : «صَلِّ وَأَتِمِ الصَّلَاةَ» .

قُلْتُ : فَدَخَلَ عَلَيَّ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَأَنَا فِي أَهْلِي أُرِيدُ السَّفَرَ فَلَا أُصْلِي حَتَّى أَخْرُجَ ؟ .

بصَحةِ صَلَاتِهِ تَمَاماً فِي مَوْضِعِ السَّفَرِ جَهَلًا بِالْحُكْمِ فَهُوَ قُولُ أَكْثَرِ عَلَمَائِنَا، كَمَا عَنِ الْمُتَهَىٰ ٦ :

٣٦٨ ، غَيْرَ أَنَّا لَمْ نَقْفُ عَلَى مَصْدِرٍ لِقولِ الْعُلَمَاءِ الْمُذَكَّرِينَ، وَاللهُ الْعَالَمُ .

(١) تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ ٣ : ١٦٩ ، ٣٧٢ ، وَالْإِسْبَارُ ١ : ٨٦١ / ٢٤١ ، عَنْ عِيسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَهُوَ مُسَافِرٌ فَأَتَمَ الصَّلَاةَ ؟ قَالَ : «إِنْ كَانَ فِي الْوَقْتِ فَلَيْعُدُّ، وَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ قَدْ مَضَى فَلَا». وَلَكِنْ لَا يَظْهُرُ مِنْهَا كُونُ الْمَكْلُفِ نَاسِيًّا .

(٢) تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ ٣ : ١٦٩ ، ٣٧٣ ، وَالْإِسْبَارُ ١ : ٨٦١ / ٢٤٢ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى فَيُصْلِي فِي السَّفَرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ؟ قَالَ : «إِنْ كَانَ ذَكَرُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَلَيْعُدُّ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَمْضِي ذَلِكَ الْيَوْمُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ» .

(٣) إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ الْكُوفِيِّ، ثَقَةٌ مَدْوُحٌ، ذُكْرُهُ الشَّيْخُ مِنْ أَصْحَابِ الْبَاقِرِ وَالصَّادِقِ وَالْكَاظِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَخْتَلَفَ فِي نَسْبِهِ، نَسْبَهُ النَّجَاشِيُّ وَالْكَشِيُّ وَالْعَلَامَةُ إِلَى جَعْفَى، وَالشَّيْخُ فِي رَجَالِهِ إِلَى خَثْعَمٍ، وَأَطْلَقَ فِي الْفَهْرَسِ . رَجَالُ النَّجَاشِيِّ : ٣٢ ، الْفَهْرَسُ : ١٥ ، تَقْيِيقُ المَقَالَ ١ : ١٣٠ .

قال : «فَصَلِّ وَقَصْرُ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَقَدْ - وَالله - خَالَفْتَ رَسُولَ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ »<sup>(١)</sup>.

وهنا روایات معارضة<sup>(٢)</sup> ، ومن ثم اختلف الأصحاب في ذلك ، والعمل بما تضمنته هذه الرواية أقوى ؛ لطابقتها الظاهر القرآن ، واشتتماها على التأكيد ، وإمكان الجواب عن المعارض ، إما بعدم الصراحة ، وإما بضعف السند .

### ( الثامنة ) : [قصر صلاة الخوف]

حکی في «المعتبر» عن بعض الأصحاب قولًا بأنَّ صلاة الخوف إنما تقصير في السفر خاصة<sup>(٣)</sup> ، ولعل مستنته ظاهر إطلاق الآية ، ولا يخفى ما فيه .

وقال الشیخ في «المبسوط» : إنما تقصير في الحضر بشرط الجماعة<sup>(٤)</sup> ، وقال الأكثر بوجوب القصر فيها حضرًا جماعة وفرادي . وهو الأقوى لما رواه ابن بابویه في الصَّحِّیح ، عن زُرَارَةَ ، عن أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ .

(١) تهذيب الأحكام ٢ : ٢٩ / ١٣ ، والاستبصار ١ : ٨٥٦ / ٢٤٠ ، ومن لا يحضره الفقيه ١ : ١٢٨٧ / ٤٤٣

(٢) تهذيب الأحكام ٣ : ٥٥٧ / ٢٢٢ ، والاستبصار ١ : ٨٥٣ / ٢٣٩ ، من لا يحضره الفقيه ١ : ١٢٨٩ / ٢٨٤ ، في الصحيح عن مُحَمَّد بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُدْخُلُ مِنْ سَفَرِهِ وَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ ؟ فَقَالَ : «يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وَإِنْ خَرَجَ إِلَى سَفَرِهِ وَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا» .

(٣) المعتبر ٢ : ٤٥٤ ، قال : «... وقال بعض الأصحاب : لا تقصير إلا سفراً ...» .

(٤) المبسوط ١ : ١٦٣ ، ١٦٥

قال : قُلْتُ لَهُ صَلَاةُ الْخُوفِ ، وَصَلَاةُ السَّفَرِ ، تُقْصَرُ أَنْ جَمِيعًا ؟ .  
قال : «نَعَمْ ، وَصَلَاةُ الْخُوفِ أَحَقُّ أَنْ تُقْصَرَ مِنْ صَلَاةِ السَّفَرِ الَّذِي  
لَا خُوفَ فِيهِ» <sup>(١)</sup> .

واستدلّ عليه أيضاً بالأية المذكورة ، وبيانه أنَّه لا جائز أن يزيد بالضّرب سفر القصر ، وإلا لكان اشتراط الخوف لغوًّا ، أو يقال : إنَّ الشّرطين يعني السّفر والخوف إنْ كانوا على سبيل الجمع في جواز التّقصير وجوب الاتمام لو فقد أحدهما ، والتالي باطل بالإجماع ، فيبطل المقدّم ، وإذا لم يكونا شرطين على سبيل الجمع وجوب أنْ يكونا شرطين على البدل ، فأئمّها حصل وجوب القصر ، وفيه نظر يعلم مما سبق . واستدلّ أيضاً بالأية الآتية من حيث أنَّه تعالى صرّح فيها بالاقتصر على ركعتين من غير تفصيل ، فيحمل على إطلاقه ، وفيه نظر ؛ لأنَّ المبادر منها صلاة الجماعة .

(الثّاسعة) : إنْ علم أنَّ قصر صلاة الخوف كقصر صلاة السّفر في تعلّقه بالكميّة ، بحذف ستّ ركعات ، وهذا في غير شدّة الخوف ، وإلا فمتعلّقه الكيف والكم معاً كما سيأتي إنْ شاء الله تعالى <sup>(٢)</sup> .

\* \* \* \* \*

### السّابعة : في سورة النساء

﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْمِتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقْمِمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ

(١) تهذيب الأحكام ٣ : ٩٢١ / ٣٠٢ ، والصدوق ١ : ٩٢١ / ٣٠٢ .

(٢) سيأتي في الآية السابعة التي بعد هذا الكلام مباشرة .

**وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيُكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةً  
أُخْرَى لَمْ يُصْلُوا فَلَيُصْلُوا مَعَكَ ... ﴿الآية ١١﴾ .**

**الطّائفة : أقلّها واحد كمَا سند ذكره <sup>(٢)</sup> بعد إِنْ شاء الله تعالى .**

**والسّلاح :** اسْمٌ لما يدفع الإنسان به عن نفسه من حديد وغيره .

**وإقامة الصّلاة لهم أي لئنْ يأتّوا بك في صلاة الجماعة ، ويحتمل أنْ يكون المُراد إقامتها تامّة الحدود والشّرائط ، والإتيان بها على وجه الكمال .**  
**والمأمور بأخذ السّلاح هو الطّائفة المصليّة مع الإمام وهو الظّاهر .**

**وقوله : ﴿فَإِذَا سَجَدُوا﴾ يعني الطّائفة المصليّة ، أي أتّوا صلاتهم .**

**﴿فَلَيُكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ﴾ يعني فليصيروا بعد فراغهم من الصّلاة مصافّين للعدوّ ، ولتأتِ الطّائفة الأخرى فليدخلوا في صلاتكم .**

**قال عليّ بن ابراهيم في تفسيره : «نَزَّلتْ لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْحُدَيْبِيَّةِ يُرِيدُ مَكَّةَ فَلَمَّا وَقَعَ الْحَبْرُ إِلَى قَرْيَشٍ بَعْثُوا خَالِدًا <sup>(٣)</sup> فِي مَائِسَيْ فَارِسٍ كَمِينًا ، لِيَسْتَقْبِلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَكَانَ يُعَارِضُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي رُؤُوسِ الْجِبَالِ ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الْطَّرِيقِ وَحَضَرَ صَلَاةُ الظُّهُرِ ، أَذَنَ بِلَالٌ فَصَلَّى**

**(١) سورة النساء ٤ : ١٠٢ .**

**(٢) قد تقدّم ذكرها في الجزء الرابع (الرابعة) : [تفسير قوله تعالى : ﴿وَلَيُشَهِّدَ عَذَابَهَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ] .**

**(٣) خالد بن الوليد القرشي المخزوميّ ، فتك بال المسلمين في غزوة أحد ، كان اسلامه سنة ثمان ، وكان على خيل المشركين يوم الحديبية . قتل الصحابي الجليل مالك بن نويرة ، وزنى بزوجته ، فقيل لأبي بكر : إنه قد زنى فأرجمه ، فقال : ما كنت لأرجمه ؛ تأول فأخطا ، فقيل له : فإنّه قد قتل مسلماً عاملًا فأقتلته : قال : ما كنت أقتله تأول فأخطا ، فقيل : فأعزله ، قال : ما كنت لأنأشيم سيفاً سلّه الله عليهم أبداً . مات سنة « ٢١ » . أسد الغابة ٢ : ٩٣ .**

رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ : لَوْ كُنَّا حَمْلَنَا عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ لَا صَبَنَاهُمْ ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يُقْطِعُونَ صَلَاتَهُمْ ، وَلَكِنْ تَحِيَءُهُمُ الْآنَ صَلَاةً أُخْرَى هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ ضِيَاءِ أَبْصَارِهِمْ ، فَإِذَا دَخَلُوا فِيهَا حَمْلَنَا عَلَيْهِمْ ، فَنَزَلَ الْأَمِينُ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَذِهِ الْآيَةِ ، فَفَرَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصْحَابَهُ فِرْقَتَيْنِ ، فَوَقَفَ بَعْضُهُمْ تَجَاهَ الْعَدُوِّ ، وَقَدَّ أَخْدُنُوا سَلَاحَهُمْ وَفِرْقَةً صَلَوَاهُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِيَاماً ، وَمَرَا فَوَّاقُهُمْ مَوْضِعَ أَصْحَابِهِمْ ، وَجَاءَ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلِّوَا فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ... وَسَلَمَ عَلَيْهِمْ »<sup>(١)</sup>.

وروى في « الكافي » عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : « صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخُوفِ ، فَفَرَقَ أَصْحَابَهُ فِرْقَتَيْنِ : أَقَامَ فِرْقَةً بِيَازِاءِ الْعَدُوِّ ، وَفِرْقَةً خَلْفَهُ ، فَكَبَرُوا ، فَقَرَأُوا نِصَاطُوا ، وَرَكَعُوا ، وَسَجَدُوا ، ثُمَّ اسْتَسَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمًا ، وَصَلَّوَا لِأَنفُسِهِمْ رَكْعَةً ، ثُمَّ سَلَمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ... »<sup>(٢)</sup>. ونحوه حسنة الحلبي<sup>(٤)</sup> عنه عليهما السلام إلا في التسليم، فإن ظاهرها أنه عليهما السلام أطاله حتى فرغوا، فسلم بهم وانصرفوا بتسليمه. وإنه صلى بالفرقة الأولى من صلاة المغرب ركعة وبالثانية ركعتين وانصرفوا أيضاً بتسليمه.

(١) تفسير القمي ١ : ١٥٠ ، وفي موضع آخر منه ٢ : ٣١٠ .

(٢) في مرآة الرشاد ١٥ : ٤٢٤ ، قال : « غزوة ذات الرقاع : غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بأرض غطفان من نجد واختلف الأصحاب في سبب تسمية ذات الرقاع . فقيل : لأن القتال كان في سفح جبل فيه جدد حمر وصفر وسود كالرقاع ... الخ ». (٣) الكافي ٣ : ٤٥٦ / ٢ ، تهذيب الأحكام ٣ : ١٧٢ / ٣٨٠ .

(٤) الكافي ٣ : ٤٥٥ / ١ .

## [أنواع صلاة الخوف]

واعلم أنَّ صلاة الخوف إذا لم تنته الحال إلى المطاردة والمناوشة لها ثلاثة أنواع :

### (الأول) : صلاة ذات القراء

وكيفيتها معلومة مما ذكرنا من الأخبار .

### (الثانية) : صلاة بطن النحل

وهي أن يصلّي بطائفة ، ثم بالآخرى وكانت الثانية له ندبًا ، روى ذلك العامة عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ <sup>(١)</sup> ، وعلى القول بالمنع من إعادة الجامع يشكل إثبات مشروعيه هذه الصلاة ؛ لأنّها غير منقوله في ما وصل إلينا من أخبار أهل البيت ع <sup>لهم</sup> كما اعترف به بعض المحققين .

### (الثالثة) : صلاة عسفان <sup>(٢)</sup>

وهو أن يصفَّ المسلمين صفين ، ويحرُّم بهم جميعاً ، ويركع بهم ، ويسجد بالأولى خاصة ، وتقوم الثانية للحراسة ، فإذا قام الإمام بالأول سجد الثاني ، ثم ينتقل كل من الصفين مكان صاحبه فإذا رکع الإمام رکعوا جميعاً ، ثم يسجد بالصف الذي يليه ، ويقوم الثاني الذي كان أو لا لحراستهم ، فإذا جلس بهم سجدوا ، ويسّلم بهم جميعاً .

(١) انظر سنن أبي داود ٢ : ١٧ ، وسنن البيهقي ٣ : ٢٥٩ ، وسنن الدارقطني ٢ : ٦٠ بتفاوت يسير .

(٢) عسفان : كعثمان موضع على مرحلتين من مكة . (القاموس المحيط ٣ : ٧٨ مادة عسف ) .

كتاب الصلاة / في ما عدا اليومية من الصلاة ..... ٥٥٥

وتوقف فيها الشّيخ<sup>(١)</sup> ، والمحقق في «المعتبر»<sup>(٢)</sup> ، والعلامة في «النّهاية»<sup>(٣)</sup> ؛ لعدم ثبوت نقلها عن أهل البيت عليهم السلام ، فعلى هذا يكون المراد بالأية الكريمة صلاة ذات الرّفاع ؛ لأنَّه المروي عن أمِّتنا عليهم السلام . وبذلك قال كثير من العامة<sup>(٤)</sup> .

وقيل : إنَّ المراد هنا أنَّ الطائفة الأولى إذا فرغت من ركعة يسلّمون ويمضون إلى وجه العدو ، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلّي بهم ركعة ، وهذا مذهب جابر<sup>(٥)</sup> ، ومنهم يرى أنَّ صلاة الخوف ركعة واحدة كما مرَّ نقله .

قيل : المراد صلاة بطن النّحل .

(فروع) :

(الأول) : ربما يظهر من الآية الكريمة تخصيص صلاة الخوف على هذا المنوال به عليهم السلام كما قاله بعض العامة<sup>(٦)</sup> ، لكنَّ هذا متروك عندنا ؛ لدليل التّأسي ، وعدم دليل صريح في كونها من خواصَة عليهم السلام .

(الثّاني) : ظاهر الأمر يقتضي وجوب أخذ السلاح في حال الصلاة

(١) انظر المبسوط ١٦٦ : ١٦٦ .

(٢) المعتبر ٢ : ٤٦٤ .

(٣) النّهاية ٢ : ١٩١ .

(٤) المغني ٢ : ٢٥٢ ، والشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٢٩ ، والإنصاف ٢ : ٣٥٢ .

(٥) انظر سنن أبي داود ٢ : ١٧ / ١٢٤٨ ، وسنن البيهقي ٣ : ٢٥٩ .

(٦) قال أبو يوسف : إنَّها مختصة بالنبي عليه السلام ، نقل ذلك السرخي في المبسوط ١ : ٤٥ ، وغيره ، وقال المزني : إنَّ الآية منسوبة ، نقل ذلك عنه القفال في حلية العلماء ٢ : ٢٤٥ .

مع العذر ، وبذلك قال أكثر الأصحاب . ولعلَّ في مفهوم ﴿ ... ولا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ... ﴾ الآية ، دلالةً على ذلك ، ونقل عن ابن الجنيد<sup>(١)</sup> القول بالاستحباب حملًا للأمر على الإرشاد والرخصة في هذه الحال وهو غير بعيد ، والأظاهر قد يجحب في بعض الأحوال .

وفي قوله : ﴿ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ الآية ، إيماءً إلى علة أخذ السلاح .

( الثالث ) : فيها دلالة على الحث العظيم على صلاة الجماعة كما استفاضت به الأخبار .

\* \* \* \* \*

### الثامنة : في سورة النساء ، أيضاً

﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَأْذُكُرُوا اللَّهَ قِيَاماً وَقَعُوداً وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَاقْيِمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً ﴾<sup>(٢)</sup> .

هو على الأضمار ، والمعنى إذا أردتم فعل الصلاة ، ففي « تفسير عليّ بن ابراهيم » ، قال : « الصَّحِيحُ يُصَلِّي فَائِماً ، والْعَلِيلُ يُصَلِّي جَالِساً ، فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ فَمُضْطَجِعاً يُوْمِئِ إِيمَاءً »<sup>(٣)</sup> . وتقديم في النوع الخامس رواية « الكافي »<sup>(٤)</sup> .

وروى في « الفقيه » عن الصادق عليه السلام : « أَنَّ الْمَرِيضَ يُصَلِّي قَائِماً ،

(١) عنه العلامة في مختلف الشيعة ٣ : ٤٦ .

(٢) سورة النساء ٤ : ١٠٣ .

(٣) تفسير القمي ١ : ١٥ . وفيه : « عن العالم عليه السلام » . بتفاوت يسير .

(٤) قد تقدم ذكرها في الصفحة يكُون أَخْسَفَ مِنَ الْمَرِيضِ الَّذِي يُصَلِّي جَالِساً

فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ صَلَّى جَالِسًا ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يُصْلِي جَالِسًا صَلَّى مُسْتَقِيًّا ، يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقْرَأُ ، فَإِذَا أَرَادَ الرُّكُوعَ غَمَضَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ سَبَحَ ، فَإِذَا سَبَحَ فَتَحَ عَيْنَيْهِ ، فَيَكُونُ فَتْحُ عَيْنَيْهِ رَفْعَ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَضَ عَيْنَيْهِ ، ثُمَّ سَبَحَ فَإِذَا سَبَحَ فَتَحَ عَيْنَيْهِ ، فَيَكُونُ فَتْحُ عَيْنَيْهِ رَفْعَ رَأْسِهِ مِنَ السُّجُودِ ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ ، وَيَنْصَرِفُ<sup>(١)</sup> .

وفي رواية أخرى عن النبي ﷺ : «إِنَّهُ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ الجلوس صَلَّى عَلَى الجانِبِ الْأَيْمَنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى الْأَيْسِرِ ، وَإِلَّا اسْتَلْقِي ...»<sup>(٢)</sup> .  
ولا خلاف ظاهراً بين الأصحاب في لزوم تقديم الاضطجاع على الاستلقاء، وأماماً تقديم الجانب الأيمن على الأيسر فالظاهر أنه على الاستحباب.

وقال أكثر المفسّرين : إنَّ المراد بقضاء الصلاة هنا أداؤها ، كما في قوله تعالى ﴿... فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكُكُمْ ...﴾<sup>(٣)</sup> الآية ، والمعنى إذا فرغتم منها فاذكروا الله تعالى في هذه الأحوال ، وادعوه بالظفر بالعدو والنصر عليه ، كما في قوله تعالى : ﴿إِذَا لَقِيْتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَادْكُرُوا اللهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(٤)</sup> .

والحاصل : أنه ينبغي أن يعقب الصلاة بالذكر والأدعية ، ويكون فيه إشارة إلى أنه لا ينبغي أن يترك ذكر الله على حال .

(١) من لا يحضره الفقيه ١ : ٣٦١/١٠٣٣ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١ : ٣٦٢/١٠٣٧ ، مع اختلاف يسير .

(٣) سورة البقرة ٢ : ٢٠٠ .

(٤) سورة الأنفال ٨ : ٤٥ .

واحتمل بعض العلماء أن يكون المعنى : إذا أردتم صلاة الخوف فصلّوها بحسب الإمكان ، وكأنَّ في قوله : ﴿ اطْمَأْنِتُمْ ﴾ إيماءً إلى ذلك ، إنْ قلنا : إنَّ معناه سكتتم واستقررتם بزوال خوفكم وأضطرابكم .  
ويحتمل أنَّ المعنى استقررتם في أوطنكم ، وأقمتم في أمصاركم ، فأتموا الصلاة التي إذن لكم في قصرها ، وأنتوا بها تامة الأفعال والشرائط المقررة المأمور بالمحافظة عليها .

\* \* \* \* \*

### الّتّاسِعَةُ : فِي سُورَةِ الْبَقْرَةِ

﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلِمْتُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾<sup>(١)</sup> .

هذه الآية تقدّمت عقب قوله تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ ... ﴾<sup>(٢)</sup> .

روى في « التّهذيب » ، و « الكافي » ، في الموثّق عن عبد الرحمن ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال سألت أبا عبد الله عن قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ كَيْفَ يُصَلِّي ؟ وما يقول إذا خافَ مِنْ سُبُّ أَوْ لِصٍ كَيْفَ يُصَلِّي ؟ .

قال : « يُكَبِّرُ وَيُؤْمِنُ إِيمَاءً بِرَأْسِهِ »<sup>(٣)</sup> .

(١) سورة البقرة ٢ : ٢٣٩ .

(٢) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٢١٢ .

(٣) تهذيب الأحكام ٣ : ٣٨٢ / ١٣ ، الكافي ٣ : ٤٥٧ / ٦ .

كتاب الصلاة / في ما عدا اليومية من الصلاة ..... ٥٥٩

وروى في «الفقيhe» في الصّحِّح عن عبد الرَّحْمَن ، عن أبي عبد الله ،  
عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ فِي صَلَاةِ الزَّحْفِ ؟ .

قال : «تَكَبَّرُ وَتَهَلَّلُ ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ »<sup>(١)</sup> .

وفي «تفسير العياشي» عن زُرارَة ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال : قُلْتُ لَهُ صَلَاةُ الْمُوَاقَفَةِ ؟ .

فَقَالَ : «إِذَا لَمْ يَكُنِ النَّصَفُ مِنْ عَدُوكَ ، صَلَّيْتَ إِيمَاءً ، رَاجِلًا كُنْتَ أَوْ رَاكِبًا ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ ، يَقُولُ فِي الرُّكُوعِ : لَكَ رَكْعَتْ ، وَأَنْتَ رَبِّي ، وَفِي السُّجُودِ لَكَ سَجْدَتْ ، وَأَنْتَ رَبِّي ، أَيْنَمَا تَوَجَّهْتِ بِكَ دَائِبُكَ ، غَيْرَ أَنَّكَ تَتَوَجَّهُ حِينَ تَكَبَّرُ أَوْ تَكْبِيرَةً »<sup>(٢)</sup> .

وفي الحسن عن محمد بن عذافر<sup>(٣)</sup> ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال : «إِذَا جَالَتِ الْخَيْلُ ، تَضْطَرِبُ بِالسُّيُوفِ أَجْزَاهُ تَكْبِيرَ تَانِ فَهَذَا تَقْصِيرٌ آخَرَ »<sup>(٤)</sup> .

وعن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال : «قَدْ فَاتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْكَفَافُ وَالنَّاسُ يَوْمَ صِفَيْنِ صَلَاةُ الظُّهُرِ ، ... ، وَالْمَغْرِبِ ، وَالْعِشَاءِ ...

(١) تفسير العياشي ١: ٤٢٩ / ١٢٩ ، ومن لا يحضره الفقيه ١: ٤٦٥ / ١٣٤١ .

(٢) تفسير العياشي ١: ٤٢٨ / ١٢٨ .

(٣) محمد بن عذافر الصيرفي ، قال النجاشي : «ثقة» ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عَلَيْهِ الْكَفَافُ وعمر إلى أيام الرضا عَلَيْهِ الْكَفَافُ ». عده الشيخ في رجاله بعنوان : محمد بن عذافر الصيرفي من أصحاب الصادق والكاظم عَلَيْهِمَا السَّلَامُ . رجال النجاشي : ٣٥٩ ، تنقح المقال ٣: ١٥٠ .

(٤) الكافي ٣: ١ / ٤٥٧ ، وتهذيب الأحكام ٣: ٣٠٠ / ٩١٣ .

**فَأَمْرَهُمْ ... أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْبِحُوا وَيَكْبَرُوا وَيَهْلُكُوا ، قَالٌ : وَقَالٌ :**  
**﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجًا أَوْ رُكْبًا﴾ فَأَمْرَهُمْ فَصَنَعُوا ذَلِكَ رَكْبًا أَوْ رِجًا﴾<sup>(١)</sup>.**

وروى في « الكافي » في الحسن ، والشّيخ في الصّحيح ، عن زرار ، وفضيل ، ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « في صلاة الْحُوْفِ عند المطاردة والمناوشة ، وتلائم القتال ، فإنه يصلّي كُلُّ إنسانٍ منهم بالإيماء ، حيث كان وجهه ، فإذا كانت المساففة ، والمعانقة ، وتلائم القتال فإنَّ أمير المؤمنين عليه السلام ليلاً صفين - وهي ليلة الهرير - لم تكن صلاتهم الظُّهُرُ ، والعصرُ ، والمغْرِبُ ، والعشاءُ ، عند وقت كُلِّ صلاة إلا التكبير والتهليل ، والتسبيح ، والتمجيد ، والدعا ، فكانت تلك صلاتهم ولم يأمرهم بإعادة الصلاة »<sup>(٢)</sup>.

وفي « مجمع البيان » : « يُروى أنَّ عَلِيًّا عليه السلام صَلَّى لَيْلَةَ الْهَرِيرِ خَمْس صلواتٍ بالإيماء ، وقيل بالتكبير ، وأنَّ النَّبِيَّ عليه السلام يوم الأحزاب صَلَّى إيماءً »<sup>(٣)</sup>.

والذّي ظهر من هذه الأخبار وغيرها مما ورد من معناها أنَّ الخائف يصلّي بحسب إمكانه واقفاً ، أو راكباً ، أو ماشياً ، ويستقبل القبلة بتكبيره الإحرام ، ثم يستمر إنْ أمكنه ، وإلا استقبل ما أمكن ، وصلّي مع التعذر إلى أيّ جهة أمكنه ، ويسجد على قربوس سرجه إنْ كان راكباً إنْ أمكنه ، فإنْ لم يمكنه أو مملى للركوع والسجود ، ويأتي ببقية الأذكار والقراءة على

(١) تفسير العيّاشي ١ : ٢٧٣ / ٢٥٨ . بتفاوت يسير .

(٢) الكافي ٣ : ٤٥٧ ، ٢ ، وتهذيب الأحكام ٣ : ١٧٤ / ٣٨٤ .

(٣) مجمع البيان ٢ : ١٢٩ .

حسب إمكانه ، ومع التّعذر يقتصر على تكبيرتين عوضاً عن الثنائيّة ، وثلاث عن الثلاثيّة ، يقول في كُلّ تكبيرة : «سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلّا الله ، والله أكْبَر» .

روى الشّيخ في الصّحيح ، عن عبد الله بن المغيرة ، قال : حدثني بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «أَقْلُ مَا يُحِبُّنِي فِي حَدَّ الْمُسَائِفَةِ مِنَ التَّكْبِيرِ تَكْبِيرَتَانِ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَإِنَّ هَذَا ثَلَاثَةً» <sup>(١)</sup> . قال في «المعتبر» : هذه الرّواية وإنْ كانت مرسلة إلّا أنها مطابقة لعمل الأصحاب <sup>(٢)</sup> .

وأعلم أنّه ليس في الرّوايات ما يدلّ على لزوم هذه الكيفيّة في التّسبيح ، لكنّ رعايتها على هذا الوجه أحوط ؛ خروجاً عن مخالفة الأصحاب ، وللإجماع على إجزائها .

والأحوط أنْ يضيف إليها شيئاً من الدّعاء كما تضمنته الصّحيحة المذكورة <sup>(٣)</sup> ، وأنْ يضيف إليها النّية ، وتكبيرة الإحرام ، والتشهد والتّسليم ، فهذه صلاة شدّة الخوف ، وقد تعلّق القصر فيها بالكميّة والكيفيّة كما عرفت . قوله : ﴿... فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ ...﴾ أي صلوا صلاة الأمان مثل ما علّمكم من الكيفيّة ، ف﴿مَا﴾ موصولة . وقيل : المراد بالذكر الثناء عليه سبحانه ، والشّكر له لأجل التعليم .

\* \* \* \* \*

(١) تهذيب الأحكام ٣ : ٣٨٧ / ١٧٤ .

(٢) المعتر ٢ : ٤٦١ .

(٣) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٥٥٩ .

## العاشر : في سورة الانشراح

﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصُبْ ، وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾<sup>(١)</sup> .

المروي في أحاديث أهل البيت عليهم السلام : «إذا فرغت من حجّة الوداع ، ومن إتمام النبوة ، فانصب أمير المؤمنين عלי بن أبي طالب عليهما خليفة»<sup>(٢)</sup> . وقال في «مجمع البيان» : معناه إذا فرغت من الصلاة المكتوبة فانصب إلى ربك في الدعاء ، وارغب إليه في المسألة يعطك ... قال : وهو المروي عن أبي جعفر ، وأبي عبد الله عليهم السلام ، ... وقال الصادق عليه السلام : «هو الدعاء في دبر الصلاة ، وأنت جالس»<sup>(٣)</sup> . انتهى .

ويؤيده ما روى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «من صلّى صلاة فريضية وعقب إلى آخرى فهو ضيف الله عز وجل ، وحق على الله تعالى أن يكرم ضيفه»<sup>(٤)</sup> .

وعنه عليه السلام : «إن التّعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد»<sup>(٥)</sup> . يعني بالتعقيب الدعاء عقب الصلاة .

وعن أحد هما عليهم السلام : «الدعاء دبر المكتوبة أفضل من الدعاء دبر التطوع ، كفضل المكتوبة على التطوع»<sup>(٦)</sup> .

(١) سورة الانشراح : ٩٤ - ٧ - ٨ .

(٢) تفسير القمي ٢ : ٤٢٨ ، والكافい ١ : ٢٩٤ ضمن الحديث الطويل ٣ .

(٣) مجمع البيان ١٠ : ٣٩١ .

(٤) المحسن ١ : ٧٥ ، ٥٢ : ٣٤١ ، الكافي ٣ : ٣٤١ ، تهذيب الأحكام ٢ : ٣٨٨ / ١٠٣ ،

(٥) تهذيب الأحكام ٢ : ٣٩١ / ١٠٤ .

(٦) تهذيب الأحكام ٢ : ٣٩٢ / ١٠٤ .

كتاب الصلاة / في ما عدا اليومية من الصلاة ..... ٥٦٣

وَعَنْ أَبِي جَعْفَرَ عَلَيْهِ الْكَفَافُ قَالَ : «الدُّعَاءُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ تَنَفُّلاً»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ ، قَالَ : «ثَلَاثٌ أُعْطِينَ سَمْعَ الْخَلَائِقِ : الْجَنَّةُ ، وَالنَّارُ ، وَالْحُورُ الْعَيْنُ ، فَإِذَا صَلَّى الْعَبْدُ وَقَالَ : اللَّهُمَّ أَعْتَقْنِي مِنَ النَّارِ ، وَأَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ ، وَرَزُّ جُنْحِنِي مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ ، قَالَتِ النَّارُ : يَا رَبِّ ، إِنَّ عَبْدَكَ قَدْ سَأَلَكَ أَنْ تُعْتَقِّهُ مِنِّي فَأَعْتَقْهُ ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ : يَا رَبِّ ، إِنَّ عَبْدَكَ قَدْ سَأَلَكَ إِيَّايَ فَأَسْكِنْهُ فِيَّ ، وَقَالَتِ الْحُورُ الْعَيْنُ : يَا رَبِّ ، إِنَّ عَبْدَكَ قَدْ حَطَبَنَا إِلَيْكَ فَرَوَّجْهُ مِنَا ، فَإِنْ هُوَ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ وَلَمْ يَسْأَلِ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ ، قُلْنَ الْحُورُ الْعَيْنُ : إِنَّ هَذَا الْعَبْدُ فِينَا لَزَاهِدٌ ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ : إِنَّ هَذَا الْعَبْدُ فِي لَزَاهِدٍ ، وَقَالَتِ النَّارُ : إِنَّ هَذَا الْعَبْدُ فِي جَاهِلٍ»<sup>(٢)</sup>.  
وَالْأَخْبَارُ فِي هَذَا كَثِيرٌ وَقَدْ مَرَّ مِنْ ذَلِكَ شَطَرُ .

وَعَنْهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ ، وَقَدْ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿... اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ...﴾<sup>(٣)</sup> مَا ذَا الذِّكْرُ الْكَثِيرُ؟ .

قَالَ : «أَنْ تُسَبِّحَ فِي دُبُرِ الْمَكْتُوبَةِ ثَلَاثِينَ مَرَّةً»<sup>(٤)</sup> .

وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ الْمُرْادُ التَّسْبِيحَاتُ الْأَرْبَعُ ؛ لَمَّا

رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «... إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ،

(١) الكافي ٣ : ٣٤٢ / ٥ ، من لا يحضره الفقيه ١ : ٩٦٣ / ٣٢٨ ، تهذيب الأحكام ٢ :

٣٨٩ / ١٠٣

(٢) الكافي ٣ : ٣٤٤ : ٢٢ / ٣٤٤ .

(٣) سورة الأحزاب ٤١ - ٣٣ .

(٤) تهذيب الأحكام ٢ : ٤٠٥ / ١٠٧ . وَفِيهِ : «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ» .

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، ثَلَاثَيْنَ مَرَّةً، وَهُنَّ يَدْفَعُونَ :  
الْهَذْمَ، وَالْغَرَقَ، وَالْحَرْقَ، وَالْتَّرَدِيَّ فِي الْبَشَرِ، وَأَكْلَ السَّبْعِ، وَمِيتَةَ  
السَّوْءِ، وَالْبَلِيلَةَ الَّتِي نَزَّلْتَ عَلَى الْعَبْدِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ »<sup>(١)</sup>.

وفي رواية أخرى : « تَسْبِيحُ الزَّهْرَاءِ عَلَيْهَا مِنَ الذِّكْرِ الْكَثِيرِ »<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية أخرى أنه : « ... مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَلَهُ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ، إِلَّا  
الذِّكْرُ، فَلَيْسَ لَهُ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ ... »<sup>(٣)</sup>. والأخبار الواردة في فضل  
الذِّكْرِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ وَفَوَائِدِهِ كَثِيرَةٌ .

\* \* \* \* \*

### الحادية عشر : في سورة البقرة

﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأْرْكُعوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾<sup>(٤)</sup>.

الرّكوع : هو الخضوع ، والمعنى امتنعوا ما أمرتكم به ، وأطيعوا مع من أطاع ، أو يكون ذلك إشارة إلى التّرغيب إلى الخضوع والخشوع في حال الإتيان بها ، كما مرّت الإشارة إليه .

وقال ابن بابويه : - في كتابه بعد نقل الآية - « فَأَمَرَ اللَّهُ بِالْجُمَاعَةِ كَمَا أَمَرَ  
بِالصَّلَاةِ، وَفَرَضَ اللَّهُ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ حَسْنًا وَثَلَاثَيْنَ صَلَاتٍ، فِيهَا  
صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ فَرَضَهَا اللَّهُ فِي جَمَاعَةٍ، وَهِيَ الْجُمُعَةُ، وَأَمَّا سَائِرُ الصَّلَوَاتِ  
فَلَيْسَ الْاجْتِمَاعُ إِلَيْهَا بِمَفْرُوضٍ، وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ، مَنْ تَرَكَهَا رَغْبَةً عَنْهَا،

(١) تهذيب الأحكام ٢ : ١٠٧ ذيل الحديث ٤٠٦ .

(٢) الكافي ٢ : ٤ / ٥٠٠ . وفيه : « عن أبي عبد الله عَلَيْهَا ». .

(٣) الكافي ٢ : ٤٩٨ صدر الحديث ١ .

(٤) سورة البقرة ٢ : ٤٣ .

وعن جماعة المسلمين من غير علة فلَا صَلَاتَ لَهُ ... »<sup>(١)</sup>.

وتبعه على الاستدلال بها على صلاة الجماعة كثير من علمائنا، ووجه ذلك أن المراد بـ « اركعوا » هنا صلوا ، من قبيل تسمية الكل باسم الجزء ، فينبغي أن يكون المعنى صلوا جماعة ، فراراً من التأكيد إلى التأسيس .

وما قيل : إنّه يحتمل أن يكون فيها إشارة إلى أنّ الجماعة لا بد لإدراكتها من الرّكوع ، ويشعر بكون الرّكوع مع الإمام ، فلو كان الإمام راكعاً وأدركه حينئذ لم يكن مدركاً ؛ لعدم صدق الرّكوع مع الراكع ، بل بعده ، فلا يخفى ما فيه ؛ لأنّ المعية إنما تقتضي عرفاً المصاحبة في حصول ماهية الرّكوع ، دون ابتدائه وانتهائه .

ويؤيّده ما ذكروا في متابعة المأمور للإمام في الأفعال أنّ المقارنة جائزة والتأخر إن لم يكن أفضل فهو جائز ، مع أنّه ليس المراد حقيقة الرّكوع ، فافهم .  
نعم قد ورد في بعض الأخبار أن المأمور إذا لم يدرك تكبيرة الرّكوع مع الإمام فقد فاتته الرّكعة<sup>(٢)</sup> ، وبها أفتى الشيخ<sup>(٣)</sup> وجماعة ، لكن وردت أخبار أخرى معارضة<sup>(٤)</sup> ، وطريق الجمع بينهما بحمل الأولى على فوات الكمال

(١) من لا يحضره الفقيه ١ : ٣٧٥ باب الجماعة وفضلها .

(٢) وهي جملة روایات منها ما أورده الشيخ في تدبیب الأحكام ٣ : ٤٣ / ١٤٩ ، والاستبصار ١ : ٤٣٤ / ١٦٧٦ . عن محمد بن سليم عن أبي جعفر عليهما السلام قال قال لي : « إن لم تدرك القوم قبل أن يكبر الإمام للرّكعة فلَا تدخل معهم في تلك الرّكعة ». .

(٣) قال في النهاية : ١١٤ من لحق تكبيرة الرّكوع ، فقد أدرك تلك الرّكعة . فإن لم يلتحقها فقد فاتته ». .

(٤) مثل ما أورد الشيخ في الاستبصار ١ : ٤٣٥ / ١٦٧٧ ، عن الحنفي عن أبي عبد الله عليهما السلام قال :

والأفضلية ، وبذلك قال الأكثر ، وهو الأقوى ، وإن كان الأول أحوط .

( فائدة ) :

على تقدير كون المراد بكون الأمر هنا على الاستحباب ، إذ لم يقل بوجوبها على الاطلاق أحد من الأصحاب فيكون وجوبها في الجمعة والعيدين معروفاً من البيان ، أو يكون المراد هنا الجماعة الواجبة فيهما ، ويكون استفادة استحبابها في غيرهما من البيان ، هذا<sup>(١)</sup> .

وقيل : المراد الإشارة إلى وجوب الركوع في الصلاة ؛ لأن الخطاب لليهود ولم يكن الركوع في صلاتهم ، فكأن المعنى : صلوا مثل المسلمين .

\* \* \* \* \*

## الثانية عشر : في سورة الأعراف

﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتِمِعُوا لِهِ وَأَنْصِتُوا لِعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ وَإِذْ كُرِّرَ بَيْكَ في نَفْسِكَ تَضَرَّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ ﴾<sup>(٢)</sup> .

الاستماع : هو إلقاء السمع إلى إدراك كلام الغير . والانصات هو السكوت مع الاستماع ، فذكره بعد الاستماع للتاكيد ، والإشارة إلى

«إذا أدركت الإمام وقد رکع فکبرت ، وركعت قبل أن يرفع رأسه ، فقد أدرك الرکعة ، وإن رفع الإمام رأسه ، قبل أن ترکع فقد فاتتك» .

(١) يمكن أن يستفاد وجوب الجمعة على هذا التقدير من قوله : ﴿ فَاسْعَوْا اللَّهَ إِلَى ذِكْرِهِ ﴾ ، إذا أُريد بـ ﴿ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ صلاة الجمعة ، كما ذكره المصنف<sup>٢</sup> في تفسيرها . ( ولد المصنف . من حاشية الأصل ، والطبعة الحجرية ) .

(٢) سورة الأعراف ٧ : ٢٠٤ - ٢٠٥ .

الاهتمام وشدة التحرير على الاستماع .

فإنْ قيلَ : روى في « الكافي » في الحسن ، عن زرارة ، عن أحدِهِما قال : « إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتِمُ بِهِ فَأَنْصِتْ ، وَسَبِّحْ فِي نَفْسِكَ »<sup>(١)</sup> . فالأمر بالتسبيح ينافي كون معنى الإنصات السكوت .

قلت : المراد به حديث النفس الذي لا يخرج إلى اللسان ، فهو لا ينافي السكوت الذي هو عبارة ترك الكلام ، والتلفظ باللسان ، أو المراد أنصت في الأولتين ، وسبح في الأخيرتين ، أو المراد أولتي الإخفائية كما يدل عليه ما نقله في « المجمع » عن زرارة كما سيأتي<sup>(٢)</sup> إن شاء الله تعالى .

وظاهر الأمر يدل على وجوب ذلك مطلقاً ، ولكن لم يقل به أحد ، فتعين الحمل على الاستحباب ، ويكون الحكم بوجوبه في بعض الأفراد كالمأمور في أولتي الجهرية بدليل خارج .

وي يمكن أن يكون المراد هنا مطلق الرّجحان الشامل للواجب والندب ، أوهما معاً على القول بالاشتراك ، وجواز الاستعمال في المعنين ، أو يكون المراد هنا الفرد الواجب ، واستفاده الاستحباب في غيره من دليل آخر .

روى الشّيخ ، عن إبراهيم بن علي المراقي<sup>(٣)</sup> ، وأبو أحمد عمر بن

(١) الكافي ٣ : ٣٧٧ .

(٢) سيأتي ذكرها في الصفحة ٥٧٦ .

(٣) إبراهيم بن علي المراقي ، وقيل الراقي ، محدث . روى عنه الحسن بن الحسين . جامع الرواية ١ : ٢٩ . معجم رجال الحديث ١ : ٢٦٢ . لسان الميزان ١ : ٨٥ .

الرّبيع البصري<sup>(١)</sup> ، عن جعفر بن محمّد عليهما الله سُلَيْلَ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ ؟ .

فَقَالَ : « إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَوَلَّهُ ، وَتَشُقُّ بِهِ ، فَإِنَّهُ يُجْزِيَكَ قِرَاءَتُهُ ، وَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَقْرَأَ فَاقْرَأْ فِي مَا يُحَاجِفُ فِيهِ ، فَإِذَا جَهَرَ فَانْصِتْ ; قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَانْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ »<sup>(٢)</sup> .

وفي الصّحيح عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليهما الله سُلَيْلَ ، قال : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَوْمَ الْقَوْمَ ، وَأَنْتَ لَا تَرْضَى بِهِ ، فِي صَلَاةٍ يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ ؟ . فَقَالَ : « إِذَا سَمِعْتَ كِتَابَ اللَّهِ يُتْلَى فَانْصِتْ لَهُ » .

قُلْتُ : فَإِنَّهُ يَشْهُدُ عَلَيَّ بِالشَّرِكِ ؟ ! .

فَقَالَ : « إِنْ عَصَى اللَّهُ ، فَأَطْعِنَ اللَّهَ » .

فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ ، فَأَبَى أَنْ يُرِخَّصَ لِي ... ثُمَّ ذَكَرْ قَصَّةَ ابنِ الْكَوَاءِ - وهي : « أَنَّ عَلَيَّاً عَلَيْلَ كَانَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَرَأَ ابْنُ الْكَوَاءِ وَهُوَ خَلْفُهُ : ﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيْحَبَطَنَ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾<sup>(٣)</sup> فَانْصَتَ عَلَيَّ عَلَيْلَ تَعْظِيْمًا لِلْقُرْآنِ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْآيَةِ<sup>(٤)</sup> ، حَتَّى إِنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا .

(١) عمر بن الرّبيع ، الفقيه الثقة ، روى عن الإمام الصادق عليهما الله سُلَيْلَ ، وكان أحد الفقهاء الاعلام المأذوذ عنهم الحلال الحرام والفتيا والأحكام . رجال النجاشي : ٢١٢٨ برقم ٧٥٤ ،

فهرست الطوسي : ١٤٠ ، رجال الطوسي : ٢٥٣ برقم ٤٧٤ .

(٢) تهذيب الأحكام ٣ : ٣٣ : صدر الحديث ١٢٠ .

(٣) سورة الزمر ٣٩-٦٥ .

(٤) تهذيب الأحكام ٣ : ١٢٧/٣٥ ، والاستبصار ١ : ١٦٦١ / ٤٣٠ ، بتفاوت يسيرة .

ورى ابن بابويه ، في الصّحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «إِنْ كُنْتَ خَلْفَ إِمَامًا فَلَا تَقْرَأَنَّ شَيْئًا فِي الْأَوَّلَيْنَ، وَأَنْصِتْ لِقْرَاءَتِهِ، وَلَا تَقْرَأَ شَيْئًا فِي الْآخِرَيْنَ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ ﴾ يَعْنِي فِي الْفَرِيضَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، ﴿ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ ، فَالْآخِرَتَانِ تَبَعَا لِلْأَوَّلَيْنِ » <sup>(١)</sup> .

وروى في « الكافي » في الصّحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في خطبة يوم الجمعة ، إلى أنْ قال : «إِنَّ كِتَابَ اللَّهِ أَصْدَقُ الْحَدِيثِ ، وَأَحْسَنُ الْقِصَاصِ وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ ، فَاسْمَعُوا طَاعَةً اللَّهِ ، وَأَنْصِتُوا ابْتِغَاءَ رَحْمَتِهِ ... » <sup>(٢)</sup> .

وفي « تفسير العياشي » عن زرارة ، قال : سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول : «يَحِبُّ الْإِنْصَاتُ لِقُرْآنِ الصَّلَاةِ ، وَغَيْرِهَا ، وَإِذَا قُرِئَ عِنْدَكَ الْقُرْآنُ ، وَجَبَ عَلَيْكَ الْإِنْصَاتُ وَالإِسْتِمَاعُ » <sup>(٣)</sup> .

إذا عرفت ذلك فهنا فوائد :

( الأولى ) : [ وجوب الانصات مختص بالإمام المرضي ]

قد ثبتت في الأصول جواز تخصيص الكتاب بالإجماع ، فالظاهر تخصيص ظاهر الأمر في الآية بالمؤمن خلف المرضي في قراءته في أولئك الجهرية ، للإجماع

(١) من لا يحضره الفقيه ١ : ٣٩٢ / ١١٦١ .

(٢) الكافي ٣ : ٤٢٢ ضمن الحديث ٦ .

(٣) تفسير العياشي ٢ : ٤٤ / ١٢٣ .

على عدم وجوب الاستماع في غيره ، ويدلّ عليه أيضاً صريحاً صحيحة زرارة المذكورة<sup>(١)</sup> ، وظاهر رواية المrafقي<sup>(٢)</sup> ، وابن الرّبيع<sup>(٣)</sup> ، ويؤيّدّه ما نقل أئمّه كانوا يتكلّمون في أثناء الصّلاة ، حتى نزلت هذه الآية .

ويدلّ على عدم الوجوب في غيره مع الأصل ، والإجماع ، فعل الصحابة والتّابعين وغيرهم للنّوافل الجهرية في المساجد ، إذ لم ينقل عن أحد منهم أنّه اجتنب ذلك أو أنكره ، ويدلّ عليه أيضاً حسنة الخلبيّ ، عن أبي عبد الله عائشة قال : «إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ لَا تُقْنَدِي بِهِ فَاقْرَأْ خَلْفَهُ ، سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ»<sup>(٤)</sup> .

ومنه يعلم أنّ صحيحة معاوية<sup>(٥)</sup> محمولة على التّقىة ، وأما رواية زرارة<sup>(٦)</sup> ، الأخيرة فمع عدم صحة سندها ومعارضتها لما تقدّم يمكن حملها على تأكّد الاستحباب ، وربما أشعر بذلك سكوت عائشة<sup>(٧)</sup> لأجل التّعظيم .

( الثانية ) : [جواز القراءة للمأموم الذي لا يسمع قراءة الإمام]  
الظّاهر أنّ معنى الآية الكريمة إذا قرئ القرآن جهراً وسمعتم قراءته فاستمعوا ، فيفهم منه إنّه إذا لم يسمع يجوز له القراءة ، وإنْ كان مأموماً خلف المرضى .

(١) من لا يحضره الفقيه ١ / ٣٩٢ : ١١٦١ .

(٢) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٥٣٤ .

(٣) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٥٣٥ .

(٤) الكافي ٣ : ٤ / ٣٧٣ ، تهذيب الأحكام ٣ : ١٢٥ / ٣٥ ، والاستبصار ١ : ٦٥٨ / ٤٢٩ .

(٥) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٥٦٧ .

(٦) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٥٦٨ .

كتاب الصلاة / في ما عدا اليومية من الصلاة ..... ٥٧١

ويدل على ذلك صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال : سأّلتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف الإمام أقرأ خلفه ؟ .  
فقال : «أما الصلاة التي لا يجهر فيها بالقراءة ، فإن ذلك جعل إليه ، فلا تقرأ خلفه ، وأما التي يجهر فيها فإنما أمرنا بالجهر لينصت من خلفه ، فإن سمعت فانصت ، وإن لم تسمع فاقرأ » <sup>(١)</sup> .

وورد بهذا المعنى روایات متعددة ، وعلماً ون لهم في هذه المسألة أقوال كثيرة ، حتى قال في «روض الجنان» : إنه لم يقف في الفقه على خلاف في مسألة يبلغ ما في هذه المسألة من الأقوال <sup>(٢)</sup> .

والظاهر تحريم القراءة على المأموم خلف المرضي مطلقاً ، إلا إذا كانت الصلاة جهرية ولا يسمع الهميمة ، فإنه حينئذ يستحب له القراءة ؛ لصحىحة عبد الرحمن المذكورة <sup>(٣)</sup> وغيرها ، وحمل الأمر فيها على الندب جماعاً بينها وبين صحىحة علي بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يصلى خلف من يقتدي به يجهر بالقراءة ، فلا يسمع القراءة ؟ .  
قال : «لابأس إن صمت وإن قرأ » <sup>(٤)</sup> .

ويستحب للمأموم في الصلاة الأخفائية في الركعتين الأوليتين التسبيح لصحىحة بكر بن محمد الأزدي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : «إني لأكره للمؤمن أن يصلى خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة ،

(١) الكافي ٣ : ١ / ٣٧٧ ، تهذيب الأحكام ٣ : ١١٤ / ٣٢ ، والاستبصار ١ : ١٦٤٩ / ٤٢٧ .

(٢) الشهيد الثاني في روض الجنان ٢ : ٩٩٤ .

(٣) قد تقدم ذكرها في هذه الصفحة .

(٤) تهذيب الأحكام ٣ : ١٢٢ / ٣٤ ، والاستبصار ١ : ١٦٥٧ / ٤٢٩ .

**فَيَقُولُ كَانَهُ حِمَارٌ** .

قال : قُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ فَيَصْنَعُ مَا ذَا ؟ .

قال : «يُسَبِّح» <sup>(١)</sup> .

ورواية هشام بن سالم ، عن أبي خديجة ، عن الصادق ع عليه السلام قال :

«إِذَا كُنْتَ إِمَامَ قَوْمٍ فَعَلَيْكَ أَنْ تَقْرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ ، وَعَلَى الدِّينَ خَلْفَكَ أَنْ يَقُولُوا : «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» ، وَهُمْ قِيَامٌ ، فَإِذَا كَنْتَ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ فَعَلَى الَّذِي خَلْفَكَ أَنْ يَقْرَءُوا فَاتِحةَ الْكِتَابِ ، وَعَلَى الْإِمَامِ التَّسْبِيحُ ، مِثْلَ مَا يُسَبِّحُ الْقَوْمُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ» <sup>(٢)</sup> . والظاهر أنَّ المراد الصلاة الإخفافية لما عرفت .

### ( الثالثة ) : [ وجوب القراءة خلف من لا يقتدي به ]

تحجب القراءة خلف من لا يقتدي به ؛ لانتفاء القدوة ، ولأنَّه منفرد في نفس الأمر ، وإنْ تابعه ظاهراً ، ويدلُّ على ذلك حسنة الحلبـي المذكورة <sup>(٣)</sup> وغيرها ، ولا يجب عليه الجهر بالقراءة ، بل يكفيه ولو مثل حديث النَّفْس ، ويدلُّ عليه ما صحَّ عن ابن أبي عمر ، عن محمد بن إسحاق <sup>(٤)</sup> ، ومحمد بن أبي حمزة ، عَمِّنْ ذكره ، عن أبي عبد الله ع عليه السلام قال :

(١) تهذيب الأحكام ٣ : ٢٧٦ / ٨٠٦ ، من لا يحضره الفقيه ١ : ٣٩٢ / ١١٦٢ .

(٢) تهذيب الأحكام ٣ : ٢٧٥ / ٨٠٠ .

(٣) قد تقدَّم ذكرها في الصفحة ٥٧٠ .

(٤) محمد بن إسحاق هذا مشترك بين عدَّةٍ مِّنْ حمل الحديث ورواه ، ولا يمكن تمييزه في المصادر المتوفرة لدينا .

«يُبْخِرُكَ إِذَا كُنْتَ مَعَهُمْ مِثْلُ حَدِيثِ النَّفْسِ»<sup>(١)</sup>.

وفي هذا المعنى روایات متعددة ، وفي بعضها أَنَّه يكفيه الحمد وحدها  
عند عدم التّمكّن من السّورة<sup>(٢)</sup>.

#### (الرّابعة) : [في فساد الصلاة بقراءة المأمور ؟]

في الموضع الذي لا يجوز فيه القراءة إذا قرأ فعل حراماً ، وهل تفسد  
صلاته ؟ .

الظّاهر ذلك : لظاهر النّهي الوارد في حسنة الحلبيّ ، عن أبي عبد  
الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال : «إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتَمْ بِهِ فَلَا تَقْرَأُ خَلْفَهُ سَمِعْتَ  
قِرَاءَتَهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً يُجْهَرُ فِيهَا ، وَلَمْ تَسْمَعْ فَاقْرَأْ»<sup>(٣)</sup> .  
ونحوها من الأخبار . ويدلّ عليه أيضاً ما اقتضاه ظاهر الأمر من النّهي  
عن الضّد الخاصّ على القول به .

#### (الخامسة) : [الإنصات للإمام في صلاة الجمعة]

قيل : إنَّ الأمر بالإنصات والاستماع إلى الإمام إنما هو في الخطبة

(١) الكافي ٣ : ١٦/٣١٥ ، من لا يحضره الفقيه ١ : ١١٨٩/٣٩٩ ، تهذيب الأحكام ٢ : ٣٦٦/٩٧ ، والاستبصار ١ : ١١٩٧/٣٢١ .

(٢) مثل ما أورده الشّيخ في تهذيب الأحكام ٣ : ١٣٠/٣٧ ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ وأبي جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ في الرّجُل يَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ لَا يَقْتَدِي بِهِ فَيُسْبِّهُ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ ؟ . قَالَ : «إِنْ كَانَ قَدْ قَرَأَ أَمْ الْكِتَابِ أَجْزَاهُ يَقْطَعُ وَيَرْكَعُ» .

(٣) الكافي ٣ : ٣٧٧ ، ٢ ، من لا يحضره الفقيه ١ : ١١٥٧/٣٩١ ، تهذيب الأحكام ٣ : ١٦٥٠/٤٢٨ ، والاستبصار ١ : ١١٥/٣٢ .

يُوْمُ الْجُمُعَةِ<sup>(١)</sup> . وَقِيلَ : إِنَّهُ فِي الْخُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ جَمِيعاً<sup>(٢)</sup> ، وَرَبِّمَا كَانَ فِي  
صَحِيقَةِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ الْمَذْكُورَةِ<sup>(٣)</sup> . دَلَالَةٌ عَلَى ذَلِكَ .

وقا : اعملوا اسما فه ولا تتجاوز وزه<sup>(٤)</sup>.

وقيل : إنّها نزلت في ابتداء التّبليغ ليعلموا ويتفهّموا<sup>(٥)</sup> .

وقال أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلٍ : أَجْمَعَتُ الْأُمَّةَ عَلَى أَنَّهَا نَزَلتَ فِي الصَّلَاةِ<sup>(٦)</sup> .

(السادسة) : [التدبر في أوامر الكتاب ونواهيه]

الّتّعيل بالرّحمة يشعر بأنّه ينبغي للقارئ المستمع أنْ يوجّه قلبه إلى  
فهم معانيه ، والتّدبر في أوامره ونواهيه ، ومواعظه وقصصه ، كما قال  
تعالى معايّباً لأقوام تركوا ذلك : ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبِ  
أَقْفَالِهَا﴾ (٧) .

قوله : ﴿ وَإِذْ كُرْ رَبَكَ فِي نَفْسِكَ ... ﴾ الآية : يعني مستكيناً .

﴿وَخِيفَةً﴾ : يعني خوفاً من عذابه .

(١) نسبة الطبرسي في مجمع البيان ٤ : ١٩ ، الى : « عطا ، وعمرو بن دينار ، وزيد بن أسلم ».

(٢) نسبة الطبرسي في المصدر السابق إلى : « الحسن ، وجماعة ». .

. ٥٦٩) قد تقدم ذكرها في الصفحة .

(٤) ذكره ابن عطية الأندلسي في المحرر الوجير ٢ : ٤٩٤ ، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٧ : ٣٥٤ ، وابن حيان الأندلسي في تفسير البحر المتوسط ٤ : ٤٤٨ .

(٥) نسبة الطيرسي في المصدر السابق الى « الجبائي » .

(٦) نسب الـ (قيل ) الى الجبائي العالمةُ الأستاذ أبيادي في آيات الأحكام : ٢٩٠ ، ونقل أيضاً قول  
أحمد في الموضع نفسه . ومثله العالمة المجلسي في بحاره ٨٥ : ٢٣ .

٢٤ : ٤٧ سورة محمد (٧)

﴿ وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقُولِ ﴾ : يعني دون الجهر من القراءة بالغدو والعشيّ .

كذا في « تفسير العيّاشيّ » ، عن ابراهيم بن عبد الحميد<sup>(١)</sup> ، مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، وعن الحسين بن المختار<sup>(٢)</sup> ، عن الصادق علیه السلام قال : تقول عند المساء : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْبِبِي ، وَيُمِيتُ ، وَيَمِيتُ ، وَيَحِيي ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ». قلت : بيه الخير ؟ .

قال : « إِنَّ بيه الخير ، ولكن قل كما أقول لك عشر مرات : وأعوذ بالله السميع العليم مِنْ ... هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ، وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ »<sup>(٣)</sup> ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ... ». قال : فقال له رجل : مفروض ؟ .

قال : «نعم ، مفروض هو محدود ، تقوله قبل طلوع الشمس ، وقبل الغروب عشر مرات ، فإن فاتك شيء منها فاقضه من الليل والنهار»<sup>(٤)</sup> .

(١) إبراهيم بن عبد الحميد الأستدي ، عده الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق علیه السلام بهذا العنوان ، ومن أصحاب الكاظم علیه السلام بإضافة : له كتاب ، وقال : إنه وافقني . ووفقاً في الفهرست . رجال النجاشي : ٢٠ ، رجال الطوسي : ١٤٦ ، الفهرست : ٧ .

(٢) الحسين بن المختار القلاني . كوفي ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن علیهم السلام ، عده الشيخ في أصحاب الكاظم علیه السلام ، وقال : وافقني . وعده الشيخ المفيد في الإرشاد من الثقات وأهل الورع الذين رووا النص على الإمام الرضا علیه السلام . رجال الشيخ الطوسي : ٣٤٦ ، وإرشاد الشيخ المفيد : ٣٠٤ . ورجال النجاشي : ٤٣ .

(٣) سورة المؤمنون : ٢٣ : ٩٧ - ٩٨ .

(٤) تفسير العيّاشيّ : ٢ : ٤٥ / ١٣٦ - ١٣٧ .

ونحوه روى في «الكافي» في الحسن ، عن الحسين بن المختار ، عن العلاء بن كامل<sup>(١)</sup> . ورواه عن غيره بعده أسانيد ، وفيها بعد قوله : « ويحيى ويجي » ، « بيد الخير ، وهو على كل شيء قدير »<sup>(٢)</sup> .

وفي روایة محمد بن مروان<sup>(٣)</sup> أنه : « ... مَفْرُوضٌ مَحْدُودٌ ... »<sup>(٤)</sup> .

وفي صحيحه محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام : « مَا عَلِمْتُ شَيئاً مُوَظَّفاً عَيْرَ تَسْبِيحٍ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا ، وَعَشْرَ مَرَاتٍ تَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ... »<sup>(٥)</sup> الخ .

وفي صحيحه أبي حذيفة ، عن الصادق عليه السلام : « إِنَّهَا سُنَّةٌ واجبة ، فَإِنْ نَسِيَتْ قَضَيْتَ كَمَا تَقْضِي الصَّلَاةَ إِذَا نَسِيَتْهَا »<sup>(٦)</sup> .

وروى في «الكافي» في الحسن ، عن زراة ، عن أحد هما عليهما السلام قال : « لَا يَكْتُبُ الْمَلَكُ إِلَّا مَا سَمِعَ ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَصْرُّعاً وَخِيفَةً ﴾ ، فَلَا يَعْلَمُ ثَوَابَ ذَلِكَ الذُّكْرِ فِي نَفْسِ الرَّجُلِ غَيْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِعَظَمَتِهِ »<sup>(٧)</sup> .

**وفي خبر آخر ، عن ابن فضال ، رفعه قال : قال الله عز وجل**

(١) الكافي ٢ : ١٧ / ٥٢٧ . والعلاء : هو العلاء بن كامل ، وقيل كاهل بياع السايري . محدث إمامي . رجال الطوسي ٢٦٨ . تنقيح المقال ٢ : ٢٥٧ . خاتمة المستدرك ٨٢٦ .

(٢) الكافي ٢ : ٣٤ / ٥٣٤ .

(٣) محمد بن مروان الكلبي ، عده الشيخ في رجاله من أصحاب الباقر عليهما السلام تارة بهذا العنوان ، ومن أصحاب الصادق عليهما السلام أخرى بعنوان : محمد الكلبي ، روى عنه جميل ، وحكم بن مسكين ، وأبان وغيرهم . رجال الطوسي ١٣٥ ، ٣٠٥ جامع الرواية ٢ : ١٩٠ .

(٤) الكافي ٢ : ٣٢ / ٥٣٣ . وفيه : « عن أبي عبدالله عليهما السلام » .

(٥) الكافي ٢ : ٣٤ / ٥٣٣ .

(٦) الكافي ٢ : ٣١ / ٥٣٢ .

(٧) الكافي ٢ : ٤ / ٥٠٢ .

لِعِيسَى عَلَيْهِ الْكَفَلَةُ : «يَا عِيسَى اذْكُرْنِي فِي نَفْسِكَ اذْكُرْكَ فِي نَفْسِي ، وَادْكُرْنِي فِي مَلَئِكَ اذْكُرْكَ فِي مَلَائِكَ حَيْرٌ مِنْ مَلَائِكَ الْأَدَمِيَّينَ ، يَا عِيسَى أَلْنِ لِي قَلْبَكَ ، وَأَكْثِرْ ذِكْرِي فِي الْخُلُوَاتِ ، وَاعْلَمْ أَنَّ سُرُورِي أَنْ تُبَصِّصَ إِلَيَّ (١) ، وَكُنْ فِي ذَلِكَ حَيَاً ، وَلَا تَكُنْ مَيِّتًا » (٢) .

وفي خبر آخر عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَفَلَةُ : «مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ فِي السُّرِّ فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ؛ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ كَانُوا يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَلَانِيَةً ، وَلَا يَذْكُرُونَهُ فِي السُّرِّ ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿رُّوَاْنَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (٣) ». وفي « مجمع البيان » : ﴿وَادْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ﴾ روى زرارة، عن أحد همّا عَلَيْهِ الْكَفَلَةُ قال : «معناه إذا كنت خلف إمام تأتم به ، فأنصت ، وسبّح في نفسك في ما لا يجهه الإمام فيه بالقراءة » (٤) .

وفي « تفسير عليّ بن ابراهيم » قال : ... في الظهر والعصر ، ﴿وَدُونَ الْجُهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ﴾ ؟ . قال : « بالغداة ، والعشي » (٥) .

فعلم من هذه الأخبار معاني هذه الآية فتدبرها .  
وقوله : ﴿وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ .

(١) في الحَدِيثِ الْقُدُسِيِّ : «يَا عِيسَى سُرُورِي أَنْ تُبَصِّصَ إِلَيَّ : أَيْ تقبل إِلَيْ بخوف وطمع » .  
مجمع البحرين ٤ : ١٦٤ (مادة بصبص) .

(٢) الكافي ٢ : ٥٠٢ .

(٣) سورة النساء ٤ : ١٤٢ .

(٤) الكافي ٢ : ٥٠١ .

(٥) مجمع البيان ٤ : ٤٢٠ .

(٦) تفسير القمي ١ : ٢٥٤ .

روى في «الكافي» في الحسن، عن الحسين بن المختار، عن الصادق عليهما السلام : «الذَاكِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْغَافِلِينَ كَمَا لَقَاتَ إِلَهًا مَارِبِينَ»<sup>(١)</sup>. وفي بعض النسخ في المحاربين .

وعن أبي عبيدة الخذاء قال : قال أبو جعفر عليهما السلام : «مَنْ قَالَ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْكِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، يَبِدِيهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَسَبَّحَ حَمْسًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَهَلَّ حَمْسًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَحَمَدَ اللَّهَ حَمْسًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، لَمْ يُكْتَبْ فِي ذَلِكَ الصَّبَاحِ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَإِذَا قَالَهَا فِي الْمَسَاءِ لَمْ يُكْتَبْ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِنَ الْغَافِلِينَ»<sup>(٢)</sup> .

وفي خبر آخر عن أبي جعفر عليهما السلام : «أَيُّهَا مُؤْمِنٍ حَافِظَ عَلَى الصَّلَواتِ الْمَفْرُوضَةِ فَصَلَّا هَا لَوْقَتِهَا فَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْغَافِلِينَ»<sup>(٣)</sup> .

وروى أنَّ : «مَنْ كَانَ مَعَهُ كَفْهُهُ فِي بَيْتِهِ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ وَكَانَ مَأْجُورًا كُلَّمَا نَظَرَ إِلَيْهِ»<sup>(٤)</sup> .

وروى في «الخصال» عن الصادق عليهما السلام : «قال لقمان لابنه يابنيَّ : لِكُلِّ شَيْءٍ عَلَامَةٌ ... إِلَى أَنْ قَالَ : لِلْغَافِلِ ثَلَاثُ عَلَامَاتٍ اللَّهُوُ وَالسَّهُوُ وَالنَّسِيَانُ»<sup>(٥)</sup> .

\* \* \* \* \*

(١) الكافي ٢ : ٢ / ٥٠١ ، وقريب منه ما أورده البرقي في المحسن ١ : ٤٥ / ٣٩ .

(٢) الكافي ٢ : ٣٥ / ٥٣٤ .

(٣) الكافي ٣ : ١٤ / ٢٧٠ .

(٤) الكافي ٣ : ٢٣ / ٢٥٦ . وفيه : «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ لَيْلَةً» .

(٥) الخصال ١ : ١٢١ - ١٢٢ / ١١٣ .

### الثالثة عشر : في سورة السجدة

﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

### [وجوب السجدة في قراءة العزائم]

هذه إحدى العزائم الأربع التي يجب فيها السجود على القارئ والمستمع المنصب إجماعاً، وأماماً السامع غير المنصب فقيل يجب عليه السجود أيضاً، بل ادعى ابن ادريس على ذلك الإجماع<sup>(٢)</sup>، ويدلّ عليه إطلاق صحبيحة محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر ع عليهما السلام قال : سأله عن الرّجُل يعلم السُّورَةَ مِنَ الْعَزَائِمِ ، فَتَعَادُ عَلَيْهِ مِرَارًا فِي الْمَقْعِدِ الْوَاحِدِ ؟ . قال : «عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ كُلَّمَا سَمِعَهَا ، وَعَلَى الَّذِي يُعْلَمُهُ أَيْضًا أَنْ يَسْجُدَ»<sup>(٣)</sup> .

وموثقة أبي عبيدة الحذاء ، قال : سألت أبا جعفر ع عن الطامث<sup>(٤)</sup> تسمّع السجدة ؟ .

قال : «إِنْ كَانَتْ مِنَ الْعَزَائِمِ فَلْتَسْجُدْ إِذَا سَمِعْتَهَا»<sup>(٥)</sup> .  
ورواية أبي بصير قال : «إِذَا قِرِئَ شَيْءٌ مِنَ الْعَزَائِمِ الْأَرْبَعِ فَسَمِعْتَهَا فَاسْجُدْ ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ، وَإِنْ كُنْتَ جُنْبًا ، وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ

(١) سورة السجدة ٣٢ : ١٥ .

(٢) انظر السرائر ١ : ٢٢٦ ، قال : «... عليه إجماعهم منعقد» .

(٣) تهذيب الأحكام ٢ : ٢٩٣ / ١١٧٩ .

(٤) طمث المرأة تطمث بالضم : حاضت ... (مجمع البحرين ٢ : ٢٥٨ مادة طمث) .

(٥) الكافي ٣ : ١٠٦ ، ٣ / ١٢٩ : ٣٥٣ .

لَا تُصْلِي ، وَسَائِرُ الْقُرْآنِ أَنْتَ فِيهِ بِالْخَيَارِ ، إِنْ شِئْتَ سَجَدْتَ ، وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تَسْجُدْ »<sup>(١)</sup> . وَنَحْوُهَا .

وَقَالَ الشَّيْخُ فِي «الْخَلَافِ»<sup>(٢)</sup> : - وَتَبَعَهُ الْأَكْثَرُ - : لَا يُجَبُ عَلَيْهِ السَّجْدَةُ ، وَاسْتَدَلَّ بِاجْمَاعِ الْفَرَقَةِ ، وَصَحِيحَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ سَمِعَ السَّاجِدةَ تُقْرَأً ؟ .

قَالَ : «لَا يَسْجُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُنْصِتاً لِلْقِرَاءَةِ ، مُسْتَمِعًا لَهَا ، أَوْ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ ، فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي فِي نَاحِيَةٍ ، وَأَنْتَ فِي نَاحِيَةٍ أُخْرَى ، فَلَا تَسْجُدْ لِمَا سَمِعْتَ»<sup>(٣)</sup> .

وَفِي الْإِسْتِدْلَالِ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ نَظُرٌ : لَأَنَّ قَوْلَهُ : «يُصَلِّي صَلَاتَهُ» يُشَعِّرُ بِجُوازِ قِرَاءَةِ الْعَزِيمَةِ فِي الْفَرِيضَةِ ، وَهُوَ لَا يَحِوزُ عَلَى الْأَصْحَاحِ ، وَيُمْكِنُ حِلْهَا عَلَى الصَّلَاةِ مَعَ الْمُخَالِفِ ، أَوْ عَلَى نَافِلَةٍ يَحِوزُ فِيهَا الْاجْتِمَاعُ ، أَوْ عَلَى قِرَاءَتِهَا سَاهِيًّا ، وَمَعَ هَذَا فَالْأَحْوَطُ السَّجْدَةُ .

وَهُنَا فَوَادِي :

(الْأُولَى) : عَرَفْتُ أَنَّ هَذِهِ إِحْدَى الْأَرْبَعِ وَ(الثَّانِيَةُ) : فِي سُورَةِ حِمَّةِ السَّجْدَةِ .

قَالَ فِي «مَجْمُوعِ الْبَيَانِ» : وَالْمَرْوِيُّ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، وَقَتَادَةَ<sup>(٤)</sup> ، وَابْنِ

(١) الكافي ٣: ٣١٨، تهذيب الأحكام ٢: ٢٩١/٢٩١ . ١١٧١ .

(٢) الخلاف ١: ٤٣١ . المسألة ١٧٩ .

(٣) الكافي ٣: ٣١٨، تهذيب الأحكام ٢: ٢٩١/٢٩١ . ١١٦٩ .

(٤) قَتَادَةُ بْنُ دَعَامَةَ بْنِ قَتَادَةَ بْنِ عَزِيزٍ السَّدُوسيِّ الْبَصْرِيِّ ، أَبُو الْخَطَّابِ كَانَ أَعْمَى . وَلَدَ سَنَةَ ٦٠ هـ، وَمَاتَ سَنَةَ ١١٧ هـ. العِبْرُ ١: ١١٢ ، تَذْكِرَةُ الْحَفَاظِ: ١٢٢ ، طَبَقَاتُ الْحَفَاظِ: ٥١ .

المسّيّب ، أَنَّ موضع السّجود عند قوله : ﴿... وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ ...﴾<sup>(١)</sup> ،  
وَعَنْ أَبْنَى مسعود ، والحسن أَنَّه عند قوله : ﴿... إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانًا تَعْبُدُونَ﴾<sup>(٢)</sup> ،  
وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي عَمْرُوبْنِ الْعَلَاءِ<sup>(٣)</sup> ، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَمْمَنَا طَبَّاطَةَ<sup>(٤)</sup> .

وَقَالَ فِي « جَوَامِعُ الْجَامِعِ » : مَوْضِعُ السَّجْدَةِ عَنْدَ الشَّافِعِيِّ<sup>(٥)</sup> :  
﴿... تَعْبُدُونَ﴾ ، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَمْمَنَا طَبَّاطَةَ ، وَعَنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ  
﴿... يَسْأَمُونَ﴾<sup>(٦)</sup> .

وَكُونُه ﴿تَعْبُدُونَ﴾ أَقْرَبُ ، وَفَاقَ لِلْعَلَّامَةِ فِي « التَّهَايَا »<sup>(٧)</sup> ، تَبَعًا  
لِمَا قَالَ الشَّيْخُ فِي « الْمُبْصُطِ »<sup>(٨)</sup> ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ<sup>(٩)</sup> ، وَقَالَ الشَّيْخُ فِي

(١) سورة فصلت ٤١ : ٣٨ .

(٢) سورة فصلت ٤١ : ٣٧ .

(٣) أبو عمرو بن العلاء البصري قيل : اسمه كنيته ، قرأ على أبي العالية الرياحي وغيره ، له تضليل  
في العربية ، ولد بمكة ومات بالكوفة سنة ١٥٤ هـ . شذرات الذهب ١ : ٢٣٧ ، ومرآة الجنان  
١ : ٣٢٥ .

(٤) مجمع البيان ٩ : ٢٥ .

(٥) ذكره المصنف الله تبعاً للزمخشري في الكشاف ٤ : ٢٠٠ ، وإلا فالمشهور عن  
الشافعي عند قوله : ﴿يَسْتَمُونَ﴾ . راجع على سبيل المثال : الخلاف للشيخ الطوسي ١ : ٤٣٠ ،  
وعدة القاري ٧ : ٩٧ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٤ : ٨٧ . نعم في كتاب المجموع ٤ :  
٦٠ للعلامة النووي الشافعي ما لفظه : سجدة حم السجدة فيها وجهان لأصحابنا حكاهما  
القاضي والبغوي وغيرهما أصححها عند (يَسْتَمُونَ) وبهذا قطع الأثرون ، والثاني : أنها عند  
قوله تعالى : ﴿تَعْبُدُونَ﴾ .

(٦) جوامع الجامع ٣ : ٢٦٩ .

(٧) نهاية الأحكام ١ : ٤٩٦ .

(٨) المبسوط ١ : ١١٤ .

(٩) انظر المدونة الكبرى ١ : ١١٠ ، والمجموع ٤ : ٦٠ .

«الخلاف» : موضعه : ﴿وَاسْجُدُوا لِلّٰهِ ...﴾ ، وهو غير بعيد ، ويرشد إليه كون الأمر للفور هنا كما سنذكره إن شاء الله تعالى ، إلّا أنَّ الأَظَهَرُ ما ذكره في «المبسوط» .

وقال بعض فضلاتنا : الأحوط السجدة فيها<sup>(١)</sup> . وفيه نظر .

(الثالثة) : في آخر سورة النجم : ﴿وَاعْبُدُوا﴾<sup>(٢)</sup> .

(الرابعة) : آخر سورة إقرأ : ﴿وَاقْرِبْ﴾<sup>(٣)</sup> .

### [أدلة وجوب سجدة التلاوة]

ودليل الأصحاب على الوجوب في هذه الأربعـة - مع الإجماع -  
رواية أبي بصير المذكورة<sup>(٤)</sup> ، وما نقل عن أمير المؤمنين عليهما السلام أنه قال :  
«عَزَّائِمُ السَّجُودِ أَرْبَعٌ»<sup>(٥)</sup> .

وما رواه الشیخ في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : «إِذَا قَرأتَ شَيئًا مِنَ الْعَزَائِمِ الَّتِي يُسْجَدُ فِيهَا فَلَا تُكَبِّرْ قَبْلَ سُجُودِكَ ، وَلَكِنْ تُكَبِّرْ حِينَ تَرْفَعُ رَأْسَكَ ، وَالْعَزَائِمُ أَرْبَعَةٌ : حِمْ تَنْزِيلٍ ، وَأَلْمَ السَّجْدَةُ ، وَالنَّجْمُ ، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ»<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر المحقق الأردبلي في زبدة البيان : ٤١٥ .

(٢) سورة النجم : ٥٣ : ٦٢ .

(٣) سورة العلق : ٩٦ : ١٩ .

(٤) قد تقدم ذكرها في الصفحة ٥٧٩ .

(٥) انظر كنز العمال ٨ : ١٤٦ حدیث ٢٢٣١٧ ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٣ : ٣٣٦ حدیث ٥٨٦٣ بلفظ : «العزائم أربع» ، وابن رشد في مقدماته ١ : ١٣٩ بقوله روی عن علي بن أبي طالب عليهما السلام أنه قال عزائم السجود أربع .

(٦) تهذيب الأحكام ٢ : ٢٩١ / ١١٧٠ .

كتاب الصلاة / في ما عدا اليومية من الصلاة ..... ٥٨٣

ويمكن أن يستدلّ على ذلك أيضاً بأنّها أيضاً وردت بصورة الأمر بالسجود ، الظاهر في الوجوب .

فإنْ قيل : الآية المذكورة ليست كذلك .

قلت : حصر الإيمان بذلك ظاهر فيه .

فإنْ قلت : ذلك منقوض باستحبابه في آخر الحجّ ، مع أنه بلفظ الأمر .

قلت : خرج ذلك بدليل الإجماع والأخبار .

وقد أجبب أيضاً بأنَّ المراد بها سجود الصّلاة ؛ بدليل اقترانها بالرّكوع كما مرّ .

وأمّا ما عدا هذه الأربع فلا يحجب لها السّجود ، وعليه إجماع أصحابنا ، ويدلّ عليه ما مرّ ، هو أحد عشر في الأعراف<sup>(١)</sup> ، والرّعد<sup>(٢)</sup> ، والنّحل<sup>(٣)</sup> ، وبني إسرائيل<sup>(٤)</sup> ، ومريم<sup>(٥)</sup> ، والحجّ في موضعين<sup>(٦)</sup> ، والفرقان<sup>(٧)</sup> ، والنّمل<sup>(٨)</sup> ، وص<sup>(٩)</sup> ، والإنشقاق<sup>(١٠)</sup> .

---

(١) سورة الأعراف ٧: ٢٠٦ .

(٢) سورة الرّعد ١٣: ١٥ .

(٣) سورة النّحل ١٦: ٤٩ - ٥٠ .

(٤) سورة الإسراء ١٧: ١٠٩ .

(٥) سورة مريم ١٩: ٥٨ .

(٦) سورة الحجّ ٢٢: ١٨ ، و٧٧ .

(٧) سورة الفرقان ٢٥: ٦٠ .

(٨) سورة النّمل ٢٧: ٢٥ - ٢٦ .

(٩) سورة ص ٣٨: ٢٤ .

(١٠) سورة الإنشقاق ٨٤: ٢١ .

وقال ابن بابويه : يستحب أن يسجد في كل سورة فيها سجدة<sup>(١)</sup> .  
 وربما يشهد له ما رواه في « العلل » ، عن جابر ، عن الباقي عَلَيْهِ الْحُكْمُ<sup>(٢)</sup> :  
 « إِنَّ أَبِي عَلَيْيَ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ مَا ذَكَرَ اللَّهُ بِنِعْمَةِ عَلَيْهِ إِلَّا سَجَدَ ، وَلَا  
 قَرَأَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا سَجْدَةً إِلَّا سَجَدَ ، ... فَسُمِّيَ  
 السَّاجَادَ ... »<sup>(٣)</sup> .

قال في « المنهى » - عند ذكره لعبارة ابن بابويه - : فيدخل فيه  
 آل عمران لقوله : ﴿ يَا مَرِيمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي ... ﴾<sup>(٤)</sup> ، وغيرها  
 المنهى<sup>(٥)</sup> .

ولا بعد في أن مراده ما ذكر الأصحاب .

ويدل على الاستحساب فيها - مع رواية « العلل » ، وإجماع  
 الأصحاب - رواية أبي بصير المذكورة<sup>(٦)</sup> ؛ وذلك لأنّه ليس المقصود  
 في التخيير الوارد فيها الإباحة بمعنى التساوي ، لأنّه لا يكون ذلك في  
 العبادة ، بل رفع الوجوب ، ويشهد له في الجملة رواية عقبة بن عامر  
 وقد تقدّمت في آية الرّكوع والسّجود<sup>(٧)</sup> .

**وأسقط الشافعي سجدة (ص) ، وقال باستحساب الأربعة عشر**

(١) من لا يحضره الفقيه ١ : ٣٠٧ ذيل الحديث ٩٢٢ .

(٢) علل الشرائع ١ : ١٣٢ - ١ / ١٣٣ .

(٣) سورة آل عمران ٣ : ٤٣ .

(٤) منتهى المطلب ٥ : ٢٥١ .

(٥) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٥٧٩ .

(٦) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٣٨٣ .

الباقية<sup>(١)</sup> . وأسقط أبو حنيفة آخر الحج<sup>(٢)</sup> ، وقال بوجوب الباقي<sup>(٣)</sup> .  
وأسقط مالك سجادات المفصل<sup>(٤)</sup> .

### ( الثانية ) : [عدم اشتراط الطهارة في سجدة التلاوة]

لا يشترط في وجوب هذه السّجادات الطّهارة ، ويشهد له ظاهر إطلاق الآية ، وصحيحه محمد بن مسلم المذكورة<sup>(٥)</sup> ، وصريح موثقة أبي عبيدة<sup>(٦)</sup> ، ورواية أبي بصير<sup>(٧)</sup> وغيرها ، وهو المشهور بين علمائنا .  
ويظهر من الشيخ في « المبسوط »<sup>(٨)</sup> ، و « الاستبصار »<sup>(٩)</sup> ، لأنَّ  
الطّهارة شرط ، وهو الظّاهر من ابن الجنيد ، إلَّا أَنَّه قال إِنَّ لَمْ يَكُنْ طَاهِرًا  
تَيِّمٌ<sup>(١٠)</sup> . واشتراط الطّهارة قول أكثر أهل الخلاف ، على ما نقله في

(١) انظر المغني ١ : ٦٨٣ ، والمجموع ٤ : ٦٠ ، ومعنى المحتاج ١ : ٢١٤ - ٢١٥ .

(٢) فهو كالشافعى قائل بأربع عشرة آية ، إلَّا أَنَّه أنكر السجدة الثانية من سورة الحج .

(٣) انظر المبسوط للسرّخسى ٢ : ٦ ، وبدائع الصنائع ١ : ١٩٣ .

(٤) قال الشيخ في الخلاف ١ : ٤٢٧ - بعد أن ذكر ذلك القول - : « سجادات المفصل هي : سجدة النّجم ، وانشقت ، واقرأ باسم ربك ». .

(٥) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٥٧٩ .

(٦) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٥٧٩ .

(٧) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٥٧٩ .

(٨) المبسوط ١ : ١١٤ . ولكن الذي يظهر من عبارته عكس ما يقوله المصنف ، لأنَّ قال : « ويحوز للحاياض والجنب أن يسجدا للعزائم ». نعم نقل عنه في مختلف الشيعة ٢ : ١٦٨ قوله في النهاية : « لا يحوز للحاضن أن تسجد ». .

(٩) الاستبصار ١ : ١١٥ ذيل الحديث ٣٨٣ ، قال : « فأمّا العزائم التي فيها السجدة فلا يحوز لها أن يقراء على حال ». .

(١٠) عنه في مختلف الشيعة ٢ : ١٦٩ .

» المُنتهي «<sup>(١)</sup>.

ويشهد له موثقة عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : سَأَلَتْهُ عَنِ الْحَايَضِ هَلْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ ، وَتَسْجُدُ سَجْدَةً إِذَا سَمِعَتِ العَزَائِمَ ؟ .

قال : « لَا تَقْرَأُ وَلَا تَسْجُدُ »<sup>(٢)</sup> .

وأجاب عنه المتأخرون بالحمل على السّجادات المستحبة ، أو أنَّ النَّهْيَ عن القراءة ، أي لا تقرأ العزيمة التي فيها سجود ، فيكون من قبيل إطلاق السبب على المسبب ، ويكون ذلك على الكراهة ، أو نحمله على التّقْيَةِ .

### (الثالثة) : [ليس في سجدة التلاوة تكبير]

ظاهر إطلاق الآية أَنَّه ليس في هذه السجدة تكبير الإفتتاح ، ولا تكبير السجود ، نعم يستحبّ ، عند الرفع كما تضمّنته صحيحه ابن سنان المذكورة<sup>(٣)</sup> .

وكذا لا يشترط فيها استقبال القبلة ؛ لعدم ما يدلّ عليه ، وليس فيها تشهّد ، ولا تسليم إجماعاً ، ولا يحب فيها ذكر ، نعم روى في « الكافي » في الصّحيح ، عن أبي عبيدة الحذاء ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : « إِذَا قَرَأَ أَحَدُكُمُ السَّجْدَةَ مِنَ الْعَزَائِمِ فَلْيَقُلْ فِي سُجُودِهِ : سَجَدْتُ لَكَ تَعَبُّداً

(١) مُنتهي المطلب ٥ : ٢٦٠ .

(٢) تهذيب الأحكام ٢ : ١١٧٢ / ٢٩٢ ، والاستبصار ١ : ٣٢ / ١١٩٣ . بتفاوت يسير .

(٣) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٥٨٢ .

ورِقَّا، لَا مُتَكِبِّرًا عَنْ عِبَادَتِكَ وَلَا مُسْتَنْكِفًا، وَلَا مُتَعَظِّمًا، بَلْ أَنَا عَبْدُ ذَلِيلٍ خَائِفٍ مُسْتَجِيرٍ »<sup>(١)</sup>.

وقال الصّدوق في كتابه : «مَنْ قَرَأَ شَيْئًا مِنَ الْعَرَائِمِ الْأَرْبَعِ فَلِيَسْجُدْ، وَلْيَقُلْ : آتَنَا بِمَا كَفَرُوا، وَعَرَفْنَا مِنْكَ مَا أَنْكَرُوا، وَأَجْبَنَاكَ إِلَى مَا دُعُوا، إِلَهِي، فَالْعَفْوُ الْعَفْوُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَيُكَبِّرُ». ثُمَّ قال : وَرُوِيَ أَنَّهُ يَقُولُ فِي سَجْدَةِ الْعَرَائِمِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقًا حَقًا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِيمَانًا وَتَصْدِيقًا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عُبُودِيَّةً وَرِقَّاً، سَاجَدْتُ لَكَ يَا رَبَّ تَعَبُّدًا وَرِقَّاً، لَا مُسْتَنْكِفًا، وَلَا مُسْتَكِبِرًا، بَلْ أَنَا عَبْدُ ذَلِيلٍ، خَائِفٍ، مُسْتَجِيرٍ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ»<sup>(٢)</sup>.

ونقل بعض علمائنا : أَنَّهُ روَى أَنْ يَقُولُ فِيهِ كَمَا يَقُولُ فِي السَّجْدَةِ<sup>(٣)</sup>.

وَكُلَّ ذلك على النِّدب .

وكذا أيضًا لا يشترط فيها السُّتر، ولا خلو البدن والثوب من النِّجاسة التي لا يعفى عنها في الصلاة .

وهل يشترط وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والسجود على السبعة ، واعتبار المساواة بين الموقف والمسجد ؟ . احتمالان أظهرهما العدم ، ورعاية ذلك أحوط .

#### (الرّابعة) : [لا وقت محدد لسجود التلاوة]

يظهر من إطلاق الآية والأخبار أَنَّها تفعل في جميع الأوقات .

(١) الكافي ٣ : ٣٢٨ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١ : ٣٠٩ ضمن الحديث ٩٢١ - ٩٢٢ .

(٣) لم نقف عليه ، والله العالم .

وفي موثقة عمار، عن أبي عبد الله عليهما السلام في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا تستقيم الصلاة فيها، قبل غروب الشمس، وبعد الفجر؟ .

فَقَالَ : «لَا يَسْجُدُ» <sup>(١)</sup> . ويتمكن حمله على النافلة <sup>(٢)</sup> ، أو على سباع مجرد عن الإنصات ، أو على التقبية ، وأنها على الفور ، ونقل عليه الإجماع .  
ويدل أيضًا على ذلك - مع ظاهر الآية - ظواهر الأخبار التي ذكرناها قبل وبعد وغيرها ، وأنها تعدد كلًا تعدد السبب ، كما هو صريح صحيحه محمد بن مسلم المذكورة <sup>(٣)</sup> . ولو نسيها أتى بها بعدً كما ذكره الأصحاب .  
ويدل عليه صحيحه محمد بن مسلم ، عن أحد هم عليهما السلام قال : سأله عن الرجل يقرأ السجدة فيسأها حتى يركع ويستجد؟ .  
قال : «يَسْجُدُ إِذَا ذَكَرَ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْعَزَائِمِ» <sup>(٤)</sup> .  
وهل ينوي فيها الأداء أو القضاء؟ .

قولان : والأظهر عدم التعرض لشيء منها؛ لأنها من توابع الوقت المحدود شرعاً ، وهو متفي هنا كالحجّ .

(الخامسة) : [لو قرأ السجدة أو سمعها ماشيا]

إذا قرأها ماشياً أو على الراحلة يسجد مع التمكّن ، وإلا أو ماً .

(١) تهذيب الأحكام ٢ : ٢٩٣ صدر الحديث ١١٧٧ .

(٢) أي السجدة المستحبة . « حاشية الأصل » .

(٣) قد تقدم ذكرها في الصفحة ٥٧٩ .

(٤) تهذيب الأحكام ٢ : ٢٩٣ - ١١٧٦ .

(السادسة) : [لا تصح قراءة العزائم الصلاة المفروضة]

الذّي يظهر من الأخبار أنّه لا يجوز قراءة إحدى العزائم الأربع  
في الصّلاة المفروضة ، وهو المشهور بين علمائنا ، بل نقل عليه بعضهم  
الإجماع .

ويظهر من بعضهم القول بالجواز ، وعليه أطبق الجمهور ، ويدلُّ  
عليه كثير من الأخبار ، وحملُها على التّقْسِيَّة أو النّافلة ، أو على السهو أو  
الجهل بالحكم أظہرُ من حمل ما دلَّ على النهي على الكراهة ، فإذا قرأ  
أحدها على أحد الوجوه فإنْ كانت في النافلة سجد ، ثم رجع إلى صلاته  
كما يقتضيه ظاهر الآية والروايات ، وإنْ كان في فريضة سجد أيضاً إذا  
تمكنَ ، لكن إذا كانت السجدة آخر السورة قرأ الحمد بعد قيامه ، كما  
يدلُّ عليه ما رواه في «الكافي» بالسند المعتبر ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد  
الله عَلَيْهِ الْأَنْبَاءُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ بِالسَّجْدَةِ فِي آخِرِ السُّورَةِ ؟ .  
قال : «يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُومُ وَيَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ» <sup>(١)</sup> .

وراية علّي بن جعفر أنّه سأله أخاه موسى عَلَيْهِ الْأَنْبَاءُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي  
الْفَرِيضَةِ سُورَةَ النَّجْمِ ، أَيْرَكَعُ أَوْ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ بِغَيْرِهَا ؟ .  
قال : «يَسْجُدُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَيَرْكَعُ ، وَلَا يَعُودُ  
يَقْرَأُ فِي الْفَرِيضَةِ بِسَجْدَةٍ» <sup>(٢)</sup> .

وإنْ لم يتمكّن كما إذا صلى مع المخالف أو مأ ، ويدلُّ عليه رواية سَمَاعَة

(١) الكافي ٣: ٣١٨ ، وتهذيب الأحكام ٢: ٢٩١ / ١١٦٧ .

(٢) قرب الإسناد : ٢٠٢ / ٧٧٦ .

قال : مَنْ قَرَأَ أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ، فَإِذَا خَتَمَهَا فَلْيُسْجُدْ ، فَإِذَا قَامَ فَلْيَقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ، وَلْيَرْكَعْ ، ... فَإِنِ ابْتَلَيْتَ ... مَعَ إِمَامَ لَا يَسْجُدُ ، فَيُبْرِزِيكَ الْإِيمَاءُ ، وَالرُّكُوعُ ، وَلَا تَقْرَأْهَا فِي الْفَرِيضَةِ ، اقْرَأْهَا فِي التَّطْوِعِ »<sup>(١)</sup> .

---

(١) تهذيب الأحكام ٢ : ١١٧٤ / ٢٩٢ ، والاستبصار ١ : ١١٩١ / ٣٢٠ ، بتفاوت يسير .

## المحتويات

٥	مقدمة شعبة البحوث والدراسات القرآنية .....
٧	الإهداء .....
٩	مقدمة التحقيق .....
١٨	قلائد الدرر .....
١٩	ترجمة حياة المؤلف .....
٢٠	مشائخه .....
٢٠	لامذته .....
٢١	أقوال العلماء فيه .....
٢٢	مؤلفاته .....
٢٣	وفاته .....
٢٧	منهجية التحقيق .....
٣١	مقدمة الطبعة الحجرية .....
٣١	ترجمة المصنف أعلى الله مقامه .....
٣٥	مقدمة المصنف .....
٣٥	المقدمة .....

## كتاب الطهارة

[ ٤٣ - ٤٥ ]

الأولى : في سورة الفرقان: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ ... ﴾ ..... ٤٥
اعتراض على الاستدلال بهذه الآية على طهارة مطلق الماء ومطهريته ..... ٤٦
في الجواب عن الاعتراض الأول ..... ٤٧
في الجواب عن الاعتراض الثاني ..... ٥٢
جواب للاعتراض الثاني ..... ٥٣
الظهور هو الماء النازل من السماء ..... ٥٦
الثانية في سورة الأنفال: ﴿ وَيُنَزَّلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً ... ﴾ ..... ٥٩
سبب النزول ..... ٦٠
الثالثة في سورة البقرة: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ ... ﴾ ..... ٦٢
في بعض أحكام الخلوة والاستنجاء ..... ٦٢
الرابعة : في سورة المائدة: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ ... ﴾ ..... ٦٩
مسائل في الآية الشريفة ..... ٦٩
الأولى : وجه تخصيص الخطاب بالمؤمنين ..... ٦٩
الثانية : تفسير قوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ... ﴾ ..... ٧٠
الثالثة : الحكم في الآية مختص بالمحدثين ..... ٧٠
الرابعة : الوضوء واجب لغيره ..... ٧٣
الخامسة : تفاصيل حكم الوضوء قد علمت من السنة المطهرة ..... ٧٣

593 .....	المحتويات
77 .....	واجبات الوضوء
77 .....	<b>أولاً : النية</b>
77 .....	<b>ثانياً : غسل الوجه</b>
78 .....	<b>ثالثاً : غسل اليدين</b>
80 .....	<b>رابعا : مسح الرأس</b>
83 .....	<b>خامساً : مسح الرجلين</b>
89 .....	<b>سادساً : الترتيب بين أعضاء الوضوء</b>
93 .....	<b> سابعاً : الموالاة</b>
94 .....	في تعدد الغسالات
94 .....	تكرار المسح
94 .....	اشتراط المباشرة في الغسل والمسح
95 .....	بيان معنى الجنب وأحكامه
100 .....	<b>سبب الجنابة</b>
100 .....	<b>حكم الجماع في الدبر</b>
103 .....	<b>التييم وأحكامه</b>
107 .....	فرعان
107 .....	<b>الأول : بيان المراد بوجдан الماء</b>
107 .....	<b>الثاني : وجدان الماء غير الكافي للطهارة</b>
108 .....	<b>وجوب طلب الماء</b>

١	قلائد الدرر / ج ١ ..... ٥٩٤
١٠٩	في بيان المراد بالصعيد ..... في بيان المراد بالصعيد
١١٣	في كيفية التيمم ..... في كيفية التيمم
١١٥	ويجبُ في التّيّمُ أمورٌ ..... ويجبُ في التّيّمُ أمورٌ
١١٥	الأول : التّيّة ..... الأول : التّيّة
١١٥	الثاني : في كفاية وضع اليدين ..... الثاني : في كفاية وضع اليدين
١١٧	الثالث : مسح الجبهة ..... الثالث : مسح الجبهة
١١٨	الرابع : مسح ظاهر الكفين ..... الرابع : مسح ظاهر الكفين
١٢٠	الخامس : الترتيب ..... الخامس : الترتيب
١٢٠	السادس : المواالة ..... السادس : المواالة
١٢١	السابع : كفاية الضربة الواحدة ..... السابع : كفاية الضربة الواحدة
١٢٣	الثامن : التيمم في جميع الأحداث واحد ..... الثامن : التيمم في جميع الأحداث واحد
١٢٣	التاسع : يباح بالتييم ما يباح بالطهارة المائية ..... التاسع : يباح بالتييم ما يباح بالطهارة المائية
١٢٦	تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَيُتَمِّمَ نِعْمَةَ عَلَيْكُم ﴾ ..... تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَيُتَمِّمَ نِعْمَةَ عَلَيْكُم ﴾
١٢٧	الخامسة في سورة النساء : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْفِرُوا الصَّلَاةَ ... ﴾ ..... الخامسة في سورة النساء : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْفِرُوا الصَّلَاةَ ... ﴾
١٢٩	المعنى المراد من الصلاة في الآية الشرفية ..... المعنى المراد من الصلاة في الآية الشرفية
١٣٣	تنبيه ..... تنبيه
١٣٣	ينبغي للمصلّي أن يقول ، ويتدبر ما يقرأ ..... ينبغي للمصلّي أن يقول ، ويتدبر ما يقرأ
١٣٣	اللبث في المساجد ..... اللبث في المساجد
١٣٥	السادسة في سورة البقرة : قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ ... ﴾ ..... السادسة في سورة البقرة : قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ ... ﴾

المحتويات ..... ٥٩٥	
أحكام من الآية الشرفية ..... ١٣٧	
الأول : تغليظ نجاسة دم الحيض ..... ١٣٧	
الثاني : وجوب اعتزال الحائض ..... ١٣٨	
الثالث : في غاية تحريم الوطء ..... ١٤٠	
الرابع - تفسير قوله تعالى : ﴿ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ ﴾ ..... ١٤٤	
الستاءة في سورة التوبه : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يُفْرُبُوْا ... ﴾ ..... ١٤٥	
في بيان المراد من المشرك ..... ١٤٦	
تحقيق في اطلاقات المشرك ..... ١٥٠	
المراد بالنجس في الآية الكريمة ..... ١٥٣	
في بيان معنى النجس ..... ١٥٤	
في نجاسة أهل الكتاب ..... ١٥٥	
في نجاسة المسلمين غير المؤمنين ..... ١٥٧	
الأحكام المستفاده من الآية ..... ١٦٢	
الثامنة : في سورة المائدة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ ... ﴾ ..... ١٦٣	
في بيان معنى الخمر ..... ١٦٣	
في بيان المراد من الميسر ..... ١٦٧	
في بيان معنى الرّجس ..... ١٦٩	
في نجاسة الخمر ..... ١٧٠	
النّاسعة في سورة المدثر : ﴿ وَرَبُّكَ فَكَرِرْ، وَرَبِّكَ فَطَهَرْ... ﴾ ..... ١٧٦	

٥٩٦	..... قلائد الدرر / ج ١
١٧٨	..... في معنى الرّجز
١٧٩	..... العاشرة : في سورة الواقعة: ﴿إِنَّهُ لِقُرْآنٍ كَرِيمٍ...﴾
١٨١	..... في حُرمة مس المحدث مُطلقاً حروف القرآن .....
١٨٤	..... الحادية عشر في سورة البينة: ﴿وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْدِدُوا اللَّهَ...﴾
١٨٤	..... في معنى الإخلاص وبيان مراتبه .....
١٨٧	..... في بيان معنى الدين والحنيف .....
١٩٠	..... الثانية عشرة : في سورة البقرة: ﴿وَإِذْ أَبْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ...﴾
١٩٢	..... في بيان السنن الحنيفية .....
١٩٢	..... فالأول والثاني : المضمضة والاستنشاق .....
١٩٣	..... الثالث : السّوّاك .....
١٩٥	..... الرابع والخامس : الأخذ من الشّارب وقص الأظافر .....
١٩٨	..... السادس : حلق الشعر من شيم الآخيار .....
١٩٩	..... السابع : الختان .....
٢٠٢	..... الثامن : الاستنجاء .....
٢٠٣	..... التاسع : إزالة شعر العانة .....
٢٠٤	..... العاشر : إزالة شعر الإبطين .....

## كتاب الصلاة

[ ٥٩٠ - ٢٠٥ ]

النوع الأول: في ما يدل على وجوب الصلاة ..... ٢٠٧	.....
الأولى في سورة النساء: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ...﴾ ..... ٢٠٧	
في معنى الموقت ..... ٢٠٨	
الثانية في سورة البقرة: ﴿خَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ...﴾ ..... ٢١١	
تحقيق في معنى الصلاة الوسطى ..... ٢١٥	
تفسير قوله تعالى : ﴿وَقُوْمُوا اللَّهُ قَاتِلَيْنَ﴾ ..... ٢٢٠	
في بيان حكم القنوت ..... ٢٢١	
الثالثة : في سورة طه: ﴿وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ...﴾ ..... ٢٢٧	
استحباب الإجمال في طلب الرزق ..... ٢٣٠	
الرابعة : في سورة المؤمن: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ...﴾ ..... ٢٣٥	
في بيان معنى الخشوع ..... ٢٣٦	
النوع الثاني : في دلائل الصلوات الخمس وأوقاتها ..... ٢٤١	
الأولى : في سورة بنى إسرائيل: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ...﴾ ..... ٢٤١	
معنى إقامة الصلاة ..... ٢٤١	
في معنى الدلوك والغسق ..... ٢٤٢	
في بيان المراد من القرآن ..... ٢٤٣	
فوائد مستفادة من الآية الشريفة ..... ٢٤٧	

١	..... قلائد الدرر / ج	٥٩٨
٢٤٧	..... الأولى : الدلوك هو الزوال	
٢٤٨	..... الثانية : الغسق هو انتصاف الليل	
٢٤٨	..... الثالثة : تعداد الصلوات الخمس	
٢٤٩	..... الرابعة : سعة الوقت في الصلوات الخمس	
٢٤٩	..... الخامسة : اشتراك بعض الفرائض في الوقت	
٢٥٠	..... السادسة : في دلالة الآية على وجوب القراءة	
٢٥٢	..... السابعة : في سورة هود: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ التَّهَارِ﴾	
٢٥٨	..... الثالثة : في سورة الروم: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾	
٢٦٢	..... الرابعة : في سورة طه: ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ...﴾	
٢٦٧	..... الخامسة : في سورة ق: ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ...﴾	
٢٦٨	..... في بيان التسبيح في أدبار السجود	
٢٧٣	..... في تفسير التسبيح في ادب الرجموم	
٢٧٥	..... النوع الثالث: في القبلة	
٢٧٥	..... الأولى : ﴿قَدْ نَرِى تَقْلِبَ وَجْهَكَ...﴾	
٢٧٥	..... الثانية : ﴿يَقُولُ السَّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ...﴾	
٢٧٦	..... الثالثة : ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ...﴾	
٢٨٠	..... وهنا فوائد	
٢٩٠	..... تعاريف الجهة	
٢٩٢	..... الرابعة : قوله تعالى : ﴿وَلَهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ...﴾	

599 .....	المحتويات
٢٩٧ .....	حكم من فقد العلم أو الظن بالقبلة
٣٠٠ .....	لو صلى معتدلاً الظن ثم تبين الخطأ
٣٠٢ .....	الخامسة : قوله تعالى : ﴿وَمِنْ حِيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ﴾
٣٠٢ .....	السادسة : قوله تعالى : ﴿وَمِنْ حِيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ﴾
٣٠٤ .....	تفسير قوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا ...﴾
٣٠٦ .....	السابعة : قوله تعالى : ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُؤْلِيهَا...﴾
٣٠٦ .....	الثامنة : في سورة الأعراف : قوله تعالى : ﴿فُلْ أَمْرَ رَبِّي بِالْقَسْطِ...﴾
٣٠٩ .....	النوع الرابع : في مقدمات آخر للصلة وفيه آيات
٣٠٩ .....	الأولى : في سورة الأعراف : ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَاكُمْ...﴾
٣١٠ .....	في بيان المراد من لباس التقوى
٣١٢ .....	استحباب التجمل والزيمة
٣١٥ .....	الثانية : في سورة الأعراف أيضاً : ﴿يَا بَنِي آدَمَ حُذُّرُوا زِيَّتُكُمْ...﴾
٣١٦ .....	استحباب التمشيط والتسريج
٣٢٢ .....	في بيان الإسراف
٣٢٦ .....	الثالثة : في سورة المائدة : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ...﴾
٣٢٨ .....	مطهريّة الدباغة وعدتها
٣٢٩ .....	طرق الحكم بالذكية
٣٣٠ .....	الرابعة : في سورة النحل : ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ...﴾
٣٣١ .....	في بيان المراد بالبهيمة

منافع الأنعام .....	٣٣١
الخامسة : في سورة النحل: ﴿وَاللهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ...﴾ .....	٣٣٥
السادسة : في سورة البقرة: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللهِ﴾ .....	٣٣٧
السبعة : في سورة التوبة: ﴿إِنَّمَا يَعْمَرُ مَسَاجِدَ اللهِ...﴾ .....	٣٤٣
في بيان آيات آخر متعلقة بالمساجد .....	٣٤٥
منها : في سورة الأعراف: ﴿وَأَقِيمُوا وُجُوهُكُمْ عِنْدَ كُلِّ...﴾ .....	٣٤٥
ومنها : في سورة يونس: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَآخِيهِ...﴾ .....	٣٤٧
ومنها : قوله تعالى في سورة التوبة: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا...﴾ .....	٣٤٨
في بيان سبب نزول الآية .....	٣٤٨
ومنها : قوله تعالى في سورة التوبة: ﴿أَفَمَنْ أَسَسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى...﴾ .....	٣٥١
الثامنة : في سورة المائدة: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ...﴾ .....	٣٥٤
الأذان والإقامة من السنن المؤكدة .....	٣٥٥
الأذان والإقامة وهي من الله .....	٣٥٦
الأكثر على استحسابهما ، وقيل : بوجوبهما .....	٣٥٧
النوع الخامس: في مقارنات الصلاة .....	٣٥٩
الأولى : في سورة البقرة: ﴿وَقُومُوا لَهُ فَاتِنَـ﴾ .....	٣٥٩
الثانية : في سورة بنى اسرائيل: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِللهِ الَّذِي لَمْ يَتَخَذِ...﴾ .....	٣٦٢
الثالثة : في سورة المدثر: ﴿وَرَبِّكَ فَكِبِرُ﴾ .....	٣٦٥
الرابعة : في سورة المزمل: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ...﴾ .....	٣٦٨

المحتويات .....	٦٠١
الخامسة : في سورة الحج: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكُمُوا وَاسْجُدُوا...﴾ ..... الستادسة : في سورة الجن: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ اللَّهُ فَلَمَّا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ ..... فروع لبيان مسألة السجود ..... السابعة : في سورة الواقعة: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ ..... الذكر في الركوع والسباحة ..... الثامنة : في سورة بنى اسرائيل: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ...﴾ ..... فروع ثلاثة ..... معان سبع آخر في تفسير الآية ..... التاسعة : في سورة الأحزاب: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ...﴾ ..... والكلام في هذه الآية يتنظم في أمور ..... الأمر الأول : في بيان معنى الصلاة عليه ، وكيفيتها ومعنى السلام عليه .... الأمر الثاني : في مواضع وجوب الصلاة عليه واستحبابها ..... الصلاحة على النبي في الركوع والسباحة ..... تممة إن الصلاة على الله واجبة في الصلاة ؟ ..... الأمر الثالث : هل تجب الصلاة على النبي في غير الصلاة أم لا ؟ ..... الأمر الرابع : يُستحب الصلاة عليه عند عدم ذكره استحباباً مؤكداً ..... ويُستحب عند طلب الحاجات والأدعية ..... الأمر الخامس : في الصلاة على آل بيت النبي ..... فائدةتان ..... ٤١٦	٣٧٢ ٣٧٦ ٣٧٩ ٣٨٢ ٣٨٦ ٣٨٧ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٩ ٣٩٩ ٣٩٩ ٤٠٤ ٤٠٨ ٤٠٩ ٤١١ ٤١٢ ٤١٣ ٤١٥

٦٠٢	..... قلائد الدرر / ج ١
النوع السادس: في المندوبات	..... ٤٢١
الأولى : في سورة البقرة: ﴿ وَقُومُوا لِهِ قَاتِنِينَ ﴾ ..... ونذكر هنا فروعاً	..... ٤٢١
الأول : جواز الدعاء لأمور الدنيا	..... ٤٢١
الثاني : جواز الدعاء بغير العربية	..... ٤٢٢
الثالث : تبعية الدعاء للصلوة في الجهر والاختفات	..... ٤٢٤
الرابع : لو نسي القنوت حتى ركع	..... ٤٢٥
الثانية : سورة الكوثر: ﴿ فَاصْلِ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ ﴾	..... ٤٢٧
الثالثة : سورة المؤمنون: ﴿ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾	..... ٤٢٨
الرابعة : في سورة التحل: ﴿ فَإِذَا قَرأتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ ﴾ ..... وهنها أبحاث	..... ٤٢٨
الأول : في كيفية التعويذ	..... ٤٣١
الثاني : استحباب التعويذ	..... ٤٣٣
الثالث : هل يستحب الإختفات بالتعويذ	..... ٤٣٥
الرابع : اختصاص التعويذ بأول ركعة	..... ٤٣٥
الخامس : التعويذ من سن القراءة	..... ٤٣٦
السادس : في بيان ليس للشيطان سلطان	..... ٤٣٧
الخامسة : آيات متعددة	..... ٤٣٨
الأولى : المزمل: ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَمَّلُ قُمِ اللَّيْلَ ﴾	..... ٤٣٨

المحتويات .....	٦٠٣
وأمّا الاعراب ففيه وجوه ..... ٤٣٩	
في بيان معنى الترتيل ..... ٤٤١	
أحكام تتعلق بصلوة الليل ، وتلاوة القرآن ..... ٤٤٧	
الأول : صلاة الليل فريضة على رسول الله ..... ٤٤٧	
الثاني : بداية وقت صلاة الليل من منتصفه ..... ٤٤٩	
الثالث : من سنن الصلاة ترتيل القرآن فيها ..... ٤٥٠	
الرابع : صلاة الليل أفضل النوافل ..... ٤٥٠	
الخامس : تفسير قوله تعالى : ﴿ اسْمَ رَبِّكَ ﴾ ..... ٤٥١	
الثانية : في السورة المذكورة : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ ..... ٤٥٢	
الثالثة : في سورة الذاريات : ﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ..... ٤٥٤	
..... تتمة ..... ٤٥٥	
النوع السابع : في أحكام متعددة تتعلق بالصلوة ..... ٤٥٧	
الأولى : في سورة النساء : ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحْيَةٍ فَحُيِّوْ بِأَحْسَنَ ..... ٤٥٧	
١٢ أمرًا في التحية ..... ٤٦٠	
الأول : استحباب إشاء السلام ..... ٤٦٠	
الثاني : وجوب رد السلام ..... ٤٦١	
الثالث : يجب على الراداسمع المسلم الرد ..... ٤٦٥	
الرابع : إذا لم يرد المصلي السلام فهل تبطل صلاته ؟ ..... ٤٦٦	
الخامس : رد السلام واجب كفائياً ..... ٤٦٦	

٦٠٤	قلائد الدرر / ج ١ .....
فروع ثلاثة في رد السلام ..... ٤٦٧	
السادس : حكم غير السلام من أفراد التحية ..... ٤٦٨	
السابع : كراهة السلام على المصلي ..... ٤٦٨	
الثامن : عدم استحباب السلام على بعض الناس ..... ٤٧٠	
التاسع : في من يستحب له أن يبدأ بالسلام ..... ٤٧٠	
العاشر : استحباب السلام على النساء ..... ٤٧١	
الحادي عشر : كيفية رد السلام على الكفار ..... ٤٧١	
الثاني عشر : الظاهر التخيير بين الرد بالمثل والأحسن ..... ٤٧٢	
فائدة : في معنى السلام ..... ٤٧٣	
ولنذكر هنا آية بتقريب هذه الآية: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بَيْوَاتًّا...﴾ ..... ٤٧٤	
واية أخرى في هذه السورة أيضاً: ﴿لَا تَدْخُلُوا بَيْوَاتًا غَيْرَ...﴾ ..... ٤٧٥	
الثالثة : في سورة الأنعام: ﴿فُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ...﴾ ..... ٤٧٦	
الرابعة : في سورة المائدة: ﴿إِنَّمَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ...﴾ ..... ٤٧٧	
في بيان أن المراد بآية الولاية على ..... ٤٧٨	
وهنا فوائد ..... ٤٨٤	
الرابعة : في سورة طه: ﴿إِنَّمَا أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا...﴾ ..... ٤٨٦	
الخامسة : في سورة الفرقان: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ...﴾ ..... ٤٩١	
فائدة ..... ٤٩٣	
الستادسة : في سورة التوبية: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ...﴾ ..... ٤٩٣	

٦٠٥ .....	المحتويات
٤٩٥ .....	الستابعة : في سورة البقرة: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبِّكُمْ﴾
٤٩٩ .....	النّوع الثامن: في ما عدا اليومية من الصّلاة وأحكام تلحق اليومية أيضاً
٤٩٩ .....	الأولى : في سورة الجمعة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ...﴾
٥٠٢ .....	إذا عرفت ذلك فهنا فوائد
٥٠٢ .....	الفائدة الأولى : المراد بالسعي لصلاة الجمعة
٥٠٣ .....	الفائدة الثانية : وجوب صلاة الجمعة
٥٠٥ .....	اشتراط حضور المعصوم أو ذنه الخاصّ
٥٠٥ .....	ولكن هنا شروط آخر
٥٠٥ .....	منها : العدد
٥٠٧ .....	ومنها : الخطيبان
٥٠٧ .....	ومنها : الجماعة
٥٠٧ .....	الفائدة الثالثة : تفسير قوله تعالى : ﴿وَدَرَوْا أَبْيَعَ﴾
٥٠٩ .....	الفائدة الرابعة اختصاص وجوب صلاة الجمعة بالأحرار
٥٠٩ .....	الفائدة الخامسة : هل تجب صلاة الجمعة على البعيد
٥٠٩ .....	الفائدة السادسة : في تحريم السفر بعد الزوال
٥١٠ .....	الثانية : في سورة الجمعة أيضاً: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَنْتُشِرُوا...﴾
٥١٤ .....	الثالثة : في سورة الجمعة أيضاً: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا...﴾
٥١٧ .....	وجوب القيام في الخطيبين
٥١٨ .....	قراءة سورة الجمعة في صلاتها

..... قلائد الدرر / ج ١	٦٠٦
الرابعة : في سورة الأعلى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى...﴾	٥٢٢
في وجوب صلاة العيد .....	٥٢٢
فوارق بين صلاة الجمعة والعيددين .....	٥٢٣
الخامسة : في سورة التوبه: ﴿وَلَا تُصلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ﴾	٥٢٦
بعض أحكام صلاة الميت .....	٥٢٦
فائدةتان .....	٥٣٢
الستادسة : في سورة النساء: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ...﴾	٥٣٣
في بيان قصر الصلاة في السفر .....	٥٣٣
فوائد .....	٥٣٤
الأولى : دلالة الآية على أصل ثبوت القصر .....	٥٣٤
الثانية : لا قصر في الصلاة الا سفرا أو في الخوف .....	٥٣٧
الثالثة : التصر حكم المسافر مطلقا .....	٥٤٤
الرابعة : اعتبار قصد المسافة .....	٥٤٨
الخامسة : اشتراط خفاء الأذان والجدران مأحوذ من السنة .....	٥٤٨
الستادسة : القصر في السفر عزيمة .....	٥٤٨
السابعة : المعتبر في القصر والتمام حال الأداء .....	٥٤٩
الثامنة : قصر صلاة الخوف .....	٥٥٠
السادسة : في سورة النساء: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ...﴾	٥٥١
أنواع صلاة الخوف .....	٥٥٤

المحتويات .....	٦٠٧
الأول : صلاة ذات القراء ..... ٥٥٤	
الثانية : صلاة بطن النحل ..... ٥٥٤	
الثالثة : صلاة عسفان ..... ٥٥٤	
فروع ..... ٥٥٥	
الثامنة : في سورة النساء أيضاً: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ...﴾ ..... ٥٥٦	
النّاسعة : في سورة البقرة: ﴿فَإِنْ خَفِّمْ فَرِجَالًا...﴾ ..... ٥٥٨	
العاشر : في سورة الانشراح: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ...﴾ ..... ٥٦٢	
الحادية عشر : في سورة البقرة: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا...﴾ ..... ٥٦٤	
فائدة ..... ٥٦٦	
الثانية عشر : في سورة الأعراف: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ ..... ٥٦٦	
فوائد ..... ٥٦٩	
الأولى : وجوب الانصات مختص بالإمام المرضى ..... ٥٦٩	
الثانية : جواز القراءة للمأموم الذي لا يسمع قراءة الإمام ..... ٥٧٠	
الثالثة : وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به ..... ٥٧٢	
الرابعة : في فساد الصلاة بقراءة المأموم ؟ ..... ٥٧٣	
الخامسة : الإنصات للإمام في صلاة الجمعة ..... ٥٧٣	
الستادسة : لتدبر في أوامر الكتاب ونواهيه ..... ٥٧٤	
النّاسفة عشر : في سورة السجدة ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا﴾ ..... ٥٧٩	
وجوب السجدة في قراءة العزائم ..... ٥٧٩	

١	قلائد الدرر / ج	٦٠٨
٥٨٠	هنا فوائد .....	
٥٨٠	<b>الأولى : عرفت أنَّ هذه إحدى الأربع .....</b>	
٥٨٢	<b>أدلة وجوب سجدة التلاوة .....</b>	
٥٨٥	<b>الثانية : عدم اشتراط الطهارة في سجدة التلاوة .....</b>	
٥٨٦	<b>الثالثة : ليس في سجدة التلاوة تكبير .....</b>	
٥٨٧	<b>الرابعة : لا وقت محدد لسجود التلاوة .....</b>	
٥٨٨	<b>الخامسة : لو قرأ السجدة أو سمعها ماشياً .....</b>	
٥٨٩	<b>السادسة : لا تصح قراءة العزائم الصلاة المفروضة .....</b>	